العمدة الإلهي
في أحاديث الأحكام
عبد الغني المقدسي
يافعنة سنة 1368ه
للمدرس الراحل السيد رجع

قال آليش فخال الحافظ الفقيه الأوّل تقي الدين أبو محمد عبد الله بن
عبد الواحد بن سرور المقيسي:

الحمد لله على الشراء والضَّراء، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له
شهيدًا مدَّخرة ليوم القيامة، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورضوه أكرم الأشفياء، وحاتم
الأنبياء، صلى الله عليه وعلى آله وصحبهُ أهلي الصدقي والوفاء، ضلالة دائمة إلى
يؤمُ الجزاء.

وَبَعْدَهْ أُحَدِّثت فِي الأَحْكَامِ مِن النَّحَالِ وَالخُرَّامِ المُحَمَّرَتِهَا، وَخَذَفَتُ
أُسَانِيذًا، لَيُقْبِرُ تَناوَلَهَا عَلَى مُنَّ أَرَأَة جَفْحَةٍ، وَأَصْفَحَهَا إِلَى كَتْبِ الأَهْمَمِ المُفْتَق
عَلَى كَتِبِهِمْ، المَجِمِع عَلَى إِتْقَانِهِمْ وَضُطْبِهِمْ، لِيُرْكَنُ القُلُب إِلَيْهَا وَيُحَضِّل
الإِعْتِمَاد عَلَيْهَا.

فَمَا كَانَ مُقْتَفَّا عَلَيهِ فَقَهْ مِنْ أُمَّةِ اِجْتِهَامِ عَلَى الإِمَامَانِ مُحَمَّدٌ بْنِ إِسْمَعِيل
البَخَارِي وَمَعْلُومٌ بْنِ الحَجَاجِ الْبَضَابُورِي، وَعَلَمَةُ البَخَارِي عَلَى آفِرَادِهِ مِن
وَمِنْ أُفْرَادِهِ مِنْ، وَعَلَمَةُ أيَّ دَآوُذْ آفِرَادِهِ مِنْ الأَشْفِياءْشَجَيْنَائِيِّ ( ذِ )،
وَعَلَمَةُ أيَّ عَبْدُ الْأَمْجَهِ مُحَمَّدٌ بْنَ شَعْبٍ بْنُ عَلِيِّ النَّسَائِيَّ سُهَّالِيَ تَوْمِيَّ ( تِ )، وَعَلَمَةُ أيَّ عَبْدُ الله مُحَمَّد
ابْنَ يَزِيدُ بْنَ مَاجِيَ التُّرْوِيَّيْ ( تِ )،
وَرَيَّأَهُ أَضْفَّاً النُّسَيَّ إِلَيْهِ هُؤَلَاءِ كُنْسِمِهِ.

وَأَسَاءَ اللَّهُ أَن يَتَفَقَّنَا ذَلِكَ، وَمَنْ قَرَأَاهُ أُوْسَهُ هُنَا، وَأَنْ تَجَعَلَهُ
خَالِصًا لِّيَوَجَهَهُ، مُوجِبًا لِّضَيَا، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَهُوَ حَصِينَةُ، وَنَغْمٌ أَرْكِيِّٰ.
الجزء الأول
(1) كتاب الطهارة
[1] باب الدليل على وجوب الطهارة


[1] خ: 165 (2) كتاب الوضوء (2) باب لاتقبل صلاة غير طهور
من طريق مecer بن راشد به نحوه. رقم (1) وفظ فيه تلاثنا (1954)

م: 204/1 (2) كتاب الطهارة (2) باب وجب الطهارة للصلاة.

د: 119/4 (1) كتاب الوضوء (31) باب فرض الوضوء من طريق مecer به.

[2] م: 204/1 (2) كتاب الطهارة (2) باب وجب الوضوء للصلاة.
رقم (224) من طريق سعيد بن منصور وقبيبة بن سعيد وأبو كامل الجعترى، عن أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر بن يقوه وهو مريض، فقال: لا تدعو الله إلا بالحبر: قال: إن سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا تقبل صلاة غير طهور ولا صدقة من غلول وَكَانَ عَلَى الْبَصْرَةَ.

د: 168/4 (1) كتاب الوضوء (31) باب فرض الوضوء - رقم (9) من طريق مسلم
ابن إبراهيم، عن عبد بن قتادة، عن أبي الملع، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيل: لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة غير طهور.

ت: 165/4 (1) أبواب الطهارة (1) باب ما جاء لا تقبل صلاة غير طهور - رقم (1) من طريق
قبيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن سماك بن حرب. ومن طريق هندى، عن وكيع، عن إسرائيل، عن
سماك بإسناد مسلم.

قال أبو عيسى: هذا الحديث صحيح شه في هذا الباب وأحسن.
وفي الباب عن أبي الملح، عن أبيه، وأبي هريرة، وأبو الملح، ابن أسماء، اسمه عمار، ويقال: زيد
ابن أسماء، ابن عميرة الهذب.
[3] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَةِ عَنْ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ﷺ - قَالَ ﴿مُفْتَاحُ الصَّلاةِ الْطُهْرِ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرِ، وَتَحْلِيلُهَا الْتَّشْعِيمِ﴾ ﴿[40].

[3] صحيح لفره

د: (١/٠٤٩ - ٥٠ ) كتاب الطهارة - (٣١) باب فرض الوضوء.

من طريق سفيان عن ابن عقيل ، عن محمد بن الحنيفة ، عن علي - رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - ﴿١٠٨﴾ الحديث . رقم : (١١).

ت: (١/٠٤٨ - ٠٩ ) أبوب الطهارة (٣) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهر.

من طريق وكيع وعبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به (رقم ٤). وقال : هذا الحديث صحيح شه في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد كتب في بعض أهل العلم من قبل حفظه . وقال : وسمع محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حبلان وإسحاق بن إبراهيم والمحمد يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل.

قال محمد : وهو مقارب الحديث.

وقال أبو عيسى : وفي الباب عن جابر وأبي سعيد.

ورجاله نفثاء معاذ عبد الله بن محمد بن عقيل ، فهو حسن الحديث.

وله شاهد من حديث أبي عبد الخؤدر عند الزرمذى (٢٣٨) وفي بعض النسخ قال : هذا حديث حسن.

ورواه ابن ماجه من طريقين عن أبي سفيان طريف السعد ، عن أبي نصرة عن أبي سعيد.

(٢٧٦).

وأبو سفيان هذا ضعيف.

ورواه الحاكم من طريق حسان بن إبراهيم عن مسعود بن مسروق الثورى ، عن أبي نصرة عن أبى سعيد (المستدرك ١٣٧/١).

وذكر الحافظ عن ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد له أن هذا الحديث ليس صحيح ... وأن حسان بن إبراهيم وهم ، فروا عن سعيد بن مسروق عن أبي نصرة عن أبي سعيد ، فنحو أن أبا سفيان هو والد سفيان الثورى ، ولم يعلم أن أبا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهيا .

قال الحافظ : وقال أبو نعم في كتاب الصلاة : ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، فذكره بلقظة : مفتاح الصلاة الكبير ، وانفضاضها التسليم ، وإسناده صحيح ، وهو موقوف.

وقد رووا الطبراني في الكبير من طرية زائدة عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله .
عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق تكلم فيه من قبل حفيظه، كان أحمد بن
خنثى وأشقى بن زاهوى وعبد الله بن الزبير الجمدي يحتاجون بهديته.
قال البحاري: هو يقابث الحديث.

[2] تباب وفخوب النيه في الطهارة وسائر العبادات

4 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله – صـ –
يقول: إنما الأعمال بالكبيرة – وفي رواية - بالجناح، وإنما لكل أمر ما نوى، فمن
كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهي هجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى
ذنباً يصيبها، أو امرأة تزوجها فهي هجرته إلى ما هاجر إليه.

يبة عليه. [د، س، ق].

= (295/9) قال الهجري في الجمع (22/1): ورجاء رجال الصحيح. ولفظه:

بتحريم الصلاة التكبر وتعليقه التسلم.

ورواه البيهقي من طريق شعبة: عن أبي إسحاق به.
وعنه لا يروي عن أبي إسحاق مادعى فيه.
قال البيهقي: قال الشافعي: زمالة الله عليه في القدوم: وكذلك روى عن ابن مسعود (السنن
الكبرى 2/16).

وله شاهد من حدث جابر أخرجه أحمد (7/404) والترمذي عن حديثه هذا (رقم 4) فيه
أبو يحيى الفتان وهو ضعيف، وقال ابن عدي: أحاديثه عندي حسان.
وشاهد أيضًا من طريق عائشة قالت: كان رسول الله – صـ – يفتح الصلاة بالتكبير، ...
وكان يختم الصلاة بالتسليم. أخرجه مسلم: (498).

ووالحديث بهذه الطرق كلها يصح - إن شاء الله عز وجل وتعالى.

[4] خ: (13/1) كتاب بدء الوجي (1) باب كيف كان بدء الوجه إلى رسول الله
- من طريق محمد بن إبراهيم الكبيبي عن عقيلة بن واقف البليهي عن عمر بن الخطاب نحوره رقم :
(1) وأطراه في [ 45 ، 54 ، 2629 ، 2898 ، 5070 ، 6689 ، 6953 ].
م: (3/150) (1016) كتاب الأمارة (45) باب قوله ﷺ، إذا الأعمال بالنية، 
من طريق محمد بن إبراهيم به. رقم: (190/155).
[3] باب من ترك لفعة

لم يصبها الماء لم تصح طهارتة

[7] عدن عبد الله بن عاصم - رضي الله عنه - قال: تخلل النبي - ﷺ - علي في مشقة فأذكرنا، وقد أزحفنا العصر، فجعلنا نتوعد، ونستحث

على أزهراً، فنادي بأعلا صوته: وَبَلْ لِلْأَعْقَابِ مِنْ أَثْرَكَ، مَفْتَنِينَ، أَوْ فَلَانَا.


لِلْأَعْقَابِ مِنَ الْقَلْبِ، [مَفْتَنُ عَلَيْهِمْ].

[7] وَّعِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضُونَ اللَّهِ عَنْهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نُوَّأَهُ فَتَرَكَ مَوْضِعٍ مَلْفَرٍ مِنْ قَدْمَيْهِ، فَبَصَرَ النَّبِيّ - ﷺ - وَقَالَ: ارْجِعُ، فَأَخْسِنَ وَضَعُوكَ، فَرَجَعَ، فَدُمَّ صَلَى [٦]


من طريق أبي بشر - عن يوسف بن ماهك - عن عبد الله بن عمرو نحوه. رقم (١٦٧)

وطرفة في (١٦٧) وفهراء.

م: ١٤٩/٢٤١ (٩) كتاب الطهارة (٩) باب وجب غسل الرجلين بكمالهما.

من طريق أبي بشر - عنه نحوه. رقم (٢٤١٧)


من طريق شعبة - عن محمد بن زيدان - عن أبي هريرة - وكان يبنا الناس يتوضؤون من المظهرة - قال: أشيغا الوضوء - فإن أبا القاسم قال: وَبَلْ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ. رقم (١٦٥)

م: ١٤٩/٢٤٠ (٩) كتاب الطهارة (٩) باب وجب غسل الرجلين بكمالهما.

من طريق شعبة - عنه - وفيه وَبَلْ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ. رقم (٢٤٦/٢٩)

ومن طريق أربع بن مسلم - عن محمد بن زيدان - عن أبي هريرة - وإن النبي ﷺ رأى رجلًا لم يغسل غسله - قال: وَبَلْ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ. رقم (٢٤٦/٢٩)

ومن طريق سهيل - عن أبيه - عن أبي هريرة - مثل ماهما. رقم (٢٤٦/٣٠)

١٧٧: ٤٠/١٥٨ (٩) كتاب الطهارة (٩) باب وجب استعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

من طريق أبي الزيبر - عن جابر عن عمر بن الخطاب نحوه. رقم (٢٤٣/٣١) وهو من أقوات مسلم.
[8] وَزَوَّرَ خَالِدٌ بْنِ مَعْدَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْبَيْتِ - أَنَّ الْبَيْتِ -
رأى رجلاً يُصَلِّي وَفِي ظُهُرٍ قَدْ تَمَّتْ لَفْعًةٌ قُدْرُ الْذِّرْحَمِ لَمْ يُصِبَّهَا أَنْعَامُهُ
- أَنْ يُعْيِدَ الْوَضُوءَ وَالْصَّلَاةَ [٥].
قال أبو شليمان الخطيبي - أَرْحَمَاهُ اللَّهُ - أَيُّ أَخُوَّاهُ يَقُولُ: أَرْحَمْتُهُ آيَ
أَخُوَّتهُ، وَقَدْ يَقُولُ: أَرْحَمْتُهُ إِذَا ذَكَّاٰ (١) وَفَتَهَا.

[4] باب في المضضة والاستنذاف

[9] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ - قال: إِذَا نُوَضَّعًا
اَحْذَكُمْ فَلْيَجْعَلِهِ فِي أَنْفِهِ مَا مُثِبِثَ، وَمَنْ عَشَتْجَرَ فَأَقْبِلْ.

[8] صحيح لفهرة

٤٦١-١ (١١) كتاب الطهارة (١٧) باب تفريق الوضوء، من طريق بقية عن نجير بن
سعد، عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ب رقم [١٧٥]
 وهو حدث صحيح لفهرة، فله شاهد من حديث عمر الساقي عند مسلم، رقم [١٣٤] يعمه،
وآخر من حديث أنس في المسند رقم [٤٨٧] وسنده صحيح، ورواه ابن خزيمة (١٦٤) وقال
البيهقي في الخلافات: رواه كلهم ثقات مجمع عن عدالهم (خلصة البدر المبكر ٣٩/١)
رواه أحمد (٢٤٠/٥٢٥- من طريق بقية، ب رقم [١٥٩٥]
وبقية: هو ابن الوليد بن السعفاء، ويسوء، ولم يصح بالسماع في جميع طبقات
الإسناد، وقية رجال ثقات.

ولكن لا يضر ذلك مع هذين الشاهدين، والله عر وجل، و تعالى أعلم، والفقه: البقية.
(١) هذا تفسير لما في الحديث رقم [٥] وقول الخطائي هذا في كتابه:
أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢٥٥/١)
[٩] خ (٢٣/١) (٤) كتاب الوضوء (٢٧) باب الاستجمار وترأ، من طريق أبى الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة نحوه. رقم [١١٢]
وفي مسلم هذا الحديث مفقود في موضوعين:
الموضوع الأول: (٢٢٦/١١) كتاب الطهارة (٨) باب الإتجار في الاستنجار والاستجمار.
من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال إذا استنجز أحدكم
فلستنجز وترأ، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم ليشربه. رقم [٢٣٧/٢٠]
وإذا أستثبت أخذكم من تومه قل يفعل يدلّ أن يذكرهوما في الإياء، فإنّ
أحذكم لا يدلر أن باشته يدّه [ صحيح متفق عليه ] [10].
وفي ألفاظ للملسم: فليستهين ببطنجبر من الهماء ثمّ ليبلتير.

عاصم: أن النبي - ﷺ - تطمغ وعستهين ثلاثاً.

= والموضوع الأخير: (٢٣٣/١) كتاب الطهارة (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره بذه
الشكوك في نجاستها في الإياء قبل غمسها ثلاثاً. من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة، عن النبي
قال: إذا استبت أخذكم من نومه فلا يغمس يده في الإياء حتى يفعله ثلاثاً، فإنّه لايدري أن
بانت يده. رقم [٢٧٨/٧] وهناك طريق آخر لهذا الحديث في مسلم.

[١٠] م: المصدر السابق - الموضوع نفسه. من طريق همام بن متيك عن أبي هريرة به. رقم
٢٣٧/٢١.

وفيه أن رسول الله ﷺ قال: من توضّباً فيستهين، ومن استجمار فيليبتر. رقم [٢٢٧/٢٢].

[١٢] م: الموضع السابق -

من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة وأبأ
سعيد بطل حديث أبي هريرة السابق رقم: (٢٣٣).

مصدر أبا عوانة (٢٠٨/١) كتاب الطهارة (٢٨) بيان إيجاب الاستشاق في الوضوء وإيجاب
الاستئثار.

من طريق أحمد بن شبيب عن يونس وشبيب، عن الزهري به. ولفظه: ٥ من توضّباً فيستهين،
ومن استجمار فيليبتر، رقم [٢٦٧/٣.


م: (٢٠٥ - ٢٠٦) رقم [٤٣٢/٢٢].

ولكن ذلك عند أبي داود:

= (٩٠/١) كتاب الطهارة (٥) - باب صفة وضوء النبي - ﷺ.
[15] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى الله عليه وسلم -: أَسْتَمِضْنَا
مَرْتَيْنَ بَالْغَيْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.
أخبرهُ أبو ذاود.

[16] وَعَنْ عَاصِمٍ بْنِ لَايِطَاصٍ بْنِ صَيْبَةٍ حَنْبَلِيَّةَ أَيَّاهُ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْحَبَرَ
مِن طَرِيقَ ابْنِ أَمْيَةٍ مَلِكَةَ عَشَامَ. رَمَّٰمٌ (٨١٨).
وَمِن طَرِيقٍ أَمْيَةٍ عَلْقَعَةَ عَشَامَ. رَمَّٰمٌ (٨١٩).
وَأَمَّا حَدِيثٌ عِنْدَ اللَّهِ بِنَ زَيْدٍ فَمَتَّعَ عَلَيْهِ.
خُ: (٨١٨/٥) كَتَابُ الْوَضَوءِ (٩٣) بَابُ غَلِبُ الْرَجُلِينِ إِلَى الْكَعْبِ.
عَنِ مُوسِى، عَنْ وَهْبِرُ، عَنْ عُمَروَ، عَنْ أَبِي قَالَ: شَهِدَ عُمَروُ بَنَ أَبِي حَسَن سَلَّمَ عَلَيْهِ
اللَّهُ، عَنِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ - ﷺ- بَهُ. رَمَّٰمٌ (١٨٦).
وُفِّي (٣٨) بَابُ مَسْحُ الرَّأسِ كَلِهٍ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَروِ بْنِ يَحْيَى الدَّانَيْنِ عَنْ أَبِي أُنْ.
رَجَعَ قَالَ لَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُ عُمَروِ بْنِ يَحْيَى. فَذَكَّرَهُ، رَمَّٰمٌ (١٨٥).
مُ: (١١٠/١٠١ - ٢١١) (٢) كَتَابُ الطَّهَارَةِ (٧) بَابُ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ - ﷺ-
مِن طَرِيقِ عُمَروٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ شَمْسَة، عَنْ أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بَهُ.
وَمِن طَرِيقِ مَالِكٍ بَهُ.
وَمِن طَرِيقِ وَهْبِرُ عَنِ عُمَروِ بْنِ يَحْيَى بَهُ (رَمَّٰمٌ ٢٣٥/١٨)
. [١٥] صَحِيحٌ.
دُ: (٩٦/١ - ٩٦) (٩٥) كَتَابُ الطَّهَارَةِ (٥) بَابُ فِي الْاستِنْثَارِ مِنْ طَرِيقِ وَكِيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَن
ذَلِكَ، عَنْ فَارْقُرَ بْنِ يَشَيْحٍ، عَنْ أَبِي غَفِطَانِ الْمُتَّبِعِ عَنْ ابْنِ عِيسَى بَهُ، رَمَّٰمٌ (١٤١).
جُه: (١٤٦) (١٤٦/١ - ٣٤٣) (١) كَتَابُ الطَّهَارَةِ وَسَنَانَا.
مِن طَرِيقِ وَكِيْبٍ بَهُ (رَمَّٰمٌ ٤٠٨).
.وَإِنْسَادُهُ صَحِيحٌ.
المُتَسْتَدِرُكُ: (١٤٨/١) (٣) كَتَابُ الطَّهَارَةِ مِنْ طَرِيقِ خَالِدُ بْنُ مَهْلَكِ، عَنْ ابْنِ أَنْ ذَلِكَ بَهُ (رَمَّٰمٌ ٥٢٧) وَقَدْ سَافَقُ شَاهِدًا بِلِحْدِتِهِ عَاصِمٍ بَنِ
لَقِيَ الْآَلِيَّ.
. [١٦] صَحِيحٌ.
دُ: (٠٧/١ - ١٠٠) (١) كَتَابُ الطَّهَارَةِ (٥) بَابُ فِي الْاستِنْثَارِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَ،
عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمٍ بَنِ لَقِيَتِهِ، فِي حَدِيثِ طَوْلٍ، رَمَّٰمٌ (١٤٢).
عن الوضوء قال: أشيَّع الوضوء، وحلَّل بين الأصابع، وتَعَلَّم في الاستثناء إلا أن تتكون نصاً [د]، ت طَرُقًا مَّثله وقال: خذت خمس صحيح.
وإذا استخرجت فأوتر [ت]، وقال: خذت خمس صحيح [.

= ومن طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثني إسمايل بن كثير به: رقم (142).
= ومن طريق أي عاصم، عن ابن جريج به، وصح بالتحكيج. رقم (144).
ت: (78/8) أبواب الطهارة - (30) باب في تخليل الأصابع من طريق وعيب، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم بن لقب بن صبيرة به ولفظه: إذا توضعت فخلل الأصابع.
وقال: هذا الحديث حسن صحيح رقم (127) وأبو هاشم: اسمه إسمايل بن كثير.
جه: (450/1) كتاب الطهارة (44) المبالغ في الاستثناء والاستثارة.
= عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن سليم الطالقان، عن إسمايل بن كثير به. رقم (147).
صحيح ابن خزيمة: (77/8 - 78) كتاب الطهارة - (11) باب الأمر بالمبالغة في الاستثناء.
إذا كان المتوضئ مفتراً غير صائم.
من طريق يحيى بن سليم به.
ويحيى ابن سليم الطالقان أخرج حديثه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، ووافقه ابن معين وابن سعد والمجلي.
وقد تابعه ابن جريج - كما سبق عند أبي داود، وسفيان عند الترمذي كما سبق كذلك.
صحيح ابن حبان: (323 - 323) كتاب الطهارة (2) باب فرض الوضوء. وحديثه طويل نام رقم: (154).
المستدرك: (147/1 - 148/1) كتاب الطهارة.
= ومن طريق سفيان به مختصراً كما هنا.
وقال: هذا الحديث صحيح ولم يخرجنا، وهو في جملة ماقلنا: إنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يرون عنة غير الواحد، وقد احتلنا جميعاً بعض هذا النوع: فأما أبو هاشم إسمايل بن كثير.
فقال فإنه من كبار المكيين، روى عنه هذا الحديث جماعة.
ووافقه الذيهبي.
ت: (78/8) أبواب الطهارة - (21) باب ماجاء في المضطضة والاستثناء - من طريق حماد بن زيد وجرير عن منصور عن هلال بن بساف عن سلامة بن قيس به. رقم (27) =
[5] باب في مسح الرأس والأذنين

[18] عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ - مسح يرأسه وأذنيه - ظاهرهما وباطنهما.


وحدثت سلمة بن قيس حديث حسن صحيح.
صحيح ابن حبان (4/284) كتاب الطهارة (11) باب الاستطاعة.
من طريق سفيان الترقي عن منصور به.
و إسناده صحيح.
[18] صحيح.

ت: (8/1 - 86) أبوا الظهارة - (28) باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.
من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن بسوار، عن ابن عباس به. رقم (36).
وفي الباب عن الزعبي.
قال: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
صحيح ابن حبان (77/14) كتاب الطهارة (11) باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، والوضوء مرة مرت.
من طريق ابن عجلان به. رقم (148).
صحيح ابن حبان (36/8) كتاب الطهارة (3) باب سن الوضوء من طريق ابن عجلان به. رقم (178).
المستدرك: (147/1) كتاب الطهارة.
من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم نحوه.
ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا النحو، إلّا أتفق على حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ - توضأ مرتان - وهو جمجل، وحديث هشام بن سعد مفسر.
[19] حسن

د: (129/1) كتاب الطهارة (50) باب صفة وضوء النبي ﷺ. من طريق ابن عجلان عن

عبد الله بن محمد بن عقيل عن زعيم بنت معلوم بن غفراه به. رقم (129).
من طريق بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل.
وقال: هذا الحديث حسن، وليس فيه مَرَّة واحدة.
وعن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مصر، عن ابن عجلان، عن ابن عقيل به ولفظه كما هنا.
وقال: حديث الربع حديث حسن صحيح.
وقد روى من غير وجه عن النبي - ـ أنه مسح رأسه مَرَّة واحدة.
وجهه: (۲۶۵/۱ - ۲۶۶/۱) كتاب الطهارة (۵۶) باب ماجاء في مسح الأذن.
من طريق شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به، رقم (۴۴۰) ولفظه أن النبي - ـ توضأ.
فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما - ـ.
من طريق وكيج، عن الحسن بن صالح عن ابن عقيل، عن الربيع قاله: توضأ النبي - ـ.
فادخل إياس في حجيرة أذنيه، رقم: (۴۴۱) .
ومن طريق وكيج، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن الربيع قاله: توضأ رسول الله - ـ.
فسح رأسه مرتين، رقم (۴۳۸) .
ومن طريق شريك عن ابن عقيل به، ولفظه: فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره - ـ، رقم: (۳۹۰).
من طريق بشر بن المفضل به، قال: ولم يحتجا بابن عقيل، وهو مستقيم الحديث، ووافقه النجلي.
وإحدى رأني تمسين الترمذي في رواية وتصحيحه في رواية أخرى، وتصحيح الحاكم له.
قال ابن الملقن: وحكى عن البخاري أنه حسنه، وعن أحمد أنه صحيح (البدر المبرر ۳۷۳/۲).
وليضر الألفاظ عن قول بعضهم مرتين، وقال بعضهم مرتين، إذ يحتمل أن بعضهم قد اعتقد في ذكرهم مرتين تعبد القصة، أوعد الإقبال مرة والإبادة مرة.
وشهدت تعداد القصة مأخذه بن منذر في الأوسط: (۳۷۲/۱ رقم ۳۳۴) بإسناده إلى عبد الله بن محمد بن عقيل عن ربع بنت موعود قالت: كان النبي - ـ يأتينا في منزلنا... فذكرت الحديث.
وكذلك روى أبو عبيد في كتاب الطهور (ص ۹ - ۱۱).
قلولها: كان يأتينا، يشهد بيدهد هذا، والله عز وجل أعلم.
هذا يشهد لهذا الحديث الحديث التالي، وحديث ابن عباس السابق (وانظر مزيدًا من تجريح)
هذا الحديث، وارد على من ضعف في كتاب التعريف بأوهام من قسم السحن (۱۵۸/۲ - ۱۶۱).
ومهما يكن من أمر، فهناك لهذه الحديث حديث آخر، وحديث ابن عباس السابق، وحديث المقدم بن معيدي كرب。
الآتي.
۲۰[۲۰] حسن.
۲۰۵۸/۱۱: (۱) كتاب الطهارة (۵۰) باب صفة وضوء النبي - ـ.
الله - وَّرَزَى قِيلَ عَن طَلَّقَةٍ بِن مُصْرِفٍ عَن أَبِي هِبَعْرَةٍ عَن جَدَّهُ قَالَ زَأِبَت رَشْوَلَ.

- يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَلْعَبُ الْقَدَّالَ وَهُوَ أَوْلُ الْقَفَاءَ [د].

من طريق أحمد بن حبل، عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن خريز بن عميان، عن
عبد الرحمن بن ميسرة الخضري عن المقدم بن مغيرة كرب النكدي نحوه (121).
جه : 2/366/1 (1) كتاب الظهارة (52) باب ماجاء في مسح الأذنين.
من طريق الويلد بن مسلم: حديثنا حريز بن عميان به. رقم : 442.
وعبد الرحمن بن ميسرة وقفة العجلي وابن حبان وقال أبو داود: شيخ حرير كله ثقات، وقد
روى عنه ثلاثة ووائل بن مسلم صرح بالسمع فانتقلت ثيحبة تدليسه.
شرح معايي الآثار - 1/22 (1) باب حكم الأذنين في وضع الصلاة.
من طريق الويلد بن مسلم به.
قال الحافظ في التلميح : إسناده حسن (156/1). وقال ابن المقدَّم: رواه أبو داود بإسناد
حسن أو صحيح (خلصاء البدر 1/371 رقم 96).

[21] ضعف الإسناد
د : (92/1) (1) كتاب الظهارة (50) باب صفقة وضوء الني.
مع محمد بن عيسى ومسلم، عن عبد الوارث، عن ليث، عن طلحة بن مصطفى، عن أبيه
عن جده به. رقم (132).
(وفيه: وقال مسلم: مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنه).
قال أبو داود: قال مسلم: حديثت به يحيى فأنكره.
وقال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عبيدة كان ينكر ويعقول: إيش هذا! طلحة، عن
أبيه. عن جده.
شرح معايي الآثار (11/3) باب فرض مسح الرأس في الوضوء.
من طريقين عن عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن أبي سليم به.
هذا وقد ضعف الحديث أكثر من واحد من أئمة نقيد الحديث غير مقدم، منهم عبد الحق
الأشبيلي (الحكيم الوسطي 1/170 و1065 - 2/319 أرقام 1066 - 1067).
وغيره [ وانظر التعريف 1 - 176]
[27] وعن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - متى ؟ فذكر الحديث كله
...
قال أبو داود: أخذيت عثمان الصباحي كله تدل على أن مشه أرئاس مرة.

[27] صحيح لفهر.

5: (92/3) كتاب الطهارة (50) باب صفة وضع النبي ﷺ من طريق عباس بن
منصور، عن عكرمة بن عمر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه. رقم (123).
وفي عباس بن منصور، وتكلف فيه، لكن صحيح له الحاكم في المستدرك (209/4) وحسن له
الرقم، وقال يحيى بن سعيد: عداد ثقة لا ينفي أن ترك حديثه. رأى أخطأ فيه - يعني القدر،
وقال العجلة: جائز الحديث.

الحديث سكت عنه أبو داود والمذر، وصحح الطبري لعن أبي داود منصور عن عكرمة في تحقيق
الآثار (مسند عبد الله بن عباس حديث رقم 19، 20).

وفي الترجمة (رقم 242): 1 صدق رمى بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة.
وهذا معنا أن الرجل صدق، فارمي بالابتداع وكان الرأي مدرسته أو تغير ليس من الجرح في
شيء، فهو في اللفات من كان مدلا أو تغير.

وقد صرح عباس بن منصور بالسماع من عكرمة في المسند (37/160)، وانظر جامع المسند.

38/32.

وهو حديث طويل أصله في الصحيحين في مبيت عبد الله بن العباس عند خاله ثدييرة رضي الله
عنهما، واقترح أبو داود على ماوافق الباب منه، وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب، وسعيد
ابن جبير، وعلى عبد الله بن عباس، وعطاء، وطلاوس، والشعبي، وطلحة بن نافع، وبحي بن
الجزار، وأبو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا، وليس فيما ذكره أبو داود مخالفته لأحد.

وقد صح مسح الرأس مرة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه عبد الزارق في المصنف
(37/160)، وإلى أبي شيبة (15/1) وغيرهما.

ومن حديث الز Reign بنت مُؤذ أخرون أحمد (358/1) وعبد الزارق (8/1)، وابن داود
(91/1)، والترمذي وصححه، والبيهقي (14/1)، وقد سبق بورق (19).

ومن حديث عبد الله بن عمر أخرون أبو داود (294/1)، والنسائي (188/1)، وإن ماجهه
(147/1) وغيرهم، وانظر باب ماجه في الوضوء في مجمع الزوائد (228/1).

وتثبت الوضوء ثابت في الصحيح وغيره.

والحاصل أن حديث أبي داود صحيح، والله عز وجل يعلم أعلم.
١٦

فلكلهم ذكر بهما الوضوء ثلاثاً، قالوا فيها: وَمِسْحُ رَأسِهِ، وَلَم يَذِكروا عُدَداً، كما ذكروا في غيره (١).

[١٦] باب فم الشهجة على الحفظة

[٢٣] عن جعفر بن عمر بن أبي أبيض الصغير عن أبيه قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على عيناه وحنفية [خ].

[٢٤] وعن بلال رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على الحفظة والجعفري [ج].

[٢٥١] عن الجهاد بن شعبة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأً، فمسح بناصيته وعلى العمامات والحفظة [خ].

(١) ذكر أبو داود هذا في: (٨٠/١) كتاب الطهارة (٥٠) باب صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -.

[٢٣] خ: (٨٦١) كتاب الوضوء (٤٨) باب المسح على الحفظة. من طريق الأوراعي عن يحيى عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمر عن أبيه).

و قال: وتباهي ماهر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢٠٥) رقم (٤٧).

و هو من أفراد البخاري.

[٢٤] م: (٢٣١/١) كتاب الطهارة (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة. من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن مخصرة عن بلالي به. رقم (٢٧٥/٨٤) وهو من أفراد مسلم.

[٢٥٢] م: (٢٣١/١) كتاب الطهارة (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة. من طريق بكر بن عبد الله، عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه به. رقم (٦٣/٤٧٤) والمحدث لم يخرجه البخاري، وهو من أفراد مسلم. قال الشوكي: في نيل الأطرار (٢٤٩/٨) أخرج حديث المغيرة بن شعبة أيضًا مسلم في صحيحه بلفظ: «فمسح بناصيته وعلى الحفظة ولم يخرجه البخاري». قال الحافظ: قد وهم المذرئ، فعزرو إلى المفق عليه، وتبغ في ذلك ابن الجوزي، فوهم، وقد لقيه ابن عبد الهادئ، ووصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم. (انظر التنقيح ١١١/١)، والجمع بين الصحيحين لعبد الحق (١١٨/١) قال عبد الحق: لم يذكر البخاري المسح على الناصية في كتابه، ولا ذكر المسح على العمامات من حدث المغيرة (٧).
[٤٧] وَعَنْ نَوْبَانَ قَالَ: «تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - سَرِّيًّا قَاَصِبَاهُمُ الْبَرْدُ».
فَلَمْا قَيْدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَمْرُهُمُ أن يُصْسَخُوا عَلَى الْعَصَابِ وَالْعَصَابِينَ.

العصاب: العمامات.
والعصابين: الجحاف.

١٧

[٤٧] صحيح لفهري.

٥ : ١٠١ - ١٠٢ (١) كتاب الطهارة (٧٥) باب المسح على العمامات - من طريق أحمد.

ابن حبل، عن يحيى بن سعيد، عن ثوبان، عن راشد بن مسعد، عن ثوبان به رقم (٤١٤).

قال الإمام أحمد: لم يسمع راشد بن مسعد من ثوبان (العلل لأحمد ١٣٣/١ رقم ٢٣٧).

المستدرك: (١٦٩/١) (٣) كتاب الطهارة.

من طريق أحمد بن حبل به رقم (٢٠٣ /٦٧ /١٥٧).

وقال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه بهذا اللفظ، فإنا اتفق على المسح.

على العمامات بغير هذا اللفظ.

ووافقه النهي.

١١٧ - ١٠٠ (١٠) حكم: (٣٣٧/٣).

من طريق الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عتبة بن أبي أمية الممسكى، عن سلام الأسود، عن

ثوبان أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ - توضأ ومسح على الخفين وعلى الحمار - يعني العمامات.

وتعتبر أبو أمية لم يرو عنه غير معاوية بن صالح، ولم يؤثر توضأه عن غير ابن حبان، وأبو سلام

الأسود، وهو ممطور الحشى لم يسمع من ثوبان فيما قالت غير واحد من أهل العلم.

وكذلك أخرجه الزوار (كشف الأسئلة، رقم ٢٠٠).

ووكذلك رواه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح به: (١/٨٧، ١، ٤٠٩ رقم ١٤١).

وشهد الحديث السابق عند مسلم، حديث المغيرة وعند مسلم من حديث كعب بن عمرة (رقم

٢٧٥) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: ٥ مسح على الخفين والحمار.» وحديث المسح على العمامات عند

أبو داود من حديث بلال، ولفظه: «كان ﷺ يخرج بقضية حاجته فأتيه بالءاء فنووضاً، ويمسح على

عماماته وموهية (١٠٠٧ - ١٠٠٧ - ١٠٠٧ رقم ١٥٧).

قال الحافظ في اللفظ: بإسحاق حسن.

وأخرجه النسائي أيضاً (٩٣/٦ رقم ١٠٤).

وفي البخاري من حديث عمر بن أبي أُمَية أنه رأى النبي ﷺ - توضأ -، ويمسح على العمامات

والخفين (١٢٦/١١ رقم ٢٠٤).

لكن هذا الحديث صحيح لفهري. والله عز وجل وتعالى أعلم.
باب في تحليل الأصابع

27) عن صاحب مؤلّف التوبة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:
"إذا توضأ فخلّل أصابع يديك ورجليك.
 тыся: وقال حسن غريب.

28) وعن المسند عن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ
ينخلل أصابع رجليه بخصصة [د ت ق].

[27] صحيح لهفر
ت: (88/8) - أبواب الطهارة - (30) باب في تحليل الأصابع - من طريق سعد بن
عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى
التوبة عن ابن عباس نحوه، رقم (39).
وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهذا إسناد حسن كما قال الترمذي، وصالح مولى التوبة، وإن اختلط بآخرين، لكن روى عنه موسى
ابن عقبة قبل الإخلاص، وعبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

المسند: (182/11 - 183/12) (3) كتاب الطهارة.
من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر به.
وقد ذكره شاهدًا لحديث لم يقيد بن صريء في هذا الباب وصححه، فهو شاهد صحيح له وقد سبق
تخريجه في رقم [161]،
وله شاهد كذلك من حديث المستورد بن شداد الأثري.

[28] صحيح لهفر.
ت: (103/1) كتاب الطهارة (58) باب غسل الرجلين - من طريق ابن لهيعة، عن يزيد
ابن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الجلبي عن المستورد بن شداد به نحوه.
قال أبو عبيدة: هذا حديث حسن غير نظره إلا من حديث ابن لهيعة، رقم (40).
وهذا وقد صحّه ابن القطان في النحو والإيهام: (164/5).
جه: (141/100) (1) كتاب الطهارة وسندنها (54) باب تحليل الأصابع - من طريق ابن
لهيعة به نحوه، ولفظه رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فخلّل أصابع رجليه بخصوصه، رقم (446).
وفي لفظ آخر لاكن ماجة: يُخْلَلُ أصبعين رجليه يخصره.

وَغَيْرَ أنَّ مَالِكًا أَنْ رَسُولُ الله - ﷺ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخْذَ كَأْنَ عِنْدَهُ. كَأَنَّ فِي يَدَهُ مِثْلُ ثَلَاثِيِّ.

من ماء فأذخِّلَ نَعْتُ حَنْكَهِ يُخْلَلُ يَدَهْ يَلْحَيْنَة وَقَالَ: هَكَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ.

= ومدار هذه الروايات كما ترى على ابن لهيعة، وقد ساء حفظه بعد احتراف كتبه، لكن - كما قال الحافظ: تابعه الليث وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدوالي والداوقي في غربة مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة (البيهقي : 77/1) وكذلك ذكره ابن حمزة في قتامة الجرح والتعديل 31/32 عن أحمد بن عبد الرحمن من عنه ابن وهب لكن قال الحافظ في إتفاق المهرة (177/13) أظهر غلطًا من أحمد بن عبد الرحمن.

ومهما يكن من أمر فسماع ابن وهب قد قام قبل الاحتمال وبهذه المتتابعه بقوى الحديث، وقد سبته شواهد صحية على. انظر الحديث السابق وتخريجه.

[29] انظر التخريج السابق، وليس فيه إلا هذا لفظ الذي نقلناه.


ب: 10/10(1) كتاب الطهارة (65) باب تكييف النكاح. من طريق أبي المليخ عنولد بن زوران، عن أسس بن مالك به، رقم (145).

قال أبو داوود: والولد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو الولد نفسه.

وكان أبا داوود برده على صاحب مجهول، وإن كان هذا لا يخرج عن جهالة الحال.

المستدرك: 149/9، 150 (3) كتاب الطهارة.

من طريق موسى بن أبي عائشة، عن أسس بن مالك نحوي.

وين ابن حجر أن هناك اقطاعًا بين موسى وأسوس بينما روى ابن أبي أنبيه عن يزيد الرقاشي، عن

أنس.

كما رواه الحاكم من طريق محمد بن حرب، عن الزبير، عن الزهري، عن أسوس نحوي وقد بين ابن حجر أن الذهلي رواه في الزهريات من هذا الطريق وقال: رجاء ذلك إضافة أنه معلول.

قال الذهلي: إذا ورد من عبد الله، ثنا محمد بن حرب، عن الزهري أن بلغه عن أسس، وبين الحافظ أن ابن القطان صححه. وقال: ولم تقصد هذه العلة عندما فيه - أي عند الحاكم.

والقطان (التنقيح) البحرين (149/9 - 150).

وللحديث شواهد ترفعه إلى درجة الصحيح.


رواه البطريدي، رقم (145) وأبو مجاهد (72) وأبو الحارث، وابن خزيمة (101) وأبي حبان (181) والحاكم (149/9 - 150).
باب الوضوء مرة مرة

[31] عن أبي عبيدة قال: توضأ النبي مرتين، مرتين، (الître) مرتين، مرتين، مرتين، مرتين، وثلاثًا.


ثلاثًا، (الف) :

ولاحق تختيل اللغة صحيحة بجمعها (النظر التعريف 169/2) والله عز وجل وتعالى.

أعلم.

[31] خ : (72/14) كتاب الوضوء (22) باب الوضوء مرة مرتين.
من طريق سفيان بن عبيد بن عبد المطلب، عن أبو إسحاق، عن أبي عبيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.
والذي من أفراد البخاري

5 : (1/596) كتاب الطهارة (33) باب الوضوء مرة مرتين من طريق سفيان بن عبيد.

رقم : (138).

t : (90/1) أباب الطهارة (23) باب ماجاء في الوضوء مرة مرتين.
من طريق سفيان بن عبيد.

قال : وفي الوضوء عن عمر، وجابر، ونافذة، وأبي رافع، وابن الفاكه، وحديث ابن عباس أحسن.

وروى رضيع بن سعد وغيره، هذا الحديث عن الصحاب، من سفيان بن حارثة، عن زيد بن الحارثة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرتين.

قال الترمذي : وليس هذا بشئ، والصحيح ماروى ابن عجلان، وحديث بن سعد، وسفيان الثوري.

واعبد العزيز بن محمد، عن زيد بن الحارثة، عن عبد المطلب، عن سفيان، عن أبيه، عن عبد الخالق، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.


ت : (93/1) كتاب الطهارة (35) باب في الوضوء مرتين مرتين.
من طريق شريك، عن ثابت بن أبي صعب، قال: قلت لأبي جعفر: حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

- توضأ مرة مرتين مرتين، وثلاثًا، ثلاثًا؟ قال: نعم، رقم : (45).

قال الترمذي : وروى وكيف هذا الحديث عن ثابت بن أبي صعب، قال: قلت لأبي جعفر: حديث

جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرتين مرتين؟ قال: نعم.

قال الترمذي : حديثا بذلك هداد وقوي، قال: حدثنا وكيف، عن ثابت.

قال : وهذا صحيح من حديث شريك، لأنه قد روى من غير وجوه هذا عن ثابت نحو رواية وكم،

وشريك كثير الغلط.

وثبت بن أبي صعب هو أوه حمزة الثمالي.
21


= =

جه: (1/141) (1) كتاب الطهارة (45) باب ماجأ في الوضوء مرة من طريق شريك به.

رق: (10/1) والحديث له شواهد يصح بها.

وقد سبقه حديث ابن عباس الذي رواه البخاري في الوضوء مرة.

ومن شواهده حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله - ﷺ - توضأ مرتين مرتين (خ رقم 158).

ومن شواهد حديث عثمان بن عفان الذي أخرجه البخاري أيضًا أن رسول الله - ﷺ - توضأ ثلاثًا (رقم 109).

وحديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - توضأ مرتين مرتين أخرجه أبو داود (136) وابن الجارود (71) وابن حبان (94) والحاكم (1/100).

قالت صحح شواهد الحديث.

(وانظر مزيدًا من تحرير الحديث وتأكد صحته في التعريف 186/2 - 188).

[34] حسن

جه: (1/143) (1) كتاب الطهارة (47) باب ماجأ في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا.

من طريق عبد الله بن عراده، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمر به.

رق: (140)

قال البصيري في مصباح الزجاجة (172/1):

هذا إسناد ضعيف، زيد أبو الحواري، هو العلمي ضعيف، وكذا الراوي عنه، رواه الدارقطني في سنة من هذا الوص.

رواه الإمام أحمد في مسنده، عن الأسود بن عامر، عن إسرائيل، عن زيد بن عمرو، عن نافع، عن ابن عمر.

والحديث طرق تقويه: حديث المسبب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر نحو الحديث أثناً.

والمسبب بن واضح جيد في الثوابات والشواهد، وباقى رجلاً ثقات.

قال عبد الحق في الوسطى: تفرد به المسبب بن واضح عن حفص، والمسبب ضعيف، وهذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث.

(183/1)

ومن شواهد حديث طلحة بن يحيى عن أنس بن مالك نحوه: أخرجه ابن شاهين في الترغيب (ص: 95 رقم 23) ورجال إسناده رجال الحسن، ولكن هناك اقتطاع بين طلحة بن يحيى وأنس.

ومن شواهد حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه نحوه: رواه الطبراني في الأوسط (397/4)

= رقم: (3274) .
نعم توعاً مرتين، ثم قال: هذا وضوء من توعاً أعطاه الله كفّين من الأجر.
نعم توعاً ثلاثة، وقال: هذا وضوئي، ووضوء المرسلين فعلي [ق].

[9] ناب حكراية الزيادة على الثلاث في الوضوء

(64) عن عمرو بن شعيب عن أبيه: عن جده، قال: جاء أعرابياً إلى النبي - ﷺ - فسألت عن الوضوء، فأرائه ثلاثة، ثم قال: هذا الوضوء، فسمّى زاد على.

هذا فقد أسماء وظلم [د س ق].

وفيه ابن يهية وهو ضعيف كما قال الحنفية في المجتهد (121/321) وهذه الشواعده وإن كانت ضعيفة إلا أنها ترفع الحديث إلى درجة الحسن. والله عز وجل وتعالى أعلم.

وبينمض إلى ذلك مقالاته الحاسمة: ورواه أبو علي مسلم في صحيحه من حديث أنس.

فذكر نحوه (المختصر 141/642 142 رقم 81/61). صحيح.

كarma (94/51) باب الوضوء ثلاثة.

عن مسدد، عن أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن جلأ على النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بهما في إنشاء فجعل كلهه ثلاثة ثم علم ووجهه ثلاثة، ثم علم نشأته عليه، ثم علم نشأته عليه، ثم سمح برأسه فأدخل إصبعه السباحثين في أذنيه، وسمح بإبهامه على ظاهر أذنيه والسبائحين باطن أذنيه، ثم علم نشأته عليه، ثم قال: هكذا الوضوء، فسمّى زاد على هذا أو نقص فقد أسماء وظلم، أو ظلم وتدعى رقم (135).

س: (89/88) (1) كتاب الطهارة (105) الاعتداء في الطهور.

من طريق سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن جهم (114/41) كتاب الطهارة (48) باب ماجا في الفضل في الوضوء وكراهة التعدد فيه - من طريق سفيان به. رقم (122). ولوقد كما هنا.

صحب ابن خزيمة: (89/91) كتاب الطهارة (174) باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء.

أكثر من ثلاثة، والدليل على أن فاعله مسيء ظالم ظالم، أو معتد ظالم.

من طريق سفيان به.

قال صحاب الإسلام: إسناده صحيح إلى عمرو، فسمّى يحتسب بعضه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده فهو عندصح حي (838/166 - 772 رقم).

قال ابن المتنى: الأثران على الاحتجاج بها كما قال ابن الصلاح في كتابه على المهذب، لا جرم أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.
باب الوضوء عند سلامة


قلت: كيف كنتم تقضمون؟ قال: يجري أحدنا الوضوء، فالم لم يتخذ [حدث].


---

[35] عن (89/1) كتاب الوضوء (54) باب الوضوء من غير حدث - من طريق سفيان، عن عمرو بن عامر به. رقم: (414).

د: (1/1) كتاب الطهارة (16) باب الرجل صلى الصلاوات بوضوء واحد - من طريق شريك، عن عمرو بن عامر البغلي - هو أبو أسد بن عمرو - قال: كان النبي - صل الله عليه وسلم - يوضأ لكل صلاة، وكاتبا صلى الصلاوات بوضوء واحد. رقم: (1711).

ت: (1/1) أبابيا الطهارة (44) باب الوضوء لكل صلاة من طريق سفيان بن بلال البخاري.

رقم: (101) وقال: هذا حديث حسن صحيح.


من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عطية بن مرثد، عن سليمان بن بريدة به. وفيه:

وعمدا صنعته يا عمرا.

د: (120/1) كتاب الطهارة (16) باب الرجل صلى الصلاوات بوضوء واحد.

من طريق يحيى به.

ت: (103/1 - 104) أبابيا الطهارة (45) باب ماجأ أنه صلى الصلاوات بوضوء واحد.

من طريق سفيان به، وعقب الترمذي على هذا يقوله: هذا حدث صحيح.

وزري هذا الحديث على بن قادم، عن سفيان الثوري، وزاد فيه: توضأ مرة أخرى.

وزريت شفيان الثوري هذا الحديث أيضًا عن معاذ بن دهير، عن سليمان بن بريدة: أن النبي - صل الله عليه وسلم - كان يوضأ كل صلاة.

ورواه وكيع، عن سفيان، عن معاذ بن، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.

وزريت عبد الرحمن بن مهدي وقيره، عن سفيان، عن معاذ بن دهير، عن سليمان بن بريدة.

عن النبي - صل الله عليه وسلم - وهذا صحيح من حديث وكيع.
باب المياء

(27) [عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رسول الله ﷺ:
فقال: يا رسول الله إنما تركة البحر، وتحمل من القليل من ألمعه، فإن توضع أن يوحي

العمل على هذا عند أهل العلم: أنه يُصلي الصلاوات بوضوء واحداً، لا يخخت. وكان بعضهم
بتوضأ كفل صلاة، استحاضاً، إرازة الفضي.

وفي البال عن جابر بن عبد الله: << أن النبي ﷺ صلى ظهره والغزير بوضوء واحد، <<.

(28) صحيح.

5: (1/11) كتاب الطهارة (41) باب الوضوء بباء البحر - من طريق عبد الله بن
مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن شبل، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبى
بردة - وهو من بنى عبد الدار، أنه مسح مائة هريرة به.

والحديث في موطئه بهذا الإسناد عن مالك (2) كتاب الطهارة (3) باب الطهور للوضوء (21/2).
ت: (1/11) أباب الطهارة (5) باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور - من طريق
قبيلة، وإسحاق بن موسى الأنصاري عن ممن كلاهما عن مالك.
قال الترمذي: وفي البال عن جابر واليزام.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وجوه أول أثر الغفارة من أصحاب النبي - منهم: أبو بكر، عمر، وابن عباس: لم
يرا بأمام بباء البحر.

وقد كره بعض أصحاب النبي - بباء البحر، منهم: ابن عمر، وعبد الله بن
عمرو. وقال عبد الله بن عمرو: هو نار.

ص: (0/11) كتاب الطهارة (47) باب ماء البحر - من طريق قبيبة. عن مالك به.
جه: (13/11) كتاب الطهارة (87) باب الوضوء بباء البحر - من طريق هشام بن
عطار، عن مالك به.

صحيح ابن خزيمة (58/11) كتاب الطهارة (8) باب الرخصة في الغسل والوضوء من
ماء البحر.

من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك به رقم: (111).

كما روى حديث جابر أن النبي سأل من البحر قال: هو الطهور ماؤه. والحلال ممنسة. رقم (112).
المنتقى لابن الجارود: (ص: 21 رقم: 23) (32) باب في طهارة الماء والمقدر الذي ينجب
ولا ينجب
عُطِشْتُما، أَفْتَوَضْتُ بِمَايَ الْبَحْرُ؟ فَقَالَ رَشْدُ عَلَّمُ - ﴿ذَٰلِكَ الْطَّهُورُ مَارَىَّ الْجَلَّ﴾ 

مَثَّلَهُ [د، س، ت، وق] : حديث خصّ صحيح.

البيوت - ﴿وَاللَّهُ مَعَ الْمَطْحُوتِ﴾ 

= 

من طریق بشر بن عمر عن مالك به صحيح ابن حبان (الإحسان 4/94-95) (8) كتاب الطهارة (10/3) باب المياء - من طريق القعنبي، عن مالك به رقم: (143) (1)

ومن طریق القاسم بن أبي الزناد، عن إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم - يعني عبد الله، عن جابر به رقم: (144) (7).

المستدرك - (1/140 - 141) (3) كتاب الطهارة

أيضا الحاكم رحمه الله، بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ - ﴿سَلَّمَ عَلَيْهِ مَا السَّحْرُ فَقَالَ مَا الْبَحْرُ طَهُورٌ﴾ 

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وشهدوه كثير، ولم يخرجهم فأول شواهد:

فذكر حديث أبي هريرة، من طریق عون مالك به.

ثم قال: وقد تابع مالك بن أسن على رواية عن صفوان بن سليم عبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم المزني، ثم ذكر روايتهما.

ثم قال: وقد تابع الجلالة أبو كثير صفوان بن سليم على رواية هذا الحديث عن سعيد بن سلمة، ثم ذكر هذه الرواية.

ثم قال: وقد اجتمع مسلم بالجلالة أبي كثير، وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري وزيد بن محمد القرشي، سعيد بن سلمة الخزؤوي على رواية هذا الحديث.

ثم روى هذه الرواية، كما روى متابعه عن سعيد بن المسبيب وأبي مسعود بن عبد الرحمن.

فنص على: ﴿أَيَّ هَرِيرَةٍ﴾ 

ثم قال: قد رويت في متابعة الإمام مالك بن أسن في طریق هذا الحديث عن ثلاثة لسوا من شرط هذا الكتاب، وهو عبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم المزني، وعبد الله بن محمد القدامي، وإنما حمله على ذلك بأن يعرف العالم أن هذه التوابع والشواهد لهذا الأصل الذي صدر به مالك كتابه الموطا ونقاوته فقه الإسلام. رضى الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا. وأن مثل هذا الحديث لا يطول بجهاله سعيد بن سلمة، والضياء بن أبي يردة، على أن اسم الجلالة مرفوع عنهم به هذه التوابع، وقد روى هذا الحديث عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعمر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأسّن بمالك عن رسول الله ﷺ ﴿ نِعْمَاهُ﴾ 

ثم روى هذه الروايات.

ومن كلام الحاكم هذا نلحظ أنه قد طالب في إسناد حديث أبي هريرة بجهاله بعض روايات.

وأيضاً لهذه العلماء وصححوه من حيث إسناده ومن حيث شهرته (انظر التلاخيص الأخير).

8/1
387 [عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: يطيب رسول الله - علّمكم أسماء وأماكن تقيا من الدواب والسماع - فقال: إذا كان الماء فلتين لثومي الفك [د س ت ق].

388 صحيح.

5 : (1/1) كتاب الطهارة (43) باب مانينفس الماء - رقم (167) من طريق محمد بن العلاء وشجاع بن أبي شيبة والحسن بن علي، عن أسامة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه بن أبي هريرة. قال أبو داود: وهذا لفظ عثمان بن عفان، وقال عمر بن السائب بن علي، عن محمد بن عبيد بن جعفر ابن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه بن أبيه كما هذا.

فقال أبو داود: وهو الصواب. رقم (14).

وروي من طريق حماد، عن عاصم بن المنذر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا كان الماء قلتين فإنما لا ينسج، قال أبو داود: حماد بن زيد وقته عن عاصم.

109 (1/1) أبواب الطهارة (80) باب ماجأ أن الماء لا ينسج شيء. رقم (17).

من طريق هلال، عن إبدهة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن إسحاق بن أبي داود.

قال عديبة: قال محمد بن إسحاق: القلة هي الجرار، والقلة التي يستفيها.

قال أبو بكر: وهو قول الشافعية وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينسج شيء.

والم تغير ريحه أو علمه، وقالوا: يكون نحوان من خمس زرب.

147 (1/1) كتاب الطهارة (112) باب التوقيت من الماء - رقم (57) من طريق هلال بن الشريخ والحسن بن شرير، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير بن إسحاق بن أبي داود.

ووقي (18) من طريق علي بن محمد، عن وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به. وفي كلفها: لن ينسج شيء.

جمه: (1/1) كتاب الطهارة (116) باب مقدار الماء الذي لا ينسج - من طريق محمد بن إسحاق به. رقم (17).

ومن طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبد الله بن عبد الله بهذا الإسناد.

وナルطة: إذا كان قلتين أو ثلاثا لم ينسج شيء. رقم (18).

المتقى لابن الجارود (ص: 31 - 32) أرقام (44 - 45).

من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبيد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله.

ابن عمر عن أبيه.

قال أولم بن يونس عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله.

قال محمد بن إسحاق: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله، عن أبيه أيضًا.
من طريق عاصم بن المذار، عن عبد الله بن محمد بن جعفر بن النبي. (46)

صحيح ابن خزيمة: (49/1) كتاب الطهارة. جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجز إذا خالطه

نحاسه - من طريق أبي أسامة به.

وفي رواية: "عن عبد الله"، وفي أخرى: "عن عبد الله" (96).

المستدرك: (133/1) كتاب الطهارة.

من طريق أبي أسامة به. رقم: (858).

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتج جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجوا، وأطهارا - والله أعلم - لم يخرجوا، وخلافه فيه على أبي أسامة عن الوالي بن كثير.

والخلاف هو في منتهى، فوى عنهما: "إذا كان الماء قليلين لم ينجزه شيء" و"إذا كان الماء قليلين لا يحمل الحبث".

قال: وهكذا رواى الشافعي في المبسوط عن الثقة، وهو أبو أسامة بلاشك فيما [أي في قوله: ] لم يحمل الحبث.

ثم رواه من طريق المزني، عن الشافعي، عن الثقة، عن الوالي بن كثير به وبالشكل في لفظه:

("إذا كان الماء قليلين لم يحمل ناجبا، أو قال ناجبا.

ثم قال: هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث، فقد احتج الشيخان جميعاً بالوليد ومحمد بن عباد.

ابن جعفر.

ثم بين أن أبي أسامة، رواه عن الوالي بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر. ورواه عن هذا أو ذلك دون أن يقتربنا ثم روي الحديث الذي قرناه مما.

ثم قال: وقد صبح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوالي ابن كثير عنهما جميعا. وقد تابع الوالي بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير محمد بن إسحاق بن سهار القرشي.

ثم ساق رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير.

ثم قال: وهكذا رواه سفيان الثوري وزائدة بقذام، وحمادة بن سلمة، وإبراهيم بن سعيد، وعبد الله بن المالك، وزيد بن زهير، ومعبد بن زيد، وأبو بكر معاوية.

وعيدة بن سهيلان قد حدث به عن عبد الله بن عبد الله، وعبد الله جميعاً بصحة ماذكرته.

ووهكذا تبين لنا من كل ماسك أن الاختلاف في هذا الحديث لا يضر به سواء في الإسناد أو المتن، وأن كل الروايات محفوظة.

وإذا كان بعض الروايات فيها محمد بن إسحاق، وهو مدلس، ففي رواية الدارقطني التصريح بالسماح عمن فوقة (السنن 151 رقم 15 وانظر الدارقطني في السنن أيضاً (14/11 - 141 - 241).
۳۹ وَزَوَأَ النَّاسِ إِمَامًا أَحَمَّدَ فِي الْبَصِيد، وَلَفْظُهُ: إِذَا تُبْلِقُ المَاءَ فَلْتَنْجِسَهُ.

۴۰ وَعَيْنَ أُبَيْ سَعْيَدُ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَأْسُ وَلَلّهُ أُنْتَوْضُمَا

مِنْ بَرِّ بَضَاعَةٍ، وَهِيَ بَرُ يُقَلِّقُ فِيهَا الْجِبَّثُ وَلَحْوُ الكِلَابِ وَالنَّينَ؟ فَقَالَ رَأْسُ

الّهُ - ﷲ - إِنَّ الْمَاءَ طَهُورًا لَا لِيْسُ شَيْئٌ.

۳۹ [صحيح] - حديث عبد الله بن عمر:

۴۰ [صحيح] - حديث عبد الله بن عمر:

من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبي محمد بن عمرو قال: سمعت رسول الله - ﷲ - وهو يسأل عن الماء يكون بالغلاة من الأرض، وما ينوه من الدواب والسباع؟ فقال النبي - ﷲ - إذا كان الماء فلجأ لم ينجمه شئ.

وقد أخرج الحكيم بهذا الإسناد. كما سبق في تخريج الحديث السابق.

۴۱ : (۵۴/۱) كتاب الطهارة - (۳۲) باب ماجّاء في بِئِر بضاعة - من طريق

أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن حدّيذ، عن أبي سعيد الخدري.

وقد روى أبو داود كذلك (۵۵/۱) من طريق سليم بن أبي بكر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله - ﷲ - وهو يقول له: إنه يُشْقَقُ لِكَ مِنْ بَئِرٍ بِضَاطَةٍ - وَهِيَ بَرُ يَقِلْقِي بِهَا الْجِبَّثُ وَلَحْوُ الكِلَابِ وَالنَّينَ - فَقَالَ رَأْسُ

الّهُ - ﷲ - إِنَّ الْمَاءَ طَهُورًا لَا لِيْسُ شَيْئٌ.

قال أبو داود: وسُمِّيَتُ قُبْيَةً بن سعيد قال: سأَتُبْلِقُ بِئِرَ بضاعة عن عمقها. قال: أَكْرَمُ مَايَكُونَ فِيهَا (الماء) إلى العنانة، قلت: إذا نقص؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وَقَدْرَتْ أَنَا بِبِضَاطَةٍ بِرَدَاعَ مَدْحُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ مُرَعَّعَهُ، إِذَا عَرْضَهُ سَتَّةَ أَذْرَعٍ، وَسَائَتُ الْمَذْهِبَ الَّذِي فَتَحَ لِي الْبِسْتَانَ فَأَخْلَى

(إِلَيْهِ) فَهَلْ غُرُبَتْ عَما كَانَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَا خَرَّفَ اللُّونَ.

وقال ياقوت: بضاعة هي دار بن ساعدة بالمدينة وثيرة معروفة باللذيذة.

۴۱ : (۴۹/۱) أبواب الطهارة - (۹۶) باب ما جَاءَ أنَّ الماء لا ينجمه شئ - من طريق

أبي أسامة بِسَمَرَاء بُني داود.

قال الزمخشري: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامه هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامه، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.
قال ابن مدة في حديث أبي معيد: هؤلاء إسناج مشهور (التنخيز) (14/1). المتنقي لابن الجارود (ص: 24 رقم 43) - من طريق أبي أسامة به. وهذا وقد عزا ابن حجر في التنخيز (13/1) وإتحاف المهرة (297/5 - 298) إلى الحاكم.
وقال فيه: تما أبو العباس، عن الحسن بن علي، عن أبي أسامة به.
قال ابن القطن: وله طريق حسن من غير رواية أبي معيد، من رواية سهل بن سعد (الويل)، والإههم.
ووافق في موضع آخر: إسناج صحيح.
وقال ابن وضح: لقيتي ابن أبي سكينة بحب عزه.
وقال قاسم بن أبي يصيف: هذا من أحسن شئ في بكر بضعاء. وقال ابن حزم: عبد الصمد ثقة مشهور. قال قاسم: وروى عن سهل بن سعد في بكر بضعاء من طريق، هذا خيرها. (الويل والإههم).

ووقع القاضي الحافظ فقال: ابن أبي سكينة الذي ذكره ابن حزم أنه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد.

إنه مجهول، ولم يذكر عنه إلا محمد بن وضح.
وله شاهد من حديث ابن عباس: الماء لا ينجب شئ، وهو حسن آخرجه أحمد (210).
وله شاهد أخرين وإن كانت ضعيفة (النظر تحقيق مسنده أحمد 192/17 - 193/193) رقـ: (111/9).

وبه بضعاء: يضم الباء، والضاد المغطمة.
وقال الإمام الخطابي مباينة معن: أن يلقى فيه بعض هذه الأمور النجسه:
قد تكون كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وعمداً، وهذا مالا يجوز أن يطغى يدي، بل يئش على الباطن، لول يقل من عادة الناس قليلاً وتحديداً، مسلمهم وكارههم تزدهي البقاء وصولهم عن النجاسات تكيف يبنب بأهل ذلك الزمان.
وهم على طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين؟، والماء في بلادهم أعز واللقاء إليه أسما أن =
[41] وَعَنْ أُبَيْنَ أُمَامَةَ الْبَاجِيلِيَّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:َ آَلِهَةُ يَهُودٍ، إِلاَّ مَاغِلٌ عَلَى رَبِّهِ وَطَعَّيْهِ، وَلَوْ عِنْدَهُ [ةَق].

= يكون هذا صناعون بالماء، وغالبهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ: من تغطوت في موارد الماء ومشارعهم، كيف من أخذ عيون الماء ومنتهبه رقمًا للأлежаك وطريقًا للأقدر، هذا ما لا يليل بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البحار توضعها في جدران الأرض وإن السبيل كانت تكسح هذه الأقدم من الطرق والأقنية وتعمها طليقين فيها، وكان الماء كثيره لا يثير فيه وقوع هذه الأشياء ولا يفخذ، فسألا رسول الله ﷺ: عن شأنها لجعلها في الطهارة والنقاء تكان من جرائه لهم أن الماء لا ينجبه شيء، يزيد الكثير في الذي صنعه ماء هذه البحار في غزارة وكترة جماعة (أي اجتماعه) لأن السائل إذا وقع عنها يدفعها فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حدث الفلفل، إذ كان معلوما أن الماء في بشر يخضوع يبلغ الفلفل، فأفد الحديثين يوافق الآخر ولا ينقضه والخاص يقضى على العام ويبن له ويسخ. (معالم السن على هامش أبى داود: 64/1).

واختار من أحكام الحديث في هامش إحكام الأخلاق لابن النقاش تحقيقا. (ص: 16 - 11).

[41] صحيح لفريه.

جه (1/170/10/1) كتاب الطهارة (72) باب الحباش.

من طريق رضيي، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمة، عن رضيي برسوم: (511).

قال البصري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف رضيي وختلف على رضيي مع ضعيفه.

ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد، عن رضيي بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن

راشد بن سعد عن ثوبان.

ومن طريق الأحصي، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَلَيْسَ بِهِ مَا لَعْبٌ﴾.

ثم قال: لم يرفعه غنيم رضيي بن سعد، عن معاوية بن صالح ليس بالقوي، والصواب من قول

راشد. [فط: 28/1 - 29 - باب الباء المغير]

والحق أن كلام البصري أنصب على هذا الإسناد خاصية، ولكن ينبغي أن ننظر إلى الحديث في

ضوء شواهد.

والجزء الأول، وهو: ألم لا ينجبه شئ، سبق له شواهد صحيحة من الحديث السابق - فهو

صحيح لفريه.

أما الجزء الثاني، وهو: لا إلا ما غلب على ريحه وطمعه ولونه.

ووأحد الجزء مثير بين العلماء متناول بينهم مجمع على معاه، وهذا يدل على صحه:

قال الإمام الشافعي: وماقلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه، أو لونه، أو ريحه كان جهًا =
[42] وعن كتبة يثبت كعب بن مالك وكان تثبت ابن أبي قنادة: أَنَّ أبا قنادة دخل فسكت له وصوياً، فجاءته رجاء فقررت منه، فاستعفى لها الإناة حتى شرية.

قال أبو عميس: هذا الحديث حسن صحيح. رقم (72).

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: مثل الشافعي وأحمد راضفاً، لم يروا يشتر الوهبة أبدا، وهذا أحسن شيء روى في هذا الباب.

وقد جئت من هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أم من مالك.

د: (10/1) كتاب الطهارة (8) باب سؤر الهراء من طريق مالك به رقم: (75).

س: (5/1) كتاب الطهارة (54) سؤر الهراء عن قيمة عن مالك به رقم: (18).

جه: (27/1) كتاب الطهارة (32) باب الوضوء بسورة الهراء والخصبة في ذلك.

من طريق زيد بن الحارث: عن مالك به رقم: (37).

وكما ترى فكلهم رواة عن مالك، وهو في الموطأ.
فقال: إن رسول الله - صل الله عليه وسلم - قَالَ: إنها ليست بنفس، إنها من الطُّوافين عليكم أو الطُّوافات.


--
ط: (٢١٤/١٠) كتاب الطهارة (٣) باب الطهارة للوضوء رقم (١٣).

المتقوى لابن الجارود (ص): (١٣ الاسم) من طريق مطرف بن عبد الله، عن مالك، عن ابن حبان: (١٤/٤) كتاب الطهارة (١٥) باب الآسر.

من طريق الفعنى عن مالك ب. رقم: (١٩٩٩).

صحيح ابن خزيمة: (٥٥) كتاب الطهارة.

من طريق مالك ب. رقم: (١٠٤).

المستدرك: (١٥٩/١) (١٦٠/٣) كتاب الطهارة.

من طريق زيد بن الحباب، عن مالك ب. رقم: (٦٧)

ثم قال: هذا حديث صحيح ولم بخرجه، على أنهما علما ما أصله في تركه، غير أنهما شهدوا جميعًا مالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدينين، وهذا الحديث مما صاحبه مالك، واحتم به مالك في الوطأ.

قال: ومع ذلك فإن له شاهدة بإسناد صحيح.

ثم ساءته من حديث عاشه، وواقفه الذهبي.

قال الحافظ: وصحيحه البخاري، والترمذي، والعقيل، والدارقطني، وسُاق له في الأفروز طرقًا.

غير طريق إسحاق، فقوية من طريق الدراويذ عن أسيد بن أبي أسيد، عن أبيه: أن أبا قادة كان يصلى الإائمة للهيرة فتشرب منه، ثم يتوضأ وفضله، فقال له: أنتما فاضلة؟ فقال: إن رسول الله.

قال: إنها ليست بنفس، إنما هي من الطوافين عليكم.

قال: وأعله ابن منده بأن حميدة وخلالها كتبهُا محرمه محل الجهلة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث.

ثم تعقبه يقوله: فأما قوله: إنها لا يعرف لها إلا هذا الحديث فتعتوب بأن حميدة حديثًا آخر.

في تشم عباس، ورواه أبو داود (٤٣٦) ولهما ثالث، رواه أبو نعيم في المعرفة، وحميدة روى عنها مع إسحاق بن يحيى، وهو نفس ابن معين. وأما كتبة قبل: إنها صحبة، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالهما، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا يفمني تصحيح الحديث من صحابه مالك، ومن شواهده، ومن اتفاف الوجه التي ساقها ابن منده.

واللهم صل وجل وتعالى أعلم.

[44] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله - الله ورسوله - قال: لا يُؤنَّب أحدكم في الماء الدائم الذي لا يَجَرَى، ثم يُغسل منه. [مُتقَقَّب عليه دسُ ت].

صحيح.

[45] صحيح.

د : (23/1) كتاب الطهارة (45) باب النهي عن ذلك - أي عن الأغسال بفضل طهور المرآة - رقم (82).

من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي حاحب عن الحكيم بن عمرو الأفرع، عن النبي - الله ورسوله - الحديث.

ت : (93/1) كتاب الطهارة (42) باب ماجاء في كراهية فضل طهور المرآة. رقم (14).

من طريق شعبة به وزاد: أو بسيرة.

قال أبو عبيدة: هذا حديث حسن، وأبو حاحب اسمه: ق سوادة بن عاصم.

س : (179/1) كتاب الميا (11) باب النهي عن فضل وضوء المرآة. رقم (243) من طريق شعبة به.

جه: (231/1) كتاب الطهارة وسننها (34) باب النهي عن ذلك - أي عن فضل طهور المرآة. رقم (273) من طريق شعبة به.

صحيح.

صحح ابن حبان (الإحسان 81/4) (8) كتاب الطهارة (11) باب الوضوء بفضل وضوء المرآة.

من طريق أبي داوود الطالسي، عن شعبة به. رقم (126/1) وإسناده صحيح.

قال البغوي: لم يصح محمد بن إسماعيل - أي البخاري - هذا الحديث.

قال البخاري: وإن نبت فنسوخ (شرح السنة) 28/2.

هذا وقد صح أنه كان يغسل بفضل ميمونة. رواه مسلم (127/1) - 3 كتاب الحيض.

10 باب القدر المستحب من الماء في غسل الجعابة. رقم (24/427).

وأنه كان يغسل هو وعائلته من إباد واحد، مثل عليه: (233 م) 231.

ويذكر الجمع بأن تُحَمَّل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجهاز على مابقى من الماء، أو يحمل على الترتيب جمعاً بين الأدلة.

[44] ح: (96/1) ت كتاب الوضوء (82) باب البول في الماء الدائم - من طريق أبي الحسن، عن شعبة - عن أبي هريرة - وقده: ثم يغسل فيه. رقم (239).

م : (235/1) كتاب الطهارة (28) باب النهي عن البول في الماء الراكد.
[45] ولا يفتيض أحدكم في العام الدائم وهو جنَّتٌ.

[46] ولا يفتيض فيه.

[47] وَإِنَّ أَبِي هَرْبَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ - ﷺ - قَالَ: إِذَا شَرَبَ الكَلْبُ فِي إِنَّ أَحَدَ أَهِلِّي فَلَيَفَتْسَلَهُ سَبِعًا [ مُّفْتَقٌ عَلَيْهِ ].


- من طريق عبد الرزاق، عن عمرو بن عثمان بن أبي هريرة، ومن طريق هشام عن ابن سيرين.

رقم: (96/95 - 282).

د : (1/5) كتاب الطهارة (16) باب البول في الماء الراكد - من طريق زائدة، عن هشام بن محمد، عن أبي هريرة. رقم: (19).

و عن مسدد، عن يحيى بن حجر بن عثمان، عن محمد بن أبي سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -:

قال: لا يملأ أحدكم في الماء الدائم، ولا يفتيض فيه من الجنازة. رقم (70).

م : (1/5) الكتاب الساقي (26) باب التهيج عن الغشاث في الماء الراكد - من طريق ابن وهب عن عمر بن الخطاب، عن بكير بن الأشعث، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة. رقم (97/98).

[49] انظر التخريج السابق عند أبي داود في رقم (44) حديث مسدد.

[50] تط : (1/5) كتاب الطهارة (16) باب جامع الوضوء - عن أبي الزناد، عن الأخرج، عن أبي هريرة - ﷺ -.

خ : (1/5) كتاب الوضوء (37) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

رقم: (173).

م : (1/5) كتاب الطهارة (17) باب حكم ورث الكلب.

عن يحيى بن بكر، عن مالك، عن مالك بن رشيد.

م : (1/5) كتاب الطهارة (37) باب الوضوء عن جمع الكلب - عن زيهر بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سهين.

وعلى ذلك قال أبو داود: وكل ذلك قال أبو بكر وحبيب بن الشهيد، عن محمد ثم رواه من طريق...

رقم: (71/91).

د : (1/5) كتاب الطهارة (21) باب الوضوء عن جمع الكلب - من طريق زائدة، عن هشام...
49) وفي حدث عن عبد الله بن مُعَذَّبْة: "إذا وَلَّى الكلب في الإناة فاغسلوه منعّ.

50) مُرَابَتُ وَغَفْرَةُ أَهْلِهِ بالتراب [م د] 

51) وعن أسس بن مالك قال: كان أَلْبِي - مَّن يُنَبِّئُ بالصاع إلى خمسة أنهامات وينبأ بالماء [خ]

52) وعن غالب بن عبد الله عن أَسَسَ أن رَسُوَلَ الله - ﷺ - كان يُنَبِّئُ بالصاع وينبأ بالماء [د]

= حماد بن زيد عن أبي أُبي، عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا وقد رواه من طريق قنادة، عن محمد
ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا، وفيه: 5 السابعة بالتراب 

53) م (225/1) كتاب الطهارة (27) باب حكم ولون الكلب - من طريق شعبة، عن أبي التجاح، عن مطرف بن عبد الله، عن ابن المغفل به. رقم (380/93)

54) (9/1) ووزن السيد السابق. 

من طريق شعبة، 

ثم قال: وهكذا قال ابن المغفل. رقم (74)

55) هذا الحديث مفق عليه.

56) خ (85/1) (4) كتاب الوضوء 47 - باب الوضوء باللّب. 

عن أبي نعيم، عن سمعي، عن ابن جبير، عن ناس به رقم (201) .

وأبي جبير هو عبد الله بن عبد الله بن جبير، كما في رواية المنسكي (رقم 345).

57) م (225/2) (3) كتاب الحيض (10) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

من طريق وكيع، عن مسمع به رقم: (5/1) (125)

هذا والد البوي = 13 رؤ لتر 

وعدد البوي عند الشافعية والحنابلة والمالكية = 77 رؤ لتر 

وعدد الخفيفة = 27 رؤ 4 لتر

58) صحيح.

59) (71/1) كتاب الطهارة (44) باب ما يجوز من الماء في الوضوء.

عن محمد بن كخير، عن همام، عن قنادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة به.

قال أبو داود: رواه أبوان، عن قنادة قال: سمعت صفية

أم ليس في هذا الحديث تلئيس ؛ لأن قنادة مدلس

ورجاه ثقات في الإسنادين

60) حم : (385/41).
[54] وَعَنْ مَسِيحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - كَانَ يَتَوضَّحُ بِالْمَاءِ وَيَغْتَشِي بِالصَّلَاةِ [ت].

حسن صحيح.

[52] صفه وضوء النبي - ﷺ -


- يُتَوضَّحُ بِالْمَاءِ وَيَغْتَشِي هَذَا.

من طريق أبو داود. وفيه التصريح بالحديث الذي أشار إليه أبو داود.

من طريق شيبان: عن قادة، عن الحسن عن أحمد، عن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها، عن مسلم. رقم: [34]

من طريق المحيض (12): باب القدر الذي يكفيه رسول الله - ﷺ - عن سفيان بن عبيد الله.

من طريق مالك (100 - 1): أبوب الطهارة (42): باب الوضوء بالمد.

من طريق إسحاق بن عبيد الله عن أبي رباح.

قال: وفي الباب عائشة، وجابر، وأنس بن مالك.

وقال: حدث سفيان حسن صحيح.

وأبو رباح: اسمه عبد الله بن مطر.

وقال الشافعي: وحمد الله وأسحق: ليس معنى هذا الحديث على التوقيت: أنه لايجوز أكثر منه ولا أقل منه، وهو قدر مكي.

[53] خ: (74/1) كتاب الوضوء (28): باب المضمضة في الوضوء عن أبي البينان، عن شعبان، عن الزهري، عن عطاء بن زياد، عن حنان بن عبيد، عن مسلم. رقم: (164).


من طريق ابن وهب، عن يونس بن ابن شهاب. رقم: (263/3).

ومن طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن شهاب.

قال ابن شهاب: وكان علماًنا يقولون: هذا الوضوء أسوأ ما يوضأ به أحد للصلاة.
وقال: من توضأنا نحو وصُؤلِه هذا، ثم صلى ركعتين، لا يَّحدثُ فيهما نفصة. عُفر الله ما้อَقَّمْ من دُنيه [متَّفق عليه].

[54] أخرجه أبو داود، وقال فيه: تَمَضَّمتْ ثَلَاثًا، واشتهِنتَنَّا ثَلَاثًا.

[55] عن عموُّر بن يَّحيى المزايِن عن أبيه قال: شهدت عموُّر بن أبي خنين سأَلَّ عبد الله بن زيد عن وصُؤلِه النبي - سلام الله عليه - قَدْ عَمِلَ فِي مَاءٍ، فَقُوِّضَ لَهُم وَضُوءَ النَّبي - فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِن أَنْطُورٍ، فَعَمِلَ يَدِهِ ثَلَاثًا، لَمْ أَدْخَلْ يَدُهُ في الثور فَتَمَضَّمتْ، واشتهيتَنَّا، واشتهيتَنَّ ثَلَاثًا، يَّثَلَّتُنَّ غَرَافٍ ثَلَاثًا، لَمْ أَدْخَلْ يَدُهُ فَعَمِلَ وَجِيْهَةَ ثَلَاثًا، لَمْ أَدْخَلْ (1) يَدِهِ مَرَّتَيْنِ إلى المرفعين، لَمْ أَدْخَلْ يَدُهُ فَمَضَح رَأْسَهُ، فَأَقْفَلْهُ بهما وأَدْخَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رَجليهُ.

[56] وفي رواية: بدأ يُقَدَّمُ رَأْسِهِ حتَّى زَدَّهُ بهما إلى قَفاها.

ثم قال: هِكَذَا وَضُوءُ رَسُول الله - ﷺ - [متَّفق عليه].

[54] د: ٨٠٨ - (١٠٨) (١) كتاب الطهارة (٥) باب صفة وَصْوَءِه النَّبي - ﷺ - من طريق عثمان بن عبد الرحمن التميمي عن ابن أبي مليكة عن عثمان به رقم (٨٠٨).

[55] خ: ٨٣٤ (١) كتاب الوضوء (٣) باب مسح الرأس مرة من طريق وهيب، عن عمرو بن يَّحيى، عن أبيه به رقم (١٩٢) وفي رواية عنه: مسح رأسه مرة.

[56] ج: ١٣٠ - (١١١) (٢) كتاب الطهارة (١٠) باب وَصْوَءِه النَّبي - ﷺ - من طريق خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يَّحيى عن عمارة، عن أبيه به.

[57] خ: ١٣٢ (١) كتاب الوضوء (٣٨) باب مسح الرأس كله - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن عمرو بن يَّحيى المازني به رقم (١٨٥).

وفي هذه الرواية، في الجزء الأول: بدأ يُقَدَّمُ رَأْسِهِ حتَّى زَدَّهُ بهما إلى قَفاها، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رَجْلِيهِ رقم: (١٨٥).

م: (٢١١١) الموضع السابق، عن مالك به فكما عند البخاري.
وفي رواية البحاري: "أنا رسول الله - ﷺ - فأخرجني لله ماء في نور من ضفر فتوضحت، فعمل وجهه ثلاثا، وتبينه مرتين، ومصبه يرأسه فاقبل به، وأذله، وعمسه جليله.

ففي تعله وترجله وتطهره، وفي شأنه كله [متفق عليه]

باب أدب التخليل

59] عن أناس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي - ﷺ - كان إذا دخل الحلاء قال: اللهم إنني أعود بكم من الحجيج والمحباث. [متفق عليه].


بين طريق خالد بن عبد الله، عن عمره، رقم: (191)

م: (الموضع السابق)

من طريق خالد بن عبد الله.

57] خ: (87/10) كتاب الوضوء (4) باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح، والخشش والحجارة.

عن أحمد بن يونس، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، وفيه:

5 أتي رسول الله - ﷺ - رقم: (17)

والثور:شبه الطمست

58] خ: (76/11) كتاب الوضوء (4) باب اليمين في الوضوء والغسل.

عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن أشعث بن سلمة، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة.

رقم (162) وأطراه في (436، 538، 5854).

م: (26/11) كتاب الطهارة (19) باب اليمين في الطهور وغيره.

عن يحيى بن بحصم المحمدي، عن أبي الأحوص، عن أشعث، بعمره، رقم: (26/168).

ومن يحيى بن بحصم المحمدي، عن أبي الأحوص، عن أشعث، بعمره، رقم: (226/268).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي.

59] خ: (67/18) كتاب الوضوء (6) ما يقول عند الحلاء.

عن أدم، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أناس به.
[۶۰۰] عن على رضي الله عنه قال: قال رضو الله - صلى الله عليه وسلم - بني ماتين
الجنة وعورات بنى آدم إلا ذُكِّرَ الكَبِيرُ فأن تقول: "بسم الله".

وطرفة في: (۱۳۲۴).
م: (۳۸۲/۱) (۱۲) كتاب الحيض (۳۲) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.
من طريق حماد بن زيد وحديث عن عبد العزيز بن صديق بك.
رقم: (۱۲۵ / ۳۲۵).
ومنه طريق إسماعيل بن عائذ بن عبد العزيز وكابن حبان: يزيد ذكران الشياطين وإذانهم. وقال ابن الأعرابي: الحديث المكره، وعلى هذا قالوا بالحديث: المعارض أو مطلق الأفعال المدرومة.
[۶۰۱] حسن.

ت: (۵۹۶/۱) أبواب الطهارة (۷۸) باب ماذكر من التسمية عند دخول الخلاء.
عن محمد بن حميد الراري، عن الحكم بن بشير بن سلمان عن خلاد الصفرا، عن الحكم بن عبد الله النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة عن علي بنه. رقم: (۶۲).
قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا تعره إلا من هذا الوجه، وإنما يشبه بذلك القوة، وقد روى عن أنس Ibn السمي - شبيه في هذا، وذلك أن فيه محمد بن حميد الراري، وهو ضعيف.
جه: (۲۳۷/۱) (۲۶۷ / ۱) كتاب الطهارة (۹) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.
عن محمد بن حميد بك. رقم: (۲۴۷).
وقد رمز له السبئي بالحسن، ومال مغطاة إلى تصحيحه، ولعل هذا الشؤود واحد.
وأعلم.

وقد تابع محمد بن حميد الراري محمد بن مهار بن الحكم بن بشير عند أبي الشيخ في العظمة.
(۱۶۹/۵ رقم: ۱۰۹).
والفقهاء بن عبد الله النصري وثريه ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول - أي يرتقي حديثه بالشفاهة.
قال مغطاة - بعد أن تلقى عن الترمذي أن غريب قوى - قال: ولا أرى ما يوجب ذلك لأن جميع من في سنة غير مطلع عليهم يوجه، بل لو قال قال: إنها صحح لكان مصيره: (رضي الله عنه) رقم: (۴۶۲).
ولله الشهادة عن حديث أنس، أخرجه أبو الشيخ في العظمة. من طريق التوري، عن عاصم، عن
أبي العالية من قوله: (۱۷۷ / ۱ - رقم: ۱۱۰).
وستذه صحح ولكنه مقطع.
{11} وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْيَوْمِ الَّذِي أُعْمِدُ مِنْ الرَّجَالِ إِلاَّ ذُلْلُ مَوْقِعُهُ أَنْ يَقُولُ: الْهَمَّةِ إِلَى أُعْمِدُ نَذِيفُ الرَّجْسِ بِالْحَيْثِ يَكْتَظِمُ الرَّجْسِ.
{12} عَنْ أَبِي حَبَيْبَةَ نَافِيَةَ قَالَ: كَانَ الرَّجْسِ إِذَا آَخَرَجَ مِنَ الْخَلَاةَ.
قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذِى وَعَفَا. أُخْرِجْهُمَا إِنَّ مَا جَا.

فالحديث بهذا يرتفع إلى درجة الحسن، والله عز وجل تعالى أعلم.
وانتظر شواهد له ضعيفة في الروض البسام (427/441).
والعامة: (5/170 - 470) والمصادرين التي في تحقيقهما وإثباته الغليل (87/1 - 90).
{11} حسن.

جه: (27/1 - 228) (1) كتاب الطهارة (9) ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.
من طريق عبيد الله بن زهر، عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي آمامة به. رقم: (299).
قال البصيري: هذا إسناد ضعيف. قال ابن حبان إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زهر.
وعلى بن زياد، والقاسم كذلك ما عمله أديهم (مصباح الراجعة/128/1).

هذا، وله شواهد تقول:

حديث ابن عمر - رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ - إذا دخل الخلاء قال: الهم.
إلى أعود بك من الرجس البسيط النخي، الشيطان الرجيم.
أخيره الطيبراني في الدعاء (376) رقم 376 قال الحافظ في ناجي الأفكار (198/1) هذا، حديث حسن غريب، وبيان: يكسر المهلة وتشديد الموحدة فيه ضعف وكذا شيخة (حسن بن علي)
عن إسماعيل بن رافع [لك للحديث شواهد.
وحديث زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ - إن هذه الحشوش محضرة، فإذا دخل.
أحدكم الفاطر فإن: أعود بالله من الرجس الشيطان الرجيم.
أخيره الطيبراني في المعجم الكبير (232/5) رقم 599 وإسناده صحيح على شرط البخاري.
وشعبة وروي عن قادة مالك بنان في.

وهناك شواهد أخرى لأجل من ضعف، (في كتاب التعريف 2/23 - 26).
والمتعلق أن الحديث حسن لهذه الشواهد، وهو وإن كان في مفرادها بعض ضعف، لكنه
بنجبر باللهجة المجموع من، فصبر الحديث من جنس الحسن (التعريف/16/2).
{14} حسن بشهادته.

جه: (279/1) (1) كتاب الطهارة (10) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.
[34] عن غاينبة رضي الله عنها قال: كان النبي - س - إذا خرج من الخلاء قال: عفريانك، الحمد لله [د ت: حسن غريب]

من طرق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وفقة عن أنس بن قهط رقم: (2010).

قال البصري: هذا حديث ضعيف، ولإنه يثبت بهذا اللفظ عن النبي - س - شـ. وإسماعيل بن مسلم متفق على تضعيفه. وله شاهد من حديث أبي ذر. رواه النسائي في عمل اليوم والليلة مرفوعًا وموقفًا (مصباح الرجاء 19/12).

وحدث أبي ذر دعا السماء في الدعاء (1078/2 رقم 237) عن طريق مفيد عن منصور، عن أبي على - يعني الصيقل - عن أبي ذر - رضي الله عنه أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عن الأذى وعاقابه.

وأبو علي هو عبد بن علي الأوزري ذكره ابن حيان في الثقافات (136/5).

وهذا موقوف حسن الاستدلال في الشواهد على الأقل.

ولكن جاء من حديث شعبة، عن منصور، عن أبي الفضي، عن أبي ذر به مرفوعًا.

ولكن رجح أبو حامد و أبو زرعة طريق مفيد وأن شعبة وهم في قوله: عن أبي الفضي. [علل]

ابن أبي حاتم: (27/1 رقم 45).

ولكن هذا الخطأ من شعبة في اسم رأى لا يعني أن المتن ضعيف بل له قوة الموقف من حيث الاستدلال، ويصاحب هو أيضا. شاهد جديدا وبقي به - إن شاء الله س Trọng وجل - (وانظر شواهد أخرى للحديث في التعريف 124/4).

وعلى هذا فإن الحديث حسن، وقد حسن الحديث أ하신 حجر في نتائج الأفكار (218/1/1) فأصاب.

والله عز وجل وتعالي أعلم.


د: (20/1) كتاب الطهارة (17) باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء.

من طريق إسرائيل، عن يوسف بن أبي بركة، عن أبيه، عن عائشة بـ (30).

ت: (27/1) أباباب الطهارة (5) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء - من طريق إسرائيل به - رقم (7)

قال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرف إلا من حدث إسرائيل عن يوسف به.

قال: وأبو بركة بن أبي موسى اسمه: عامر بن عبد الله بن قيس الأشغري.

وقال: ولا يعرف في هذا الياب إلا حدث عائشة.

المنتهى إلى الحديث: (ص: 30 رقم 42) (21) باب القول عند الخروج من الخلاء.

من طريق إسرائيل به.

صحيح ابن حبان (391/4) (8) كتاب الطهارة (19) باب القول عند الخروج من الموضأ.

صحيح ابن حبان (391/4) (8) كتاب الطهارة (21) باب الاستطابة.
[۶۴] وَعَنِ أَبِي أُبْرَى الْأَصْدَارِ رَضِيَ اللَّهُ عِنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ‏ۚ‏ إِنَّكُمْ غَيْبُوَاتٌ فَلا تَسْتَقِيمُوا الْقِبْلَةَ بِغَيْبَاتٍ وَلَا بُولٍ وَلا نَمَّثِرُوا هَٰذَا‏ۚ‏ۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛ۴۲

[۶۴] وَعَنِ أَبِي أُبْرَى الْأَصْدَارِ رَضِيَ اللَّهُ عِنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ‏ۚ‏ إِنَّكُمْ غَيْبُوَاتٌ فَلا تَسْتَقِيمُوا الْقِبْلَةَ بِغَيْبَاتٍ وَلَا بُولٍ وَلا نَمَّثِرُوا هَٰذَا‏ۚ‏ۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛۛ۴۲

- من طريق إسرائيل به . رقم (۱۴۴۴)
- المستدرك : (۱۵۸/۱) (۲) كتاب الطهارة .
- من طريقين عن إسرائيل به .

ثم قال : هذا حديث صحيح ; فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى ولم يجد أحدا يطعن فيه ، ودق ذكر سمعته من عائشة رضي الله عنها ووافقته الذهبي فقال : صحيح ، يوسف الثقة .

ويسوع بن أبي بردة ذكره ابن جِيَانَب في النبات (۱۲۸/۷) . وروت العجلي (ص ۴۸) والدهي في الكافيش (۲۹۷/۲) .

وصحبه أبو حاتم الرئي.

[۶۴]铰 خ : (۱۴۶/۱) (۸) كتاب الصلاة (۲۹) باب قنعة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق .

عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عطاء بن زياد عن أبي أبو ب، رقم : (۳۸۴).

قل : وعن الزهرى ، عن عطاء قال : سمعت أنا أبو بوب عن النبي - س - مثله .

م : (۲۰۴/۱) (۲) كتاب الطهارة (۱۷) باب الاستطابة .

من طريق سفيان بن عبيبة به . رقم : (۲۶۴/۵۹).

د : (۱۹/۱ - ۲۰) (۴) كتاب الطهارة . (۴) باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة - من طريق سفيان به .

ت : (۱۵۸/۱) (۱۵) أبواب الطهارة (۶) باب في النهي عن استقبال القبلة بغير أو بول .

من طريق سفيان بن عبيبة به .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جذة الزيدى ، ومعقل بن أبي الهيثم ،

ونقل بن أبي مخالب بن أبي الهيثم ، وقيل : معقل بن أبي مخالب ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ،

وسهل بن حنف .

حديث أب أبي أحسن شه في هذا الباب وأصح .

قال أبو الوليد المكي : قال أبو عبد الله الشافعي : إذا معنى قول النبي - لل - : لا تستقبلا القبلة بغير أو بول ولا تستنبروا ، إذا هذا في الفيافى ، فأما في الكافيش المليف فهذا رخصة في أن يستقبلاها ، وهكذا قال إسحاق .

وقال أحمد بن حنبل : إذا الرخصة من النبي - لل - في استقبال القبلة بغير أو بول ، فأما

استقبال القبلة فلا يستقبلها ، كأنه لم ير في الصحابة ولا في الكافيش أن يستقبل القبلة .
فقال أبو أُبيَّ: فقد ذعنا الشام وَجَدْنَا مَرَاحِيجًا قَدْ لَعِبَتْ نَحو الكَعْبَة فَنَحْرُ فَمَعَهُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهُ [مَطَافِعُ عَلَيْهِ دَيْنَاتِهِ]

[25] وَعَنْ أَبِي هُمَيْرَة رضي الله عنه مَرْحَبَة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَلَّسَ أَخْذَكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلاَ يَشْتَقِّلُ الْقِبَلَةَ، وَلَا يَشْتَقِّلُهَا [مَثَلًّا]

[26] عن ابن عمر قال: رَأَيْتُ يُؤَاذِنَ عَلَى بُقَية خَفْصَةً، فَرَأَيْتُ النَّيْبَٖ ﻷَحَدَ مَرَاحِيجٍ، مَكَّ، عَلَى حَاجَتِهِ مَسْتَدِرِي الْكَعْبَةَ، ثُمَّ عَنْ مُؤُوْنِّ أَوْلَمْ أَقَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمْر أَنَّهَا رَاجَلَهُ مَسْتَدِرِي الْقِبَلَةِ، ثُمَّ

[27] م: (1/244) (2) كتاب الطهارة (17) باب الاستطابة.

من طريق الفقهاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به ; رقم : (265/60).


م: (1/244 - 225) (2) كتاب الطهارة (17) باب الاستطابة.

من طريق سلمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد به .

ومن طريق عبد الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حيان به .

رقم : (61/246 / 266).

د: (1/21) كتاب الطهارة (5) باب الرخصة في ذلك.

من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . رقم (12).

ت: (1/20) أبواب الطهارة (7) باب ماجاء في الرخصة في ذلك.

من طريق عبد الله بن عمر به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

[27] صحيح .

٣٥: (1/20) كتاب الطهارة (4) باب كرائحة استقبال القيبة عند قضاء الحاجة.

عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان ، عن مروان بن الأصفر به .

= صحيح ابن خزيمة : (٣٠٥) (٣) كتاب الطهارة.
من طريق محمد بن يحيى به. رقم : (٥٠)
قط : (٨٨/١١) باب استقبال القبلة في الخلاف.
من طريق محمد بن يحيى به.
قال : هذا صحيح، كلهم ثقات.
المستدرك : (١٥٤/١٢) (٣) كتاب الطهارة.
من طريق بكار بن قبيبة، عن صفوان بن عسي بن به. ثم قال: هذا حديث صحيح على شروط البخاري، فقد احتَتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجوا، وله شاهد عن جابر صحيح على شروط مسلم ثم ساق هذا الشاهد. وافقه الذهب في الحكم على الحديث وشاهده.
وحدث جابر رواه ابن الجارود (٣٢١) وابن خزيمة (٥٨) وابن حبان (١٤٠). وإذا كان في حدثين الحسن بن ذكوان، وقد تكلم فيه فإن هذا الشاهد الصحيح يرفعه مع تصحيح هؤلاء الأئمة.

[٨٨] (١٨) م : (٢٢٩/١٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين.
من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مرة بن شعبة، عن النبي - ﷺ - ﷺ.
في سفر، فقال: بريجوة، خذ الإداوة، فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله - ﷺ - ﷺ.
حتى توارى عنى، فقضي حاجته. الحديث رقم : (٢٧٤/٧٧).
أما اللفظ الذي عندنا فرواه الترمذي :
ت : (٧١/١٢) أبوباب الطهارة (١٦) باب ماجأ أن النبي - ﷺ - كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب.
من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة به رقم (٢٠).
قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قروادة، وأبي قدامة، وجابر، وعلي بن أبي، وأبي موسى، وابن عباس، وبالا بن الحارث.
وقال: هذا حديث حسن صحيح.
هذا وقد رواه الحاكم (١٤٠) وقال: صحيح على شروط مسلم، ووافق الذهب.

[متفق عليه]

[٢٠] وعن سلمان رضي الله عنه قال: قيل له: قد علمتكم نبكي كل شيء

حتى الحراة قال: فقال: أجل لقدي تناهاني أن تستنجى النبالة ببائر أو بونول، وأن استنجي بأقل من ثلاثة أحاجار، أر أن نستنجي يزجي أو أعظم [م د]

[٢١] وعن أبي قادس: أن النبي - صل الله عليه وسلم - قال: لا يفتكن أحدكم ذكره يعيشه

---

[٢٩] خ: (٧٢/٦) كتاب الوضوء (١٧) باب حبل الغزوة مع الماء في الاستنجاء.

من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أسس به.

وقال: نابعه النضر وشاذان عن شعبة.

وقال: الغزوة: عمّا عليه زُجَج.

والزجل: السنان.

م: (٢٢٦/١) كتاب الطهارة (٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبر.

من طريق وكيع وغزندر عن شعبة به رقم: (١٧١/٧٠/٢٧٦).

[٢٠] م: (٢٣٣/١) كتاب الطهارة (٧) باب الاستطابة.

من طريق أبي معاوية، عن الأعشى، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان به.

رقم: (١٧) (٦٦/٢)

د: (١٧) كتاب الطهارة (٤) باب استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

من طريق أبي معاوية به. رقم (٧).

ت: (٢١/١) أبواب الطهارة (١١) باب الاستنجاء باللحامة.

من طريق أبي معاوية به. رقم (١٦).

قال: وفي الباب عن عائشة، وحذيمة بن ثابت، وجابر، وخليل بن السائب عن أبيه.

وقال: حدث سلمان حدث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ - ومن بعدهم. رأوا أن الاستنجاء باللحامة بعيد، وإن لم يستنج الماء، إذا ألقى أثر الغائط والبول، وبه نقول الثور، وتلبان البكال، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والحفظة: أدب التحليلي: القعود عند الحاجة، وتفتيح الحاجة، وتكسر.

[٢١] خ: (٧١/٦) كتاب الوضوء (٩) باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قادس، عن

أبيه به. رقم ١٥٤
وَهُوَ يَقُولُ لاَ يَتَنَقَّشُ مِنَ الْخَلَّاءِ يَتَعَنِّضَهُ وَلَا يَنْتَفَعُ فِي الإِنَاءِ مَتَفَقٌ عَلَيْهِ [د.ت].

بِالرُّؤُوْدَ وَلَا بِالْعَظَامِ: فَإِنَّهُ زَاَدَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ [ت].

= م : (225/12) كَابِلُ الطَّهَارَةِ (18) بَابُ النَّهَى عَنِ الْاَسْتِنْجَاءِ بَالْيَمِينِ.

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيْعٍ، عَنْ هَنَّامِ الدَّشْوَانِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَتَبٍ، مَعْلُومٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِو بُكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَتَبٍ، أَرْقَامٌ: (٢٣ - ٢٦٧) .

د : (31/2) كَابِلُ الطَّهَارَةِ (١٨) بَابُ كَرَاهِيَةِ مُسِّ الْذَّكَرِ بَالْيَمِينِ فِي الْاَسْتِنْجَاءِ.

فِي طَرِيقٍ أَبِي بُكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَتَبٍ، (٣٢١) .

ت : (١٥) أَبَابُ الطَّهَارَةِ (١١) بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْاَسْتِنْجَاءِ بَالْيَمِينِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَفَنِيَّةٍ عَنْ عَمْرٍ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَتَبٍ، فِي جَزِءٍ مِّنْهُ، وَهُوَ: يَسِيرُ الرَّجُلُ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ، (١٥) .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي عَائِشَةَ، وَسَلَامُ، وَأَبِي هَرْثَةِ، وَسَهْلِ بنِ حَنِيفِ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسِنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلِ عَلَى هَذَا أَنْ عَلَى أَهَلِ الْعُلَومِ؛ كَرَهُوا الْاَسْتِنْجَاءَ بَالْيَمِينِ.

[72] ت : (١٩/١١ - ٢٠) أَبَابُ الطَّهَارَةِ (١٤) بَابُ كَرَاهِيَةٍ مَا يَسِيرُهُ بِهِ.

عَنْ هَنَّامِ، عَنْ حَفْصِي، عَنْ يَحْمَدِ بنِ سَيْدَىِ، عَنْ دَاوُدِ بنِ أَبِي هَنَّةِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلَمُي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: لَاتَنْتَجِجُوا بِالرُّوُوحِ وَلَا بِالْعَظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَاَدَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ.

فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرْثَةِ، وَسَلَامُ، وَجَابِرٍ، وَأَبِنَ عَمْرٍ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ إِسْمَاعِيلٌ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ دَاوُدِ بنِ أَبِي هَنَّةِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلَمُي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ: لَيْلَةُ الْجَنِّ . . . مِّنْهُ، قَالَ الشَّعْبِيِّ؛ فَإِنَّهُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ.

قَالَ: وَكَانَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلٌ أَصْحَابٌ مِّنْ رَوَاهُ حَفْصِي بْنِ غَيْاثِ عَلَى أَهَلِ الْعُلَومِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ، وَأَبِنَ عَمْرٍ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُرَسَّلَةُ رَوَاهُ فِي كَابِلِ الْتَفْسِيرِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، مَتَصِلُ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ نَفِيسٍ (٣٠/٥) رَمَٰدٍ٣٢٥٨ مِّنْ تَفْسِيرِ سَوَاءَ الْأَحَقَافِ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسِنٌ صَحِيحٌ.

وَهَيْنَى صَحِيحُ مَسْلمَةَ.

م : (٣٢٤/١١) كَابِلُ الصَّلاةِ (٣٣) بَابُ الحَجَرِ بِالْقِرَائَةِ فِي الصَّحِيحِ وَالْقِرَائَةِ عَلَى الْجَنِّ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلٌ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ دَاوُدِ، عَنْ جَابِرِ، عَنْ أَبِي عَائِشَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

كَمَا ذَكَرَ الْمُرْتَفِعِ.

هَذَا وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عُيَاقَةٍ (٢٢١) وَأَبِنَ خُزَيمةِ : (٨٢) وَأَبِنَ حِيَانِ: (١٤٣٢) .
[74] وَعَنْ جَابِرْ قَالَ: نَهِىُ رَسُولُ اللَّهُ - ﷺ - أن يُقَمَّشَهُ مَعْظُومًا أَوْ يَتَغَـِّلَفُهُ [م].

[75] وَعَنْ عَابِدَةَ بِنتِ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: الَّذِي إِذَا ذُهِبَ أَحَدُ كَمَّ إِلَى
الغَائِطِ فَلْيَنْهِبْ مَعَهُ يَثْلَالُ أَشْجَارٍ يَشْقَى يَبْنِي ؛ فَإِنَّهَا تَتَجَرَّعُ عَنْهُ [د].

[76] وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: آتِنا اللَّاجِئِينَ. قَالَوا: [77]

٦٠٩ م : (١٠/١٠١) (٢) كتاب الطهارة (١٢) باب الاستطابة . رقم : (١٨٣/٥٨) (٢) ، عن زهير بن حرب ، عن روح بن عبادة ، عن زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير ، عن جابر .

د : (١٠/١٠١) (٢) كتاب الطهارة (١٢) باب ما لناهه عنه أن يستنجح به . عن أحمد بن حنبل ، عن روح به . رقم : (١٨٣/٥٨).

[78] صحيح .

د : (١٠/١٠١) (٢) كتاب الطهارة (١٢) باب الاستنجح بالحجازة .

عن سعيد بن منصور وقبيه بن سعيد بن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قوط ، عن عروة ، عن عائشة به . رقم : (١٣٠/٤٠)

س : (١٠/١٠١) (٢) كتاب الطهارة (١٢) الاجتهاد في الاستطابة بالحجازة دون غيرها . عن تقية بن سعيد ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه به . رقم : (١٣٠/٤٤).

حم : (١٠/١٠١) (٢) كتاب الطهارة (١٢) باب الاستنجح بالحجازة . عن سريج بن النعمان ، عن ابن أبي حازم ، عن أبيه به.

قال الدارقطني في العلام (١٠/٤٨/٥) : وهو الصحيح .

سنن الدارقطني (١٠/٥٥) باب الاستنجح .

من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن مسلم وهو ابن قرف به . قال الدارقطني : إسناد صحيح .

قال في العلام (١٠/٤٩) : وحدث ابن حزم عن مسلم بن قرف عن عروة عن عائشة متمصل صحيح عن أبي حازم .

والحدث شهاد :

منها حدث عبد الله بن مسعود : أنا النبي - ﷺ - الغائط ، وأمرني أن آتي بثلاثة أحجار (حم : (١٩٧٦) وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وonacci أثيرة - رضي الله عنه عن النبي - ﷺ : من استحمر فليبروت (١٨٢٢) وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وonacci أثيرة أيضًا مرفوع بلحظ : وكان بأمر بثلاثة أحجار ، ونهى عن الزؤّب والزؤتة (حم : (١٩٧٦) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وحدث جابر مرفوعًا : إذا استحم أحدكم فليبروت (١٨٢٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٦٠٩ م : (١٠/١٠١) (٢) كتاب الطهارة (١٢) باب النهى عن التخلي في الطرق والظلل .
وَمَا أَرْضَى الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ فِي طَرْيْقِ أَلَّا نَدْهِمْ أَوْ فِي ظَلَالِهِ [مُّ ٧٧] وَعَنْ مُعَادٍ بْنِ جَبْرِيلِ رَضِيَ الَّذِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهُ - ﷺ - أَنْغَوا
المَلَائِكَةُ الْمَثْلَاثُ الْمَفْرَدَةُ في الْمَوْارِدِ وَقَارِعَةَ الْطَّرِيقِ وَالْظَّلَاءِ [دُ]

= من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة بن حذافة، رقم: (٢٧٩/٦٢٩).
وفيه: » اتقووا اللَّهُ وَالرَّسُولَ – ﷺ - وكما قال الخطابي: الأمين الجابري للعن، الحاملي الناس عليه، والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن - يعني عادة الناس لنعم، فلما صارا سيئًا لذلك أضيف
اللعن إليهما.

والذي يتخلى في طريق الناس: معانه يتغفو في موضع يمّر به الناس.
وفي ظلهم: قال الخطابي وعده من العلماء: المراد بالدليل هذا مستظل الناس الذي اتخذه مقيلاً
ومنه: » يتزولون ويتعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته.
د : (١٨/٥٤٩) (١١) باب الموضع الذي نهى النبي - ﷺ - عن البول فيها.
من طريق إسماعيل بن جعفر - ﷺ - رقم (٦٤).

[٧٦] صحيح لفه.

د : (١٨/٥٤٩) (٢٩) الموضع السابق.
من طريق نافع بن زيد، عن حيوة بن شريح، عن أبي سعيد الخمیري، عن معاذ بن جبل - ﷺ - رقم (٢٧).

قال ابن حجر في مجموع المرام: » فيه ضعف.
وأبو سعيد الخمیري قال ابن القطان مجهول، الموهم والإبهام (٤١/٣).
وأبو سعيد الخمیري لم يدرك معاذًا، فالحديث مطوع. 
وقال عبد الحق في الأحكام: لم يسمع منه، وقال المزري: أراه مرسلاً (مختارة التحصيل.
ص: (١١١).

وقال أبو داود في كتاب التفرد عقب هذا الحديث: ليس هذا متصال.
ولكن الحاجك صحيح إساده من طريق نافع بن زيد، قال: هذا حدث صحيح الإسناد، ولم
يخرجاه، ووافقه الذهبية (المستدرك: ١٧٧/٣ - كتاب الطهارة).
وقال أورده ابن ماجة لفظًا طريفًا بين منهج بعض الصحابة رضوان الله عليهم في التحذير عن
رسول الله - ﷺ - ومدى عجزهم في الرواية عن رسول الله - ﷺ -.
قال ابن ماجة:
[٣٢٨] - حديثًا خطأتج من يحيى، قال: خذتني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني نافع بن
زيده، عن حيوة بن شريح، أن أبي سعيد الخمیري حديث، قال: كان معاذ بن جبل يتحذّر بما لم
يسمع أصحاب رسول الله - ﷺ -، وطمعًا شعبًا صبروا، فبلغ عبد الله بن وهب ما يتحذّر به.
[77] وعن عبيد الله بن سرجس أن النبي - ﷺ - نهى أن ينال في الجحر.
قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقتال إنها مساقك الجن [د].


وفي القاضي عن ابن عباس نحوه، رواه أحمد، وعنه ضعف لأجل ابن ليهبة، والراوي عن ابن عباس مبنهم (48/449 رقم 5). ولفظه: إنما الملاعن الثلاث:قبل ما الملاعن لرسول الله ﷺ، قال: أين يقعد أحدكم في ظل. يستظل فيه، أو في طريق، أو في نبع ماء.

والراوي عن ابن ليهبة عبد الله بن المبارك، وروايته عنه صاحبة.
وعن أبا هريرة عند مسلم، وهو الذي سبق عند المصنف هنا.

[77] صحيح.

د: (30/1) كتاب الطهارة (16) باب النهي عن البول في الجحر.
عن عبد الله بن عمر بن ميسر، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس، بـ. رقم (29).

ص: (32/1) كتاب الطهارة (30) فرحة البول في الجحر.
عن عبد الله بن عمر بن ميسر، عن معاذ بن هشام، وردت البول إلى، رقم (34).

وقد اختلف في مسألة قادة من عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنه. فقال أحمد بن خليل: إنما تريد قادة رويا عن أحد من الصحابة إلا عن أنس. قال: فكان سرجس؟ فكأنه لم يره صاحب.

وقال أبو حاتم: لم يلق من الصحابة إلا أنسا عن عبد الله بن سرجس. وقال العلائي: صاحب.

أبو زرعة سمعه عن عبد الله بن سرجس (كتبه التحصيل، ص: 417 - 419).
قال الحافظ: أثبتت سمعه منه على ابن المدني، وصححه ابن خزيمة وابن السكن (التلخيص الحبیر 134 رقم 187/1).

وقد صححه الحاكم.

المستدرك: (186/1) كتاب الطهارة.

من طريق معاذ بن هشام عن أبيه، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس أن النبي - ﷺ - قال: لا يبول أحدكم في الجحر، وإذا لم تقم فالماء، وإن القفرة تأخذ الفضيلة تغمر على عل.join:، وأكلوا الأomens، وحمراء الفضائل، وأبلغوا الأروب، فقال لقتادة: وما بكره من البول في الجحر؟

قال: إنها مساقك الجن.
[78] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَرْجِينَ قَالَ:
إِنِّي مَا يَرْجِيُونَ وَمَا يُرْجِيُونَ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحْدَهُمَا فَكَانَ لا يُرْجِيُونَ مِن البُولِ، وأَمَّا
الآخِر فَكَانَ يَرْجِيُ البُولُ بالشَّيْمَةِ.

فَأَخْذَ جَرِيَّةٍ رَبِّيَّةٍ، فَفَقَّضَهَا يْضَعَفَنَّ فَغُرَّ فِي كُلّ قَرِيرٍ وَأَحْدَةٍ.

= ثم نقل عن محمد بن إسحاق بن خزيمة قوله: أنهى عن البول في الأجرة؛ خير عبد الله بن
سرجو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يبول أحمدكم في الجهر.
ثم قال الحاكر: هذا حديث على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواه، ولعل مثواهما يتوهم
أن قنادة لم يذكر سماه من عبد الله بن سرجو، وليس هذا يستبعد، فقد سمع قنادة من جماعة من
الصحاباء، لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بهدف عاصم، عن عبد الله
ابن سرجو، وهو من سكان البصرة. والله أعلم، ووا(trackless).)

وازن الراوي في المنقى (ص: 27 رقم: 34) من طريق معاذ بن هشام به.
وانتظر مزيكاً من الكلام على صحة الحديث في التعرف (277 - 277 رقم: 19).
[78] خ: (1/89) (4) كتاب الوضع (55) باب من الكبار ألا يستمر من بوله.
من طريق منصور، عن مjahad، عن ابن عباس به.
رقم: (161) وأطراه في: (218 ، 216 ، 1261 ، 1268 ، 1378 ، 1262 ، 1265 ، 1376) م: (240/1/241) (2) كتاب الطهارة (34) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب
المستهبر منه.
من طريق وكيع، عن الأعمش، عن مjahad عن طاوس به. رقم: (111/249).
5: (25/1) كتاب الطهارة (11) باب الاستهبار من البول من طريق وكيع به. رقم: (120).
ت: (112/1 - 113) (1) أبواب الطهارة (53) باب التشديد في البول.
من طريق وكيع به. رقم: (71).
قال: وفي البال عن أبي هريرة، وأبي موسي، وعبد الرحمن بن حسان، وزيد بن ثابت،
وأبو بكرة وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأي: منصور هذا الحديث عن مjahad، عن ابن عباس، ولم يذكر فيه: (2) عن طاوس.
ورواية الأعمش أصح.
س: (28/1 - 28) (1) كتاب الطهارة (27) التنزه عن البول من طريق وكيع به. رقم: (31).
جه: (1/142) (1) كتاب الطهارة (26) باب التشديد في البول.
من طريق أبي معاوية ووكيع عن الأعمش به. رقم: (347).
قالوا: بارسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: نعيسِ يخفف عنهم مالهم جميعاً.

[متفق علية]...

[14] باب الشواك

[79] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال: لم أكن أشقّ على أئمتهم بالشواك عند كل صلاة [متفق عليه].

[80] وعن حديثه قال: كان النبي - ﷺ - إذا قام من الليل يشوش قفاه بالشواك [متفق عليه].

[81] وعن المقدّم بن شريح عن أبيه قال: سألت غايشة قلت: أي شيء?

كان يبّأبّ الأبي - ﷺ - إذا دخل بيته؟ قلت: بالشواك [م].

[82] عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: الشواك مطهرة لله مرضأة ليله.

[^29] خ (283/1) (11) كتاب الجماعة (8) السواك يوم الجمعة.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة - ﷺ - رقم (787) م: (200/2) كتاب الطهارة (15) باب السواك.

من طريق مفتيان عن أبي الزناد - ﷺ - رقم: (32/264).

[^80] خ (98/1) (4) كتاب الوضوء (73) باب السواك.

من طريق منصور، عن أبي وائل، عن حديثه عن جماعة قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا قام ليتهجد يشوش قفاه بالشواك - ﷺ - رقم: (245/498) وترافع في: (889، 136).

م: (الموضع السابق).

من طريق منصور والأعمش عن أبي وائل، عن حديثه نسخه ومن طريق هشيم، عن حسن، عن أبي وائل، عن حديثه قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا قام ليتهجد يشوش قفاه بالشواك - ﷺ - رقم: (250/495).

والشواك: ذلك الأنسان بالشواك عرضًا، وقال: التنفية والتنظيف.

[^81] م: (200/2) الموضع السابق.

من طريق مسفر، عن المقدّم بن شريح، عن أبيه - ﷺ - عن عائشة - ﷺ - رقم: (253/43).

[^82] حم (186/11) من طريق حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه - ﷺ - عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال: ... الحديث. رقم: (7).
أخبره الإمام أحمد في مسنديه:

83] واليخارج في صحيحة عن عائلة تعلقاً?

قال الهشمي في مجمع الروايات (1/220): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاء ثقات إلا أن عبد الله
ابن محمد لم يسمع من أبي بكر.

قال ابن أبي حاتم: سأدت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق،
عن أبيه، عن أبي بكر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ: السواك مطهرة للقم مرضية للرجل.
قال: هذا خطأ، فإنما كان أبا عتيق، عن أبيه، عن عائشة. قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد، وقال
أبو: الخطا من حماد أو ابن أبي عتيق. (العمل 12/1 رقم 2)

هذا وقد روى الصواب النسائي:

ص: (101) (1) كتاب الطهارة - (5) باب الترغيب في السواك - من طريق يزيد بن زريع،
عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه قال سمعت عائشة عن النبي - ﷺ: قال: ... الحديث.
وإن أبي عتيق الذي روى هذا الحديث هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر.
وقد نبه النافع في الفضل إلى الخطأ الذي تبنته أبو حاتم وأبو زرعة (العمل 277/1)
وهو صحيح من طريق النسائي وابن حبان والبخاري على ما سأني في الحديث التالي:
[83] خ: (2/104) (3) كتاب الصوم (27) باب سواك الوطرب واليابس للصابرين.
قال: وقالت عائشة عن النبي - ﷺ: السواك مطهرة للقم، مرضية للرجل. (قيل حديث رقم
1934).

وقد روى حديث عائشة ابن حبان في صحيحه.

الإحساني: (248/2) (8) كتاب الوضوء (2) باب سن الوضوء - ذكر إثبات رضا الله عز
وجل للمسكوك.

من طريق يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، سمعت عائشة تحدث أن
رسول الله - ﷺ: قال: السواك مطهرة للقم، مرضية.
قال أبو حاتم ابن حبان: أبو عتيق هذا اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي فتحاء،
له من النبي - ﷺ: رؤية، و avaliações أربعة في نسب واحد، لهم كلهم رؤية من النبي - ﷺ: أبو فتحاء وأباه أبو بكر الصديق، وأباه عبد الرحمن، وابنه أبو عتيق، وليس هذا لأحد في هذه الأمة
غيرهم.

هذا وقد بين ابن حجر أن عبد الرحمن الذي روى هذا الحديث هو ابن عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن بن أبي بكر نسب إلى جده. (الطليخ 99/1 رقم 73).

قال السيوطي: فإن قلت: كيف يكون سببا لرضي الله تعالى؟ قلت: من حيث إن الإيثان
بالندوب موجب للشفاء، ومن جهة أن مقدمة للصلاة، وهي مناجاة الرحب، ولاشك أن طيب الرائحة
بجه صاحب المراجعة. وقال الطبي: يمكن أن يقال: إنها مثل الولد متجنة في الجنة، أي السواك مطهرة
للتغهارة والرضى، إذ يجعل السواك الرجل على الطهارة ورضي الله. (زهر الري 111/1).
باب المسح على الخفين


85 - وعنه أن رسول الله - ﷺ - مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله نسيت؟ قال: بل أنت نسيت، يهدي أميرنا زبى غرور وجل [د].

لهما نسيت؟ قال: بل أنت نسيت، يهدي أميرنا زبى غرور وجل [د].

84 - خ: (86 - 76) (4) كتاب الوضوء (49) باب إذا أدخل رجليه طاهرتين.

عن أبي نعيم، عن زكريا، عن عامر، عن عروة بن المغيرة عن أبيه به رحمه، رقم: 267.

85 - م: (228 - 227) (2) كتاب الطهارة (21) باب المسح على الخفين، من طريق الليث، عن حنيف بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه نوحه. ومن طريق زكريا، عن عامر، عن عروة عن أبيه قال: كنت مع النبي - ﷺ - ذات ليلة في مسير، فقال لي: أعمل ماء؟ قلت: نعم. فنزل عن راحله، فمشى حتى توارى في سود الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداة، ففضل وجهه وعلو وجهه من صواب، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبهة، فضل ذراعاه، ومسح برأسه، ثم أهوتت لأنزع خفيفه، فقال:

دعهما، فإني أدخلت هما طاهرتين، ومسح عليهما (رقم: 75 - 79 / 274).

85 - حسن:

5 - (109 - 108/1) كتاب الطهارة (59) باب المسح على الخفين.

عن أحمد بن يونس، عن الحسن بن صالح بن خنثى، عن بكير بن عامر البخليان، عن
عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث. رقم: [156].

المستدرك: (170/2) كتاب الطهارة من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن الحسن بن صالح بن خنثى، ثم قال: قد اتفق الشيوخ على إخراج طرق الحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - في المسح، ولم يخرجوا قوله - ﷺ - : بهذا أميرتي زبي، وإسناده صحيح.

روافض الذهبي

وقد جاء المصباح به مختصراً، ووجه به أحمد رحمه الله تعالى أطول منه.

حم: (77/360)

عن محمد بن عبد، عن بكير بهذا الإسناد.
[86] وَعَنْهُ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَّ عَلَى الْجُرُورِينَ وَالْتَعْلِمِينَ [ دُوَّ نٰ ]

ت - وقال: حديث صحيح.

ولفظه: حديث الغزيرة بن شعبة أنه سافر مع رسول الله ﷺ، فدخل النبي ﷺ - فدخل النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ - واديًا، فقال له: حاذرك، ثم خرج، فأتاه، فتوسّأ فخجل خفية فتوسّأ، فلما فرغ وجد رجلاً بعد ذلك، فقال فخرج، فتوسّأ، ومسح على خفية، فقال: باني الله... الحديث.

وقد ضعف إسناد الحديث لوجود بكير بن عامر البجلي فيه.

ويكbir قد استشهد به مسلم، ووقته ابن سعد، والحاكم، ابن حبان، وابن شاهين، وقال العجلي: كوفي لا يأت به، وذكره الذهبي فين تكلم فيه وهو منقّد (رق: 56) فهو حسن عندنا.

وقال أحمد: صالح الحديث ليس له بأسر. وقال ابن عدي: ليس بكتير الرواية، ولم أجد له متنًا منكرة.

فعل هذا - مع تصحيح الحاكم للحديث ومواقف النهبي له، وسكوت أبي داود والمنذر - يكون الحديث حسنًا، والله عر جل وتعالى أعلم (وأبلغ). [86] حكم: (314/30) من طريق وكيع عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شريح، عن الغزيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ، ... الحديث.

5: (11/12) كتب الطهارة (11) باب المسح على الجهورين - رقم (159).

من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن شفيق الثوري، عن أبي قيس الأوزي - هو عبد الرحمن بن ثوران - عن زرارة بن صريح، عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبأ مسح على الخفين.

قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، أنه مسح على الجهورين، وليس بالفصل ولا بالقول.

قال أبو داود: ومسح على الجهورين على بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي بن عازب، وأنس ابن مالك، وأبو أمانة، وسهل بن سعد، وعمر بن حريث، ووزي ذلك من عمر بن الخطاب.

قال الخطابي: وقول النعمان ﷺ: هو أن يكون قد ليس العلماء فوق الجهورين. وقد أجاز المسح على الجهورين.

جماعة من السلف، وذهب عليه نظر من فقهاء الأنصار، منهم سفيان الثوري وأحمد وإسحاق.

وقال مالك وأوزراه والشافعي: لا يجوز المسح على الجهورين. قال الشافعي: إذا إذ كأننا متهيئين يمكن متابعة المشى فيهما. وقال أبو يوسف: ومحمد: يمسح عليهما إذا كنا متحيئين لا يثبتان =
وقد ضعف أبو داود هذا الحديث، وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به.

ف (167/1) أبوباب الطهارة (42) باب ما جاء في المسح على الجورين والخيلين - رقم (99) من طريق هانيف ومحمد بن جلال، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هرقل بن مشرقي بن.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم، ويهذب سفيان الثوري، وأبي الماردود، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجورين وإن لم تكن نعليم إذا كانا خظين.

قال: وفي نجش عن أبي موسى.

قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد بن عمرو يقول:

دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا إماما فتوضأ، وعليه جورين، فمسح عليهما، ثم قال: فعمل يوم شيا لم أكن أفعله: مسحت على الجورين وهما غير ملقين.

قال أحمد شاكي: هكذا صحح الترمذي هذا الحديث، وقد صححه غير أبدًا.

وقد أعلمه بعض العلماء، فقال النسائي: ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ونقل البيهقي عن علي بن المديني قال:

حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هزيل بن شرف بن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجورين، وخلف الناس، ونقل البيهقي تضيفه أيضًا عن عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وأبي موسى ومسلم بن الحجاج.

وقال النموذج في المجلد (1002): بعد نقل ذلك: هؤلاء هم أعلام أمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن، فهؤلاء مقدمن عليه، بل كل واحد من هؤلاء لم انفرد قدم على الترمذي بتفاوت أهل المعرفة!!

جهة : (168/1) كتاب الطهارة وسنها (88) باب ما جاء في المسح على الجورين والخيلين (رقم (559) من طريق على بن محمد، عن وكيع بإسناد أبي داود.

ومن طريق عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك، عن عبد الرحمن بن عزب، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجورين والخيلين، وهو ضعيف.

صحيح ابن خزيمة : (99/1) كتاب الطهارة (152) باب الرخصة في المسح على الجورين والخيلين.

ومن طريق سفيان الثوري عن أبي قيس، رقم (181).

صحيح ابن حبان (الإحسان 4/197) (8) كتاب الطهارة (17) باب المسح على الخفين.

وغيرهما - ذكر الإباحة للمصرح المسح على الجورين إذا كانا نعليم.

عن ابن خزيمة من طريقه، رقم (132).

وإسناده صحيح ورجاله الصحيح.
وعن سُهَيْل بن هاني قال: أَعْتَبَ غَايَةَ أَسَاسُها عِنْ السُّمْحِ عَلَى الْحَفْفِينَ
قَالَتِهِ عَلِيّتُ بَنْي أُبي طَلَابٍ، فَأَسَأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ كَانْ بِهِالْكَفَّارَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: يَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَيَّامَانِ لِلسَّافِرِينَ، وَبَلَغَهَا وَلِيَةٌ
لِلْمِقْرِمِ [م] .

وعَن عَلِيّ رَضِيُ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَوْ كَانَ الدُّنْيَةُ بِالْخُلُقِ لُكَانَ أَشْفَطُ الْخُفِّ
أوَلِي الْعَلَّامَةِ مِنْ أَعْلَمَاءِ وَلَقَدْ زَيَّتْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقِرْرُ رَأْبَهُ خَفْيَهُ.

قال: وأبو قيس الأودي هو: عبد الرحمن بن ثروان.

والحديث يصح بشواهد من عمل كثير من الصحابة رضوان الله عليهم ويشاهد له من حديث
أبي سعيد الذي سبق عند أبي داود وابن ماجه وهو يصح للمتابعت، وحديث ثريان في المسح على
المصائب والمساكن وهو صحيح على تفسير التساؤلات بكل مايخدم القديمين من خفين أو جوريين.
ويصححه هؤلاء الأئمة له .. والله عز وجل إلى أعلمه.

علي أنه ينهى للخلفاء حول الحديث وللخلف على المسح على الجوريين عدم المسح علىهما
احتيالاً، ولكن الجوريين قدراً يختلفان عن الجوريين حديثاً . والله عز وجل وعلى أعلم .

[87] م : (232/11) (2) كتاب الطهارة (24) باب التوقت في المسح على الخفين.
من طريق عبد الزرقاء، عن النوري، عن عمرو بن فيض المالكي، عن الحكم بن عبيبة، عن
القاسم بن مخلمرة، عن شريح بن هاني، به قال: وكان سفيان إذا ذكر عمراً أتى عليه.
ومن طريق زيد بن أبي أنسية، عن الحكم.

ومن طريق أبي معاوية، عن الأعشش، عن الحكم به رقم: (276/685).

[88] صحيح.

1214/1 (1) كتاب الطهارة (13) باب كيف المسح - عن محمد بن العلاء ،
عن حفص بن غياث، عن الأعشش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي به. رقم (126).
قال ابن حجر في تلخيص المرام: إسناده حسن. رقم: (125).

وصححه في التلخيص الحبير (282/1).

قال أبو داود: ورواه وكيع عن الأعشش بإسناده قال: كنت أرى أن بابين القدميين أحق بالمسح
من ظاهرها حتى رأيت رسول الله - ﷺ - يسح على ظاهرها - قال وكيع: يعني الخفين .

وقال: ورواه عميس بن يونس عن الأعشش - كما رواه وكيع.
ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علماً توضأ في ظاهر قدمه، وقال:
لولا أنى رأيت رسول الله - ﷺ - يفعله .. وساق الحديث (حم). رقم (918).

(242/2)
[16] باب المذيد

[89] عن محمد بن الحكيم عن أبيه قال: كنت رجلًا مذاعًا، فاستغفست أن أسأل رسول الله سلامه - صلى الله عليه وسلم - إن كان النبي بن أبي سفيان رضي الله عنه أسعد من الذي بن أبي سفيان، فقال:

يفضّل ذكره وتوضّعه [متفق عليه].

[90] وله الخصائص: أغضب ذكرك وتوضع.

هذا وفي رواية عنه: ما كنت أرى باطن أعيونه إلا أفق بالغ يبلغ حتى رأيت رسول الله - ﷺ.

- يسح على ظهر خفيف، رقم: (123).

وزاء هذا الاختلاف بين الحكيم والقدوم قال الدارقطني في العلم:

والصحيح من ذلك قول من قال: كنت أرى أن باطن الحكيم أفق بالمسح من أعلاهما.

ثم بين الدارقطني أن ذلك هو الصحيح، لأنه روى عن عن علي ع السعد إلى رسول الله - ﷺ.

ثم قال بعد ذلك: وقول قول من قال: يفسر قدمه - كما تقدم ذكره من رواية خالد بن علقامة وعبد الملك بن سلم من تابعهما عن عبد عصى على أن عسل قدمته ثلاثاً، وهم أثبت بين خلفهما.

(انظر العلل: 43/44 - 54).

وعلى هذا فرواية القدوم بهذه السياقة ضعيفة لا سيما وأن الأعوش في حديث أبي إسحاق كان مضطربًا، أشار إلى ذلك بفي الغزالة كما في تقدمة الجرح والتعديل (ص: 237).

وقال محققو المسند: حدث صحّي بجميع طرقة، والله وحيد و تعالى أعلم.

[89] خ: (1/55/1) كتاب الغسل (136) باب غسل المدى والوضوء منه.

عنه، عبد الوليد بن زرارة، عن أبي حنيفة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي عليه السلام.

(279). وفه: توضأ، وغسل ذكرك.

ومن طريق جبير، عن الأعوش، عن منذر أبي بكر، المسعودي: عن محمد بن الحكيم نحوه:

(178). وفه: فيهوضوء.

م: (1/247/3) كتاب الحيض (4) باب المدى.

من طريق أبي عمار ركع وهشيم، عن الأعوش. ولفظه: كما هنا. رقم (17/303).

ومن طريق عبد الله بن سليمان، عن منذر به. وفه: فيهوضوء.

والذي، والذين: ما يخرج عند الملاعبة والتهييل.

[90] انظر التحريج السابق - الطريق الأول عند البخاري.
[91] ولمسلم: «وضعنا، رجاء فيك.»
[92] ولا أيدي داود: «ليحمل دُيّرة وانتهِئ.»
[93] وعن سهل بن حنيف قَالَ: كنت ألقى بين العَيْد من النَّفث شدة وعَيْناء. وكتَب
[94] م: «(الوضع السابق).»
[95] من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سلمان بن يسار، عن ابن عباس، عن
علي بِه.

[96] صحيح بهذه الزيادة.

د: (1/13) (1) كتاب الطهارة (83) باب في المذى.
من طريق زهير، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه -، رقم (8) (188)
وعروة لم يسمع من على (الخدمة التحصيل ص: 183 رقم 344).
قال أبو داود: ورواه الويه جماعة، عن هشام، عن أبيه، عن المفتاد عن علي، عن النبي - ﷺ.
وقال: ورواه المفضل بن قيس وجماعة، وأبو النور، وابن عينيه، عن هشام، عن أبيه، عن علي بن
أبي طالب، ورواه ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المفتاد، عن النبي - ﷺ.
لم يذكره أئمة.

وقد روى أبو عوانة هذه الزيادة من طريق آخر.
صحيح أبي عوانة (173/3) (2) كتاب الطهارة (41) باب إبطاع الوضوء من المذى
والاستنجاء بالملاء منه، ووضوء الفرج بالملاء.
من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سهيل، عن عبد الله السلماني عن علي بن أبي طالب - ﷺ.
قال: كنت جلدا مناء، فأناشيت أن أسأل النبي - ﷺ - فأرسل المفتاد، فقال النبي - ﷺ -
فقال: يغسل أنثيه وذكره، وتوضيء وضوء الصلاة. رقم (765)
قال ابن حجر: وإسناده لا مطعوم فيه (التفصيل) 20/6/1.

ولو شاهد من حدث حرام بن حكيم، عن عم عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول
الله - ﷺ -، عمما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك المذى، وكل فحل يكذى،
فغسل من ذلك فرجك وأنيثك، وتوضيء وضوء الصلاة (د: 145/1 رقم 211).
قال ابن حجر: وفي إسناده ضعيف، وقد حسن الترمذي (التفصيل) 7/6/1.

[97] صحيح.

د: (1/144-145) (1) كتاب الطهارة (83) باب في المذى.
ابن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن عبد بن عبيد بن المثاق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف بـ
رقم (210).

ت: (1/157) (1) أبواب الطهارة (84) باب في المذى يصيب التوب.
من طريق هناد، عن عبيدة، عن محمد بن إسحاق، بـ.
أكبر منه الأعيان قد يذكرون - يعني ذلك يرسل الله - وسألته عن الرجاء.
إنيما يجريك من ذلك الوضوء.
فلقت: يارسول الله، فكيف بما يصيب تؤذي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذكما من ماء فنصب به فؤلك حيث ترى أنه أصاب منه [د. ت. ق.]
حديث حسن صحيح.

[77] نبات الوضوء من لحم الأيل

قال: أصلح في مرايا الغنم؟ قال: نعم.
قال: أصلح في مبارك الإبل؟ قال: لا.[م]

وقال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا.
ويد اختلف أهل العلم في المذي يصب الوضوء، فقال بعضهم: لا يجري من العقمة، وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجريه التضحية. وقال أحمد: أرجو أن يجريه التضحية بالماء.
ج: (410/411) كتاب الطهارة (70) باب الوضوء من المذي من طريق عبد الله بن المبارك، وعائشة بن سلمان، عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق به. رقم: (506).

وكما ترى في إسناد ابن ماجة تصريح محمد بن إسحاق بالسماع، فانتهى تديليه.
صحابي خزيمة: (147/1) كتاب الطهارة (219) باب توضيح الوضوء من المذي إذا خفى موضعه في الوضوء.
-
من طريق محمد بن إسحاق به. وصرح بالتحديث أو الأخبار. رقم (291).

صحابي ابن حبان (الإحسان 387/388).
وقد صرح ابن إسحاق كذلك بالحديث. رقم: (110).

[94] م: (275/2) كتاب الحيض (25) باب الوضوء من لحم الأيل.
من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة به. رقم: (369/37).
[95] وأخرج أبو داود عن البراء بن غزيب مثّلة.


٥: ١٢٨/١١ (١) كتاب الطهارة (٢٧) باب الوضوء من حَوْمِ الأَبِيّ قِسَّمَة، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الزراي، عن عبد الرحمن بن أبي بصر، عن البراء بن غزيب قال: مثل رسول الله - ﷺ - عن الوضوء من حَوْمِ الأَبِيّ قِسَّمَة، توضيّعوا منها، وضل عن حَوْمِ الغُنم فقال: لا توضيّعوا منها، وضل عن مبارك الأَبِيّ قِسَّمَة لاتصلى في مبارك الأَبِيّ قِسَّمَة فإنها من الشياطين، وضل عن الصلاة في مرض الغنم فقال: صلوا فيها، فإنها بركة.

١٣٦/١٠ (١) أَبُوب الطهارة (٦٥) باب الوضوء من حَوْمِ الأَبِيّ قِسَّمَة عن هناد، عن أبي معاوية، عن الأعمش به. رقم: ٥٨٧ (١) قال: وفي البراء عن جابر بن سمرة وأسَمَّى بن حضير.

وقد روى الحاجب بن أَرَطَانَة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي بصر، عن النبي، عن أسَمَّى بن حضير. والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي بصر: عن البراء بن غزيب، وله قول أحمد وإسحاق، وروى عبيدة البيضى، عن عبد الله بن عبد الله الزراي، عن عبد الرحمن بن أبي بصر، عن النبي، عن ذي الغزوة.

قال إسحاق: أصبح مافى هذا الباب حديثان عن رسول الله - ﷺ - حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة.

١٤٠/١٠ (١) كتاب الطهارة (٧٧) باب ماجأة في الوضوء من حَوْمِ الأَبِيّ قِسَّمَة من طريق عبد الله بن إدريس، عن أبي معاوية به.

المنتقى لآبوب الجارود: (ص ٣٤ رقم ٢٦) (١٢) باب الوضوء من حَوْمِ الأَبِيّ قِسَّمَة. من طريق محااضر اليماني، عن الأعمش به.

صحيح ابن خزيمة: (٢٥ - ٢٦) كتاب الطهارة (٦٨) باب الأمر بالوضوء من كل حَوْمِ الأَبِيّ قِسَّمَة من طريق محااضر اليماني به رقم (٣٤).

قال أبو بكر: ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل.

لعدالة نقله.

صحيح ابن بكر (الإحسان ٣/١٠٨) (٨) كتاب الطهارة (٤) باب نواقض الوضوء.

١١٨/١٠ (١) صحيح لغيره.

٤٤٣ - ٤٤٤ (١٧) حديث أسَمَّى بن حضير

عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن حاجب بن أَرَطَانَة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بصر، عن أبي بصر، عن أسَمَّى بن حضير به. رقم: (١٩٠٩٦).
لُحْوَمِ الْإِبْلِ وَلاَ تَوْضَعُوا مِنَ لَحْوِمِ الْعَنْمِ وَضَلُّوا فِي مَرَافِعِ الْعَنْمِ وَلاَ تَضَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ 
[٩٧] وَعَنْ أَسْمَيْدَ بْنِ حَضَرِيْرٍ أَنَّهُ سَمِّيَ عَنْ أَلْبَانِ الْإِبْلِ قَالَ: تَوْضَعُوا مِنْ أَلْبَانِهَا 
وَسَمِّيَ عَنْ أَلْبَانِ الْعَنْمِ فَقَالَ: لَا تَوْضَعُوا مِنْ أَلْبَانِهَا 
أُخِرَ جُهَامًا إِلَيْهِ امْهَامُ أَحْمَدْ فِي الْمَشْتَدِ 

وَقِدَ بِهِنَّ الْرَّمَيِّيَّةَ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سُلْمَةَ أَحْتَا أَفْهَا (اَتَّخِرَجَهُمَا اَلْحَدِيْثُ السَّابِقُ). 
وَعَنْ أَبِي لَيْلِيَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَسْمَيْدَ بْنِ حَضَرِيْرٍ لَكِنْ أَسْمَيْدَ بْنُ حَضَرِيْرٍ لَكِنْ أَسْمَيْدَ بْنُ حَضَرِيْرٍ 
وَقَدْ لَمْ يَرَ الْرَّحْمَانَ لَسْتَ بَيْنَهُمَا 
وَحَجَّاَجَ بِنَ أَرْطَافٍ أَيْضًا ضَعِيفٌ 
وَالْحَدِيْثُ السَّابِقُ حَدِيثَ جَاْبِرَ بْنِ سَمْرَةَ وَالْبَرِاءِ بْنِ عَازِبِ شَاهِدَانِ صَحِيحُانَا لِلْحَدِيثِ 
فَالْحَدِيْثُ صَحِيحُ بِهِمَا وَلَهُمَا تَعَالَى أَعْلَمُ 
[٩٧] حَنْسُ: 
إِنْ حَمَّادَ بْنَ حَضَرِيْرٍ 
جُهَامًا (٤٤٣/٣١) حَدَيْثُ أَسْمَيْدَ بْنِ حَضَرِيْرٍ 
مِن طَرِيقِ عِبَادِ الْعَوَامِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ عِبَادِ الْعَوَامِ عَنِ أَبِي لَيْلِيَ عَنْ أَسْمَيْدَ بْنِ حَضَرِيْرٍ، قَالَ: 
وَكَانَ الْحَكَمُ أَنْ يَحْذِرُ عِبَادُ الْعَوَامِ عَنِ أَبِي لَيْلِيَ عَنْ أَسْمَيْدَ بْنِ حَضَرِيْرٍ، قَالَ; 
وَهَذَا الإِسْتِنَادُ ضَعِيفُ لِضَعِيفٍ حَجَّاجُ بِنَ أَرْطَافٍ وَقَدْ أَخْلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ وَعَدَ الْرَّحْمَانَ بِنَ أَرْطَافٍ 
لَيْلِيَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَسْمَيْدَ بْنِ حَضَرِيْرٍ كَمَا بِسَبَقَ أَنْ ذَكَرُنا فِي تَخْريْجِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ 
جَهْرَ (١٦٣/٤٧) كَتَابُ الْطَّهَارَةِ (١٧٠) مَجَازِيَّةُ مِنْ حَرْمِ الْإِبْلِ مِنْ طَرِيقِ عِبَادِ الْعَوَامِ 
بِهِ. (٤٤٦/٢٢) 
فَقَالَ الْبُوصِيَّرُ فِي مَصْبَاحِ الرُّجَاحَةِ (١٩٦/١). رَجُلُٰٰ (٢٠٣) هَذَا إِسْتِنَادُ ضَعِيفُ لِضَعِيفِ حَجَّاجُ 
بِنَ أَرْطَافٍ وَتُنْدِهِسْ، لَا سَيِّمَا وَقَدْ خَالفَ غَيْرَهُ وَالْمَخْفُوفُ فِي هَذَا حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنِ عِبَادِ الْعَوَامِ 
الْرَّافِعِ عَنْ عِبَادِ الْعَوَامِ عَنْ أَبِي لَيْلِيَ عَنْ الْبَرِاءِ، وَقَدْ: عَنْ أَبِي لَيْلِيَ عَنْ ذَيِّ الْعُزَّةِ وَقَبْلَ غَيْرُهُ 
أَنْ ذَكَرُنَا فِي تَخْريْجِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ 
وَلَكِنَّ الْحَدِيثِ لَهُ شَاهِدُ يَحْسِنُ بِهِ: 
ما رَوَاهُ أَبُو مَاجَةُ (١٩٦/١). رَجُلُٰٰ (٢٠٣) (٤٩٧/٤) 
مِن طَرِيقِ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ بْنِ عُمَرِ بْنِ هِبْثَةِ الْفَازِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّابِقِ عَنْ 
مَحَارِبِ دِانَرِيْلِيْقِ بِهَا سَمَّى: (٤٩٧/٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا: Tْ Wْ أَنْذَرُكُمُ الصَّدِيقُ
باب إذا شك في الحدث

[98] عن عطاء بن عبيد، عن عثمان، قال: شكي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة؟ قال: لا ينصف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا. [أخرجه مسلم]

[99] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا وجد

من لحوم الإبل، ولا توضوا من لحوم الغنم، وتنضموا من ألبان الإبل ولا توضموا من ألبان الغنم، ووصلوا في نماذغ الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل.

وهذا وإن كان ضعيفًا ينجز بأحاديث الباب.

قال السهلي: في بدل المعهد (123/2) : إن الحديثين: [أي حديث أسد بن حضير، وحديث عبد الله بن عمر]، وإن كان في بعض روائهما مقال، ولكنهما لما تأبى كل واحد منهما بالأخر صار حجة.


قال البصري في مجمع الرواية (591، وسنادة حسن - إن شاء الله) ؛ وفيه سليمان الشاذلي: وهو ضعيف، لكنه يصلح شاهداً ويقوى حديثاً ويقتفى به.

(وانظر كتاب التعريف: 26، 263).

[98] هو منيع عليه، وقد ذكره المصنف في العدة على أنه منيع عليه:

خ: (21/127) (4) كتاب الضوء (4) باب لا ينوضوا من الشك حتى يستقين - من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن الممسك وعبد بن قيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

م: (21/276) (3) كتاب الحيض (27) باب الدليل على أن من بين الطهارة وشك في الحدث.

فله أن يعمل بطهارته تلك.

من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وعبد بن قيم، عن عمه به. رقم: (261/98).

وفي رواية عنه أن عمه عبد الله بن زيد...

د: (122/11) (1) كتاب الطهارة (38) باب إذا شكل في الحدث من طريق سفيان به. رقم: (176).

[99] م: (227/1) الموضع السابق من طريقة سهل، عن أبيه، عن أبيه، عن أبي هريرة. رقم: (99/262).
أحدكم فيه بطنه صغيرًا فأكل عليه، أخرج منه شيء لم يأكل عن المسجد حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا [م د]

[19] باب في بُول الصَّبي الصغير

100 عن أم قيس بنت محسن: أنها أتت بابًا لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جهره قال على تويه، فدعا بعده فقضاءه، ولم يغسله [مفصل عليه]

5 - 123/1 (كتاب الطهارة 88) باب إذا شك في الحدث - عن سهل بن حذافة. رقم: 1778
117/1 (118 - 117) أبواب الطهارة (59) باب ماجاء في الوضوء من الريح من طريق سهل به ولفظه: إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا بين أثاثه فلا يخرج حتى يسمع صوئه أو يجد ريحًا.
قال: وفي الباب عن عبد الله بن زيده، وعلى بن طلخ، وعائشة، وابن عباس، وأبي سعيد.
وقال: هذا حديث صحيح.
قال: و هو قول العلماء: أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث، يسمع صوئه أو يجد ريحًا.
وقال ابن المبارك: إذا شك في الحدث فإن عجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانًا يقدر أن يكلف عليه، وقال: إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء، وهو قول الشافعي وإسحاق.

رقم: (75).

هذا وقد أخرجه ابن خزيمة: (247 - 27 - 28) وابن ماجه: (515).

100 خ: (93/1) كتاب الوضوء (59) باب بول الصبيان عن عبد الله بن يوسف عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محسن، وفرق.

رقم: (243) و طرفه في: (5693).

123/1 (كتاب الطهارة (31) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله من طريق الليث، عن ابن شهاب به.

وفيه: فلم يلمز على أن نضخة بال清洁. رقم: (287/1) 123/1.

وفيه: فدلنا بيا فرشة.

وفيه: حتى حرمة بن بحى، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، نحوه. وفيه:

قد دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعده فضاءات على تويه، ولم يغسله. رقم: (287/1).
فقال على ذِبْبِهِ فَذَاعَا يُقِينُ عَقِبةَ إِيَّاهُ [مَلِكُ عَلَيْهِ].
[102] منشأ: عائشة بُولَةً، ولم يُقِينُهُ.
[103] وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - يقول العلاَمَ
يُضبَّ عليه، وَبُولَ الْإِجْرَاءَ يُعْمَلُ.
قال قادة: هذا مالِم يُطَعَمُ النَّطَعَامَ. فإذا طمعًا عُمِّيلَ بُولَهُمَا. أُخْرِجَهُ أَحْمَدُ.
[104] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابيًا فقبل في طائفة المشجد، نظره أجلان فنهاجم النبي - ﷺ - ولما قضى بزول أمر النبي - ﷺ - يدفع ماء فأغرق عليه [ماطفئ عليه].

[105] وأخرج البخاري والترمذي من حدث أبي هريرة نحواً

____________________

= ومن طريق معاذ بن هشام عن أبي مروان. رقم (78) صحيح ابن خزيمة (143/1 - 144) كتاب الطهارة - باب غسل بول الصبي وإن كانت مرضعة، والفرق بينها وبين الصبي المرضع - عن معاذ بن هاشم به. رقم (184). صحيح ابن حبان: (الإنسان 2/111) (8) كتاب الطهارة (19) باب النجاسة وتطهيرها - ذكر البيان بأن هذا الحكم إذا هو مخصص في بول الصبي دون الصبية.

عن ابن خزيمة به رقم 1375 المستدرك (116/1 - 116) (3) كتاب الطهارة من طريق معاذ بن هاشم به وقال: هذا الحديث صحيح؛ فإن أبي الأسود الدبيدي سماعه من على، وهو على شرطهما صحيح ولم يخرجهما، ولله شاهدان صحيحان ثم ساقهما.


وثانيهما: حديث أبي السمح قال: كنت خادم النبي - ﷺ - فحني بالحسن أو الحسن، فإن عن صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال: رجوعًا، فإنه يغسل بول الجارية، ويشم بول الغلام.

ثم قال: قد خرج الشيخان في بول الصبي حديث عائشة وأم قيس بنت محصن أن النبي - ﷺ - أمر فنصب على بول الصبي، فأما ذكر بول الصبية فإنها لم يخرجوا.

على هذا فالحديث صحيح. والله غر عجل و تعالى أعلم.

من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس به. رقم (211).
م: (136/1) (2) كتاب الطهارة (20) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات.
من طريق يحيى بن سعيد به رقم (99/284) والذينوب: الذلوف فيها قريب من الماء.

[105] خ: (الموضوع السابق)
[107] ولیمسلم في حديث أنس: دعا فقال: إن هذين المساجدَ لا تصلح
لبَئِيْنِ مِن هَذَا النِّبِيِّ وَالْقَدِيرِ، وإنما هِيْ لِذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَضُرْبَةُ الْقُرآنِ،
أو كَمَا قَالَ: فَأَمَّرَ رَجُلًا من أَلْقَامٍ فَجَاءَ بِنَبْلٍ مِن مَّاءٍ فِيٍّ عَلَيْهِ [مَتَفََّقٍ عَلَيْهِ] [(1)].
[108] وَعَنْ مُجَوَّةٍ أَنْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ - ﺔَيْسَرٍّ - شُيِّلَ عَن فَوْرَةٍ سُفْقَتْ فِي
سَمَنٍ. فقال: أَقْفُوهَا وَمَا خَوَّلَهَا وَكُلُوا سَفْنُكمَ [خ].

= عن أبي اليمان، عن شعبان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
أبي هريرة قال: قال أعراف في المسجد، فنفوه الناس، فقال لمن المائ - : دعوه
وquier معه بوله سملت من ماء - أو ذوّوا من ماء - فإنا بعثتم معيّرين، ولم تعبوا معيّرين. رقم:
(220) وطرفة في: (118261).

ت: (197/1 - 194) أبواب الطهارة (112) باب ماجاء في البل، يسبب الأرض.
من طريق سفيان بن عبيد، عن الزهري، عن سعد بن الممسد، عن أبي هريرة قال: دخل أعراف
المسجد، والنبي - ﺔَيْسَرٍّ - جالسًا، فصل، فلم يفر قال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا،
فاقتت إليه النبي - ﺔَيْسَرٍّ - فقال: لقد تجرت واسعا، ثم ذكر نحو ماعد البخارى رقم: (141)
قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، ابن عباس، ووايلة بن الأسقع.
و قال: هذا حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق وقد روي يونس هذا الحديث:
عَنَ الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.
أقول: هو الذي سبق عند البخارى.

[106] م: (127 - 126/1) الموضع السابق.
من طريق عكمة بن عمر، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في
المسجد مع رسول الله ﷺ - إنا إذا جاء أعراف، فقام يويل في المسجد ... فذكر نحو الأحاديث
السابقة. ثم ذكر ما هنا عند المصنف. رقم: (18900/1285).
وقوله: 9. مَسْتَهَرَّ: هو بالشين المعجمة وبالهملة، وهو في أكثر أصول مسلم والروايات
المعجمة، ومعناه: صب، وفرق بعض العلماء بنيهما، فقال: هو بالهملة: الصب في سهيلة،
والمعجمة التفرقة في صبه.

(1) هذا يبدو أنه سهو من المصنف أو من الكاتب؟ لأن البين ذكر أن هذه الزيادة في مسلم.
[107] خ: (46/150 - 46/157) كتاب الذبائح والنضج (74) باب إذا وقت الفارة في
السمن الجامد أو الذائب.
[108] ورُوِى عِيْدُ الزَّرَاقِى ، عَنْ مَعْمُرٍ عِنْدَ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُسْتَيْبٍ عَنْ
أَبِي هُرْيَة رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : سُبْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنِ الْفَازِر تَمُوت فِي السَّمْنِ ؟
قَالَ : إِنَّ كَانَ جَالِدًا فَأَقْفُوهَا وَمَا كَانَ مَايَا فَلَا تَكْرُبُوهُ .
أَخْرِجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدِّكْلِي .

= عن الحميدى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن
عباس ، عن ميمونة به .
قبل لسفيان : فإن معمرًا يحدثه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؟ قال :
ما سمعت الزهري يقول إلا : « عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، عن النبي - ﷺ - . ولقد
سمعته مرارًا . رقم : (5538) 
وفي (95/13) كتاب الوضع (27) باب مايفع من النجاسات في السمن والماء - عن
إسماعيل ، عن مالك ، عن ابن شهاب به . رقم : (231) .

مصنيف عبد الزوراق (134/1) كتاب الطهارة - باب الفاء تموت في الودك - عن معمر به . رقم
(778)
ثم قال : وقد كان معمر أيضًا يذكره عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن
عباس ، عن ميمونة .
قال : وكذللك أخبرنا ابن عيينة . رقم : (779) .
5 : (24/18 - 181) (21) كتاب الأطعمة (48) باب الفاء تقع في السمن .
عن مسلم ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عباس ، عن ميمونة به
رقم : (2841) .
وعن عبد الزوراق عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة به . رقم : (2842) .
كما روى عن عبد الزوراق ، عن معمر عن الزهري حديث ميمونة رقم : (3843) .
صحيح ابن حبان : (الإنسان 4/239 - 239) (8) كتاب الطهارة (19) باب النجاسة
وتطهيرها .
من طريق سفيان عن الزهري بحديث ميمونة . رقم : (1392) .
ومن طريق معمر عن الزهري بحديث أبي هريرة وميمونة . رقم : (1393) ورقم : (1394) .
وبه لمن يقوله : ذكر الخبر المال على أن الطريقين الذين ذكرناهما لهذه الشأة جميعًا
محفوظان .
كما بين أن رواية ابن عيينة ليست معلوحة ، وليس فيها خطاً .
[١٠٩] عن أنس قال: قدم الناس من عقل أو غرنتة فاجتنوا المدينة، فأنزل لهم النبي - عليه الصلاة وسلام - يلقان، وأمرهم أن يشردوا من أبوالها وأتباعها. فانطلقوا فلما صحبوا قتلوا زعيم النبي - عليه الصلاة وسلام - واستنفرن الثور. فجاء الخبر في أول الثور، فبعث في أمرهم، فلما ازتقم الثور جرى بهم، فأمر فقطع أذيهم وأذلهم، وعمر THEN أذلهم وتركوا في الحرية يغادرون فلا يسمعون.
قال أبو عبيدة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكونوا تقد إبنهم، وحاربين الله ورسوله (منيفة عليه).
م: (١٣٧٨) باب حكم المحاربين والمرتدين من طريق هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب وحميد، عن أنس بن一角. ومن طريق ابن عبد الله، عن حجاج بن أبي عثمان، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة.
وعن أنس.
 ومن طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أبي، عن أبي رجاء عن أبي قلابة.
 ومن طريق ابن عون، عن أبي رجاء، عن أبي، عن أبي قلابة.
 ومن طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس.
 ومن طريق زهير، عن سامك بن حرب، عن معاوية بن قرة، عن أنس.
 ومن طريق معبد، عن قادة، عن أنس.
 ومن طريق يزيد بن زريع، عن حجاج بن أبي عثمان.
أولئك لأنهم سرقوا أعين الغار. أفرام: (٩ - ١٤) ١٦٧١/١٤. 
وليس في هذة الطريق جميعها قول أبي قلابة: فهؤلاء سرقوا... الخ.
هذا ولا يلاحظ زيادة أبي رجاء في مسلم بين أبواب وأبي قلابة. وليس في البخاري
ولهذا بذلك متابعاته إنها ابن حجر في تغلمه، ثم نقل عن الدارقطني قوله: ٤ شوت أبي رجاء وحذفه في حديث حماد بن يزيد، عن أبي، صواب.
وانتهى ابن حجر إلى أن الطريقين جميعا صحيحان. (فتح البارى ٤/٥١) طبعة السلبية التانية)
[21] نبات الجنابة

قال: سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس [شفعه عليه]

[111] وعن عائشة رضي الله عنها قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا اغتسل من الجنابة غسل يده، ووضوءًا وصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلع يده شغره، حتى إذا ظن أن قد أروع بشرته أقصى عليه الماء ثلاثًا، ثم غسل سائر جسده.

---

[111] - خ (109/1) (5) كتاب الغسل (23) باب غسل الرجل وآن المؤمن لاينجاز.

عن علي بن عبد الله، عن بني حبيبه، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

رقم: 282 وورظاه في: (285)

م: 1 (286/1) (2) كتاب الحيض (29) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس عن زهير بن حرب، عن بني سعيد، عن حميم الطويل، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.
نحو رقم (271)

[111] - خ (109/1) (5) كتاب الغسل (1) باب الوضوء قبل الغسل - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن همام، عن أبيه، عن عائشة نجدها.
رقم: 248 وورظاه في: (272)

م: 1 (51/1) (3) كتاب الحيض (9) باب صفة غسل الجنابة - عن بني حبيبه التميمي، عن أبي معاوية، عن همام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا اغتسل من الحبينة بدأ فيغسل بذاته، ثم يفرغ بعيشه على شالاه، فيغسل وجهه، ثم يتوء ووضوء للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حق على رأسه ثلاثة حفقات، ثم أفضى على رأسه جسده، ثم غسل الرجل.

وعم طريق جبر على بن مسهر وابن مسر كلهم على همام بهذا الإسناد، وليس في حدثهم غسل الرجل.

وعم طريق وكيع، عن همام، عن أبيه عن عائشة به وفيه: فيبدأ غسل كلبه ثلاثًا، ولم يذكر غسل الرجل.

وعم طريق زائدة عن همام بهذا الإسناد بجزء من المتن رقم: (35-36/316).
[112] وقالت: كنت أعتذل أن أرسول الله - ﷺ - من إنا، وحيد، نعترف بمنه جميعًا. [متفق عليه].

[113] وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: وصل رسول الله - ﷺ - وضرب بطنه بالأرض أو بالخاتم، رمي، ثلثًا، ثم أكله، وأنصافه، ثلثًا، ثم نقصه وانتصفه، وعمل وجهة وذراعيه، ثم أقاس على رأسه الماء، ثم عمل جمده، ثم نقص قسم رجله.

فألقتها بخوفة، فلم يردها، فجعل يتوضأ الماء بيده [متفق عليه].

[114] [الموضع السابق) وعقب الحديث السابق بإسناد. رقم: (272).

م: (20/18257 - 20)(كتاب الحيض - 10) باب القدر المستحب في غسل الجبهة.

عن عبد الله بن مسلمة بن قعب، عن أبى سفيان بن حبيب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة بنت أبي بكر، عن حنبل.

وفيهم: "نحن نختلف أيدينا فين الجبهة.

ومن طريق أبي بكر سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة نحدها، وفيه: "نحن جبانن".

وجمله فيهم: "نحن نختلف أيدينا فين الجبهة، عن حنبل.


[116] [الموضع السابق) (5) كتاب الصلح (7) باب المضطرب والاستشراق من الجبهة - عن عمر بن حصين بن غيلان، عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ميمونة، عن ما نهى.

م: (20/18257 - 20)(كتاب الحيض - 10) باب غسل الجبهة.

ومن طريق شعبة بن العوش، عن الأعمش، عن حنبل.

وفيهم: "نحن نختلف أيدينا فين الجبهة.

ومن طريق ميمونة، عن جيباة، عن الأعمش، عن حنبل.

ومن طريق خطأ عن عائشة، عن حنبل.

ولكن في حديثهما: إفزاع ثلاث حفنة على الرأس، وفي حديث أبي معاوية ذكر المندل.

يدكر المضطرب والاستشراق فيه، وليس في حديث أبي معاوية ذكر المندل. وحديث عبد الله بن إدريس، عن الأعمش بهذا الإسناد. ولفظهم: "أن النبي - ﷺ - أُنزل بنديل، فلم يحسه، وجعل يقول: يا الله، يعنى ينفضه. رقم: (37، 127/28)."
[114] عن أم سلمة رضي الله عنها قالَت:* قلتُ: يارسول الله، إن امرأتي أشد ضغرا رأسياً فأقبلت به للغشية الجناية؟ فقال: لا، إنما بكفتكِ أن تخفى على رأسكِ ثلاث خشىات، ثم تُفيضين عليك الماء فتهوىين (م)*.

[115] عن ابن عمر أن عميَّ بن الحَضَّاب رضي الله عنه قال: يارسول الله، أوقع أخطئاً وهو تجبت؟ قال: نعم، فإذا توضأ أحدكم فليرقد. [مَتْقَفُ علىهُ].

[116] وعن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها قالَت: جاءت أم سلمة امرأة أبى طلحة إلى رسول الله ﷺ - قالَت: يا رسول الله، إن الله لا يستغني من الحق، هل على المرأة من علُّه إذا ما اختلفت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إذا رأت الغاء. [مَتْقَفُ علىهُ].

[117] م: (609/1)(3) كتاب الحيض (21)باب حكم ضفات المخملة من طريق سفيان بن عيينة، عن أبو بكر بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقرى، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة به.

ومن طريق سفيان الثوري، عن أبو بكر بن موسى به.

و فيه: فأنقضوا للحبيبة والجناية؟ فقال: لا.

ومن طريق روح بن القاسم، عن أبو بكر بن موسى به.

و فيه: فأنقضوا وأدخلوا من الحبيبة، ولم يذكر الحيض رقم: (550/320).

[115] - خ: (610/1)(5) كتاب الغسل (22)باب نوم الجنب.

من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر به رقم: (287).

ومن طريق جوهرية عن نافع به. رقم: (286).

ومن طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

وفي: فتوضأ، فغسل ذكركم، ثم نفّر رقم: (290).

م: (609/1)(249-248/1)(3) كتاب الحيض (23)باب جواز نوم الجنب...

من طريق عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر...

ومن طريق مالك به رقم: (243، 250/3063).

[116] خ: (613/1)(2) كتاب العلم (50)باب الحياة في العلم.

من طريق، أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة به.

وفق زيداء: ٣ وتعظم المرأة؟ قال: نعم، تريت منك، فقيتم يشبهها ولدها ٤٤. رقم (١٣٠)

أطرافها في: (٨٢) كتاب الحيض (٢) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج البيض منها.

م: (٥/١٢) كتاب الطهارة (٩٥) باب في الرجل يجد البال في منامه.

عن قبيبة بن سعيد، عن حماد بن خالد الحيلان، عن عبد الله العموري، عن عبد الله بن
القاسم، عن عائشة.

ت: (١٥٥) أبواب الطهارة (٨٢) باب فيما يستفظ فيجد بال لا يذكر احتفظا.

عن أحمد بن منيع، عن حماد بن خالد الحيلان.

قال الرحمي: وما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر حديث عائشة في
الرجل يجد البال ولا يذكر احتفظا، وعبد الله ضعيف يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.
وقال: هو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - والتابعين، إذا استفظ
الرجل رأى بئله أنه يعتسم، هو قول سفيان وأحمد.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا يجب عليه الغسل إذا كانت البئلة بئلة نطفة. وهو قول
الشافعي وإسحاق، وإذا رأى احتفظا ولم يلبث فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم.

وعبد الله بن عمر العموري حسن الحديث.

قال عنه ابن عدي في الكامل (١٨٧٩/٥): وثقة الناس.

وقال عنه ابن معين وأحمد بن صالح، وابن شاهين والخليتي، وحسنًا له أبو بكر ويعقوب بن
شيبة، وقال الذهبي في المغني (٢/٤٨٤): صدوق حسن الحديث، وأدخله في جزء المدينة، ٥ من
تكلم فيه وهو مؤلف (١٢) وهذا يعنى تعين حديثه على الألف عند الذهبي، وقال الحافظ
السخاوي في التحفة الطيفية (٣/٦٣): كان صاحبه خيرًا صالح الحديث.

وقال في ترجمته مايшен الحجر، فهو عند المحافظ ليس بجرح، ومنشئه راجع لمقارنه من قبل
بعض الأئمة بأبيه عبد الله بن عمر العموري الثقة الحافظ (انظر عن ابن عدي في الكامل (٤/١٤٢١)),
وللحديث شاهد من حديث يوذا بنت حكيم: ه ليس عليها غسل حتى ينزل الماء، كما أن =
زيادة في حروف السنة النبوية في الحديث: 

"إن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل، وذلك في المرأة ترى ما يراه الرجل، وفنه على ابن زيد وهو ضعيف.

وحدث أم سلمة السابق وهو متقن عليه.

ومن أناس، أخبره الدارمي (764) وأبو عوانة (90/11) من طريق الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أناس.

وكل هذا يحسن الحديث إذا سلمنا بضعف عبد الله بن عمر، والله عز وجل و تعالى أعلم.

[118] حسن.

د: (171/1 - 173) (2) كتاب الطهارة (48) باب في الغسل من المجانبة.

من طريق الحارث بن وجيحة، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله.

قال أبو داود: الحارث بن وجيحة حديث منكر، وهو ضعيف.

ت: (20/1) أبواب الطهارة (78) باب ماجأ أن تحت كل شعرة حنابة.

من طريق الحارث بن وجيحة، عن رسول الله، رقم: (106).

قال: وفي الباب عن علي وآنس.

وقال: حديث الحارث بن وجيحة حديث غريب، لا تعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار، وقال: الحارث بن وجيحة، وقال: أبو هريرة.

هذا وقد نقل ابن حجر عن الدارقطني في العلل أنه إنما يروى هذا الحديث عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلًا، ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم بن يوسيس عن يونس، عن الحسن قال: نับ أن رسول الله...

- قال ابن حجر: ورواه أبوان الماطر عن قادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن قوله. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس ثابت، وقال البيهقي أنكره أهل العلم بالحديث، البخاري، والبخاري، وأبو داود.

(التلخيص 249/1/2) (وانظر علل الدارقطني)

أقول: ضعف هذه الأئمة، ونصب على هذه الطريق، الموقفة أو المنطقة أو التي فيها راو ضعيف.

والحدثين شرآدها تقوي، منها:

حدث أبي أبواب الأنصاري أن النبي - قال: تحت كل شعرة حنابة.

رواه ابن ماجأ من طريق عتبة بن أبي حكيم حدثه طلحة بن نافع عن أبي أبواب، وعليه مختلف في توقيعه، وطهارة احتجاج به مسلم، وروى له البخاري مقرونا بغيره وفي الترميم في الترميم: صدوق، وعليه وإن كان مدخلاً فقد صرح هذا بالحديث.
[119] وَعَنْ عَلِيٍّ رضٍّ اللَّهُ عَلْهُمَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ

= حديث الحسن عن رسول الله ﷺ - (42) فَتَرَكَ شَرَّةَ جَنِيَّةٍ، فَمَنْ يَرَى شَرَّةً جَنِيَّةً. وَهَذَا مَرْسُولٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ زَادَانُ عَنِ رضُوٍّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا رَسُولٍ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَرَّةٍ مَنْ جَنِيَّةٍ

إِنَّ اسْتَنَادَهُ صَحِيحٌ.

(أَنْظَرَ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْشَّوَاهِدِ فِي كِتَابِ التَّعِمِيرِ 2/317 ـ 329)

وَكَلِّ الْحَدِيثِ حَسَنٌ فِي أَفْقٍ دَرَجَاتِهِ، بَلْ وَصَحِيحٌ ابْنِ السَّكَنَ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمَلْعُونَ فِي

تحفة الخاتم (1/206)

وَحَدِيثُ عَلَيْهِمَا الْحَدِيثُ الْبَالِغِ التَّالِي، وَسَنْرَى إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَزِيدًا مِنْ تَخْرِيجِهِ.

[119] صَحِيحٌ.

5: (1/172) كَبِرُ الطَّهَرَةَ (98) بَابِ في الغِنِّ من الحَجَّةِ.

عَنِ مَوْسِي بْنِ إِسْمَاعِيلِ، عَنَ حَمَّادٍ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّالِبِ، عَن زَادَانٍ، عَن عَلِيٍّ رضٍّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ... الحَدِيثُ. رَقْمُهُ: (249).

جَهَنْ: (1/476) (1/10) كَبِرُ الطَّهَرَةَ (98) بَابِ تَرَكَ شَرَّةَ جَنِيَّةٍ.

مِن طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةِ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّالِبِ، عَن زَادَانٍ، عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْتَّلِفِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فَإِنَّهُ مَرْسُولٌ حَسَنٌ فِي أَفْقٍ دَرَجَاتِهِ. وَلَكِنْ قَلِ: إِنَّ أَصْبَابَ وَقَفَهُ عَلَى عَلَيٍّ (تَلِفِ: 249)

هَذَا وَقَدْ رَأَى بَعْضُ الْعَلَّمَاءِ كَالْعَلِيِّقَآ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةِ مَنْ سَمَعَ مِنْهُ بَعْدَ الْخَلاَطَةِ (كتَاب

المختلطين بِتَحْقِيقَهُنَّ، ص: 84)

وَالَّذِينَ أَثِنَوا عَنْ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةِ سَمَعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّالِبِ فِي الْخَلاَطَةِ كَثِيرُونَ: يُقْوَبُ بِنَصْيَانِ الْبَصِرَةِ، وَابْنِ الْحَارُودِ، وَالْكَرْقِطِيِّ، وَالْطَّهْاِرِيُّ وَحَمْزَةَ بْنِ مُحْمَّدِ الْكَانِيِّ، وَيَحْيِي بْنِ مَعِين، وَأَبُو دَاوُدُ، وَأَحْمَدُ.

قَالَ يَحْيَى بْنِ مَعِينَ: كَلْ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثٍ عَطَاءٍ بْنِ السَّالِبِ ضَعِيفٌ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ

شَعْبَةٍ وَسَيْفَيْنِ وَحَمْدَانٍ بْنِ سَلَمَةِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدُ فِى مَسَأَلَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدٍ (ص: 287): مَنْ سَمَعَ فِي الْقَدْمَةِ

الأَوَّلِيَّةِ مِنْ الْحَمَّادِ دَانَ، وَالْقَدْمَةِ الثانيَّةِ كَانَ تَغْمَرُ فِيهَا، سَمَعَ مِنْهُ وَهُبِّبَ، وَإِسْمَاعِيلٍ بْنِ عَلْيِ، وَعِبَادُ الْوَلَاثِ، وَفَسَامَعُهُمْ ضَعِيفُهُ.

فَهُؤلاء ثَلَاثُمَا مِنْ الْمَخْفَاتِ المُتَقُدِّمَةِ صَرَحُوا بِأَنْ رَوَاهُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةِ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ السَّالِبِ قبل

= الْخَلاَطَةِ.
وضع مَعْرُوف من جناتَيْنَ مَرْحَمَتَاهُما فَعَلَهُما وُلِّيَ كَذا وَكَذَا مِن أَثَارِهِ، قَالَ عَلَىٰ: فَمِنْ ثُمَّ عَادَتْ رَأْسِي ثَلَاثًا وَكَانَ يُخْرِجُ مَعْرُوفَةً. [د] 

[120] وعن عِبَّاد اللَّهِ بن سَلِيْمَةَ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - سَمِيعُهُمْ كَانَ يُخْرِجُ مِنْ أَخْلاَقِهِ فَضْلُ أَبِي آَلِفَةَ القُرْآنِ، وَيَتَأَكَّلُ مَعًّا اللَّهَمَّ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِبُهُ عَنْ أَلْقَافِ شَيْءٍ، أَيْنَ الجِنْبَةُ. [د س ت] 

وعلى هذا فإنَّهُ الحديث صحيح.

هذا وقد تابع حماد بن سلمة حماد بن زيد كما في العمل للدارقطني (383/394) وشعبة في الünchen (453) رقم 75.

هذا والحديث شاهد نفوذه، كما سبق في الحديث السابق وتخريجه.

والحديث صحيح الضياء في الuchen (477) - 76 - 737 - ألقاب (430 - 431) وابن المدقق في ألقاب (51) قال: رواه أبو داود ولم يضعه، وصححه القرطبي في شرحه لمسلم - يعني في المفهم (587/11) كتاب الطهارة - كم ينص على الرأس.

[120] صحيح

ت: (119-111) أبواب الطهارة - 111 باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالهم يكن جنبًا - من طريق الأعمش وابن أبي ليلى - عن عمرو بن مرة - عن عبد الله بن سلمة - عن علي - عنه.

(143): قال الرمدي: حدثني عن هذا الحديث حسن صحيح، وله قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - والتابعين - قالوا: يقرأ القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصروف إلا وهو طاهر. وله يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.


(144) كتاب الطهارة - 111 باب حجاب الجنب من قراءة القرآن - من طريق شعبة والأعمش وليفظه 5 و 5.

(144) كتاب الطهارة - 111 باب ماجأ في قراءة القرآن - على غير طهارة - من طريق شعبة وليفظه 5. 

صحب بن خزيمة (124) كتاب الطهارة - 111 باب الرخصة في قراءة القرآن، وهو أفضل.

الذكر على غير وضاء.
من طريق شعبة به رقم (٢٠٨)
كما روى قول شعبة: هذا ثلث رأس مالي.
المتقنين لأن البارود من ص ٤٨ رقم ٩٤.
من طريق بحبي بن معاي، عن شعبة به.
قال بحبي: كان شعبة يقول في هذا الحديث: تَقَرُّف وتَنْكِر ـ يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبير حيث أدركه عمرو.

 صحح ابن حبان (الإحسان ٧٩/٣) - (٠٨) (٧) كتاب الوقات (٦) باب قراءة القرآن.
من طريق سفيان بن عيينة عن شعبة عن مسهر عن عمرو بن مرة به.
رقم: (٧٩٩ - ٨٠٠).
المتدرك: (٣٣) (١٠٧/٤) كتاب الأفعلم.
من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر، عن شعبة به.
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه.

وبوافقه النحاس.

وإذا كان عبد الله بن سلمة تغير بعد ماكبر فقيل فيه تَرَف وتَنْكِر، فمعناه أن بعض حديثه ما يعرف. ولم يكن اثر بهذا التغير بدليل أن شعبة أثنا على هذا الحديث وقال: ثلث رأس مالي، وقال: لست أحدث بحديث أجر من هذا. وقال: لم يرو عمرو بن مرة أحسن من هذا الحديث.

ويكنى تصحيح هذاعدد من الأئمة من المتقنين: الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم، وابن السكن، وعبد الحق الأشيلي، والباجي والذهبي، وابن حجر وغيرهم.

والحديث شواهد منها حدث أبي الغزية عن أن النبي توجوا فعضمهم. واستنبط ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده وذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وغسل رجله، ثم قال: رآيت رسول الله ﷺ - تَوَّضَّأ ـ ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هكذا لم ليس بجانب، فأما الجنب فلا والله. رواه أبو يعلى وأحمد في المسند، وقال الهلوي بعد أن عزاه لأبي يعلى: ورجاله مؤثرون (٢٧٦/١).

وقد رواه الضبي في المختارة، وهذا ذيل على أنه صحيح. (٢٤٥ - ٢٤٤ رقم ٢٤ - ٢٢) ٦٢٣.

وإذا كان هذا الحديث قد روى موقعاً فأقوله يضعد المرفوع، كما قال الحافظ في النقل.

ولا تتعلق على هذا الحديث في الجمليات بحديثي (٢/٠٠ - ٢١).
وانظر ذلك البحث في تصحيح الحديث وتفصل ذلك في كتاب التعرف (٢٩٣/٢) ٣٠٦.
لا أجل المشجع ليحذف ولا جنب (د مختصّ)

صحيح ابن خزيمة (٢٨٤/٠) كتاب الصلاة (٦) باب الزجر عن جلوس 엃ب والخاض في المسجد.

وعن غائبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - ﷺ - إني عندهما مئذنة.

قدم: (١٥٩ - ١٥٩) كتاب الطهارة (١٧٣) باب في الجحب يدخل المسجد - عن رسول الله ﷺ - ووجوه يبر تدخل شارعة في المسجد فقال: وجها هذى البيوت عن المسجد ثم دخل البي - ﷺ - ولم يصح القرم شيا رجاء لأن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: وجها هذه البيوت عن المسجد فإني لا أجل المسجد حذف ولا جنب.

قال أبو داود: هو فيتال العامري.

من طريق عبد الواحد بن زياد به - رقم: (١٣٧٩)

وحسرة بيتدجاجة روّها عنها جماعة ووثقتها العجلي (ص: ٥١٨) وقال: تابعة ثقة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين (١١١/٤).

أما أبو الحسن بن الفضال فكلم عن هذا الحديث فقال: وهو حديث برود عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا أئتنا، حدثني جسمة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة.

وأما الوالي ثقة، ولم يعت عليه بقاذح، وأبو محمد - أي عبد الحق - يحتجه، فأما أئتنا، أو فقيه المعمري فقال ابن حنبل: مأري به أبنا، وقال فيه أبو حامد: شيخ.

وأما جسمة بنت دجاجة، وقال فيها الكوفي تابعة ثقة، وقال البخاري: إن عدناه عجابة لا يكفيه لم يطقة ما روت.

فهذا الحديث (الوم والإهاب) (٣٢٧ - ٣٢٧ رقم ٢٥٠)

وأصر البوصيري حديث عائشة هذا الحديث أم سلمة - أي يقبي ولا يوهبه (مصباح الزجاجة) (٢٣٠/١)

ولا يضر الاختلاف في الصحابي كما في هؤلاء الحديثين.

وقد رواه ابن ماجة من حديث جماعة عن أم سلمة: (١٠١/١ رقم ٢٤٥) والصواب عن جماعة عن عائشة كما عند أبي داود، وهذا مارجح أبو زرعة في العلل (٩٩/١ رقم ٢٦٩) قال: يقالون: عن جماعة، عن أم سلمة، والصحيح: عن عائشة.

ولاعترف البوصيري حديث عائشة هذا الحديث أم سلمة - أي يقبي ولا يوهبه (مصباح الزجاجة) (٢٣٠/١)

وأصر البوصيري حديث عائشة هذا الحديث أم سلمة - أي يقبي ولا يوهبه (مصباح الزجاجة) (٢٣٠/١)

ولا يضر الاختلاف في الصحابي كما في هؤلاء الحديثين.

وقد رواه ابن ماجة من حديث جماعة عن أم سلمة: (١٠١/١ رقم ٢٤٥) والصواب عن جماعة عن عائشة كما عند أبي داود، وهذا مارجح أبو زرعة في العلل (٩٩/١ رقم ٢٦٩) قال: يقالون: عن جماعة، عن أم سلمة، والصحيح: عن عائشة.

ولاعترف البوصيري حديث عائشة هذا الحديث أم سلمة - أي يقبي ولا يوهبه (مصباح الزجاجة)
[122] عن ابن عمر عن أبي داود - өق - قال: لا يقرأ الجنس شيئاً من القرآن [د].

السنن (158/1) وخبر ابن القطان له - إلى القول بعدم تضعيف الحديث، بل إلى تصححه أو تفسيره؟.

والحديث شاهد عند الترمذي عن أبي سعد الخدرى أن رسول الله - өق - قال لعلى: باعلي،

لا يحل لأحد يُجنب في المسجد غيري وغيرك.

وقال: هذا حديث حسن غريب (88/6، 88 - 89 رقم 272).

[122] حسن.

الت: (14/1) أبوب الطهارة (98) باب ماجاء في الغرب والحائض أنهما لا يقرأان القرآن.

من طريق إسحاق بن عباس، عن موسي بن إسماعيل، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - өق -

قال: لا يقرأ الحائض ولا الجنس شيئاً من القرآن رقم: (131).

قال: وفي الباب عن علي.

وقال: حديث ابن عمر حديث لا نعره إلا من حديث إسحاق بن عباس، عن موسي بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - өق - قال: لا يقرأ الحائض ولا الجنس.

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - өق - والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري، وأبي المكارم، والخالقي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا يقرأ الحائض ولا الجنس من القرآن شيئاً إلا طرف الأداء، والحرف، ونحو ذلك، ورحصوا للجنب والحائض في التسميح والتهمل.

وقال: وسمعت محمد بن إسحاق يقول: إن إسحاق بن عباس يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحد الأحاديث من الكبيرة، فكابع روايته عنهم فيما يتفق به. وقال: إن حديث إسحاق بن عباس عن أهل النبه.

وقال أحمد بن حبل: إسحاق بن عباس أصلح من بقية، ولبية أحاديث من الكبيرة.

جه: (474/1) كتاب الطهارة (105) باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة.

وقال: في حديث عمار عن موسي بن عباس، عن إسحاق بن عباس.

[122] من هنا روى عن حجازي، وهو موسي بن عقبة، ومن أجل هذا ضعف الحديث الأكبر، لكن قال ابن المقلن في البدر المثير: وما المذر فإنه حسن إسناده. قال في القطعة التي خرجها من أحاديث المهذب بالإسناد:

هذا حديث حسن، وإسحاق تكلم فيه وأثنى عليه جماعة من الأئمة.

[122] محسن.

وهنا شاهد آخر عن عبد الله بن مالك الفاقه، أنه سمع رسول الله - өق - يقول لعمر بن الخطاب: إذا توضعت واذا جبت أكلت وشربت ولا أصلوا ولا أقروا حتى أعشمل.

رواه الطارقي في المعجم الكبير (مجمع الزوائد 174/1) والدارقطني (19/11) والطحاوي في

شرح معاني الألفاظ (88/1) والبيهقي في السنن الكبرى (89/1) من طريق عبد الله بن للهجة، عن

عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبى الكود، عن عبد الله بن مالك. الب.
[١٢٣] وعن عابِدٍ رضى الله عنّه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جلس بين شعبي الأربع، ومس الحكَّان ألمتتان فقد وجب الغسل. [متفق عليه].

وروى عن عبد الله بن ليهجة عبد الله بن وهب في رواية البيهقي وعلى هذا فهو من صحيح الحديث ابن ليهجة؛ لأنه روى عنه قديما قبل الاختلاف.

فهذا الإسناد حسن على الأقل.

( وانظر مزيدًا من الشواهد وطرق الحديث في كتاب التحريف ٢/٣١٦٦ - ٢٠٠٦ )

ووفق فقه هذه الأحاديث، حديث علي، وحديث ابن عمر قال الخطابي:

وفي الحديث من الفقه أن الجلوب لا يقرأ القرآن، وكذلك الحائض لانقرأ; لأن حديثها أغلاظ من حديث الحنفية، وكان أحمد بن حنبيل برخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها، وكان يوهان حديث غلي هذا ويعضف أمر عبد الله بن سلمة، وكذلك قال مالك في الجنب: إن لم يقرأ الآية ونحوها، وقد حكي عنه أنه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب؛ لأن الحائض إذا لم تقرأ نسب القرآن؛ لأن أيام الحيض تطفل، ومدة الحنان لا تطول. وروى عن ابن المبيض وعكرمة أنهما كلما كانا يرين بأنهما يقرأوا الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريره. ( معلم السنن - هامش د. ١٥٦/١ )

[١٢٣] ليس هذا الحديث معقولًا من حديث عائشة، وإنما من حديث أبي هريرة، ولذا ذكر المصف حديث أبي هريرة في العمدة، ولم يذكر حديث عائشة.

م: (١/٢٧١ - ٢٧٢) كتاب الحيض - (٣٣٩) باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل باللفاحي الختانين - من طريق هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري. قال: أختلف في ذلك رجع من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاري: لاجبة الغسل إلا من الدفوق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. وقال: قال أبو موسى: فإن أشفيكم من ذلك، فغصت فاستأنفت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أمها، أو بأم المؤمنين، إنني أريد أن أسألك عن شيء، وإنني أستحبك، فقالت: لا تستحي أن تسأل عن أمك إلى ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما وجب الغسل؟ قالت: على الهيبر سقطت. قال رسول الله ﷺ:

٨: إذا جلس بين شعبي الأربع، ومس الحكَّان ألمتتان، فقد وجب الغسل.

رقم: (١٠٣٨٨/٨٨)

خ: (١/٣٩٥/١) كتاب الغسل - (٨٢٨) باب إذا النفي الختانان - من طريق هشام، عن قادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: إذا جلس... الحديث.

وقد رواه م٤ من هذا الطريق (١٨٢١/١ في المواضع الساكن). رقم: (٨٧/٢٤٨/٨٨)

ولفظهما: ٩: إذا جلس بين شعبي الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل.

ووفي رواية عند مسلم: ٩: وإن لم تقل.
[۲۲] باب النِّيْمْمِم


[۱۲۴] خ: (131/1) (7) كتاب النيّمّم (۹) باب حدثنا عدنان.

عن عدنان، عن عبد الله، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين الخزاعي، عليه السلام. رقم: (۲۴۸)

م: (11/4) (۶۷۶–۶۷۴) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (۵) باب قضاء الصلاة الفائقة واستراح تعميل قضائها

وإنما في حديث طويل، فقد وهم البعض أنه ليس في سلم.

وإنما في حديث طويل، فقد وهم البعض أنه ليس في سلم.


م: (11/4) (۶۸۰–۶۸۱) (۲) كتاب الحيض (۸) باب النيّمّم - من طريق أبي معاوية، عليه السلام. رقم: (۴۴).
فتمغث في الصعيد، كنما تتمغث الدابة، ثم أثبت النبي - صل الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فقال: إنما أرى أن تكون بني ذكير هكذا: ثم ضررب بينهما الأرض ضريرة واحدة، ثم مسح الأسماح على اليدين، وظهر كفية ورجهة. [مخصر: مفقوع عليه].

[[ع/351] عن عبد الرحمن بن عبير، مضرب، عن عمرو بن العاص قال:
أحتمل في أهلة باردة في غرزة ذات الشلالات فأضاقت إن أعظمت أن أهلkel، فنتماشت، ثم صمت بأضخاي الصبح. فذكرها ذلك ابنه - صل الله عليه وسلم - فقال:
يا عمرو صمت بأضخاي وأنت جنب؟ فأخبره، قال: نحن من مساجين من الأغنيسال؟ وقلم: إنما صمت الله تعالى تقول: وَلا تُبَحَّثُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ يُكْمِلُ رُجْمَكَةِ فَضَجَّكَ آلِبِينَ - وَلَمْ يُقَلْ شِيَءاً.
وفي رواية أخرى تقول: وقال: فعمل مواقية، ووضعته للصلاة، ثم صل بهم [ب].]]

[[126] صحيح.]

د: (238/1) كتاب الطهارة (126) باب إذا خاف الحنفية البرد أنتيمم؟ عن ابن المقدسي، عن وهب بن جعفر، عن أبيه، عن يحيى بن أبي بكر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن محمد بن جعفر المصري. رقم: (324) قال أبو داود: عبد الرحمن بن جعفر مصري. مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جعفر بن ثعلبة.
وقد روى هذا الحديث على نحو آخر، وانتقال في سند ومهنته.
وفي: (329)وضعه السابق.
عن محمد بن سلمة المرازي، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جعفر، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص به. قال أبو داود: ولم يذكر التيميم.
وقال: وروى هذه القصة عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية. قال فيه: فتكلم.
خ: (13/7) كتاب التيميم باب إذا خاف الحنفية البرد. أوبما الصعدا تيميم.
قال: وذكر أن عمرو بن العاص أجاب في ليلة باردة تيميم، وقال: وَلا تُبَحَّثُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ يُكْمِلُ رُجْمَكَةِ فَضَجَّكَ آلِبِينَ - وَلَمْ يُقَلْ شِيَءاً.

فقلنا قيننتا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك قال: قلوا، فقلتم عليهم الله، ألا تسألوا إذ لم يعلموا، إنما شفء اليعين الشؤول، إنما كان يكفيك أن تبتسم، وتعصب أو يغيب - شك موسى - على موجه، ثم يمضغ عليه، يغسل سائر جسده.

[128] وعن ابن عباس نحّة [5].

= ابن حبان - الإحسان (142/4 - 143) كتاب الطهارة (16) باب التيمم - ذكر الإباحة

للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال عن يصلي بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال.

من طريق حمرلة بن يحيى عن ابن وهب، به رقم: (1315)

المستدرك: (177/1) كتاب الطهارة.

من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، عن ابن وهب.

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه.

والذي يدعي أنهما عالما به، بيان جبر بن حازم، عن يحيى بن أيوب عن زيد بن أبي حبيب.

[ أية الطريق التي ليس فيها ابن قيس بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو، أي هو مقطع

ثم قال: حديث جبر بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكيره أبى قيس، فإن أهل مصر أعرف بحدوثهم من أهل البصرة، وواقفه ذهبي.

وأبو قيس اسمه: عبد الرحمن بن ثابت.

وقد أنه ابن القيل في زاد المعاد عن الفرق بين الروايين من حيث المتن، فقال: "اختلفت الرواية عن عمرو بن العاص، فروى عنه فيها أنه غسل ماغه، وتوضأ ووضوه الصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم، وكان هذه الرواية أقوى من رواية التيمم. قال عبد الحق: وذكرناها وذكر رواية التيمم فيهما. ثم قال: وهذا أصل من الأول؛ لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المscr، عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو، والأولى التي فيها التيمم، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، لم يذكر نهما ابن قيس.

وقال البهذقي: يحمل أن يكون فعل مافي الروايتين جميعا، فيكون قد غسل مألوف، ونوح.

للباقى (السن الكبرى) [127 - 128] صحيحان.
٨٣


وقد روی أبو داود هذا من حديث ابن فضلاً من طريق محمد بن شبيب، عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عباس قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله - ﷺ -، ثم احتمل، فأمر بالاغتنام، فاغتنم فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ - ﷺ - قال: قلنا قفههم الله، إن بني شفاء العين السؤال؟ (رقم: ٣٦٧). قال الدارقطني في هذا الحديث: وهو الصواب - أي عن ابن عباس، وليس عن جابر (١٩٠/١)

ولكن فيه النقطة بين الأوزاعي وعطاء، وروى موصولاً:

المستدرك (١٨٧/١) (٢) كتاب الطهارة.

من طريق يوسف بن كربة، حديث الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عباس به.

وفى زيادة مرفقة: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح.

وهي بلاغ من عطاء، قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ - ﷺ - فذكرها.

قال الحاكم: وقد رواه الهقق بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي عن عطاء.

وقد روی ابن ماجة هذه النتيجة بلاغاً عن عطاء أيضًا (رقم: ٥٧٢).

قال الدارقطني: وهو الصواب (السنن/١٩٠/١).

وقال أبو زرعة وأبو حامد: لم يسمع الأوزاعي من عطاء، إذا سمعه من إسحاق بن مسلم، عن عطاء، بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي. (رواية ابن أبي العشرين عند ابن ماجة، وليس فيها: إسحاق بن مسلم. رقم: ٥٧٢).

وعلى كل حال فهى رواية ابن أبي العشرين تصريح بسماع الأوزاعي من عطاء عند ابن عبد البر.

(جامع بيان العلم/١٩٠/١).

 هنا، ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خریق أصح من حديث الأوزاعي، وقال: وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبرية (التاريخ الحربي/١٩٠/١ - ٢٦٦).

وقد نبه ابن حجر إلى أنه لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر له النسيم، فثبت أن الزبير ابن خریق تفرد بسياقه، نبه على ذلك ابن القطان.
[129] \(\text{وَعَنْ عَطَاءٍ بِنْ يَشَارٍ، عَنْ أَبِي سُعِيدِ الْخُلَّالِي، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ فِي}

لكن روى ابن خزيمة (128/1 رقم 273) وابن حبان (الإحسان رقم 1314)، وابن الجارود (رقم 128) والحاكم (169) من حديث الويلد بن عبد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن رجلاً أجمع في شتاء، فسأل، فأمر بالغسل، فمات فذكر ذلك النبي - فقال مالكم قتلوه قالهم الله، ثلاثاً، قد جعل الله الصيد أو اليمم طهراً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، فإن الويلد بن عبد الله هذا ابن أخى عطاء بن أبي رباح، وهو قليل الحديث جدًا، وقد رواه الأوزاعي عن عطاء، وله شاهد آخر عن ابن عباس، ووافقه الذهبي.

وهذه متابعة قوية للأوزاعي من ناحية أخرى.

هذا ولم يبق في رواية ابن أخى عطاء أيضًا ذكر المسح على الجبيرة، فهو من أفراد الزبير بن خرقي (التلميذ). (122/1).

ولكن يشاد له مألوفه البيهقي في السن المكبر (128/1) وابن المنذر في الأوسط (5) من حديث هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال، إذا لم ترضى العروض عنغسل مآوته لم بحسه، وصححه البيهقي، وله حكم الريف، فقد قال ابن الهيثم بعد روايته: الموقف في هذا كالمغروع، لأن الأبدال لا تستب بالرأي، (فتح القدر) 158/1 (وأنظر التلميذ). 4/12.

[129] صحيح، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

5: (1) كتاب الطهارة (128) باب في الميعاد بعدما يصلي في الوقت من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سؤاد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

قال أبو داوود: وغريب نافع روى عن الليث، عن عمير بن أبى ناجية، عن بكر بن نواد، عن وطاء بن يسار، عن النبي - قال أبو داود: ذكرني أبي سعيد الخدري من هذا الحديث ليس محفوظ، وهو مرسول. رقم: (328).

ثم ساق هذا الحديث المرسل من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن سؤاد، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبد، عن عطاء بن يسار أن رجلاً... فذكر الحديث بعنه.

ص: (121/1) (4) كتاب الغسل وال ويمم (77) باب اليمم من بح الماء بعد الصلاته من طريق الليث به. رقم: (443).

ومن طريق الليث عن عميرة وغيره عن بكر بن سؤاد، عن عطاء بن يسار أن رجلاً... وساق الحديث - أي مرسول. رقم: (424).

المستدرك: (178/1) (3) كتاب الطهارة، من طريق عبد الله بن نافع به موصل.

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة.
سنقر فحضرت الصلاة، ولست مغفراً ماء، فتبتققما صيدأ طبياً فضلاً، ثم وجدًا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يغفر الآخر، ثم أتى رسول الله - ﷺ - فذكره ذلك.

قَالَ: يَلَدُّي لَمْ يُعْدَ: أُجْرَأَتُ صَلَايْنَ.

وَقَالَ: يَلَدُّي نَوْصًا وَأَعَالَ: لَكَ الأُجْرُ مَوْتَى [ص 57].

وَذِكَّرَ: أَنَى سَعِيدُ »فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرِ مَحْفُوظِ. «

[130] عن خالد الحذاء عن أبي بكر بن اليمان عن عمر بن يُجَيْدَان عن أبي ذر.

وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره.

والفقا النهي.

وإن ينفرد به عبد الله بن نافع، لكن تابعه عمر بن المختار وعمرو بن أبي ناجية، وزعمه تقاتان.

قال ابن حجر: هذه الرواية - أُؤِنَّ الوصيلة - رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطالسي، عن الليث، عن عمرو بن المختار، وعن أبي ناجية جماعة، عن بكر نحو، قال أبو داود: ورواه ابن لهيعة، عن بكر، فنراق بين عطاء وأبي سعيد: أن عبد الله مولى إسماعيل بن عبد الله، وابن لهيعة ضيف، فلما بلغت زيارته، ولا يفعل بها رواية الثقة عمرو بن المختار ومعه عمرو بن أبي ناجية، وقد وثقه النساي، ويحيى بن بكر، ابن حيان، وأثنى عليه أحمد بن صالح، وابن يونس، وأحمد، وأباد، وأباد، وأباد، وأباد.

وأما شهادة من حديث ابن عباس، قال إسحاق بن راهيب، في سنده: أنا زيد بن أبي الرقة، ثنا ابن لهيعة، عن ابن هيرية، عن حنش، عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال: نهر ينير، ثم نهر، فقال له: إن الماء قريب منك. قال: فلعله لا ألبغه.

كما روى هذا الحديث الحارث بن أبي أسامة، عن طريق ابن لهيعة.

وأقرب البصريون: هذا إسناد ضعيف، فيه حنش وابن لهيعة، ومن طريقهما رواه أحمد. (أناف الخيرة المهرة 1/6)

وقال ابن حجر: فيه ضعف (المطالب العالية. رقم 147)

والحديث رواه أحمد من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة به (2674/44 رقم 7714) صحيح.

ورواية ابن البكر عن ابن لهيعة صاحبة، فهو مما سمع منه قديماً، فيحسن وقوي، حديثنا.

[130] صحيح.

وأيضاً (132 - 134) (1/2) كتاب الطهارة (125) باب الجنين بيمس - من طريق مسدد، عن عائلا بن عبد الله الواضح، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن يُجَيْدَان، عن أبي ذر.

ت : (116 - 118) أبواب الطهارة (92) باب التميم للجنب إذا لم يجد الماء.
قال: أجمعنا عنيفة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا أبا ذر أتت فيها فذرت

من طريق سفيان من خالد الحذاء به; بدون القصة.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن حضين.

وقال: وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمر بن الخطاب، عن أبي ذر.

وقد روى هذا الحديث أبو بكر، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه.

وهذا حديث حسن صحيح.

وقال في فقه هذا الحديث: وهو قول عامة الفقهاء; أن الجنب والحائض إذا لم يجدما الماء تيمما.

وصلها.

وبروي عن ابن مسعود أنه كان لا يرى الليمم للجبه، وإن لم يجدما الماء، وبروي عنه أنه رجع.

عن قوله قال: ينجم إذا لم يجدما الماء.

وعب يقول سفيان الثوري، والملك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ص: (171/11) كتاب الطهارة (303) باب الصلوات بتيمم واحد.

من طريق سفيان عن أبو بكر، عن أبي قلابة، عن عمر بن الخطاب، به.

صحيح ابن خزيمة (27/2) كتاب الركعة (37) باب الرخصة في تأخير الإمام قسم الصدقة.

من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة به. رقم: (249).

صحيح ابن حبان (135/4) (136) كتاب الطهارة (16) باب الليمم.

من طريق خالد الحذاء به. رقم: (131/1).

المستدرك: (167/1 - 77) (3) كتاب الطهارة.

من طريق مسدد به رقم: (182/126).

وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بجادان رأوى غير أبي قلابة.

الجريم، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتبين.

ووافقه الذهبي.

وصححه أبو حاتم في العلل (على ابن أبي حاتم. رقم 1).

ومن الذي اختلاف على أبي بكر عن أبي قلابة غير ما سبق، فقيل: عن أبو بكر، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن أبي ذر، وقيل أن ياسقط الواسطة، وقيل في الواسطة: مسجد، أو ابن مسجد وراءة.

أورجاء بن عامر، أو رجل من بني عامر، وكثيرا عند الدارقطني (186/1) (187).

ولكن يكلى لتصحيح الحديث رواية أبي قلابة عن عمرو بن بجادان، عن أبي ذر تصحيح هؤلاء.

الأنثمة. والله عز وجل وتعالى أعلم.
إلى الزبدة فكاتن تصيبني الجنازة فأمكُتْ الخمس - وألْجَنت في رواية - أصلِد بغير ظهر، فأخت شبَّه - قال: أبو ذر؟ فمسكت، فقال: فكَّنْتُ أثك أبا ذر، لأمك الوَيِل، فقدا لى بجارية سُدِّت فجاجة يُجمع في ماء مسنَّرٍ شوي بوبو وباشرت بالراحة فأعتصمت، فلكني لقيت على جبل، وقال: الصبيعة أطْبَب وضوء المنيل، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الناقة فأطعمة جلدك، فإن ذلك خير، [د: س مُختصر].

باب الحيض


[١٣٢] وفي رواية: وليست بالحيض، فإذا أقبلت الحيض فأثري الصلاة، وإذا ذهب فذرها فأتعصى علُك الدَّم، وضيء [متفق عليه د].

[١٣١] خ: (١٢٨/١) (١) كتاب الحيض (٢٤) باب إذا حانت في شهر ثلاث حيض.

من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رقم: (٣١٥).

م: (٢٦٢/٣) كتاب الحيض (١٤) باب المستحاضة وغلبها وسلامتها.

من طريق وكيع عن هشام به، رقم: (٣٣٣/٦٢).

وفي هذه الرواية: وليست بالحيض، فإذا أقبلت الحيض فأثري الصلاة، وإذا أدبرت فاغ슬ي عنك الدُّم، وضيء.

والمراد بقوله: أدبرت: أي انقطع دم الحيض، وإن بقي دم الاستحضاء.

[١٣٣] أنظر النصريج السابق، فهذه الرواية عند مسلم.

وعند البخاري في:

خ: (١٢٠/١) الكتاب السابق (١٩) باب إقال الحيض وإداره.

من طريق سفيان، عن هشام، عن أبيه به، رقم: (٣٠٠).

وفي (١١١/٢) الكتاب السابق (٨) باب المستحضية.

من طريق مالك، عن هشام به، ولفظه كما هنا. رقم: (٣٠٦).
[١٣٧] عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ امرأة كانت تُنهاق الدماء على عهد رسول الله ﷺ - فاشتفكت أم سلمة لها رسول الله ﷺ - فقال: يبتغى عدَّة أئمَّة، فإنما كانت تحتضن من أشهره فقل أن يصعبها الذي أصابها فلتترك الصلاة، فإذا خلفت ذلك، فتعيش، ثم ترشب قبًّا.

ثم أنصاف (د ص) 

[١٣٨] صحيح.

ف: (١٨٧/١ - ١٨٨/١) كتاب الطهارة (١٠٨) باب في المرأة تستحض، ومن قال:
تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحتضن.
عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به. رقم: (٢٧٤).

وهذا: (٦) ثم لم تستفيق بوب، والاستفتاء أن تشد ثوابًا تحجب به، يمسك موضوع الدم لمنع السيلان، وهو مأخوذ من التفر. ومن طريق الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تُنهاق الدم فركز مصباحه. قال: فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فانسحبت. معناه رقم: (٢٧٥)
ومن طريق عبيد الله وصخر بن جوهرة كلاهما عن نافع به مثل حدث الليث رقم: (٢٧٦).

ومن طريق أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة بهذه القصة. قال فيه: تدع الصلاة
وتسلم فيما سوى ذلك، وتستفقر بوب، وتصلي. رقم: (٢٧٨)
قال أبو داود: سمى المرأة التي كانت تحتضن حماد بن زيد، عن أبو بكر في هذا الحديث.
قال: فاطمة بنت أبي حبيش.

ص: (١١٩/١ - ١٢٠) كتاب الطهارة (١٣٤) ذكر الاعتماد من الحيض.

من طريق مالك به. رقم: (٢٠٨) 
جه: (٢٠٠/١ - ٢٠١/١) كتاب الطهارة (١١٥) باب ماجاء في المستحضنة التي عدت أيام أفرائها قبل أن يستمر بها الدم.

من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به. رقم: (٢٣٢)
قال النويدي: إنداه على شرطهما، وقال البيهقي: هو حدث مشهور؛ إلا أن سليمان لم يسمع منه. (أنظر روايات أبي داود) وقال المندري: لم يسمع سليمان، وقد رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان عن منجية عنهم، وسماه الدارقطني (السنن) (٢١٧/١) من طريق صخر بن جوهرية عن نافع، عن سليمان أنه حدثه رجل عنها. (وأنظر التلميذ الخيبر الحريص/٢٩٢ - ٣٠٠)
[134] عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن أبيه - ﷺ - في المستحابية: تدُّخ الصلوة أيام أقرؤها ثم تعتسل، وتصوم، وتصلي، وتوضأ عند كل صلاة [د.ت].

وقد خصّ ابن عبد البر في التمهيد الاختلاف في هذا الحديث فقال: رواه مالك عن نافع عن سليمان عن أمو سلمة، وكذلك رواه أبو السحيمي عن سليمان بن يسار، كما رواه مالك عن نافع سواء، ورواه الليث بن سعد وصحب بن جورية، وعبد الله بن عمر - على اختلاف عنهم - عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا آخر عن أمو سلمة، فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أمو سلمة رجلاً.

(التمهيد 56/1). هذا وقد سبق عند أبي داود، وابن ماجة الحديث عن نافع، عن سليمان، عن أمو سلمة.

هنا وقد ذُكر سمعان سليمان بن يسار من أمو سلمة، ذكر ذلك العلاوي في جامع التحصيل

(ص 191) وانظر غنوة التحصيل ص 174.

وقال ابن التمكاني: وذكر صاحب الكمال - وهو المصدر - أن سليمان بن يسار سمع من أمو سلمة، (هاشم السن الكربي: 323/1).

فيعتبر أن سليمان سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها والله عز وجل وتعلى أعلم.

ومهما يكن من أمر فقد سبق شاهد صحيح له وهو حديث عائشة رضي الله عنها. رقم (131).

هذا وعندنا هنا لم نستفز نبوبه، ولكن روایات هذا الحديث في كتاب التحريج: 5 ثم لستذفزنا أو لم نستفزنا، فكان خطأ من الكاتب. والله تعالى أعلم.

[134] صحيح لفهري

د: 80/20 - 2009 (1) كتب الطهارة (12) باب من قال: تغسل من ظهر إلى ظهر.

عن محمد بن جعفر بن زياد وعثمان بن أبي شيبة، عن شريك عن أبي البقظان، عن عدي بن ثابت.

ت: 188/1 أبواب الطهارة (94) باب ماجأ أن المستحابية تتوارى لكل صلاة.

عن قنعة عن شريك به. رقم: (126)

ومن علي بن حجر، عن شريك به. رقم (147)

وقال: هذا حديث قد تفرد به شريك، عن أبي البقظان، وسألت محمدًا عن هذا الحديث.

قلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدي: ما اسمه؟ قال يفري محمد اسمه، وذكرت محمد قول يحيى بن معين: أن اسمه دينار، فلم يباً به.

وقال أحمد ابن إسحاق في المستحابية: إن غالست لكل صلاة هو أحسانت لها، وإن توضّدت لكل صلاة أجراها، وإن جمعت بين الصلاتين يغسل أجراها.

هذا وشريك سبب الحفظ، وصدقة به فيها ضعيف عند التفرزن، وأبو البقظان اسمه عثمان بن عمر.

ضعيف أيضًا، وقال البخاري في تاريخه (ترجمة رقم: 205): لا يتابع عليه، وقال أبو بكر:

والحديث على هذا إسناد ضعيف.

ولكن يقوى بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري.

فقد روى من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حليش إلى النبي - ﷺ - فقالت: يا رسول الله، إلى أن رأى رسول الله ﷺ: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك ندفع الصلاة، وإذا أدركت فاستسلم على القدم، ثم صلى. قال: وقال أبي: لم توضئ لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت. (93/1) رقم 228.

وقد بين ابن حجر في فتح الباء أن قوله: "لم توضئ لكل صلاة" ليس مدرجاً من قول عروة.

ولكن هو جزء من المرفوع بدائل اتخاذ السياق.

(فتح الباء 1/287 من طبعة بولاق، وهذا الجزء ساقط من الطبعة السلوفية).

وبهذا الشاهد الصحيح بصب الحديث.

قال الشيخ أحمد بن الصديق: "لم توضئ لكل صلاة" صححها قوم من أهل الحديث. قال الشيخ محمود مساعد في التعريف: "لم توضئ لكل صلاة" محله أن مفرد سميته الاست والسياق الحديث ووضوء المستحاضة، محتمة أن هذه الزيادة وردت من حديث عائشة، وفاطمة بنت أبي حليش، وبودية بنت زمعة، وأم سلمة، وأم حبيبة بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وجابر بن عبد الله، وعدي بن ثابت (وهو حدثنا) وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومحمد بن علي مسنداً به الحديث في الصحيح والحسن والضعيف، وحديث عائشة وحده له طريقان كل منهما صحيح على اتفافه (الهدية 4/28).

ثم أفاض في بيان صحة ماجأه في حدثي من أن المستحاضة تتواءم لكل صلاة.

وقال الشيخ محمود مساعد في التعريف: "لم توضئ لكل صلاة" تفرع كثير، وله تعالى أعلم بالصواب (التعريف 776/2).

على أنه يمكن الجمع بين الروايات الصحيحة التي فيها "توضئ لكل صلاة"، والتي فيها "توضئ لكل صلاة من أن الغسل للندب، أو أن الغسل لكل صلاة حتى لا تفرق بين أيام حيضها، وأيام استحاضتها حيث بلغت مستحاضة. أو أن الغسل لكل صلاة منسوخ، والله تعالى أعلم." (فتح الباء 5/91 طبعة السلوفية الثانية) وسأتني توضيح في تخرج الحديث التالي.
[135] عن عائشة رضي الله عنها: أن أدم حبيبة اشتهيت ستبع سبيين، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمروا أن تغسل كل صلاة [ملتقى عليه].


[137] عن معاءة قالت: سألت عائشة، قلت: مالك الخائض تقضي.

[135] خ: (120/1) (5) كتاب الحيض (26) باب عرق المستحضا من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب عن عروة، وعن عمرة عن عائشة عليه، وفيه: فأمرها أن تغسل، فقال: هذا عرق، كانت تغسل لكل صلاة. رقم: (277) م: (262 - 264) (3) كتاب الحيض - (14) باب المستحضا وغسلها وصلاة.

وقد أورد مسلم روايات عدة لهذا الحديث وكلها تحدث فيها الغسل لكل صلاة والغسل مرة واحدة، وفي بعضها أنها هي التي كانت تغسل لكل صلاة، لا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها بذلك (أقرام 69 - 624/23).

هذا وقد رجح بعض العلماء أن هذا ليس فرقاً عليها، ولم بأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بالغسل لكل صلاة، وإنما كانت تفعل ذلك من اختيارها. قال البهذي: «والصحيح رواية الجمهور عن الزهري، وليس فيه الأمر بالغسل إلا مرة واحدة، ثم كانت تغسل عند كل صلاة من عند نفسها». وقال الشافعي: (الأم 138/2 - كتاب الحيض - باب المستحضا) «إذا أمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تغسل وتصلى، وليس فيها أمرها أن تغسل لكل صلاة، ولاشك - إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعاً، غير مألوفت بها، وذلك واسع لها». [137] ليس هذا الحديث متققاً عليه، ولم يذكره في المعلمة لهذا وإذا هو من أفراد مسلم.

(انظر الجمع بين الصحيحين للأشجعي) (120/1) م: (1/1) (245) كتاب الحيض (3) باب جواز غسل الخائض رأس زوجه.

من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبد، عن القاسم بن ميمون، عن عائشة به.

رقم (298/11)

والختمة: هي أئب الهم التي يسجد عليه، أي يصلى عليه.

[137] خ: (120/1) (6) كتاب الحيض (20) باب لتقضي الخائض الصلاة.
لا تقصى الصلاة؟ فقالت: أخزورية أنت؟قلت: نعم، أخزورية، ولكني أشاع.

فقالت: كان يقضينا ذلك تقوم بقضاء الصوم.
ولا تقوم بقضاء الصلاة [متفق عليه].


= م: (٢٢٥/٣) كتاب الحيض (١٥) باب وجوب فضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.
من طريق حماد، عن أبوب، عن أبي فلابة، عن معادة...
ومن طريق حماد عن بدر الزنكن، عن معادة أن آمرة سألت عائشة نحوره.
ومن طريق شعبة عن يزيد عن معادة أنها سألت عائشة.
وعن عبد بن حميد، عن عبد الزرقاء، عن معمر، عن عاصم، عن معادة قالت: فذكر اللفظ الذي هنا. أرقام: (٧٧ - ٩٦ / ٣٣٢).

والحورية: هم الخوارج، وكانوا يرون أن الحائض تقصى الصلاة. وهذا خلاف إجماع المسلمين.

= د: (١٨٠/١٠) كتاب الطهارة (١٠٥) باب في الحائض لانقضي الصلاة.
من طريق أبوب به رقم: (٢٦٢).
ومن طريق معمر، عن أبوب، عن معادة به. رقم: (٣٢٣).
[١٣٨] خ: (١٤٠/٢٣) كتاب الحيض (٥) باب مباشرة الحائض.
عن قبيصة، عن سفيان، عن متصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به. أرقام: (٢٩٩).

= م: (٢٤٢/١٣) كتاب الحيض (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار من طريق جرير عن
منصور بهذا الاستناد.
وقفه: ٥ كان إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله - ﷺ - فتأثر بإزار، ثم يباشرها.
رقم (٢٩٣/١).

وفي (٢٥٩/١١) كتاب الحيض (١٠) باب القدرو المستحب من الماء في غسل الحняя.
من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.
قالت: كنت أغسل أنا ورسول الله من إنا واحد، ونحن جنان.
ومن طريق القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كنت أغسل أنا ورسول الله - ﷺ - من إنا
واحده، تختلف أديانا فيه، من الحنية.
ومن طريق عاصم الأحول، عن معادة عن عائشة نحوره أرقام: (٤٣ - ٤٥ - ٢٣١/٤٦ وفق).

= (٢٤٤/١) الكتاب السابق (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...
كلانا جنبت، وكان يأمرنآ فآثر، فنيشئوني وأنا خائض، وكان يخرج رأسه إلى
وهو معتيكم فاغلعله وأنا خائض [خ].
[139] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله - ﷺ - يبكي
في جحري وأنا خائض فيقرأ القرآن [م].
[140] عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي - ﷺ: في الذي يأتي أمراته
وهي خائض قال: ينصرف ببناه أو ينصرف بديئار.
قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة: قال: ببناه أو ينصرف بديئار، وزنحا لم
يوضعه شغبة.
[141] وعن ابن عباس عن النبي - ﷺ: في الزجل يقع على امرأتي وهى
خائض. قال: ينصرف بديئار [ت].

= من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أغسل رأس رسول الله
وأما خائض.

ومن طريق هشام عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله - ﷺ - يبدأ إلى رأسه وأنا في
حجري فأزل جل رأسه وأنا خائض.

ومن هذا كله نبين أن الحديث [معتق علية]، وقد أوردته المصنف في المعمة بناء على ذلك.
[139] - هو متقن عليه.

تخ: (113/1) (1) كتاب الحيض (2) باب قراءة الرجل في حجر امرأتي وهى حائض.
من طريق منصور بن صفية عن أمه، عن عائشة به. رقم: (197).
م: (1/246) (2) كتاب الحيض (3) باب جواز غسل الخائض رأس زوجها، وترجله,
وظهارة مؤنها، والانكاك في حجرها، وقراءة القرآن فيه.
عن طريق منصور به. رقم: (301/15) (141 - 140)
الطريق الأول صحيح.
د: (1181/1) (1) كتاب الطهارة (2) باب في النيران الخائض - عن مساعد، عن
يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقاسم، عن ابن عباس به.
وهذا إسناد صحيح.
المستدرك: (171/1) (1) كتاب الطهارة - من طريق مساعد به.
واعين ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال: إذا كان ذمّا أخضر فيديار
وإن كان ذمّا أصغر فيديار [ت].

قال: هذا حديث صحيح، فقد احتجج جماعة بمقسم بن نجدة، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجوسي، ثقة مأمون، ووافقهذه.
وأما الطريق الثاني.

د: (183/1) الموضع السابق.

قال أبو داود: وكذا قال على بن يزيد، عن محمد بن مسلم.
قال: وروى الأوزاعي عن زياد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن النبي - ﷺ -.
قال: أمره أن يتصدق بخمس دينار. (وهو معضل).
ت: (136) أبواب الطهارة (130)، باب ماجاه في الكفارة في ذلك.
وأما الطريق الثالث:

[147] (الموضع السابق).

من طريق أبي حزم السكاري، عن عبد الكريم الجوزري، عن مقسم، عن ابن عباس، نحوه.
وقد صحح الرواية الأولى (رقم 140)، رواه أبو داود مع الحاكم الذهبي كما رأينا وابن القطان في الوعيم والإيهام (280).

وأقر ابن دقيق المعيد تصحيح ابن القطان، وقراه في الإمام.
قال ابن حجر: هو الصواب، فكم من حديث قد احتجج به في الأهل، وأكثر ما في هذا، كحديث بدر بعضاً، وحديث الفتحين، وثناهما، وفي ذلك ما برد على النور في دعوى في شرح الالتباس والتفصيل والإيضاح: أن الأمة كلهما خالقوا الحاكم، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتنبئ النور في بعض ذلك ابن الصلاح، والله أعلم (التلخيص الحبيب 193).
وانظر كلاهما مستفيضًا في تصحيح الحديث أبى داود الأول، ودفع عنه، وهم الاضطراب كلام محقق الوعيم والإيهام (271/5 - 272).

والشيخ أحمد بن الصديق الغماري في تخريج أحاديث البداية (272 - 48) فقد أفادنا وأجادا في بيان صحة هذا الحديث.

وما قبل من الوقوف والرفع فالتاريخ هو الرفع؛ فقد رواه شعبة وعمرو بن قيس الملافي، وقادة، وسط الوعاء، وجماعة عن الحكم مرفوعًا، ونظرت شعبة في رواية يابوعبودة مرفوعًا، وقوله مع الجماعة مقدم على قوله مع الإفراد، وقول من قال: إنه رجع عن رفعه لأيضاً كثيرًا من حقائق كون الذين رفعوه أكبر.
[143] عن أم عطية، وَكَانَتْ بَاَيْعَتَ أَبْنِي - ﷺ - قَالَ: كَنَا لَا نَطْعُهُ
الكدَّرَةُ وَالصَّفَّرَةُ بَعْدُ الطُّهَرَ سَيِّئًا [د].

وَكَذَلِكَ رُوِيَ بِعَقْوَبٍ بِن عُطَا، وَقَتَادَةُ، وَخَصَيْفٍ، وَأَبْنُ عَلِيِّ، وَعَبْدُ الكَرِمٍ وَعَلِيٌّ بْنُ بَذِيَةٍ ﷺ.

أما الطريق الثاني ففيه ضعف، ولكنه يحسن بالحديث الأول، ففه مثبتة صحيحة. وإن كان قد
اقصر على حالة واحدة، وهي نصف دينار.

وأما الطريق الثالث (144) فالتقسيم أنه تقسيم للحديث الأول ولكنه ليس من المرفع، فقد
جاءت رواية سعيد بن أبي عروبة هكذا، كما أخرجها الطوسي في مستخرجه على جامع البرمذي
(136/1 366 - 367).

عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رجلاً غشى أمرته وهي حائض فسأل رسول الله ﷺ - ﷺ -، فأخبره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار (رقم 117).
قال سعيد: وَكَانَ يَفُسَّرُ مَقْسَمًا إِذَا كَانَ الدَّمُ فَنَصَفٌ دِينَارٍ، وَإِذَا كَانَ قَدْ اَنْقَطِعَ الدَّمُ فَنَصَفٌ دِينَارٍ.
هَذِهَا تَفْصِيلُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَلَا كَثِيرُهُ لَيْسَ مِنَ الْمَرْفَعِ.
وَهَذَا تَفْصِيلٌ أَحْرِيَ مِنْ قَنَادِيْرِ رَوَاةِ سَعِيدٍ، كَمَا فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ:
قال سعيد: عن قنادة، عن مقسم، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ - ﷺ -، بهذا الحديث
(رقم: 118).
قال: وكان قنادة يقول: إذا كان واجباً فدينار، وإذا لم يجد نصف دينار.
فخلص من هذا إلى أن الحديث في أصله صحيح، وأن التفضيل في حالة الدم وعدة ليس من
المرفع ورفعه خطأ من بعض الرواة.
[143] أخرجه البخاري:

خ: (1/126) (25) كتاب الحيض (25) باب الصفرة والكدارة في غير أيام الحيض.
عن ثابت بن سعد، عن إسماعيل، عن أبي بكر، عن محمد، عن أم عطية به، وليس فيه: ﷺ بعد
الظهير، رقم: (326).

د: (1/125) كتاب الطهارة (119) باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر.
من طريق حماد، عن قنادة، عن أم الهذيلة، عن أم عطية به - كما هنا - رقم: (710).
المتدرك: (2/282) (3) كتاب الطهارة
من طريق حماد بن سلمة، عن قنادة به.
وأم الهذيلة حفصة بنت سيرين.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وافقه الذهبي.
[144] عن أم سلمة قالت: كان النساء على عهد رسول الله - ﷺ - تتعلق بعد نفاسهن أربعين يومًا، أو أربعين ليلةً، وكان نظلي على وجهها النورس، تعني من الكلائي [د.ت].

[144] حسن.

د: (216/1) (218 - 219) (1) كتاب الطهارة (131) باب ماجاء في وقت النفاس.

عن أحمد بن ينوس، عن زهير، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سفيان، عن سهيلة، عن مسلمة، عن
أم سلمة به. رقم: (712)

ت: (182/1) أبواب الطهارة (105) باب ماجاء في كم تمكث النفساء.

عن علي بن عبد الأعلى به. رقم: (139)

وقال:

هذا حديث لا نعرف إلا من حديث أبي سهيلة، عن سهيلة الأردنية، عن أم سلمة. واسم أبي سهيلة: كبير بن زيد.

قال محمد بن إسحاق: علي بن عبد الأعلى نقله، وأبو سهيلة نقله.

ولم يُعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهيلة.

وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدغم الصلاة.

وأربعين يومًا، إلا أن ترى الطهور قبل ذلك، فإنها تغمض وتغمس.

إذا رأى الدم بعد الأربعين: فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدغم الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أخبر الفقهاء.

وهما يقول سنن الترمذي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ويؤخذ عن الحديث النبي ﷺ أنه قال: إنها تدغم الصلاة خمسين يومًا إذا لم تز الطهور.

ويؤخذ عن عطاء بن أبي زردة، والشافعي: ستين يومًا.

المستدرك: (180/1) كتاب الطهارة.

من طريق كbir78 من زيد أبو سهل، عن سهيلة نجحا.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه ولا أعرف في مناهج غير هذا، ثم ساق له متتابعًا من طريق زهير، عن علي بن عبد الأعلى به، وهو الحديث الذي ورد.

ووقفة الدعاء

أبو سهيلة، وخلفه البخاري، وابن معين، وعصفه ابن حبان، وأبو سهيلة، محمد جهيل، قال
الدارقطني: لا تقوم بها حجة. وقال ابن القطان: لا يعرف حالها. وأظهر ابن حبان فضعفه بكثير بن
زياد فلم ينص.

وقال النووي: قول جماعة من مصنف الفقهاء: إن هذا الحديث ضيف. مردد عليهم، وله
شاكر أخبره ابن ماجه (420)، من طريق سلام، عن حمید، عن أنس بن سهل: أن رسول الله ﷺ - ﷺ-
وقت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهور قبل ذلك، قال: لم يروه عن حمید غير سلام وهو.
وقال [ع] : أجمع أهله أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - والتابعين ومن بعدهم على أن التفسير يدعى الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتعمل ونصلى.

ورواه عبد الرزاق (501) من وجه آخر، عن أمير مروق، وروى الحاكم (161) من حديث الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت رسول الله ﷺ للناس في نفاسهم أربعين يوماً، وقال صحيح إن سلم من أهل البصرة. قلت: وقعت صدقة الدارقطني، والحسن بن أبي العاص منقطع، والمشهر عن عثمان بن أبي العاص متقوقع، والسُّلطان مايعرف عليه، والناحية.

والكبير الحاكم أبو أحمد بن الصديق على من يضعض هذا الحديث بجहادة مسة الأردية وغير ذلك مما انتقد به الحديث.

ويندلد النظير في نفسه شعيلة الأردية، وقد أجاب عام قبل فيها الحاكم السيد أحمد بن الصديق.

الекторس رحمه الله تعالى فقال في الت причинي: تجويح الحديث الباهية (242، 47): وقال عبد الحق في الأحكام: أحاديث هذا الباب moyen، وأسمها حديث شمس الآخرة، قال ابن الطالب: وحديث شمس أخرى مولول، وإن شمس لا يعرف حالها ولا عندها ولا تعرف في غير هذا الحديث، وأيضًا فأواج الريب - ﷺ - لم يكن منهن نفساً مع إلا خديجة، ونكاحها كان قبل الهجرة، فلا معنى لقولها قد كانت المرأة من نساء... إلخ.

قال الحاكم أبو أحمد بن الصديق:

أنتقد مرودًا، أما شعيلة وكينتها في نبأ فغير مجهولة الوزن لأنه روى عنها هذا الحديث لفوان: كثير وكان لبندكت، ورواه عبد الدارقطني، وجهالة العين ترفع برواية عديل، وجهالة حالها لأناصر برروا الثقات عنها وكونها امرأة من التابعات، وقد ظهر باستقراء وقد وجه كذابة أو فهمها في النسا، ورواه الحديث من طريق سبعة من الصحابة، وإن كانت ضعيفة شهد لصداقها.

ولقد قيل الحدث في رواية يونس بن نافع: خاصة نساء النبي ﷺ، فهو من تصرف يونس لا من قولهم في الحديث، لأن علي بن عبد الأعلى لم يأت بذلك اللقظه، وعلى رفض أن قول يونس محفوظ، لم يقل أزواج النبي ﷺ على الله عليه وآله وسلم بل قال نساءه، ولفظة نساء المرء يطلق على علائها ووقراته وأصاهره وبنته، على أن سيرته أن إبراهيم قد نصفه عنه، ومن المعتقد إطلاق لفظ الجمع، وإزادة الواحد في مثل هذا المقام. إنه كلام السيد أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى.

هذا وقد زاد الشيخ محمود سعيد: (كتاب التحقيق 329/2)

وفي بالب عن عثمان بن أبي العاص، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وأبي المزدهر، وأبي حيره، وأبي السعد، فنجب، وأحاديثهم مخرجة في نسب الرابه، وفي «تفحص التحقيق».

وفي هدية، وفي كتاب البهتري، وهي ضعيفة، تثبت الحجة بموجعيها.

ومنه موفقًا على عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، انظرهم في المصنفين.
(2) مكتاب الصلاة
[1] باب المواقيت

[145] عن عائشة رضي الله عنها قالَتْ: لقد كان رسول الله - ﷺ - يصلى الفجر فتسبحه مغنية نساء من المؤمنات متفقهين، ثم يزحف إلى بيتهن ما يخرفهن أحد من الفجر [متفق عليه].

[146] عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي - ﷺ - يصلى الفجر بالهاجرة والعصر والشداء نقيفة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا، وأحيانا إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطروا أخر، والصبيح كان نبيه - ﷺ - يصليه بقلسه [متفق عليه].

[147] وعن سنار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي بزة الأشعتيّة

---

[145] خ: (١٩٧/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٧) باب وقت الفجر - من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به رقم: (٥٧٨) م: (٤٤٦/٤) (٥) كتاب المساجد ومواقع الصلاة (٤٠) باب استحباب التبكر بالصحيح...

من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري نحوه.

ومن طريق يونس، عن ابن شهاب نحوه.

ورمن طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عثمان، عن عائشة نحوه. أرقام: (٣٣٥ - ٢٣٢)

[146] خ: (١٩٧/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٧) باب وقت الفجر - من طريق النبي، عن محمد بن عمر بن الحسن بن علي، عن جابر به. رقم: (٥٠) وطروح في رقم: (٥٠) م: (٤٤٦/٤) (٥) كتاب المساجد ومواقع الصلاة (٤٠) باب استحباب التبكر بالصحيح في أول وقتها.

من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم به رقم: (٣٣٣ - ٢٣٤ / ٢٣٤) (١٤٦)

[147] خ: (١٨٨/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٣) باب وقت الغروب - من طريق عوف، عن سلمان بن سلمان به. رقم: (٥٤٧) م: (٤٤٧/١) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق شعبة، عن سلمان بن سلمان به. رقم: (٣٣٥ - ٣٣٦/١٤٧)
فقال له أبي: كيف كان النبي - ﷺ - يصلاة المكتوبة؟ فقال: كان يصلى الهجيرة التي تدعونها الأولى - قال: حين تدُخل الشمس، وصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس خفية، وتنبئ ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يوهر من الوضوء التي تدعونها القنعة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث نبذهما، وكان ينفق من صلاة الغد جهن يغري الرجل جلبيته ونقرأ بالسين إلى الجابتة، [منفع عليه].

[148] وعن شليمان بن تريرة عن أبيه عن النبي - ﷺ - أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال: صلى مغنا هذه الزمنين، فلما رأى الشمَس أمر بلآ، فاذن، ثم أمرة فاقم الظهر، ثم أمرة فاقم العصر، والشمس مزينة تبديها نقيحة، ثم يخلقها صفيرة، ثم أمرة فاقم المغرب حين غابت الشمس، ثم أمرة فاقم العشاء حين غاب الشمس، ثم أمرة فاقم الفجر حين طلع الفجر.

فقال النبي: كان اليوم الثاني أمرة فأبرز بالظهر. فأفرغه أن يdürبي بها، وصلى العصر، والشمس مزينة، أحرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغرب الشفق.

وصلى العشاء بعد مماذته تثبت الليل، وصلى الفجر فأشهر بها.

ثم قال: أتى المشاهد عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يارسول الله، قال:

وقت صلايتكم ماتين نازانيم [م ت س].

[148] م: 358/1 (51) كتاب المساجد ومواقع الصلاة (31) باب أوقات الصلاوات الخمس.

من طريق إسحاق بن يوسف الأرقم، عن سفيان، عن علقمة بن مردود، عن سليمان بن بريدة. 

ومن طريق حرم بن عمارة، عن شعبة، عن علقمة نحوه. رقم: 167 - 177/131 (148) - 19 -.

من طريق إسحاق بن يوسف الأرقم به. رقم (152) وقال: هذا حديث حسن غير صحيح.

ص: (258/1) كتاب المواقيت (14) أول وقت المغرب.

من طريق سفيان الثوري به رقم (19).
[149] ومثله عن أبي موسى [م].


[149] م (429/1) في الكتاب والباب السابقين.

قال الإمام مسلم:

151 

[عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ - ﭽ] 
قال: لا صلاة بعد الصبح حتى تزلف الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تزلف الشمس، متفق عليهما.

وفي آية باب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر

[151] خ: (199/1) (9) كتاب مواقيت الصلاة (43) باب لا يتحري الصلاة قبل غروب الشمس.

من طريق ابن شهاب، عن عطاء بن زياد الجندي، عن أبي سعيد الخدري به. رقم: (582)
م: (1)/206 في الكتاب والباب السابقين.

وقوله: وفي الباب عن علي... الخ:

1 - حدث على: كان رسول الله ﷺ يصلى على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر (ابن خزيمة، %)

إسناده صحيح.

2 - حدث ابن محمد قال: إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان. قال: فكنا نرى
عن الصلاة عند طلوع الشمس عند غروبها (ابن أبي شيبة: 353) والطحاوي (74/1) بزيادة:
ونصف النهار.

3 - حدث عبد الله بن عمر: نهى رسول الله ﷺ 
عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ويزلف النهار، وعن الصلاة بعد العصر حتى تزلف الشمس. (الطالسي، 261/8، رقم 1249)

4 - حدث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ أمر: أنسى ظهوره إلى الكعبة فقال: لا صلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تزلف.

(الطالسي، 266/2، رقم 220، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد، 399)

5 - حدث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ 
نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تزلف الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

[متفق عليه خ: (584) م: (1511/1) ]

6 - حدث سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاة قبل طلوع الشمس،
فإنها تطلع بين قرنى الشيطان أو على قرنى شيطان.

(ابن خزيمة: 361، إسناده صحيح)

7 - حدث سلمة بن الأكوع قال: كنت أسوق مع رسول الله ﷺ فما رأيته صلى بعد
العصر ولا بعد الصبح فقط.

(أخره أحمد: 51/4 ورجاله ثقات، مجمع الزوائد، 266/2)

8 - حدث زيد بن ثابت:
وعبد الله بن عقرو، وأبي هريرة، وسفيرو بن جندب، وسلمة بن الأَكُوعَ، وزيد بن ثابت، ومغافر بن عفراة، وكعب بن مُرَدَة، وأبي أمامة، وعذرو بن عبادة، وعائشة رضي الله عنهم، وأصحابي، ولم يسمع من النبي - ﷺ -.

= عن قصة بن ذوي قال: إن عائشة - رضي الله عنها أخبرت أن الزبير، إن رسول الله - ﷺ - صلى عليها ركعتين بعد العصر، فكانوا يصليونها.

قال قصة: فقد زيد بن ثابت - رضي الله عنه: يغفر الله للعائشة، حتى أعلم برغول الله - ﷺ - من عائشة، إنما كان ذلك لأن أننا من الأعراب أي أن الرغوي. - ﷺ - بحجه، فغدوا يسألونه ويفتحون حتى صلى الظهر، ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفته، حتى صلى العصر، فانصرف إلى بيتهم، فذكر أن لم يصل بعد الظهر شيئاً، فسألهم بعد العصر، يغفر الله للعائشة، حتى أعلم برغول الله - ﷺ - من عائشة، وهي رضي الله عنها - ﷺ - عن الصلاة بعد العصر.

( أخبره أحمد بن أحمد بن محمد بن حنيف بن كثير. وفيه: وفي مجمع الزواريد: فيه: في الكويت، وفيه كلام.)

9 - حديث معاذ بن عفراة قال: إن رسول الله - ﷺ - نهى عن صلاة بعد الغروب.

10 - حديث حمزة بن عروة قال: صلى رسول الله - ﷺ - على الناس في صلاة من غروب الشمس وقيل من الزوال، قال: جوف الليل الآخر، ثم قال: الصلاة مقبولة حتى تصل الصبح، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس، ويعود فيديم، أو مرحيق، في الصلاة مقبولة حتى يقوم الظاهر، ثم لا صلاة حتى ترحل الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تصل العصر، ثم لا صلاة حتى تغيث الشمس.

[ عبد الزهري (3/3) رقم (3949 - 2/3) والأحمد (12/5) واللفظ له، والطياري في الكبير، ورواه رجال الصحيح (مجمع الزواريد)]

11 - حديث أبي أمامة سائر النبي - ﷺ - أي تكره الصلاة؟ قال - ﷺ - من حين تصل الصبح حتى تترفع الشمس قيد رمح، ومن حين تترفع الشمس إلى غروبها.

12 - حديث الإمام أحمد بن حكيم (2/5) بالفظ: لا تصلوا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرن شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا عند غروبها، فإنها تغرض بين قرن شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا تصب النهر، فإنها عند سحر جهنم.

13 - حديث عمرو بن عيسى قال: لرسول الله - ﷺ - في حديث طويل: أخبرني عن الصلاة، قال - ﷺ - صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تترفع، فإنها تطلع بين قرن شيطان، وليست يسجد لها الكفار، ثم صلى، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقبل الظن بالأرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإذا تشكلُ جهنم، إذا أقبل الفئ.

فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصل العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرن شيطان ويسجدها الله الكفار.
[2] نبأ الأذان

[157] عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: "أيّر بلأل أن يشفع الأذان وثواب الإقامة. [أخرجه آلجماعه]."

[158] عن عبيد الله بن عمر، رضي الله عنه، قال: "إنيما كان الأذان على غهيد رسول الله ﷺ - ﭽ - مرتين، مرتين. والإقامة مرارة مرت، غير أنه يقول: قد قامت أضلاة، قد قامت الصلاة [د]."

____________________________

= (م: كتاب صلاة المسافرين 570/1 رقم 294/26/82) (148/1)

13- حديث عائشة رضي الله عنها قال: "نبي رسول الله ﷺ - ﭽ - عن صلاتين، عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني شيطان. (ابن أبي شيبة 248/2)

وأخره لهجاء بلفظ: "إن رسول الله ﷺ - ﭽ - دنى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس (148/1).

14- حديث عبد الله الصابئي أن رسول الله ﷺ - ﭽ - قال: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا دنت للغرب فارقتها، فإذا غربت فارقتها، ونهى رسول الله ﷺ - ﭽ - عن الصلاة في تلك الساعات.

(أخره ابن ماجه بن نحوه، وقال الباصيري: إسناده مسول، ورجاءه ثقات. رقم 1253).

وانتظر مزيكا من تخريج هذه الأحاديث في كشف النقاب 1441/42 - 1442).

[157] خ: (121/20) (10) كتاب الأذان (2) باب الأذان مثنى مثنى - عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن سماك بن عتيبة، عن أبي بكر، عن أبي قلابة، عن أسن، به. وفيه زيداء: "إلا الإقامة."

أي قد قامت الصلاة، مثنى مثنى رقم: (105).

م: (286/12) (4) كتاب الصلاة (2) باب الأمر بيشفع الأذان، وإيتار الإقامة.

من طريق حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية كلاهما عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به. صحيح

[153] د: (347/12) (2) كتاب الصلاة (249) باب الصلاة.

من طريق شعبة، عن أبي جعفر، عن مسلم، أبي المثنى، عن ابن عمر، به. وفيه زيادة: غير أنه يقول: "قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة."
154) عن أبي مخدرة قال: قلت: بارضوالله علمني سنة ألدان. فذكرت.

وقال: فإن كان صلاة الصحيح قلت: اصليبا خدار من أنبوم مرتين [س نَخْوَهْ].

قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث. رقم: (510) ومن طريق شعبة، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المتنى مؤذن مسجد الأكبر يقول: سمعت أبي عمر... وساق الحديث. رقم: (511) ص: 1(3) 1/7 (كتاب الأخذان) (2) تثنية الأخذان.

من طريق شعبة، عن أبي جعفر به المستدرك: (197/1 - 198/4) (4) كتاب الصلاة - من طريق شعبة به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أبا جعفر هذا عمر بن زياد بن حبيب الحصيمي، وقد روى عن معبد بن المسبح وعمارة بن خزيمة بن ثابت، وقد روى عنه سفيان الثوري وشعبة، وحماد ابن سلمة، وغيرهم من أئمة المسلمين.

وأما أبو المتنى القاري فإنه من أئمة نافع بن أبي نعم، واسمبه مسلم بن المتنى، روى عنه إسماعيل بن أبي حامد، وسلمان البصري، وغيرهما من التابعين.

وكما رواه أحمد بن خزيمة (193/1 رقم 374)، وأبى حبان (92 - 93 رقم 172 - 175).

أبو عووانة (1) 329.

وقال ابن حبان: إن أبا جعفر اسمه محمد بن مسلم بن مهرب.

قال ابن حفص في التلميذ: رواه أبو عووانة (1) 329/1 والدارقطني (1) 329/1 من طريق عبد ابن المغيرة الصيدان، عن عيسى بن يونس، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وأظن سعدا، وهم فيه، وإنما رواه عيسى عن شعبة، كما تقدم لكن سعيد وفثه أبو حامد.

وزو أبا يامسة من حديث معدي القرظ مرفوعا: كان أذان بالل معدي، مثني، وإقامته مفردة، وعن أبي نافع نحوه، وهما ضيفان. (جه رقم 732 - 73).

[154] صحيح

أشار المنصف هنا إلى حديث أبي مخدرة ولم يذكره، وقد أخرج له أبو داود روايات عدة.

يحسن بن انباس بعضهم، لما في حديث أبي مخدرة من المعاي ماليس في غيره، كالترجيع وغيره.

5: 11 (140/4) (2) (كتاب الصلاة) (2) باب كيف الأذان.

قال أبو داود:

حدثنا مليسة حدثنا الحارث بن عبد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي مخدرة، عن أبيه، وعن جده، قال: قلت بارضوالله: علمني سنة الأذان، قال: فسمح مقدم رأسي، وقال:
105

[١٥٥] عن أبي جعفرة رضي الله عنه قال: نذرت النبي - ﷺ - وهو في
فجعة له خمارًا من أدم.

= ١ تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر: توقع بها صوتكم، ثم تقول: أشهد أن لا إله
إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض
بها صوتكم، ثم توقع صوتكم بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن
لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله,
حري على السماحة، حري على السماحة، حري على الفلاح، حري على الفلاح، فإن كان
صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من
النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

حديثاً الحسن بن علی، حدثنا أبو حامد، ويعد الرزاق، عن ابن شهاب، عن
السائب، أخبرني أنك وأم عبد الملك بن أبي مındوراً عن أني محدودة عن النبي
 نحو هذا الخبر، وفيه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من
النوم، في الأول من الصبح.

قال أبو داود: وحدثني الإمام مرتين، قال فيه: قال: وعلمني الإمام مرتين، أخبرني أن
الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن
لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، حري على السماحة، حري على السماحة,
حري على الفلاح، حري على الفلاح، فإذا أ قامت فقلوها مرتين: قد قامت
صلاة، أimizedت؟

قال: فكان أبو محدودة لابناً ناصبه، ولا يفرقها; لأن النبي ﷺ
مسح عليها.

ضم: (٢٤/٤-٦) (٢٧) كتاب الأذان (٥) كيف الأذان - من طريق هشام، عن عامر الأحول به
رقم: (١٣٢).

ومن طريق ابن جريج به. رقم (٣٢٦-٣٣).

هذا وقد رواه مسلم مختصراً (رقم ٢٧٩) من طريق هشام عن عامر الأحول به.
ورواه الترمذي (رقم ٢٩٤) مختصراً، وقال: حديث أبي محدودة في الأذان، حديث
صحيح، وقد روى من غير وجه، وأليه العمل مبكة، وهو قول الشافعي.
ورواه من طريق آخر، وقال: هذا حديث صنح صحيح، وأبو محدودة اسمه: شفقة بن مغیر,
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان، وقد روى عن أبي محدودة أنه كان يفرد الإقامة.

[١٥٥] خ: (٢٧٩/٧) (٢٨) كتاب المواقف (٢) باب صفة النبي - ﷺ -
عن الحسن بن الصباح، عن محمد بن سابق، عن مالك بن مغول قال: سمعت عون بن أبي
الجحيفة، عن أبيه... فذكر نحوه.

وليس في روايات كثيرة، ثم لم يزل يعمل ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

رقم: (١٣٢٦).

 Campo: (1360-1361) كتاب الصلاة (32) باب سورة الفصل من طريق وكيع، عن سفيان. عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به.
 واللفظ الذي عدننا منه:

 ق: (1358-1357) كتاب الصلاة (24) باب في المؤذن يستدير في أدائه.

 وفي طريق قيس بن الزبير عن عون بن أبي جحيفة.

 وفي طريق وكيع، عن سفيان عن عون به.

 وفي طريق قيس بالعبارة التي ذكرها المصنف: لو نقه ثنياً وشمالاً، ولم يستدير.

 ت: (1338-1337) أبواب الصلاة (33) باب ماجاء في إدخال الإصبع في الأذن عند البدار.

 وفيه - كما ذكر المصنف: فإصبعه في أذن به وفيه قبلها: 0 رأبت بلالاً يؤذن وبدور، وبتسع فأنها وهنها...

 وقال: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح.
 عليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعه في أذنهم في الأذان.
 وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضًا، يدخل إصبعه في أذنهم، وهو قول الأوزاعي.

 وأبو جحيفة اسمه: وعب بن عبد الله السواز.

 كتاب الصلاة المستدرك (20/1) (32) كتاب الصلاة.

 فخر الصلاة، عن الثوري به رقم: (275/732).

 ولفظ كما عند الترمذي.

 ومن طريق الثوري ومالك بن مغول عن عون به.

 ثم قال: فاقت الشيخان على إخراج حديث مالك بن مغول، وعمر بن أبي زادة عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه فهي ذكر نزله الأطب نه يلازمهم لم يذكر فيها إدخال الأصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما جمعهما، وهما عوين مستنن.

 صحيح ابن خزيمة: (2002-2003) كتاب الصلاة (41) باب الانحراف في الأذان عند قول المؤذن 5 حي على الصلاة، والدليل على أنه إذا يحرف بله فلا يأبهدنه كله، وإنما يمكن الانحراف.

 بالقول بالحراف لنوجه.

 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن عون عن أبيه.
فجعل أتبع فا ها هنا وها، يقول يمينا وشمالاً، يقول: «خُذ علي الصلاة» خُذ على الفلاح، قال: فذكر له عزة فقد قَدْم وصلى أظهر ركعتين، يمر تين يذيب الجمال والكلب، لا يفتح ثم صلى الفصر ركعتين، ثم لم يزل يقض ركعتين خُذ إلى المدينة، متفق عليه د.ت.

وفية: أوى عفَّه يمينا وشمالاً ولم يشمِّر.

واللهمى: وإضيقها في أذنها.


= = =

ولفظه: رأيت بلاذًا يؤذن فينبع بني هم، ووصف سفيان: يميل برأسه يمينا وشمالًا.

ويته: 5 فجاء بلال، فأتمنى، ثم حول بيبه وهم - يعني بقوله: حي علي الصلاة، حي علي الفلاح.

ثم تلا ذلك باب إدخال الإصبيرين في الأذانين عند الأذان - إن صيح الحفر فإن هذه اللحظة لست أحفظها إلا عن حاجج في أرطاة، ولست أحفظ الحجاج هذا الحرف من عون بن أبي جحيفة أم لا؟ فأشك في صحة هذا الحرف لهذه اللغة.

ثم ساقه من طريق حاجج بن أرطاة عنعون به، رقم: (388).

ولفظه: رأيت بلاذًا يؤذن وقد جعل إصبيبه في أذنه، وهو يصلي في أذنه يمينا وشمالًا.

مسند أبي عوانة (174/41) (4) كتاب الصلاة (2) باب بيان أذان بلال.

من طريق الحاجج به رقم: (960)

وفيه: فرأيته استدار في أذانه ووضع أصبعه في أذنيه.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به.

وفيه: رأيت بلاذًا أذن فجعل يبيع بنيه يمينا وشمالًا، رقم: (961).

الحقيقة أن الاستدارة إذا فهمت بمعنى أن تكون بالرأس لا بالبدن كما قال ابن حزيقة رحمه الله فإنها تكون تابعة في الصحيحين وفي غيرهما؛ لأن الألفاظ عندهما وعنده غيرهما تؤدي إلى هذا المعنى الذي عبر عنه بالاستدارة في الروايات الأخرى صرية.

(وانظر تفصيلًا لهذا في كتاب التعريف/110 - 112) (157)

= صحيح =
[157] «علي زيد بن الحارث الصدائي قال: أما كان أول أئمة الصبيان أموئي
يغنى النبي - قال: فأمنت مجمل أقول: أقيم يارسول الله فجعل ينظر إلى
الأذان أجرًا.» 
وعن هند، عن أبي زيد، وهو عبیر بن الاسم، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي
العاصر. رقم: (209) 200/1 (252) أبواب الصلاة (411)باب ماجأء في كراهية أن يأخذ المؤذن على
عن هند: عن أبي زيد، وهو عبیر بن الاسم، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي
العاصر. رقم: (209) 200/1 (252) أبواب الصلاة (411)bab ماجأء في كراهية أن يأخذ المؤذن على
وأولى: حدث عثمان حديث حسن وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، واستحبوا
للمؤذن أن يحسب في أذانه. وحكم عليه الرومدي بالحسن; لأن فيه أشعث بن سؤر، وهو ضعيف ورأى البعض أن أشعث هو
ابن عبد الملك الحمصي وهو ثقة.
وعلى كل حال، فحدث حديث أخرى
منها: عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاصر.
قال: قلت: يارسول الله، اجلعي إمام قومي. قال: أنت إمامهم، وأنت بأعففهم، وأتخذ مؤذنًا
لا يأخذ على أذانه أجرًا.
رواه أبو داود (رقم: 331) والحاكم (199/1 - 201) وقال: صحيح على شرط مسلم،
ولم يخرجه هكذا، وإنما أخرج مسلم حديث شعبة عن عمر بن مرة من سعيد بن المسبح، عن
عثمان بن أبي العاصر: أن رسول الله - قال: إذا أنت قومك. الحديث.
ومنها: عن عمرو بن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة عن عثمان بن أبي العاصر.
قال: النبي - ألم قومك، وصل بهم صلاة أضعفهم، فإن فهمه ضعيف، والكبير هذا الحاجة، وأتخذ
مؤذنًا لا يأخذ على الأذان أجرًا.
رواه أبو عوانة (199/1 - 202) وقال: صحيح على شرط أمير مسلم.
وأصله في مسلم من طريق عمر بن عثمان. (رقم: 428/186) 428/186.
وعلى هذا الحديث صحيح بمجموع طرقوه والله عز وجل وتعالى أعلم.
5: (351/1 - 352) كتاب الصلاة (31)باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر.
من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، يعني الأفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد
ابن الحارث الصدائي. رقم: (514).
ت: (240/1 - 241) أبواب الصلاة (32)باب ماجأء أن من أذن فهو يقيم.
عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. رقم: (199).
قال: وفي الباب عن ابن عمر.
ناجيته المشروعة إلى الفيقيه يقول: لا حتى إذا طالع الفيجر نزل قيصر، ثم انصرف.

إلى وقد لاحظ أصحابه - يعني فتوضحاً، وأراد بلال أن يقيم فقال له النبي: أطمع الله أن أذاك.

قال: إن آنا صدأنا هو دان، ومن أذان فهو يقيم.

قال: فأتخت د.ت.

وقال: وحديث يزيد إذا نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث:

وضعه يحيى بن سعيد القطان وغيره. قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، ورآيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره، ويقول: هو مقارب الحديث.

والعلم عليه هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم.

جهة: 27/1 (3) كتاب الأذان والسنة فيها (3) باب السنة في الأذان من طريق عبد الرحمن الإفريقي به. رقم: 271)

ومدار رواية يزيد على الإفريقي، وشغف، ولكن منهم من قوي أمره. كما قال الترمذي عن البخاري، قال الحاكم في الاعتبار (ص 196): هذا حديث حسن.

وسبق قول الترمذي: إن العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

قال السندي في تعلقه على سنن أبي داود (356): وتقنيهم الحديث بالقبول مما يقوى الحديث أيضًا، فالحديث صالح فذللك سكت عنه أبو داود.

والحديث شاهد من حديث ابن عمر.

من طريق سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعًا:

14 إذا يؤذن من يقيم (أخرجه عبد بن حميم، ص 258 من المنتبخ، وأخرجه غيره).

وسعيد بن راشد ضعيف، فحدثه ضعيف، ولكن يقوي حديث الإفريقي.

ومن طريق إبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن البكترى، عن أبي محمد عبد بن محمد بن عيسى المروزي الفقيه، عن الهيثم بن خلف، عن الهيثم بن جمه، عن عيسى بن يونس، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال: من أذان فهو يقيم. (أخرجه الخطيب 10/2 وأخرجه غيره).

البكترى حافظ مكر، وإن كانت له غرام وله الهيثم بن جمه حافظ ثقة من رجال التهذيب.

وفي كلام. وباقى رجال الإسناد ثقات.

فحديثنا يقوى بهذا الشاهد من طريقه ومنها مرسل للزهري رجال ثقات أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (245/1) وهو شاهد قوي.

فحديثنا كذلك.

وكل هذا يحسن الحديث (وانظر تفصيلاً طبيباً في كتاب التعرف) 185/2
[158] عن جابر بن عبيد أنه أن رسول الله - ﷺ - قال ليلًا إذا أذنت فترسل فاقتُمت فأخرج، واجعل بين أذانك وإمائه قدر ما يقرأ الآكل من أصعب، والشامب من شربه، والمغصبر إذا دخل ليقضى حاجيتك، ولا تنقودوا حتى تزويتي [ت].

[158] حسن لشواهد.

ت: 1374/1 أبواب الصلاة (29) باب ماجاء في الترسل في الأذان.
عن محمد بن الحسن، عن المعلل بن أمك، عن عبد المطلب، وهو صاحب الشفاء، عن يحيى بن مسلم، عن الحسن، وعطاية، عن جابر به.
 وعن عبد بن حميد، عن يونس بن محمد، عن عبد المطلب نحوه. رقم: (195 - 196)
وقال: حدث جابر هذا لا نعرف إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المطلب، وهو إسناد مجهول.
المستدرك: (1374/1) كتاب الصلاة.
من طريق عبد المطلب بن نعيم الراهي، عن عمرو بن فائد الأسواري عن يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاية، عن جابر به.
وقال هذا الحديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة، لا أعرف لها إسنادًا غير هذا، ولم يخرجها.
وقال الذهبي: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك.
قال ابن حجر: وضعفه إلا الحاكم قال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد.
قال ابن حجر: لم يقع إلا في رواية هو، ولم يقع في رواية الباقين، لكن عندهم فيه عبد المطلب صاحب الشفاء، وهو كاف في تضعيف الحديث.

الحديث قسمان:
قسم الرسل والخدر:
والترسل يكون برفع الصوت كما فهم البيهقي في السن الكبير (1374/1) (128-128) فذكر عن الشافعي: والرغبة في رفع الصوت في الأذان بدل على ترتيل الأذان. كما أورد البيهقي في أول ترسل الأذان وحذم الإقامة، حدث أبى سعيد الخدري الذي رواه البخاري: إلى أرك تطلب النغم والبادية. فإذا كنت في غمك، وبدائك فأذنت صبرك بالنداء، فإنه لا يسمع مدي صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شيء له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعه من رسول الله - ﷺ -.
كما روى البيهقي شاهدًا آخر لهذا الحديث موقفًا على عمر قوله: إذا أذنت فترسل، وإذا أقسم.

فاحذر.

وهذا رواة الدارقطني في سنة (138/1).
[159] وعن جابر بن عبيد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قال جهن يشمر النداء: اللهم زم هذه الدعوة الثالثة والصلاة الألقانة آب محسنًا nw3dth 3t3.vdf. والفضيلة، وابعه ما مث ما محمد ذلك وعدته إلحت له الشفاعة يوم القيامة [خ].

[160] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كه قال الحافظ في التلخيص (1/7/17): وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس، وهو تابعي قديم مشهور.

وقد هذا مما يقوى الحديث.

قال البيهقي: وروينا عن ابن عمر أنه كان يرسل الأذان ويحذم الإقامة.

وقد هذا شاهد له ذلك.

والقسم الثاني من الحديث: واجعل بين أذانك وإمامك... الخ.

يشهد له حديث أتي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا بالله، اجعل بين أذانك وإمامك وقتًا.

بفرع الأول من طعامه في مهل، وقفض المتوضئ حاجته في مهل.

وقد أوردته الألباني صحيحه (رقم 887).

وقد أودعه الألباني صحيحه (رقم 887).

وحدث أبو أمام رواه عبد الله بن أحمد في زواده على المسن (د/7/25 - 08/27 - 1285).

(2189)

[وانظر تفصيلا في كتاب التعرف) 132 - 139]

ومنير من هذا أن الحديث حسن. والله تعالى أعلم.

والثمر: الناس، والجهر: الإسراع، ويجوز قوله: فاحضر ضم الدال وكسراها. وروى:

فاحذ باليوم، وهو الإسراع أيضًا، والأول أشهر.

[159]خرج: (8/6/2) كتاب الأذان (8) باب الدعاء عند النداء.

عن علي بن عباس، عن شهيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المكدر، عن جابر بن مهد. رقم:

(414) وطوف في: (4719)

قال ابن حجر: وروى البخاري من حديث أبي هريرة أن المقام المحمود: الشفاعة. (التلخيص 376/1).

[160]م: (8/7/1) كتاب الصلاة (7) باب استحبات القول مثل قول المؤذن من طريق

الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن مسعود. رقم:

(386/13)
قال حين يُسمع المؤذن: وَإِنَّا أَشْهَدْيَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اِلَّهُ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ محمدًا عَبْدًا وَرَسُولًا، رَضِيَّ بِالله رَبِّي وَبِالإِسْلَامِ دِيْنًا وَبِمُحَمَّدِ رَسُولًا غَفِيرُ اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَتُهُ [م.ت].


تم الجزء الأول من تجزئة الشيخ، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليناً.

الحمد لله رب العالمين، وال_SELECTA للمتقين، والصلاة والتسليم على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد قرأ على السيد الشريف الحسب النقيب أبوب عبد الله شمس الدين محمد الكاظمي نقيب السادة الأشراف حفظه الله تعالى ونفعه بالعلم وزينه بالحلم، من أول الكتاب إلى آخر هذا الجزء قراءةً جيدةً، وقد أجزته برواية ذلك وغيره من كتب الحديث.

كتبه عبد الرحمن بن يوسف البهلوتي الحنابلة بتاريخ حادي عشر الحجة

الحرام ختام سنة ثلاث بعد الألف.

---

ت: (252/1) أبواب الصلاة (42) باب ما يقول إذا أذن المؤذن.

من طريق البهلوتي، رقم: (210)

وقال: هذا حديث صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث البهلوتي بن سعد، عن محكيم بن عبد الله بن نسيم.
الجزء الثاني من أحاديث الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

[3] باب استفتاق القيبلة

[161] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - كان يستيقع على ظهر راجليه حيث كان وجهه، يومئي يراميه، وكان ابن عمر يفعله.

[162] وفي رواية أخرى: كان ي 버ئ على بعيد [متفق عليه].

[163] ولم يسلم: عَرَفَ أَنَّهُ لا يُضَلِّي عَلَيْهَا المكتوبة.


---------------------------------------------

[161] في: 10/18 (45/24) كتاب تفسير الرواية (12) باب من تطوع في السفر.

[162] رقم: (110)

[163] م : (147/48) كتاب صلاة المسافرين وقصصها - (4) باب جوار النافلة على البداية في السفر حيث توجيه.

[164] رقم: (277/4)

من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

[165] رقم: (43/37)

وفي: فإن رسول الله - ﷺ - كان يبور على بعيده . رقم (999)

[166] م : (الموضع السابق)

من طريق مالك به.

[167] رقم: (700/6)

ولفظه كما هنا . رقم (700/6)

[168] م : (الموضع السابق)

من طريق ابن وهب، عن بوسن، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به.

[169] رقم: (32/27)

[170] رقم: (14/150) كتاب الولتر (2) كتاب الولتر في السفر.

عن موسى بن إسماعيل، عن جوهرية بن أسداء، عن نافع، عن ابن عمر به . رقم (1000)

[166] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -طَفَّ - قال: "ما بين المشروق والمغرب قبلاً توقَّل: حديث حسن صحيح".


وفيهم: 1. وقد أمر أن يستقبل الكعبة.

[168] صحيح.

إلا: (149/3) لأبواب الصلاة (232) باب ماجه في القبلة، ومن لايى الإعادة.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر به. رقم 872/6.

وهيما: 1. وقد أمر أن يستقبل الكعبة.

[169] صحيح.

إلا: (32/1) لأبواب الصلاة (139) باب ماجه في أن ما بين الشرقي والمغرب قبلة.

عن محمد بن أبي مصر، عن أبيه، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

رقم: (324/2)

وعن محيي بن موسى، عن محمد بن أبي مصر به. رقم: (324/3)

ثم قال: 1. حديث أبي هريرة قدر روى عنه من غير وجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي مصر من قبل حفظه، واسمه نجيب، مولى بن هيام. قال محمد: لا أرى عنه شيئاً، وقد روي عنه الناس.

قال محمد: حدث عبد الله بن جعفر الخزكى، عن عثمان بن محمد الأحسى، عن سعيد المقرئ، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي مصر وأصح.

ثم روى الترمذي هذا الحديث من هذا الطريق، وقال: هذا حديث حسن صحيح. رقم: (344)

وقال: 1. وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي -طَفَّ - من ما بين الشرقي والمغرب قبلة، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس.

وقال: 2. إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة.

وقال ابن البارك: ما بين المشرق والمغرب قبله، هذا لأهل المشرق، واحتر بن الله بن المبارك.

والله شاهد صحيح من حديث ابن عمر:

المستدرك: (١/١٠٩-١٢٦) (٤) كتاب الصلاة

من طريق شجاع بن أبي بكر بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمرو، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهم مرفوعا نحوي. وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشافيين، فإن شجاع بن أبي بكر ثقة، وقد أسمعته، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مهجر، وهو ثقة، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما مسندا.

ثم رواه من هذا الطريق.

ثم قال: هذا حديث صحيح قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر.

وقد وافقه الذهبي في كل هذا.

وذكره الدارقطني في الصحيح، وقال: الصحيح من ذلك يعود عبد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر - أي موضوع عليه - (العدد ٢٠٣ - مسألة رقم: ٩٤)

وفي تفسير هذا الحديث بالإضافة إلى مناقشة الترديد عن عبد الله بن المبارك - قال الملزري في خخطه: إذا أتمنى أخذت هذا الحديث بحسب الشافعي والمذهب، وما على مسئؤلي البلاد شملًا جوتوًا فقط، والدليل على ذلك أنه بيام من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة في بعض الأئمة، هاشم الترمذي لشيخ أحمد شاكر: (٢/١٧٥/١)

[١٦٧] حسن.

ت: (٢٧٤/١) أبواب الصلاة (١٤٠) باب ماجة في الرجل يصل إلى غير القبلة.

من طريق وكيع، عن أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبد الله، عن عبد الله بن عامر - رقم (٣٤٥).

ثم قال ماذكه المصنف في التعليق على هذا الحديث.

جه: (٢٤٧-٢٤٧) (٥) كتاب إقامضة الصلاة والسنة فيها (١٠) باب من يصل إلى غير القبلة.

وهو لا يعلم.

من طريق أبا داود الطالبى عن أشعث بن سعيد به.

والحديث شاهد من حديث جابر قال:
وَقَالَ: حَدِيثٌ لَّيْسَ إِشْتَادَةً بِذَٰلِكَ، لَا نَفَرْهُ إِلَّا مِن حَدِيثٍ أَشْعَثَ أَلْسَمَانُ
وَهُوَ أَشْعَثُ بِنْ الرَّزِيعِ، يُضَعْفُ فِي الْحَدِيثِ.
وَقَدِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أُهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْقُبْلَةِ لَيَقِرُّ الْقُبْلَةَ: ثُمَّ
اِسْتَبْنَّهُ لَهُ بَعْدَ ما صَلَّى أَنْهَا صَلَّى لَيَقِرُّ الْقُبْلَةَ إِنْ صَلَّاهُ جَاْئِرَةً.
وَهَلِ يُقَولُ سَفُوْنُ وَأَبِنُ الْمَبَارِكِ وَأَخْمَدُ وَاشْشَكَ؟

[168] عَنْ أَبِي ذِيَرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ كَثِيرٍ بِنْ زِبَادٍ عَنْ عُمْرَوِ بْنِ عُثْمَانِ بِنَ
يُغلِبُ بن مُرَّةٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ؛ أَنْهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَنفَقُوا إِلَى مَضْيِقِ وَخَطَّرَ بِالصَّلَاةِ فَمَظْلُوا ؛ السَّمَاء مِنْ فُوقِهِمْ وَالْبَلَاءُ مِنْ أَنْقَلُ يِنْهُمْ ، فَأَذَّنَ رَسُولُ الله - ﷺ - وَهُوَ عَلَى زَاجِلِهِ فَصْلَى يِنْهُمْ بِهِمْ إِبَانَةٌ يَجْعَلُ الشَّجاَدُ أَخْفَضْ أَنَّ النَّكَوْعٍ .

[ت] . وَقَالَ نَفْوَدَ يَحُبُّ عَنْ بِن الْوَفَّاحِ البَلْحَنِيِّ ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِيْبٌ واحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعَلْمِ .


قال عبد الرزاق : عن ماهر ، عن عاصم الأحول ، عن أنس أنه كان يسير في ماء وطين ، فحضرت الصلاة المكتوبة ، فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء . قال : وخشينا أن نغفتنا الصلاة فاستخرنا الله ، واستقبلنا القبلة فأميتنا على دوابنا إباما .

( وانظر كتاب التعريف /۲۸۶/۴ - ۲۸۸ )

[۱۶۹] صحيح .

تبع : (۷۳۷ - ۳۷۸) أَبُوب الصلاة - (۱۴۲) باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطاان الإبل .

من طريق أبي بكر بن عاباش ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : صلوا في مرابض الغنم ، ولاصلوا في أعطاان الإبل . رقم : (۴۴۸) .

ومن طريق أبي بكر بن عاباش ، عن أبي خصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - : مبئله أو نحوه . رقم : (۳۴۹) .

قال : وفي الباب عن جابر بن شرزة ، والبراء وسبيكة بن معبد الجهني ، وعبد الله بن مغفل ، وابن عمر ، وأنس .

 وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند أصحابنا ، وبه يقول أحمد - واسحاق .

وات ثانى: رواة عبيد الغزِّي بن محمد عن عمو كذلَكَ.

وحديث أبي خصين عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - حديث غريب.

ورواه إسرائيل، عن أبي خصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفًا، ولم يرفعه. 

فاسم أبي خصين عثمان بن عاصم الأثدِّي.

صحيح ابن خزيمة (١/٨) كتاب السنة (٢٧٩) باب النهي عن الصلاة في معاكِن الإبل.

من طريق يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عباس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - قال: إذا لم تجدوا إلا من يربط الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاكِن الإبل. رقم: (٧٩٥)

من طريق محمد بن العلاء، عن يحيى، عن أبي بكر، عن أبي صالح عن النبي ﷺ - مثلاً.

رقم: (٧٩٦)

صحيح ابن حبان (٤/٢٤٤-٢٤٥) كتاب الطهارة (١٩) باب النجاسة وتطهيرها.

صحيح أبو جعفر (٣/٣٥) كتاب الصلاة (٥) باب حظر الصلاة إلى المقرب.

من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى، عن هشام بن حسان، عن هشام بن النبهان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. 

هذا وفي الباب عن أنس (١٣٤ م) وجابر بن سمرة (تقم برقم ٩٥) والبراء بن عازب.

(تقم برقم ٩٥) وكلها صحيحه.

وسيأتي الحديث البراء بعد حديث.

[١٧٠] صحيح.

ت: (١/٣٠١ - ٣٥٠) أبواب الصلاة (١١) باب ماجأ أن الأرض كلها مسجد إلا المبرِّة والحمام.

من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد إلا المبرِّة والحمام.

قال: وفي الباب عن علي، عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأبو أمامة، وأبو ذر قالوا: إن النبي ﷺ قال: جعلت لي الأرض كلها مسجدي، وطهورًا.

وقال: حديث أَبِي سعد قد روى عن عبد العزيز بن محمد رضوان الله تعالى منهم من ذكره عن أبي سعيد، وهم من لم يذكرهم، وهذا الحديث فيه اضطراب.

أعري سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ - مرسلاً.

ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.
وَخَالِقُهُ الْوُلُوُّ وَخَمَادَ بِنَ سَلَمَةٍ (١) وَمُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ فَرَّزَهُ عَنْ عُمَروِ بْنِ يَحْيَى.

يُحْيَى عِنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - مُوسَلًا .

[١٧١] عِنْ عِنْدَ اللَّهِ بِنْ عُمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ ، عِنْ عُمَروِ بْنِ يَحْيَى ، عِنْ أَبِيهِ . فَال - وَكَانَ عَامَّةً رَوَاهُ عِنْ أَبِي سَعِيدٍ .

سَعِيدُ - عِنْ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عِنْ أَبِي سَعِيدٍ .

وَكَانَ رُوَاهُ الْوُلُوُّ ، عِنْ عُمَروِ بْنِ يَحْيَى ، عِنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَثْبَتْ وَأَصْحَبُ ٤ . [أَيِّ مُرَسَلٌ ].

٤ ٥ : (٢) كَتَابُ الصَّلاةِ (٤٩) بَابُ فِي الْمَوْضِعِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الصَّلاةِ .

مِن طَرِيقِ حَمَادٍ وَعِيدُ الْوَاحِدٍ ، عِنْ عُمَروِ بْنِ يَحْيَى عِنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِهِ .

المُتَدَرِكُ : (٢٥) كَتَابُ الصَّلاةِ .

مِن طَرِيقِ عِيدُ الْوَاحِدٍ بِنْ زَبَادٍ ، عِنْ عُمَروِ بِهِ مُوْصُولاً .

وَمِن طَرِيقِ عِيدُ الْوَاحِدٍ بِنْ زَبَادٍ ، عِنْ يَحْيَى عَنْ عَمَّارَةِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ كَلِّهَا مُوْصِولاً .

قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَى الْأَسْبَابُ كَلُّهَا صَحِيحَةٌ عَلَى شَرْطِ البَخَارَةِ وَمُسْلِمِاً ، يَمُرِّجُ .

وَوَافِقُ الْذَّهَبِيّ .

صَحِيحُ إِبِنِ خَزَيْمَةِ (٤٧) جَمَاعُ أَبْوَابِ الْمَوْضِعِ الَّتِي تَجْزَأُ الصَّلاةَ عَلَيْهَا ، وَالْمَوْضِعُ الَّتِي زِجَرَ عَن

الصَّلاةِ عَلَيْهَا - بَابُ الْوَجْرُ عَنَ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَةِ وَالْحَجَمَ .

مِن طَرِيقِ عِيدُ الْوَاحِدٍ بِنْ مُحَمَّدٍ الدَّارَوْدِيِّ ، وَعِيدُ الْوَاحِدٍ بِنْ زَبَادٍ بِهِ مُوْصُولاً . رَقْمُ : (٧٩١) .

وَمِن طَرِيقِ عِيدُ الْوَاحِدٍ بِنْ زَبَادٍ ، عِنْ يَحْيَى عَنْ عَمَّارَةِ بِهِ مُوْصُولاً . رَقْمُ : (٧٩٢) .

أَبِنِ حِيَانٍ - الإِسْحَانُ : (٤٩/٥٩) كَتَابُ الصَّلاةِ (٨) بَابُ شَرْطِ الصَّلاةِ .

مِن طَرِيقِ عِيدُ الْوَاحِدٍ بِنْ زَبَادٍ بِهِ . رَقْمُ : (١٩٩٣) .

هَذَا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، كَمَا أَشْرَكَ الْتَرْمِذِيُّ ، وَكَلِمَ قَالَ صَاحِبُ الإِيْمَامِ : ٥ وَإِذَا كَانَ الْوَاَصِلُ لَهَا فَثُمَّ مَقْبُولٌ : ،

وَهَذَا مَاتَنَبِسُ مَعَ تَصَحِيحِ هؤُلَاءِ الْأَنْفَسُ الْلَّهِيَّ لِلْحَدِيثِ .

وَلِهُ شَوَاءُدُ مَنْ حَدِيثَ عِيدُ اللَّهِ بِنْ عُمَروِ مُرْفُوعًا : ٥ نَهِى٦ ﷺ عَنْ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَةِ أَخْرِجْهُ

أَبِنِ حِيَانٍ (رَقْمُ : ٢٣١٩) وَعَنْ أَنْسَ أَخْرِجْهُ إِبْنِ حِيَانٍ (٢٣١٥) وَحَدِيثَ عِيدُ اللَّهِ بِنْ عُمَروِ النَّائِلِ .

(١) هَاكَ نَقَلُ المَنْصَفِ عَنْ الْتَرْمِذِيِّ أَنْ حَمَادَ بِنْ سَلْمَةٍ رَوَاهُ مُرَسَلًا . وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَرْيَمُ فِي

الْحَجَمَةِ ، وَلَكِنْ مَا هُوَ فِي الْنِسْخَةِ المُطَبَّوَةُ أَنَّهُ مُوْصُولاً - كَمَا نَقْلْنَا سَابِقًا ، وَكَمَا هُوَ عَنْ أَيِّ دَاوُدٍ .

وَاللَّهُ عَزِ وَجَلَّ وَتَمَمَّ الْأُمَّامِ .

١٧١ حَسَنٍ .

وَقَدْ وَقَعَ فِي الْمَخْطَوْطِ : ٥ عِنْ عِيدُ اللَّهِ بِنْ عُمَروٍ ، وَهُمُ وَهِمُ .
نتهي أن يُصلى في سبع مواطن: في الزِّكاة، والمحْجِرة، والمُقَفِّرة، وقَارِعَةُ
الطريق، وفي الخِفاف، وفي مَعْطَانِ إِبْلٍ، وَظُهِّرْ يَتَّبِعُ الله [ت].

= ت : 375/1 (141) باب ماجا في كراهة ما يصل إلىه وفيه:
من طريق يحيى بن أيوب، عن زيد بن جُعُرَة، عن داود بن الحصن، عن نافع، عن ابن عمر
(654) عن طريق سويد بن العزيز، عن زيد بن جُعُرَة، عن داود بن حصن، عنه.
قال: 5 وفي الباب عن أبي زرارة، وجابر، وأنس.
6 حدث ابن عمر إسحاداً ليس بذلك القوى: وقد تكلم في زيد بن جُعُرَة من قِبَل حفظه.
7 وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العلّم، عن نافع، عن ابن عمر،
عن عمر، عن النبي - ﷺ.
8 حدث ابن عمر عن النبي - ﷺ: أشوه وأصبه من حديث الليث بن سعد.
9 وعبد الله بن عمر المرى ضعفه بعض أهل الحديث من خلال حفظه: منهم يحيى بن سعد القطان.
(650) 72 كتاب المساجد والجماعات (4) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.
(654) عن طريق يحيى بن أيوب به رقم: 746
977 ومن طريق يحيى بن أيوب به رقم: 747
977 نهج - ﷺ.
قال الحافظ في التلخيص (1186/3 - 387):
5 وفي سنة ابن ماجا عبد الله بن صالح (أبو صالح) وعبد الله بن عمر العلّم المذكور في
سنة، ووقت في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بن الليث ونافع فصار ظاهره الصحّة.
6 وهذا الإسناد حسن، وإننا ثمكنا فيه لأجل أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث.
وعبد الله بن عمر العلّم، والكلام فيما مروده
أما عن عبد الله بن صالح كاتب الليث فهو من رجال البخاري في الصحيح.
وحاصل كلام النقاد في عبد الله بن صالح هو ما ذكره الحافظ في مقدمة التلفيق (ص 150): قال:
5 مأجوج من رواية عن أهل الحديث كحية بن معين، والبخاري، وأبي زراعة، وأبي حامد فهو من
صحيح الحديث، ومأجوج من رواية الشيخ عنه في حفظه فيه.
إذا عرفت ما تقدم، فإن هذا الحديث من صحيح حديث أبي صالح فقد رواه عن أبي صالح
جماعة، منهم محمد بن جعفر السماك، بن أبي الحسن الحافظ، وهو ثقة، وأقدام من المذكورين جميعًا
فهو من شيوخ البخاري وأبي زراعة.
وأما عن عبد الله بن عمر العلّم فهو حسن الحديث، روى له مسلم في النعابات، ووثقه ابن
معين، ويعقوب بن نبهان، والخليفي، وابن شاهين، وقال الجلبي: لا أبا به، وكذا لابن عدي،
وقال أحمد: 6 صاحب الحديث: ، وكان يحسن الثناء عليه، وكلام من تكلمه فيه لم ينزل حديثه عن رتبة
الحسن.
قال نافع: عني فذة بن حذافة، كان ذا سبعة من عمره، وقعد تكلَّم في بُضعة أهل العلم.

وعن الزواج عند الله نافع، وقعد تكلَّم فيه بُضعة أهل العلم.

قال اليمين وأبي زيد بن علوي، قال: رضوان الله عنه، عن أن بُضعة من لحوم الإبل، فقال: وضعتها منهما، وقيل أن الصلاة في مباركة الإبل فقال: فلا تصلوا في مباركة الإبل، وإنها من الشيئتين. وقيل أن الصلاة في ضرب الدم.

وقال نافع، إنها تركة، دعاء إسحاق كله مبقات.

وفى عبد الله بن عمر البصري، قال: في حديث جابر بن سمرة، قال: رأى الناس من تأسيس الجماعة، إن من حكم وتعالى أعلم.

فقد ذكره النبي في غزوة، وكان يلقى بن مزين، سكت غيرة.

وقد تضيع من ضعفه لابن فهد، خاصة في مثل هذا الإسناد، لوجود النقص من إمام الجرح والتعديل على صحيحه.

وإذا تمكَّن بحبي بن معين، سكت غيرة.

كما حديث أبي معاذ الخذري: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمشرفة. النساء. شمس الجبل، ومتعالي أعلم.

(1) بقية كلام الترمذي كما تقول، عن ابن عمر، عن عمر.

(2) قال ابن حجر في التلخيص: ووقع في بعض السخ: أين نسخ ابن ماجة: يسقط عليه عبد الله بن عمر بن الليث ونافع، فصار ظاهر الصحة. رواه ابن ماجه من طريق الليث. ج: 567.

وقال ابن أبي حامد عن أبيه: هما جماعة وفهد، وصاحبه ابن السكن، وإمام الحزم. م ضيق هذا الحديث، رم: 172.

وإذا هناك أنه قد صححه ابن خزيمة، ابن جهان وابن الجارود.
باب متي يؤمر الصبي بالصلاة

وغير ذلك

[172] عن عبد الملك بن إبراهيم بن سهيلة، عن أبيه عن جده قال: قال لي رسول الله - ﷺ: "مروا الصبيان بالصلاة إذا بلغ من سنين، فإذا بلغ عشر سنين، فاضربوه عليها.[د.ت وقأ: حديث حسن]."

[173] صحيح.

5: (491/2 - 494/2) كتاب الصلاة (167) باب متي يؤمر الغلام بالصلاة.

عن محمد بن عمرو بن الطاعة، عن إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سمرة، عن أبيه، عن جده به رقم (494)

ت: (443/3-447/3) أبواب الصلاة (182) باب ماجاء متي يؤمر الصبي بالصلاة.

من طريق حملة بن عبد العزيز بن الريح بن شيرة الجهني، عن عم عبد الملك بن الربيع بن سمرة به رقم (407)


ابن تقي الدين الجهني حسن.

و عليه العمل عند بعض أهل العلم، وهب يقول أحمد وإسحاق، وقالا: ماترک العظام بعد العشر من الصلاة فإنه بعيد.

المتنقي لابن الجارود: (ص: 76 رقم 147)

من طريق حملة بن عبد العزيز به.

صحيح ابن خزيمة: (102/2) كتاب الصلاة (402) باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتدوا بها.

من طريق حملة بن عبد العزيز به، رقم (100/4).

المستدرك: (942/5) كتاب الصلاة.

من طريق حزاع بن إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك به ولظه: إذا بلغ أولادكم من سنين ففرقوا بين فرشيهم، وإذا بلغوا عشر سنين قاضرواهم على الصلاة.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعد الملك بن الريح بن سمرة، عن أبيه، ثم لم يخرج واحد منهما هذا الحديث.

وفائقه الذهبي

ويشهد له حديث عبد الله بن عمر الآتي:

(15 من نظر المطبق الحميري 1301/3 - 331)

[174] صحيح.

5 : (1/234/4) الموضع السابق.

من طريق سوار بن داود أي حمزة المزيني، الصيريفي، عن عمرو بن عبد الله بن بكر السهمي، عن سوار بن داود.

ثم نقل عن ابن معين قوله: عمرو بن شعبث ناقة.

ثم قال: وإنا قالا في هذا الإرسال، فإن عمرو بن شعبث بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وشعبة لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو، سمعت الأنساذا أبا الوالي يقول: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: إذا كان الرأوي عن عمرو بن شعبث ناقة فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

هذا وقد أثبت الحاكم في أكثر من موضع سماع شعبة من جده.

وشهد لهذا الحديث السابق حديث سبة بن عبد (و انظر التلخيص الحبـر1/331-332).

فقد ذكر فيه بعض الشواهد.

[175] صحيح.

5 : (1/201/4) أبواب الصلاة (160) باب ماجه: لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار.

من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة.

قال: قال رسول الله - ﷺ: لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار.

قال: وفي الباء عن عبد الله بن عمرو.

وقال: حديث عائشة حديث حسن.

5 : (1/424/1) كتاب الصلاة (85) باب المرأة تصلي بغير خمار.

من طريق حماد بن سلمة. رقم: (141/4)
قال أبو داود: رواه سعيد - يعني ابن أبي عروبة، عن قادة، عن الحسن بن النبي -  

كما رواه من طريق حماد بن زيد، عن أبي بكر، عن محمد أن عائشة نزلت على صفة أم طلحة  

الطلحات، فأتيت بابها، قالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية ألبني لحفيه،  

وقال لي: شقي بشفتيين فأعطيك هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً فإنني لا أراها إلا قد حاضت  

ولا أرها إلا قد حاضت - رقم (142) (2) المستدرك: (251/1)  

كتاب الصلاة  

من طريق حماد، عن قادة، عن محمد بن سهيل بن  

و قال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنه خلاف فيه على قادة. رقم  

(244/917) ووافقه الذهبي.  

ومن طريق سعيد، عن قادة، عن الحسن أن رسول الله ﷺ -  قال: [أي مرس].  

صحيح ابن خزيمة: (380/2) 265 باب نفى قول صلاة الخيرة المدرجة غير خمار.  

من طريق حماد بن سهيل به رقم: (725)  

صحيح ابن حبان (116/4) (9) كتاب الصلاة (8) باب شروط الصلاة.  

من طريق حماد بن سهيل به رقم: (1611 - 1612)  

قال ابن حجر: وأعله الدارقطني بالوقف، وقال: إن وقته أشبه، وأعله الحاكم بالإرسال، ورواه  

الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قادة بلبلج: 5 لا يقبل الله من امرأة صلاة حتي توارى  

زينتها، ولا من جارية بلغت الخضض حتى تختمر. (التلخيص الحنفي: 81/50).  

ولكن الرواية المتصلة رواها حماد بن سهيل أيضًا عن أيوب وهشام عن محمد بن سهيل، عن  

صفية بنت الحارث تعايشة مرفوعًا.  

روى ذلك ابن الأعرابي في مâmعه (129/3) (94/0/2).  

فروى الحديث أولًا من طريق حماد بن سهيل عن قادة عن محمد بن سهيل عن صفاء عن عائشة  

(194/0)  

ثم رواه عن حماد بن سهيل عن أيوب وهشام  

وإسناده في الطريقة الثلاثة صحيح ورجاله ثقة.  

ومن خصص من هذا إلى أن الأرجح أن هذه الطريق المتصلة كلها محفوظة وصحيحه.  

أو أن الحديث الصحيح بالطريق الذي اعتمدته الأئمة: الحاكم وابن خزيمة وابن حبان وأبي داود  

والترمذي.  

فالحديث صحيح والله عز وجل و تعالى أعلم.  

(2) 189/191 ففيه مزيد في تخرج الحديث وشواهد  

(464/246)
[176] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: وَاللَّهُ إِنَّكَ لَمْ تَأْخَذِنَ رَكَعَةً مِّنَ الصَّلَاةِ فَصَاحِحٌ.

حسن صحيح.

[177] عن أيوب هريرة عن النبي ﷺ - ﭻ - من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

ورجاله موقعون إلا إسحاق بن إسماعيل، ترسم له المزى في تهذيب الكمال، ولم يذكر فيه جرحنا ولا تعديلنا، وقد روى له النسائي، وابن ماجه.(تهذيب الكمال)408/2

[[179] صحيح.

ت: 1401/1، 402/4 أبواب الصلاة (199) باب ماجاء أن النبي ﷺ - ﭻ - قال: إن أسمع بكاء الصبي في الصلاة صحيح.

عن ثوبين بن سعيد، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن حمزة، عن أنس بن مالك به. رقم: (376)

قال: وفي الباب عن أبي قادة، وأيوب سعيد، وأيوب هريرة.

وقال: حديث أنس حسن صحيح.

ومن نحوه روای البخاري ومسلم من طريق قادة عن أنس:

خ: 1/242/1 (10) كتاب الأذان (25) باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

اتهم أن النبي ﷺ قال: إنك لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطلاقي فآسمن بكاء الصبي، فأتجوز في صلالي ما أعلم من شدة وجد أمه من بكتاه. رقم: (7/730).

م: 1/234/1 (4) كتاب الصلاة (77) باب أمر الأئمة بتفكيك الصلاة في تمام.

رق: (142/1970/4)

[177] خ: (198/1) كتاب مواقيت الصلاة (29) باب من أدرك ركعة من الصلاة.

عن عبد الله بن أيوب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أيوب هريرة أن رسول الله ﷺ - ﭻ - قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. رقم: (580)

م: (123/1) كتاب المساجد ومواقع الصلاة (30) باب من أدرك ركعة من الصلاة.

أدرك الصلاة.

عن يحيى بن يحصى، عن مالك به. رقم: (1/117/167).

[179] وفي لفظ: إذا أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقيل أتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس قليماً صلاته.

[179] عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه: أنه صلى مع النبي -  ﷺ -

______________________________

[179] هذا اللفظ عند مسلم:

م: (۴۲۴/۱) الموضع السابق.

عن حمدة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن سهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله -  ﷺ - قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة.

رقم: (۱۲۶/۱۸۷/۱۹۱۱) (۹) كتاب مواقف الصلاة (۱۷) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

[179] عن أبي نعيم، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به رقم (۵۵۶).

وفيه: إذا أدرك أحدكم صلاة...

م: (۴۲۴/۱) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه عن أبي هريرة نحوه. رقم (۱۲۳/۱۰۸/۹۱۹) و(۱۲۴/۹۱۹/۱۶۴).

وفي طريق يونس بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً بلفظ أقرب إلى لفظ حديث أبي هريرة عند البخاري. وقال: والسجدة إنها الركعة. رقم: (۱۲۴/۹۱۹/۱۶۴) صحيح.

[180] صحيح.

۵: (۳۸۸/۲-۲۸۶/۲) كتاب الصلاة (۷۵) باب فيمن صلى في منزله، ثم أدرك الجماعة.

[180] يصلي مهما.

عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن زيد بن الأسود به رقم: (۷۵۵).

ومن معاذ عن شعبة نحوه، وزاد: صلى الله على النبي ﷺ مبنيًّا...

رقم: (۲۵۸/۱-۲۵۹) أباب الصلاة (۴۹) باب ماجأء في الرجل صلى وحده، ثم يدرك الجماعة.
وهو علامة شاب فلما صلى إذا رجلاً لم يُصلى في ناحية المسجد فقدًا يهمًا.

- عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود.
- وفيه: 5: شهدت أبي النبي يحمي، صرحت مع صلاة الصح في مسجد الحيف، فلما قضى صلاة انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القسم... فساط معاه.
- ثم قال: وفي اللباب عن يعجج وزيد بن عامر [رواى أبو داود، رقم 577].

وقال: حديث يزيد بن الأسود حدث حسن صحيح.

وقال: 5: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا صلى الرجل وحده، ثم أدرك الجماعة فإنهم يعيد الصلاوات كلها في الجماعة، وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة - قالوا: فإنه يصليها معهم، ويشعف بركة، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم.

ص: 112/113 (10) كتاب الإمامة (45) إعداء الفجر مع الجماعة لم صلى وحده.

من طريق هشيم به. رقم: (858)
المستدرك: (245/4) كتاب الصلاة.
من طريق سفيان، عن يعلى بن عطاء به رقم: (219/8/892).
وقال: هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان، وغلان بن جامع، وأبو عاصم البالاني، وأبو عوانة، وعبد الملك بن عمر، ومبارك بن فضالة، وشريك بن عبد الله، وغيرهم عن يعلى بن عطاء، وقد جمع مسلم يعلى بن عطاء، وواطقه الذهبي.

صحيح ابن خزيمة: (762/762) باب ذكر الليل على أنه نهى النبي - يحمي - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تقرب نهى خاص لعام.
من طريق هشيم، عن يعلى به. رقم: (1729).
وقد اتخذ منه ابن خزيمة دليلًا على أنه يجوز التوقف بعد صلاة الصبح وذلك من قوله: 5 فإنها له نافلة... وذلك بعد صلاة الفريضة.
وقد رواها مختصراً رواه بعد ذلك نائاً. في رقم: (118/118)
ابن حيان - الإحسان: (4/434 - 434) كتاب الصلاة (4) في الأوقات المتى.
من طريق شعبة، عن يعلى به. رقم: (1544).
ومن طريق هشيم، عن يعلى به. رقم: (1565).
هذا، ونقل ابن حجر أن الشافعي قال في القدم: إسناده مجهول، قال البهتري: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا له جابر راو غير يعلى.
قال ابن حجر: قلت: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النساوي وغيره، وقد وجدنا جابر بن يزيد راوي غير يعلى، أخرجه ابن منده في المعفة من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حمالة، عن عبد الملك بن ثمر، عن جابر.


ثم قال: وفي الباب عن أبي ذر في مسلم في حديث أوله كيف أن إذا كان عليك أمراء يؤخر العصي على من وقف بها.. الحديث، وفيه: فإن أدرككها معهم، فصل، فإنها لك نافلة. وأخرجه من حديث ابن مسعود أيضًا [م: رقم 248، والبزار من حديث شداد بن أوس.

وعن محجوب الدينلي في الموطأ (1321، والنسائي، رقم 857) وابن حبان (رقم 2405، والحاكم: 1441) (الحلال: 26-23] وابن ابن حجر أن ابن السكن صححه. (التثليث: 12/2)

(1) قالت: حديث حسن صحيح، وهو النزدى، كما هو معروف، وُهُب في النزدير.


أَذَّنَ عَلَيْهِ يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ اذْكُرْ الله مَنْ كَانَ أَثْرَى مِنِّي وَاعْبُدْهُ كَمَا اعْبُدَيْتُ اللهَ ) وَفَاعَلَهُ ]

بعد شروع المذوئ.

من طريق ،زياره بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن باسروت، عن أبي هريرة بنه.

ومن طريق، شعبة، عن وقاة، عن عمرو بن دينار.

ومن طريق حماد بن زيد، عن أبوب، عن عمرو بن دينار، في مرفوع. قال حماد: ثم قلبي غمراً فحدثني به، ولم يرفعه. أوقفت: (36-26، 21) قال الناظر: كما هو معروف، ومن جمعه: (36-26) قلبي غمراً، والمرفع صحيح، وعليه أخلاص العلم من الصحابة والتابعين من بعدهم: أن الصلاة إذا أقيمت، فهو مجموع من ركعتي الفجر وغيرها من الن[zن إلا المكتوبة.

وزوَّى عن عمرو أنه كان يضرب الرجل إذا رأى يصلى الركعتين والإمام في الصلاة.

وزوَّى الكراهية في ذلك عن عمرو، وأنى هريرة، وهبه فاسحد بن متيبر، وابن مسرين، وعوَّرَه بِالْبَيْرِ، وإِبَارَةَ الْمَخْيَانِ، وعطامة، وإليه ذهب ابن المبارك، وشفا، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ووَرَّسَ بطائفة في ذلك روز ذلك عن عبد الله بن مشعود، وبه قال مشروط، والحسن، ومكحول، وحَجَئَة بن أبي سليمان.

وقال مالك: إن لم يخاف أن يقده الإمام بالركعة، فليكون خارجاً، ثم يدخل، وإن خاف أن تقده الركعة، فليدخل مع الإمام، وقال أبو حنيفة: إن كان يدرك ركعة من الفجر مع الإمام صلى.
[187] عن جابر بن عبد الله أن عمر نزل يوم الختام بعد ما غربت الشمس، فجعل يشتر كفار قريش، وقال: بارسول الله كدت أصلع الغضب حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي - ﷺ - : و والله ما صليتها، قال: فقمت إلى بطحان، فقوتكم للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى الغضب بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب [معتقد عليه].

[188] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - : أبصر رجلًا

= عند باب المسجد، ثم دخل مع الإمام، وإن خاف فور الوكيلين صلى مع القوم، والقول الأول

= أصبع، بدليل حدث:


عن معاذ بن فضالة، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله ﷺ. رقم:

[596] وأطرافه في: (985، 986، 987، 988، 989، 990).

م: (1/36 - 433) (5) كتاب المساجد ومواقع الصلاة (36) باب الدليل من قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﷺ.

ومن طريق وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير مثله. رقم: (2009/2/31)

[183] صحيح.

5: (386/1) (2) كتاب الصلاة (56) باب في الجمع في المسجد مرتين.

عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد ﷺ. رقم:

(74) (576)

ت: (11) أباب الصلاة (50) باب ماجاه في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة.

عن هانئ، عن عبدة، عن مسعود بن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل ﷺ. وفيه:

كما ذكر المصنف: «أيكم ينجر على هذا».

وفي زيادة: «فقام رجل قبل معه» رقم: (220)

قال: وفي الباب عن أبي أمية، وأبي موسى، والحكم بن عمر.
يا صليا ومغفرة فقال: ألا زجل هذا يصدّق على هذا فتفضل معه؟ [د.ت نحوي].
والفظة: يِتَغْيِرُ عَلَيْهِ هَذَا.
[184] عن أنس بن المالك رضي الله عنه قال: كنا نصل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شدة الحزر، فإنما لم يشترط أحدنا أن يمكِّن وجهة من الأرض تستَّغِرُبُ، فستجد عليه [سترقب عليه د].

= 5 =
حدث أبي سعيد حسن.
هـ وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم من التابعين. قالوا: لا أتрес أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق.
والله من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك، ومالك، والشافعي: يختارون الصلاة فرادى.
المستدرك: (20/1) (4) كتاب الصلاة.
من طريق وهيب به.
والله من أهل العلم: صحيحة على شرط مسلم ولم يخرجه، سليمان بن الأسود هذا هو سليمان.
ابن حبان: (الإنسان 158/159) (2) كتاب الصلاة (17) باب إعادة الصلاة.
من طريق سعيد بن أبي عروبة به. رقم: (1372).
وفي الباب عن أنس عند الدارقطني (177/27) وطبراني في الأوسط (372) ورواية عنهما.
الضياء: (187) (176/1271) وإسناده حسن.
[184] خ: (273/3) (20) كتاب فضل الصلاة (9) باب بسط الثوب في الصلاة للمسجد.
عن سعد، عن بشر، عن غالب، عن بكر بن عبد الله، عن أنس به. رقم: (1208).
م: (437/1) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (32) باب استحبات تقديم الظهر في أول.
الوقت في غير شدة الحر.
عن يحيى بن يحيى، عن بشر بن المفضل، عن غالب القطان به.
رقم: (191/126).
باب الصُفوف


[186] عن الثعيمان بن تُربَّك قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لتُثْوِي الصُفوف أو ليُجَلِّف الله بين وجههم [متغمع عليه].

---

= د: (200 - 231) (19) كتاب الصلاة (91) باب الرجل يسجد على ثوبه. رقم (620) عن
أحمد بن حبل، عن بشير بن المفضل.

[185] خ: (1/238) (10) كتاب الأذان (74) باب إقامة الصفة من تمام الصلاة
عن أبي الوليد، عن شعبة، عن قادة، عن أنس، عن النبي - ﷺ - قال: سوا الصُفوف فإن
تُسوية الصُفوف من إقامة الصلاة.

م: (1/224) (4) كتاب الصلاة (78) باب تسوية الصُفوف وإقامتها.

من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة. رقم: (1/233/124) (44).

ومن طريق عبد الرزاق، عن عموم، عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ -
قال: أُقِيموا الصفة في الصلاة، فإن إقامة الصفة من حسن الصلاة. رقم: (1/235/126) (45).

[186] خ: (1/2362 - 237) (10) كتاب الأذان (71) باب تسوية الصُفوف عند الإقامة
وبعدها.

عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، عن شعبة، عن عمرو بن مروة، عن سالم بن أبي الجعد، عن
النعمان بن بشير. رقم: (1/217) (71).

م: (1/224) (6) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة. رقم: (1/236/127) (45).

ومن طريق أبي خيمكة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله - ﷺ -
يُسوَى الصُفوف حتَّى كَانَََِّم فيُسوَى بها القداح حتَّى رأى أنا قد غلقتا عنه، ثم خرج يوما قمام
حتَّى كاد يبكر رجلاً بادي الصدر من الصفة، فقال: عباد الله، لتُسوى الصُفوف، أو ليُجَلِّف
الله بين وجههم (128/126) (46).

قال الإمام النووي في شرح قوله - ﷺ -: "أو ليُجَلِّف الله بين وجههم" قيل: معناه
يُسَخَّرها، ويجعلوها عن صورها، لقوله - ﷺ -: "يجب الله صورته صورة حمار". وذلك لِن
بِيَلِف الإمام فيرفع رأسه قبلي]، وقيل: يُسَخَّرها، وأظهر - ﷺ -: "أو للهد الطاعون،
العداء والبغضاء، و النفس والقلب".
[187] ولمسلم: كان رسول الله - ﷺ - يُشْتَرَى صُفْوُقًا حتى كَانَما يُشْتَرَى بِهَا الْقِدَاحُ حتى رأى أن قد عُقِّلَتْ عنه، ثم خرج يومًا فَقَامَ حتَّى كَانَ أن يَكُبُرُ قُرَأً رَجَالًا بَادِيًا صَدْرُهُ فَقَالَ: يا بَنَاكَ اللَّهُ لَتَسْؤُنَ صُفْوُقٍ أو لَيْخَالِفَنَّ اللَّهُ بَينَ وُجُودِهِمْ [متفق علیه] (١).

[188] عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن جدته ملیكة دَعَتْ رَسُولٍ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يَأْمُرْ بِنَفْعٍ لَّهُمْ.

قال أنس: فَقُمْتُ إلى خصیراً أنا قد أَمْؤُدُهُ من طُولِ مامِيْس، فَقَضِيتْهُ يِمَاءً فَقَامَ عَلَیهِ رَسُولٍ اللَّهِ - ﷺ - وَقَضِيْتْ آناَ وَالْيَجْمَاعُ وَرَأْيَةً، فَوَزَجَرَ الْيَمَاءُ فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَينَ، ثُمَّ انْصِرَفَ - ﷺ - [متفق علیه].

[189] ولمسلم: أن رَسُولٍ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى بِهِ وِيَابَهُ، فَأَقَاذَنِي عَنْ تَمْيِيزِهِ وَأَقَامَ الْمَرَّةَ حَذَفْنَا .

______________________________

[187] انظر التحريج السابق.

القتال: هي خشب السهم حين تتح وترى، واحدة فُذَّح، معاها يَبَلَق في تسوبتها حتى تصير كأنها تَقْمَ بها السهام لِشدة استواءها واعدادها.

(١) هذه الرواية في مسلم، كما ذكر المصنف أولًا، وليس في البخاري، والله عز وجل.

وعلى أعلام.

[188] خ (١) (١٤٣/١) كتاب الصلاة (٢٠) الصلاة على الحصير.

من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس به. رقم (٣٨٠) وأطرافه في (٢٧٧، ٢٧٦، ٧٧١، ٨٧٤، ١١٦٣) .

م (٤٥٧/١) كتاب المساجد ومواقع الصلاة (٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة.

من طريق مالك به. رقم: (١٥٨/٦٦).

قَالَ المَصْنُفُ فِي الْعَمْدَةِ: الْيَيْمَةُ هِي: صَمِيدَةً جَدَ حَسِينٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْيِرَة.

[189] م (٤٥٨/١) في الكتاب والباب السابقين.

فَقَالَ المَصْنُفُ فِي الْعَمْدَةِ: الْيَيْمَةُ هِيْ: صَمِيدَةً جَدَ حَسِينٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْيِرَة.

من طريق شعبة، عن عبد الله بن الحارث، عن موسى بن أنس، عن أنس به.

وقب: ٥ بأمه أو خالته ٥ رقم: (٢٧٩/٦٦)
[190] عني أبي عباس قال: يُبُلُو عُرْقَانًا مَّفْتَوَى فَقَامَ النبيُّ - ﷺ - يَصِلُّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَطَتْ أُصْلُى مَعْهُ عَن يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْيِهِ فَأَقَامَتِي عَنْ يَمِينِهِ [مُتفقٌ عليه].

باب الإمامة

[191] عن أبي مسعود عقيدة بن عمرو البضري الأنصاري رضي الله عنه

الإمام خلفه إلى مبينه ممت صلاته. من طريق عمر بن دينار، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما

نحوه. رقم: (727) وآثرنا في (117، 123، 138، 143، 169، 199، 278، 287، 309، 496، 578، 805، 1989، 1198، 1946)

م: (528/1) كتاب صلاة المسافرين وقصصها (22) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

من طريق عمرو بن دينار به نحوه. رقم: (186/723/36/1) وهناك روايات كثيرة لسلمان في هذا الحديث، ومنها روايات طويلة تصف قيام رسول الله - ﷺ - ودعاه.

[191] م: (528/1) كتاب المسافرون ومواضيع الصلاة (39) باب من أحق بالإمامة.

من طريق شعبة، عن إسحاق بن رجاء، عن أوس بن سفيج، عن أبي مسعود به. رقم: (569/172/291) وفيه: "فإن كانوا في الهجرة سواء فقومهم أكبرهم سنين لا ينفعه العلم بالسنة.

ومن طريق الأعاصِير، عن إسحاق بن رجاء به. وفيه: "أقدامهم سلمان كما هنا" وفي رواية

عن الأعاصير: "أقدامهم سنين.

5: (391/290) كتاب الصلاة (71) باب من أحق بالإمامة.

عن أبي الوليد الطالسي، عن شعبة، عن إسحاق بن رجاء به. رقم: (582)

و ليس فيه العلم بالسنة.

ت: (1/274/275) أبواب الصلاة (16) باب من أحق بالإمامة من طريق الأعاصير.

رقم: (725)

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وأبو سعيد مالك، ومالك بن الجموث، وعمر بن سلمة.

1: وحدثنا أبي مسعود حديث حسن صحيح.

2: والعمل عليه عند أهل العلم، قالوا: أحق الناس بالإمامة أقوم لهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة.
قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يوم القيامة أغرهم ليكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء أعلمنهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء أتقنهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء أتقنهم سلمًا.
ولا يؤمن الرجل الزجل في سلطانه، ولا يعقل في نيته على تكرمهم إلا بإذنه.
قال جماعة: بدل سلمًا ستًا.
أخرجه الجماعة إلا البخاري.
[197] عن أبي شعيب الأخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمنهم أحدكم، وأخفأهم بالإماماة أقرؤهم".[2]
[197] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لَا قَدِيمُ الْمُهاجِرُونَ
= وقال بعضهم: إذا ذكر النزل لغيره فلا يأبه أن يصلي به وكره بعضهم، وقالوا: السنة أن يصلى صاحب البيت.
قال أحمد بن حنبل: وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في البيت إلا بإذنه، فإذا ذكر الائذان في الكل، ولم ير به يا إنسان إلا أن يصلي به.
وأخرجه ابن خزيمة (106) و (1016) وابن الجارف (802) وابن حبان: (127) و (123) و (144) (3)
[197] م : (424) (5) كتاب المساجد ومواقع الصلاة (32) باب من أحق بالإمام.
عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن قنادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، به.
ومن طريق شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام عن قنادة، به.
ومن طريق ابن المبارك، عن الجريرى، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم.
رقم: (289) (272)
ص: (1032) (104) كتاب الإمامة (42) الجماعة إذا كانوا ثلاثة عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قنادة به رقم: (408)
[197] خ: (130) (11) كتاب الأذان (54) باب إقامة البد日晚 الموالي.
عن إبراهيم بن المنذر، عن أبي بكر، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر به. رقم
(1972) وليس فيه: وكان فيه عمر ... الخ
الس نقلت للضرورة، ووضع بناءً قليلًا متقدماً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يتوهم سالمًا مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرانًا، وكان فيهم عمر بن الخطاب، وأبو ملثمة ابن عبد الأسود [خ.د].

[١٩٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أما يخبرني الذي ي партнерه قليل الإمام أن يخول أن رأسه رأس جنار، أو يحول صورته صورة جنار.

[١٩٥] عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم، فقالاً قضيت الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أينها الناس، إلى إمامكم، فلنا تشبكون بالوكلوع، ولا بالشجود، ولا بالقيام، ولا بالانصرفاف؛ فإني أراكم من أمامي، ومن خلفي.

وفي (٢٣٧٧/٤) كتاب الأحكام (٢٥) باب استضافة الموالى واستعمالهم - من طريق ابن وهب، وعابن جريج، وعابن عبد الملك بن عمير، وعابن عمر بن عبد المطلب، وعابن عبد المطلب بن عبد الملك بن عبد المطلب، وعابن عبد الملك بن عبد المطلب، وعابن عبد الملك بن عبد المطلب، وعابن عبد الملك بن عبد المطلب، وعابن عبد الملك بن عبد المطلب، وعابن عبد الملك بن عبد المطلب - رقم (١٧٦).}

[١٩٤] هذا مقتضى عليه، وقد نهىصنف أن يذكر ذلك، أو نسي الكاتب. وقد ذكره في العمدة على شرطه في ذكر المقتضى عليه فيها: خ: (٣٣٠/١) كتاب الأذان (٥٣) باب إتم من رفع رأسه قبل الإمام. من طريق شعبة، عن محمد بن زيد، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - رقم (١٩١) م: (٣٣٠/١ - ٣٢١) (٤) كتاب الصلاة (٢٥) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، ونحوها.

من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن زيد نحوه.

ومن طريق يونس، عن محمد بن زياد نحوه، ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة والريع بن مسلم، جميعًا عن محمد بن زياد به. رقم: (١١٤)

[١٩٥] م: (٣٣٠/١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق علي بن مسهر، عن المختار بن فلكل، عن أنس به. رقم: (٤٢٧/١١)
ثم قال: والذي نفس مخمد بيده أو رأيت مازايت لضحككم قليلاً، وليكينكم كبيراً.

قالوا يا رسول الله، وما الذي رأيت؟ قال: رأيت الجنة والدار [م].

[196] عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تخلتفوا عليه، وإذا كثر تفسروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمعت الله لمن حملت قولاً: رضني وآل الحمد، فإذا سجد فاستجذروا، وإذا صلى جالهما فضلوا جلوماً أجمعون [منفق عليه].

[197] وعن عائشة، رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله - في بيته، وهو شاة، فصلى جالشاً، وصلى وراءة قوم قياماً، فأشار إلىهم أن الجلشنوا قلماً الصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فأركعوا، وإذا رفع.

[198] خ: (12/273) (12) كتاب الأذان (73) باب إقامة الصلاة.

من طريق عبد الله بن محمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هام، عن أبي هريرة، بـ (722)

م: (1/932) (4) كتاب الصلاة (19) باب اتمام الأمام بالإمام.

من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر به رقم: (10/86) (414).

[199] خ: (12/273) (10) كتاب الأذان (51) باب إذا جعل الإمام ليؤتم به.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بـ (188)

ورأيهم في: (1231/1111/5658).

وقد روى البخاري مثله عن أنس، ثم بين أن هذا الحديث منسوخ بصلاحته، في مرضه الأول جالشاً والناس خلفه قياماً. (رقم 189)

قال: هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي - - جالشاً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالتعليم، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من فعل النبي - - (412).

م: (1/932) (4) كتاب الصلاة (19) باب اتمام الأمام بالإمام.

من طريق عبادة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه نحوه.

ومن طريق ابن أمير عن هشام بن عروة به رقم: (12/82-412).
فَزَوَّقُوا، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ خَيَّدَةُ فَقُولُوا: رَبِّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وإِذَا صَلِّى جَالِسًا فَصَلُوا جَمِيعًا أَجَمَعُونَ [مَتَفَقُّ عَلَيْهِ].


[199] عن أَبِي هُذَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - ﴿ذَٰلِكَ إِذَا أَمَّنَ الإِبَّانَ فَأَمَّنُوهُ، فَإِنَّكُمْ مِنْ وَاقِعٍ تُأْمِينُهُ نَأَمُّينَ العَلَامَةُ غَيْرِ لَا مَنْقُدِمُ مِنْ ذُلِّيَّهُ. [مَتَفَقُّ عَلَيْهِ].

[198] خ: (٢٢٨/١٠) (١٠) كتاب الأذان (٥٣) باب متي يسجد من خلف الإمام.

عن مَسِدَد، عن بَحْيِي بن سَعَد، عن سَفِيان، عن أبِي إِسْحَاق، عن عَبْدُ اللَّهِ حُذُّنَا الْبَرَاءِ، عن عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيد، عن العبراء به، رقم (١٩٠).

م: (٢٤٠/٣) كتاب الصلاة (٣٩) باب متابعة الإمام والمعلم بعده

من طريق بَحْيِي بن سَعَد به، رقم (٤٧٤/١٩٨)

ومن طريق أَبِي خَيْمَة عن أبِي إِسْحَاق به نحوه: (٤٧٤/١٩٧).

ومن طريق إِبْرَاهِيم بن مَحَمَّد، عن أبِي إِسْحَاق القارئي، عن أبِي إِسْحَاق الشيباني، عن مَحَارِب بن دَنَّار

عن عَبْدُ اللَّهِ يَزِيدَ عن الْبَرَاءِ أنَّهُمَا يَصْلُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ﴿ذَٰلِكَ إِذَا أَمَّنَ الإِبَّانَ فَأَمَّنُوهُ، فَإِنَّكُمْ مِنْ وَاقِعٍ تُأْمِينُهُ نَأَمُّينَ العَلَامَةُ غَيْرِ لَا مَنْقُدِمُ مِنْ ذُلِّيَّهُ. [مَتَفَقُّ عَلَيْهِ].

ومن طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الْبَرَاءِ نحوه، محتصراً رقم (٢٠٠/٤٧٤).

(١) في المخطوطة: [١] عن عَبْدُ اللَّهِ حُذُّنَا الْبَرَاءِ - وهو خطأ.

والصواب ماتبناه من الصحيحين ومن العبدة للمنصف.

[199] خ: (٤٧٤/١٩٨) كتاب الأذان (١١١) باب جهر الإمام بالتأميم.

عن عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَوْسِف، عن مَالِك، عن ابن شهاب، عن سعد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أَبِي هـريرة، رقم (٢٠٠/٤٧٤).

م: (٢٣٠/٧٢) كتاب الصلاة (١٨) باب التسليم والتحميم والتأميم - عن بَحْيِي بن سَعَد، عن مَالِك به، رقم (٢٠٠/٤٧٤).
[200] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الصالحين قال آمين حتى يشع من ثلثه مين أصلف الأول [د].

[200] صحيح غيره.

5: (575/1) كتب الصلاة (172)bab التأمين وراء الإمام.

عن نصر بن علی، عن صفوان بن عيسى، عن بْشَر بن رافع، عن أبٍ عبد الله بن عم أبي هريرة به. رقم: (343).

جه: (1356 - 1371) (5) كتب إقامة الصلاة والسنة فيها (14)باب الجهر بأمین.

من طريق محمد بن بشار، عن صفوان بن عيسى به.

وزاد: 5 فی رجعها المجلس. رقم: (853).

وإسنادهما ضعیف.

صحيح ابن حبان (الإنسان 111 - 112).

من طريق إسحاق بن عبد راّفیدية، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري عن سعيد بن المسبح وأبي سلمة، عن أبي هريرة باللفظ الذي يأتي عند الحاكم.

رقم: (1806).

وأخره الدارقطني (335/1) عن إسحاق بن إبراهيم بهذا الإسناد. وقال: هذا إسناد حسن.

وقال البهذی: حسن صحيح.

المستدرك: (223/1) (4) كتب الصلاة.

من طريق عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة ومعبد، عن أبي هريرة.

قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا فرغ من الأمر رفع صوته فقال: آمين.

وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنفقا على تأمين الإمام، وعلى تأمين الأمام، وإن أخفاه الإمام، وقد اعتن أحمد بن حنبل في جماعة من أهل الحديث بأن تأمين الأئمة؛ لقوله - ﷺ - : فقولوا: آمين.

ووافقه الذهبي.

كما روى الحاكم وابن حبان وغيرهما وجهها آخر للحديث عن أبي هريرة.

وذلك من طريقسعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صلى وراء أبي هريرة فقال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ثم قال: آمين. الآية، وإذا بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الصالحين﴾.

قال: آمين، وقال الناس آمين. الحديث.

وهذا: (و) الذي نفسى بهد. إِيَّاَيْهِمُ الصَّالِحُونَ كِتَابُ اللَّهِ ﴿- 246 - 41 خزيمة﴾.

ابن حبان: (الإنسان 1801 - 1801، الحاكم 323/1). وعلقه البخاري قبل حدث 780 في كتاب الأذان.

باب جهر الإمام بالتأمنى.
[01] عَنْ وَالِدِي بَنِي مُحَبَّرِ رَضُوَى اللهَ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إذا قُرِّرَ أَلَا أَصَّلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ وَدُفْنَاهُ إِلَى الْجَهَنَّمَةِ."

فِي هَذِهِ الْوَجُوهِ كَلِهَا ثُمَّ حَدِيثَ المِسْتَفَعَانِ وَتَرْفَعَهُ مِنْ ضَعْفِهِ.

وَيُشْهِدُ هَذِهِ حَدِيثٌ وَالِدٌّ بَنِي مُحَبَّرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ.

وَإِنْ شَا
[207] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -:

وَشَطَّواَ أَلِمَآمًا وَشَدُّواَ الخَلَلَ [د].


وقال الدارقطني: قيل: وهم شهابة، وقد تاب سفيان، محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه.


وامام هناك هذه الريحان رواية سفيان صحيحة، وهي التي أتيت المسند بلفظها. والله عز وجل.

[d27] [جزء الثاني من الحديث صحيح، وسكت عن الحديث أبو داود والمذرد.

[232] (1) كتاب الصلاة (99) باب مقام الإمام من الصف.

[232] عن حمجر بن مسافر، عن ابن أبي قذلك، عن سفيان بن بشير بن خلاد، عن أبيه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة.

وأم سفيان ابن بشير في روایة بقى ابن مخلد وغيره هي فئة الواحد بن يامين بن عبد الرحمن بن بامين كما ذكر المزري (تذيع الكمال 129/3)
[203] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -  

ونقل الحسن عن بيحى الفطان أنه قال: نجل حلالاها وحلاها (التذكرة 19/4 رقم 2319)

وقال ابن حجر في الترتيب: مجهولة من السنة (التقيب، 1473 ص 8524 رقم 5924).

والحق أن بيحى بن بشير بن خلاد مستور الحال فقد روى عنه ابن أبي فديك وإبراهيم بن المنذر الخزازى، وهما ثقات.

وقد ورد الجزء الثاني في أحاديث كثيرة صحيحة، تلك التي تأثر بتسمية الصوف وسدا مافيها.

من فرج.

وقد ورد بهذا النظف في حديث أبي أأمامة عند أحمد (36/974/5926 رقم 1922) وهو صحيح لغيره.

أما الجزء الأول فقد حارب الشيخ محمود سعيد في كتابه الترتيب إثباته وارجو أن يكون قد وقع

(247/448 - 247/448)  

وقد روي الطباثي في الأوسط الحديث من طريق إبراهيم بن المنذر الخزازى عن بيحى بن بشير بن خلاد قال: حدثني أمينةوحد نبت بامي بن عبد الله الترسى قالت: دخلت على محمد بن كعب الفرطاى فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة قال: سمعت رسول الله -  يقول: وسطوا الإمام، وسواكم اللهم لا تخللوا الصيام، وضعوا نعالكم بين أقدامكم.

وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به بيحى بن بشير (229/5)

(230 رقم 444)

[204] حسن في جزءه الأول والثاني، الخاص بالإمامية وتقوية الصلاة.

د: (397/1) كتاب الصلاة (398) باب الرجل يؤم الفروض وهم له كاهرون.

عن الفعري، عن عبد الله بن عمر بن غام، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن عمران بن عبددفعابصوم، عن عبد الله بن عمرو.


ج: (212/11) كتاب إقامة الصلاة (392) باب من أن قولوا وهم له كاهرون.

عن أبي كرب، عن عبد بن سليمان وجعفر بن عون، عن الأفريقي به. رقم (970).

قال الحافظ في شرح الترمذي: الأفريقي ضعفه الجمهور، وقال الصدر المناوى: ضعفه الشافعي.

وغيره، وفي شرح المذهب: وهو ضعيف.

هذا واللجزء الخاص بالإمامية شاهد عند الترمذي من حديث أبي أأمامة وقال: حسن، وصححة

ابن حيان (تحرير أحاديث الإحياء) 3727 - 3728)
ثالثة لا يقبل الله لهم صلاة: الوجه يوضم الفؤاد، وهم للكاهرون، والوجه لآتى الصلاة إلا دبازا - يغنى بعد أن يقولوا أئتمات، ورضى أفتتح محرزاً (1). [دي.ق] [204] عن نوبان رضي الله عنده، عن رسول الله - ﷺ: لا يحل لآتى

وعبد الرحمن بن زيد بن العوافي ومحمد بن عبد العظيم من يحسن حديثهم بالمتاعبات.

والشواهد.

ومحمد بن كعب بن المغالي (274/5) وأين حبان (195/2) والفسوي (المعرفة 2) (545/6) (و<(الف)رأق( أرقم 2893 3296 32895) وأين أبشي (207/1) وهو مرسوم صحيح.


أخبره عبد الرزاق في المصنف (أرقم 2893 32895 32696) وأمن أيما (207/1)

وهو مرسل صحيح.

وعين ابن عباس: من سمع الهدى فلم يراه فلا صلاة له إلا من عذر.

أخبره أبو داود (551) وأمن ماجة (793) والحاكم (244/1) وصحبه، وأقره الذهب.

هذا الحديث ذكره الحافظ في الفتح (في 276) ونكح عنه فهو حسن عنه كما هو

اصطلاحه

( وانظر كتاب التعرف 213 - 215 )

قال الخطابي في هذا الحديث: يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من أجل الإمامة فيتفتح فيها، ويتطلب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأنا إن كان مستحقًا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه.

وقوله: وأيمن الصلاة دبازا فهو أن يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فرغ الناس وأ сниженهم عنها.

واعتقاد الجمهور يكون من وجهين: أحدهما: أن يعقه، ثم يكم عمله أو ينكره، وهو شر الأمرين، والوجه الآخر أن يستخدمه كرها بعد العنق ( من معالم السنن هامش د 298/1 ) (1) في المخطوط: محرزاً، يديل: محرزاً وهو خطاً من الكاتب.

[204] صحيح اللفتة، ماذا دعا الإنسان نفسه، وقد حسنة جميع الترمذي.

ت: (284/1 - 285) أبواب الصلاة (148) باب ماجا في كراهية أن يختص الإمام نفسه

بالدعاء.
أن ينظر في جوف بيت أخرى حتى يبسطان: فإن نظر فقد دخل، ولا يوم قوما فبتعش تفاسه يدعونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو خاف.
[ق.ت و قال: حديث حسين]

= عن علي بن حجر، عن إسحاق بن عياش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حذيفة بن الحمسي، عن ثوبان، به.
قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة.

{حديث ثوبان حديث حسن.
وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن الشقير بن سير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، عن النبي - ﷺ.
وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ.
وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حذيفة بن الحمسي عن ثوبان هذا أجود إسناداً وأشهر.
}:
<<19/1 70>> (1) كتاب الطهارة (143) باب أصل الرجل وهو حاول.

] عن محمد بن عيسى، عن ابن عياش بهذا الإسناد نحوه رقم (90).
ومن طريق أحمد بن علي النميري، عن ثوبان، عن يزيد بن شريح، عن أبي حذيفة بن الحمسي، عن النبي - ﷺ.
قال: لأجل الرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصل وله خلق حتى يخفف، ثم ساق نحو الحديث الأول.
قال أبو داود: هذا من سنن أهل السام، لم يشتركون فيها أحد.
يريد أن يقول: إن حديث ثوبان صحح، لأن الذي رواه شامون وهو خاص بهم - كما رجح الترمذي.

{حديث أبي هريرة في أحمد بن علي النميري، وقد تركه الأزدي، وقال ابن حبان: يقترب.
وريد أن هذا من غزاليه.
هجه: (1949) (1) كتاب الطهارة (143) باب ماجاء في النهي للحاول أن يصل.
 عن محمد بن الصقلي الحمسي، عن بقية، عن حبيب بن صالح، عن أبي حذيفة بن الحمسي، عن ثوبان، بالجزء الخاص بصلاة الحائط. رقم (19).
وعن يزيد بن أحمد، عن زيد بن الحب، عن معاوية بن صالح، عن الشقير بن سير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة أن رسول الله - ﷺ.
نهى أن يصل الرجل وهو حاول. رقم (117).
وعن يزيد بن أحمد، والضيوف.
رحم: (37/96)

{ عن الحكيم بن نافع، عن إسحاق بن عياش به. رقم (22416).
وريد أن يقترب.
}}
[8] باب صفة صلاة النبي – ﷺ


وفي هذا فقد ترى حديث ثوبان، وهو حسن كما قال الترمذي، لأن فيه رد بن شريحة، وقد اختلف عليه، ولم يوافقه إلا ابن جعفر، ولكن له شوهد تقوىه وشهد قوله - ﷺ - لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حق، حديث عبد الله بن أروم عن رسول الله ﷺ - ﷺ - إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليذهب الخلاء

أخره مالك (159/1) وأحمد (15959) وابن خزيمة (932) وغيرهم ونسده صحح، رجاله ثقات.

 وعن عائشة: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو بدائعه الأخبائر
رواه مسلم (رقم 610/27)
وفي عدوم الذكر يشهد له:
حديث أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: لو أن رجلاً أطعه بغير إذن، فحدثه بحصى فницأت عينه ماكان عليه جاج.
أخره البخاري (21888). وأحمد واللفظ له (7313) وغيرهما...
فبهذه الشوهد يتقدم الحديث ماعدا قصة دعاء الإنسان لله تعالى عز وجل وتعالى أعلم.


د: (159/1) (491/1) كتاب الصلاة (122) باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمده.
من طريق حسين بن عيسى، عن طلق بن غنام، عن عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة به رقم: (776)
قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام،
وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا.
قال ابن حجر: ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انتقاع (التلخيص 113/1441-414) أي منقطع بين أبي الجوزاء وعائشة.

ت: (159/1) أبوب الصلاة (25) باب ما يقول عند افتتاح الصلاة:
عن الحسن بن عرفه، وبحي بن موسى، عن أبي معاوية، عن حارثة بن أبي الرجال، عن
عمراء، عن عائشة
قال: هذا حديث لاحترف إلا من هذا الوجه، وحارة قد تكلم فيه من قبلي حفظه.

وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن المدني.

قال ابن حجر: وأما قول الترمذي: لا تعرفه إلا من هذا الوجه فإنه معتبر بطرق أبي الجوزاء السابقة، ومن رواه الطبراني، عن عطاء، عن عائشة نحواً صحح ابن خزيمة: (239/1) أبواب الصلاة - باب إباحة الدعاء بعد التكبير - من طريق حارثة بن محمد.

وقال: وحارة بن محمد رحمه الله ليس من يبحث أهل الحديث بحديثه ورواه الدارقطني من طريق سهيل بن عامر أبي عامر البجلي، عن مالك بن مكوول، عن عطاء قال: دخلت أنا وعبد بن عمر على عائشة رضى الله عنها فذكر نحواً.

وسهل ضعيف المستدرك: (235/1) (4) كتب الصلاة.

من طريق طلق بن عامه وهكذا هو طريق أبي داود.

ولكن الحاكم علق عليه بما بدل أنه أتى بحديث الترمذي الذي في إسادده حارثة بن محمد، وأكبر الأظن أنه سقط من المستدرك المطبوع بدليل وجوهه في تحليل منه.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكان منك بن سن رحمه الله لأرضي حارثة ابن محمد، وقد رضيه أقوانه من الأمة ولا يحفظ في قوله - عند افتتاح الصلاة سبحان الله ويمددك أصح من هذين الحديثين.

قال: وقد صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه أنه كان يقوله.

ثم رواه من طريق الأعجم، عن الأسود، عن عمر موقوفًا.

وقال: وقد أنسى هذا الحديث عن عمر ولايصح.

هذا وقد روى مسلم حديث هذا من قوله [299/1/4] كتب الصلاة - باب حجة من قال: لابجه بالسمراء - رقم: (299/52) 

ورواه الدارقطني وقال: هذا صحيح عن عمر قوله (299/1).

قال ابن حجر: وفي الباب عن ابن مسعود، وعثمان، وأبو سعيد، وأنس والحكم بن عمر، وأبي أمامة، وعمرو بن العاص، ومجاهد (التحليل 141/4).

ونخلص من هذا أن الحديث يشواره وما بعده صحيح، والله عز وجل وتعالى أعلم.

(واتصر الإرواء 2/35-53 - رقم 341)
ص: 124/2 (11) كتاب الافتتاح (18) نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة.
من طريق عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن
أبي سعيد بن النبي - ممن إذا افتتح الصلاة قال: سبحان الله وبحمده، تبارك اسمك،
و تعالى جدك ولا إله غيرك. رقم: (289)

ومن طريق زيد بن الحباب، عن جعفر بن سليمان، عن علي بن علي به. رقم: (900)

وقد رواه غير الناصر في استفتاح قيام الليل.

5: 49/1 (124) كتاب الصلاة (124) باب من رأى الاستفتاح بسحان الله وبحمده.

عن عبد السلام بن مطهر، عن جعفر بن سليمان به.

وفي زيدة: 5. ثم يقول: لا إله إلا الله، ثلاثاً، ثم يقول: هو أكبر كبري، ثلاثاً، ثم يقول: الله السميع النعيم، من الشيطان الرحم، من همه ونفعه، ونفعه، ثم يقول: قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن موسلاً، الوهم من

جعفر.

ت: 282/1 في الكتاب والباب السابقين

من طريق جعفر بن سليمان به.

قال: 5. وفي الباب عن علي، وجعفر، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وحب بن مطهر، وابن عمر.

6. وحديث أبو سعيد أشهر هذا الحديث في هذا الكتاب.

7. وقد أخذت أن يمنى أهل العلم بهذا الحديث.

8. وأما أكثر أهل العلم فلا يرون: إنه يروي عن النبي - ممن إذا افتتح الصلاة،

وبحمده، تبارك اسمك، وتعال جدك، ولا إله غيرك.

9. قال: وهكذا روى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود. والترمذي بهذا يزيد أن يقول: إن أكثر أهل العلم يرون أن هذا ليس خاصًا باستفتاح الصلاة،

وإذا هو عام.

ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم.

وقد تكلم في إسناد هذا الحديث، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي.

وقال أحمد: لابصح هذا الحديث.

وقد روى ابن خزيمة هذا الحديث وضعفه:

صحيح ابن خزيمة: 238/1 (239) أبواب الصلاة (82) باب إبادة الدعاء بعد التكبير.

وقبل القراء.
قال: فقد رويت أخبار عن النبي - سود - في افتتاحه صلاة الليل بدعوات مختلفة الألفاظ قد خرجها في أبواب صلاة الليل، أما ما يفتح به العامة صلاتهم بخارسان من قولهم: سبحان الله وبحمده، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، فلا نعلم في هذا خبرًا ثابتاً عن النبي - سود - عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن إسناد نعمة روى في هذا خبر أني المتولى عن أبي معبد.

ثم رواه من طريق جعفر بن سليمان. وفيه: 5 كان رسول الله - سود - إذا قام من الليل إلى الصلاة كبر ثلاثة، ثم قال: سبحان الله وبحمده.

ثم قال: وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء، ولا في قدمم الدهر، ولا في حديثه استعمل هذا الخبر على وجه، ولا حكي لنا عن لم تشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكرارات ثم يقول: سبحان الله وبحمده، إلى قوله: ولا إله غيرك، ثم يبقي ثلاث مرات، ثم يكبر ثلاثًا...

ثم قال: وليست آخره الافتتاح يقول: سبحان الله وبحمده على مثبت عن الفاروق رضي الله عنه أنه كان يستفتح الصلاة.

5 غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي - سود - في خبر على بن أي طالب وأبى هربة وغيرهما. بنقل العدل عن الأدل موصولاً إليه - سود - أحب إلى، وأولى بالاستعمال، إذ اتباع سنة النبي - سود - أفضل وخير من غيرها.

وقد جدير بالذكر أن حديث على - رضي الله عنه - رواه ابن خزيمة رقم (426) ومسلم. رقم (201)

ولوفظه: 5 عن رسول الله - سود - أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر، ثم قال: وجهت وجهي للذين فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكني ومحابتي وموثوقتي به، ولكننا، لا إله إلا أنت أنت إلى، أنا أربع، أنا عبدك، ظلمتمي نفساً، وإعترفت بذنبي، فاعف لي ذنبي جميعاً، فإني لا أغفر الذنوب إلا أنت، وأعدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وأصرف عن سيئتها لا يصرف سيئها إلا أنت، لي بك وسعودك، الخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وسعودك، تبارك وتعالين، استغفرك وأتوب إليك.

وفي رواية: 5 إلا أنه لي إلا أن أنت.

قال ابن خزيمة: قوله: والشر ليس إليك، أي ليس ما يقرب به إليك.

وعن أنس عن النبي - سود - أنه كان إذا كبر رفع بديبه حتى يباح ذي أذنيّ يقول: سبحان الله وبحمده... الحديث.
[7] عَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهُ - ﷺ - يَشْتَفَعُ
الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد الله رَبُّ الْأَلَّهَاتِ، وَكَانَ إِذَا زَكَعَ لَمْ يُسْخَضُ.

رواية الطبري في الأوسط (48/4 رقم 206) عن أنس بن مسلم الخوارج، عن أبي الأصبهان.

وقال: لا يروع هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به مخلد بن بشر.

قال الطيسي في المجمع (307/6): ورجاءه مرتون.

ورواية الطبري في الدعاء من طريق الفضل بن موسي السيناني، عن حميد الطويل عن أنس بن بكر.

وهذا إسناد صحيح.

ورواية الدارقطني من طريق محمد بن البلتاجي، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد بن بكر.

ومن طريق عيسى بن يونس، عن حسني المعلم، عن تيمور بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن

عائشة بنت أبي بكر. رقم (498/240).

ومن طريق عيسى بن يونس، عن حسني المعلم.

وفي رواية: وكان ينعي عن عقب الشيطان.

5: 11 (394/495) (2) كتاب الصلاة (124) باب من لم يبر الجهر.

الرحيم.

عن مسدد، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسني المعلم.

وقولها: لم يضحك رأسه، ولم يصوبه الإشخاص هو الرفق، ولم يصوبه، أي يخفظه.

خففنا بلما، بل يعدله فيه الإشخاص والتصويب.

وقعته الشيطان، وفي الرواية: عقب، فسأله أبو عبيدة وغيره بالإفاؤة أنه عنه، وهو أن يلصق
ألبه بالأرض، ونصب ساقه ووضع يده على الأرض، كما يفترش الكلب وغيره من السواة.

وقال الخطابي: هو أن يقبح في عقبه في الصلاة، لا يفترش رجله ولا يترك.

وقولها: يعني أن يفترش الرجل ذراعه الطرف السبع: هو أن يفترش يده وذراعه في السجود
ويدهما على الأرض كالسبع، وإذا السنة أن يضع كفه على الأرض، ويقبل ذراعه، ويدفعه
عن جنبيه.
رأسمه، ولم يضماً - والصبر نزول الطير من الهواء إلى الأرض - ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الوجو نم يشجع حتى ينشوى قامة، وكان إذا رفع من الشجاعة لم يشجع حتى يستوي قاعدًا، وكان يقول في كل زكعين الغيبة، وكان يفرش رجله ألبم، ويتضب رجله البين، وكان ينثى عن ملية الشيطان، وكان ينثى أن يقترب الرجل ذراعيًا فيزاحыш، وكان يحتم الصلاة بالتشليه. (م.د.)


[208] حب: (141/140) كتاب الأذان (83) باب رفع اليد في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء.

عن عبد الله بن مسملة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به، رقم: (735) وأطراه في: (736)، (738) - (739) واللفظ منه.

م: (212/11) كتاب الصلاة (4) باب استباح رفع اليد حذو المتكيثين...

من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهراء به نحوه.

ولكن ليس فيه: وقال: سمع الله لم حمده، رقم: (21/210) (140/390).

[209] حب: (151/152) كتاب الأذان (134) باب السجود على الأنف.

عن معي بن أسعد، عن وهب، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما به، رقم: (182) وأطراه في: (181) - (182) - (184) - (186).

م: (212/11) كتاب الصلاة (4) باب أعضاء السجود، والنهي عن كفت الشعر والثوب، وعقص الرأس في الصلاة.

من طريق وهب، به، وله زيداً: ولا كفت السجود ولا الشعر، رقم: (210-490).

والكفت: الجمجم والضم، ومنه قوله تعالى: ﴿أللَّهُ يَحْلِلُ الأَرْضَ كَفَافًا﴾ أي تجمع الناس في حياتهم وموتهم.
سبعة أعظم : على الجثة، وأُشار إليه إلى أثني، والتليل والركبتين، وأطراف
القدمين. [متفق عليه].

[211] عن أي هبرة قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا قال إلى الصلاة يكبر
حين يقوم، ثم يكير حين تركع، ثم يقول : سمع الله من خمده، حينا يرفع صلة
من الركعة، ثم يقول وهو قائم : رباً لك الحمد، ثم يكبر حين يفوى، ثم يكير
حين يرفع رأسه، ثم حين يمشجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في
صلاة كلها حتى ي قضيها، ويكبر حين يقوم من الستين بعد الاجلوس.
[متفق عليه].

[211] عن النزاء قال : رمى الصلاة مع محمد - ﷺ - فوجد قيامه،
فركعته، فاغيده الله نفد ركوعه، فسجدت فجسلت بين المسجدين، فسجدت،
فجسلت مائتين تسليم والأنصار قريبان من السواء. [متفق عليه].

---

[211] خ : (259/1) كتاب الأذان (117) باب التكبر إذا قال من السجود
عن بحبح بن بكر، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث، عن أبي هريرة، بـ ر : (789)
وأطرافه في (785, 786, 803).

م : (293/1) كتاب الصلاة (10) باب إثبات التكبر في كل خفض ورفع في
الصلاة إلا رفع من الركوع يقول فهو : سمع الله، بمحمد.
عن محمد بن رافع، عن عبد الرؤك، عن ابن جرب، عن ابن شهاب به نحوه. وفيه : ثم
يقول أبو هريرة : إلى أتشهكم صلاة رسول الله - ﷺ - ر : (289/3).

[211] خ : (259/1) كتاب الأذان (127) باب الإطمنان حين يرفع رأسه من الركوع.
عن أبي الوليد، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء رضي الله عنه قال : كان
ركوع النبي - ﷺ - وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع وبين المسجدين قريبًا من السواء.
ر : (801) وطرفا في : (794, 820).
وفي (126) باب حج الإمام الركوع والاعتدال فيه والاطمنان. ر : (796).

من طريق سعده. وفيه : لما قبل القيام والقعود - قريب من السواء - كما ذكر المصنف.
م : (343/1) كتاب الصلاة (38) باب اعتداد أركان الصلاة وتخفيضها في تمام. =
151

إلا أن في روایة البخاري: ما خلّا القيام والقتوع قريبًا من السوأء.

[212] عن ماهر بن عمرو بن عطاء أنّه كان جاليناً مع نقر من أصحابه

= من طريق أبي عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن

واللغط منه رقم: 193/1 (747)

[212] خ: (227/1 - 222/2) (40) كتاب الأذان (145) باب السنة الجولس في التشهد.

عن يحيى بن كيبر، عن الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمر بن حلحلة، وعن

اللیث، عن زيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمر بن حلحلة، عن محمد بن

عمر بن عطاء.

قال البخاري بعد روايته: وسمع الليث يريد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد بن حلحلة، وابن

حلحلة من ابن عطاء.

واللفظ: عظام الظهير.

رواية أبي داود فيها تفصيل وزيداً، ولذلك يحسن أن يثبتها:

5: (27/1 - 28/1) (42) كتاب الصلاة (117) باب افتتاح الصلاة. رقم: (72)

قال أبو حميدة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - س، قالوا: فلم نعرف ما أكرهنا له ثقة

ولأقتعنا له صحبة، قال: بل، قالوا: فأطيع، قال: كان رسول الله - س، إذا قام إلى الصلاة

برفع يده حتى يجاها ببما منكيه، ثم ينكر حتى يقر كل عظم في موضعه معدَّل ثم يقرأ، ثم ينكر،

يرفع يده حتى يجاها ببما منكيه، ثم يرفع ووضع راحته على ركبته، ثم يعدل فلا يصبه رأسه

ولا يقع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله من حمده، ثم يرفع يده حتى يجاها ببما منكيه معدَّل

ثم يقول: الله أكبر، ثم ينكر إلى الأرض فيجافيه يدها عن جنبه، ثم يرفع رأسه وينهي رجله السري

فيقيف عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجدة، ويسجدة ثم يقول: الله أكبر، ثم يرفع رأسه وينهي

رجله السري فيقيف عليها حتى يرفع كل عظم إلى موضعه، ثم يصبه في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من

الركبتين كبر ورفع يده حتى يجاها ببما منكيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصبه ذلك في بقية

صلااته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسلم أنشر رجله السري وقع مئوًّ كأ على شقته الأيسر.

قالوا: صدقة، ماذا كان بنصل رسول الله - 747

عن محمد بن عمر العامري، قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله - 747، فذكر

صلاة رسول الله - 747، قال أبو حميدة، فذكر بعض هذا الحديث، وقال: فإذا ركع أمكن كلبه من

ركبتين، وفجع بين أصحابه، ثم هصر ظهره غير مفعور رأسه ولا صافح بهدته، وقال: فإذا قدم في

الركبتين قدم على بطن قدمه السري ونصب اليمني، فإذا كان في الربع في أفضى بهمار اليسرى إلى

الأرض وأخرج قدمه من ناحية واحدة. رقم (72)

وعن أبي بكر رأسه: أن لا يلميه إلى أسفل.

ولا يقع: أن لا يرفع رأسه.
قال أبو حميد: أنا كنت قد ظهر لي صلاة الليلي - معلولاً -

وفيما أصابه رجله: أي بلينها حتى تنى فيوجهها نحو القبلة
وهبه ظهره: معناتي: حتى ظهره وخيفه.
ولا صاحب بخده: أي غير عين صفة خده مكبل في أحد الشقين.
ابن حبان (الإحسان 185، 178/5) كتاب الصلاة (10) باب صفة الصلاة.
من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء بن - وكان من أصحاب النبي - وفي مجلس أبو بكر، وأبو أسد، وأبو حميد الساعدي من الأنصار، وأنهم تذاكروا.

معول).

ثم رواه من طريق عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أخذ بن بني الماك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، أنه كان في مجلس كان فيه أبوه - وكان من أصحاب النبي - وفي مجلس أبو بكر، وأبو أسد، وأبو حميد الساعدي من الأنصار، وأنهم تذاكروا.

الصلاة ... الحديث، رقم: (1866).

قال ابن حبان عليه: سمع هذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد الساعدي، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، فالطيبان جميعاً محقوقان.

ثم رواه من طريق أى عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال:

سمعته أبى حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي - فيهم أبو قادة ... رقم: (1867).

ثم قال: وعبد الحميد - رضي الله عنه - أحد النفقات التقنين قد سرت أخباره، فلم أر أنه

ربدكتم لم شارك فيه، وقد وافق فليغ بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد

ابن عمرو بن عطاء عن أبي حميد عبد الحميد بن جعفر في هذا الحديث.

هذا، ولكن نقل ابن حبان أن الطحاوي أعل هذا الحديث من جهة أخرى وهي أن محمد بن

عمرو لم يدرك أبا قادة. قال: وزيد ذلك بيان أن عطاب بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال:

حدثني رجل أنه وجد عشراً من أصحاب رسول الله - جلوداً ... الحديث.

قال ابن حبان: والتحقيق عندى أن محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عن هو محمد

ابن عمرو بن عقلمة بن وقاص الليث المدني، وهو لم بقى أبا قادة، ولا قارب ذلك، إنما يسري عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيره من كبار التابعين.

وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميين بن جعفر فهو محمد بن عمرو بن عطاء، تابع

كبير جزء البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه أن تخرير الحديث

من البخاري.

ثم قال ابن حبان: وللحديث طريق عن أبي حميد سمعي في بعضها من العشرة محمد بن

عملية، وأبو أسد، وسهيل بن سعد، وهذه رواية ابن ماجه (رقم 886) من حديث عباس بن سهل

ابن سعد، عن أبيه، ورواها ابن خزيمة من طريقنا أيهما (ابن خزيمة 226/1 رقم 237)

[ التلميحات ] (4/400).

وإذا تخلص إلى أن الحديث صحيح متصل بهذه الطريق، والله تعالى أعلم.
أخفظكم لصلاة رسول الله - ﷺ - رأيته إذا كثر جعل يذبح خذو منكبته، وإذا ركع أمكن يذبحه من ركبتاه، ثم هضر ظهره، وإذا رفع رأسه استوى حتى يغورة كل فقار مكاناته، فإذا سبج وضع يذبحه غير مفترض، ولا غاصبهما، وأستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الأركعتين جلس على رجله اليمنى، ونصب اليسرى، وإذا جلس في الزكعة الأخيرة قدم رجله اليمنى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته [خ.د.]
ورأى: فإذا كانت الشجاعة أيها الفشل أخر رجلة البشري، وجلس مستورًا على يده الأيسر. قالوا: صدقنا.
[٢١٣] عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا قعد وضع يذبحه اليميني على جذع البشري، وأشار بأيضه أبيذنابة، ووضع إضيغة الوسطى، وبلغهم كله البشري ركبتاه. [م].
[٢١٤] عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الفخورث في مشجذنا هذا، قال: إذا لأصلح بكم، وما أريد الصلاة، أصلح كيف رأيت رسل الله - ﷺ - [٢١٥] م: ٤٠٨(٥) كتاب المساجد ومواقع الصلاة (٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه به، ولفظه: كان رسول الله - ﷺ - إذا قعد في الصلاة جعل قدمه البشيري بين فخذه وساقه، وفرغ قدمه اليمني، ووضع يده البشيري على ركبتة البشيري، ووضع يده اليمني على فخذه اليمني، وأشار بأيضه. رقم: (١٢) ٥٦٩/١١٢ (٥٦٩/١١٣) رقم: (١٣)
ومن طريق ابن عجلان، عن عامر به، وبالتن الذي هنا. رقم: (١٤) ٥٧٩/١١٣.
(١٢) ٥٩٢ اليميني. في الموضوع ساقطة من المخطوف، وأثناءها من مسلم.
[٢١٥] عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة. 
خ: (٢٢٤/١) كتب الأذان (٤٥) باب من صلي بالناس، وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النهــ وسته.
فَقُلْ لِأبي قلابُة: كيفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قالَ: يُصَلِّي صَلاةً مَّشْيَتَنا (1) هذَا،
وكان يُجَلِّس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن يْنْهَض. [متفقٌ عليه].

[215] عن عبد الله بن مالك بن يحيى: أن النبي - ﷺ: كان إذا صلى
فَوَّجَ بِيْنَ يَدَيْهِ حَتْى يَنْدُرُ يَبْنُعُ يَبْنِيِّ إِبْطَهِه. [متفقٌ عليه].

وفيه: وكان شيخا يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينحص في الركعة الأولى; رقم:
(1772)، وأطاره في: (818, 824, 825).

والشيخ الذي في الحديث هو عمرو بن سيفة، كما جاء في الرواية رقم (825).
واللفظ الذي أتي به المصدر فيه اختصار، ولكن هناك من الروايات مافي تفصيل وزيادات،
ومنها رواية البخاري.

عن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه: ألا أنبكم صلاة رسول الله - ﷺ - قال:
وذلك في غير حين صلاة - قام، ثم رك فكر، ثم رفع رأسه، قام ملثمة، ثم سجد، ثم رفع رأسه
ملثمة فصل صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا. قال أبو بكر: كان يفعل شيئًا لم أرههم يفعلونه، كان
يُفَسِّر في الطلاة، أو الراية. رقم: (818).

م: (293/1) كتاب الصلاة (39) باب استحباب رفع اليدين حذو الملكتين - عن يحيى بن
يحيى، عن خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث بجزء آخر من الحديث.
ولفظه: 5 عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ثم رفع يده، وإذا أراد أن
يرك رفع يده، وإذا رفع رأسه من الزركوع رفع يده، وحدث أن رسول الله - ﷺ - كان يفعل
هذا رقم: (24/293).

ومن طريق أبي عوانة، عن قادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: أن رسول الله - ﷺ - كان إذا كبر رفع يده حتى يحاذى بهما إذنيه، وإذا رفع رفع يده حتى يحاذى بهما إذنيه،
وإذا رفع رأسه من الزركوع فقال: سمع الله من حمده فعل مثل ذلك. رقم: (291/39).
(1) قال المصدر في المعمد: أراد الشيخهم أبا يزيد عمرو بن سلمة الخرمي ويفال: أبا يزيد 4.

وقد بين ذلك في التحرير.

[216] خ: (145/1) كتاب الصلاة (27) باب بيدث ضييفه، ويجاج في السجود.
عن يحيى بن مكرم، عن بكر بن مضهر، عن جعفر، عن ابن هرم، عن عبد الله بن مالك بن بحية.
وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة نحوه.
رقم: (396) وطارفه في: (87, 564).
م: (251/1) كتاب الصلاة (47) باب ماجمع صف الصلاة.
عن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضهر، عن جعفر بن ربيعة به.
ومن طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، واليث بن سعد، كلاهما عن جعفر بن ربيعة به.
وفي رواية عمرو بن الحارث: كان رسول الله - ﷺ -
النبي - صلى الله عليه وسلم - يُصلى في نِعْمَةِ؟ قال: نعم [ط].

[۱۷۷] وعن وَلَدَ بن حَجَر قال: رَأَيْت الْلَّه - صلى الله عليه وسلم - إذا سَجَد وَضَع رَكَبَتِهِ قَبْلَ يَدِهِ [د.س.ت].

[۱۷۸] هو منتق علیه، وقد رواه المصنف في العدد من أجل ذلك:

خط (۱۴۰/۱۱۷) كتاب الصلاة - (۲۴) باب الصلاة في النعال
عن آدم بن أبي إسحاق، عن شعبة، عن أبي مسلمة مسعود بن يريد بن بلال، رقم: (۳۸۶) وقُدِّرَ في:

م (۳۹/۱۱۷) كتاب المساجد ومواقع الصلاة - (۹) باب جوار الصلاة في النعلين.
عن بحث بن بحشيش، عن بشر بن المفضل، عن أبي مسلمة به.
ومن أبي الربيع الزهراني، عن عبيد بن الجراح، عن سعد بن يريد أبي مسلمة به. نَحْوَهُ. رقم:

(۵۰۴/۳۸۶)

(۱) في الخطوط: قبل ركبتين: بدل ۱ قبل يده ۴ وهو خطاً من الكاتب.

[۱۷۱] صحيح.

۵ (۱۱۷/۴۷۲) كتاب الصلاة - (۲) باب افتتاح الصلاة
عن محمد بن عمرو، عن حجاج بن مهنا، عن همام، عن محمد بن حجاج، عن عبد الجبار ابن والد، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث قال: فلمما سجد وقتها ركبتها إلى الأرض قبل أن تقع كفاه قال: فلمما سجد وضع جبهته بين كفتي وجنبه بين إبطينه. رقم: (۳۸۶)

وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -،

فهل هذا - وأكبر علماء أن حديث محمد بن حجاج - وإذا نهى نهى على ركيبه، واعتمد على فتحه.

وهذه رسالة ليس فيها واثق.

وقد رواه الرمدي من طريق شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر. رقم:

(۸۳۸/۲۰۶-۲۰۷) أbras al-salah - (۴۴) باب ماجاء في وضع الركبتين قبل البدين في السجد.

من طريق بزيد بن هارون، عن شريك به، كما هنا.

وفي بعض الروايات: قال بزيد بن هارون: ولم يرو شريك، عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث. رقم: (۲۶۸)
قال: هذا حديث حسن غريب، لأن نعرف أحدا رواه غير شريك [أي عن عاصم مسندا]. ووافقه الخالصabi، والخالصabi رواية من أرسل أصح - التلميذ 1/457 في حديث أن أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبته قبل يده، وإذا نهض رفع يده قبل ركبته.

وروي همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر [وقد سبقت عند أبي داود]. ص: (207/2006 - 211/12-11) كتاب الافتتاح (28) باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

من طريق شريك به. رقم: (10/2)

صحيح ابن خزيمة: (318/11) أبواب الصلاة (170) باب البدء بوضع الركبتين على الأرض.

من طريق شريك به. رقم: (276/12)

صحيح ابن حبان (الإنسان 5/27) (9) كتاب الصلاة (1) باب صفة الصلاة.

من طريق شريك به. رقم: (52/12)

المستدرك: (227/12) (4) كتاب الصلاة.

روى حديث ابن عمر أنه كان يضع يده قبل ركبته، وقال: كان النبي - ﷺ - يفعل ذلك.

وقال: هذا حديث صحيح على سرعة مسلم، ولم يخرجاه.

وله معارض من حديث أنس ووائل بن حجر.

قال: وأما حديث وائل بن حجر قال: كان النبي - ﷺ - إذا سجد تقع ركبته قبل يده، وإذا رفع رفع يده قبل ركبته.

قال: قد أخرج مسلم بشريك، وعاصم بن كلب، وله منهما ينوه أن لا معارض للحديث صحيح الإسناد آخر صحيح، وهذا المستور يغلي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم، حتى يرى من هذا النوع ما يتالي منه، فأما اللقب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين.

ووضع بعضهم هذا الحديث بشريك الذي هو سيء الحفظ بعد تولي القضاء وتبغده عن عاصم ابن كلب.

والراوي عن شريك هذا هو زيد بن هارون، وقد روى عن شريك قبل اختلاطه (الثقة) (247) (وإنظر عقود الجواهر المبينة (111/1))

ولم يذكر شريك برواية عن عاصم، فقد تابه أبو حنيفة كما في مسنده (47) (وإنظر).

والحدثين شاهد من حدث أنب. أخرج الحاكم وصححه وقال: لا يعرف له علة.

وشاهد موقف على عمر - رضي الله عنه -.
218] عن عبيد الله بن أبي أوقفي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ﻟمﻓ ﻟم ربا لٌ لک الحمد، ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما أنشئ من شيء بعد. اللهم طهرون باللطين والبرد والنعيم والبارد، اللهم طهرون من الذوب والخطايا.

كما ينتهى اللب الأبيض من الذقب [م. 5].

= أخرجه ابن أبي شيبة (216/3) وابن المنذر في الأوسط (165:3) والطحاوي في شرح معاني الآثار (67/1) واسناده صحيح.

وموقف على سعد بن أبي وقاص أخرجه ابن زهير في صحيحه (286).

وتنص من هذا إلى أن الحديث صحيح، كما صحبه ابن يجبة والحاجم وابن حيان وابن السكن كنا نقل ابن حجر، كما صحبه ابن المقلن، وابن المتن، والله أعلم. وابن القيم، والله أعلم. وتعالى أعلم. وربما يعترف بعضهم حسباً، وعلى كل فهم محتج به - إن شاء الله - وتعالى.

[218] م: (167/1 - 247) (4) كتاب الصلاة (1) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

من طريق شعبة عن شعرة بن زاهر، عن عبد الله بن أبي أوقفي عن النبي ﷺ - ﻟمﻓ - أنه كان يقول: اللهم لى الحمد... الحديث.

وليس فيه: 7 إذا رفع رأسه من الركوع.

وفيه: 7 كما ينتهي اللب الأبيض من النوم، وفي رواية: 7 من الصدوق.

ومن طريق شعبة، عن عبد بن الحسن عن ابن أبي أوقفي قال: كان رسول الله ﷺ - ﻟمﻓ - يدعو بهذا الدعاء: 7 اللهم ربا لى الحمد، ملأ السموات، والملأ الأرض، وملأ ما أنشئ من شيء بعد.

ومن طريق الأعمش عن عبد بن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ - ﻟمﻓ - إذا رفع رأسه من الركوع.

5: (11/2) كتاب الصلاة (144) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

من طريق الأعمش، عن عبد بن الحسن، عن عبد الله بن أبي أوقفي، عنه مسلم.

وليس في رواية: 7 من طريق الأعمش: 7 اللهم طهرون باللطين... الخط. رقم (447).

قال أبو داود: قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، عن عبد بن الحسن هذا الحديث، ليس فيه.


وهكذا رأينا أن الحديث عند أبي داود، ومسلم ليس كما ذكر المسند بعد الرفع من الركوع إلا في رواية الأعمش.
[219] عن أبي سيّد Abe 100 خرّى قال: كَانَتِ صَلَاتُ الظُهْرِ تُقَامُ، فَنُطِيلُُّ أَحَدَنَا لِبَلَيْهِ، فَقُضِّي خَاجَتُهُ، ثُمَّ مَاتِي أَهْلِهِ، فَقَبْطَأْ نَفْسُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرسُولُ اللَّهِ ﷺ في الْرَكْعَةِ الْأَوْلِيَةِ [م].

[220] عن سيّد بن جبير، عن أنّه بن مالك، قال: مَالَّى ويلاَّي ورَأَى أَحَدُ بَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشَبَّةٌ صَلَالَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من هَذَا الفَقِيْهُ - يَغْلِبُ غَمْرُ ابن عبد الغاعر. قال: فَحُرَّرَنَا في رَكْوَتِهِ عَشْرُ تَشِيْخِهِاتٍ، وَفِي سَجُوْدِه عَشْرُ تَشِيْخِهِاتٍ. [د.س].

[219] م: (33/11) كتاب الصلاة (32) باب القراءة في الظهر والعصر.
من طريق الولد بن مسلم، عن سيّد بن عبد الغاعر، عن عطية بن قيس، عن قرعة، عن
أبي سيّد الخرّى به، رقم: (161/161).
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة، عن قرعة عن أبي سيّد
به، واللفظ لهذه الرواية.
وفي الرواية الأولى: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الْرَكْعَةِ الْأَوْلِيَةِ مَا يَطْلُبُهَا، رقم: (454/454).

[220] م: (51/11) كتاب الصلاة (154) مقدار الركوع والسجود.
من طريق عمر بن كيسان، عن وهب بن مانوس، عن سعيد بن جبير، عن أنّه به، رقم: (888).

س: (12/21 - 225) كتاب الافتتاح (71) عدد التسبيح في السجود.
عن طريق عمر بن كيسان به، رقم: (1135).

وقد ضعف إسناد هذا الحديث بهوب بن مانوس، قال ابن القطان: مجهول الحال.
والحق أنه ليس مجهولًا، فقد روى عنه ثقتان، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة (1115) وذكره
ابن حبان في الثقات (557) وسكت عنه أبو داود (888) والمند trous (421/1)
وصحيح هذا الحديث الزياني المقدم في المشتركة (145/145). رقم: (214) ومقتضى تصحيحه
توثيق رجال الإسناد، ومنهم وهب بن مانوس.
فألحديث على هذا حسن، والله عز وجل وعالم.
(وانظر كتاب التعريف 417/18 - 418).
وخزؤنا: من الخزر، وهو التفدير والتنحيم.
[722] عن أبي قَتَادَة الأنصاري أن رسول الله - ﷺ: كان يُصلى وهو حامل أضية بني زينب بنت رسول الله - ﷺ، ولأبي العاص بن الزبير بن عبد شمس، فإذا سجَّد وضَعه، وإذا قام حمله. [متفق عليه].

أخروجه التسائئ فكذا في آثاره: زبيعة، والضواب: أَلْبَيْع. [9] باب وجوه الطَّفْلَاءة في الركوع والضَّجُود

[721] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله - ﷺ دخل

عنقه في الصلاة.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرققي، عن أبي قَتَادَة الأنصاري، عن رقم (1165). وعرفه في: 5596.

وفي: 5617، والأصان بن ربيعة، كما نبه المصنف رحمه الله تعالى.

وذلك في المؤلف مصدر البخاري (1709/9) كتاب قصر الصلاة في السفر 24 باب جامع الصلاة.

م: (285/1) كتاب المساجد ومواقع الصلاة (9) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

من طريق مالك به

ص: (235/4 - 46) كتاب المساجد (19) إدخال الصبيان المساجد.

من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمرو بن سليم به، نحوه رقم (1165).

وفي: 5617، وأمامه بنت أبي العاص بن الزبير.

وقد رواه النسائي في مواضع أخرى، وليس فيها هذا أو ذلك [انظر أرقام: 270، 1269، 1265، 1264، 1262، 1251، 438، 436، 376، 369، 265، 262، 257، 248] خ: (270/1) كتاب الأذان (12) باب أمر النهي - الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

رقم: 792، وأطرافه في أرقام: 270، 1269، 1265، 1251، 438، 436، 376، 369، 265، 262، 257، 248.

م: (298/1) كتاب الصلاة (11) باب وجوه قراءة الفاتحة في كل ركعة.

من طريق يحيى بن سعيد بـ

رقم: (46 - 26 - 297).

د: (1/33 - 150) كتاب الصلاة (148) باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والضجود.
المشجع، فَذَخَّرَ رَجُلًا فَضَلًا، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبيّ - ﷺ - فَقَالَ: أَرْجِعْ فَضَلًا لَّئِنْ لَمْ تُصْلِّ، فَزَجَعْ، فَكَمَا سَلَّمَ كَمَا سَلَّمَ عَلَى النَّبيّ - ﷺ - فَقَالَ: أَرْجِعْ فَضَلًا لَّئِنْ لَمْ تُصْلِّ، ثَلَاثًا.

فَقَالَ: وَالَّذِي أَنْفَقَ بِالْحَقِّ مَا أُحِبَّ عَيْنًا، فَقُلْنِي.

قَالَ: إِذَا قَمَتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكِيرًا، ثُمَّ أَقُلَّ مَا تُشْرِكْ مَعَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ أَرْكَعَ حَتَّى تَطُمِّنَ رَاكِعًا، ثُمَّ أَرْجَعَ حَتَّى تَنْقَلَّ قَانِثًا، ثُمَّ أَشْجَعَ حَتَّى تَطُمِّنَ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْجَعَ حَتَّى تَطُمِّنَ جَالِسًا، ثُمَّ أَقُلَّ ذَلِكَ فِي صَلَائِكَ كِلَّاهَا.

مَتَقَفُّ عَلَيْهِ [ت.د.س.]

٢٢٢ [عَنْ رَقَاعَةٍ بْنِ زَاعِفَ الرَّقَفِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّهَا لَنَعْمَٰتٌ]
صلاة أخذكم حتى تشع من الوضوء كما أمره الله عزوجل، فإن سيا扶贫工作

قال أبو داود:

عن علي بن أبي حنيف بن خلاد، عن عم، أن رجلا دخل المسجد، فذكر نحوه، قال فيه: قال

النبي ﷺ: «إنه لا تعلم صلاة لأحد من الناس حتى يتوسل في الوضوء». يعني مواضعه ثم يكبر

ويسعد الله جل وعز وبيت على، ويرقد ما يسر من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركن حتى تطمئن

مفاضله، ثم يقول: سمع الله وصيي حمد، حتى يستوي قلنا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى

تطمئن مفاضله، ثم يقول: الله أكبر ورفع رأسه حتى يستوي قلنا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد

حتى تطمئن مفاضله، ثم يرفع رأسه في فكر، فإذا فعل ذلك [ فقد ] تمت صلاتي. 

عن رفعه بن رافع: هذه القصة قال: إذا قمت توجهت إلى القبلة فيكر، ثم أقرأ بأم القرآن

و لما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فثبتت على ركبتين ومادمت ظهر، و ق ر: إذا سجدت

فمكن فيسجدوك، فإذا رفعت قاعد على فخذك البصر.

عن رفعه بن رافع، عن النبي ﷺ، بهذه القصة قال: إذا أنت قمت في صلاتك فيكفر الله

 تعالى، ثم أقرأ ماتيسر عليك من القرآن، و قال فيه: إذا جلسنت في وسط الصلاة فقطتم وأفيشر

فخذك البصر، ثم تبد. ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفر من صلاتك. 

عن رفعه بن رافع، أن رسول الله ﷺ، فقضى هذا الحديث قال فيه: فوضع قولي كما أمرك

الأحد جل وعز، ثم تشهد فأتمت، ثم كبر: فإن كان مкур قرأ فقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهله.

وقال فيه: فإن انفصست نحن شباب انفصست من صالاتك.

أرقام: (857 - 861)

ت: (243/23-24) في الكتاب والباب السابقين.

عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن علي بن أبي حنيف بن خلاد بن رافع الزرقي، عن

جده، عن رفعه بن رافع نحوه.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعثام بن ياسر.

وقد روى عن رفعه بن رافع حدث، حتى.

وقد روى عن رفعه هذا الحديث من غير وجه رقم: (204)

هذا وقد حكم عليه المرتمي بالحسن - أظهر له هذا الاختلاف.

المستدرك: (241/4-242/5) كتاب الصلاة.

من طريق همام بن أبي حنيف، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طليحة عن علي بن أبي حنيف بن خلاد،

عن أبيه، عن عم رفعه بن رافع نحو ماسيق.

ثم قال: هذا حدث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن حنيف إسحادا، فإنه حافظ

ثقة، وكل من أقسم قنوه قالوه قول همام، ولم يخرجه بهذه السباقة، إلا أنهما فيه على عبد الله بن

عمر، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.
المؤذن، وَيَصِيبُ يَطَأَ بِهِ وَيَمْلِيْهِ إِلَى الْكَلْبِينَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ وَيَغْفِرْهُ، ثُمَّ يَقُولُ مِنَ الْقُوَّارِنَ مَا أُذْنَ لِهِ فِيهِ وَتَبَيِّنَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَّا أَكْبَرُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، حَتَّى تَطَفَّتُ مَقَاصِدُهُ، ثُمَّ يَرفعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَفَتْ صَلَاتَهُ، لَاتَّبِعُ صَلَاتُ أَحَدٍ كَمْ حَتَّى يَقْعَلُ ذَلِكَ. [د]]

[۲۲۴] عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ: أَلَّا مَخْذُوفَةٌ رَأِيَ رَجْلًا لَا يَنْزِعُ رُكْوَةً وَلَا سَجْرُودًا، فَلَمَّا ضَقَّى صَلَاتَهُ دَعَا مَخْذُوفًا، فَقَالَ لَهُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَا مَتَّ مِثْلَهُ عَلَى غَرْبَةِ اللَّهِ الَّذِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا - [خ] -

[۲۲۵] عَنْ عَبْدَةِ بْنِ الصَّومَاعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَّا رَسُولُ اللَّهُ - [خ] -

قَالَ: لَا صَلَاتٌ يُنْعَمُّ لَهُمْ مَا يُقْرِئُ یَقَابِيحُ أَلْكَنَا. [مَتَفَقَّ عَلَيْهِ].

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدٌ بْنِ إِسْمَآعِيلِ الْبَخَارِيُّ، هَذَا الحَدِيثُ فِي النَّاسِيَّةِ الْكِبَرَى، عَنْ حَجَاجِ بْنِ منْهَلِ، وَلَمْ يَلْمَحْهُ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَقْبَلْ حَجَاجُ بْنِ سَلْمَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَقَامَ هَذَا الْإِسْنَادُ دَاوُدُ بْنِ قَيْسِ الْقَرَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ يَسَارٍ، وَإِسْمَآعِيلٍ بْنِ جُعْفَرِ بْنِ أَبِي كَبِيرٍ.

وَقَدْ رَوَى رِوَايَاتِهِمْ

المتَقَقْلِ لَيْبَنِ النَّجْوَرِدِ (سُـ: ۸۵ رَقْمِ ۱۴۴۹)

مِنْ طُرُقِ هَمَامِ بْنِ بِحِيٍّ بِهَا.

صَحِيحُ أَبِي خَزَامِ (۱۸۴۱) كَتَابُ الْصَّلَاةِ (۱۲۲) بَابُ إِجَازَةِ الْصَّلَاةِ بِالْبَصِيرَةِ وَالْتَقَبِيرِ.

وَالْجَمِيعُ وَالْعِلَّاءُ لِإِلَيْهِ مَمْلَٰكَ الْقُرْآنِ.

مِنْ طُرُقِ إِسْمَآعِيلِ بْنِ جُعْفَرِ، عَنْ بِحِيٍّ بَنِ عَلِيٍّ بْنِ بِحِيٍّ بْنِ خَلَادِ بْنِ رَافِعِ الْزَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، عَنْ رَفْعَةِ بْنِ يَسَارٍ، كَمَا عَنْ النَّجْوَرِدِ:

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هِرَبَةِ الَّذِي سَبِّحَ، وَهُوَ مَفْتَعُ عَلِيهِ، وَهُوَ الَّذِي أَخَلَّ عَلِيهِ أُبُو دَاوُدَ.

أَحَادِيثُهُ عَنِ الرَّفْعَةِ، وَهُوَ يَطَأَ إِلَى صَحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ سَبِيحَهُ وَتَعَالَ أَلْوَامُ

[۲۲۴] خَ: (۱۸۴۱ رَقْمِ ۱۴۴۹) كَتَابُ الْأَذَانِ (۱۱۹) بَابُ إِذَا لمْ يَنْزِعَ الرُّكْوَةُ

۷۹۱) خَ: (۱۸۴۱ رَقْمِ ۱۴۴۹) كَتَابُ الْأَذَانِ (۱۱۹) بَابُ وَجُوبُ الْيَوْمِ إِلَى إِلَامَ وَالْأَمْوَامِ فِي

[۲۲۵] خَ: (۱۸۴۱ رَقْمِ ۱۴۴۹) كَتَابُ الْأَذَانِ (۱۱۹) بَابُ وَجُوبُ الْيَوْمِ إِلَى إِلَامَ وَالْأَمْوَامِ فِي
271] عن أبي قادة قال: كان النبي - ﷺ - يقرأ في الركعتين الأولتين
من صلاة الظهر يقية النصة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية.
وكان يطول في الزكوة الأولى من صلاة الظهر، ويقصر في الثانية.
272] وفي لفظ في صلاة الظهر: وفي الركعتين الأخريتين يأم الكتاب.
[متفق عليه]
273] عن زيد بن علابة عن عميه قطبة بن مالك قال: صلى ينا رسول الله
= من طريق سفيان، عن الزهري، عن محمد بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به. رقم:
274] م: 290/1 (11) كتاب الصلاة (24) باب ووجب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
من طريق سفيان بن عيينة به رقم: (24/394)
275] اختصر المصنى هذا الحديث.
276] خ: 247/1 (10) كتاب الأذان (96) باب القراءة في الظهر
عن أبي نعيم، عن شباني، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قادة، عن أبيه قال: كان النبي - ﷺ - يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر يقية النصة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر يقية النصة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الركعتين الأولتين من صلاة الصبح يقية النصة الكتاب وسورتين، ويسمع الآية أحياناً.
277] م: 233/1 (4) كتاب الصلاة (24) باب القراءة في الظهر والعصر
من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قادة به
ولفظه: كان - ﷺ - يصلى ينا في الظهر والعصر في الركعتين الأولتين يقية النصة الكتاب
وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً.
وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر وقصر الثانية، وكذلك في الصبح.
278] رقم: (154)
ووفي رواية: أن النبي - ﷺ - كان يقرأ في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر يقية النصة الكتاب
وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وقرأ في الركعتين الأخريتين يقية النصة الكتاب.
رقم: (155/401)
279] انظر التخريج السابق، الرواية الثانية عند مسلم.
280] م: 237/1 (33) كتاب الصلاة (35) باب القراءة في الصبح.
174

- الصبح فقرأً: 

الفتوحات أردتها ولا أذكر ما قال م.د.

[229] ونحوه عن جابر بن سلمة.

- عن أبي كامل الجحدري فضيل بن حسين، عن أبي عوانة، عن زيد بن علاقة به.

- وعن ابن عيينة، عن زيد بن علاقة به.

- وعن شعبة، عن زيد بن علاقة به.

وفيه: قرأ في أول ركعة: والدخل باستفادة لها طلع نضيد وربما قال: 

ت: (336/1 - 338) أبواب الصلاة (111) باب ماجاه في القراءة في الصح.

- عن هناد، عن وكيع، عن مسرور وسفيان، عن زيد بن علاقة به. رقم: (206)

وفيه: (5) في الركعة الأولى.

قال: وفي الباب عن عمرو بن حريث، وجابر بن سمرة، وعمرو بن السائب، وأبي برزة، وأم سلمة.

وقال: حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح.

- وروى عن النبي - ﷺ - أنه قرأ في الصح بالواقفة.

- وروى أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة.

- وروى عنه: أنه قرأ إذا الشمس كورت [التكبير: 1]

- وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصح بطول الفصل.

- وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وهم يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي.

- هذا، ورواه ابن خزيمة. رقم: (276/5) وابن حبان: (1814)

ولم أخبر عليه عند أبي داود كما ذكر المصنف، ولا ذكر المذي في تحقف الأشراف أن أيا داود قد

رواه (التحفة) 3/374 - 524.

[229] م: (336/1 - 327/4) كتب الصلوة (25) باب القراءة في الصح.

- من طريق حسن بن على، عن زائدة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: إن النبي - ﷺ - كان يقرأ في الفجر بق) والقرآن المجري، وكان صلاته بعد تخفيفًا. رقم: (588/168)

- ومن طريق يحيى بن آدم، عن زهير، عن سماك به (588/169).

- ومن طريق شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان النبي - ﷺ - يقرأ في الظهر

بالليل إذا يغشي، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصح أطول من ذلك. رقم: (170/589)
[٢٣٠] وعن أبي شعيب الحصري أن النبي - ﷺ- كان يقرأ في صلاة الظهر، في الرُكْنَيَّةَ الأولىَ في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأُخرىَ قدر خمس عشرة آية، أو قال: يُصِفُ ذلك.
وفي العصر، في الرُكْنَيَّةَ الأولىَ في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الآخرة قدر يُنِضف ذَلِكَ [م].

[٢٣١] وعن جابر بن شمّة قال: كان النبي - ﷺ- يُقرأ في الظهر - ﷺ-
فَسَدَحَتْ أَسْمَى زِبَكَ الأَعْلَى - ﷺ- في الصبح بأطلول من ذلك.
[٢٣٢] وفي لفظ: كان النبي - ﷺ- في الظهر - ﷺ- يُقرأ في الظهر - ﷺ-
وَفِي الْعَصْرِ يَنْخُو ذَلِكَ، وَفِي الصَّبْحِ أَطْلُومَ فَنَذَلِكَ [م].

بالُطُوْرُ. [وَسَمْعُتُ عَلَيْهِ.

[٢٣٠] م: (١٧/١٠) كتاب الصلاة (٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر
من طريق هشيم، عن منصور، عن الوالي بن مسلم، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نَخْرِجُ قِيَامَ رسول الله - ﷺ- في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركبتين الأولىَ من الظهر قدر قراءة آم. تَنْزِيلُ السجدة، وحزرنا قيامه في الأُخرىَ قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركبتين الأولىَ من العصر على قدر قيامه في الأخرىَ من الظهر، وفي الأخيرةَ من العصر على النصف من ذلك.
وفي رواية: قدر ثلاثين آية بدل آم. تَنْزِيلُ آم.
رقم: (١٤٧/١٠٦)، رقم: (١٠٠/١٦١) هنا. رقم: (١٠٧/٤٥٢).

وعن طريق منصور، عن الوالي بن شتر (هو ابن مسلم)، عن أبي الصديق الناجي به، كما

[٢٣١] م: (١٧/١٠) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة في الصبح
من طريق أيوب داود الطالسي عن سماك، عن جابر بن سمرة به. رقم: (١٧١/٦٠/١٢٣٧/١١) في الكتاب والباب السابقين.
[٢٣٢] م: (٤٠٩/١٧٠) وقد سبق في تَحْجِيْرٍ رقم: (٢٣٩).
رقم: (١٠٠/١٦١)在这方面.
[٢٣٣] خ: (٢٤٩/٦) كتاب الأذان (٩٩) باب الجهر في المغرب
عن جابر بن سفرة أن النبي - ﷺ - كان يقرأ في الظهر والعصر

بالسماء والطراز والسماء ذات البروج [د.ت.س].

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه

به. رقم: (265)

م: (328/1) في الكتاب والباب السابقين

عن يحيى بن يحيى، عن مالك بن رباح. رقم: (174/463-474)

[القسم][2] حسن

1: (10/5) كتاب الصلاة (131) باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

عن موسي بن إسحاق، عن حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة به. رقم: (8)

وفي زيد: 0 ونحوهما من السور.

ومن طريق شعبة عن سماك، عن جابر قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا دخلت الشمس صلى الظهر، وقرأ نحواً من (وَلِلْيَلِيِّ إِذَا يَغْشَى) والصرع وكذلك، والصلوات كذلك إذا الصبح.

فإنه كان يطيلها. رقم: (87)

وقد سبق، ولكن أوردته للطويلة. (انظر تخرج رقم 229)

ت: (328/1) أبواب الصلاة (112) باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر.

عن أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة به.

وفي: 0 وشبههما.

قال: وفي الباب عن خيبر، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وزيد بن ثابت، والابراهيم.

حدث جابر بن سمرة حسن.

وقد أورد الترمذي أقوال العلماء في ذلك، فقال:

وقد ذوى على البصر - ﷺ - أنه قرأ في الظهر قدر الزكاة الشريفة.

وزُوى عنه: أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر. قدر ثلاثين آية، وفي الركعة الثانية خمس عشرة آية.

وزوى عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الظهر وأوحي إلى المفصل.

وزُوى بعض أهل العلم أن القراءة في صلاة العصر كتبت القراءة في صلاة المغرب: يقرأ يقصار المفصل.

وزوى عن إبراهيم الدحيمي أنه قال: تُقَدِّمُ صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة.

وقال إبراهيم: تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مزار.

س: (62/11) كتاب الافتتاح (161) القراءة في الراكعتين الأولتين من صلاة العصر.

رقم: (979)

من طريق حماد بن سلمة به.
[235] عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: ننا أتانا أصلى مغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ عطس رجل من القوم، فقال الله: لإختمرك. فخرج الناس بأحذاتهم، فقتلوا، فكلما أحدهم، ما أرسله الله تطيرون إلى. فجعلوا يضربون أرديهم على أحذاتهم، فاقتلا رأسيهم يصممون، لكي سكن فلما صلى وائل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأبيه هو وأمي، ما زايت معلما قبيلة ولا بعده أحسن تعليمًا، فوالله - صلى الله عليه وسلم -.
ما قُهِّرِي
وَلَا ضَرِبَتِي
وَلَا سَتَعْمَنِي
قال: إن هذه الصلاة لا يَضْلُعُ فِيهَا شَئٌ من كَلَامِ أَنْبَسٍ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقُوَّاةُ الْقُرْآنَ. أوَّلَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ
- ... وذكَرَ الْحَدِيثَ [م.د.س.]

[۲۳۶] عن سَمْرَةٍ بْنَ ؤْجَنْدُبٍ عَنْ النَّيَّيْ - ﷺ - أنَّهُ كَانَ يَشْكُتُ سَكَتَتَيْنِ
إِذَا أُسْتَفْنِحَ وَإِذَا فَرَغَ مِن الْقُرْآنَ كَلَّاهَا. [د.ت.ق.]

(۱) كَذَا فِي المَخْطوْطِ، وَفِي كِتَابِ التَّخْرِيجِ: مَا قُهِّرِي أَيُّما مَا أَغْلَظَ عَلَى وَمَا وَبَحَنَوْا وَانْتَهَرَنُوا.

[۲۳۷] صَحِحَ.

۵:۵۹۱ (1/1) (۲) كِتَابِ الصَّلاة (۱/۱۲) بَابُ السَّكَتَةِ عِنْدَ الْاَفْتِاحِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أُبَيْ دَادُ رُوَايَةً عَنْ هَذَا الْحَدِيثَ:
قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل، عن يونس عن الحسن، قال: قال سمرة: حَفْظَت سَكَتَتَيْنِ بِالْصَّلَاةِ: سَكَتَةٌ كَانَ كُلُّ إِمَامٍ حَتَى يَبْقَىُ وَسَكَتَةٌ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِن فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَوْرَةٌ عَنْ الرَّكْوَةِ، قال: أَئْنَاثُ ذلِكَ عَلَى عُمَّارٍ بْنِ حُصَيْنٍ، قال: فَكَبَرْتُوا فِي ذلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِيٍّ، فَقَدَصَ دِسَارَةَ.

قَالَ أُبَيْ دَادُ: كَذَا حَدَّى هَذِهِ الْحَدِيثَ: وَسَكَتَةٌ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِن الْقُرْآنَ.

- حَدَّثَنَا مُسْدِدٌ، حَدَّثَنَا يُزِيدٌ، حَدَّثَنَا سَعْدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنٍ، أَنَّ سَمْرَةٍ بْنَ جَنِدٍ وَسَكَتَتَانِ بِفَاتِحَةِ الْبَيْنَةِ، فَهَدَثَ سَمْرَةُ بْنُ جَنِدٍ أَنَّهُ حَفْظَ مِن رَسُولِ اللّه ﷺ سَكَتَتَيْنِ: سَكَتَةٌ كَانَ كُلُّ إِمَامٍ حَتَى يَبْقَىُ وَسَكَتَةٌ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِن قِرْآنٍ (غَيْرِ الْمَخْضُوبِ عَلَيْهِمُ وَلاِ الْأَصَلَّامِ) فَحَفْظَ ذُلِكَ سَمْرَةٌ، أَنْكُرُ عَلَى هُمْ عُمَّارٍ بْنِ حُصَيْنٍ، فَكَبَرْتُوا فِي ذلِكَ إِلَى أَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّ سَمْرَةَ قَدْ حَفَظَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أُبَيْ دَادُ رُوَايَةً عَنْ سَمْرَةِ ﷺ، قَالَ: سَكَتَتَانِ حَفْظَهُمَا عَنِ رَسُولِ اللّه ﷺ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ، قَالَ قَلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاذَا السَّكَتَةُ؟ قَالَ: إِنَّ دُخُلَ إِلَى صَلاَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِن الْقِرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَخْرَجَ أُبَيْ دَادُ رُوَايَةً عَنْ سَمْرَةِ ﷺ.

۴۹۲:۵۹۲ (1/2) أَبْوَابِ الصَّلاةِ (۲۲) بَابُ مَاجِئٍ فِي السَّكَتَةِ.

۷:۳۶۴ (1/1) عَنْ طَيِّبَةٍ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىِ، عَنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِيِّ عَرْفَةِ بْنِ عَمَّارٍ.

وَفِي زِيَادَةِ عَنْ رَوَايَةِ أُبَيِّ دَادِ: قَالَ (۲) قَتَادَةً: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْنِحُهُ إِذَا فَرَغَ مِن الْقِرْآنِ أَنْ يَسْكُتُ.

۷:۳۶۴ (1/1) قَالَ: وَقَدْ أَخْرَجَ أُبَيْ دَادُ رُوَايَةً عَنْ أَبِيِّ هِرَبَةِ.

۷:۳۶۴ (1/1) قَالَ: حَدِيثٌ سَمْرَةٌ حَدِيثٌ حَسِنٌ.

۷:۳۶۴ (1/1) قَالَ: وَهُوَ قُولُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعَلَمِ يَسْتَحْبِبُونَ لِلإِمَامُ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَا مَا يَفْتَحُ الصَّلاَةَ، فَبَعْدَ الفَرَغِ مِن الْقِرْآنِ، هُوَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: إِسْحَاقٌ، وَأَصَابَتْهُ أَصْحَابُهُ.

وَقَدْ حَكَمَ الْمُرْمُدُ عَلَيْهِ بَالْخَلِيفَةِ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنٍ مِنْ سَمْرَةٍ عَلَى مَأْثُورٍ وَلَا كَانَ الْحَاَكِمُ عِنْدَ الْحَدِيثِ مُنْتَصِلٌ، أَنَّ الْحَسَنَ سَمَعَ عَنْ سَمْرَةٍ، وَأَكَدَّ ذَلِكَ.

277) [عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: إن رسول الله - ﷺ -]

المستدرك: (1/5/10) (2) كتاب الصلاة.

من طريق بزيج بن زريع، عن سعيد بن عتادة، عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن
حة.

قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ إلا أنها اتفقا على حديث
عمارة بن المقدوم، عن أبي زروة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي - ﷺ - إذا كبر سكت
التكبير والقراءة.

ثم قال: وحديث سمرة لا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإن له سمع منه، والله
شاهد صحيح.

ثم سأق حديث أن أني، قال: كان يسكت بعد القراءة هنئة يسأله الله
 تعالى من فضله.

ووافقه الذهبي.

أما ابن حبان فاعتبر الحديث متصلا من جهة أخرى، وهي أن الحسن سمع هذا الحديث من
عمران بن حصن.

ابن حبان (الإحسان 112/5 – 114) (9) كتاب الصلاة (1/1) باب صفة الصلاة - ذكر
ماسند المبرم أن يسكت سكتة أخرى عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب.

من طريق عبد الله بن الأشعري، كمانسند البرمذي، رقم: (107/187).

ثم قال: الحسن لم يسمع من سمرة، وسمع عمران بن حصن هذا الخبر، واعتمدنا فيه
على عمران دون سمرة.

هذا رواه ابن خزيمة (3/5/1078 رقم 311)

ومن خلاف من هذا إلى أن الحديث صحيح، وأن رسول الله - ﷺ - كان يسكت أحيانا بعد
فاتحة الكتاب، وبعد القراءة، ما أن اسمه، وقد تل على يد صفات، والله عز وجل وعليه أرض
( وانظر دفاعا على عدم ضعف الحديث واضطرابه، وإثبات حديث بالتفسير في كتاب التعرف
3/18 - 311/773)

[137] م: (3/0/1 – 304) (24) كتاب الصلاة (16) باب الشهد في الصلاة.

من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حسان بن عبد الله الرقاشي، عن
أبي سعيد.

وفي قصة قبل الحديث رقم: (22/644)

ومن طريق سمعان النيمي عن قتادة به
وفي: (5) فإذا قرأ فأصبرنا.

قال رسل الله - قبلك - فيلك.

وإذا كان: عنده الفائدة فلا يكون من قول أحدكم: النحيات، الطيبات، المصولات، الله، السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله.


قال أبو داود: وقال: فأصصوا، ليس مخفوفاً، لم يجه بعه سليمان التيمى في هذا الحديث.

رقم: 623 (164/4) (964/1)

التي نص: (11-12/242-244) (101/1) كتاب الاعتبار والتطبيق من طريق هشام، عن قنادة به. رقم: 1172

وقوله: فكلب ذلك: أي أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تجبر لكم بأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فكلل اللحظة تلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم وسجودكم قد ركوعه وسجوده.
ورثكاتب السلام علينا وعلى يحيى بن يحيى الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنشهد أن محمد بن عبد الله رسول الله مه [1].

[238] عن الزهري، عن ابن أكيمة النبي، عن أبي هريرة: أن رسول الله

[238] صحيح.

5: 516/1 (137) كتاب الصلاة (375) باب من كر القراءة بقافية الكتاب إذا جهر الإمام.

عن القطبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك.

ثم قال: روى حديث ابن أكيمة هذا معاذ، وبوس، وأسامة بن زيد، عن الزهري، على مننى مالك.

ثم روى أبو داود هذا الحديث عن مساعد وغيره، عن سفيان، عن الزهري، عن ابن أبي كبيبة.

بحدث سعد بن المبيب قال سمعت أبي هريرة يقول: صلى الله وسلم - صلى الله وسلم - صلاة نظرة أنها الصحاب، جمعاه إلى قوله: مالك أثاب القرآن [في سخة عبد الدعاء: يحدث عن سعيد بن المبيب، وهو خطاً صححه من سخة عوامة 524/2 رقم 822].

قال مساعد في حديثه. قال معاذ: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله - صلى الله وسلم - صلى الله وسلم - صلى الله وسلم - صلى الله وسلم.

قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، وانتهى حديثه إلى قوله: مالك أثاب القرآن، ورواه الأوزاعي عن الزهري، وقال فيه: قال الزهري: فتعظ المسلمون بذلك، فهم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به - صلى الله وسلم - صلى الله وسلم.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: 5 فينتهى الناس ... 6 من كلام الزهري.

344/1 (116) أبواب الصلاة (516) باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة.

من طريق معن، عن مالك، عن مالك، عن معاذ، عن معاذ.

ثم قال: وفي البال عن ابن مسعود: وعثمان بن هضبي، وجابر بن عبد الله.

هذا حديث حسن.

وين ابن أكيمة النبي: جهامة، وقال: عثمان بن أكيمة.

وزرى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكرنا هذا الحرف: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله - صلى الله وسلم - صلى الله وسلم - صلى الله وسلم.

ثم بين الترمذي أن هذا الحديث لاتعارض مع الرأي الذي يرى وجود قراءة قاحة الكتاب خلف الإمام; لأنه ينبغي أن يجمع بين وبين الأحاديث الأخرى التي توجب القراءة مطلقًا، قال: وليس في هذا الحديث ما يدل على من رأى القراءة خلف الإمام، لأنها خريطة هو الذي زروع عن النبي - صلى الله وسلم - هذا الحديث، وزروع أبو هريرة عن النبي - صلى الله وسلم - أن قال: 6 من صلية صلى الله وسلم - صلى الله وسلم.

- فيه تبعاً ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

[د.ت وقفاً: خديج خسن]

لأخرجته مالك في الموطأ، وابن أكيمة اسمه: عمرو، وتقال: عمار.

= بقرأها فيها يام القرآن فهي جدحاء، غريب مما وراء، فقال له حامد الحديث: إن أكون أحيانا وراء الإمام؟ قال: أقرأ بها في نفسك، رأى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة، قال: أقرن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ألد أن: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب.

- ثم بين الترمذي مذهب العلماء في القراءة خلف الإمام بأي الكتاب قال: والخثار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة، وقالوا يضع الكتاب الإمام.

- وقد خلاف أهل العلم في القراءة خلف الإمام:

- فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام. وبه يقول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

- ووزوى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام، والثالث يقرونون، إلا قولًا من الكوفيين، وأرى أن من لم يقرأ صلاة جائزة.

- وشذت قوم من أهل العلم في تزك القراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تجزؤ

- صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وحده كان أو خلف الإمام. وذهبوا إلى ما رأى عبادة بن الصامت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -، خلف الإمام، وتأول قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب.

- وقوم يقول الشافعي، وإسحاق، وغيرهما.

- وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا صلاة لم تقرأها فاتحة الكتاب.

- إذا كان وحده. وأ rencont الحديث جابر بن عبد الله حيث قال: من صلى ركعتين لم يقرأ فيها يام القرآن، فلم يفعل، إلا أن يكون وراء الإمام.

- قال أحمد: هذا رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، تأول قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، لا صلاة لم تقرأها فاتحة الكتاب.

- اختلف أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك

- الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام.
[279] عن أنس بن مالك، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأباه بكير، وكانوا يقتبسان الصلاة بقولهم: "الصلاة منه الحمد لله ورabi المعصمين".

- عن أبي نعيم، وذهب بن كيتاني: أن سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعتين لم يقرأ فيها بأم القرآن فليس يصل، إلا أن يكون وراء الإمام.

هذا حديث خصي صحيح.

- ط: 86/1 (87). 2 كتاب الصلاة (10) - باب ترك الفراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة به. رقم: (44).

هذا ورواه ابن حبان في صحيحه (1843/1151 رقم 4) عن طريق الليث عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة.

هذا وقد روي هذا الحديث عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مما يوهم بأن هناك

اضطراباً مع الروايات السابقة، وليس الأمر كذلك.

رواية: " عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، حياء، أخطأ فيها الأوزاعي، وإنما هي كما

سبق عند أبي داود في رواية سفيان: " عن ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة (1850).

وقد روى رواية الأوزاعي ابن حبان (1/11-161-1999/55-57 مسألة رقم

وين أن الأوزاعي وهم فيها، كما بين ذلك الدارقطني في العلم (1140) فقال: " يروي الزهرى، وخصص عنه: رواه مالك، ومعمر، وبونس، والزيدى، وابن جريج، وعبد الرحمن بن إسحاق، واللبي بن سعد، وأبي ذيبث، وأبين عينة عن الزهرى عن ابن أكيمة عن أبي هريرة.

وخلافهم الأوزاعي، رواه عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ووهم فيه,

وإنما هو عن الزهرى قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

كذلك قال يونس وابن عينة في حدبهما، وكذلك روى النعمان بن راشد عن الزهرى عن

سعيد، عن أبي هريرة.

ورواية عمر بن محمد بن سهبان، عن الزهرى، ووهم فيه، وكما قيبط فقال: عن الزهرى، عن

عبيد الله بن عبد الله بن عيبة، عن ابن عباس، ووهم متروك.

وكذلك نهى إلى الصحيح، والخطأ في ذلك أبو حامد في العلم (172/162-173 رقم 493).

فالحديث صحيح من رواية ابن أكيمة عن أبي هريرة، والله وعجل وتعالى أعلم.

[239] خ: (124/21) (16) كتاب الأذان (369) ياباب مايقول بعد التكبير.

 عن حفص بن عمر، عن شعبة عن نجدة عن أنس به، كما هنا رقم: (1743).
وعلى رواية: صليت على أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ
ب: (بسم الله الرحمن الرحيم) [متفق عليه].

[440] ولعلهم: صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر، وعمر،
وعثمان، فكانوا ينشدون ب: الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا يَذكُرون
(بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة، ولا آخرها.

[441] وعن سعيد الجرخъемي عن قيس بن عقبة، عن ابن عبد الله بن مغفل (1).

= م : 199/12 (20) كتاب الصلاة (12) باب حجة من قال: لا يجهز بالسمنة.

من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به.

ولفظه: كما في الرواية الثانية: صليت على أبي بكر... إلخ.

ومن طريق أبي داود (الطبلاني) عن شعبة به. وزاد: قال شعبة: فقتلت لقادة: أسمعته من
أنس؟ قال: تعلم، نحن أهلته عنه.

[440] م: (الموضع السابق)

من طريق الويل بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قادة كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه
حدث قال... فذكره رقم: 299/54 (20)

(1) في المخطوط: هو عن عبد الله بن مغفل، قال: سمعت أبي، وهو خطأ، وما أثبتته هو
الصواب كما يبينه من التحريج.

[441] حسن.

جه: 311/1 (20) كتاب إقامة الصلاة (4) باب افتتاح الفراء.

من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية، عن الحريري به.

ف: 284/185 (20) أبواب الصلاة (17) باب ماجة في ترك الجهر به: (بسم الله الرحمن الرحيم).

عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الحريري به. [في المخطوط عندنا:
أبو سعيد الخدري، وهو خطأ، كما في التحريج]

وقال: حديث عبد الله بن مغفل [حديث حسن]. رقم: (244).

ثم قال:

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، منهم: أبو بكر، عمر،
وعثمان، وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول: سفان النوري، وأبي المبارك، وأحمد،
وإسحاق، ولا يُؤخذ أن يُجْهَر بِبسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولوا في نفسه.
عن أبيه قال: سمعني أبي وَأَنَا أَقُولُ: ﴿وَيَسِرُّ الْآمَرَ الْمُفْلِحَةَ الْمُجَدِّيَّةَ﴾

وقال محققو الترمذي تعبّية على تحمص الترمذي لهذا الحديث:

هكذا قال، وانتقد من أجل هذا التحسن، فإن عبد الله بن مغفل مجهاول، وقد تعقبه الخلفاء، فقال الحبيب في الخلافة: وقد ضاقت الخلافات هذا الحديث وأنكره على الترمذي تحسنيه كابن خزيمة وابن عبد الآب والخطيب وقالوا: إن مداره على أن عبد الله بن مغفل وهو مجهاول. وقد سمّى ابن عبد الله بن مغفل في بعض الروايات، كما في مسندر أحمد 84/2 وما رواه أبو حنيفة عن أبي سفيان عن قسمه: يزيد بن عبد الله، وكذلك أخرجه الطبراني من طريق أبى سفيان، وأبو سفيان هذا اسمه طريق بن شهاب وهو ضعيف، فاستدل العلماء أحمد شاكر بهذا التصريح على صحة سنده الحديث، لكنه لم يخبرنا عن حلال يزيد بن عبد الله بن مغفل هذا، فإن البخاري لم يترجم له في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولا ابن حيان، ولا واحد ممن يعتقد بهم من مؤلفين كتب الرجال، فهو مجهاول بكل حال، ولهذا لا تقوم به حجة.

أقول: لعل الترمذي أطلع على اسمه وحسنته تبعًا لتشوهاته من الأحاديث الصحيحة التي في الباب، وهذا هو الأرجح. والله تعالى أعلم.

وأما لم يذكره الدكتور بشـٌر ويجعل كلمة فيه نظر أن ابن عبد الله بن مغفل اسمه يزيد وترجمه المزى في التهذيب (34/269) والحاذق ابن حجر (321/142) وقد وقع التصريح باسمه في السنن (85/4) وفي المعجم الكبير للطبراني (كما في نص الراية 1/322) ويزيد بن عبد الله روى عنه ثلاثة هم: أبو نعامة الحفني قيس بن عبيدة، وعبد الله بن إبراهيم وحما ثقان، وثالث أبو سفيان السعدى طريف بن شهاب، وهو ضعيف، لكن يعتبر به.

ومذهب الدارقطني أن من روى عنه ثقان ثبت عدلته واحتج به وقال الزهلي: وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزع عن درجة المسن، وقد حسن الترمذي، والحديث المسن يحتاج به، لاسيما إذا تعددت شواهد وكثرت منابعاته.

وجملة القول: أن الحديث حسن كما حسن الترمذي وأيده الزهلي والله عز وجل وتمال أعلم.

(وانظر مزيدًا في كتاب التعرف 321/3 و 321/2)

وقد روى الترمذي مابين على الجهر له ضعفه، وبين من يقول بالجهر، قال:

عن ابن عباس، قال: كان النبي - ﷺ - يفجّر صلاتيه ب ﴿وَيَسِرُّ الْآمَرَ الْمُفْلِحَةَ الْمُجَدِّيَّةَ﴾.

وليس إسناده بذلك.

وقال بهذا عيده من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وأبي عبيـ، وأبي الأثير، ومن بعدهم من التابعين: رأوا الجهر ب ﴿وَيَسِرُّ الْآمَرَ الْمُفْلِحَةَ الْمُجَدِّيَّةَ﴾. وله يقول الشافعي.

وهكذا ينبغي أن نوضح موقف هؤلاء العلماء الذين يقولون بالجلبر من الأحاديث الصحيحة التي
قال: "أين تئذين؟ إنك والحدث، قال: ولم أفد أحداً من أصحاب رسول الله - متع الله يغفر لك."

قال: "وصلت علما النبي - متع الله يغفر لك -، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان. فلم أسمع أحداً منهم يقوله، فلا تقبله، إذ أن صلت فقول: "الحمد لله رب السماوات والجحيم".[247]

قال رسول الله - متع الله يغفر لك -، من صلي صلاة لم يقرأ فيها بأي القرآن فهي خاتم، فهي خاتم، فهي خاتم، فهي خاتم.

الملاحظ: هذا نص جزء من السيرة النبوية ويتحدث عن نصوص الحديث في الإسلام، وعدم تنفيذها الصحيح بناءً على النصوص المقدمة.
وقال مرة: فوص إلى عبدي، وإذا قال: إياك نعبد ونعباك نسبيين، قال: هذه الآية تتأيمة وتبني عبدي، وولعبدي ماسل، يقول العبد: وأيضا الصرط المستقيم، صرط الله أنت مِنَّهم عليهم غير المصوص علىهم ولا الصالحين من فهوؤلاء يعبدي، وولعبدي ماسل [م].

[12] باب سجود الشهود

[243] عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى يَا
178


وكتير قومي سألوه، ثم سلم?، فقال: فثبت أن عثمان بن حضين قال: ثم سلم.

[[444]] عن أبي مسعود الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - 

---


والسجود له.

من طريق ابن عيينة، عن أبو بكر، عن ابن سيرين نحوه. رقم: (573/98).

ومن طريق حماد، عن أبو بكر، نحوه. رقم: (573/98).

ومن طريق مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة نحوه مختصراً، وفيه: ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم. رقم: (573/98).

(1) في المخطوطة: وضع يده اليمنى على ظهر كفه البقرة، وما أثبتنا من البخاري.


من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن سار عن أبي سعيد الخدري به رقم: (571/88).

ومن طريق ابن وهب، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم (الرقم نفسه).

وقوله: كنتا تزحفنا للشيطان: أي إغافة له وإذلالًا، مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه: أجل الله أنفه: ومعنى أن الشيطان ليس عليه صلاته، وتعرض لعفاسها ونفضها، فجعل الله تعالى =
إذا شُكّ أخذكم في صلاته، قلتم: بُذَرُكم ضلَّى؛ ثلثاً، أم أرثًا فَلِيطْرُحُ أنْ تَشْلَكُ أن تَعْقَبَينَ، فَنَّإِنّكَ صلَّى نجى. 

سَقَفَتْ له صلاة، وإن كان صلِّي تمام الأربع كأنها تزعم الشيطان [م].

٢٤٥ غَنِعَ عِبَادِ الله بِبَحِيتَةٍ وَهُوَ مِنْ أَرْضَتِهَا، وَهُوَ خَلِيفُ لِبَيْتِ
عِبَادِ الله، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيِّ - ﷺ صَلَّى ﻋَلَيْهِ
الظهَرَ، فَقَامَ فِي الْوُكْفَتِينَ، وَلَمْ يَبَجِلَ، فَقَامَ آثَاثٌ مُّغْمَى، حَتَّى إِذَا قَضَى، وَاَلْتَلَّوَّرَ
الْكَانَّ تَشْلِيماً كَبِيرً، وَهُوَ جَالِسُ، فَمَسَجَّدُ سِجَدَتْينَ فَقِلَّ أَنَّ يَسَلَّمُ، ثُمَّ سَلَّمَ [مَتَفَقٌ
عليه].

٢٤٦ غَنِعَ عِبَادِ الله بِمَشْعُورٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ - ﷺ:

= للإصل طريقة إلى جهر صلاته، وتدارك ماليسه عليه، وارغام الشيطان ورده خاصاً مبعداً عن
مراده، وكملة صلاة ابن آدم، (النوي)。

٢٤٥ خ١: (٣٧٨/١) كتاب السهم (١) باب ماجاه في السهم إذا قام من ركعتي
الفرضية.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأخرج، عن
عبد الله بن بحيبة، رضي الله عنه، قال: (١٤٤) 

وفي (٢٢٧/١) كتاب الأذان (١٤٢) باب من لم يبر الشهاد الأول واجباً.
عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن بحينة،
واللفظ منه، رقم: (٢٧٩) 

م١: (٣٨٩/١) كتاب المساجد، ومواضع الصلاة (١٩) باب السهم في الصلاة والصعود له.
عن بحينة بن بجاح، عن مالك به، رقم: (٥٧٠/٨٥) 

ومن طريق الليث، عن ابن شهاب، عن الأخرج به، رقم: (٥٧٠/٨٦) 

ومن طريق حماد، عن بحينة بن سعيد، عن الأخرج، رقم: (٥٧٠/٨٧) 

٢٤٩ ضعيف الإسناد.
٤٧: (٢٣٣-٢٤٨) (٢) كتاب الصلاة (١٨٨) من قال: يس على أكبر ظهه.
من طريق محمد بن سلامة، عن مُحَسِّن، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبى، عن رسول الله
قال: إذا كنت في صلاته فشكت... الخ.
إذا كنت في صلاة فشكت في ثلاث أو أربع وأكثر أظهر لله على أربع نشهد، ثم سجدت وانت جالس، فقبل أن تسلم، ثم نشهدت أيضًا، ثم تسلم [د.س.].


قال أبو داود: رواه عبد الواحد، عن خصيف، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضًا مفسدان، وشريك، وإسرايل، واحتفظوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندهوا.

هذا وأبو عبيد لم يسمع من أبيه، وخصيف سبي الحفظ.

من: الكبير (210/1) كتاب السهر (126) الشهيد بعد سجديتي السهو من طريق محمد بن سلمة بمروعا. رقم (116) حكم: (158/7 - 159/8).

وعن محمد بن فضل، عن خصيف بمروعا.

وفي زيادة: فإن كان أكثر تلك صليت ثلاثًا فقام ركعة، ثم سلم، ثم اسجد سجديتي، ثم تشهد، ثم سلم.

وهذا، وقال البيهقي في السنن الكبرى (256/12) بعد روايته: وهذا غير قوي ومختلف في رفعة.

ومنه. (321/1).

وقد ذكر صاحب التعليل المغنى أن الحافظ في الفتح قد ضعف هذا الحديث (137/378) مع الدارقطني.

ولم يعبر عليه في الفتاح. والله تعالى أعلم.

وتنفصل من هذا إلى أن الحديث ضعيف الإسناد.

[247] حسن.

5: (11) كتاب الصلاة (201) باب من نسي أن يشهد وهو جالس.

من طريق مسياح، عن جابر الجمالي، عن المغيرة بن شبيل الأحمصي عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة به رقم: (36/3).

قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجمالي إلا هذا الحديث.

قال ابن حجر: ومدارسه على جابر الجمالي، وهو ضعيف جدًا (التعلق 2/8).

ولكن باب جابر قيس بن البريز عن المغيرة بن شبيل به بنلفظ:

صلبنا المغيرة بن شعبة، قصاه في الركعتين، فسمع الناس خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما قضى صلاتهم سلم، وسجد سجديتي السهو، ثم قال: قال رسول الله - س - إذا استمر أحدكم قائمًا فليصل ولسجد سجديتي السهو، وإن لم يستمر قائمًا فليجلس، ولا سهو عليه.
وقيس سوء الحفظ.

واتبعه إبراهيم بن طهمنان عن ابن شبل به. بلفظ:
صل بناء المغيرة بن شعبة، فقال من الركعتين قائماً، قالنا: سبحانه الله، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجدة سجدين وهو جالس، ثم قال: صلى بناء رسول الله (ـ) قائماً من جلوسه، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجدة سجدين وهو جالس، ثم قال:
إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يسمع قائمًا فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائمًا فليمض في صلاته، وليس سجدتين وهو جالس.

واسئده صحيح، رجله كلهم ثقة.

رواها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٠/١).

وهذه المتابة يحسن الحديث - إن شاء الله عز وجل و تعالى.

أصل الحديث في سنن أبي داوود والترمذي.

5: (٢٢٩/١ - ١٣٠) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق يزيد بن هارون، عن الممسودي، عن زيد بن علاقة قال: صلى بناء المغيرة، فنهض في الركعتين، قالنا: سبحانه الله، قال: سبحانه الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسل سجدة سجدين السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله (ـ) يصلى كما صنع.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشهابي، عن المغيرة بن شعبة، ورفعه، ورواه.

أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال: صلى بناء المغيرة بن شعبة مثل زيد بن علاقة.

قال أبو داود: أبو عميس آخر الممسودي، وقال مع بد بن أبي رافض مثل مافعل المغيرة، وعمران.

ابن حطين، والمحلاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أثنا بذلك، وعمرو بن عبد العزيز.

قال أبو داود: وهذا فيمن قال من تثنين. ثم سجدا بعدما سلموا.

ت: (٣٩٠/١ - ٣٩١) أبواب الصلاة - (١٥٢) باب ماجاء في الإمام ينحض في الركعتين.

فذكره؟

قال:

١ وفي الباب عن غقيبة بن عامر، وثغود، وعبد الله بن بقيق.

٢ حديث المغيرة بن شعبة قد روَّى من غير وجه عن المغيرة بن شعبة.

٣ وقد تكمل بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قائل جفظله.

٤ قال أحمد: لا يُستَّنِئ بحديث ابن أبي ليلى.
[14] باب في المروزتين يده المصلي

[448] عن أبي جعفر بن الحارث بن الامام الأنصاري قال: قال رسول الله - عليه السلام - أو يعلمنا المجالتين يده المصلي مما ذكر عن أمرئين لكان أن يقف أئمتين خيراً له من أن يفرر يدها.

قال أبو النضر: لا أدرى قال: أئمتين يوماً، أو شهرًا، أو سنة.

[متفق عليه].

وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أروي عنه، لأنه لا يليز صحيح حديثه من شقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً.

وقد زوي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة.

وروى سفيان عن جابر، عن المغيرة بن شبله، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة.

[وهو حديثنا الذي معنا]

وجاجز الحديث بعض أهل العلم تركه؛ بحري بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهما.

والعمل على هذا عند أهل العلم: على أن الرجل إذا قام في الركعتين، مضى في صلاته وسجد سجدين: منهم من رأى قبل السجدة، ومنهم من رأى بعد السجدة.

ومن رأى قبل السجدة فحكيته أصح، بما روى الزهري، وبحري بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحية [وقد مر هذا الحديث قبل قليل. رقم: [450]].

ثم روي الترمذي حديث المغيرة غير وجه آخر صحيح من طريق يزيد بن هارون عن المستوي، به: كما عند أبي داود.

ثم قال: هذا حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة.

وعن النبي - رضي الله عنه -.

ووهبه يؤكد حسن الحديث على أقل تقدير.

[448] خ: 178/1 (10) كتاب الأذان (101) باب إتم المار بين يدي المصلي.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن أبي عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر بعده رقم: (510)

م: 326/3 (48) كتاب الصلاة (88) باب معن المار بين يدي المصلي.

عن يحيى بن إسماعيل، عن مالك به.

ومن طريق وكيع، عن سفيان، عن سالم عن أبي النضر بعده رقم: (507/261)
183

[2499] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي - رضي الله عنه - يقول: إذا صل صلوك إلی شیء يشتهر من الناس، فأراد أن يجازك بين يديه فليدفعه، فإن أبي قلبي أبيه، فإنما هو شيطان. [متفق عليه].

[2500] عن موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الزحل فليفضل، ولا يبالي ماتر.، وراء ذلك [م.د].

[249] خ: (1/177 - 178) (8) كتاب الصلاة (100) باب برد المصلى من مر بين يديه.

عن أم بن أبي إسق قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا حمید بن هلال العدو، قال: حدثنا أبو صالح المسمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصل إلی شیء يشتهر من الناس، فأراد شاب من بني معيت أن يبجؤ بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد من يراك، إلا بني يديه، فعاد ليجئ أبو سعيد أشد من الأولي، فتناول من أبى سعيد، ثم دخل على موارن فنكا إليه مالقة من أبى سعيد، ودخل أبى سعيد خله على موارن. فقال: مالك ولا أعلم بأبى سعيد. د: (274) (4) كتاب الصلاة (48) باب منع اللار من بدي المصلى.

م: (324/1) (373 - 372) كتاب الصلاة (4) عن شبان بن فؤوخي، عن سليمان بن المغيرة، بالله. رقم (1/177 - 178) (8) كتاب الصلاة - تفنين أبوب السترة - (100) باب مايستر المصلى.

ومن طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد نحوه.

[2505] م: (358) (1/1) (4) كتاب الصلاة (67) باب سترة المصلى.

عن طريق مالك، عن موسي بن طلحة به رقم: (241) 499 والرواية: (5) من مر بين يديه.

د: (442/1) (2) كتاب الصلاة - تفنين أبوب السترة - (100) باب مايستر المصلى.

من طريق مالك به نحوه رقم: (185).

وروي عن عطاء قال: آخرة الرحل: ذراع لما فوته. رقم (867).

ت: (4/1) (366 - 367) أبوب الصلاة (133) باب ماجاء في سترة المصلى - من طريق مالك به.

قال: وفي الباب عن نفسه، وسهل بن أبي عكثة، وابن عمر، وسرة بن معبد، وأبي جعفر.

حيحه وعاقبة.

و حديث طالفة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا: سترة الإمام

سورة من خلقه. (رقم 335)

والمؤخرة: بضمهم وكرس الحاء وهزة ساكنة، وقيل: يفتح الحاء مع فتح الهمزة وتشديد

الحاء، وهي الخشبة التي يستند إليها الراکب، وقد ضبطناها كما في المخطوطة.

والرحل: ما يوضع على ظهر البعير ليبرك عليه.
[251] 251) عن أبي هذیرة رضي الله عنه أن رسول الله - علیه السلام - قال: إذا صلى أحدكم فليجعل يلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد شيئًا فلينصب عضًا، فإن لم يكن معة عضًا، فليخطط خطاً، ثم لا يضروه ماماً أمامه. [د].

ابن حجر:

5: (1/444 - 445) (3) كتاب الصلاة (101) باب الخط إذا لم يجد عصا. رقم: (189)

عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أبي، عن أبي عمرو بن محمد بن حديث، عن جده، عن أبي هريرة.

ومن طريق علي بن أبي، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي، عن أبي محمد بن عمرو بن حديث، عن جده حديث - رجل من بني عذرة - عن أبي هريرة نحواً.

قال سفيان: لم تجد شيئاً نشب بهذا الحديث، ولم يجي إلا من هذا الوجه.

قال ابن المديني: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، ففكروا ساعة، ثم قال: مأحفظ.

ألا أبو محمد بن عمرو.

قال سفيان: قد هنأ رجل بعد ممات إسماعيل بن أبي، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجدته، فسأل عنه، فخلط عليه.

ثم قال أبو داود مانقل عنه المصدر.

قال ابن حجر في التذكير: صححه أحمد، وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عبيد، والشافعي، والبغوي، وغيرهم، وأوردته ابن الصلاح مثالًا للمضطرب.

وقد تعمق ابن حجر ابن الصلاح في النكت، فبين أنه غير مضطرب فقال:

وذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أبي، عن هذا الرجل [أبو محمد بن عمرو بن حديث] إذا وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كتبه، وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبيه هريرة، بل واسطة وإذا تحقق الأمر في لم يكن فيه حقيقة الاضطراب.

وأن الاضطراب هو: الاختلاف الذي يؤثر قدمًا.

وإلاختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر في ذلك؛ لأن إذ كان ذلك الرجل ثقة فلا ضيير، وإن كان غير ثقة فمضغ الحديث إذا هو من قبل مثله، لا من قبل الاختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك.

ومع ذلك كله فالمطر التي ذكرها ابن الصلاح، ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجعة منها يمكن التوفيق بينها فينفخ الاضطراب أصلاً ورأسًا. []

ويفيد ابن حجر شيخه الحافظ العراقي الذي وصف الحديث الاضطراب وجهالة راوية

كما تعمق ابن حجر سفيان قائل:
قال: سمعت أحمد بن حنبيل مثلاً عن الخط الخرجي، فقال: هكذا عرضًا مثلاً المهالي.

قال: وسمعت مسددًا يقول: قال ابن داود: الخط بالطول.

قول ابن عيسى: لم تجد شيئًا نشد به هذا الحديث ولم يجي إلا من هذا الوجه. فيه نظر، فقد رواه الطبراني من طريق أبي موسى الأشمرى وفي إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف.

قال: ثم وجدت له شاهدًا آخر فإن كان موقفًا. أخرجه مسدد في مسنده الكبير. قال: ثنا هشيم ثم ثنا خالد الحذاء عن إياه بن معاوية، عن سعيد بن جبير قال:

إذا كان الرجل يصلي في فضاء فليبرز بين يديه شيئًا فإنه لم يستطيع أن يركبه، فليعرضه فإن لم يكن معه شيء، فليätze خطأ في الأرض.

رجال قتال

وقول البهذي: إن الشافعي - رضي الله عنه - ضعفه. فيه نظر، فإنه/ احتيج به فيما وقفت عليه في المختصر الكبير للمنون - والله أعلم.

وهذا صحيح الحديث، أبو حامد ابن حبان والحاكم وغيرهما.

وذلك مقضي لبروت عدائه عند من صلى.

فما يعتر به، فإنه لا ينصب اسم إذا عرف ذاته - والله تعالى أعلم. (النكث على ابن الصلاح 2/477)

فقد صاحب ابن حبان كما ذكر ابن حجر:

الإحسان (126-127/5/6) (9) كتاب الصلاة (16) باب ماكره للمصلين ومالاكره.

من طريق سناب بن عيسى به. رقم: (1361)

قال ابن حبان عليه: عمر بن حريث هذا شيخ من أهل المدينة، روى عنه سعيد المبكي، وابنه أبو محمد بروى عن جده، وليس هذا بعمر بن حريث المخروزي، ذاك له صحة، وهذا عمر بن حريث بن عمارة من بني خزيمة، سمع أبو محمد بن عمرو بن حريث جده حريث بن عمارة، عن أبي هريرة. (وأيضاً نقلت عن ابن حبان 2/218)

وصاحب ابن خزيمة:

صحيح ابن خزيمة (12/14) أبوب الصلاة (278) باب الاستار بالخط إذا لم يجده المصلوي مائرة بين يديه للاستار به.

من طريق سناب به.

ومن طريق بشر بن المنصيري - كما أخبرني داود.

قال ابن خزيمة: والصحيح ماقل بشر بن المنصيري، وهكذا قال علماء والثورى: عن أبي عمر.

ابن حريث.

إلا أنتم تقولون: عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبو حريق، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معاصر، والثورى، عن إسماعيل بن أمية. رقم: (812).
[٢۵۱] عن عبد الله بن أبي سفيان عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم لم يصلي فإنه يمسح إذا كان بين يديه مثل آجرة الزحل، فإن لم يكن بين يديه مثل آجرة الزحل فإن يقطع صلاته الجنان والمرأة والكلب الأسود.

فلما نحنتم هذا بقول ابن عبد البر: وهذا الحديث عند أحمد، ومن قال بقوله، حديث صحيح، وإلهي ذهوا، ورأيت أن عيسى بن المديني كان يصحح هذا الحديث، ويتحج به. (التمهيد: ١٩٦/٤) وقول ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٠٥ رقم ٢٤٩) ٥: ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.

[٢۵٢] م: (٣٦٦/١٠) (٤) كتاب الصلاة (٥٠) باب قدراً مايسأر المصلٍ. من طريق يونس، عن حميس بن هلال، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر به.

ومن طريق أخرى عن حميس به رقم: (٢٢٥/١٠٠). ٥: (١٣/١٠٠ - ١٥٦) (٢) كتاب الصلاة (١١) باب ميقظل الصلاة.

عن حفيض بن عمر، عن شعبة وغيره، عن سليمان بن المغيرة، عن حميس به رقم: (٧/٢٠). ٦: (١٣٦/١٠٢) (١) أبواب الصلاة (١٣٦) باب ماجأ أنه يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة.

عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن يونس ومنصور بن زاذان، عن حميس بن هلال، عن عبد الله بن الصامت به.

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وحميد الغفاري وآبي هريرة وأبي نصر.

وقال: ١: حديث أبي ذر في حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود.

قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفس من الحمار والمرأة شيء.

قال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود.

وقد وضح بنما أن نين مذاهب العلماء فيما يقطع الصلاة حينما ملخصة الحالتين في معالم السنن، قال: 

وقد اختالف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان; فقالت طائفة يظهر هذا الحذر، وروى ذلك عن ابن عمر وأبي ذر، وحسن البصري.

وقال لطائفة يقطع الصلاة الكلب الأسود، وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح.

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، وروى ذلك عن عائشة، وهو قول أحمد.

وهما إسحاق. وقال أحمد: وفي كلا من المرأة والحمار شيء.

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة شيء؟ رويا هذا القول عن علي وعثمان. وكذلك قال ابن المطلب وفهد والشعبي وعروة بن الزبير، وإلهي ذهب مالك بن أبي سفيان، وأصحاب الرأي، وهو قال الشافعي. ورغم من لى يرى الصلاة يقطعها شيء أن حديث أبي ذر معارض بخبر أبي سعيد.
فـُلّت: يا أبا ذر، ما تَدَّلَّكُم اللَّهُسوَد من الكَلب الأحمر، من الكَلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سأَلْتُ رَسُول اللَّه عَلَيْهِ سَمَاهُ. كما سألتني، فقال: الكَلب الأشْعُود شيطان [دم.س.].

[253] عن عبد الله بن عباس أنه قال: أفلت زاكبا على جمرات أثاب، وأنا تومه قذ ناهزت أحلامه، ورَسُول اللَّه عَلَيْهِ سَمَاهُ - يضى بالناس بنوى إلى غير جدار، فمرضتبينة، بلغ الصَّف، فنزلت فأرسلت الآيات تزغ، ودخلت في الصَّف، فلم يَنكَى ذلك على أحد، [متفق عليه].

[254] عن عائشة رضي الله عنها قال: كنت أناَمي بين يد رَسُول اللَّه عَلَيْهِ سَمَاهُ، ورجل في ذلك، فإذا سجد عمرو فقضت رجلي، وإذا قام يُسطِنُها، والبيوت تومت، ليس فيها مَصائب، [متفق عليه].

وبحبر ابن عباس وبحبر عائشة، وقد ذكرها أبو داود على إثر هذا الباب. (معالم السنن 141/16).

ثم قال: وقد يحتل أن يتأول حديث أني ذكر إلى أن هذه الأشخاص إذا كثرت بيد المصلي قطعته عن الذراع، وضفت قلبهم في مراعاة الصلاة، فذلك يعني قطعهما للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجب الإعادة (المعالم 115).

وحدثنا ابن عباس، وعائشة، وما الآتي.

[253] خ: (144/1) (8) كتاب الصلاة (90) باب سورة الإمام سورة من خلفه.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. رقم: (496).
م: (361/1) (4) كتاب الصلاة (47) باب سورة المصلى.
عن بحبح بن بحبح، عن مالك به. رقم: (254/04/05).

[254] خ: (144/1) (8) كتاب الصلاة (22) باب الصلاة على الفراش.

عن إسماعيل بن أبي أوس، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به. رقم: (382)، وأطاعته في: (382 - 384 - 508 - 511 - 515 - 516 - 997 - 1209 - 2276).
م: (367/1) (4) كتاب الصلاة (51) باب الاعترض بين بُدَي المصلى عن بحبح بن بحبح، عن مالك به. رقم: (272/0512).
باب ما يستحب وقعلا في الصلاة وما ينبطلها

[555] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: لا تظلم أحدكم في الثوب الواحد لاتعمل عليه منكيشة منه شيء.


الحدث منصق عليه، وقد أورد المصنف في المدة لذلك.

النحو: (131/1) كتاب الصلاة (5) باب إذا صل في الثوب الواحد فلايجلع على عاتقته.

النحو: (451/4) كتاب الصلاة (5) باب الصلاة في ثوب واحد، صفة لبسه.

النحو: (3) كتاب الصلاة (78) باب ختان أبوب مايصلي فيه.

النحو: (3) كتاب الصلاة (451/1) كتاب الصلاة (100) باب الرجل صلى وحده خلف الصاف.

عن سليمان بن حرب، وحفص بن عمر، كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مُثَّة، عن هلال بن يش tua، عن عمرو بن راشد، عن واقيمة به.

وفي رواية سليمان: فأمره أن يعيد الصلاة.

الت: (268-270) أبواب الصلاة (56) باب ماجاه في الصلاة خلف الصاف وحده.

النحو: (230) عن هلال بن أحمد، عن حفصة، عن هلال بن يش tua: قال: أخذ زيد بن أبي الخفه.


قال: وفي الباب عن علي بن شيبان، وابن عباس.
حديث وابتسامة حديث خمين.

وكَذَا كَرِهَ قَوْمٌ مِن أَهْلِ الْعَلَمِ أَن يُصَلِّي الرَّجُلُ خَلَفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ، وَقَالُوا: يَعْبِدُ إِذَا صَلَّى خَلَفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ. وَقَالَ أَحَمَّدٌ، وَإِسْحَاقٌ.

وَكَذَا قَالَ قَوْمُ مِن أَهْلِ الْعَلَمِ: يُجْرَيْهُ إِذَا صَلَّى خَلَفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفَيْانَ النَّخُوَرِ،

وَبَابُ الْبَارِكِ، وَالشَّافِعِ.

وَكَذَا ذَهَبَ قَوْمُ مِن أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَى حَدِيثٍ وَابِتْنَى بِنَبِيَّةٍ أَيْضًا، قَالُوا: مِن صَلَّى خَلَفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ.

وَحَدَّهُ بِعَيْدٍ، مِنْهُمْ: حَجَّازٌ بِنَأَبِي سُلِيمَةٍ، وَبَابُ أَبِي لِيَلِى، وَوَكَيْعٌ.

وَرَجَوَ حَدِيثٍ خَمِيسٍ عَن هَلَالٍ بن يَسَافٍ غَيْرٌ واحِدٌ مِثلُ رَوْاَيَةَ أَبِي الأَحْوَص عَن زِيَادٍ بِنَ أَبِي الجَمَّ.

وَفِي حَدِيثٍ خَمِيسٍ مَّا بُدِّلَ عَلَى أَن هَلَالٍ قَد أَدرَك وَابِتْنَى، فَخَلَفَ أَهْلُ الحَدِيثِ فِي هَذَا.

قَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثٌ عَمَّرُو بِنَ مُؤْتِهِ، عَن هَلَالٍ بِن يَسَافٍ، عَن عَمَّرَوَر رَاهِدٍ، عَن وَابِتْنَى بِنَ مُعْبِدٍ.

قَالَ أَصْحَبٌ: مَعْبِدٌ.

مَعْبِدٌ: أَصْحَبُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثٌ خَمِيسٍ، عَن هَلَالٍ بِن يَسَافٍ، عَن زِيَادٍ بِنَ أَبِي الجَمَّ، عَن وَابِتْنَى بِنَ مُعْبِدٍ.

وَهَذَا عَنْدَى أَصْحَبٌ مِن حَدِيثٍ عَمَّرُو بِنَ مَرَةٍ؛ لَكَنَّهُ قَد رَوَى مِن غَيْرِ حَدِيثٍ هَلَالٍ بِن يَسَافٍ،

عَن زِيَادٍ بِنَ أَبِي الجَمَّ، عَن وَابِتْنَى بِنَ مُعْبِدٍ.

ثُمَّ رَوَى حَدِيثٍ عَمَّرُو بِنَ مَرَةٍ قَالَ: حَجَّازُ بِنَ أَبِي سُلِيمَةٍ، قَالَ: حَجَّازُ بِنَ مُحَمَّدٍ بِنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَجَّازُ بِنَ مَحَدِّثٍ شَعْبَةٍ، عَن عَمَّرَوَر رَاهِدٍ، عَن وَابِتْنَى بِنَ مُعْبِدٍ؛ عَن رَجَلٍ صَلَّى خَلَفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ.

فَاوْمُرُ النَّبيُّ - ﷺ - أَن يُعْبِدُ الصَّلاةُ. رَقْمٌ ٢٣١.

ثُمَّ قَالَ: سَمِعتُ النَّجَوُود بِقَولٍ: سُمِّعْتُ كَيْبَةً بِقَولٍ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلَفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ فَإِنَّهُ يُعْبِدُ.

وَذَا كَانَ التَّرَمُّدُي قَد رَجَحَ أَحَدُ الْحَدِيثِيَّينَ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنَّ عِيَانَ صَحِيحُ الْحَدِيثِيَّينَ مِعًا،

وَعَتَبِهِم مَحْفُوظُ:

ابن حيان (الإنسان) ٥٧٥ - ٥٧٨ (٩) كتَاب الصلاة (١٤) بِبَاب قَضَاعُ مَتَاذَةِ الإِمَامِ.

مِن طَرِيق عَمَّرُو بِنَ مَرَةٍ بِرَقْمٍ (٢١٩٨، ٢١٩٩)، وَمِن طَرِيق حَصِينٍ بِهِ.

وَلَفَظَهُ: أَن رَجَلًا صَلَّى خَلَفَ النَّبيِّ - ﷺ - وَحَدَّهُ لَمْ يَتَصَلَّى بِأَحَدٍ، فَأَمَرَهُ أَن يُعْبِدُ الصَّلاةً.

قَالَ ابن حيان: سُمِّعَ هَذَا الْحَدِيثُ هَلَالٍ بِن يَسَافٍ عَن عَمَّرَوَر رَاهِدٍ، عَن وَابِتْنَى بِنَ مُعْبِدٍ;

وَسُمِّعَهُ مِنْ زِيَادٍ بِنَ أَبِي الجَمَّ، عَن وَابِتْنَى، وَالطَّرِيقَانَ جَمِيعًا مَحْفُوظُانِ.

كَمَا بَيْنَ ابْنِ هَايَالٍ أَن هَلَالٍ بِن يَسَافٍ لَمْ يَفْنُدْ بِهِ، فَرَاهُ مِن طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَن يَزَادٍ بِنَ زَيَادٍ بِنَ أَبِي الجَمَّ، عَن عِيَانَ صَحِيحُ الْحَدِيثِيَّينَ مِعًا.
٢٥٧ أَعَزِّي الْمُحْمَّدَ الْمُثَبِّرَ أنَّ آبَا بُكْرَةَ جَاهَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - زَاكِعٌ، فَرَكَّعَ دُونَ الْصَّفٍّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْصَّفٍّ. فَلَمْ أَقْصِرْ اللَّهُ - صَلَّالَّهُ - قَالَ: أَيِّنَمَّ الدُّلِّي رَكَّعَ دُونَ الْصَّفٍّ؟ قَالَ: ثُمَّ مَشَى إِلَى الْصَّفٍّ؟ قَالَ آبَا بُكْرَةَ:

أَنَا. قَالَ الْبَيْتِ - زَاكِعٌ: رَأَيْكُ اللَّهُ جَوْهَرًا فَلَأَتَمَّ كَدَلَّى [خ. د].

الكتبي لابن الجراح: (ص: ١٣٤، رقم ٣٦) باب الرجل يصل إلى خلف القوم وحده.

من طريق عبد الزواق، من التوري، عن منصور، عن هلال، عن زياب، ب.

والحدث شاهد من حديث علي بن شيبان، ولفظه:

خُرِجْتُمَا إِلَى الْبَيْتِ - زَاكِعٌ: فَبَعَدَاهُ، وصَلَّيْتُمَا خِلفًا، فَأَرَى رُجَالًا يَصِلُّنَا خِلفًا.

وحدث، وفوق علي بن الله حتى التوري فقال: استقبل صلاة، فلا صلاة للذي خلف الصاف.

رواه ابن ماجة (١٠٢) وابن خزيمة (١٥٧٩) وابن حبان (١٢) وابن خزيمة (١٥٧٩) وابن حبان (١٢) وابن خزيمة (١٥٧٩).

قال الخاطبي: "من اختلاف العلماء في الحكم على صلى خلف الصاف وحده، فقال:

الخلفاء الصوم من صلى خلف الصاف وحده:

قالت طائفة: صلاة فاسدة على ظاهر الحديث، وهو قول منصور وأحمد بن حبل وإسحاق.

ابن راهب، وحكؤا على أحمد، أو عن بعض أصحابه أنه إذا افتتح الصلاة، فرَكَّعَ دُونَ الْصَّاف، فلم يلحق به أحد من القوم، حتى رفع رأسه من الركوع فإنه لصلاة له، ومن تلحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة، وإن كانتوا مائة أو أكثر.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: صلاة المنفرد خلف الإمام جائزة، وهو قول أصحاب الرأي.

وتأولوا أمره الإمام بالإعداد على منع الاستجابة دون الإجابة، (معالم السنن ١٦٠/١).

هذا وخفض الشيخ الإسلام ابن تيمية صحة صلاة المنفرد خلف الصاف إذا تغير انضمامه إلى الصاف، وحجه أن جميع واجبات الصلاة تقف بالجزء (مجموع الفتاوى ٣٩٦/٢٣)

٢٥٧ خ: (١/٥٤٤) (١) كتاب الأذان (١٤٤) باب إذا ركع دون الصاف - عن موسى بن إسمايل، عن همام، عن الأعلم - وهو زياب، عن الحسن عن أبي بكر به. رقم (٧٨٣)

د: (١/١) كتاب الصلاة (٤٤١) (٢) كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصاف، من طريق مسعود بن أبي عروبة، عن زياب، الأعلم به. رقم (١٨٣)

ومن طريق حماد، عن زياب، الأعلم، رقم (٨٤).

قال أبو داوود: زياب الأعلم زياب بن فلاس بن قرة، وهو ابن خاله يونس بن عبد...

وقوله: ولا تقدّم، فتفتح الناء وضم العين من العود، أي لا تفعل مثل ماعملت ناثئًا، وروى:

ولا تقدّم، أي لا تسرع المشى إلى الصلاة، وأصرح حتى تصل إلى الصاف، ثم اشتر في الصلاة، وقيل: فتضم الناء وكرس العين من الإعادة، أي لا تقدّم الصلاة التي صلت فيهما، وحكى النوري الأوزاعي ثلاث في مجموعه، وقال: الأنساب لا تقدّم إلى الإحرام. وقال الفاضلي: ضبطت في جميع...
[۲۵۸] عن أبي داود عن المرقة (۴۴۲/۱) قال: هامش أن يتقدم على المنبر، فأمره أن يصلي على المنبر، فأطلقه أبو مصعب.

[۲۵۹] عن همام أن جمعه أن وجدة أمه الناس بالمشي على ذكائه، فأخذ أبو مصعب.

تربية في تجربته فجدهة، فلم يفرع من صلاة قالت: بل قد تعلم أنهم كانوا يهبون عند ذلك؟ قال: بل إلى، قد ذكرت جميع مدربي [۵].

الروايات بفتح أوله وضم العين، أي لا تندى إلى السمع الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف.

(۲) قال الخطابي: فيه دلالة أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة؛ لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد لازم في أن تجزى.[۵۰] عن شرف بن عبد الرحمن بن ثابت.

وقد هذا يدل على أن أمر الإمامة في حديث وابسة لبس على الإيجاب، لكن على الاستحباب، وكان الزهراء والأوزيع يقولان في الرجل يركع دون الصاف - إن كان قريباً من الصفوف أجزاه - وإن كان بعيداً لم يجزه. (معالم السنن: ۱۲۱ - ۱۲۱)

[۲۵۸] خ: (۲۴۴/۱) (۱۰) كتاب الأذان (۱۲) باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن نسيب بن أسعد، عن يحيى بن عبد الرحمن بن عمير، عن إبراهيم، عن همام، عن زيد بن ثابت.[۵۰] عن أحمد بن إبراهيم، عن حجاج، عن ابن جريج، عن أبي خالد، عن عبد بن ثابت.

رجل أنه كان مع عمر بن ياسر واللدان، فأقدم الصلاة، فقد أتم الصلاة، وقام على ذكاء وصلت الناس أسفل منه فتقدم حذيفة، فأخذ على يده، فاستيعب عمر حتى أنزله حذيفة، فلم فرغ عمر من صلاته. قال له حذيفة: إن الله أقسم، بل ثم تسمى رسول الله - رضي الله عنه - يقول: إذا أسمع الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مقامهم، أو نحو ذلك؟ قال عمر: لذلك اتجهت حين أخذت على يديه. (۵۹۸)

قال ابن حجر: وفيه مجهول: والأول أقوى (التلميذ) (۹۱/۲).

ومسأله الكلام عليه في الحديث التالي.

وصححه ابن خزيمة، وقال حنان، والحاكم، وابن الجارود.
[276] وعن عبيد بن ثابت الأنصاريّ أنه كان مع عمّار بن ياسر في المدّة التي قام على نكاحه، وكان على ذكره يصلى، والناس أقسم مناه، فتقدم حديثه، فأخذ على يديه فانتهت عمار، حتى نزلة حديثة، فلما صحاح ابن خزيمة (3/13) أبواب الصلاة (43) باب النهي عن قيم الإمام على مكان أرفع من المأمونين إذا لم يرد تعليم الناس.

من طريق الشافعي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام به.

ابن حبان (الإنسان: 516-517) (9) كتاب الصلاة (14) باب فرض متابعة الإمام.

من طريق الشافعي به. رقم: (2143)

ثم قال: إذا كان المرء إمامًا، وأراد أن يصل به حديث عهدهم بالإسلام، ثم قام على موضع م рейтинг من المأمونين لعجبهم أحكام الصلاة عيانًا - كان ذلك جائزًا على مافي خبر سهل بن سعد، وإذا كانت هذه العلاقة معدودة لم يُلْصَل على ماقل أرفع من ماقل المأمونين على مافي خبر أبي مسعود حتى لا يكون بين الخبرين تضارب ولا نهاية.

وأبو حبان بهذا يجمع بين هذا الحديث، وحديث آخر أن النبي - صل الله عليه وسلم - صلى على مكان مرتق لعلم من ورائه (رقم 1442) وهو خير سهل بن سعد.

المستدرك: (10/1) كتاب الصلاة - من طريق يعلى بن عبد، عن الأعمش به.

و قال: هذا حديث صحيح على شرط الشافعي ولم يخرجاه. ووافقه النهّي.

ومن طريق زيد بن عبد الله، عن الأعمش، وفيه: ٥ ألم تعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يقول الإمام فوق وريفي الناس خلفه، ٤.

المتفق على ابن الجوزي (ص: ٦٣) باب صلاة الإمام على دكان - من طريق الأعمش به.

(١) يقال أن بنيا أنه في أبي داود: ٥: عن عليّ، عن رجل، عن عمران، وبما سقط ٥ عن

رجل، هنا من الكاتب. والله عز وجل و تعالى أعلم.

١٦٠ حسن لغيره.

وصدق تخريجه عند أبي داود في تخريج الحديث السابق (رقم ٢٥٩)

وهو مختلف عن الحديث السابق، فهذا الحديث - رضي الله عنه أم الناس بالمدائن، والأخذه له أبو مسعود البدرى.

وفي هذا الحديث أن عمّاراً هو الذي أم الناس، والأخذه له حديثه.

ولا تنافي بينهما؛ لاحتمال التعدد، والاختلاف في تبعين الصحيح لا يضر.

والمحدث السابق وإن لم يقع فيه التصريح بفرعه - مثلا: رواية الحاكم - فله حكم الرفع.

والمحدث يحسن ما قبلما هو صحيح.

والله عز وجل و تعالى أعلم.
فَرَعَ عُمارٌ مِن ضَلَالِيْهِ قَالَ لَهُ مَدَّتَهُ : أَلَّمْ تَشَعَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُقُولُ : إِذَا أَمَّ الْعَجَّالِ النَّبِيِّ ﷺ فَلا يُقَدِّمُ فِي مَكَانٍ أَوْفَقٍ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْرٌ ذَلِكَ. قَالَ عَمَّارُ لِذَلِكَ أَيْتَمْكَهُ مَدَّتْهُ عَلَى بَيْنِ [۶] .

[۲۶۱] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - يُقُولُ : أَيْتَمْكَهُ مَدَّتْهُ إِذَا ضَمَّلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يُسْمِيَهُ أَوْ عَنْ يَثْبَطَهُ، يُسْمِيَهُ فِي آلِشَبِيْهَةٍ [۶] .


[۶] بَابُ جَامِعٍ

[۲۶۳] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلِيٌّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

[۲۶۴] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَلَكِنَّهُ يُقَرَّرُ بِمَا بَعْدَهُ

۶ : (۱۱) (۲) كَتَابُ الصَّلاةِ (۱۸۴) بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّرُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَى فِيهِ المَكْتُوبَةُ.

مِنْ طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ الحَجَاجِ بْنِ عِيسَى عِنْدِهِ عَنِ إِبْراهِيمِ بْنِ إِسْمَاعِيلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ ﷺ رَقْمَهُ : (۱۰۰۶) 

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ الْبِحَارِيْ مُعَالَةً ثُلُّثًا. وَقَالَ : لَا يَصْحُحُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ إِسْنَادُهُ وَاضِطَرَابًا، تَفْرِدُ فِي لِبِهِ بنِ أَبِي سَلِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاعْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبِحَارِيِّ الْاَخْتِلَافُ فِيهِ فِي تَأْرِيخِهِ، وَقَالَ : لَمْ يَشْتَهِ وَهْذَا الْحُدُّوْدُ، (۲۹/۱۰۲۲) وَرَوَاهُ اَبْنُ مَاجِهِ مِنْ طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ رَقْمَهُ : (۱۴۲۷)

۶۶۷: (۱/۱۲) ۴۰۰- (۱) كَتَابُ الصَّلاةِ (۲۲) بَابُ الإِلَامِ يُتَطَوَّرُ فِي مَكَانِهِ.

مِنْ طَرِيقِ عَطَاةِ الْخَرَاسِانِيِّ عَنْ المَغْرِبِ بْنِ شَعْبَةِ ﷺ. رَقْمَهُ : (۱۱۶۱) 

وَرَّىَ أَبُو دَاوْدُ : أَنْ عَطَاةَ الْخَرَاسِانِيَّ لَمْ يَذْرَكَ الْمَغْرِبِ بْنِ شَعْبَةِ ﷺ.

۶۶۸: (۱) كَتَابُ إِقَامَةِ الصَّلاةِ (۲۳) بَابُ مَاجِيْ فِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ حَيْثُ تَصُلُّ المَكْتُوبَةُ.

مِنْ طَرِيقِ عَطَاةِ مَنْ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةِ ﷺ رَقْمَهُ : (۱۴۸۸)

۶۶۹: (۱۸۴/۱) ۴۴۱/۱۱) كَتَابُ مَوَايِظِ الصَّلاةِ (۹) بَابِ الإِلَامِ فِي الْظِّهْرِ فِي شَدَى الْحُرُرِ

مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانٍ عَنْ الأَعْرَجَ عِبْدُ الرَّحْمَنِ وَجَهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ ﷺ.
إنه قال: إذا اشتد الخر فأتيدوا عني الصلاة، فإن شدة الخر من فح جهم.

(264) عن أبي قاقدم بن ربيعة الأنصاري قال: قال رسول الله - ﷺ - إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين [متفق عليه].

(265) عن أنس بن مالك، عن النبي - ﷺ - قال: من نسي صلاة

وتفغر موالي عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر به. رقم (323 - 546).

وطرفة في: (546) عن أبي هريرة وحدث.

م: (1/101) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (27) باب استجابة الإجراء بالظهر في شدة الحر من بيعي إلى جمعة، وينال الحر في طريقة.

من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسبح، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به. رقم (100 - 110).

وهذا التفقت عليه هو حدث أبي هريرة.

(264) خ: (1/10) كتاب البخاري (28) باب ماجا في النص منب من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قاقدم بن ربيعة الأنصاري - ﷺ - عنه به. رقم (111).

وفي (1/101) كتاب الصلاة (59) باب الصلاة إذا قدم من سفر عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن عامر بن عبد الله به.

رقم (444).

م: (1/11) كتاب الصلاة المسافرين وقصرها (11) باب استجابة نجاة المسجد بركعتين، وكراهي الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات.

عن طريق يحيى بن بحسي عن مالك به. رقم (114/59).


(265) خ: (1/10) كتاب الصلاة (27) باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا تجد إلا تلك الصلاة.

ومن طريق همام، عن قاقدة، عن نسي به. رقم (576).
قلِ اِذْ اذكُرُواْ الَّذِينَ كَفَّارَةً لَهُمْ لَهُمْ عَفَاً وَأَمْغَدٌ عَلَيْهِمْ [2:266] وَمُشَدِّمُ: مِنَ النَّسَى صَلَاةً أوَّمَ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَةُهَا أَنْ يُصْلِبِهَا إِذَا ذَكَرُواْ.

[247] عن عَطِبَةَ بْنِ مُعَامَر رضي الله عنه قال: لما نزلت {فَسَبِّهَنَا نَيَّتَنَا رَبّكَ العظيم} قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: اجْفَرُوا فِي ركوعِكَمْ. فَلَمَّا نزلت {سَيْجَرْنَا} أَسْمَرَ بِرِيْكَ الأَكْثَرَ {قَالَ}: اجْفَرُوا فِي سَجَودِكَمْ [ذ.ق.].

= م : (۲/۷۷ /۵۶۸) (۵) كتاب المسجد ومواضيع الصلاة (۵۵) باب تجديد صلاة الفاتحة واستحباب

تعجيل قضائهما.

من طريق همام، عن قادة، عن أنس بنHX.

قال قادة : {وَأَقْمِ الصَّلَاةَ لِذَكَرِى} رقم : (۶۸۴/۳۱۴)

ومن طريق قادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إذا فعدكم عن الصلاة، أو غفل عنها ففصلوها إذا ذكروا، فإن الله يقول: {وَأَقْمِ الصَّلَاةَ لِذَكَرِى}.

[۲۴۷] م : (۵۶۹/۴۶۸) في الكتاب والباب السابقين.

عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قادة، عن أنس بن مالك به. رقم : (۶۸۴/۳۱۵)

[۲۴۷] صحيح.

۵ : (۵۶۹/۴۶۸) (۲) كتاب الصلاة (۱۰۱) باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.

من طريق ابن المبارك، عن موسى بن أيوب، عن عم، عن عقبة بن عامر به رقم: (۶۸۹)

وعن أحمد بن يونس، عن الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر بن عاناه. زاد قال: فكان رسول الله إذا ركع قال: {سَيْجَرْنَا رَبَّنَا} العظيم ورحمنه، ثلاثاً، وإذا سجد قال: {سَيْجَرْنَا رَبَّنَا} الآب الكافراً ورحمنه، ثلاثاً رقم (۶۷۰).

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة.

وقال: انفرد أمر الصلاة بإنشاد هذه الحديثين.

صحيح ابن خزيمة (۳/۷) أبوب الصلاة (۱۰۱) باب الأمر بتزيين الركوع عز وجل في الركوع من طريق عبد الله بن يزيد، عن موسى بن أيوب، عن عم، عن إبليس بن عامر عن عقبة بن عامر به.

(۶۰۰)

وربما من طريق عبد الله بن يزيد، عن موسى بن أيوب، عن عم، عن عقبة بن عامر به. رقم (۱۰۱)

المستدرك : (۲/۷۷ /۵۶۸) (۲۲) كتاب التفسير.
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه، رواه الذهبي، وفي (25/125) كتاب الصلاة من طريقين عن عبد الله بن يزيد المقرى، وفي أحدهما سمى عمه، وفي الآخر لم يسمه. رقم (818)

ثم قال: هذا حديث حجازي صحيح الإسناد، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر، وهو عم موسى بن أبي بكر الغافقي، ومستقيم الإسناد، ولم يخرجه هذه السبعة، إنما اتفقا على حديث الأعشى، عن سعيد بن عبيدة، عن المستور بن الأخف، عن صلة بن زفر، عن حديثة قال:

كان النبي - ﷺ - يقول في ركوعه: "سبحان ربي العليم، وصلي الله علي محمد وألله وسلم".

وقال الذهبي: إياس ليس بالموافق.

قال هنا، رواه الحاكم في الموضع الأول - كما رأيت، وإياس ذكره ابن حبان في الثقات (33/4)، وقال في صحيحه: من ثقات المصريين، وذكره يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتأريخ" في ثقات المصريين. وقال الجمالي: لا أسبه. وقال أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ المصريين: كان من شيعة علي والواقفين عليه من أهل مصر.

وقصة رجال الإسناد للثقات

ابن حبان: الإحسان (5) 276/22 (9) كتاب الصلاة (10). باب صفة الصلاة - ذكر الأمر بالتحسج الله جل وعلا في الركوع والصعود للمصلين في صلاته.

وقال - كما ذكرنا -: عم موسى بن أبي بكر اسمه إياس بن عامر من ثقات المصريين.

وهذا كله ما من حديث هذا الحديث. والله عز وجل، وتعالى أعلم.

[268] صحيح.

- جه: (286/1) كتاب إقامة الصلاة (23). باب ما يقول بين السحدين.

من طريق حفص بن غياث، عن العلاء بن المسبب، عن عمرو بن مروة، عن طلحة بن يزيد، عن حديثة.

ومن على بن محمد، عن حفص بن غياث، عن الأعشى، عن سعد بن عبيدة، عن المستور:

ابن الأخف، عن صلة بن زفر، عن حديثة به رقم: (897)

المستدرك: (231/1) (8) من كتاب الطروح.

من طريق زهير بن العلاء بن المسبب به كما في الطريق الأول عند ابن ماجة، لكنه مطول.

وقصة:

عن حديثة بن اليمان قال: صلتها مع رسول الله - ﷺ - ليلة من رمضان في حجرة من جريد النخل قال فقام فكرر فقال: "الله أكبر ذو الجبروت والملكون ذو الكبيرة والعظمة" ثم افتح البقرة.

فقرأ فقلت بلغت بلغ رأس المائة، ثم قلت بلغت بلغ رأس المائتين. قال: ثم افتتح أبي عمران فقرأ ثم افتح النساء فقرأها لأمر باب التخويف إلا وقف فعود ثم ركع مثل ماقام يقول: "سبحان ربي العظيم". وبعد ذلك، ثم رفع فقال: "سمع الله من حمده اللهم شياك المحمود" مثل مارك، ثم سجدة مثل ماقام يقول: "سبحان رب الأعلى". وقول بين السجدين: "رب اغفر لي". فما صلى إلا أربع ركعات من صلاته العصر من أول الليل إلى آخره حتى جاء بلال، فأنهى بصلاة الفجر.

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه.

ووافقه الدهش.

هذا عن الطريق الأول، أما الطريق الثاني فقد اختالف فيه كما بين المزي في فقه الأشراف.

(2/ 652 - 653 رقم 730) قال: ولهذا رواه زادة وأبو عوانة وغير واحد عن الأشعث. وروايه إحصاء بن إبراهيم بن زيد المعروف بشاذان، عن جده سعد بن الصلت، عن الأشعث، فلم يذكره فيه: "المستورد بن الأحفص". وكذلك رواه الحسين بن حفص، عن سفيان عن الأشعث، وأحمد بن مينان القطان، عن أبي معاوية.

وكلذك رواه أحمد (5/ 389) عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأشعث عن سعد بن عبيدة، عن صلة بن زينب، عن حذيفة.

وطرق الأشعث عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحفص عن صلة، عن حذيفة رواه مسلم، لكن ليس فيه هذا الجزء الذي رواه ابن ماجة. [م: 536/1 رقم 2/2/272]

[269] حسن للغره

5: (1/ 550) (2) كتاب الصلاة (154) باب مقدار الركوع والسجود.

من طريق ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود به رقم (868).

قال أبو داوود: هذا مسلم. عون لم يدرك عبد الله.

الب: (2/ 793) أبوباب الصلاة (97) باب ماجه في التسبيح في الركوع والسجود.

من طريق ابن أبي ذئب. رقم: (1116)

قال: وفيه الباب عن حذيفة وعقية بن عامر.

6: حديث ابن مسعود ليس إسناده متصل، عون بن عبد الله بن عبيدة لم يبلغ ابن مسعود.

وذكر على هذا عند أهل العلم يستحبون ألا ينقض الرجل في الركوع والسجود من ثلاث.

تسبيحات.
[270] [284/11] كتاب إقامة الصلاة (20) باب التسبيح في الركوع والسجود.
وعن ابن أبي ذbeb برقم 890:
قال ابن حجر في التلخيص مقبول الحديث:
وأصل هذا الحديث عند أبي داود وأبو حاتم، قال بني: قال: في سبع اسم ربك العليم، قال: اجعلها في ركوعكم 6، فلما نزلت: سبب اسم ربك العليم، قال: اجعلها في سجودكم. 6
وقد مر هذا الحديث قريبا برقم 276:
أيضًا من حديث محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن الشعيبي، عن صلبة، عن خليفة: أن رسول الله - صل الله عليه وسلم - قال: كان يقول في ركوعه: سبب ربك العليم وبمحمد، ثلاث مرات، وفي سجوده: سبب ربك الأعلى وبمحمد، ثلاث مرات، ومحمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى: ضعيف. وقد رواه النسائي (رقمه 1046) من طريق المستورد بن الأحقب، عن صلبة، عن خليفة، وليسه في يحدث، ورواية الطبراني وأحمد (1443/5) من حديث أبي مالك الأشترى، وهي فيه، وأحمد (271/5) من حديث ابن السعد، وليس فيه، وبمحمد، وإسناه حسن. ورواية الحاكم من حديث أبجعفي في تاريخ ينسابور، وهي فيه، وإسناده ضعيف.
وفي هذا جمعه رد إنكار ابن الصلاح وغيره لهذه الزيداء، وقد سأل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن منذر قال: أما أنا فلا أقول بمحمد.
[270] [253/11] كتاب الصلاة (156) باب في الرجل يدرك الإمام، ساعد، كيف يصنع؟ عن محمد بن أبي بكر بن عباس، عن سعيد بن الحكم، عن نافع بن زياد، عن يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب، عن ابن المقيري، عن أبي هريرة قال: الحديث رقم (893).
لغزُ الصلاة ونذكر مشروعًا فاجدجوا، ولا تذُكروا شيءًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وبحي بن أبي سليمان من فناته المصريين، ووافقه الذهبي.

ومن شواهد هذا الحديث مرواه البهذقي من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن رجل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا جئت الإمام راكع فاجد، فإن كان ساجدا فاسجدا، ولا تعودوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع. (السنن الكبرى 892/6)

وهذه شاهدة filenames فإن رجلان نفت، وهو مرسلا لا يأت به كشاهد.

ومما يقوى هذا الحديث عمل جماعة من الصحابة عليه:

1- فقد قال ابن مسعود: من لم يدرك الإمام راكعا لم يدرك تلك الركعة. أخرجه البهذقي (286/9) من طريقين عن أبي الأنصار عليه.

ودسده صحيح.

وعن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله بن مانير إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع، وركعت معه، ثم ظننا راكعنا حتى انتهينا إلى الصف، حتى رفع القدم ركعه. قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا أرى أنني لم أدرك، فأخذ يدي عبد الله، فأجلسني وقال: إنك قد أدركت.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (1288/9) والبهذقي (92/2) وغيرهم.

ودسده صحيح.

2- وعن عبد الله بن عمرو قال: إذا جئت الإمام راكع فوضع بديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت.

رواه ابن أبي شيبة (274/1)، وإسناده صحيح، وكذا رواه البهذقي، ولفظه: من أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة. (السنن الكبرى 92/2)

3- وعن زيد بن ثابت قال: من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة.

رواه البهذقي من طريق مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت كلاً يقولان ذلك.

وأخرج الطحاوي (1326/1) عن ثابت بن زيد: أن زيد بن ثابت كان ركع عن عمة المسجد، ووجهه إلى القبلة، ثم يمشى مغضباً على شبه الأيمن، ثم يعددها إن وصل إلى الصفا أو لم يصل.

وإسناده جيد.

وكذلك روى عن عبد الله بن الزبير أخرجه ابن أبي شيبة ورحلائه نفتق (المصنف 287/1)

وكذلك عن أبي بكر. أخرجه البهذقي، وإسناده حسن، لكنه منقطع (291/2).

[272] وفي لفظ عنده قال: صلى قائماً، فإن لم تستطع قاعدًا، فإن لم تستطع فقاعدًا على جنب [خ].

[273] وقيل: عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشد الآخرة ثم يرجع إلى قومه يصلى بهم ذلك الصلاة [متفق عليه].

[17] نبات التشهد


[271] خ: (347) (18) كتاب تفسير الصلاة (17) باب صلاة القاعد
من طريق ابن إبراهيم، عن عمران بن حصين، عن رضي الله عنه. رقم: (1161) وطرقاه: (1161، 1171)

[272] خ: (347) (18) الكتاب السابق (19) باب إذا لم يطغ القاعد صلى على جنب.
من طريق عبد بن عثمان، عن عبد الله، عن إبراهيم بن طهان، عن الحسن المكتب، عن ابن إبراهيم، عن عمران - رضي الله عنه. رقم: (1111)

[273] خ: (347) (18) كتاب الأذان (10) باب إذا طلأ الإمام وكان للرجل حاجة
فخرج فصلي.
من طريق شعبة، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم يرجع فيقوم قومه. رقم: (347) وأطرافه في: (700، 711، 712، 710)

[274] خ: (347) (18) كتاب الاستتان (20) باب الأخذ باليد.
عن أبي نعيم، عن سفي، عن مجاهد، عن عبد الله بن سفيحة، أبي عمر، عن ابن مسعود - رضي الله عنه. رقم: (347)
له والصلوات، السلام عليكم أبناؤي النبي - ﷺ - ورحمت الله وبركاته، السلام عليكم وعلى بنيت الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

وقل إذا فاتكم ذلك فقد سلمتم على كل عبد الله صالح في السماء والأرض وفيه: فلئنتم ولئنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد الله صالح في السماء والأرض وفيه: فلئنتم ولئنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد الله صالح في السماء والأرض وفيه: فلئنتم ولئنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد الله صالح في السماء والأرض وفيه: وذكره.


(1) م: (01/03-02/03) كتاب الصلاة (16) باب التشهد في الصلاة. من طريق أبي نعيم، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد به رقم: (136/59).

[275] م: (01/03-02/03) كتاب الصلاة (16) باب التشهد في الصلاة. من طريق منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله به، رقم: (55/02).

[276] خ: (01/03-02/03) كتاب الدعوات (32) باب الصلاة على النبي - ﷺ - عن آدم، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أيلى به، رقم: (137/7). وطرفة في: (05/67-70، 237).

م: (01/03-02/03) كتاب الصلاة (16) باب الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد. من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أيلى به، رقم: (16/06-04).

(1) ما بين المكونين سافط من المخطوطة وأيتيانه من المعدة للمصنف ومن كتب التخرج وخاصة لفظ البخارى.
أخرج جههم الجماعة.

[277] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله - عليه السلام - يدعو: اللهم إني أعلم يك من غداب الله، ومن غداب الكفر، ومن غداب الضمير، ومن غداب النفل، ومن غداب الخبيثة، والضنك، ومن غداب المسيح الدجال.

[متفق عليه].

[278] وفي في لفظ لمسلم: إذا تساءل أحدكم فليستمتع بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعلم يك من غداب جهنم، ثم ذكر نحواً.

[279] عن عبيد الله بن عمر بن أَلْعَبَاس فرَضي الله阴ه أن بكر الصديق. عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه.

[277] خ: (٤/٤٢٣) (٣٦) كتاب الجزائر (٧٧) باب التمهيد من غداب القفر.

عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن أبي يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه، به. رقم: (٢٦٧٧).

م: (٤/٤١٢-٤١٥) (٥) كتاب المساجد وموضع الصلاة (٢٥) باب مايستمع به في الصلاة.

من طريق ابن أبي عدي، عن هشام، به. رقم: (١٣١/٥٨٨).

[278] خ: (١/٤٢٨) (١٠) كتاب الأذان (١٤٩) باب الدعاء قبل السلام.

من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد - أبي عائشة، عن أبي هريرة، به.

ومن طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

ووفله: اللهم إني أعلم يك من غداب جهنم، ومن غداب القفر، ومن غداب الضمير، ومن غداب النفل، ومن غداب الخبيثة، ولفظه: اللهم إني أعلم يك من غداب الله.

من شر فتنة المسيح الدجال - رقم: (٨٨/١٢٨).

[279] خ: (١/٢٧٢) (٢٥٨) كتاب العقيدة (١٤٩) باب الدعاء قبل السلام.

عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمر، به. رقم: (٨٤/٢٣٤).

وطرفة في: (٦/٢٣٦) (٢٣٨٨)

م: (٢٧٨٤) (٣٨) كتاب الذكر والدعاء والثنية والاستغفار.

من طريق قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث به رقم: (٨٨/٢٧٠)

ومن طريق عمر بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وقه: ٥ علمي بارسول الله دعاء أدعى به في صلاة وفي بيت، وذكر مثله. (الرقم نفسه).
أنه قال لرسول الله - ﷺ - علَّمني دعاء أدعو به في ضلاني ، قال : قل اللهم إني ظلمت نفسي كثيرا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فأغفر لي مغفرة من عذبك ، وارحمني ؛ إنك أنت العفو الرحيم .

[متفق عليه] .

[88] نبأ السلام

{880} عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه كان

[880] صحيح .

ت : 1 (2261) أبواب الصلاة - (105) باب ماجاه في التسليم في الصلاة .
من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحمر ، عن
عبد الله .
قال : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وبني بن سمرة والبراء ، وعمر ، ووائل
ابن حجر ، وعائده بن عمير ، وابن عبد الله .
حدث ابن مسعود حديث حسن صحيح .
العمل عليه عدد أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ - من بعدهم ، وهو قول سفيان
الثوري ، وابن البارك وأحمد ، وإسحاق .

د : (106/1 - 189) كتاب الصلاة (2) باب في السلام
من طريق كثير ، عن أبي إسحاق به . رقم (962)
قال أبو داود : شعبة كان يذكر هذا الحديث ، حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعا .
ابن حبان ( الإحسان 329/5 - 331) (9) كتاب الصلاة (11) فصل في القنوت .
- ذكر وصف اختلاف العلمي عن صلاة بالتسليم
من طريق أبي إسحاق به . رقم (940)
وفي رقم (919) وفيه : 5 حتى بري يبض خده .
وفي رقم (943) وفيها زيادة : 5 وبركاته 
وكما يقول ابن حجر : هذه في صحيح مسلم من طريق أبي معرج : أن أميرًا كان يبكل بتسليم
تسليطين ، فقال عبد الله : أين علقتها ؟ إن رسول الله - ﷺ - كان يفعلها (م 4/91 / رقم 581)
و بهذا من طريق عروبة ، عن الحكم ومنصور ، عن مجاهد ، عن أبي معرج به .
كما يقول ابن حجر قول العقيلي : والأسانيد صاحب ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمين ،
ولا يصح في تسليمة واحدة شئ
( التلخيص الجبه 1)
يُسَلِّمُ عِنْمَ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسْارِهِ، أَسْلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، أَسْلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، أَسْلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[2801] عَنْ أَبِي هُزَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَدِيثُ[

السلامُ سَمَّاهُ دَرَتٌ، وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

= وقال ابن حجر مبيناً أن في الباب أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة:
وفي الباب عن سعد بن أبي وقصي، وعمار بن ياسر، والبراء بن عازب، وسهل بن سعد،
وحذيفة، وعذى بن عمرة، وطليق بن علي، والمغيرة بن شعبة، ووليل بن الأسقع، ووائل بن حجر،
وعقوب بن الحكيم، وأبي رمثة، وجابر بن سمرة.

حدثت جداً معروض مسلم (رقم 852) والبزار (رقم 1001) والدارقطني (1356/1) وأبي جعفر
(199/2)، قال البزار: روى عن سعد من غير وجه.

حدثت عمار رواه ابني جعفر (916) والدارقطني (1356/1)

حدثت البراء رواه ابني شيبة في مصنفه (298/1) والدارقطني (1357/1)

حدثت سهل بن سعد رواه أحمد (238/5) وفيه ابن لهيعة.

حدثت حذيفة رواه ابن ماجه [كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها عن عمر. رقم 916].

حدثت عدى بن عمارة رواه ابن ماجه وإسناة حسن [لم أجده].

حدثت طلق بن علي رواه أحمد والطبرياني (842/1) وفيه ملازم بن عمر.

حدثت المغيرة رواه المرجى في اليوم والليلة، والطبرياني (926) وفيه إسناة نزار،

حدثت وائل بن الأقطع رواه الشافعي (124/1) عن ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة،

عن عبد الوهاب بن بخت، عن وائلة، وإسناة ضعيف.

حدثت وائل بن حجر رواه أبو داود (976) والطبرياني (132/22) من حديث عبد المجيد بن
وائل، عن أبيه، ولم يسمع منه.

حدثت يعقوب بن الحكيم رواه أبو نعم في المعرفة، وفي عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك.

حدثت أبي رمثة رواه الطبرياني وابن منده، وفيه إسناة نزار.

حدثت جابر بن سمرة رواه مسلم (241) في حديث في آخره: كان يجفف أحدهم أن يضع
يده على نفسه، ثم يسلمه على أخيه من عينه، وشبهه.[187]

(التلميذ الحبشي 1087/488 - 488)

= [281] حسن، وأصححه الحاكم وابن خزيمة وقال الترمذي حسن صحيح، وحسن البغوي.

5: (1/1) (210) كتاب الصلاة (192) باب حذف النسيم.
قال عبد الله بن المبارك: يعني لا يُمدّ مدًّا.

وزُوِيَ عن إبراهيم النحّاجي: قال التكبير جزَّمُ وإن السلام جزَّمَ [ت].

قال عن أحمد بن حنبل، عن محمد بن يوسف الفريجاني، عن الأوزاعي، عن فرحة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. رقم: (104)

قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث.

قال أبو داود: سمحت أبا عمر عيسى بن يونس الفاخوري الرملية، قال: لما رفع الفريجاني من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال: نهاني أحمد بن حنبل عن رفعه.

ت: (329/1) أبواب الصلاة (76) باب ماجأ أن حذف السلام سنة. عن علي بن حجر، عن عبد الله بن المبارك و hüقل بن زيدان، عن الأوزاعي به مرفوعًا. رقم: (297)

قال على بن حجر: وقال ابن المبارك: يعني: ألا تقدم منه؟

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحقه أهل العلم.

روي عن إبراهيم النحّاجي أنه قال: التكبير جزم، والسلام جزم.

و ويقّال: كان كاتب الأوزاعي.

الصحيح ابن خزيمة: (326/1) أبواب الصلاة (326) باب حذف السلام من الصلاة من طريق محمد بن يوسف الفريجاني به مرفوعًا. رقم: (734)

ومن طريق عمارة بن بشير المصيصي، عن الأوزاعي به مرفوعًا. رقم: (735)

قال ابن خزيمة: رواه عيسى بن يونس وابن المبارك و محمد بن يحيى عن الفريجاني قالا كلهم: عن أبي هريرة قال: حذف السلام سنة.

أى جعلوه من قول أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه.

المستدرك: (321/1) كتاب الصلاة من طريق محمد بن يوسف الفريجاني به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد استشهد بفرحة بن عبد الرحمن في موضعين من كتابه. وقد أوقفت عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن الأوزاعي.

ورواه الذهبي.

وهذا وقد بين الدارقطني الاختلاف في وقف هذا الحديث ورفعه، ثم قال في رواية الفريجاني:

والصحيح عن الفريجاني مرفوع.

(المل: 245/9)

أقول: إن قول ابن مسعود في الرواية الموقفة: 5 سنة، يشعر بالرفع. والله عز وجل وتعالى

أعلم.
باب الوتر


وأنا كان يقول: أبلغوا آخر صلاةكم من الليل وترى [متفق عليه].

[284] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله - ﷺ - يصلى من الليل ثلاث عشرة، يوتر من ذلك يخمس، لا يجلس في شئٍ، إلا في آخرها [متفق عليه].

وقد اختلف في قول الله تعالى راويه، فاقترح ابن عيينة في رواية الفسوي، وابن حبان وابن شاهين، واقترح من خشى حدته أو صحقه كالحاكم والبردعي.

وقد تقدم قول الحاكم. استشهد به مسلم في صحيحه مرتين.

وقد روى عنه الزهري فهو ثقة فيه. (ر. ن. 32)

[287] عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع، وعن عبد الله بن دينار عن نافع عن عبد الله بن عمر، ورق: (90)

وفي (1/168 - 169) (8) كتاب الصلاة (84) باب الححلق والجلوس في المسجد.

من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وفي زيادة في آخره: فإن النبي - ﷺ - أمر به، ورق: (762) واطرافه في: (990، 993، 1127)

م: (1/168 - 169) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (20) باب صلاة الليل مثني مثني، والوتر ركعة من آخر الليل.

وقد أخرج مسلم - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث روايات عدة، كل رواية منها تتناول جزءًا من هذا الحديث (أرقام: 146 - 748/158 - 753).

[287] هذا الحديث ما اتفق به مسلم:

م: (1/508) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

من طريق عبد الله بن عمرو، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ورق: (127/1127)
من طريق بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، عن:

وصاحب: هلال بن عبد الشافي بن عبد الله بن مсанد، عن أبي أيوب الأنصاري

الهواء، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبو أيوب الأنصاري.

وقفة، وهو الصواب.

وقال البيهقي: الأصح وفقه على أبي أيوب، وأعله ابن الحوزي بمحمد بن حسان، فضعه، وأخطأ، فإن له.

وفي صحيح الحاكم عن عبادة بن الصامت قال: هو الوتر حسن جميل، عمل به النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ومن بعده، وليس بإجابة، وأولئك ناقشين، قال البيهقي. (المستدرك) 300/1.

[التلخيص الخيري 28/2 - 29]
285

وفي الباب عن بريدة قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: الوتر حق فمه لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمه لم يوتر فليس منا

هو حسن الإسناد ( انظر كتاب التعرف 456/459 )

285 صحيح.

د: (2/95) (2) كتاب الصلاة (316) باب في صلاة الليل عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن محمد بن قيس، عن الحكم بن عقبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بـ رقم: (1306)

ومع طريق شعبية، عن الحكم، عن سعيد بن جبير

ولفظة: 5 فصلين إلى - ﷺ - العشاء، ثم جاء فصل أربعا، ثم نام، ثم قام يصل فقسمت عن يسرا، فدارني فأقامني عن يسرا فصلت مثما، ثم نام حتى سمعت غيطه أو خطيته، ثم قام فصلين ركعتين، ثم خرج فصل الغلطة. رقم: (1307)

وعن قبيه، عن عبد الحزيز بن محمد، عن عبد المجد، عن يحيى بن بعاب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، بـ رقم: (1308)

ومع هذا يتبين أن حدث المصنيف، وهو حديث أبي داود الأول مختصر من الثاني والثالث.

وحدث شعبية - وهو غير المخصر رواه البخاري، وروى مسلم نحوه من طريق آخر:

북: (1/32) كتاب العلم (58) باب السمر في العلم.

من طريق شعبية، بـ رقم: (117) وأثراه: (138) (893، 1092، 996، 162، 197، 272، 207).

م: (526/1) (572) كتاب صلاة المسافرين وقصرها. (22) باب الدعاء في صلاة الليل.

وقيامه:

عن يحيى بن بعاب، عن مالك، عن مخزوم بن سليمان، عن كريب مؤلف ابن عباس، عن ابن عباس نحوه، بـ نحوه من الفصل لما أجمل في الروايات الأخرى.

وجهل الاختلاف في حدث ابن عباس وغيره في عدد ركعات الليل يقول ابن جبان غلب.

روايات منها:

- هذه الأخبار ليس بينها تضاد، وإن تثبت أنفاظها ومعانيها من الظاهر؛ لأن المصطلف - ﷺ - كان يصل باللليل على الأوصاف التي ذكرت عنه ليلة بعث وأخرى بعث آخر، فأدى كـ إنسان منهم مأروي منه، وأخبر ما شاء، والله جل وعلا، جعل صفي - ﷺ - معلقاً لأمه قولًا وفعلًا، فكنا نتيب أعمله في صلاة الليل على أن المرء مخبر بين أن يأتي بشئ من الأشياء التي فعلها - ﷺ - في صلاته بالليل، دون أن يكون الحكم له في الاستثناء به في نوع من تلك الأنواع لا الكل.

(الإحسان 365/9 كتاب الصلاة - 32 في قام الليل).
بعد ما ألمست، قُلْت: أصلع العلامة؟ قَالُوا: نعم. فاضطحلب، خِتَى إذا فضَّت من الليل ما شاء الله قام، فَوضَّأً، ثم صلَّى سبعة صلات، أو خمساً، أو أَنْتِ يِنِين لم يُسْلَم إلا في آخره. [ر]

[286] عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله - ﷺ - ينبض في صدره، ﷺراهان، ﷺ ركبتين، ﷺ كان يكثَر触れان، ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ 

[287] صحيح.

هذا الحديث لم يروه الترمذي كما ذكر المصنف، وإنما رواه أبو داد والنسائي وأبن ماجة.

د: 132 - 133 (117)
من طريق أبي خفشة الأشر ومحمد بن أنس عن الأعمش عن طلحة بن مُصْفَر وزيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي، عن أبيه، عن أبيه كعب قال: كان رسول الله - ﷺ - يوتر بسحَر اسم ربيك الأعلى وقول الذين كنفروا وقول الواحد الصمد.
س: 3/34 (20) كتاب قام الليل وتطوع النهار (47) نوع آخر من القراءة في التوتر.
من طريق أبي جعفر الرازي عن الأعمش عن زبيد وطلحة، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أَبِى بَيْه. ولفظه كما هنا. رقم: (1730)

جه: 2368/11 كتاب إقامة الصلاة (115) باب ماجة مايقرأ في التوتر.
من طريق أبي خفشة الأشر عن الأعمش، عن طلحة وزيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أَبِى بَيْه برق: (1)

ويلاحظ أن إسناد ابن ماجة يلفتني إلى إسناد أبي داد، ومع هذا ليس في إسناد أبي داد 6 ذر.
ابن جعفر (الإيضاح 2/3 - 280) كتاب الصلاة (18) باب التوتر - ذكر مابينتخب للمرء أن يسحَر الله جل وعلا عند فراخه من ورته الذي ذكرناه - من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه عن الأعمش به. فيه: إذا سلم قال: ﷺ سبئان الملك القدوس، ثلاث مرات.
المستدرك: 2/27 (282) كتاب التفسير.

من طريق أبي أَنْس محمد بن أنس، عن الأعمش عن طلحة وزيد، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أَبِى بَيْه.
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.
وعقده الذهبي فقال: محمد بن أَنْس رأى نفر بأحاديث.
أقول: لكن وثق أبو زرعة، وذكره ابن جعفر في الثقاف، وقال: يغرب، وذكره الذهبي في الكافي.

المصدر: ريت.
[287] عن السمين بن عبلى بن أبي طالب رضي الله عنهم، قال: "علمني رسول الله - ﷺ - كتب أقولهم في الورث وفوق رواية في قول ألقيت:

- وهو لم يفرد بهذا الحديث، بل تابعه أبو حفص الأبار، وهو أصوفي، وهو صدوق، كما في التقرب (رقم: 578).

وتتابعه أيضًا أبو جعفر الرزاز، وهو من الناس، وهو صدوق مسلم، وهو من رواية حسن.

وله شاهد من حديث عاشيته أخرجه أبو داود (1424) والترمذي (463) وقال: حسن.

واحد ماجه (117) والحاكم، وواضحه، ووافقه الذهبي (204/2) وابن حبان (432).

فالحديث صحيح - إن شاء الله عز وجل وتعالى.

[287] صحيح.

5 : 946 - (13/124) كتاب الصلاة (24) باب القنوت في الورث من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريدة بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن ابن علي رضي الله عنه. رقم: (1425)

ومن طريق زهير، عن أبي إسحاق به. وقال في آخره: 5 هذا يقول في الورث في القنوت، ولم يذكر أقوالهم في الورث. رقم: (1427)

أبو الحوراء: ربيعة بن شيبان.

487/1 - (480) أبوب الورث (10) باب ماجبه في القنوت في الورث من طريق أبي الأحوص به.

قال: وفي الباب: "عن علي".

هذا الحديث حسن لا نعرف إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدى. واسمه ربيعة بن شيبان.

ولا نعرف عن النبي - ﷺ - في القنوت في الورث شيئا أحسن من هذا.

وأختلف أهل العلم في القنوت في الورث:

1. فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الورث في السنة كلها، وإختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم، وهو يقول سيكاني إبراهيم، ابن الباري، وإسحاق، وأهل الكوفة.

2. وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه كان لايقتني إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقتن بعد الركوع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو يقول الشافعي وأحمد.

3. ص: 248/3 - (248) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (51) باب الدعاء في الورث.

4. وفيه 5 أقوالهم في الورث في القنوت.

ومن طريق موسى بن عقية، عن عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي، به...
اللهُمَّ الهِيْنِي فِينَ هَذِيَتُ ، وَعَافِيِ فِيَنَ عَافِيَةُ ، وَتَوَلَّى فِينَ تَوَلُّيَّةُ ،

وفي آخره : وَصِلَ اللَّهَ عَلَى النَّبِيِّ محمَّدٍ، رَفِّقُهُ (١٦٤١)
 ומתدرك : (٣۲) كتاب معرفة الصحابة
من طريق ابن أبي مقدسي، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن علي قال : عَلَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - في
وترك إذا رفضت رأسى، ولم يبق إلا السجود، وذكر نحو الحديث.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف
إسماعيل بن عقبة في إساته.
ثم رواه من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق به.

صحح ابن خزيمة (١٠٤/٢) أبوب الوتر
ومن طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به، رقم : (٩٥).
ومن طريق وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم به.
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وكذا أخرى أحمد ١٩٤/۲، وأبناء الجارود رقم : ٢٧٢.
ثم قال : وهذا الخبر رواه شعبة بن الجاحظ عن يزيد بن أبي مريم في قصة الدعاء، ولم يذكر
ال явتولا، ولا الوتر.
وروى حديث شعبة عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الأحوراء: سَأَلَتُ الحسن بن علي : عَلَمْتُ
من رسول الله ﷺ - في - قال : كان يعلمنا هذا الدعاء... فذكروا، ولم يذكر الفنوت ولا الوتر.
ثم قال : وضعية أُحْزَفَت من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر
من يزيد أو دلسه عهده، اللهم إلا أن يكون كما يدعى بعض علمائها أن كل ماراونس عن روي عنه
أبوه أبو إسحاق هو سمعه يونس مع أبيه من روي عنه. ولما ثبت الخبر عن النبي ﷺ - أنه أمر
بالفنوت في الوتر أوقفت في الوتر لم يجز عند مخالفته خير النبي ﷺ - وليست أعلم ثانياً.
وقال قبل ذلك : ولست أحفظ حية ثانياً عن النبي ﷺ - أُرِيَ القدر في الوتر.

ابن حيان ( الإحسان : ٢٢٥ - ٢٢٦ ) (٧) كتاب الرقائق (٩) باب الأدبية
من طريق شعبة به - كما عند ابن خزيمة.
وفيه كما عند ابن خزيمة : وكان يعلمنا هذا الدعاء، من غير ذكر الوتر.
ولكن زُوِّر من طريق شعبة، وفيه : عَلَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أن أقول في الوتر
المجم الكبیر : (٣٣)
عن محمد بن محمد الثمار، عن عمرو بن مروق، عن شعبة بهذا الإسناد، وفيه هذه العبارة :

٠ آن أقول في الوتر، رقم (١٧٠٧)
وَتَابِعْ لِي فِي مَا أَغْطِيْتُ ، وَقَنِي مَّرْضًا فَقُلْتُ ، إِنْكَ تَغْضِبُ وَلا يُغْضِبُ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَيَذَلُّ مِنْ وَالِيَتٍ (١) تَبَارَكَ رَبِّي وَتَغَلُّبَتْ.

[د.س.ق.ت وقال : حدثتُ حسنًا ولا يغفّر عن النبي - ﷺ - شأً]

أحسن مُن هذَا.

[٢٨٨] وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْرُّواْيَةِ : إِنَّهُ لَا يَيَزَّرُ مَنْ عَادَيْتِ.

= =

وهذا إسناد صحيح بمناقبه.

وإن خلصنا من كل هذا إلى أن الحديث صحيح بمناقبه وشواهده، ولا يبعد أن يكون قد نقل عن
الحسين رضي الله عنه بمومهف في الفتوى، وخصوصه في قتوت الورث.

(١) هنا في الهاشم بخط مغاير : ولا يعثر من عاديت، وهي وإن كان مكتب عليها صح.
فلم نشتهي لأنها ليست في روايات هذا الحديث في كتب التحرير التي ذكرها المصنف، ولا في
غيرها مما سبق.

[٢٨٨] هذه الزيادة رواها البيهقي في السن الكبيرة
السن الكبيرة (٢٠٩/٢) كتاب الصلاة - (١٩٦) دعاء القناة.

من طريق عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن يزيد، عن أبي الحوراء، عن
حسن أو حسين بن علي.

قال البيهقي : قدنا في أصل كتابه عن الحسن أو الحسن بن علي، فقالت الشق لم يقع في
الحسن، وأخذ في الإطلاق أو النسبة، وكذا في أصل كتابه هذه الزيادة : ولا يعثر من عاديت.

قال ابن حجر : هذه الزيادة ثابتة في الحديث، إلا أن النروي قال في الملاحظة : إن البيهقي رواها
بند ضعيف، وتبعة ابن الرفعة في المطلب فقال : لم تثبت هذه الزيادة.

قال ابن حجر: quoi que se dérange ; فإن البيهقي رواها من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق,
ووهذا الترتيب من إسرائيل إذا هو في الحسن أو في الحسن،.. ويوقد رواية الشك أن أحمد بن حبيل
أخرجه في سنده الحسن بن علي من سنده من غير تردّد، فأخرجه من حدث شريك، عن أبي
إسحاق سنده، وهذه وإن كان الصواب خلافًا، والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه
الحسن، فإنه يدل على أن الرحم فيه من أبي إسحاق قلبه ساء فيه حفظه، فنستيل هو الحسن
أو الحسن، والعمرة في كونه الحسن على رواية يونس بن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم، وعلى
رواية محمد بن حنفية - كما قدم.

وأضاف ابن حجر: أن هذه الزيادة، وهي قوله : ولا يعثر من عاديت، رواها الطبراني بالأسنايد
المشهورة السابقة (التلحخيش الخير/٤)٤٦/٤.)

= =
اللهُمَّ إنِّي أُوذُو بِرَبِّي وَأَعَذَّكَ بِنَفْسِكَ، وَأَوْدُدُ بَكَ مَثَلً، لَا أُحْصِنَّ أَقَةَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَأَمْثِلَةِ بَيْنِي نَفْسِي.

أُخْرِجْهُ أَلِيمَةً أَحْمَدَ، وَأَبُو دَاوُدٍ، وَالْسَنَّةِ، وَابْنِ مَاجَةَ.

المجمع الكبير (٣/٣١٧٩) من طريق شريك، عن أبي إسحاق به. رقم: (٢٧٠٣)

من طريق زهير، عن أبي إسحاق. رقم: (٢٧٠٤)

من طريق أبي الأحوش، عن أبي إسحاق. رقم: (٢٧٠٥)

وَفِيهَا جَمِيعَهُمَا هَذِهِ الْوَسَائِلُ وَلَا يَعِزُّ من عَادِيَتِهِ.

٢٧٩٠ صَحِيحٌ.

هذٰهُ الْحَدِيثُ هُوَ عَلَى رَضْيِ اللَّهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْحَسَنِ بَنِ عَلِى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا فِي

المخطوطة.

٩٠٩٦ صَحِيحٌ.

هذٰهُ الْحَدِيثُ هُوَ عَلَى رَضْيِ اللَّهِ، وَلَا يَعِزُّ مِنْ عَادِيَتِهِ.

غَيْرُ حَمَادٍ بَنِ سَلْمَةَ.

١٦٢٤ صَحِيحٌ.

هذٰهُ الْحَدِيثُ هُوَ عَلَى رَضْيِ اللَّهِ، وَلَا يَعِزُّ مِنْ عَادِيَتِهِ.

غَيْرُ حَمَادٍ بَنِ سَلْمَةَ.

١٥٨٢ صَحِيحٌ.

هذٰهُ الْحَدِيثُ هُوَ عَلَى رَضْيِ اللَّهِ، وَلَا يَعِزُّ مِنْ عَادِيَتِهِ.

غَيْرُ حَمَادٍ بَنِ سَلْمَةَ.

١٢٧٥ صَحِيحٌ.

هذٰهُ الْحَدِيثُ هُوَ عَلَى رَضْيِ اللَّهِ، وَلَا يَعِزُّ مِنْ عَادِيَتِهِ.

غَيْرُ حَمَادٍ بَنِ سَلْمَةَ.

١١٧٤ صَحِيحٌ.

هذٰهُ الْحَدِيثُ هُوَ عَلَى رَضْيِ اللَّهِ، وَلَا يَعِزُّ مِنْ عَادِيَتِهِ.

غَيْرُ حَمَادٍ بَنِ سَلْمَةَ.

١٠٥١ صَحِيحٌ.

هذٰهُ الْحَدِيثُ هُوَ عَلَى رَضْيِ اللَّهِ، وَلَا يَعِزُّ مِنْ عَادِيَتِهِ.

غَيْرُ حَمَادٍ بَنِ سَلْمَةَ.

٩٧١ صَحِيحٌ.

هذٰهُ الْحَدِيثُ هُوَ عَلَى رَضْيِ اللَّهِ، وَلَا يَعِزُّ مِنْ عَادِيَتِهِ.
عن عبد الله بن زُرَّار العُقَفِيقِيَ قالَ: عَلْمَنِي - يَغْنِي عَلَى رَضِيَّ الله
عنهم سُوارين عَلَمُهمهُما يَا رَسُولُ اللَّهِ - اللَّهُمَّ إنّي نُسْتَعِينُكَ، وَنُشْتَهِيديكَ وَكُنْ عَلْيَكَ الخِيرَ. لَزَكُورًا، وَتَخْلَصُ، وَتَخْرُجُ مِنْ سَيْرِكَةَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَكَرَتُونَ، وَلَكَ ضُعِيْفٌ وَنَشْجَدُ، وَلَكَ نَعْشَى وَنَتَحْيَدُ، نُوجَّهُا رَحْمَتُكَ، وَنَعُوْشُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مَلِحِقٌ. اللَّهُمَّ عَذِبْ كَفَّارَةً أُهُلِّ الكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ يُصْدُونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيَجُدُونَ أَيَابَكَ، يَكْتُبُونَ رَسْلَكَ، وَيَكُونُونَ حَذْوَذكَ، وَيَذْعُونَ مَعْلُوْيَةً إِلَيْهَا أَخْرَجَهُ أَبُو القَاسِم شَيْخُمَانُ بْنُ أَحْمَدٍ بْنَ أَبِي الطَّيْبَةِ بْنِ هَارِيَةَ، فِي كِتَابِ الْمَعَالَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُلْيَانٍ بْنُ أَبِي شُبَيْثةٍ، عَنْ عُبَيْدَلْلَهِ بْنِ تَعْقُوْبُ الْأَسْتَيْدِيِّ عَنْ تَعْمُّرٍ بْنِ يَكْفَيْلِ الأَشْلَامِيِّ عَنْ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ لَيْيَةٍ، عَنْ عَبِيدٍ بْنِ زَرَائِرٍ، وَهُوَ إِسْتَادُ صَفِيٌّ.

[26] نَافِعُ المَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتِيْنَ.

۲۹۱ [۲۹۱] عَنْ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - اللَّهُمَّ يَجْمَعُ بَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالطَّعَامِ إِذَا جَدَّ يَا آَلِهَةٍ [مَتَفَقَّهُ عَلَيْهِ].

= [المصنف - ۲۸۸/۱۱۱] (۱۱۰) رَمَعَ يَوْمَ اِذْهَابَهُ مِنْ أَبِي ثَابِثٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ، الْكَاهِلِي، أَنَّهُ عَلَى قَتَبَ فِي النَّفْجِ بِهِ بَعْضِ السُّوَارِينِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَشْهِيديكَ... إِلَى قَوْلِهِ: ۵۲۱ إِنَّ عَذَابِكَ الْكَافَّارِ مَلِحِقٌ،

۲۹۲/۳۱۴ - كَتَابِ الصَّلَاةِ - مَبْيَدُوُّهُ فِي قِوْرَتِ النَّفْجِ;

۱۱۸۸/۱۴۲ (۱۱۵) رَمَعَ يَوْمَ اِذْهَابَهُ مِنْ أَبِي ثَابِثٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ، الْكَاهِلِي، أَنَّهُ عَلَى قَتَبَ فِي النَّفْجِ بِهِ بَعْضِ السُّوَارِينِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَشْهِيديكَ... إِلَى قَوْلِهِ: ۵۲۱ إِنَّ عَذَابِكَ الْكَافَّارِ مَلِحِقٌ،

۲۹۱/۴۵۰/۶۸ (۱۸) كَتَابِ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ (۱۳) نَافِعُ الْمَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بِالْمَغْرِبِ وَالطَّعَامِ.
[294] عن معاذ بن جحش رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طريق صدقه بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بن عبيد الله بن عباس.

[297] عن ابن عباس قال: كان رضوان الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سُنَّة، ويجمع بين المَغْرِب والعشاء [معفق عليه].

[298] عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك身边的: كان يجمع بين هاتين الصلاتين، المعرب والعيناء في السفر [معفق عليه].

الْإِنْسَانَِّ َّنَّبِيٌّ (٢٩٧) َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّبِيٌّ َّنَّบ
في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جماعة، والمغرب والعشاء جماعة.

قالت: مأخمله على ذلك؟ قال: أزهد أن لا تخرج أثنتين [م].

295 د: ولقظه أن النبي - ﷺ - كان في غزوة تبوك إذا أزخل قبل ربيع المشمش صلى الظهر والعصر جماعة، ثم صلى، وكان إذا ازخل قبل المغرب أخر المعرئ تحت يصليها مع الجمع، وإذا أزخل بعد المغرب عجل العشاء، فضلًاها مع المغرب.

296 باب قصر الصلاة

عن عبد الله بن عمر، قال: صحب رسل الله - ﷺ - ﷺ، فكان لا يزيد في الشهر على زكعتين، وأبا بكر، وعثمان، وعليكم كذلك [منفق عليه].

295 5: (218/19) كتاب الصلاة (274) باب الجمع بين الصلاتين.

عن قبيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاد به.

قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قبيبة وحده.

ت: (555) أبواب السفر (42) باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين.

عن قبيبة به. رقم: (53)

قال: وفي الباب عن علي، وبني عمر، وأبي، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبي عباس، وأبي بكر، وأسوة بن زيد، وجابر.

8: وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل، عن قبيبة هذا الحديث.

9: وحدث معاذ حسن غريب تفرد به قبيبة، لاحترف أحداً رواه عن الليث غيره.

10: وحدث الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عن معاذ، حديث غريب.

11: والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل عن معاذ...

[ وهو حديث مسلم]

وهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يقولون: لا يأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر، في وقت إحداهما.

296 خ: (18/245) كتاب تفسير الصلاة - (11) باب من لم يطول في السفر،

درب الصلاة وقبلها.
[297] عن يُقَيَّل بن أمية قال: فلَنْ تَعْمَرَ بِالخُطَابِ رضي الله عنه:

"لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ جُهَّلْتُ أَنْ يَغْيَبْكُمْ أَلَّا يَكُونِي وَلَّىٰ كُنْتُ" 

[النساء: 110] فَقَالَ أَبُو النَّاسِ. فَقَالَ: عَجَبَتُ مَا عَجِبُت بِهِ، فَسَأَلَتْ رَسُولٌ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَأً تَصَدَّقَ أَلَّا يَعْلَكُمْ، فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ. [م.د.]

عن مسدد، عن بحبيء، عن عيسى بن حفص بن عاصم، عن أبيه، عن ابن عمر به. رقم: (1102) وطبرخ في: (1101)

م: (297/1-298) (480 - 490) كتاب صلالة المسافرين وقرشها (1) باب صلاة المسافرين وقرشها.

وفي رواية عن حفص بن عاصم: صحبتي نذوى - [297] فما رأيته يبحث في السفر [أي يصلي نافلة] ولو كنت مصبيحا لأقتمت، وقد قال الله تعالى: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ جُهَّلْتُ أَنْ يَغْيَبْكُمْ أَلَّا يَكُونِي وَلَّىٰ كُنْتُ" 

[الأحزاب: 21] م: (1507/1-1508) (479 - 480) كتاب صلالة المسافرين وقرشها (1) باب صلاة المسافرين وقرشها.

من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمرو، عن عبد الله بن بانيه، عن

يَقُلُّي لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ جُهَّلْتُ أَنْ يَغْيَبْكُمْ أَلَّا يَكُونِي وَلَّىٰ كُنْتُ" 

(297/1-298) كتاب صلالة المسافر

5: (2/6-8) أبواب الصلاة - تفريع أبواب صلاة السفر (27) باب صلاة المسافر

من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرو، عن

عبد الله بن بانيه به. رقم: (199)

ومن طريق عبد الرزاق، ومحمد بن بكر عن ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي عمرو يحدث...

فذكره. رقم: (1200)

وقال أبو داود: رواه أبو عاصم وحماد بن مش겠다 كما رواه ابن بكر

ت: (5/17) كتاب التفسير - سورة النساء

من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرو به.

وقال: هذا حديث حسن صحيح

وهذا وقد رواه ابن خزيمة (545) وابن حبان (7240 - 7249)
[22] نَابِيُّ الجُمَعَة

(298) عن أنس بن مالك: أن النبي - ﷺ - كان يصلى الجماعة حين تميل الشمس (خ.د.).

(299) عن سهل بن سعد قَالَ: ما كنت تَقيَّمْ وَلَا تَتَعَلُّدَ إلا بعد الجماعة (خ).

(300) عن جابر بن شرارة قَالَ: كَانَت صِلَاتُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَصِدًا،
وَخُطْبَةٌ فَصِدًا، يُقِرَّ أَيَّامٌ مِن القرآن وْيَذُّكَرُ الْثَامِنُ (د.س.ت).

(298) خ: (287/11) (11) كتاب الجماعة (16) باب وقت الجماعة إذا زالت الشمس
عن سريج بن النعيم، عن فلیج بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان النعيم، عن
أنس به. رقم: (904).

وقيل الشمس: أَي بعْض الرُوارِدِ
5: (254/11) كتاب الصلاة (124) باب في وقت الجماعة
من طريق فلیج بن سليمان به رقم: (1084).
ت: (512/11) أبواب الجماعة (9) باب ماجاه في وقت الجماعة
من طريق فلیج بن سليمان به. رقم: (503).
قال: وفي الباب عن سليمة بن الأكوع، وجابر، والزبير بن العوام ١ حديث أنس حسن صحيح.
وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجماعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر، وهو
قول الشافعي، وأحمد، وسماح.
وأو: بعضهم أن صلاة الجماعة إذا صمت قبل الزوال أنها تجوز أيضًا.
و قال أحمد: ومن صلى قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة
[299] هو منافق عليه وقفت المصنف في المهمة.
خ: (297/11) (12) كتاب الجماعة (40) باب قول الله تعالى: في إذا قضيت الصلاة فانشروا
في الأرض وابتغروا من فضل الله

(298) عن عبد الله بن مسلم، عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل به رقم: (739).
(298) وأطراف في: (738، 931، 941، 942، 540، 2628، 5429، 5479، 6279).
م: (588/2) كتاب الجماعة (9) باب صلاة الجماعة حين تزول الشمس
عن عبد الله بن مسلم بن نعيم وأخرين، عن عبد العزيز بن أبي حازم به. رقم: (730).
(300) رواه مسلم كذلك.
م: (589/2) كتاب الجماعة (10) باب ذكر الخطابين قبل الصلاة وما فيهما من الجملة.
220

201 وَعَنْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ﴿هَكَانَ يُحْطِبُ قَالَمًا ، ثُمَّ يَجِلِّسُ ثُمَّ﴾

من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي - ﷺ خطبتي,

يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس.

وفي (591/2) (12) باب تخفية الخطبة

من طريق أبي الأحوص به.

ولفظه: "كان أصيب بالنبي - ﷺ - فكان صلاته قضاً وخطبته قضاً.

ومن طريق محمد بن بشر، عن زكرياء، عن سماك نحوه.

رقم: (414 - 415)

د: (611/2) (22) كتاب الصلاة (229) باب الرجل يخطب على قوس

من طريق سفيان، عن سماك به. رقم: (1101)

ولفظه كما هنا.

ت: (516/1) (12) أباب الجماعة.

باب ماجاء في قصر الخطبة

من طريق أبي الأحوص به رقم: (507).

قال: وفي الباب عن عمار بن ياسر، وابن أبي أوفي.

وحدث: جابر بن سمرة حسن صحيح.

وحدثه ابن أبي أوفي، وخرجه النسائي (108 - 119) وقال: "كان رسول الله - ﷺ - يكثر الدكر، ويقبل اللغو، ويبطل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يتأني أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة رقم: (1414).

س: (31/3) (14) كتاب الجماعة.

باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها.

من طريق سفيان عن سماك به.

ولفظه: "كان النبي - ﷺ - يخطب قاضاً، ثم يجلس، ثم يقوم ويقرأ آيات، ويدرك الله عز.

وجل، وكانت خطبته قضاً، وصلاته قضاً. رقم: (1418).

ورواه ابن خزيمة: (1418 - 1448) وابن حبان: (2803، 2804) وابن الجارود.

(196)

201 وَرُوا مُسلم

م: (2) كتاب الجماعة (1) ذكر الخطبين قبل الصلاة، وماهيهما من الجلسة.

عن بكي بن بفي، عن أبي خيثمة، عن سماك، عن جابر بن سمرة به.

ولفظه: "كان رسول الله - ﷺ - كان يخطب قاضاً، ثم يجلس، ثم يقوم ويقرأ آيات، فمن تأك

أنا كان يخطب جاهمًا فقد كذب، فقد ولب، صلى عليه أكثر من ألقى صلاة. رقم: (25/2)

و: (174) كتاب الصلاة (28) باب الخطبة قاضاً.

عند عبد الله بن محمد النفيلي، عن زهير أبي خيثمة به. رقم: (1093) واللذ.

س: (1) (1) كتاب الجماعة (14) باب السكوت في الفعذة بين الخطبين.

من طريق إسرائيل، عن سماك به. رقم (1417)}.
بَقَىُّ يَبْخَطِبُ قَائِمًا فَمِنْ خَلْقِكَ أَنَّهُ كانَ يَبْخَطِبُ جَالِسًا ﴿دِ.س.﴾

[٢٠٢] عَنْ الْحَكِيمِ بِنْ خَزْنِ الْكُلْفِي فَلَمَّا قَالَ: وَنَّقُدَّ مَعِيَّ نُورُ الْلَّهِ – ﴿سَابِعَةُ سَبِيعَةٍ﴾، أُوْلَى عِنْهُ، فَدَخَلَّا عَلَيْهِ، فَقَلَّا بَارْسُوْلُ الله، رَبْنَاكُمْ قَادِرُ اللَّهِ لَهُ ﴿يَكْرِهُ﴾، قَامَ (١) أَمَّرَنَا لَنَا يَقِيمَ مِنْ أَلْفِيْنِ، وَالْيَسْلَامُ إِذْ ذَلِكَ دُونَهُ، فَقَامُنا بِهَا أَيْمًا، ﴿كَيْسِهَا اللَّهُ﴾، وَأَنْبِيَّهُ قَلِيلًا كُلِّيَّةً، فَخْفَيْنِيَّةً، فَقَامُ مَنْ تَعَقَّبَهُ عَلَى غَيْبِهِ، وَقَوْسًا فَخَطَّيْدُ اللَّهِ، وَأَنْبِيَّهُ كُلِّيَّةً، حُكْمًا، طَيْبًا، مَثَابًا، ﴿ثَمَّ قَالَ: أَنَا الْبَاَشِرُ﴾، إِنْكَمْ أَنْ نَتَطَرَّقَوْنَ فَأَنْتَ كُلُّ مَا أَمَرْنَا بِهِ، وَلَكِنْ نَتَّدَّوَدُ.

إِسْنَادُهُ حَمَّةٌ 

دَ: (١٥٩ - ٢١٩) كَتَابُ الْصَّلَاةِ بَابُ الرِّجْلِ يَبْخَطِبُ عَلَى قَوْسٍ ﴿بُعْثَيْنِي فِي شِئَ مِنْهُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ كَانَ اقْتُطَعُ مِنْ الْقُرِطَاسِ، وَفِيهِ قَوْسُوا، وَأَبْشَرُوا﴾، تَغْيِيرٌ (٢٩١ /٦٣٩) ﴿عَنْ الْحَكِيمِ بِنْ مُوسَىٰ، عَنْ شَهَابِ بِنْ خَرَاشٍ بَيْنَ سَعِيدِ بِنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَهَابِ بِنْ ذَرْعِيْبِ الطَّالِفِي، عَنْ الْحَكِيمِ مَنْصُورٍ بِنْ خَزْنِهِ (١٨٩٥٦)﴾، ﴿وَمِنْ طَرِيقٍ سَعِيدِ بِنْ مَنْصُورِ بِهِ ﴿وَإِسْنَادُهُ حَمَّةٌ، بِنْ شَهَابِ بِنْ خَرَاشٍ، وَشَهَابِ بِنْ ذَرْعِيْبِ سَكُونُ، لَا بَأْسُ بِهِ، وَالْحَكِيمِ بِنْ مُوسَى، وَلَا يَكُونَ، وَسَعِيدِ بِنْ مَنْصُورٍ، وَفِيهِ كَذَٰلِكَ : قَوْسُوا، وَأَبْشَرُوا، وَأَخِرَهُ بِرَحْلَةٍ مَّخْصُوصَةً ﴿صَحِيحُ بِنْ خُزَيْمَةٍ (٢٥٣) أَبُوبِ الدِّينِ (١٨٢)، بَابُ الْاعْتِصَامِ عَلَى الْفَتِيَّةِ، وَالْغَيْبِ عَلَى المِّلَّيْبَ في الْحَطَّةِ﴾، ﴿مِنْ طَرِيقٍ عَمِرِ بِنْ خَالِدٍ، عَنْ شَهَابِ بِنْ خَرَاشِ الْحَوْشِيِّ بِهِ، رَقْمٌ : (١٤٥٢)﴾، ﴿وَرَجِيبَةَ لِلَّهِ حَدِيثٌ أَبُي هُرَيْبَةِ الْمَنْقَفِ عَلَيْهِ﴾، ﴿إِذَا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ شَيْ، فَأَجْتَبِيْبَهُ، إِذَا أَمْرَتِكُمْ بَيْنَ حَيْثُ، مَانَعَتُمْهُ مَالَطُبُّمُ﴾، ﴿صَحِيحَةُ هِمَامَ صَ: ١٠٠، رَقْمٌ ٣٢٢، بَحَقَّيْنَا﴾، ﴿وَحَدِيثهِ الْمَنْقَفِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قَوْسُوا، وَأَبْشَرُوا﴾، ﴿صَحِيحَةُ هِمَامَصَ: ٢٢٩، رَقْمٌ ١٣٦﴾، ﴿كَذَا فِي الْمَخْطَوْطِ، وَفِي أَبِي دَادَوْ، قَامَ (١)﴾
[304] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاوَرَ رَجُلٌ وَلَّآ إِلَّا يُخْطَبُ
الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : صَلَّيْتُ يَافَلَانَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَ فَارَكْتُ
[305] وَفِي رِوَايَةٍ : فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ [مَتَّى غَلِيْطَةَ]
[306] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوْدَ ، وَفِيهِ : ثُمَّ أَقَلَّ عَلَى الْآثَامِ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحْدَكُم
وَالِإِمَامُ يُخْطَبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، يَتَحْزُورُ فِيهِمَا .
[307] عَنْ عُثَمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبي رَافِعٍ قَالَ : صَلَّيْتُ يَافَلَانَ أَمِينًا
فَقَرَأَ

خ (١٠) - (١١) (٢٩٤/١) كتاب الجامة (٢٢) باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب
أمره أن يصلي ركعتين.

من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - . رقم : (٩٣٢)
وفي (٢٢) باب من جاء الإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.
من طريق سفيان ، عن عمرو به .
وفي (١) فصل ركعتين يخطب من طريق حماد بن زيد به . رقم : (٥٤/٨٧٥)
ومن طريق أبيوب ، عن عمرو به .
من طريق سفيان ، عن عمرو به . رقم : (٥٥/٨٧٥)
وفي (٤) فصل ركعتين .

من طريق شعبان ، عن عمرو قال : سمعت جابر بن عبد الله : أن النبي - سبب - خطب فقال :
وإذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين . رقم : (٨٧٥/٥٧)
[٣٠] انظر التخريج السابق . فهى رواية سفيان هذه العبارة .
[٣٠] (١) كتاب الصلاة (٢٣٧) باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

عَنْ أَحْمَدِ بْنِ حِنْفَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ، عَنْ سُعْيِدِ ، عَنِ الْوَلِيدِ (بِنَ مُسْلِمِ) أَبُى بَشَرَ ، عَن
طَلَّحَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَعْدِ . رقم : (١١٧)
[٣٠] م : (٥٩٨/٢) - (٥٩٨) كتاب الجامة (١٦) باب مايقرا في صلاة الجمعة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قَعْبَةِ ، عَنْ سَلَمَانِ بْنِ بَلَالِ ، عَنْ جَعْفَرِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيٍّ رَافِعٍ
بِهِ . رقم : (١١٧) (٨٧٥)}
شورة الجمعة، وفي الركعة الأخيرة، إذا جاءت اليمين، قال: فأدرك
أبا حنيفة حين أنصرف، فقلت: إنّك قرأت يسوعين كان على يقرأ بهما بالكونة.
قال أبو حنيفة: سميت رسول الله - سلم - يقرأ بهما يوم الجمعة - ط
علي النبي - سلم - كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة - د -
شيبة اليمين، وقل أن على الاندري يبن من الدهر، وأنّ النبي - سلم -
كان يقرأ في صلاة الجمعة، شورة الجمعة، والمنافقين - م.
]
[207] عن سهيلة بن بكر، أن رسول الله - سلم - كان يقرأ في صلاة
الجمعه، يُسّج أسم رُكَّة الذهيل، وله أن يكون حديث الفرضية - س.
[208]

ت: 24/1 (525) أُبواب الجمعه (24) باب ماجاء في القراءة في صلاة الجمعه.
عن قتيبة، عن حام بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد به.
وقال: حدثتني حديث حسن صحيح، رقم: (919) 0.
هذا وقد أخرج أبو عبيدة: 1843 - 1844 (2) وأبو حبان: (1887)
م: (799/2) (17) كتاب الجمعه (17) باب ما يقرأ في يوم الجمعة
من طريق سفيان، عن مَخْوَل بن راشد، عن مسلم البطليج، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس
به. رقم: (879/16) 0.

وكون النبي - سلم - يقرأ في الجمعه في صلاة الفجر - د - تَنَيَّل السجدة و - س
علي الاندري يبن من الدهر، ومقنع عليه من حديث أبي هريرة
خ: (284/1) (11) كتاب الجمعه (11) باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة به. رقم
(891) وطرفة في (1068)
م: (الموضع السابق)
من طريق سفيان به. رقم: (880/16) 0.
[208] إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح غير زيد بن عقبة الغزاري وهو ثقة.
د: (242) (171/2) كتاب الصلاة (171) باب ما يقرأ في الجمعه
من طريق شعبة، عن عبيد بن خالد، عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب به. رقم: (112)
م: (7/111 - 112) (14) كتاب الجمعه (14) القراءة في صلاة الجمعه - ط - يُسّج أسم رُكَّة
الذهيل و - س - هل أن يكون حديث الفرضية - س.
من طريق شعبة به. رقم: (1422) 0.

حيح ابن خزيمة (372) (1727) أُبواب الجمعه (7) باب إباحة القراءة في صلاة الجمعه - ط - يُسّج
أمس رُكَّة الذهيل و - س - هل أن يكون حديث الفرضية - س، وهذا الاختلاف في القراءة من اختلاف المباح.
[209] وعن عبد الله بن عبد أنّ المنفّذ بن جعفر بن عليّ بن أبي طالب: ماذا كان يقرأ يهود نصف صلاة الجمعة على أثر صرفة الجماعة فقال: كان يقرأ: "هل أتّلك حديث عائشة؟" [م]


= من طريق شعبة به - رقم: (784) - (9)

ابن حبان (الإحسان 87/48) (9) كتب الصلاة (20) باب صلاة الجمعة - ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، فيما أخبره ابن إسرائيل في طريق شعبة به.

[309] م: (698/2/7) كتاب الجماعة (16) باب ماقرأ في صلاة الجمعة عن عمرو النافذ، عن سفيان بن عبيدة، عن ضمرة بن مسعود، عن عبد الله بن عبد الله نحوه.

(878/63) - (9)

ومن طريق إبراهيم بن محمد بن المتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير قال: كان رسول الله -رفعه- يقرأ في العيدلين وفي الجمعة، فيما أخبره ابن إسرائيل في طريق شعبة به.

قال أبو داود: روي هذا الحديث جماعة عن سفيان مسعودًا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسندوه قبيصة.

[310] حسن بشواهد.

(61/1/44) كتاب الصلاة (12) باب من تجربة عليه الجمعة عن محمد بن يحيى بن فارس، عن أبيه، عن سفيان، عن محمد بن سعيد الطائي، عن أبي سلمة بن أبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي -رفعه-.

قال أبو داود: روي هذا الحديث جماعة عن سفيان مسعودًا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه.

(1783/3) كتاب البهقي: وقبيصة ثقة، Morse من سعيد هذا الطائي: لثرة، (السن الكبير 3)

وعبد الله بن هارون وأبو سلمة بن نبيه مجهولان كما قال الحافظ في التكريم فقط: (9) كتاب الجمعة - باب الجمعة على من سمع النداء.

من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي -رفعه- قال: الجماعة على من أبدى الصوت. [عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَعْدِم] محمد بن الفضل منهم بالكتب، وحجاج مدلع.

ومن طريق الوليد بن مسلم، عن زيارة بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله -رفعه- قال: إذا الجماعة على من سمع النداء.
روأه جماعة من شفيان مقصورا على عبد الله بن عمير.

أثبت هذا عنه قيصر.


ومن طريق قيصر، عن سفيان بن السكن الكبرى الليثي (172/3 - 164) كتاب الجمعة - باب وجوب الجماعة على من كان خارج المصر في موقف يلغي النداء.

من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: إذا نجي الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم ينقح عصي ربه.

وهذا موصوف

منصف عبد الزهراء (162/3 - 163) كتاب الجمعة - باب من يجب عليه شهود الجمعة.

عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، وقد سئل وأنا أسمع: من أين تؤتي الجمعة؟ قال: من مد الصوت. رقم: 5150.

وعن رجل من أسلم، عن عثمان بن محمد، عن ابن المسباب قال: على من سمع النداء.

وموصوف ابن أبي شيبة (2/4) كتاب الصلوات - من كم تؤتي الجمعة - من طريق وكيع.

عن داود بن قيس، ولفظه: على من سمع الصوت.

وعن أبي خالد الأحمري، عن عبد الله بن زيد، عن سعيد بن المسباب قال: على من سمع النداء.

والإنساد إلى عمرو بن شعيب صحيح.

قال ابن حجر مقوي حديث عبد الله بن عمرو:


[ وهو حديث صحيح. أخرج أبو داود وغيره ]

 وهو بكل هذا حسن - إن شاء الله عز وجل و تعالى -

[111] صحيح.

5 : (144/21) كتاب الصلاة (215) باب الجمع للملكك والمرأة.

عن عباس بن عبد العظيم العبدي، عن إسحاق بن منصور، عن هرمو، عن إبراهيم بن محمد بن المنشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب به.


قال الدوی في الخلافة: رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين، إلا أنه قال: طارق رأى النبي - ﷺ - ولم يسمع منه شيئا، وهذا الذي قلله أبو داود لا يقح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحاوي، وهو حجة 8 (خلاصة الأحكام 785/2).
وقال: طارق رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه شيء.


وقال أبو حامد: حديثه مسند، وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي في معجم الصحابة: له رواية ورواية قلت: وعلى تقديم نبؤتها يكون مسل صحباء، وهو حجة عند الناس كلههم إلا عند أبي إسحاق الإسفراييني وحمد، على أن الحاكم رواه عن طارق هذا عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا، ثم قال: صحيح على شرف الشيخين.

( خلاصة القدر المثير 216 / 217 )
المستدرك : (288/1) (5) كتاب الجماعة
من طريق عبد بن محمد بن أبي زرارة عن النبي، عن العباس بن عبد العزيز المختر عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى به مرفوعًا.
وقال : هذا الحديث صحيح على شرف الشيخين، فقد اتفقنا جميعًا على الاحتجاج بهم على سفيان، ولم يخرجوا، ورواهم ابن عبيدة عن إبراهيم بن محمد بن النذر، ولم يذكر أبا موسى في إسناده، وطارق بن شهاب مما بعد في الصحابة، ووافقه الذهبي.
قال الحافظ في التلميح : وصححه غير واحد.
واتفق له شواهد ضعيفة ( التلميح الكبير 130/2 )
أقول: ليس الحديث في حاجة إلى هذه الشواهد الضعيفة، فهو صحيح بغيرها. والله غر وجل.
وعتالي أعلم.

[314] صحيح.

(144/1) كتاب الصلاة (217) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.
(143/1) كتاب صلاة الأعيان (19) الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد.
ابن أرقم فقال: "هل زُهِّدَتْ نعْمَرُ رَسُولِ الله - ﷺ - عَبْدَيْنِ الجماعة في يوم؟ قال: نعم. قال: كيف زُهِّدَتْ ؟ قال: صلى العيد، ثم رَكَّبَ في الجماعة فقال:
من شاء أن يُصِلِّى فَلْيُصِلِّى [د.س.]
[١٣] عن أبي هُرَيْرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله - ﷺ - من:
كان على يُصِلِّى بَعْدَ الجماعة فَلْيُصِلِّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

المستدرك: (٢٨٨/١) كتاب الجماعة
من طريق مالك بن إسماعيل، عن إسحاق.
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولم شاهد على شرط مسلم. ووافقه
الذهبي
ثم روى هذا الشاهد من طريق بقية بن الوليد، عن شعبة، عن المغيرة بن مقسم الضبيع
عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - قال: لقد اجتمع في
يومكم هذا عيان، فمن شاء أجزاؤه من الجماعة، فإن المغيرة.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روي عن
المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة، وعبد العزيز، وكلهم من يجمه بحديثه.
ووافقه الذهبي.
وقال الحافظ ابن حجر: صحيح على يبن المديني.
وقال سراج الدين المروي ابن الملقين: وصحيح ابن السكند (خلاصة البدر المنبر/٢٣٨/١)
وإذا كان الأمر كذلك من تصحيح هؤلاء للحديث فلا ينفث إلى قول ابن المنذر: لاثبت، وفيه
مجهول. خاصة أن له شاهد، من حديث أبي هريرة. صحيح الحاكم، ووافقه الذهبي.
[٣١] م: (٢٨/١) كتاب الجماعة (١٨) باب الصلاة بعد الجماعة
عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبيه، عن أبي هريرة
ومن طريق عبد الله بن إدريس، عن سهيل، عن أبيه عن أبيه، عن أبي هريرة.
وفيه: قال سهيل: "فإن عجل بك شئ فضل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت.
د: (٢٢/١٣٨) كتاب الصلاة (٢٤٤) باب الصلاة بعد الجماعة
من طريق عن سهيل، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن
ويه: "فإن صليت في المسجد ركعتين، ثم أتيت المنزل أو البيت فصل
ركعتين"

وفى لُقُظ : إذا صلىتم البُحَرَة فأصلوا بُعْدًا أربعة (١) م.د.ت.]

[٢٣] ناب العيدتين

[٣٤] عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : شَيَاهَدْتُ أَهْلِ الْإِيَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَّانَ، فَكَلَّمْهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.
[مُتَّقَّنٌ عَلَيْهِ]

[٣٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَفِيرٍ قَالَ : صلىَتْ مَعَ الْبَشْرِ ﷺ - ﷺ - العِيْدَتَينِ عَيْنَ مَرَّةً
ولا مَرَّةً يَلَوْ أَذَاذَا ولا إِقاَمَةً [د.س.

أَبِي العِيْدَتَينَ - (٢٤) باب ماجأء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها.

من طريق سفيان بن سهيل ي
وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ.
ثم روى عن سفيان بن عائشة قال : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتًا في الحديث.
وَقَالَ : الْعَمَلُ عِلْيَانَهُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَلْمِ.
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبِي نَحْيَةَ (١٨٧٣) وَأَبِي حَبَّانَ (٢٤٨٥).
(١) انظر التحريج السابق.

[٣٤] خَ: (١٤) ١٢٤٤/٤٠٠٠ - ٣٠٠٠ (١٣) كَتَابُ العِيْدَتَينَ (٨) بَاب الحَتْبَة بعد العيد
من طريق ابن جريج، عَن العَلَّامَةَ، مَن سَلِمَ، طَائِفَةَ، عَن ابن عباس به. رقم: (٩٦٢) وأطاراته في: (٩٨، ٢٤٨، ٩٦٤، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٥، ٩٨٩، ٩٨٩، ٩٨٩، ٩٨٩، ٩٨٩، ٩٨٩، ٩٨٩)
١٤٤٩، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٢، ١٤٣٢، ١٤٣٢، ١٤٣٢، ١٤٣٢، ١٤٣٢، ١٤٣٢، ١٤٣٢، ١٤٣٢.
م: (٧/٦٢) (٨) كَتَابُ صَلاة العِيْدَتَينَ - أول الكتاب
من طريق ابن جريج به.
وهو أطول من هذا.

[٣٥] الحديث رواه مسلم والترمذي كذلك.
م: (٧/٦٢) (٨) كَتَابُ صَلاة العِيْدَتَينَ.
من طريق أَبِي الأَخْوَصَ، عَن سَمَاكَ، عَن جَابِرِ بْنِ سَفِيرٍ به. رقم: (٨٨٧/٧)
د: (٨٨٠/١٣) (٢) كَتَابُ الصَّلاة (٢٥٠) باب ترك الأذان في العيد.
[١٦٣] عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله - سَلَّمَ الله عَلَيْهَ وَسَلَّمَ - كان يُكْبِرُ في الفطر والأضحى في الأولى من تَكْبِيرَاتٍ وفي الآخرة خمس تَكْبِيرَاتٍ، وفي رواية: سَوَى تَكْبِيرَةَ الزَّكُوْعٍ [٥].

من طريق أبي الأحوص ب. رقم: (١٤٨٨) ١

ت (٥٣٧/١ - ٥٣٧/٥) أبواب العيد (٢٣) باب أن صلاة العيدين بغير آذان ولا إقامة.

من طريق أبي الأحوص ب. قال: ۶ وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس.

٦ وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح.

ولم يروه النسائي. انظر تحفة الأشراف (١٩١/٢) رقم (١٢٦٦) حسن.

٢٤٩

[٣١٦] حسن

٥: (١٦٨١ - ١٦٨٤) (٢) كتاب الصلاة (٥١) باب التكبر في العيدين.

عن قتيبة بن حبيب، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة ب. رقم: (١٥٠) ٥

ومن طريق ابن وهب، عن ابن ل هيبة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب ب. وزاد: ٦ سوی تَكْبِيرَةَ الزَّكُوْعٍ، رقم: (١٥١) ٦

٧: (١٨٥٠) (٤) كتاب إقامة الصلاة (١٥٧) باب ماجا في كم يُكْبِرُ الإمام في صلاة العيدين.

من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيبة، عن خالد بن يزيد وعقيل، عن ابن شهاب ب. رقم: (١٦٨٠) ٧

المستدرك: (٢٩٨/١) (٠) كتاب صلاة العيد.

من طريق ابن لهيبة، عن خالد بن يزيد، عن الزهري ب. ولفظه: ٩ كان رسول الله - سَلَّمَ الله عَلَيْهَ وَسَلَّمَ - يُكْبِرُ في العيدين الحني عشرة سوی تَكْبِيرَةَ الْافْتِتاحَةِ، ويقرأ:

٩ بَقِّ وَإِنْ تَرَوْاَتُ بَقِّ.

وقال: هذا حدث تفرد به عبد الله بن لهيبة، وقد استشهد به مسلم في موضوعه. وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، ورسى الله عنهم -، والطرق إليهم فاسدة.

وقال قيل: ٩ عن ابن لهيبة عن عقيل.

ثم ساق هذه الرواية. ولفظه: ٩ كان التَّي - يُكْبِرُ في العيدين، في الأولى سوی تَكْبِيرَاتٍ، وفي الثانية خمس تَكْبِيرَاتٍ قبل القراءة.

ووافقه الذهبي على كلامه هذا.

ومع هذا فقد وصف الدارقطني في علل الحديث بالاضطراب فقال: بروى الزهري وأبو الأسود، وخلافت فيه، فأما الزهري فروى حدثه عبد الله بن لهيبة، وخلافت عنه، فرواه بحري بن إسحاق.

السلبانى عن ابن لهيبة، عن خالد بن يزيد قال: بلغنا عن الزهري.

٩ ورواه ابن وهب وأبو سعد بن موسى وعمرو بن معاوية عن ابن لهيبة عن بروى بن أبي حبيب.

وبونس عن الزهري، وقال: عن ابن لهيبة عن عقيل، عن الزهري، وقال إسحاق بن الفرات وسعد =
في النظير سبعة في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كتابهما [3].

اَبْنُ عُمَامٍ عَنِ ابنِ لهيعة، عَنِ ابنِ الأسود، عَنِ عروة، عَنِ عائشة، وَذَا وَاقِفِ الْبَيْتِ عَنِ النَّبِيّ -

الف - والاضطراب فيه من ابن لهيعة [المعلل 5/101]، بـ

كما ذكر الترمذي في المعلل أن البخاري ضعفه

قال الترمذي: قلت له: رواه غير ابن لهيعة؟ قال: لا أعلمه

(المعلل الكبير ص 94)

أقول: يمكننا أن نحكم على هذا الحديث بأنه حسن:

أولاً: لأن الاختلاف على ابن لهيعة لم يمس المتن بشيء.

ثانياً: وإن بعض الروايات يمكن أن ترجح وشرط الأضطراب النساوي فرواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل ترجح؛ لأنه كما قال عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العابد عن ابن لهيعة فهو صحيح؛ ابن المبارك وابن وهب، والقرى.

ثالثاً: حديث الله بن عمر الآتي، شاهد صحيح - كما سيأتي - إن شاء الله تعالى.

[317] إسناده حسن، وصححه البخاري وغيره.

د: 881 (1112 - 689) (27) كتاب الصلاة (245) باب التكير في العينين

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائي، عن عمرو بن شعبة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به (1112).

وفي رواية عن سليمان بن حبان عن الطائي: ثم يقوم فيكر أربعا، أي في الثانية، وهي خطاً.

قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك قالا: سبعة، وخمشاً

وصححه البخاري، كما نقل عنه الترمذي في المعلل: (ص 93 - 94).

قال البخاري: وعبد الله بن عبد الرحمن الطائي مقارب الحديث.

وقال الإمام الفيروز في التلفخيص الحبیر: صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي.

حم: (10) 283/11 (841) مسند عبد الله بن عمرو

وكان ابن عبد الرحمن الطائي قال ابن عدي عنه: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعبة،

وهي مستقيمة، فهو من يكتب حديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به.

ولا بعدها

قال الإمام أحمد: وأنا أذهب إلى هذا

وقد عبد الله بن عبد الرحمن الطائي قال ابن عدي عنه: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعبة،

وهي مستقيمة، فهو من يكتب حديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به.

وباني رجالة ثقات.
(318) عن عبد الله بن عبد الله بن يحيى بن الحضرة رضي الله عنه:
سأله أبو وأقى الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله - ﷺ - في الأضحى والقدر؟
قال: كان يقرأ فيهما مرات وконين والقرآن ﷺ.
وفي رواية عن عبد الله بن عبد الله بن يحيى بن أبي وأقى: سألني عمر - ﷺ -

(319) عن يحيى بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله - ﷺ -
لا يخرج يوم القدر حتى يأكل نمارتين ويثكله منذ فترات.

أما رواية أنه كتب أربعة في الثانية، فعلى رواها أبو داود، كما سبق، فقد قال البهذي: إنها خطأ.

(السنن الكبرى 3/865 - 286)

(318) عن يحيى بن مالك، عن مالك، عن ضمرة بن سعد المازني، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب... ﷺ.
وعن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي، عن فليح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبد الله.
عن أبي وأقى الليثي قال: سألني عمر بن الخطاب... ﷺ، رطم: (14/1-10/891).

(319) عن يحيى بن مالك، عن مالك، عن أبي وأقى الليثي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي، عن فليح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبد الله.

ت: (530-531) أبواب العيدن (23) باب القراءة في العيدن من طريق معي بن عيسى، عن مالك به. رقم: (534).
قال: هذا الحديث صحيح.

ومن طريق سفيان بن عيينة، عن ضمرة بن سعيد، عن مالك به.
قال: وأبو وأقى الليثي، اسمه: الحارث بن عوف.

(319) عن يحيى بن مالك، عن مالك، عن أبي وأقى الليثي، عن مالك، عن أبي وأقى الليثي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي، عن فليح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبد الله.

لا يخرج يوم القدر حتى يأكلى نمرين وينكرى منذ فترات.
قال البخاري: وقال مزجج بن رجاء: حدثني عبد الله قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ.
وياكله ويتركه رواة، رقم: (953).

ووعاد أحمد من مسنده (3/127) وباب حيان (2814/1) والحاكم (294/1).

وأيضاً، قال: لا يخرج يوم القدر حتى يأكل نمارتين ويثكله منذ فترات.
قال البخاري: وقال مزجج بن رجاء: حدثني عبد الله قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ.
وياكله ويتركه رواة، رقم: (953).

ووعاد أحمد من مسنده (3/127) وباب حيان (2814/1) والحاكم (294/1).

وأيضاً، قال: لا يخرج يوم القدر حتى يأكل نمارتين ويثكله منذ فترات.
قال البخاري: وقال مزجج بن رجاء: حدثني عبد الله قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ.
وياكله ويتركه رواة، رقم: (953).

ووعاد أحمد من مسنده (3/127) وباب حيان (2814/1) والحاكم (294/1).
[400] عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي - ﷺ - إذا كان يوم عيد
خلف الطريق [خ]
[371] عن أبي مُرثة رضي الله عنه: أنهم أصابتهم مطر في يوم عيد فضل الله
يهم آل البيت صلاة العيد في المَسجد [د]

[400] خ: (11/31) (13) كتاب العيينتين (42) باب من خلف الطريق إذا رفع يوم العيد.
من طريق أبي بُنيَّة بن وحش، عن فلحي بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر، به.
وقال: رواه يونس بن محمد، عن فلحي، وحدث جابر أصح.
رقم: (8798)
وقوله: وحدث جابر أصح يشير إلى أنه قد روى هذا الحديث من طريق فلحي بن سليمان، عن
سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة.
رواه الباهلي (451) وابن خزيمة (1468)، وابن حيان (2815)، والحاكم (296/2)
وقال فيه الباهلي: حدث حسن غريب.
وقال: الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وشاهد الحديث الذي
قبله، وهو حديث عبد الله بن عمر [إني رسل الله - ﷺ - أخذ يوم عيد في طريق، ثم رفع في
طريق آخرين]. [رواه أبو داود: 1156 - والحاكم: 196/1]
وواصفة الذهبي
ورجح حدث جابر هو رأى الترمشي أيضاً. وقد خالفهما أبو موسى الدمشقي والبيهقي، وابن
التركمان فرجموا رواية أبي هريرة، وترقب ابن حجر في الفتح، ورجح أن يكون الاختلاف فيه من
فلحي [هاشم الترمشي تحقق ببشر]...
[371] سكت عليه أبو داود، وصحة الحاكم، وأقره الذهبي.
5: (418/1) كتاب الصلاة (37) باب يصلح بالنساء العيد في المسجد إذا كان يوم مطر.
عن هشام بن عمرو، عن الوليد بن مسلم، وعن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف، عن
الوليد بن مسلم حديث رجل من الفرسين، وسمه الربيع في حديث عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة
عن عبد الله أبي بني أبي، عن أبي هريرة.
جه: (418/3 - 414) كتاب إقامة الصلاة (176) باب ماجاء في صلاة العيد في المسجد إذا
كان مطر.
من طريق الوليد بن مسلم
المستدرك: (395/1) (6) كتاب صلاة العدين
من طريق الوليد بن مسلم
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، أبو بني أبي، صدوق، إما الجرير، يحيى
ابن عبد الله ابنه.

فقال أبو زيد بن بنيار خال البراء يارسول الله، إن نسكُ شاني قبِل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فأحبس أن تكون شاني لأول ما تدْخِل في بيتي، فذبحت شاني وغُذِيَت قبِل أن آتي الصلاة.

ووافقه الذهبي

هذا، ولكن قال ابن القطان: إن المذكور في هذا الحديث هو عبد الله بن عبد الله بن موهب.

النيمي المدلل.

وأعتبر هذا الحديث غير صحيح، فقال: وامثاله صحح، للجهل بحال عيسى بن عبد الأعلى الفروي... بل لا أعلم منه مذكوراً في شئ. من كتب الرجال، ولا في غير هذا الإسناد. ولا علم روى عن عبد الله بن بحى المذكور سوى ابن بحى، غير هذا الفروي الذي هو في حكم المعدوم، وغير ابن أخيه عبد الله بن عبد الرحمن فالحديث لا يصح. (الnown و الإيهام/١٤٤/٢٣٨٧ - ١٤٥ رقم)

وقال الذهبي في الميزان في عيسى بن عبد الأعلى الفروي: لا يكاد يعرف وساق له هذا الحديث.

وقال: هذا حدث فرد متكرو، ونقل فيه مقال ابن القطان هذا. (الميزان/٣١٥)

أقول: ربما اطلع على مابرغ جهالة عيسى الفروي، فوافق الحاكم على تصحيحه، وكذلك تقول: ربما صححه الحاكم بناءاً على معرفته لمعه وعبد الله اللفظي بن عيسى، أو قائلين، أو أبو جعفر، أو عبد الله بن Transcript:}

[٣٧٧] ح: (١٣٢٣/١) كتاب الأعيان (٥) باب الأول يوم التحرر عن عثمان، عن جبريل، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء به رقم (٩٥٥)، وأطرافه في (٩٥١، ٩٥٥، ٩٥٧، ٩٦٨، ٩٩٣، ٩٨٣، ٩٨٣، ٩٨٣) م: (٣/٤٥٢) كتاب الأضاحي (١) باب وئتها من طريق عبد الله بن مطرف، عن داوود، وهشام، وعاصم الأحول، عن الشعبي، ومن طريق شعبة، عن زبيد الأزيم، عن الشعبي، ومن طريق جربه، ومن طريق أبي جعفر، عن البراء به أرقام: (٤-٩-١٩٦١)
قال: "شانئك ناقة لحم، قال: ياروسول الله، إن عندك عناقة هي أحب إلى
من نائتين، أنت جير في؟ قال: ولي تجزي عن أحد بذله، [متفق عليه]."

[373] عَنْ جَنْدِبٍ بْنِ عَيْبَةِ عَنْ أَبِي عُرَيْبِ عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلِّي اللَّهُ
- يوم القدر، ثم خطب، ثم دَبَّخَ وَقَالَ: مَن دَبَّخَ فَلْيُصِلِّي وَلَيُلْبِثَ أَخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَدْبَّخَ فَلْيُذْهَبَ بَاسْمَ اللَّهِ [مُتَفَقَّهٌ عَلَيْهِ].

[374] باب صلاة الكسوف

[375] عَنْ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ السَّمْسَةَ تَسْتَقِبَلُ عَلَى عَهْدَ رَسُول

الله صلى الله عليه وسلم

رابع كلية الإمام (13) باب كلام الإمام والسنة في خطة العيد،

وإذا سأل الإمام عن شيء وهو يخطب عن مسلم، عن شعبة، عن الأسود، عن جندب، فإنه:

وفي: "فلذبح باسم الله". رقم: 985

وفيه: (7467، 5056، 7466، 5000)

م: 1501 - 1502 في الكتاب والباب السابقين

من طريق أبي خليفة، عن الأسود به.

وفي: شهدت الأضحى مع رسول الله - ﷺ - فلم يد أن صلى وفرغ من صلاته سلم، فإذا هو يربى كله أضحاه قد ذبح قبل أن يفرغ من صلاته فقال: م كان ذبح أضحاه قبل أن يصلح...

الحديث

ومن طريق سلام بن شهيم عن الأسود به

ومن طريق أبي عوانة وابن عبيدة عن الأسود به.

وفيهما جميعها: "فلذبح باسم الله" أو "فلذبح على اسم الله"

أرقام: (1-36-3) (1960)

[376] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَرَانِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلِمِ، عَنْ أَبِي ثُمَّ سَمَعَ أَبِي شَهَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ-
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَهَرَ الْبَيَّةَ - ﷺ - فِي صِلَائِهِ الكُسْفُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاعَةٍ كِبْرِ فَرْكِعَ،
وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله حتى حمدته، رننا، ولط الحمد، ثم يعود القراءة في صلاة الكسوف

= أربع ركعات في ركبتين، وأربع سجادات.
الله - ﷺ، فَعَلَتْ مَنَادِيَةً يَنَادِي: الْصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَتِعَوْا، فَكَبَّرَ وَتَقَدَّمَ وَصَلَى
أَرْبَعَ رَكَابٍ، فِي رَكَابَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَات
[متفق عليه]

وقال الأوزاعي وغيره: سمعت الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها ... فذكر الحديث.
قال: أَيَّ الوليد بن مسلم - وَأَحْيَرُيَّ عبد الرحمن بن مسرح ابن شهاب مثله.
قال الزهري: قَلْتُ: ماصع أخوك ذلك ؟ عبد الله بن النبري ، ماصعي إلا ركبتين مثل الصح،
إِذ صلِي بالمدينة ؟ قال: أجل، إنه أخطأ السنة.
تاسبسفين بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر.
والقائل: وَقَالَ الأُزَاعِي - وَهُوَ الوليد بن مسلم - كَمَا في رواية مسلم.
رقم (676 - 1066)،
م : 9/61 - 720 - (10) كتاب الكسوف (1) باب صلاة الكسوف قال الإمام مسلم في

بعض روايات هذا الحديث:

1 - (1) وَقَالَ الْأُزَاعِي وَلَيْثُ عَنْ مَسَدِّيْنَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أنْسٍ عَنْ هَسَمٍ عَنْ عَوْرَةٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا . . فَذَكَرَ الْحَدِيثُ.

2 - فَذَكَرَ الْأُزَاعِي وَلَيْثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أنْسٍ عَنْ هَسَمٍ عَنْ عَوْرَةٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا . . فَذَكَرَ الْحَدِيثُ.

3 - وَقَالَ الْأُزَاعِي وَلَيْثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أنْسٍ عَنْ هَسَمٍ عَنْ عَوْرَةٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا . . فَذَكَرَ الْحَدِيثُ.

4 - وَقَالَ الْأُزَاعِي وَلَيْثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أنْسٍ عَنْ هَسَمٍ عَنْ عَوْرَةٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا . . فَذَكَرَ الْحَدِيثُ.

5 - (9) وَقَالَ الْأُزَاعِي وَلَيْثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أنْسٍ عَنْ هَسَمٍ عَنْ عَوْرَةٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا . . فَذَكَرَ الْحَدِيثُ.
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي - ﷺ - جهر في صلاة الكسوف بقراءته [م.د.ت].

إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله عزّ وجلّ يُحَرَّفُ الله بهما عباده، وإنّهما لا يُكْفِّفانّ لموت أحد من الناس. فإذا رأيت منّها شيئًا فضله وادعوه حتى يُكَشِّفُه.

ما بكم [مُتقن عليه]

= شماع ابن شباه يُكَشِّف عن غروة، عن عائشة؛ أن النبي - ﷺ - جهر في صلاة الحсон.

بقراءته. فضلً أن له زكعته. في زكعته. وأربع مسجادات.

[۳۲۵] هذا متفق عليه.

انظر التحريج السباني، وهو مكتوب بالنبط الأمود عند البخاري ومسلم.

وهو في الكتايب من رواية محمد بن مهراز، عن الويلد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن ثعلب، عن

ابن شباه، عن عروة، عن عائشة.

۷۰۲/۱) كتاب الصلاة (۱۲۳) باب القراءة في صلاة الكسوف.

عن العباس بن الويلد بن مزيدي، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن

عائشة أن رسول الله - ﷺ - فقرأ قراءة طويلة فجهز بها - يعني في صلاة الكسوف. رقم: (۱۸۸)

ت: (۵۶/۱) آيات السفر (۴۵) باب كيف القراءة في الكسوف.

من طريق ابن صدع، عن أسفان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي - ﷺ -

صلى صلاة الكسوف وجهز بالقراءة فيها.

وقال: هذا حديث حسن صحيح، وروى أبو إسحاق الفراز، عن أسفان بن حسين نحوه.

وبهذا الحديث يقول مالك وأحمد وإسحاق.

[۳۲۶] خ: (۱۲۷/۱) كتاب الكسوف (۱) باب الصلاة في كسوف الشمس.

عن شباه بن عباد، عن إبراهيم بن حماد، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود قال:

قال رسول الله - ﷺ - إن الشمس والقمر لا يكففان harmed أحد من الناس، ولكنهم آيات من

آيات الله، فإذا رأيتهم، فقوموا فصلوا. رقم: (۱۰۴/۱) وطرفة: (۱۰۷)

م: (۱۲۸/۲۰) كتاب الكسوف (۵) باب ذكر البناء بصلاة الكسوف، الصلاة جامعه.

عن يحيى بن بحشيم، عن هشيم، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود.

واللفظ منه. رقم: (۹۱۱/۱).
وَفِي لِفْظٍ: فَأَشْتَكَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعٍ سَجَدَاتٍ [مَتَفَقَّطُ عَلَيْهِ].

[٣٧٧] خ : (١٨٨/١٦) (١) كتاب الكسوف (١) باب الصدقة في الكسوف

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن (٤٤/١٩).

وَانظِرُ أَطْرَافَهُ فِي تَنْخِيرِ الْحَدِيثِ. رَمَّى (٣٢٤) هَنَا.

م : (١٨١/٣٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف

عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، به رقم (٩٠٩/١٢).

[٣٧٨] خ : (٣٢٩/١٦) الكتب السابق (٤) باب خطبة الإمام في الكسوف

عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وَعَنْ أَحْمَدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُني سُنْبُطِ، عَنْ بْنِ شَهَابِ، بِهِ.

م : (٢٢٩/١٩) في الكتب والباب السابقين

من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، به.
[٣٩] عن عطاء بن قيس، عن عمرو قال: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستمسقي، فتوجه إلى البيتة يدقدها، وحمل رداءه، ثم صلى ركعتين، جهّر ذهبًا بالقراءة.

وفي نظر: إلى المصلى. [منافق عليه].

[٣٠] عن ابن عباس قال: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم يعتن في الاستسقاء.

[٣٩] خ: (٣٢٣/١٥) كتاب الاستسقاء (١٦) كتاب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

عن أبي نعيم، عن ابن أبي ذيبة، عن الزهري، عن عبد بن تيميم، عن عميه به. رقم:

(٦١١/٤) كتاب صلاة الاستسقاء.

عن يحيى بن بحشة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد بن تيميم، عن عبد الله بن
زيد المازني نحوه.

وليس فيه: "جهّر ذهبًا بالقراءة".

ومن طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر.

ومن طريق يحيى بن مسعود، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن عبد الله.

ومن طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله.

وليس في روايات مسلم كله الجهر بالقراءة. أقرام: (١٤-٤/٤٤٩).

وقد رواه الترمذي من طريق عبد الزرقاء، عن معاذ، عن الزهري، عن عبد بن تيميم، عن عميه.

نحوه. وفيه الجهر بالقراءة.

وقال: "وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي الأسلم، وأبي الحلم.

وحدث عبد الله بن زيد حدث حسن صحيح.

ووعلى هذا العمل عند أهل العلم، وله يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وعم عبد بن تيميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

هذا، وقال ابن حجر في التلحص: "عم عبد ليس أبا لأبوه، وإنما قبل له: عمه؛ لأنه كان زوج
أمه، وقال: "كان تتمع أخا عبد الله لأمه، أمهما أم عمارة نسية (التلحص الحير: ١٩٣/٢).

[٣٠] صحيح

د: (٨٨٨/١ - ١٨٩) كتاب الصلاة (٢٥٨) جماع أبواب صلاة الاستسقاء.

من طريق حانان بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن
عباس به. رقم (١١٦٥).
منذّلًا متوترًا مترّجحًا، فًحبّس على المثير، ولم يُحصّب كُحْطَبْيْكُم هَذِه، ولكنّ له يُرّزّ في الدّعاء والتصويغ والتّمّيغ، وصلّى ركعتين كما كان يصلى في الأيام. [السيّد. ق. ت. وقال: خُذُّتَ حُسْنَ الصّحيح].

[٣٣١] عن جاّجز بن عبيد الله قال: أنّه رسّول الله - صلى الله عليه وسلم - بواكي،
فقال: اللهُمّ اشتكاني عنياً مثيّباً مرتين، تأخّر وتاخر ضار، عاملاً غير آجل.

وفيّ متنّلا: بدل: متنّلا وفِى النَّاقِلين.

ت: (٥٥٩/١) أبواب السفر (٤٣) باب ماجأة في صلاة الاستسقاء من طريق حام بن إسماعيل. [٥٥٨]
وقال: هذا حديث حسن صحيح من طريق ركِّع عن سفيان، عن هشام. [٥٥٩]
قال: وزاد فيه: ٥ متخشعا. [٥٥٩]
وقال: هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي، قال: يصل صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدان يبكّر في الركعة الأولى سبعة، وفي الثانية خمسة، واحتج به حديث ابن عباس.
ووروي عن مالك بن أسن أنه قال: لا يبكّر في صلاة الاستسقاء كما يبكّر في صلاة العيدان.
وسفيان هو الثوري، كما صرح الحاكم. من طريق حام بن إسماعيل.
س: (٣/١٠٠ - ١٤٩) كتاب الامام علي المثير للاستسقاء.
جه: (٤/١) كتاب إمامة الصلاة (١٥٣) باب ماجأة في صلاة الاستسقاء من طريق وكيع. [١٢٦]
المستدرك: (٣٢٧ - ٢٣٦) (١) كتاب الاستسقاء من طريق هشام بن إسحاق.
وقال: هذا حديث رواه مصنّرون ومدونون، ولا أعلم أحدًا منهم منسو إليها نوع من الجرح، ولم يخرجه.

ووافقهذه.

كما روى حديث وكيع عن سفيان الثوري.
هذا، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٨)
وابن جاهن: (٢٨٦٢) صحيح.

[٣٣١] صحيح.

٢: (١٩١/١ - ١٩٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٦٠) باب رفع اليدين في الاستسقاء.
قال: فأطلقت عليهم الشماء [د].

من طريق محمد بن عبيد، عن مسهر، عن يزيد الفقيه، عن جابر.

قال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود بإسناد صحيح (879/2 - رقم: 3111).

المستدرك: (1/227) كتاب الاستمالة.

من طريق محمد بن عبيد.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه.

واوائه النحي.

صحيح أبي عروبة: (2/123) كتاب الاستمالة (7) زيادات في الاستمالة مالم يخرجه.

مسلم رحمه الله في كتابه

عن الحسن بن عفان، عن محمد بن عبيد.

وفيه: 5 أنت النبي - ووزن فقال النبي - ووزن. فذكر الدعاء. رقم: (2527).

ومع هذا فقد نقل ابن حجر أن الدارقطني أعله في العمل بالإرسال، وقال: رواية من قال: 5 عن يزيد الفقيه من غير ذكر جابر، أوهله بالصواب، وكذا قال أحمد بن حنبيل.

قال: وجرى النووي في الأذكار على ظاهره، فقال: صحيح على شرط مسلم (التصنيف الخيري).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: أحسن شئ روي في الدعاء (232/4).

ووهناك بعض الاختلاف في رواية للفظ هذا الحديث.

ففي أبي داود والصامكت - كما رواه الصائغ: 5 أنت النبي - ووزن - نساء بأيكات.

ولكن رواية الخطابي حديث أبي داود في مسلم السن (200/211 - 7).

قال: أنت النبي - ووزن. فذكر: النفي: ثم فكر على هذا فقال: 5 قوله ووزن. فإليه التحكم على يديه إذا رفعهما ومدتها في الدعاء، ومن هذا التوكل على العلم، وهو التحكم عليها.

ولكن النووي تعقب في الخلاصة فقال: 5 وهذا الذي أدعاه الخطابي لم تأتي به الروايات، ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضح المعني.

قال: وفي رواية البيهقي: هو وزن بدل بركاء (الخصائر).

وبيده أن هنا حذر، الذي في قوله: هو وزن 4 على الرغم من أن الكتب أثبت فيها ذلك، فقد نقل العلامة على القارئ في المرقة (2/367) كلام النوري وقال: أنت النبي - ووزن - بكراء.

وهو زن: جمع هازلة، وهو من مائة مشهية.

وهذا وقد أثبت الشيخ محمد عمارة كلمة 5 بركاء - بركاء - بكراء، واعتمادًا على أنها كذلك في بعض مخطوطات أبي داود، ولكن يبدو أنها 4 بركاء، وأخطأ الكاتب أو أخطأ القراءة (الرق: 1162).
[٣٣٢] غالب عمو بن شعبان دفعت به أبا عن أمه عن جده قال كان رسول الله  
إذا استفقي قال: أللهم اشْحَدْ عيناهما، وانصح رحمتكم، وأخي بلذك
العمة [٥].

وقوله: "كيما؟" قال الخطابي: يروي على وجهين بالباء واللاباء، فمن رواه بالباء جعله من المراعة.

وهو الحصب، يقول منه: أمرع اللسان إذا أنخصب - ومن رواه شريف بالباء كان معناً مبناً للريش.

وэтому الحديث ليس في صلاة، واستدل به من لا يرى الصلاة في الاستفقاء، ولكن جمع
الخطابي بينه وبين غيره من الأحاديث أن هذا كان إزاء صلاة يربع أن ينصبهما فدعا أثناء خطبه بالسقيا
فجزت عن اعتناء الصلاة والخطبة، كما ينقر الرجل في أذن الصلاة المفروضة عند فراق من
الطواف، ف금융 عن ركعته الطواف، وكما يقرأ السجدة في آخر الركعة فينوب الزكوع عن
السجود. (المالك ١/١٢٠ - ٢١١)

[٣٣٢] حسن.

٥ : (١٩٥/١) كتاب الصلاة (٢٦٠) باب رفع اليدين في الاستفقاء.

عن ابن الله بن مسلمة عن مالك، عن حبي بن سعيد، عن عمرو بن شعبان أن رسول الله  
كان يقول: "الحديث".

وعن سهل بن صالح، عن علي بن قايين، عن سفيان، عن حبي بن سعيد، عن عمرو بن
شهيد، عن أبيه، عن جده به، رقم ١١٧٦

ومنه رواه مسلم ومتصل.

قال النوري: رواه أبو داود بإسناد حسن مصلحًا (الخالصة٢/٨٨٠/٢).

ط : (١٩٠/١ - ١٩١) (١٣) كتاب الاستفقاء (٢) باب ماجاه في الاستفقاء.

قال ابن عبد البر في المعهدين: هكذا رواه مالك عن حبي، عن عمرو بن شعبان مسلا، وتابعه
جماعة على إرساله، منهم المعتجر بن سليمان وعبد العزيز بن مسلم القنصل، فرواه عن حبي بن
سعيد، عن عمرو بن شعبان - مسلا.

ورواه جمعاً عن حبي بن سعيد، عن عمرو بن شعبان، عن أبيه، عن جده، منهم
حفص بن غياث، والثوري، وعبد الرحيم بن سليمان، وسلام أبو المختار (المعهدين٢/٣٣)
والسال ابن أبي حامد أبو حامد الثوري عن حبي بن سعيد المصل، وحديث ابن الدراويدي
عن حبي بن سعيد عن عمرو أنه بلغه عن النبي - مسلا، وقله فيقول: "عن
جده".

قال ابن أبي حامد لأبيه: فأحب ما أصح؟
قال أبو حامد: "عن أبيه عن النبي - مسلا، (العئلي ١٩٦ - ١٩٥)

ويونا رجح أبو حامد وجهًا ثانويا غير المصل وغير مافي المطاوم، وهو عن عمرو، عن أبيه، عن النبي.
باب صلاة الخوف

[333] عن عبيد الله بن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه. فقام Boeing الطائفة معا وطائفة إزار العدو، فصلى بالذين معا ركعتين، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين، ثم قضى الطائفتان ركعتين، ركعتين (متفق عليه)


[335] وفي نظف الله: ممتثلة الفيلة، وغير ممتثلاتها.


[337] ﷺ: 336-339 (입) (12) كتاب صلاة الخوف (1) باب صلاة الخوف

عن أبي اليمان، عن شهيب، عن الزهري قال: سأله: هل صلي النبي - ﷺ بئس صلاة الخوف؟

قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما قال: غزوة مع رسول الله - ﷺ، فيلم نجد، فاربابنا العدو، فصافتنا لهم، فقام رسول الله - ﷺ... فذكر نحوه. رقم (942) وأطرافه في (943، 944، 945، 946، 947، 948، 949، 950)

وفي (4/121) كتاب المغرب (41) باب غزوة ذات الوقائع من طريق معيمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه نحو لفظ المصنف.

رقم: (1324)

وفي (4/205) كتاب التفسير - تفسير سورة البقرة (244) باب ﷺ: فإن غشى ففي Baba أو تركبوا ففي ﷺ، أو أسلموا ﷺ، أو أسلموا ﷺ، أو أسلموا ﷺ، أو أسلموا ﷺ، أو أسلموا ﷺ.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما كان إذا قال:

عن صلاة الخوف قال: بقي الامام. فذكر نحوه. ثم قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالًا فانطلق على أقدامهم أو ركبت، مستقبل القبلي أو غير مستقبلها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله - ﷺ.

رقم: (4535)

م: (754/1) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (75) باب صلاة الخوف.
[377] وأخرجته النسائي، وفيه: ثم سلم النبي -صلى الله عليه وسلم- وقّد أنتم ركعتين في أربع سجادات، ثم قام الطائفتان فضلًا كلهما مثّلبهن يلقيبه ركعة وسجدة.

[378] عين ابن عباس قال: فقام النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقام الناس ممّا، فكّر وكثروا ممّا، وركز وركز الناس منهم، ثم سجّدو وسجّدو ممّا، ثم قام الثانى، فقام الذين سجّدو وحركوا إخوانهم، وأتت الطائفتان الأخرى، فركعوا وسجّدو نمّا، والناس كلّهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بغضًا [خ].

[379] عن نسيب بن رومان عن صالح بن خواتات (1) عن بن ضلي معا رسول:

لا يمكنني قراءة النص الكامل بشكل صحيح. يبدو أن هناك مشاكل في الصياغة أو الصورة. تحتاج التفسير الصحيح إلى قراءة معينة بشكل صريح ومفصل.
للله ـ بِمَ ذَات الْوَقَع صَلاة الْحُرَفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتُ مَعَهُ ، وَطَائِفَةً وَجَاهِ الْعَدْوُ ، فَصَلَّي بَالْدِينِ مَعَهُ رَكَعَةً ، ثُمَّ تَبَتْ قَائِمَا وَأَنْقُسْهُمْ ، ثُمَّ أَنْصَرُفْوَا فِي صَلاة الْعَدْوُ ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأَخَرَى ، فَقُلُّوا بِهِمْ الرَّكَعَةُ الَّتِي تَبَيَّنَت ، ثُمَّ تَبَتْ جَالِسَا ، وَأَنْقُسْهُمْ ، ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ [مَتَفَقُّ عِلَيْهِ دُسِّ ].

= مَعْرِفة الصحابَةِ ـ مِن طَرِيقِهِ ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ البَيْهِقِيُّ مِن طَرِيقِ عِبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عِنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عِنْ صَالِحِ بْنِ خُوَاتِ ، عِنْ أَبِيهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ صَلَاحًا سَمَعَ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْ سَهِلِ بْنِ أَبِي طَعَامٍ فَلَذَلِكَ يُهْمِهِ تَأْرِيبهُ وَيَبِعِهِ أَخَرِيَّ ، لِكَنْ تَعْيِينُ كُونُهَا ذَاتِ الْرَّقَعِ يُعْرِجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ عَنْ سَهِلِ ؛ لَكِنْ لَا يَكُنَّ فِي سِنِّ مِنْ يَحْرِجُ تَلْكَ المَعْلَمَةُ . ( فَنَحُ ٦٠٧/٧ (٢) كَتَابُ الْصَّلَاةِ (٢٨٤) بَابُ مِنْ فَالِ : إِذَا صَلَّى رَكَعَةً ، وَثَبَتْ قَائِمًا أَنْقُسْهُمْ رَكَعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوْا ، ثُمَّ أَنْصَرُفْوَا ، فَكَانُوا وَجَاهِ الْعَدْوُ .

عِنْ الغَنْطِيِّ ، عِنْ مَالِكِ بِرْمَ : (١٣٢٨)
قال مَالِك : وَحَدِيثُ يُزِيدُ بْنِ رُوَامُ أَحْبَابٍ مَأْسِمَتِهِ .
صُ (٣/١٧١) كَتَابُ صَلاة الْحُرَفِ عِنْ حُبْبَةَ بْنِ سَعِيدِ بِرْمَ : (١٣٧٩)
تُ (٨١/١١٠) أَبُو الْفَسْرِ (٤٦٦) بَابُ مَايَهِجُ فِي صَلاة الْحُرَفِ قَالَ : وَوَرَى مَالِكُ بِنْ أَنْسِ ، عِنْ يُزِيدُ بْنِ رُوَامُ ، عِنْ صَالِحِ بْنِ خُوَاتِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَنْسِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاة الْحُرَفِ .

وقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ
طُ (١٣٨٣/١١٠) كَتَابُ صَلاة الْحُرَفِ (١) بَابُ صَلاة الْحُرَفِ .
هذَا ، وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ خُوَاتِ عِنْ سَهِلِ بْنِ أَبِي طَعَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلُهُ .
قال الخطابِيِّ فِي اِخْتِلَافِ الْرَوَايَاتِ فِي صَلاة الْحُرَفِ : صَلاة الْحُرُفِ أَنَوَاعٌ ، وَقَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ﴿وَسُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ فِي أَيَّامٍ مَخْلِفَةٍ عَلَى أَشْكَالٍ مُتَبَابِئَةٍ يَتوَجَّهُ فِي كُلِّ مَاهْوٍ أَحْوَاتُ الْصَّلَاةِ وأَحْوَاتُ الْحُرُفِ ، وَهِيَ عَلَى اِخْتِلَافِ صُورَهَا مُؤْتَلَفَةٌ فِي المَعَالِمِ (المَعَالِمُ (٣٣٣/١)

وَنَقُولُ الرَّمَيْدِيَّ عَنْ أَحْمَدٍ بْنِ حَنْبِلِ قَوْلُهُ : هَلْ رَوَى عِنْ النَّبِيِّ ﷺ - ﴿وُسُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ فِي صَلاة الْحُرُفِ عَلَى أَوْجُهِ ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْبَابِ إِلَّا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ... وَهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنِ إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : ثَبَتَ الْرَوَايَاتُ عِنْ النَّبِيِّ ﷺ - ﴿وُسُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ فِي صَلاة الْحُرُفِ ، وَأُرِى أَنَّ كُلَّ مَارِيَ عِنْ النَّبِيِّ ﷺ - ﴿وُسُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ فَهُوَ جَانِبُ ،

وَهَذَا عَلَى قِدْرِ الْحُرُفِ .
تم الجزء الثاني بحمد الله ونبه ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه
 وسلم.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا
محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

وبعد ، فقد قرأ علی السيد الشريف الحسین النسب السید محمد بن
الشیرین الحسین النسب السید محمود الكاظمی نقيب السادة الأشراف حفظه
الله تعالى ، وجعله من العلماء العاملين من أول الكتاب إلى آخر الجزء الثاني ،
قراءة بحث وتحقيق وتدقيق ، وقد أجبرته أن يروى عن الكتاب المقرء وغيره ،
بتاريخ تاسع عشر الحجة الحرام ختام سنة ثلاث بعد الألف.

كتبه عبد الرحمن بن يوسف البهوتي الحنابلی .

همه
الجزء الثالث في أحاديث الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

(3) سُجَّدُ اللَّهِ أَلَّلَهُ ۛ هُوَ أَقْهَرُ الْحَقَّ وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ

[340] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نُعِي النبي ﷺ النجاشي في اليوم

الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فضرب بينهم وكتب أرضاً [منفخٍ عليه].

[341] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على

جُنَائِرَةُ أرَّبَعًا، وإنْهُ كُبِّرَ عَلَى جُنَائِرَةَ خَمْشَةٍ، فسأله فقل: كان رسول الله ﷺ

يُكَبِّرُهَا [م.د].

۴۶۴

[340] خ: (14/24) (23) كتاب الجنائز (24) باب التكبير على الجنازة أربعة

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسبب، عن أبي هريرة

رقم: (133)

م: (6/5) (116) كتاب الجنائز (24) باب في التكبير على الجنازة

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. رقم: (950/26)

وألف الميت: إذا أذاع موته وأخبر به.

[341] م: (9/2) (11) كتاب الجنائز (24) باب البيعة على الحرف.

عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المنى وابن بشار جمعاً عن محمد بن عفر، عن شعبة،

عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي به رقم: (957/26)

د: (3737/3) كتاب الجنائز (87) باب التكبير على الجنازة

عن أبي الوليد الطالبى، عن شعبة

وعن محمد بن المنى به. رقم: (3197)

ت: (3732/3) أبواب الجنائز (23) باب ماجاء في التكبير على الجنازة

من طريق محمد بن المنى به

قال: حديث زيد بن أرقم حسن صحيح

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي - ﷺ - رأوا التكبير على الجنازة

خمشا، وقال أحمد بإسناد: إذا كبر الإمام على الجنازة خمشا فإنه يبيع الإمام رقم: (127).
[42] وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّبَابِيِّنَ، عِنْ السَّمِيعِيِّ: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ
عَلَى قَبَرٍ بَعْدَ مَا دَفِينَ، فَكَثَرَ أَرْبَعَةٌ.
قَالَ الشَّبَابِيِّنَ: قَلْتُ إِلَى السَّمِيعِيِّ: مَنْ خَذَّلَ يَهْدَا؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْسٍ [مُنْتَفِقٌ عَلَيْهِ دَ. س. تُ].

[47] خَ: (11/1) (23) كتاب الجياتر (12) (23) باب الصلاة على القبر بعدما يدفن.
 عن حاجج بن مهال، عن شعبة، عن سليمان الشباني به نحوه.
 رقم : 1326 م : (58/2) (11) كتاب الجياتر (23) باب الصلاة على القبر.
 من طريق عبد الله بن إدريس، عن الشباني، عن الشعبي به، واللوزان منه.
 وفي رواية لهذا الحديث : ۸) أنتهى رسول الله ﷺ - أَرْبَعَةٌ - إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعة، قلت لعامر : من حديثك؟ قال: الثقة من شهدته ابن عباس. رقم : (58/46)
 ومن طريق أخرى عن الشباني عن الشعبي، وليس حديث أحد منهم: أن النبي ﷺ - كَرْ
 عليه أربعة.

5 : (537 - 538) كتاب الجياتر (58) باب التكبير على الجنازة.
 من طريق ابن إدريس به. رقم : (1916).
 ت : (22/43) (23) أبواب الجياتر (47) باب ماجاء في الصلاة على القبر.
 من طريق هشيم، عن الشباني به، وليس فيه: كَرْ أَرْبَعَةٌ.
 قال: وفي الباب عن أنس، وبريدة، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعمر بن ربيعة، وأبي قادة،
 وسهل بن حنيف، رقم : (1037).
 وقال: ۸) حديث ابن عباس حسن صحيح،
 والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ - وَغِيرِهِمْ -، وهو قول
 الشافعي، وأحمد، وإسحاق.
 وقال بعض أهل العلم: لا صلى على القبر، وهو قول مالك بعنس.
 وقال عبد الله بن المبارك: إذا دفنت البيت ولم يصل عليه صلى صلى على القبر، ورأى ابن المبارك
 الصلاة على القبر.
 وقال أحمد وإسحاق: صلى على القبر إلى شهر، وقال: أكثر ما سمعنا عن ابن المسبح: أن
 النبي ﷺ - صلى صلى قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر.

(85/4) (21) كتاب الجياتر (94) الصلاة على القبر.
 من طريق شعبة به.
 وليس فيه: كَرْ أَرْبَعَةٌ.
[٣٤٣] عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يكن في المسجد، فمات، ولم يعلم النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكره. ونُزِّلَتْ نُزْلَةٌ، فَكَانَتْ نُزْلَةً.
قال: ما قُلِّلَ ذلك الإنسان؟ قالوا: يارسول الله، نزلن. قال: إِنَّا لَأَيْتَمُونَ.
قالوا: إن إلا هذا... فصُلِّهَا. قال: فصُلِّوًَا على قبره.
فَأَنْتِ قَبْرِهِ، فَصُلِّيْنَ عَلَيْهِ [خ].
[٣٤٤] عن جابر بن عبد الله قال: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يتمعَّنُ بين الرجالين من قُرْوَينَ، فَكَلَّمَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ نَظَلَّ: أيهم أُجْدِحَ أَحَدُهُمَا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أَشِيرَ لَهُ إِلَى أَحِدهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْلُّمْدُودِ، وَقَالَ: أَنَّ الْيَتِمَّةَ عَلَى هُؤُلَاءِ بَيْنَ الْيَتِمَّةَ، وَأُمَّرَ بِذَفَاقِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَا تَعْسَفُوهُمْ، وَلَا تَعْسَفُوهُمْ [خ].
[٣٤٥] عن غَانِبَةُ، رضي الله عنها: أن رَسُولَ الله سُلَيْمَانَ كُفِّفَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ.
لِجَدَّةٍ يَطُبُّ مَسْحُوتِهَا مِنْ كُرُشَفٍ يَنِسُهَا قَمَيْضَ وَلَا عَمَامةٍ [متفق عليه].

[٣٤٣] هو متفق عليه، ويندرد على المصنف في العدة.
خ: (٢/١٠) ١٠٠، (١١) كتاب الجنائز (١٢) باب الصلاة على القبر بعدما يذكَّر عن محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن ثابت البنتاني، عن أبي رافع نفيع، عن أبي هريرة.
م: (٦/٢٨) ١٥٩، (١١) كتاب الجنائز (١٣) باب الصلاة على القبر.
وفيما يزيد: فإن هذه الفقرة ملموئة قطعة على أهلها، وإن الله غز وجعل بحورا لهم بصلاتي.
عليه. رقم: (٩٥٧) ١٠١.
[٣٤٤] خ: (١٢٠/١٠) (١٢٠) كتاب الجنائز (١٢) باب الصلاة على الشهيد.
عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك،
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - رحمه -.
رقم: (١٣٤٣) وأطروحات في: (١٣٤٥ - ١٣٤٨ - ١٣٥٣ - ١٣٥٨ - ١٣٧٩).
[٣٤٥] خ: (٣٢/١٠) (٣٢) كتاب الجنائز (١٨) باب الياب البيض للكفن.
عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله
عنها، رقم: (١٣٧٤) وأطروحات في: (١٣٧١ - ١٣٧٣ - ١٣٨٧).
جئازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إلّا أنتّ أبا داود، أبوب على
[47] عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على

وحصولية منسوبة إلى شحول قرية بالكتريس - القطن.
م : (149/2 - 150/1) كتاب الجئازة (12) باب في كفن البيت.
من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة. رقم : (43/152).

[46] خ : (40/1 - 41/3) كتاب الجئازة (25) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجئازة.
عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن سعد، عن طلحة بن.
[47] م : (162/2 - 163/1) كتاب الجئازة (26) باب الدعاء للهبت في الصلاة.
عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبد، عن
جعفر بن نفير، عن عوف بن مالك به. رقم : (85/163).
م : (77/4 - 77/23) كتاب الجئازة (77) الدعاء.

جه : (74/21 - 75/1) كتاب الجئازة (1) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجئازة.
عن حبيب بن حكيم، عن أبي داود الطالسي، عن فرح بن فضالة، عن عصمة بن راشد.
عن حبيب بن عبد، عن عوف بن مالك نحوه. رقم : (500).
وإن الحديث في مسنود أبي داود الطالسي عن الفرح بن فضالة عن أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب
ابن عبد، عن عوف.
قال: وروى هذا الحديث عن حبيب بن عبد، عن جعفر بن نفير، عن عوف.
وهُرَأَب هذا الحديث في موضع آخر عن أبي داود، عن الفرح بن فضالة، قال: حدثي عصمة
ابن راشد، عن حبيب بن عبد، عن عوف.
وإن ابن حجر في الشوك الظراح أن قال هذا هو جامع مسنود أبي داود ليونس بن حبيب (ت : (218/3) 1218.
الأشراف، طيبا المكتب الإسلامي).
[192/1]، ت : (22/2) أبواب الجئازة (32) باب ما يقول في الصلاة على البيت.
عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن
جعفر بن نفير، عن أبيه عن عوف بن مالك به - مختصر كما قال المصنف. رقم : (25).
وقال: هذا حديث صحيح. قال محمد: أصح شيء في هذا اللباب هذا الحديث.
[3/75]، وقد وراء ابن الجارود (58) وابن حبان.
جنازة، فحفظت من ذكرائه وهو يقول: اللهم اغفر له ورحمةه، وغفري واعف عنّه وأكرمه نّعه، ووضع مذخله، واعله بالماء والثلج والتبرد، وفَهَ من الخطابية.
كما نُقِيت القوى الأدنى من الدنس، وأثقله ذارًا خيارًا من داره، وأهله خيّرًا من أهله وزوجته خيّرًا من زوجته، وأدخله الجنة، وأعده من عذاب القبر، وأعده من عذاب آخر.

قال: خطى تمثيث أن أكون ذلك الميت. [م.ق.ت مختصـر] [338]

عن يهتي بن أبي كثير قال: خذتني أبو إبراهيم الأشهلي، عن أبيه.
قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر ليحنا وَمَيْتِنا
وشاهدنا وغائبنا، وصيغنا وكيرنا، وذكرين وألفانا.

---

[338] جاء المصدر برواياه لهذا الحديث كما عند الترمذي، وروى أبو داوود رواية أبي سلمة.

---

عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

---

[322/3] أبواب الجنازة (38) باب ما يقول في الصلاة على الميت. قال الترمذي:
- خذتني علي بن يعمر، قال: أخبرني ابن زيد، قال: خذتني الأزهري، عن يهتي بن أبي كثير.
- قال: خذتني أبو إبراهيم الأشهلي، عن أبيه.

ثم قال: قال يهتي: وخذتني أبو سلمة بن عبد الرحمن به.

قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وأبي قنادة، وعوف بن مالك، ومجابير.

---

حديث وعلي بن إبراهيم حسن صحيح.

---

وروى هشام الدمشقي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يهتي بن أبي كثير، عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن، عن النبهان - مرسلاً. وروى عكرمة بن عامرعن يهتي بن أبي كثير، عن أبي مسلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

حديث يكُرمة بن عامر غير محفوظ، وعكرمة رَمَّيه فهم في حديث يهتي، وروى هشام عن يهتي بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قنادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ - مرسلاً.

وضيف محمد بقوله: أصح الروايات في هذا، حديث يهتي بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. ونأتي على اسم أبي إبراهيم فلم يفرط.
قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

وزاد فيه.

الله من أحبه فإنّه مات فأخذه على الإسلام، ومن توقفه منا فاقفوه على الإيمان.

[سورة التوبة: 104]

عن أم عطية قال الله ﷺ حين توقفت البنت:

فقال: عصمتها ثلاثًا أو خمسة أو أكثر من ذلك، إن رأيت ذلك بعمر وسدر، وأجلع في الآخرة كافورًا، أو شيا من كافور، فإذا فرغْن فذيني، فلما فرغنا آذنا، فأغطتنا جفوة، فقال: أشترتنا وَيْ - يعنى إزارة.

---

(2201)

= د: (ر/5) (13) كتاب الجنائز (10) باب الدعاء للموت.

من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. رقم:

(339)

وروي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة من أصحاب الصحيح: الحاكم وابن حبان.

المتدرك: (28/1) (13) كتاب الجنائز.

من طريق الأوزاعي به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشهيخين، ولم يخرجه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم.

ثم ساق حديث عكرمة بن عمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة.

ووافقه الجهني.

 صحح ابن حبان (الإحسان: 7 - 339/6) (10) كتاب الجنائز (13) فصل في الصلاة.

على الجنازة - ذكر مابعد المرء به في الصلاة على الجنائز.

من طريق الأوزاعي به. رقم: (2201)

(339)

خ: (18/1) (23) كتاب الجنائز (9) باب ماستحب أن يغسل وترًا.

من طريق أبواب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، إلى قوله: أشرحوا إياه.

قال أبواب: وحدثني حفص - أي بن سيرين - مثل حديث محمد، وكان في حديث حفص.

وأبلغت وترًا وكان فيه: لا ثلاثًا، أو خمسة، أو سبعًا، وكان فيه قال - إلى: ابتدأ ببيانها ومواضع الوضوء منها، وكان فيه: أن أم عطية قالت: ومشطنا ثلاثًا قرون.

رقم: (1254) وأطرافها في: (167، 1200، 1205، 1263)
وفي رواية: "أوسメールا".

وقال: أتبعوا يباعينها، ومذاوض الوضوء.

وأن أم عطية قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون [متفق عليه].

[40] عن ابن عباس قال: "بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عين راجلته، فوافقتما، أو قالت: "فاوستًة"، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوا بماء وسدر، وكنوه في تأونين، ولا تختطوه، ولا تخبروا رأسه; فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا. [متفق عليه].

وفي رواية: "ولأ تخبروا وجهه ولا رأسه.

= م: 246/247 (11) كتاب الجنائز (12) باب في غسل الميت

من طريق أبوب عن محمد بن سبئين ه

ومن طريق أبوب عن محمد بن سبئين عن حفصة، عن أم عطية.

ومن طريق أبوب عن حفصة عن أم عطية.

ومن طريق عاصم الأحول عن حفصة بنت سبئين، عن أم عطية قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ - ﴿.border...﴾ - وذكر الحديث.

ومن طريق هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية.

ومن طريق هشام، عن خالد، عن حفصة.

ومن طريق إسماعيل بن علي، عن خالد، عن حفصة، وكل هذه الطرق يکمل بعضها بعضًا في

متن الحديث.

الرقم: 32/439 /939.

وخلال الحراء، كما في رواية للبخاري.

[640] خ: (391/3) كتاب الجنائز (23) باب الحمر للعمر.

من طريق أبوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وفيه: "فأقطعها بدل: "فاوسته":


قال المصنف في العمدة عقب هذه الرواية: والوصفت: كسر المنق أو أقطعهم: أي قنله في الحال.

م: 21/878 (15) كتاب الجز (14) باب مايقق بالحرم إذا مات.

من طريق سفيان بن عيينة، عن عمر بن دينار، عن سعيد بن جبير.

ومن طريق حماد، عن عمر بن دينار، وأبوه.
264

[٣٨١] وعن أم عطية قالت: نحن أهالي أتباع الجنتان، ولن يغرمنا عليكم [متفق عليه].

[٣٨١] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أخبرنا بالجنتان، فإن تلك صالحة فخير تقدمهن، وإن تلك سوء ذلك فشر تتضعن 

عن رقايكم [متفق عليه].

[٣٨١] عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في جنتان فأخذ أبو هريرة يبد مؤذن

____________________________

وفيه: ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، وهي الرواية التي أشار إليها المصنف.

أرقام: (٩٣ - ١٠٨/٧-٨) ١٠٠/٨ (١)

[٣٤١] خ: (٣١/٣٩٤/١) كتاب الجنتان (٢٩) كتاب اتباع النساء الجنتان.

عن قبيضة بن عقبة، عن سفيان، عن خالد، عن أبي الهيثم، عن أم عطية - رضي الله عنها - 

رقم: (١٧٨)

م: (١٤٢/١١) كتاب الجنتان (١١) كتاب نهى النساء عن اتباع الجنتان.

ومم طريق إسحاق بن إبراهيم، عن أبي بكر، قال: نحن أهالي بن جبرين.

ومم طريق ابن ماجه، عن عمر بن دينار.

ومم طريق وكيع، عن سفيان، عن عمر.

وفيه: ولا تخمروا رأسه ولا وجهه.

أرقام: (٩٨ - ١٠٠/٨-٩) ١٠٠/٨ (٢)

[٣٤١] خ: (٣٩٤/١-٢) كتاب الجنتان (١١) كتاب السرعة بالجنتا.

عن علي بن أبي طالب، عن سفيان، قال: حفظنا من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن 

أبي هريرة - رضي الله عنه.

رقم: (١٣٨-١٣٨)

م: (٢/٢) كتاب الجنتان (٢٥) كتاب الإسراع بالجنتان.

ومم طريق سفيان بن عيينة.

ومم طريق معمر بن محمد بن أبي حفص عن الزهري.

ومم طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

(1) في المخطوطة: تضعة، وما أثبتنا من العدة للمصنف ومن الصحيحين.

[٣٤٣] خ: (٣/١٣٢) كتاب الجنتان (٤٧) كتاب من يبد إذا قام للجنتان.

عن طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن رقم: (١٣٠). وطرفة في: (١٣٠) وما.

ومم طريق أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، عن النبي - ﷺ - قال: إذا رأيتم 

الجنتا قوموا، فمن نبعها فلا يبعد حتى توضع. رقم: (١٣٠)
فَجَاءَناَ أن تَوْضَعَ فَجَاءَ أبَو سُعىْد، فَأَخْذَ يِدُ مُؤَذِّنٍ، فَقَالَ: فَقَمْ، فَوَلاَهُ لَقِدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِي ۡلاَّ تَهْيَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَبُو هُزَيْرَةَ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بْكَرٍ، وَعَمِّرٍ تَمْشُونَ أَنَّمَ الْجَنَّةَ. [44]

[44] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَكَنَّ الأَكْثَرِينَ عَلَى أَنَّهُ مَرْسُلٌ، وَالْأَرْجُحُ أَنَّهُ مَتَصِلٌ.

٥٠٣/٥٢٧(٢٤٩) كَنَّابُ الحَجَازِ (٤٩) بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَانَّةِ.

٤١٩ تِحْدِيثٌ (٢٢٢ - ٢٢٠) أَبُو الْجَنَّازِ (٢٢) بَابُ مَاجِيَّةِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَانَّةِ قَالَ الْإِمَامُ;

حَدِيثُ ابْنِ عَبدٍ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، زَوَّارٌ ابْنِ بْكَرٍ وَيَزَايدُ بْنُ سَعْدٍ، وَخَالِدٌ، وَعَمِّرٌ، وَبْكَرٍ، وَقَدْ بَلَغَ زَمَلَةَ وَضُرُورَ وَمَحْمُودَ بْنِ غِيَالَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيَّةُ بْنُ غَيْيَةُ، عَنْ الْمَهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَبُّ الْبَيْتِ - وَأَبَا بْكَرٍ وَعَمِّرٍ تَمْشُونَ أَنَّمَ الْجَنَّةَ.

٦٠٣/٥٢٧(٢٤٩) كَنَّابُ الحَجَازِ (٤٩) بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَانَّةِ.

٤١٩ تِحْدِيثٌ (٢٢٢ - ٢٢٠) أَبُو الْجَنَّازِ (٢٢) بَابُ مَاجِيَّةِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَانَّةِ قَالَ الْإِمَامُ;

حَدِيثُ ابْنِ عَبدٍ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، زَوَّارٌ ابْنِ بْكَرٍ وَيَزَايدُ بْنُ سَعْدٍ، وَخَالِدٌ، وَعَمِّرٌ، وَبْكَرٍ، وَقَدْ بَلَغَ زَمَلَةَ وَضُرُورَ وَمَحْمُودَ بْنِ غِيَالَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيَّةُ بْنُ غَيْيَةُ، عَنْ الْمَهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَبُّ الْبَيْتِ - وَأَبَا بْكَرٍ وَعَمِّرٍ تَمْشُونَ أَنَّمَ الْجَنَّةَ.

٦٠٣/٥٢٧(٢٤٩) كَنَّابُ الحَجَازِ (٤٩) بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَانَّةِ.

٤١٩ تِحْدِيثٌ (٢٢٢ - ٢٢٠) أَبُو الْجَنَّازِ (٢٢) بَابُ مَاجِيَّةِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَانَّةِ قَالَ الْإِمَامُ;

حَدِيثُ ابْنِ عَبدٍ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، زَوَّارٌ ابْنِ بْكَرٍ وَيَزَايدُ بْنُ سَعْدٍ، وَخَالِدٌ، وَعَمِّرٌ، وَبْكَرٍ، وَقَدْ بَلَغَ زَمَلَةَ وَضُرُورَ وَمَحْمُودَ بْنِ غِيَالَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيَّةُ بْنُ غَيْيَةُ، عَنْ الْمَهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَبُّ الْبَيْتِ - وَأَبَا بْكَرٍ وَعَمِّرٍ تَمْشُونَ أَنَّمَ الْجَنَّةَ.

٦٠٣/٥٢٧(٢٤٩) كَنَّابُ الحَجَازِ (٤٩) بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَانَّةِ.

٤١٩ تِحْدِيثٌ (٢٢٢ - ٢٢٠) أَبُو الْجَنَّازِ (٢٢) بَابُ مَاجِيَّةِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَانَّةِ قَالَ الْإِمَامُ;

حَدِيثُ ابْنِ عَبدٍ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، زَوَّارٌ ابْنِ بْكَرٍ وَيَزَايدُ بْنُ سَعْدٍ، وَخَالِدٌ، وَعَمِّرٌ، وَبْكَرٍ، وَقَدْ بَلَغَ زَمَلَةَ وَضُرُورَ وَمَحْمُودَ بْنِ غِيَالَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيَّةُ بْنُ غَيْيَةُ، عَنْ الْمَهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَبُّ الْبَيْتِ - وَأَبَا بْكَرٍ وَعَمِّرٍ تَمْشُونَ أَنَّمَ الْجَنَّةَ.

٦٠٣/٥٢٧(٢٤٩) كَنَّابُ الحَجَازِ (٤٩) بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَانَّةِ.
= الجَنَّة. قال الزُّهْرِي: وأخبرني سالم: أن أباه كان يُقْبِلُ أَمْام الجَنَّة.
قال محمد: هذا صحيح. أرقم (100 - 110).

هذا ولكن ابن حبان يرى أن الحديث صحيح وليس فيه علة، لأن ابن عيينة قد ت בינלאומי عليه.
صحيح ابن حبان (الإحسان: 37/77) (130) كتاب الجامع (11) فصل في حمل الجنزة وقولها - ذكر ما يستحب للمرء إذا شهد جنزة أن يكون مشه عمه قدمها. رقم: (13045).

من طريق شريف بن يونس، عن سفيان بن عيينة به متصل.
ووهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

ثم قال: ذكر الإحاطة للمرء أن يمشي أمام الجنزة إذا سير بها.
وروى عن طريق محمد بن عبد الكوفي، عن سفيان به. رقم: (13046).

وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

ثم بين أن هذا الخبر سمعه سفيان من الزهرى فقال: ذكر الحبر المدحوس قول من زعم أن سفيان لم يسمع هذا الحبر من الزهرى.

ثم رواه من طريق الحمدي عن سفيان قال: حدثنا الزهرى غير مرة، أشهد لك عليه قال:
أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال: رأيت رسول الله - ﷺ - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنة.
وعلماء، فقال سفيان: لأسمعه ذكر عثمان.

ثم ساق ابن حبان متابعا لسفيان وقال مهجدًا له: ذكر الحبر المدحوس قول من زعم أن هذا الحبر أخطأ في سفيان بن عيينة.

ثم رواه عن شبيب بن أبي حمرة، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عبد الله بن عمر كان يمشي في بدى الجنة. قال: وإن رسول الله - ﷺ - كان يمشي بين بديه وبينها وأبا بكر وعمر.
وعلماء.

قال الزهرى: وكذلك السنة.

هذا، ونقل البهليقي ملوك أن سفيان مستوفئ أن الحديث متصل كما رواه عن الزهرى (الستن الكبرى: 23/4).

قال على بن المدينى لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد، إن معي وابن جريج يختلفان في هذا. يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي - ﷺ - فقال: أستخف، الزهرى حدثني، سمعته من أبيه.
ويديه: 5 عن سالم عن أبيه. فقال له: يا أبا محمد، إن معي وابن جريج يقولان فيه: 5 وعثمان.
قال: قد فضلاهما، فقال: هل تعبد قائلا؟، وألم أحبذ ذلك أنى كنت أميا إذ ذاك إلى الشيعة.

كما بين البهليقي - رحمه الله تعالى أن قد اختالف على ابن جريج ومدرم في وصل الحديث، فروى عن كل واحد منه الحديث موصل، وروى مرسلا. )
257

[۳۴۵] عَنِ الْمُفْتَرِي بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْرَّاكِبُ خَلَفَ الجَذَازَةِ وَالْمَاشِيَةِ.

٣٤٦ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرْضِهِ أَلَّذِي هَلَكَ:

= وقال: واختلف فيه على عقيل وبونس بن يزيد قبل عن كل واحد منهما: عن الزهري موصولاً،
وقيل: مرسلاً، ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه، وهو سفيان بن عيينة حجة
ثقة. والله تعالى أعلم.

لهذا كله أرجع أن الحديث معتبر صحيح، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[۳۴۶] صحيح.

ت: (۲) ۳۲۸/۲ أبوب الجنائز (۴۲) ماجاء في الصلاة على الأطفال.

من طريق سعيد بن عبد الله عن زيد بن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة به.

وقال: هـ هذا حديث حسن صحيح، رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبد الله.

و العملي عليه عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم قالوا: ي صلى على
الطفل، وإن لم يشتغل، بعد أن علم أنه خلق، وهو قول أحمد وإسحاق.

۵: (۲) ۵۲۴/۲۳ (۱۵) كتاب الجنائز (۴۹) باب المشي أمام الجزارة.

من طريق بونس، عن زيد بن جبير به.

ولفظه: الراكب يشير خلف الجزارة، والمشي يشي خلفها وأمامها وعن بينها، وعن يسارها
فرتی منها، والمشتغل يصلى عليها، ويدي ولاديه بالمغيرة والرحمة. رقم: (۳۸۰) ۲۱/۴ (۱۵) كتاب الجنائز.

عن سعيد بن عبد الله به. رقم: (۱۹۴۸) ۳۸/۵ (۱۱) كتاب الجنائز.

المستدرك: (۳۵۵/۱) كتاب الجنائز.

من طريق سعيد بن عبد الله الثقيف به. رقم: (۴۹/۱۳۳) ۴۹/۱۳۳.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجه.

ووافقه الذهبي

صحيح ابن حيان (الإحسان ۷۲-۲۳) (۱۱) كتاب الجنائز (۱۱) فصل في حمل
الجزارة وقواله - ذكر الخبر على أن هذا الفعل (المشي أمام الجانزة) ليس بفعل لابجاو غيره. رقم:
(۳۴۶) ۳۴۶-

[۳۴۶] م: (۲) ۱۶۵/۴ (۱۱) كتاب الجنائز (۷۴) باب في اللحد ونصب الكلب على الميت.

عن يحيى بن بحجب، عن عبد الله بن جعفر البصري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن
عمر بن سعد به. رقم: (۹۹۶/۹۰) ۹۹۶/۹۰.
فيه: أُلْحَدُوا لِي لَدَيْهُ (١) وَانْصَبَّوا عَلَى الَّذِينَ نَصَبُوا، كَمَا صَبَّعَ يَسُومُ أَلِهُ مُحَمَّدٌ ﷺ [م]

س.] 

٣٤٧ [ج] عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ اللَّهُدَّ لَنَا، وَالشَّقُّ يُعْقِبَانَا

د.ت.س. [ج]

ص: (٨٠٤/٢) (٢١) كتاب الجنازة (٨٥) اللحش والشق

= من طريق عبد الله بن جعفر بسجع (٣٠٧)

ومن طريق عبد الله بن جعفر، عن إسحاق بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد.

٣٤٧ حسن، وصححه ابن السكن.

٥: (٥٢/٧) كتاب الجنازة (١٦) باب في الحش.

عن إسحاق بن إسحاق، عن حمّام بن سلمان، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعد ابن جعفر، عن ابن عباس، عن رضي الله عنه.

ص: (٨٠٤/١) كتاب الجنازة (٨٥) اللحش والشق

= من طريق حكيم بن سلمان، عن رضي الله عنه.

٣٥٠ أبواب الجنازة (٣٣) باب ماجاه في قول النبي ﷺ: اللحش لنا والشق لنيرنا.

ت: (١٠/٤٠) كتاب الجنازة (٢٠) ماجاه في قول النبي ﷺ.

و قال: وفي الباب عن جعفر بن عبد الله، وعائشة، وأبي عمر، وجابر.

قال: حديث ابن عباس حديث غريب.

ص: (٨٠٤/١) كتاب الجنازة (٨٥) اللحش والشق

= من طريق حكيم بن سلمان، عن رضي الله عنه.

٣٠٩ قال ابن حجر في التلخيص: في إسنادات عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، وصححه ابن السكن، وقد روى من غير حديث ابن عباس، رواه ابن ماجاه (١٠٥٥/٤) وأحمد (١٣٧٧) وبالبار، والطبران: (في الكبير ٤١٧/٢، ٣١٧/٢) من حديث جعفر، وفيه عن حمّام بن سلمان، وهو ضعيف، لكن رواه أحمد والطبران من طرق، زاد أحمد في رواية بعد قوله﴿ اللحش لنا والشق لنيرنا ﴾ أهل الكتب، ثم بين أن شاهده حديث مسلم السابق، ثم قال: وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وابن مسعود، وبريدة، فحديث ابن عمر عند أحمد (٧٢٤/٢) وفيه عبد الله العميري، ولفظه: أن النبي ﷺ أُلْحَدَ له لَدَيْهِ، وقد ذكره ابن أبي شيبة (المصنف ٢٣٣/٣) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أُلْحَدَ له، ولهاي بكير، ومصر، وحديث جابر عند ابن شاهين في الناسخ.

بأن حديث الباب، وحديث بريدة في كامل ابن عده. (التلخيص الجلي ٣٨٦/٢ - ٢٥٧ - ٣٤٧)

وهذه الشواهد، وخاصة حديث مسلم السابق يترفع الحديث إلى درجة الحسن. . والله عز

وجل و تعالى أعلم.
[348] عن أبي الهيجاج الأندلسي قال: قال لي عليّ: أَلَّا أُتَعَاذُ عَلَيْهِ مَا بَلَغَهُ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ أَلَّا تَنْزِعُ تَمْكِيلًا إِلَى طَمْسُتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُّفَرَّقًا إِلَى سَوْيَتَهُ.


من طريق وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهيجاج الأندلسي.

به. رقم: (94/579).

ومن طريق يحيى القطان، عن سفيان به.

وفيه: ولا صورة إلا طمسطتها. (الرقم نفسه).

د: (32/548-549) كتاب الجنائز (15) باب في تسوية القبر.

عن محمد بن كثير، عن سفيان به.

ت: (23/542) أبواب الجنائز (67) باب ماجاء في تسوية القبور.

عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به. رقم: (1049).

قال: قلت بالله عن جابر.

حدث علي حدث حسن.

والأمل على هذا عند بعض أهل العلم، يكرون أن يرفع القبر فوق الأرض، قال الشافعي: أَكَرَّهُ أَن يَرْفَعَ الْقُبُورَ إِلَّا بَقَدْرَ مِاْيِعَرَ فَأَنْفِسَ أَنْ تَرْفَعَ كَلِيَا بَوْطَا لَوَالْيَمِيْنِ عَلَى هُمْ.

ص: (28/98) كتاب الجنائز (99) تسوية القبور إذا رفعت.

عن عمر بن علي، عن يحيى، عن سفيان به.

وفيه: ولا صورة في بيت إلا طمسطتها. رقم: (2031).

وفينه: ولا صورة في بيت إلا طمسطتها. رقم: (2031).

وسمي هو الثوري عن هذا، حيث:

المستدرك: (32/579) (13) كتاب الجنائز.

من طريق عبد الرحمن بن مهدي وخلاد بن يحيى، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت أن عليًا.

قال لأبي الهيجاج: يحدث الحديث.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأطله خلاف فيه عن الثوري، فإنه.

قال مرة: عن أبي وائل، عن أبي الهيجاج، وقد صح سماع أبي وائل من علي - رضي الله عنه.

ثم ساق روایة وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن أبي واليل، عن أبي الهيجاج، عن علي.

وقد سباق أنه هذه الرواية في مسلم.

يذكر أن هذا العبد الخطاب، اختلافا على الثوري فيه، وعلى حبيب بن أبي ثابت ولكنه رجح روایة.

يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي ومن تابعهما، وقال: وهو الصحيح.

وذلك هو روایة مسلم وأصحاب السنن: أبي داود، والترمذي، والنسائي (عند الدارقطني).

وفيروايته: (173/4) رقم المسألة: 494.
[349] وَعَنْ جَابِرَ قَالَ: نَهِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحَصِّسَ الْقَبْرِ، وَأُنْتِى عَلَيْهِ، وَأُنْتِى عَلَيْهِ [مَ].

فَقَالَ: »وَأَنْ لَكُنْتُ عَلَيْهَا«، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنُ صَحِيحٌ.

[349] مِلِّي: (٣٨٩) (١١١) كَتاَبُ الْجَنَّاتُ (١٢٣) النَّهَى عَنْ تَحْصِيسِ الْقُبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ.

عَنْ أَبِي بُكَرَ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَرِيجٍ، عَنْ أَبِي الْزِّيْبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ رَكْمَةٍ.

رَقْمٌ: (٩٧٠/٩٤٩)

وَمَنْ طُقَتُ عَلَى الْرِّزْقِ، عَنْ أَبِي جَرِيجٍ قَالَ: أُخْرِيجَنِي أَبُو الْزِّيْبِ، ذِي الْحَدِيثِ.

تَ: (٣٥٠/٣٦٢) (٥٨) أَبْوَابُ الْجَنَّاتِ (٢٤) بَابُ مَاجِيَةٍ فِي كِرَاحَةٍ تَحْصِيسِ الْقُبْرِ وَالْكِتَابِ عَلَيْهَا.

مِنْ طُوَّرِ مَعْمَدٍ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي جَرِيجٍ، وَقَالَ: وَأَنْ نَوْطَأْ أَيْ نَهِي عَنْ هَذَا أَيْضاً.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ صَحِيحٌ فَقْدَ رَوِيَ مِنْ غَرِيرٍ وَجَهٍ عَنِ جَابِرِ.

وَقَدْ رَجَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَلَّمِ مِنْ هَذِهِ الحَسَنَةِ الْبَصِرَى فِي تَطْبِيقِ الْقُبْرِ، وَقَالَ لِلْشَافِعِ: لَا يَأْسَ أَنْ يَتَعَلَّنَّ الْقُبْرِ.

رَقْمٌ: (١٠٥١)

هَذَا وَقَدْ صَرَحَ أَبُو الْزِّيْبِ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ عَنْ أَحَمَدٍ وَمَسْلِمٍ وَأَبِي حِيَانِ.

الْمَسْتَرْكَعُ: (١٣٦/٢٠٧٠) (١) كَتاَبُ الْجَنَّاتِ.

مِنْ طُوَّرِ سَلَمَانُ بْنِ جَعَادَةٍ بْنِ سَلِيمَ الْقَرْشِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيْثٍ النَّخَفِيِّ، عَنْ أَبِي جَرِيجٍ، عَنْ أَبِي الْزِّيْبِ، وَقَالَ: وَأَنْ لَكُنَّى عَلَيْهِ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ مَسْلِمٍ، وَقَدْ خَرَجَ بِإِسْنَادِهِ غَيْرِ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا لْفَظَةٌ صَحِيحَةٌ غَرْبَيْةٌ.

وَكَذَٰلِكَ رَواَهُ أَبُو مَعْوَانٍ عَنْ أَبِي جَرِيجِ.

ثُمَّ رَوَىَ هَذَهُ الْرَوَايَةُ عَنْ طُوَّرِ سَلَمَانٍ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْوَانٍ، عَنْ أَبِي جَرِيجٍ، عَنْ أَبِي الْزِّيْبِ عَنْ جَابِرِ قَالَ: نَهِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ﷺ - عَنْ تَحْصِيسِ الْقُبْرِ وَالْكِتَابِ عَلَيْهَا، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الأَسْتَبَاتِ صَحِيحَةٌ، وَلْيِسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ أَئِمَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ

مَكْرُوبٌ عَلَى قَوْبِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخْذُهُ بِالخَلَفَ عَنِ السَّلَفِ.

وَوَافَقَ الْجَهَّامُ عَلَى صَحِيحَةِ الْحَدِيثِ وَلِكَهُ ظَغِفَتِهِ فِي مَا عَدَّآذِكَ قَالَ: مَأْلِقَتُ طَايِلاً، وَلَا تَعْلَمُنَا صَحِيحًا فَإِلَّا ذَلِكَ، وَإِنَّا شَيَّ أَحَدْهُ بِأَمْرِ الْبَاقِينِ فَأَمْنُ بِهِمْ، وَلَا يَعْلَمُنَا النَّهَى.

أَوَّلُ: إِنْ قَوْلُهُ: لَمْ يَلْعَبْنَا النَّهَى مُسْتَعْدَ، وَلَكِنْ لَعَلَّهُمْ فَهَمُوا النَّهَى عَلَى الْكِتَابِ وَعَلَى كَتَابِ شَيٍّ مِنْ مَتَافِقِي صَاحِبِ الْقُبْرِ، وَأَلَّامَةٌ مَعَةٍ وَأَغْرَاهُ ذَلِكَ، أَمَّا مَجْرِدُ أَنْ يَكِبَّ اسْمَ صَاحِبِ الْقُبْرِ لَيَلْعَبَ، فَلَعْلَمَهُمْ أَجَازَهُمْ بِنَاءً عَلَى اسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ﷺ - أَعْلَمُ فِي عُمَّانٍ بِمَظْعُونٍ لِيُعْرِفُهُ، وَلَهُ عِزَّ وَجَلَلٌ.

وَتَعَالَ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبِي حِيَانٍ: (٣١٦٦٥ - ٣٦٦٢).
[300] عن وَاِلْلَّهِ بْنِ الأَسْقُفِ عَنْ أَبِي مَرْتَنَّ الغَنْوَيِّ (1) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ
لا تَجْلِبُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُضَلُّوا إِلَيْهَا [م].

[300] م: (268/21) كتاب الجنازة (32) النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.
عن على بن حجر السعدى، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن يُبشر بن عبد الله، عن
والله، عن أبي مرتد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿..﴾ الحديث.
ومن طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بشر بن عبد الله، عن أبي إدريس
الخولاني، عن والله به رقم: (97-98/ 927/ 967).
ت: (2350 - 1356) أبوب الجنازة (57) باب ماجاه في كراهية البشرين على القبور،
والجلوس عليها، والصلاة إليها.
عن عبد الله بن المبارك به رقم: (100).
ومن طريق على بن حجر وأبي عمارة، عن الوليد بن مسلم.
وليس فيه: ﴿عن أبي إدريس﴾.
قال الترمذي: ﴿وهذا الصحيح.﴾ رقم: (101).
هـ وقال محمد: وحديث ابن المبارك خطاً، أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه: ﴿عن أبي إدريس
الخولاني﴾، وإنما هو بشر بن عبد الله، عن وَاِلْلَّهِ، هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر، وليس فيه: ﴿عن أبي إدريس﴾ وبشر بن عبد الله قد سمع من وَاِلْلَّهِ.
وقال الترمذي أيضًا: وفي الباب عن أبي هريرة، وعمرو بن حزم، وبشر بن الخصاصية.
المستدرك: (232 - 221) (31) كتاب معرفة الصحابة
من طريق عبد الله بن المبارك به.
وقال صحيح الإسناد ولم بخاراج.
وقد تفرد به عبد الله بن المبارك بذكر أبي إدريس الخولاني فيه ببشر بن عبد الله وَاِلْلَّهِ، فقد
رواه بشر بن بكر والوليد بن يزيد عن بشر سمعه وَاِلْلَّهِ.
أول: لكن مسلم روى حديث عبد الله بن المبارك الذي فيه: ﴿عن أبي إدريس﴾.
صحيح ابن حبان (6/90 - 91 ، 93 - 94) (9) كتاب الصلاة (16) باب مايكره للمصلِّين
ومالمابكر.
من طريق عبد الله بن المبارك به رقم: (232).
وفي رقم: (2324).
(1) ﴿عن أبي مرتد الغنوي﴾ ساقطة من المخطوطة، وأثبتناها من كتب التخريج.
[351] عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن يصلي فيهن. وأن نشير فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بإغرة حتى تزيف، وحين يقوم قائم الظهيرة وحين يصير للغروب [م.س].

[352] عن سمرة بن جندب قال: صلى وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في يقابيها، فقام وسطها [متفق عليه].

[351] م: (568/1-569/2) كتاب صلاة المسافرين (51) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

عن بيحي بن حبيش، عن عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر به.

وتضيف للغروب: قبل الغروب.

م: (531/3-532/4) كتاب الجنائز (55) باب الدفن عند طلع الشمس وعند غروبها.

عن عثمان بن أبي شيبة: عن وكيع، عن موسى بن علي بن رباح به رقم: (192)

ت: (372/3-373/4) أبواب الجنائز (41) باب ماجاء في كراهة الصلاة على الجنازة عند طلع الشمس وعند غروبها.

عن هندان: عن وكيع به رقم: (100)

وقال: هذا خطأ حسن صحيح.

والمستنير على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات.

وقال ابن الباقر: معنى هذا الحديث أن نشير فيهن موتانا، يعني الصلاة على الجنازة، وكره الصلاة على الجنازة عند طلع الشمس، وعند غروبها، وإذا أتمه النهار حتى نزول الشمس، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: لا بأمر في الصلاة على الجنازة في الساعات التي نكره فيها فيهن الصلاة.

م: (275/1-276/1) كتاب المواقيت (21) الساعات التي نهى عن الصلاة فيها.

عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن موسى بن علي بن رباح به رقم: (570)

وهذا وقد رواه ابن جانب في صحيحه، رقم: (1541).

[352] م: (409/1-410/2) كتاب الجنائز (42) باب الصلاة على النساء إذا ماتت.

عن مسدد: عن يزيد بن زريع، عن حسين، عن عبد الله بن بريدة عن سمرة به. رقم: (1321) وحسين هو العلم كما جاء في رواية أخرى.

وطراه في: (332، 1332).
[354] عن عبيد الله بن مسلمة: "قال: ليس من أشرب الحُدود وشق الجيوب، ودعاء بذخ وجالطة، متفق عليه.


م: (2/164/1) كتاب الجنائز (27) باب أن يقوم الإمام من منه، لصلاة عليه.

عن يحيى بن يحيى الثعيمي، عن عبد الوارث بن سعد، عن حسن بن ذكوان، عن عبد الله ابن بردة، عن سمرة بن جندب: قال: حصن خلف النبي ﷺ، وسلم على أم كعب، ماتت.

ويحى النسماء: قام رسول الله ﷺ - للصلاة عليها، وسطها، رقم: (2/164/87).

[356] خ: (2/199/1) كتاب الجنائز (27) باب ما بينه عن الخلق عند المصيبة.

قال البخاري: وكان الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمص، عن عبد الرحمن بن جابر: قال: القاسم من خمخار، حشد على الملك أبو بردة بن أبي موسى. رضي الله عنه. قال: وجعل أبو موسى وقع وفشي عليه، ورأسه في حجر أميرة من أهله. ففسخت، فلم يستطع أن يرد عليها شيء، فلمما أفاق قال: أنا برز على ربي، من رسل الله ﷺ - برز من الصلاة والصلاة، والصلاق، التي ترفع صوتها بالبكياء، والحالقة التي تخلق رأسها عند المصيبة والشاقرة التي تشق.

م: (1/100/2) كتاب الإيمان (44) باب تعزيم ضرب الحدود وشق الجيوب، ودعوئ الدعاء بدعوى الجاهلية.

عن الحكم بن موسى به. رقم: (2/164/104).


عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله - رضي الله عنه. رقم: (1/198).

م: (99/1) في الكتاب والباب السابقين من طريق الأعمش به. رقم: (1/165).

[358] م: (2/176/2) كتاب الجنائز (27) باب ترك الصلاة على القالب نفسه.

عن عون بن سلام الكوفي، عن زهير، عن سماك، عن جابر بن سمرة به. رقم: (2/107/968).

المشاشف: سهام عرض، واحدها مششف.
[256] عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: نهبتكم عن زينة القبور، فزروها، ونهبتكم عن لحم الأضاحي فوق ثلاث، فأصبغوا مائدا لكم، ونهبتكم عن النبي ﷺ إلا في منفreh قاشروه في الأشيقة كلهها، ولا تشربوا مشربها [م].

قال ابن نفير في روايته: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

[257] عن عطاء، عن عطاء مولى الخوارث بن نفأف، قال: شهدت عائشة امرأة وضياء فقاعة الصبي مستوي القوم، ووضعت المرأة وزاها في فصل عليهم.


من طريق محمد بن مسجد، عن أبي سنان - ضياء بن مروة، عن محارب بن دوار، عن ابن بريدة، عن أبيه - رم: (977/106) ﷺ.

وفي رواية: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وهي رواية محمد بن عبد الله بن تمير عن محمد ابن فضيل، التي أشار إليها المصنف.

ومن طريق سنان، عن علامة بن تزيد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه - ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه - عن النسي - ﷺ - ب (الرقم نفسه).

[259] روى بإسناد صحيح.

5 : (6/323 - 322) (15) كتاب الجنازات (56) باب إذا حضر رجال ونساء من يقدم؟ عن يزيد بن خالد بن موهب الرملي، عن ابن وهب، عن ابن جربج، عن يحيى بن صحيب، عن عمر مولى الخوارث بن نفأف أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام لما يلي الإمام، فأدرك ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعد الخزرجي، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة.

صن : (714/221) كتاب الجنازات (74) اجتماع جنازة صبي ومرأة.

من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمر بن الهناء، عن عمرو بن الخطاب.

والمرأة هي أم كلثوم بنت على - رضي الله عنهم، والسبي هو ابنه زيد بن عمر بن الخطاب.

رضي الله عنه - ﷺ.

وقد ساف الناس في هذا الحديث بإسناد صحيح: أن ابن عمر صلى على تساع جنائز جميعًا.

فجعل الرجال بلون الإمام، والنساء بلون القبلة فصفهم صفًا واحدًا، ووضع جنازة أم كلثوم بنت
وفي ألقام أبو سعيد الخدري، وأبى عباس، وأبى قتادة، وأبى عبيد، فسألهم عن ذلك فقالوا: الشنة [5 س].

وكان رواه ابن الجارود من طريق عبد الرزاق، وقال ابن حجر في التلخيص: إسناده صحيح (المتنقى 218 - رقم 545) (والتلخيص الخبير 289/2)

وقد أبلغهم الإمام في رواية المصنف وذلك في رواية النسائي الأولى ورواية أبى داود.

(4) مكتبة الزكاة
[1] في وجوه الزكاة

[٣٥٨] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : إن كان من يulin إن كان من يulin إن كان من
إلى اليمن: إن كان يulin إن كان يulin إن كان يulin إن كان يulin إن كان يulin.
إلى الله، فإن هم أطاعوا الله ذلك: إن كان يulin إن كان يulin.
فأخرجهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، فأخذ من أغنيائهم قترد على قارائهم،
فإن هم أطاعوا الله ذلك: فإن كان يulin إن كان يulin.
بنتها وثنيت الله حجاب [متفق عليه د.ت.س.ق].

[٣٥٨] م: (١/٠٤٣) (٢٤) كتاب الزكاة (١) BAB وجوه الزكاة.
عن أبي عاصم الضحاك بن محمد، عن زكريا بن إسحاق، عن بني بن عبد الله بن صيفي،
عن أبي مقدد، عن ابن عباس، إلا قليل من أخر.
رقم: (١٣٩٥) وأطراه في: (١٤٥٨ , ١٤٩٦ , ١٤٩٢ , ١٤٩١ , ١٤٩٠ ١٤٨٨ , ١٤٨١)
وفي (٣٧/٣ - ١٦٦) (١٤) كتاب المغازي (٥) باب بعد أبي موسى وساعدا إلى اليمن قبل
حجة الدواد.

عن عبد الله، عن زكريا بن إسحاق بن عباس، واللفظ منه: رقم: (٤٤٧)
م: (١/٠٥٠ - ٠٥١) (١) كتاب الإيمان (٣) باب الدعاء إلى الشهادتين وشروط الإسلام.
من طريق وكيع، عن زكريا بن إسحاق بن عبد الله بن صيفي رقم: (٢٩/٩)
ومن طريق أبي عاصم، رقم: (٣٠/١٩)
د: (٣٦) (٢٤٣ - ٢٤٣) (٢) كتاب الزكاة (٤) باب في زكاة السائعة.
عن أحمد بن حنبل، عن وكيع، رقم: (١٥٨٤)
ث: (١١/٢٥ - ١٤) أبواب الزكاة (٢) باب نحو يُقاوم الصدقة.
من طريق وكيع، وقال: وقيل الباب عن الصنابيح - حديث ابن عباس حسن صحيح، وأبو مقدد مولى ابن عباس اسمه نافد رقم: (١٢٥)
س: (٥٥/٥ - ٥٥/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٤) إخراج الزكاة من بلد إلى بلد.
من طريق وكيع، رقم: (٢٤٠)
جه: (٨٥٥/١) (٦) كتاب الزكاة (١) باب فرض الزكاة.
من طريق وكيع بن الحجاج، رقم: (١٧٨٣)
باب خذ النضاب

٣٥٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

ليس فيما دُون خمس أوقاف صدقة، ولا فيما دون خمس دُون صدقة، ولا فيما دون خمس أوُسْتَنِ صدقة [متفق عليه].

٣٥٩) خ: (٢٣٣٨ - ٤٩٤) (٢٤) كتاب الزكاة (١)باب مأدى زكاته فليس بكسر.

عن إسحاق بن يريد، عن شبيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه يحيى بن عمارة بن الحسن عن أبي سعيد به. رقم: (١٤٠٥)

وأطرافه في: (١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤).

م: (٦٧/٦١) كتاب الزكاة - أول الكتاب.

من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن عمارة به رقم: (٩٧٩/١).

٥) (٢٠٨/٣) كتاب الزكاة (١)باب مأتجح فيه الزكاة.

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني به رقم: (١٥٨).

ت: (١٤/١٥ - ١٥) أبواب الزكاة (١)باب ماجاه في صدقة الزروع والشمر والحبوب.

عن قناته، عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى المازني به.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وعبد الله بن عمر.

ومن طريق سفيان ومالك بأسس وشهوة، عن عمرو بن يحيى به.

وقال: حديث أبي سعيد حديث حضر حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عنه.

ووالعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوُسْتَنِ صدقة، والوزن تستن صاغًا، ومنصسة أوُسْتَنِ ثلاث مائة صاع، وصاع النبى - - خمسة أرطال وثلث، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال.

وليس فيما دون خمس أوقاف صدقة، والأوقات أربعون درهمًا، وخمسة أوقاف مائتان درهم.

وليس فيما دون خمس ذو صدقة - يعني ليس فيما دون خمس من الإبل، فإذا بلغت خمسًا أو أكثر.

وعشرين من الإبل فهي بنت مخاض.

ويفيها دون خمسة وعشرين من الإبل، في كل خمسة من الإبل شاة. رقم: (٦٤٦).

١٧٥ جراماً من القمح.

والدرهم الشرعي لوزن النقد الفضة ٢٧٥ جراماً.

س: (١١/٥) كتاب الزكاة (٥)باب زكاة الإبل.

من طريق سفيان وشهوة ومالك به. رقم: (٢٤٤٥).
باب اعتبار الحول

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من استفدى المال فلما زكاة على المال المستفدى حتى يحول عليه.

والصحيح أن هذا من كلام ابن عمر.

بناء على رواية هشام بن عباس:

عن عبد الرحمن بن زيد بن أسعد عن أبو، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: زكاة على الوليد عند زيد، وأما الرفيق في المال المستفدى حتى يحول عليه.

وقد روى عن عبيد عبد الله بن أبي سفيان عن إبراهيم بن عبد الله بن مالك نساء زكاة في المال المستفدى حتى يحول عليه الحول في آثاب النبي ﷺ.

وفي الباب عن سرابة بنت نهان.

ورواه أبو داود ومجاهد بن نعيم، قال: حدثنا بنوشBED وابن المتنبي عن ابن عامر، قال: حدثنا أبو بكر، عن ثابت عن ابن عمر.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان المال الذي زكى فيه الركاة، ف💡 أي السياقات في المال المستفدى حتى يحول عليه الحول.

ولو تكلم الله في مسألة الدهاء، فلن يكن عندنا سؤال:

ألا يكون المال المستفدى قبل أن يحول عليه الحول، وإنما يجري المال المستفدى معه لكي يحول عليه الركاة:

وهيب يقول: شفكي الثورة وأهل الكوفة.

صنف الدارقطني: 361 كتاب الزكاة (11) باب وجوب الركاة بالحول من طريق ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عمر، عن ثابت عن ابن عمر، قال: رواه معصر وغيره عن عبد الله موفقًا.

وله شاهد من حديث عائشة الأنبياء.

[262] باب وجوء الغسر فيما يسقي من السماء والماء الجارٍ

أو كان عَرَبَيْاً الغسر ، وما سُقِيَ بالنَّضِيح نَضْسَفُ الغسر [ح.د.ت].

[261] حسن .

جه: (5/01/65) كتاب الزكاة (5) باب من استناد مالاً.

عن نصر بن علي الجهني ، عن شجاع بن الوليد ، عن حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله – س – يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . رقم: (1792)

قال البصيري في مصباح الرجاحة (2/05): هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف.

والمحدث هذا والذى قيل لهما شاهد:

سنن الماروقين (2/91) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق حسان بن سياء ، عن ثابت ، عن أنس أن رسول الله – س – قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الخول.

وقد أخرججه ابن عدي في الكامل ، وأعله بحسن بن سياء وقال: لا أعلم بريوه عن ثابت غيره.

وقال ابن حبان في كتاب الجزوهرين: هو منكر الحديث جنّا لا يجوز الاستحاج به إذا انفرد.

ومن طريق ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الخول.

ورواه أبو داود من طريق جرب بن حازم ، وأخر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة .

والحارث الأموي عن على مرفوعاً ( رقم 1573 في كتاب الزكاة).

قال الزهري: فالحديث حسن ، وقال النوري في الخلاص: هو حديث صحيح أو حسن.

وقال الحافظ ابن حجر: حدث علي لا بأس بإسناده ، وألآثار تعضده ، فيصلح للحجة:

(التلخيص 6/2006)

وهو يشير في قوله: الآثار تعضده ، إلى ماذكره قبل عن أبي بكر وعلى وعائشة موقوفاً عليهم.

(السن الكبير 4/103)

[262] خ: (6/09/64) كتاب الزكاة (55) باب الغسر فيما يسقي من ماء السماء والماء الجارٍ.
وعن جابر بن عبيد الله أنه سمع النبي ﷺ قال: فيما ستقت الأنهار.

والغيم العنصر، فيما سقت الشمسية تضف الغمر [م.د].

= عن سعيد بن أبي مريم، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه.

قال البخارى عنهم: هذا تفسير الأول، لأنه لم يوقع في الأول - يعني حدث ابن عمر.

فيما سقت السماء العصر، بين في هذا وقت والزيادة مقبولة، والفسر يقضي على المهم، إذا رواه أهل السنة، كما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكتاب، وقال بلأل: قد صلى، فأخبر بقول بلال، وترك قول الفضل به. رقم: (1483).

ومراد البخارى أنه قد سبق حديث أبي سعيد الخدري، ليس فيما أقل من حديث أبو أعمام حدقة الذي يحدد النصب، وحديث ابن عمر هذا لم يحدد النصب ولم يوقعه، فيخصص حديث أبي سعيد حديث ابن عمر.

وقد روى البخارى حديث أبي سعيد بعد هذا الحديث أيضًا، ثم قال:

هذا تفسير الأول، إذ قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه، ويوجد أبدا في العلم بما زاد.

أهل السنة أو بينهما.

5: (202/2-253) كتاب الزكاة (11) باب صناعة الزرع.

عن هريرة بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب.

ولفظه: فيما سقت السماء، والظهر، والعبوين، أو كان célémells، وفيما سقى بالسواقي أو النضح نصف العصر. رقم: (1596).

ت: (24/4-25) أبواب الزكاة (14) باب مساحتها في الصناعة فيما يسعى بالأنهار وغيرها.

من طريق سعيد بن أبي مريم، عن ابن وهب.

وقال: هذا حديث حسن صحيح، رقم: (140).

وقال قيله: وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ - في هذا الباب وعلى العمل عند عامة الفقهاء.

النقيب، وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، أو من الأنهر غير ملونة. وبالنضح:

أي بالسانية، وقيل النضح: ماسق بالرشاء.


والسواني: جمع سانية، وهي البحر الذي يمضى عليه، أي يسبق.

[363م: (1275/2-1276) كتاب الزكاة (15) باب ماتفه العصر أو نصف العصر.

من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر رقم: (981).

وقسم غريفي في ال>} قيله.
باب في الخيل

365 - وفي ألباب عن أنس ورأي مهذبة.

366 - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله قال: آيات على المشرفين في عبده ولا قريمه صدقة. من فوق علته.

= رقم: 1597 (72/2) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق ابن وهب به. رد

364 - حديث أنس أخرجه البزار، وعده لقتان.

كشف الأحوال (1/423) كتاب الزكاة - باب ما يجب في الزكاة.

من طريق سعيد بن عامر، عن همام، عن قادرة، عن أنس أن النبي - سنت فيما سقت السماء والعيون العشر، وماشفي بالوضع نصف العشر.

قال البزار: لأنعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه، هكذا رواه سعيد بن عامر، عن همام، عن قادرة، عن أنس. ورواه الخفاظ عن قادرة عن أبي الخليل.

أول: فاقل قادة كله.

ولكن يشهد له الأحاديث السابقة.

وحدثت أبي هريرة رواه الترمذي وابن ماجه:

32/2 أباب الزكاة (14) باب ماجا في الصدقة فيما يسقي بالأنهر وغيرها.

عن أبي موسى الأنصاري، عن عاصم بن عبد العزيز المدني، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذبيد، عن سليمان بن يسار، وبشر بن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي - سنت فيما سقت السماء والعيون العشر، فيما سقت بالوضع نصف العشر. رقم: 139

قال: وقد روى هذا الحديث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، وعن سليمان بن يسار وبشر.

ابن سعيد قال: قال رسول الله - مرسلاً، وكان هذا أصح.

366 - [خ: 53/1 (24) (45) كتاب الزكاة (24). Bab ليس على المسلم في نفسه صدقة. عن زيد بن أبي إسحاق، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة به.

رقم: 1463 (1464)

365 - (12) كتاب الزكاة (2) باب لا زكاة على المسلم في عده وفرسه.

م: (75/5) (26) كتاب الزكاة (2) باب لا زكاة على المسلم في عده وفرسه.

من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار به رقم: 8982/8.

ومن طريق سفيان بن عيينة، عن أبو بكر بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار به.

رقم: 982/9.
[377] في الفضل: إلا زكاة الفطر في الوجي.


إذا كاين للتجارة.

[378] عن شرفة بن بُنِ وجدت قال: أنا بُنِد، وإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نبيع.

إسناده مقارب.

[379] م: (2/167) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق ابن وهب، عن أبيه، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة يحدث عن رسول الله - سعه - قال: ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر. رقم: (10/8/982)

و: (52) (3) كتاب الزكاة (1) باب صدقة الفطر.

من طريق عبد الله بن رجل، عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، عن النبي - سعه - قال: ليس في الخليل والرفق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق. رقم: (1594)

وفي رجل مجهول، لكنه يقوى بحديث مسلم.

إسناده حسن.

[380] م: (2/111-12) كتاب الزكاة (2) باب العدو إذا كانت للتجارة.

من طريق سليمان بن موسى أبي داود، عن جعفر بن سعد بن سمرة من خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب به رقم: (1562)

ف: (2/127-128) كتاب الزكاة - باب زكاة مال التجارة وسقوفها عن الخليل والرفق.


قال ابن سعد: رواه - يعني من جعفر بن سعد إلى سمرة مجهولون، وتبعد ابن القطان فقال:

ممن هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد بري به جملة أحاديث قد ذكر البخاري منها نحو المائة وقال عبد الحق الأزدي: خبيب ضيف، وليس جعفر من يعتمد عليه. وقال:

الذهبي في الميزان: ويكمل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم. وقال الشيخ عبد الغنى الزيدى:
[٧] باب وحوب الرَّحِيُّة فِي عَينِ الْمَال

٨٧٩: عن مَعَاذ بن جْلِيَّ: أنَّ رَسُول اللَّه ﷺ بعَظَّمَهُ إلى اليمين قال: خَذِّ أَلْحَبَّ مِن الْحَبِّ، وَأَلْتَدُّا مِنَ الْقَلمِ، وَالبُعْتِرُ مِنَ الْأَلْبَيْلِ، وَالبَقَرَةُ مِنَ الْبَقَرِ.

إِسْتِنَادُهُ خَصَسُ [٢٢].

= وجعفر بن سعد، وخيبر، والده سليمان ذكرهم ابن حبان في ثقاته (التعليقات المغفري ١٨٧/٢ - ١٩١).


وقال في التمهيد: اهتماء في زكاة المروج إذا أجر بها صاحبها حديث سمرة بن جندب مع مقدمه ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم، وهو قول جهير بأهل العلم على ماقدمنا ذكره (ترتيب التمهيد ٨٥/٠٧).

٨٩٩: وهو مقطع، وقال المصنف: إسناده حسن.

١٦٦: (٢٤٦ - ٢٥٤) كتاب الزكاة (١١) باب صدقة الزرع.

عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن سليمان بن بلبل، عن شريك بن أبي ثور، عن عطاء ابن سهيب، عن معاذ بن جهل به. رقم: (١٥٩).

جه: (٨٦٧ - ٥٦٩) كتاب الزكاة (١٦) باب مانجوب فيه الزكاة من الأموال.

عن عمرو بن سويد المصري، عن عبد الله بن وهب به. رقم: (١٨١). المستدرك: (١٤) كتاب الزكاة.

من طريق الربيع بن سليمان به.

وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين - إن صح تمام عطاء بن يسار، عن معاذ بن جهل، فإني لا أفتحه.

وقال الذهبي: لم بلغه - يعني لم بلغ عطاء بن يسار معاذ بن جهل. رقم: (١٣٣).

قال ابن حجر في التلخيص: لم يصح؛ لأنه ولد بعد موعده، أو في سنة موعده، أو بعد موعده، سنة. وقال البزاز: لا تعلم أن عطاء سمع من معاذ. (التلخيص الجبير ٢٣٦ - ٢٣٠).

وقد ولد عطاء سنة سبع عشرة، ومات معاذ سنة ثمانين عشرا (التحقيق. ص ٢٥٣).
[8] باب ترك الثلاثة والأربع في الخرس

[370] عن سهيل بن أبي حكمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا خرستوا فخذوا ثلاثاً فإن ثم تذهوا الثلاثة فذهوا الرابع [د.ت.س].

[370] صحيح.

د: (208/2 - 260/2) كتاب الركاة (14) باب في الخرس
عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمان، عن عبد الرحمن بن مسعود بن
نياز، عن سهل بن أبي حكمة قال: أمونا رسول الله ﷺ، ... الحديث. رقم: (167/7)
قال أبو داود: الخارص بدع الثلاثة للجزرة.
والخصر: هو التقدير بالنفخ.
وقيه: إذا خرستنا فخذوا، وفي رواية: فخذوا.
ت: (28/3 - 29) أبواب الركاة (17) باب ماجاء في الخرس.
من طريق أبي داود الطليسي، عن شعبة، ب ح. رقم: (143/3)
وقيه: فخذوا وذهوا الثلاثة كما ها.
وقال: وفي الباب عن عائشة، وغلط بن أبي بكر، وابن عباس.
العمل على حديث سهل بن أبي حكمة عند أكثر أهل العلم في الخرس، ويحدث سهل بن
أبي حكمة يقول أحمد وإسحاق.
والخصر: إذا أدركت الثمامة من الوُطِب والعبد مما فيه الركاة بعث السلطان خارصًا يخرص
عليهم، والخصر: أن ينظر من يصير ذلك يقول: بخرج من هذا الزيب كذا وكذا، ومن السمس كذا
وكذا، فقبض عليهم، ونظر مبلغ العصر من ذلك، فثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الشعر
فتصنون ملحبًا، فإذا أدركت الثمامة أخذ منهم العصر، هكذا فسره بعض أهل العلم، وبهذا يقول
مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

ص: (2/5) (22) كتاب الركاة (22) كم يترك الخارص.
من طريق شعبة.
وقيه: فإن لم تذهوا أو تركوا الثلاثة، فشل شعبة، فذهبو الرابع.
المتدركد: (2/1) كتاب الركاة.
من طريقين عن شعبة.
وفي إحداهما شكل شعبة. رقم: (403 - 40)
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وليس شهاد إسناد من فقه صحبة عن النبي ﷺ أمر به.
ثم ساق هذا الشهاد من طريق مسدد، عن حماد بن زيد، عن بحبح بن مسعود، عن بشر بن
يسار، عن سهل بن أبي حكمة أن عمرو بن الخطاب – رضي الله عنه – بعث إلى خرس النمر، وقال: إذا
أتت أرموا فاجنسوا، ودع لهم قدر ما يأكلون.
وافقه الذهبى.

[371] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وَهُمْ تَذَكَّرُونَ شَأْناً خَيْبَرَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَلَى مَبَارَةً إِلَى فِيَوْدٍ فِيَخْرُوجَ النَّعْلٍ حِينَ تَطْبِّيِّقُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مَيْتُهُ ﷺ.

وروى ابن أبي شيبة (6/3) عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن بشر بن يثرب أن عمر كان يبعث أبا خيبرًا خارجًا للنخل فقال: إذا أتيت أهل البيت في حائطهم فلا تخرج عليهم مقدار ما يأكلون. ورجاء ثقات.

ومن شواهد الحديث ماروا ابن عبد البر في توضيح (2/372) عن ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله - صل الله عليه وسلم - قال: هؤلاء من الحرش فإن في المال الغير، والخفارة، والوصية، والعمل، والثواب. وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.


وذكر هذا ناب إلى أن الحديث صحيح على الرغم من أن بعض الأئمة طعن فيه جهالة عبد الرحمن ابن مسعود بن نزار (الأنظر في التلميذ الحبيب 2/33).

[371] صحيح بشواهد.

5: (2/2602) كتاب الزكاة (19) باب متي يخرج التمر.

: عن يحيى بن معين، عن حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به. رقم: (1/670). وهذا فيه جهالة الواسطة كما يقول ابن حجر.

وقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن شهاب عن بلا واسطة، ورواه أبو داود تدل على أنه دلسه (المصنف 19/4 رقم 2319).


كتاب البيع والإجازات (32) باب في الخصر:

: عن ابن أبي خلف، عن محمد بن سبق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبو الزبير، عن جابر قال: أتى الله تعالى رسول خير، فأقره رسول الله - صل الله عليه وسلم - كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرجها عليهم. رقم: (20/4).

و berk, عن عبد الرزاق، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خصصها ابن رواحة أربعون ألف ونسق، وزعم أن بهيدان لم خبرهم ابن رواحة أخذوا النحر وعليهم عشرون ألف ونسق (وهذا في المصنف 19/4 رقم 7205).
276

372) عن عتاب بن أبي بكر قال: "أمر النبي ﷺ أن يخرج العنب كما يخرج النخل، وPreferences زكاة ربيعة، كما تؤخذ صدقة النخل تئذى [د. ي. تق. نجحو]."

وهذا إسناد رجالة ثقات، وقد صرح فيه ابن جريج بالتحديث، وكذلك أبو الزبير. وهو على هذا.

علي شرط مسلم.

وعن ابن إسحاق نحواً في حدث طويل.

رواية أبو داود بإسناد جيد (كتاب البيوع - 35) باب في المسافة. رقم: (208) ورواية ابن ماجه (رقم: 1820).

وشهد له أيضًا حدث عتاب بن أحمد الأثنى.

372) في اقطاع بين ابن المسبب وعتاب، وحسن الرمذي، وقوقة النراني.

د: (208) (32) كتاب الزكاة (17) باب خروج العنب.

من طريق بشير بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهراء، عن سعيد بن المسبب، عن علي بن معاوية. رقم: (167).

ومن طريق عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح السمار، عن ابن شهاب، عن عبد المطلب، عن أبي سعيد، عن ابن ماجة. رقم: (104).

قال أبو داود: "سعيد لم يسمع من عتاب شياً.

وات: (208) (32) أبواب الزكاة (17) باب ماجاه في الخرس.

من طريق عبد الله بن نافع.

وألفظه: أن النби - ﷺ - كان يبعث على الناس من يخرج عليهم كروهم وثمارهم.

وأن النبي - ﷺ - قال في زكاة الكروم: إنها تخرج كما يخرج النخل، ثم تؤخذ زكاته.

زكاة كما تؤخذ زكاة النخل تئذى. رقم: (244).

وقال: "هذا حدث حسن غريب.

وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وسألت محممة عن هذا الحديث فقال: حدث ابن جريج [أي عن عائشة] غير محفوظ.

وحدثت ابن المسبب عن عتاب بن عبد البريط وأصحابه.

حدثت عائشة هو الذي سبق.
[10] باب الزكاة

[773] عن أبو هريرة - رضي الله عنه قال: "الجبلان والبلور لنا، والملقين جبارة، وفي الزكاة الخمسات [متفق عليه]."

= صحيح ابن خزيمة (41/24 - 42) كتاب الزكاة (21) باب السنة في خروج العنب لنتخذ زكاة زيتنا كما تؤخذ زكاة النخل ثمًا.

وعن عبد الله بن نافع - رحمه الله - امر عتاب بن أسيد الحديث. رقم: (7318).

قال ابن خزيمة: "أسلم هذا الخبر جماعة من روحه وعن عبد الرحمن بن إسحاق.

صحيح ابن حبان: (73/68 - 74/11) كتاب الزكاة (6) باب العشر.

من طريق عبد الله بن نافع - رحمه الله - رقم: (7278).

قال النروي: هذا الحديث وإن كان مسألا لكنه اعتمد بقول الأئمة.

ودق رواة الدارقطني بسنده فيه الوافد، فقال: عن سعيد بن المسبب عن المسوور بن معمرة عن

عتاب (فقط 126 - رقم 17) - أمر عتاباً. مرسول.

قال أبو حامد: "أصح: أن النبي - ﷺ - أمر عتاباً. مرسول.

ويشهد له مرسول مثله:

فقد أخرج البهذى من طريق يونس، عن الزهري، قال: سمعت أبا عثمان بن سهل بن حنيف في مجلس عبد بن المسبب قال: "ضعف السنة ألا تؤخذ الزكاة من نخيل ولا يحبس حراً بالديمة من النخيل.

خسارة أوسقم. قال الزهري: "لا نعلم بخصص من النخل إلا النمر والنبض.

= صحيح (465/1) كتاب الزكاة (24) باب في الركاز.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسبب وأبي سلمة بن

عبد الرحمن، عن أبي هريرة - ﷺ - رقم: (1499)

وأطرافه في: (2365 - 1912 - 1913).

م: (41/3) كتاب الزكاة (29) باب جرح العجماء والمعدن بالبر جبار.

من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسبب وأبي سلمة عن أبي هريرة.

ومن طريق ابن عبيسة والملك، عن الزهري - ﷺ - رقم: (45/1017).

وفيه: "العمجاء جرحها جبار.

ت: (232 - 28) أبواب الزكاة (16) باب ماجأ أن العمجاء جرحها جبار.

من طريق الليث - ﷺ - رقم: (1422).

[274] عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: أخذ الحسن تقرة من نَعْرَ.

الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كُحْ كُحٌّ.

وقال: أما شعرت أنَّا لا تأكل صدقة من مفقح عليه.

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعبيدة بن الصامت، وعمرو بن عوف المزني، وجابر.

وهذا حديث حسن صحيح.

س: (5/45) كتاب الزكاة (28) باب المعدن.

من طريق سفيان به رقم: (2495).

ومن طريق معاذ بن حذافة بن الزمري به (الرقم نفسه).

ومن طريق مالك به. رقم: (2497).

ومعنى العجامة جبار: العجامة هي كل حيوان سوى الأدمي، ولهذا عينه: الحيدر، وهذا محرم.

على ما إذا أتلت شمس بالنهار، أو أتلت بالليل بغير تفرط من مالكيها، فأتلت شمس وليس معها أحد، فهذا غير محرم، وهو مراد الحديث، والرائد بجرح العجامة إلاتها، سواء بجرح أو غجر، والجاحر: فمعاه أن يحبها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره فيلف، ف بلا ضمان، فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره، أو يحبها في موات فいただける في إنسان محبب ضمانه على عاقلة.

جافرها، والكفرة في مال الحارف، وإن تلف بها غير الأدمي وجرب ضمانها في المال الحارف.

والعدن جبار: معاه أن الرجل يحبها معدها في ملكه، أو في موات، فيصبر بها ماز، فيسرق فيها.

فيما، أو يستأجر أخرون يعملون فيها، فيقع عليهم فيمعونون، فلا ضمان في ذلك.

وفي الركاز الحمص: الركاز هو دفن الجاهلية، أو فيه الحمس ليست المال، والباقي لواحد.

[374] خ: (42/3769) كتاب الزكاة (28) باب مايذكر في الصدقة للنبي ﷺ.

عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه ب ر 911.

وطرفا في: (1485، 1486، 1487).

م: (12/751) كتاب الزكاة (50) باب تحريم الركاة على رسول الله - ﷺ - وعلى

الله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

من طريق معاذ العبدي، عن شعبة نحوه.

ومن طريق وكيع عن شعبة نحوه.

وفيه: أنا لا أخذ لنا الصدقة.

ومن طريق محمد بن جعفر، وابن أبي إد، عن شعبة نحوه. رقم: (1069/111).

376 [عن عبد الله بن عشرو، عن النبي ﷺ: قال: لا تجل الصدقة ليُقْطَع، ولا ليذى مَرْةٌ سُوَى [دم وقال: حديث حسن].

-----------------------
375 صحٍّ.

د: (7/298-299) (2) كتاب الزكاة (23) باب الصدقة على بني هاشم.

عن محمد بن كثير، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع نحوه. رقم: (160)

ت: (28/2/2) أبوب الزكاة (25) باب ماء في كراهية الصدقة للنبي - واكل ذيته وموالاه.

عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به، واللفظ منه.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو رافع موالى النبي -، اسمه أسلم، وابن أبي رافع هو عبد الله بن أبي رافع كاتب على ابن أبي طالب.

صحح ابن زيد (475) كتاب الزكاة (241) باب الزجر عن استعمال موالى النبي - على الصدقة إذا طلبو العelem على السماية، إذ الموالي من أنساء القوم، والصدقة تحرم عليهم كحريهم على النبي - صدقة الفرض دون صدقة التطوع.

من طريق شعبة به.

وفيه: وإن موالى القوم من أنساءهم، رقم: (244)

صحح ابن حبان (الإحسان 88/8) (11) كتاب الزكاة (7) مصرف الزكاة.

من طريق شعبة به. رقم: (3293)

المستدرك: (14) (404/4) كتاب الزكاة.

من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. رقم: (148)

ووافقه الذهبى.

376 [صحح، وحسن النمرة].

د: (285/2-286) (3) كتاب الزكاة (23) باب من يعطى الصدقة وحد الغني.

عن عبد بن موسى الأنصاري الحكيمى، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن رباح بن يزيد، عن عبد الله بن عمر به.
قال أبو داود: "رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم، كما قال إبراهيم.

1. رواه شعبة عن سعد قال: "لدى بزة قوى، والأحاديث الآخرة عن النبي - رضي الله عنه - بعضها:

2. لدى بزة قوى، وبعضها: "لدى مرة سوي". وقال عطاء بن زهير: "إنه لقي عبد الله بن عمرو.

3. قال: "إنه الصدقة لأخلاق قوى، ولا إلى مرة سوي".


والسفيان هو الورى.

ت: (36-35/2) أبوب الزيتة (23) باب من لاصل له الصدقة.

من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم به.

قال: "وفي الباب عن أبي هريرة وخيثمة بن جنادة، وقيصية بن مخارق من طريق.

вести عبد الله بن عمر حديث حسن.

5. وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد، ولم يرفعه.

6. وقد روى في غير هذا الحديث عن النبي - رضي الله عنه: "لا تقل المسألة خياماً، ولا لمن بزة سوي. إلا إذا كان الرجل قوي مختارًا، ولم يكن عنه شيء فصدى عليه - أجزأ عن النصدد عند أهل العلم، ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة.

قال ابن حجر: "رواه أبو داود والترمذي والحاكم بسنده حسن (التلخيص 236/26).

المستدرك: (36/1) كتاب الزكاة من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم به. وفيه: "لدى مرة قوى.

من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه به. وفيه: "لدى مرة سوي.

7. ومن طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم به. وفيه: "لدى مرة قوى.

وستك عهده والى الذهبي.

وشاهد حديث أبي هريرة يليه - 36-35/2 - لاصل الصدقة يلي ولا لزى مرة سوي.

رواه الحاكم قبل الحديث السابق، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه.

ووافقه البخاري، وهو من رواية ابن عيينة، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

رواه كذلك ابن حبان (رقم: 279) من طريق آخر، وهو طريق سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة، لكن نقل ابن عبد الهادي عن أحمد أنه قال: "سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة" (التلخيص 274/2)، ولم أراه عند غيره على كتار البحوث، والله تعالى أعلم.

والمحترم لا يطعن عليه إلا من جهة رحيان فقد جهله أبو حامد؛ ولكن كما قال ابن الجوزي:

فقد عرفه بعيين وصود الطعن. وذكر ابن عبد الهادي أن ابن حبان قال عنه: "كان أعرايا صدقاً.

وانظر مزيدًا من ترجمة الحديث في إرواء الفيلل 381/385، رقم 387.

هذا وفي هامش المخطوطة: "المؤا: القوة، والسوي: قوم الحق معنده، معنى من الحلال".
[277] عن عروة بن الخزيمة عن عبد الله بن عدي بن الخجال (1) أن رجليه خُنثت.

أنهما أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن الصدقة، فقال فيهما البصيرة، فرأينا فيهما بصر، وأخذنا.

[278] عن عبد الله بن مشعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل الناس

۴

۵ (277) صحيح.

۵ (278/2) (278) كتاب الزكاة (23) باب من يعطي الصدقة، وحد البيضة.

عن مسجد، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة بن أبيه.

(رقم 123)

س: (99/5) (278) كتاب الزكاة (23) مسألة القروي المكتسب.

من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة بن أبيه.

(رقم 3988)

(حم: 487)

عن يحيى بن سعيد بن أبيه: (رقم 19772)

ومن وكيح، عن هشام بن أبيه.

(رقم 3973) وفيه: أنهما أتينا النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

السنن النافعية: (178/2) (رقم 292)

من طريق سفيان، عن هشام بن

وزاد الطحاوي في مسألة الآثار: أن رجليه من قومه: (رقم 2507)

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقال ابن عبد الهادي في التقية: وهو حديث إسناده صحيح، رواته ثقات، قال الإمام أحمد.

: ما أجوده من حديث، وقال: هو أحسنها إسنادًا.

(تقييم التحقيق 275 - 276)

وفي فقه الحديث قال الخطابي: هذا الحديث أصل في أن من لم يعلم له مال فأمره محصول على

النافع، وفيه أنه لم ينظر إلى من أصابه ظاهر القدر والجديد، دون أن يضم إليه الكسب، فقد يكون من

الناس من يرجع إلى قوة بدنه، ويكون مع ذلك أخر أطهره لا يعمل، فمن كان هذا سبيله لم يمنع

الصدقة بدلالة الحديث (المعلام 32)

(1) في المخطوط خطأً في هذا الرأي في موضعيه: فيه: 5 عبد الله بن عدي بن الخطاب.

والصواب ما أثبتنا من كتب التخريج، ومنها مصدر الصنف.

۴۷۷ (277/2 - 278) (278) كتاب الزكاة (23) باب من يعطي من الصدقة وحد البيضة.

۵ (278/2 - 278) (278) كتاب الزكاة (23) باب من يعطي من الصدقة وحد البيضة.
وَلَهُمَا يُغْلِبِي جَاهِلَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا أَعْلَقَ لَهُمَا فِي وَجْهِهِ نَحْفَشَ، أَوْ خَمْسُونَ ذُنُوبٍ، أَوْ كَذَٰلِكَ.

قَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ، وَمَا يُغْلِبِي؟ قَالُوا: خَمْسُونَ ذُنُوبٍ، أَوْ كَذَٰلِكَ مِنَ الْذُّنُوبِ.

[ Trot. وَقَالُوا: خَدِيجَةَ خَسِينٍ.]

= = = = = =

من طريق يحشى بن أدم، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن ريت (126).

قال يحشى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: قد حدثنا زيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. [أي متابعة].

ت: (33/ 34) أبواب الزكاة (24) باب من عجل له الزكاة.

من طريق شريك عن حكيم بن جبير ببه. رقم: (150).

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

5 حديث ابن مسعود حدث حسن.

3 وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.

كما رواه الترمذي من طريق يحشى بن أدم به.

كما روى سؤال عبد الله بن عثمان، وجواب سفيان في أن زيداً حدثه عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

ثم قال: وألف على هذا عبد بن بعض أصحابنا، وهب يقول التوري، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق قالوا: إذا كان عبد الرجل خمسون درهم لم تمل له الصدقة.

5 ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير، وروسا في هذا، وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهم أو أكثر وهو محتج فأن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم.

المستدرك: (565/1) (14) كتاب الزكاة.

= = = = =

من طريق يحشى بن أدم، وسكت عنه.

كما ذكر قول سفيان التوري: فقد حدثنا زيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

شرح معاني الآثار: (2/20) كتاب الصدقة.

من طريق سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخسي عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، مثله.

فقال: حدثنا زيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، مثله.

وهذه الرواية استبعدها يعقوب بن سفيان فقال: هي حكية بعيدة، لو كان حديث حكيم بن جبير عند زيد مأخوذ على أهل العلم. (التقنيح لابن عبد الهادي 271/2) (وتاريخ يعقوب زي 234 - 235).
[279] عن أبي هريرة قال: نسي رسل الله ﷺ عمر على الصدقة، قيل: منع ابن جحش وخلق بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ، قال:

وظهر كله أن زيدا حدث بهذا الحديث متصلًا، وأنه تابع حكيم بن جبر، ولكن الدارقطني كان يشير إلى أن هذا من كلام محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، قال هذا في العمل في معرض كلامه في وخلاف الرواة فيه. (العلل 2/15/5-218).

وقد روى له متابعون:
أخره الدارقطني في السنين (12/2) من طريق بكر بن خميس، عن أبي شيبة عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي، عن ابن مسعود مرفوعًا: لا يحل الصدقة لرجل له خمسون درهمًا.
قال الدارقطني: أبو شيبة هو عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وابن خميس ضعيف.
وأخره أيضا من طريق عبد الله بن سلمة بن أسعد، عبد الرحمن بن المسوور بن مخرمة، عن أبيه، عن ابن مسعود، كما هنا.

وقل: ابن أسعد ضعيف (12/1)
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، عند أبي داود: (320) وصححه ابن حبان (390).

ولفظه: لم سأل وله أوقية فهو ملحف.
وعن رجل من بني أمية نحوه (31/4) وسماه صحيح.

أقول: فإن كان الحديث مستقبلاً مرفوعًا، وزيد ثقة، ففيه، ويصدق، وإن كان غير ذلك فهو يقوى بهذه الكتب والشاهد، والله تعالى أعلم.
[279] خ (45/24) (455) كتاب الزكاة (49) باب قول الله تعالى: في الراكب والفار قوم، وفي سبيل الله.

عن أبي اليمان، عن شبيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال:
أمر رسول الله ﷺ - بالصدقة، قيل: منع ابن جحش، وخلق بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب...
فذكر مثله، إلا أنه قال في العباس: في شيء، وسأله عن الصدقة، وسأله عن من، رقم: (48)
م: (7/76/12) كتاب الزكاة (3) باب في تقدم الزكاة ونمها من طريق ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، والله يỨه، ولفظه.

983/11

5: (13/273) كتاب الزكاة (21) باب في تعجيل الزكاة من طريق ورقاء به. رقم: (124)

وعليا

وهذا الحديث فيه إلحاح تعجيل عن بأس رضي الله عنه زكانه عين، وهذا مسانده المصنف،
واحتمال أنها عليه، وسأله عنها، على رواية عنيا، وسأله عنها، عن رسول الله ﷺ، عليه،
على رواية، عليه.
رضوان الله ﷺ ﷺ: ما نقم ابن جحش إلا كأن قُرِيَّا فأعلانه اللّه، وأت أُهاكل قاكم نطقهم خالداً، وقد أختص أذارعه وأعذادته في سبيل الله، وأت ألتباس قبيه على وملتها معها، ثم قال: يا عمر، أت علمت أن عم الرجلي صيتو أيه؟ [متفق عليه]

[380] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَعَمْرٍ: إِنَّا قَدْ أَطَّهَنا
زوَكَا الطَّيِّبِيَّ عَمَّا أَوْلَى لِلْعَالِمِ [ت]. وَقَالَ: غَرَّبَ.

[381] وَعَنْهُ أَنَّ الطَّيِّبِيَّ سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صُدَّقْيِهِ فَكَانَ أَنْ تَجِلُّ
فُرِصَ لَهُ فِي ذَلِكَ [د.ت] .

قال ابن حجر في فتح الباري : (391/3)
فوله : فهي عليه صدقة ومثلكا معها، كما في رواية شعيب، ولم يقل وقفا ولا موسى بن عقبة;
صدقة نفل الرواية الأولى يكون - ﷺ - أزمه تضعيف صدقة ليكون أرفع لقدره وأنه لذكره وألفد للذم عه، فليس في صدقة ثانية عليه صيدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً، ودلت رواية مسلم على أنه - ﷺ - الزم إخراج ذلك عنه لقوله : فهي على ﷺ وفيه يتبَعه على سبب ذلك وهو قوله:
إن العم صن عن الأب، نفضلاً له وتشققًا.

وانظر أيضاً كلاماً طلياً في هذا لابن خزيمة في صحيحه 39/2 بعد حديث رقم 230.

[382 - 381] صحيح من طريق حجيرة بن عدي عن علي رضي الله عنه.
ت : (50 - 57) أبوب الزكاة (27) باب ماجاء في تعجيل الزكاة.
عن القاسم بن دينار الكوفي قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن إسحاق، عن الحجاج بن دينار، عن الحكيم بن خليل، عن حجبر العدوي، عن علي أن النبي - ﷺ - قال لعم... الحديث.
قال : وفي الباب عن ابن عباس.
قال لا أعرف تعجيل الزكاة من حديث إسحاق، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الشوجه.

رقم (179)

ومن طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عطية، عن حجيرة بن عدي، عن علي بن أبي.
د: (50 - 276) (3) كتاب الزكاة (21) باب في تعجيل الزكاة.
عن سعيد بن منصور، عن إسحاق بن زكريا. وقلم : (1624) ﷺ.
وقال: روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن
النبي - ﷺ - [أي مسلم]
= 

وحدث هشيم أصيح.

وقال الترمذي بعد هاتين الروتينين: حدثت إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج عندي أصح - أي عن الحكم بن عتبة، عن خضية بن عدي.

وقال: وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتبة عن النبي ﷺ - مرسلاً.

المستدرك: (33/323) كتاب معرفة الصحابة.

من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن زكريا، بحث. رقم: (5431).

و قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم بخرجنا، وافقه الذهب.

وقال الحجيج بن عدي: كوفي ثابت، ثقة، وقال ابن القطان: هو رجل مشهور، وقد روى عن سلمة بن كعب، أخبر أصحاب الحكم عن النبي، رواه عنه أحد أحاديث، وهو فيها مستقيم لم يبعد منه خطا ولا اختلاط ولا مكراه، وأنا الحجاج بن دينار فهو الأشجعي الرسولي، وثقه ابن المبارك وأبو خايشة زهير بن حرب، ويقوب بن شبة والعمري والترمذي وغيرهم. وقال أبو زرعة: صالح.

صدوق مستقبلي الحديث لا يأبه به.

( تحقيق التحقيق 2 \ll{20} )

وفي إسماعيل بن زكريا الخلقاني قال بحري بن معين: ثقة.

والحكم عن عتبة ثقة.

ويعضده حديث أبي البخترى، عن علي أن النبي ﷺ - قال: إذا كنا احدثنا فاستنفنا.

المبادء صدقه عامين.

رواه البهذي من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن علي، وفي هذا إرسال بين أبي البخترى، وعلى رضي الله عنه (11/4).

و ك ما يقول البهذي: وقد ورد هذا المعني في حديث أبي هريرة من وجه ثابت عنه، وساق حديث أبي هريرة السابق المتفق عليه.

لكل هذا لا أرى أبدا في تصحيح هذا الحديث من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتبة عن حضرة: عن علي، وهو الذي صاحب الحكم وواقفه الذهبي، ورساله ثقات، ولله شاهد سماج عليه ومرسل صحيح. والله تعالى أعلم.

وهذا وقد صاحبه من الخزائن الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (رقم 82).

وفي قلته هذه الأحاديث قال الترمذي:

5 وقد اختلف أهل العلم في تعيين الزكاة قبل محلها، فرأى طائفة من أهل العلم ألا يجعلها.

و ي يقول سنان الثوري: قال: أحب إلى ألا يجعلها.

3 وقال أكثر أهل العلم: إن يجعلها قبل محلها أجرأت عنه. و ي يقول الشافعي وأحمد وإسحاق:

( الموضع السابق ) .
[382] حنة إخراج الزكاة في بلدها.

[382] عن ابن إسحاق عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ، قال: أن زيداً أو بعض الأمراء بعت عثمان بن عفان على الصدقة، فلم يرجع قال لعثمان: أمرت المال؟ قال: والمال أرسلتي؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهيد رسول الله ﷺ، ووضعتها حيث كنا نضعها على عهيد رسول الله ﷺ [6].

[382] حنة الفارم يغطي من الصدقة.


[382] صحيح.

5: (276-277) (3) كتاب الزكاة (23) باب في الزكاة، هل تحمل من بلد إلى بلد.

عن نصر بن علي، عن أبيه، عن إبراهيم بن عطاء مولى عمر بن حصن، عن أبيه به رقم: (1625) 9

جه: (567/1) كتاب الزكاة (14) باب ما جاء في عمل الصدقة.

من طريق عبيد بن الوليد، عن أبي عتاب، عن إبراهيم بن عطاء به رقم: (1811) المستدرك: (325/3) كتاب معرفة الصحابة.

من طريق الفضل بن إسحاق الدورى، عن أبي قبيبة، عن إبراهيم بن عطاء به.

وقد: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه.

وأقوهذهب.

[382] م: (1191/3) كتاب المسألة (22) (24) باب استحباب الوضع من الدين.

عن قتيبة بن سعيد، عن لبس، عن بكير، عن عباس بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري به.

ومن طريق ابن وهب، عن عمر بن الخطاب، عن بكير بن الأشع، عن بكير بن الأشع به. رقم: (1810)

ت: (272/2) أباب الزكاة (24) باب من تحلي له الصدقة من الفارم وغيرهم.

عن قتيبة به. رقم: (155)

قال: 5 وفي الباب عن عائشة، وجويرية، وأنساب.

حدث أبي سعيد حديث حسن صحيح.
[384] وعَنْ عَطَاءَ بْنِ يَثْلُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجِلُ الصَّدَقَةَ لِفِتْنَةٍ إِلَّا لِخَمْسَةَ: لِفَازَ فِي سِبْيلِ اللَّهِ، أَوْ لَقَامَ عَلَيْهَا، أَوْ لَقَامَ أَوْ لَزَجَلَ اسْتَرَاهَا يُطَالَبُهُ، أَوْ لَزَجَلَ كَانَ لَهُ جَارٌ مَشْكِيْنَ، فَقَضَّادَ عَلَى المَشْكِيْنِ، فَأَهْدَى المَشْكِيْنِ إِلَى الْقَبْضَةَ [دَ حَكَّا].

وَوَرَأَاهُ أيَّامًا مَنْشَدًا عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَثْلُبٍ، عَنْ أَبِي سَعْيَدِ الْخَذَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﺑُعْتَبَةً.

** الصحيح**

د : (287/288 - 1841) كتاب الركاة (24) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني.

عن عبد الله بن مسلمة القتني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار بن يسار بن يسر بن مسلا.

ومع طريق عبد الزراق، عن زيد بن أسلم، عن مالك، عن عطاء، عن أبي سعيد جمعه.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة وزيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثت

المثبت عن النبي ﷺ - ﺑُعْتَبَةً - 

جه : (67/567 - 1841) كتاب الركاة (17) باب من يجوز له الصدقة.

من طريق عبد الزراق، عن مالك، عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد رقم: (1841) مصنف عبد الزراق (10/94) كتاب الركاة - باب كم الكترو؟ ومن الركاة ؟ عن مسلم به.

رقم: (156)

ووعن الثوري، عن زيد، عن عطاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - ﺑُعْتَبَةً - مثله. رقم: (2151)

المستدرك : (10/407 - 1480) كتاب الركاة.

من طريق عبد الزراق به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه؛ لإرسال مالك بن أنس إياه عن

زيد بن أسلم رقم: (1481) ﺑُعْتَبَةً.

 ثم ساق حديث مالك المرسل، وقال: هذا من شرطي في خطة الكتب أنه صحيح، فقد يرسل مالك في الحديث، ويصله أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله وسنده. رقم: (1481)

حم : (96/97 - 96/97)

من طريق عبد الزراق به موصولاً

المتنبي لابن الجارود (ص: 151 - 152 رقم: 315) كتاب الركاة.

عن عبد الزراق به - ﺑُعْتَبَةً - ﺑُعْتَبَةً - ﺑُعْتَبَةً - 

وصاحبه ابن عبد البر في التمهيد (96/97 - 96/97).
[16] باب المسألة

(385) عن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: الجمل يشمل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم فلتفقه عليه.

ودرّاح البخاري: وقال: إن الشمس تذلّى يوم القيامة حتى يبلغ الفرق نصف الأذن، فبئسهم كذلّك استقائوا أنت يا موسى ثم ومضوا، ثم يحميد

قال الدورى في المجموع: هذا الحديث حسن أو صحيح، رواه أبو داوود من طريقين: أحدهما عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، والثاني عن عطاء، عن النبي صلّى عليه وسلم - رضه -، وإسحاق جد في الطريقين، وجمع البهتى طرق، وفبها أن مالكًا، وابن عبيدة أرسله، وأن عمرو والنروى وصلاه، وهم من جملة الخلفاء المعتمدين، وقد تقررت القاعدة المرفوعة لأهل الحديث والأصول: أن الحديث إذا روى متصلا ومرسلا كان الحكم للإتصال على المذهب الصحيح، وقدمنا أيضًا عن الشافعى - رضه الله عنه - أنه بحتج بالرسول إذا اعتبض بأحد أربعه أثر: إذا حديث مسنود، وإذا مرسى من طريق آخر، وإذا قول صاحب، وإذا قول أكثر العلماء. وهذا قد وجد في أكثر العلماء. وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم.

لكن هذا غير إلى أن الحديث صحيح.

ولكى تنتفع الصورة كاملة أمام القارئ والباحث، يقول: إن أبا حاتم وأبا زرعة أعمال الرواية الموصولة (علم ابن أبي حاتم 444، رقم 444، تحقيق) وكذلك الدارقطني في العلم - كما تقول عنه ابن عبد البهية (تفحص تحقيق 2777). والله وجل و تعالى أعلم.

(385) كتاب الزكاة (62) باب من سلالة الناس. تكره.

عن يحيى بن بكر، عن الليث، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن حمران بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمرو. وبالزيادة التي راحا البخارى.

وفي زيدة أيضًا عن طريق الليث: يفشي لفضيض بين الحلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة البال، فيوم يبعث الله مقاتلا محمودًا يحمده أهل الجمع كلهم.

الرسوم: (1475)، وطفل في: (4718).

(385) كتاب الزكاة (62) باب كراهة المسالة للناس.

من طريق عبد الله بن وهب، عن الليث، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن عمرو، ومن طريق مصم، عن عبد الله بن مسلم، من جزل الرهبة، عن حمزه، عن النبي صلّى عليه وسلم.

وبيعة لحم: أي قطعة. قبل معه: يأتي يوم القيامة دليلًا ساطعًا لا وجه له عند الله. قول: هو على ظاهره، في جمر وجهه، عظم لحم فيه، عقوله له، وعلامة له بذينه، حين طلب وسأل وجهه.
[386] [387] عَنْ قِيَضَةَ بِنِّيِّ السَّمَارِيقِ الْهِلَالِيَّ قَالَ: تَحْلَتْ حَمَالَةٌ فَأَنْتِيَتُ النَّبِيِّ ﷺ، قَال: اَلْيَدُ بِالْقِيَضَةِ حَتَّى تَأْثِبَانِي الصَّدَقَةَ، فَأَعْطَى لَنْ بَيْنَهَا ثُمَّ قَالَ: بِالْقِيَضَةِ، فَإِنَّ المَسَأَلَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لَأَمْوَةٍ ثَلَاثةٍ: إِرْجَابُ تَحْلَلُ حَمَالَةَ فَأَجَنَّاهَا فَأَجَنَّاهَا فَأَجَنَّاهَا. فَثَمَّ فَرَكَ لَهُ المَسَأَلَةَ حَتَّى يَصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَأَلْقَى سِيَدًا مِنْ عَيْشٍ وَإِرْجَابُ أَصْدَاقَةَ فَقَهَةَ حَتَّى يَقُولُ ثَلَاثًا مِنْ ذَوِّي الْحِجْمَيْنِ مِنْ قَوَامِيْنِ: لَقَدْ أَصْدَاقُ فَلَانَ الْفَاقَةِ حَتَّى يَصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِيَدًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ رُسْمَيْنَكَ، وَمَا سَيَأَهُنَّ قِيَضَةٌ سُحْبَتْ بِأَكْلِهَا صَاحِبَهَا صَخْتًا [م.د.س.]

[16] حديث الصدقات

[386] [387] م: (722/2) (12) كتاب الزكاة (36) باب من تجَلُّ له المسألة عن يحيى بن بقية، وpletsاً كلاهما عن حماد بن زيد، عن هارون بن رباب، عن كاتب

ابن نعم العدو، عن قيضة بن محارق الهلالي به. رقم: (109/1) 5: (2/94) (981) كتاب الزكاة (26) باب ماجوز في المسألة عن مسجد، عن حماد بن زيد به رقم: (140)

س: (9/1) (23) كتاب الزكاة (80) باب الصدقة من تجَلُّ به بجمعائه

عن محمد بن النضر بن معاويا، عن حماد به. رقم: (580/0)

ومثل الحديث: ما تحمله الإنسان عن غيره من دينه أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسبب فيها الدماء، فبدخل بينهم رجل يتحمل دينات العلوي ليصلح ذات التنين.

قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ: أي ما يعتمد بحاجته الضرورية.

سِيَدًا مِنْ عَيْشٍ: أي ما يكلف حاجته.

جائحة: هي الألتقا التي تهلك السمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبه عظيمة وفترة مهينة.

والفقر: الفقر.


[387] خ: (447/2) (21) كتاب الزكاة (33) باب الغرض في الزكاة عن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن ثمانية، عن أنس.
كتبت له جَين وَجَهَّته إلى البُحرَين هذه الكتاب، وكان نُقُس الخاتم ثلاثة أشتر:

"محمدُ" سطر "وُرَسُولُ" سطر "وَلَهُ" سطر


والخوارج رحمه الله تعالى قد فرق الحديث في هؤلاء المواطنين - كعادته في بعض الأحيان - والمصنف أشار إلى ذلك في نهاية الحديث.

5: (214/232) (2) كتاب الزكاة (4) باب في زكاة السائعة.

وفى موسى بن إسحاق، عن حماد بن أشترك: أخذت من ثامانة من عبد الله بن بشر كتاب، زعم أن أبا بكر كتب لنفسه، وعلى خامس رسول الله، حين يعطيه أشياء كتبه له، فإذا فيه: هذه فرضة الصدقة. وذكر الحديث بمحمَّد. رقم: (1517).

وحماد هو ابن سلمة. وهذه متابعة منه عبد الله بن المثنى في رواية البخاري.

هذا وقد تملك بعضهم يملأ هذه الرواية التي فيها قول حماد بن سلمة: أخذت من ثامانة من عبد الله بن بشر كتاب، زعم أن أبا بكر كتب لنفسه. وأخذت من ثامانة لم يسمعه من أنس.

ومن رأى ذلك الدارقطني، قال في الإزامات والتتبع: ووذا لم يسمعه ثامانة من أنس، ولا سمعه عبد الله بن المثنى من عمه ثامانة، قال على ابنه: حديثي عبد الصمد، حديثي عبد الله بن المثنى. قال: دفع إلى ثامانة هذا الكتاب. قال: وحدثنا عفان، حديثا حماد قال: أخذت من ثامانة كتابا عن أنس نحو هذا.

قال: وكذلك قال حماد بن زيد بن أبوب: أُعطاني ثامانة كتابا كتبو هذا.

قال: وأخرج أيضًا بهذا الإسناد: كان نُقُس الخاتم ثلاثة أشتر والقول فيه مثل القول الأول. (ص: 234 - 235)

ولكن بين ابن حجر أن رواية إسحاق بن راهويه في مسند قال فيها: أخبرنا النضر بن شميل، حديثا حماد بن سلمة: أخذت هذا الكتاب من ثامانة يعدلها عن أنس، عن النبي - ﷺ - فذكره.

قال ابن حجر: فقضى أن حمادا سمعه من ثامانة وأقرأ الكتاب، فأنتمي تعليمه من أبمه بك看不见

مكتاب: ، وانتي تعليمه من أبمه يكون عبد الله لم يتابع عليه ومن صاحبه الحاكم في المستدرك.

المستدرك: (492/1) كتاب الزكاة.

من طريق موسى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه هكذا، إما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثامانة بن عبد الله. وحديث حماد بن سلمة أصح وأشرف وأول من حديث الأنصاري.

ثم ساق حديث إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل الذي بين أن ثامانة بعده عن أنس.
بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، وتَيُّرِبُ أَمْر
الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سلكها على وجهها من المسلمين فليفعلوها، ومُن
سُفيَّل فِيها فلا يُغْفِرُ:

في أربع وعشرين من الإبل فما دُونُها من أَلْعَمَّ في كل خمسة شاة، فإذا
بلغت خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثينْ ففيها بُنتٌ مَخَاضٌ أُنْتُي، فإن لم يكن
بُنتٌ مَخَاضٌ فانْبِلْ بُونٌ ذُكْرٌ، فإذا بلغت سِتَا وثلاثين إلى خمسة وأربعةٌ ففيها
بُنتٌ ذُكْرٌ أُنْتُي، فإذا بلغت سِتَا وأربعةٌ ففيها جَفْعٌ طَرُوْقَةٌ الجَمْلِ، فإذا بلغت
واحدة وستين إلى خمسة وستين ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بلغت سِتَا وسِتَّينَ إلى سِتَّينَ
ففيها سِتَا بُونٌ، فإذا بلغت إِخْدَاءٌ وسِتَّينَ إلى عشرين وسِتَّينَ ففيها جَفْعَانِ طَرُوْقَةٌ
الجَمْلِ، فإذا زادت على عشرين وسِتَّينَ ففي كل أربعةٌ بُونٌ بُونٌ، وفي كل
خمسين جَفْعٌ، ومَن لم يكن معه إلا أربع من الإبل قَلِيسُ ففيها صدقة إلا أن يَبْشَأ
ربتها فإذا بلغت خمسة من الإبل ففيها شاة.

= = =

ثم قال: ولله هذه الألفاظ شاهد من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وهو الحديث الآتي - إن شاء الله عز وجل و تعالى.

وصحيح ابن حبان أيضا:

الإحسان (78/57) (11) كتاب الزكاة (5) فرض الزكاة - ذكر تفصيل الصدقة التي
تجب في ذوايات الأربع.

من طريق محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري به.

وكذلك أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

صحيح ابن خزيمة (42/14، 42، 20، 27، 32).

من طريق عن محمد بن عبد الله بن المثنى به

(2306، 2279، 2286، 2281، 2277، 2276)

ونقل ابن حجر عن ابن حزم قوله: هذا كتاب في نهاية الصحة، عمل به الصدقة بحضرة
العلماء ولم يخالفه أحد.
وصدقة الغنم في ماليتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا رآى على عشرين ومائة إلى مائتين في شياطين، فإذا رآى على مائتين إلى ثلاثمائة فقي شياطين، فإذا كانت سانعة إجلال تأخص من أربعين شاة - شاة وحيدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاع ربها.

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خمسية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهم يتراجعون بينهما بالسورة.

ولا يخرج في الصدقة قرية، ولا ذات جوار ولا تيسا، إلا أن يشاع الفضض.

وفي الوقعة ربع الغسر، وإن لم يكن إلا أربعين ومائتين فيهما صدقة، إلا أن يشاع ربها.

ومن بلغت عثرة من ألف صدقة الجذعة وليست عثرة جذعة وعثرة جففة فإنه تقبل منه أجرية ويجعل معها شائه إذا استمرت له، أو عشرين درهماً.

ومن بلغت عثرة صدقة الجففة وعثرة الجذعة فإنها تقبل منحه الجذعة، ويعطيه الفضض عشرين درهماً أو شائه.

ومن بلغت عثرة صدقة الجففة وليست عثرة إلا إلى لبون، فإنها تقبل منه بث لبون، ويعطي شائه أو عشرين درهماً.

ومن بلغت صدقة بيض لبون وعثرة جففة فإنها تقبل منه أجرية ويعطيه المضجم عشرين درهماً أو شائه.

ومن لم يكن عثرة بيض ممخض على وجهها وعثرة ابن لبون فإنها تقبل منه مائة معه شئ.

قَالَ الْبَخْارِيُّ: وَرَأَى أَحْمَدٌ - يَغْفِرُ ابْنُ خَبْتَلِ - عَنِ الأَنْصَارِيِّ - ٣٨٨٨

٣٨٨٨ خ: (٤) (٦٠) كتاب البابا (٥٥) باب هل يجعل نقش الحمام ثلاثة أسطر.

عن محمد بن عبد الله الأنصاري به رقم: (٥٨٧٨ - ٥٨٧٩)

وفيه: وزيدان أحمد ..
وذكر الإشتاذ: وعن أنس قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في دعاه، وفيه أدى بكر، وفيه يزيد عمر بن أبي بكر. فلما كان عمر بكر جلس على يثرب أريس، وأخرج الجامع، فجعل ي توفير به، فنقض، فاختلفت قلعة لجأ فيها، ثم بنى وصم، فلما نجده.

آخرج البخاري في عشيرة مواضع من كتابه مقطعا بإشتداد واحد، وأبو داود يتهمه، إلا أنه لم يذكر الزيداء عن أحمد.

[389] ورؤى الزهري عن سالم، عن أبيه قال: كنت رسول الله كتاب الصادقة، فلما يخرج من عقاله، حتى قضى، فقرة يسبه، فعمل به

وذكر ابن حجر أن أحمد في أكثر نسخ البخاري غير محسوب، ولكن جزم الزرى في نسخة الأشراح أنه أحمد بن حبل (5/7) وكذلك الحمدي في الجمع بين الصحيحين.

[389] حسن.

د: (224 - 226) (3) كتاب الزكاة (4) باب في زكاة السائمة.

عن عبد الله بن محمد الثفيلي، عن عبان بن العوام، عن سفيان بن حسنين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وفي زيادة: ولا يؤخذ في الصدقة قرئة ولا ذات عيب.

وفي أيضًا: قال الزهري: إذا جاء المصدق قُممت الشاء أثلاً: ثلثا شارزاً، وثلثا خيارًا.

وثلثا وسطًا، فأخذ المصدق من الوسط. رقم: (1568).

قال: ولم يذكر الزهري القدر.

ومن طريق محمد بن زياد الواسطي، عن سفيان بن حسنين به رقم (1569).

كما رواه من طريق ابن المبارك، عن يونس بن زياد، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرتها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيدها على وجهها: أي مرسلة. رقم: (1569).

ب: (226-229) أبواب الزكاة (5) باب ماجاه في زكاة الإبل والحميم.

قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وبه بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وأبي ذر، وأنس.

وقال: حدث ابن عمر حسن. رقم: (102).

وعمل على هذا الحديث عند عامة التفتاء. وقد روى يونس بن زياد وغير واحد عن الزهري، عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسنين.
أبو بكك خانه قيض، ثم عمل به عمر، خان قيض، فكان فيه: في كل خمس من
الإبل شاة...

وذكر نحوًا: ذكر تقصد، إلى قوله: وما كان من خليطين فإنما يترافقان بالشواية.
[290] وعن معاذ أن النبي علّم لهما وتجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر

= وهذة هي الرواية عند أبي داوود
المستدرك : (392/1) (14) كتاب الزكاة
المتدرك: (1443)

ثم قال: هذا حدث كبير في هذا الباب يشهد بكثير الأحكام التي في حديث ثمانية عن
أنس، إلا أنه الشيخين لم يخرجوا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة
الحديث، وله يحيى بن معيّن. ويدفع عليه دفاعة الشيخين حدث عبد الله بن المبارك، عن
يونس بن يزيد، عن الزهري [وهو الذي رواه أبو داود، وأشار إليه الترمذي] وإن كان فيه أدبي إرسال
إنه شاهد صحيح حدث سفيان بن حسين.

ثم روى هذا الحديث المرسل.

ثم بين أنهما يشهد له بالصحة. أخذ عمر بن عبد العزيز به، وحديث عمو بجرح الذئب
صححه أيضاً.

ووافقه الذهبية.

رواة ابن خزيمة: (3/19) كتاب الزكاة - (290) باب الدلائل على أن الصدقة إما تجب في سؤالاً
عن الفضل، عن عبود، عن إبراهيم بن صقعة، عن سفيان به. رقم: (2277)

[290] صحيح.

د: (224/2 - 236) (2) كتاب الزكاة (3) في زكاة السلامة.

من طريق أبي معاوية، عن الأ前身، عن أبي وائل، عن معاذ به. رقم: (21)
ومن طريق الأ前身، عن إبراهيم، عن سويقون عن معاذ، عن النبي - صمد - رح: (2177)
ومن طريق سفيان، عن الأ前身، عن أبي وائل، عن معاذ مثله، ولم يذكر:

هناك تكون باليمن، ولم يذكر: "يعني محتلاً".

قال أبو داود: رواه جرير، وعبيد، وميم، وشعبة، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد عن
الأ前身، عن أبي وائل، عن مسارق. قال بعث ومعمر: عن معاذ مثله.
ت: (212 - 13) أبواب الزكاة (5) باب ما يتعلق في زكاة البقر
عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأ前身، عن أبي وائل، عن مسارق به.
وقال: هذا حديث حسن

وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأ前身، عن أبي وائل عن مسارق أن النبي -

= بعث معاذ إلى اليمن أمره أن يأخذ.. وهذا أصح. - أَي مرسلاً. وسفيان هو الثوري =
من كل ثلاثينّ تبعًا، أو ثبعة، ومن كل أربعين مبنية، ومن كل خاليف - يفتح
محتلاً - دينارًا، أو عدته من المعافري، ثواب تكون باليمين.

المستدرك : (398/1) كتاب الركى
من طريق أبي معاوية عن الأعشش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ.
وقد : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه.
ووافقته الذهبي.
صحيح بن حزيمة : (19/4) كتاب الركى (391) بباب صعقة البحر بذكر لفظ مجمل غير مفسر.
من طريق أبي معاوية، عن الأعشش، عن إبراهيم بن مسروق، عن معاذ.
ومن طريق عبد الرحمن بن مغزة عن الأعشش عن شقيق بن سلمة وإبراهيم، عن مسروق، عن معاذ.
ومن طريق سفيان الثوري، عن الأعشش، عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذ به. رقم :

٢٢٦٨

وسوفت هذا قبل : إن مسروق لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك (المحلى)
(١١ - 11/6).
قال ابن القطان : إن يجب على أصولهم أن يحكم الحدثين عن معاذ بحكم حديث المعاصر
الذين لم يعلم انقضاء اللفظ بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بإلزامه له عدد الجمهور، وشرط
البحاري وعلى بن المدني إذا لم يعلمما لقاء أحدهما الآخر، لأن يقولون في حديث أحاديما عن الآخر
متقطع، إنما يقولون: لم يثبت سمعان فين فلان.
فإذا ليس في حديث المعاصرين إلا رأياً: أحدهما هو محمول على الاتصال، والآخر: لم يعلم
اتصال ما بينهما، أما الثالث وهو أنه متقطع فلا، فاعلم ذلك. والله الموفق (والهم والإيام) ٥٧٥/٢ - ٥٧٦
 وقال ابن عبد البر في المبهذ : وقد روى عن معاذ هذا الحد بإسناد منصص صحيح ثابت عن غير
رواية طواس ذكره عبد الرزاق قال: أحيرنا معمر والثوري عن الأعشش، عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ...
ساء الحديث.
(التاريخ في مصنف عبد الرزاق ٢١٤/٢ - ص ٥٧٥ - كتاب الركى - باب البحر)
وقال في الإستذكار مثل ذلك : حديث طواس هذا عندهم عن معاذ غير متصل، والحديث
عن معاذ ثابت من رواية معمر والثوري عن الأعشش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ
بمعنى حديث مالك (الاستذكار ١٥٧/٩ - ١٥٨).
وهو يشير إلى حديث مالك عن حميد بن قيس، عن طواس، عن معاذ، قال الشافعي: طواس
عالم بأمر معاذ، وإن لم يبلغ - لكنه من لقيه من أدرك معاذًا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافًا
(٤٠/١ - كتاب الزكاة - ماجه في صعقة البحر - ولم يتبعهنا ٢٢/٣ رقم ٧٦٣.
ووهذا متبع مع إرساله. والله عز وجل و تعالى أعلم.
باب تفسير أسنان الأبل

391 قال أبو داود: سيفته من الراشدي (1) وأبي خانم (2) وغيرهما.

ومن كل التضر بين شمالي (3) ومن كتاب أبي عبد (5) وربما ذكر أحدهم الكليمة - قالوا:

تستلم الخوار، ثم القصيل، إذا فصل، ثم تكون بنت مخاض (6) لستة إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهى بنت أبواب (7)، فإذا تحق له ثلاث مينين،

391 لـ: 249 - 472 (7) كتاب الزكاة (7) باب تفسير أسنان الأبل.

(1) الراشدي: هو عباس بن الفرج البحري النحوي، وثقه ابن حبان والحطيب. توفي سنة 257 هـ.

(2) أبو حامد: هو سهل بن محمد بن عثمان السجستاني النحوي المقرئ البحري كان إمامًا في علوم القرآن واللغة والعصر، أخذ عن الأخفش وأبي عبيدة والأصمعي وغيرهم، روى عنه أبو داود في تفسير أسنان الإبل والنسائي والبرد وابن دريد، وهو يعد ابن دين في اللغة، مات سنة 355 هـ.

وله ترجمة في تهذيب التهذيب (257/4) وثيقة الرعاهة للسيبوي. ص: 265.

(3) كذا في المخطوطة، وفي أبي داود: ومن كتاب النضر بن شمبل.

(4) النضر بن شمبل: كوفي نحوي، وثقه ابن معين والنسائي، وكانته في غريب الحديث (2).

(5) أبو عبد: هو الفاضل بن سلام البغدادي، صاحب التصانيف. قال أبو داود، ثقة مأمون، وكتابه غريب الحديث (7).

(6) قال ابن خزيمة: الناقة إذا ولدت فسمى ولدها سنة، ودخل ولدها في السنة الثانية، فإن كان الولد ذكرًا فهو ابن مخاض، وإن أنثى بنت مخاض؛ لأن الناقة إذا ولدت لم ترجع إلى الفحل ليضربها الفحل إلى سنة، فإنها لم تبق سنة من حين وولدتها رجعت إلى الفحل، فإذا ضربت الفحل أحققت بالمخاض، وفى الوقت، كانت الأم من المواعض، والمخاض التي قد خاض الوالد ففي بطنها، أي تمر الوالد في البطن، فكان ابنها ابن مخاض، وأبيها ابن مخاض، فتمكث الناقة حاملة سنة ثانية، ثم تلد وتقل البيض على الشافعي قوله: وإذا سمى ابن مخاض - يعني الذكر منها لأنه فصل عن أمه، ولحقت أمه بالمخاض، وهي المواعض، فهو ابن مخاض، وإن لم تكون حاملة.

(7) قال ابن خزيمة: فإذا ولدت صار لها ابن، فسمى ابن، وأبيها ابن لبون (أي الابن السابق) وابنها ابن لبون، وقد ضرب للولد سنان ودخل في الثالثة.

وتقلي البيض على الشافعي قال: وإذا سمى ابن لبون لأن أمه ضعت غيره فصار لها ابن.

وهي كما إذا بضاف الوالد إلى أمه في هذه السنوات.
فهو جَهِرٌ أو جَهَٰلٌ (1) ، إلى تمام أربع سببين ، فإنها اشتُفت أن تحمل ويركَب
عليها الفحل وهو تلقى ، ولا يلقى الذكر حتى يبني وقاباً للتحفة : طروقة الفحل ؛
لأدن الفحل يطرقها ، إلى تمام أربع سببين ، فإذا طعن في الخاتم في خذعة ،
حتى تيم أنها خمس سببين ، فإذا دخل في الشاذية واللقى تيمه فهو جيتمن ثني حتى
يشتكيل بيثا ، فإذا طعن في الشاذية شمع الذكر ربابا والأنيز رتاجية إلى تمام
الشاذية ، فإذا دخل في الشاذية ألقى السين المشددين الذي تقد الزيتية فهو سنديس
وستس (2) إلى تمام الثامنة ، فإذا دخل في الشمع طلع نابه فهو بارل ؛ أي نزل
نابه (3) ، يعني طلع ، حتى يدخل في الغارضة ، فهو جيتمن مخلف ثم ليس له
اسم ، ولكن يقال : بارل عام ، وبارل عامين ، ومخلف عام ، ومخلف عامين ،
ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سببين .
والخيلة : أحلاط (4) .
قال أبو حانيم : والجذوة وقت من الزلمين ، ليس بسمن ، وفصول الأشمان عيد
شهيلة .
قال أبو ماة : أنشدنا الرياش .
إذا شهيلة أول الليل طلع
ئانِي اللَّيْلَان اللَّيْلَان والجذع جذع
لم بيق من أشمانها غير اللهبع
واللهبع الذي يولد في غير حبية

(1) قال ابن خزيمة : وإن كان ذكرنا استحق القحمولة عليه فسمى حفصة لهذه الجلة .
(2) قال ابن خزيمة : وكذلك الأشي لفظهما في هذه السان واحدة - أي سنديس أو شديد.
(3) قال ابن خزيمة : وكذلك الأشي وبارل ، بلفظه .
(4) زاد ابن خزيمة : فإذا كبر فهو عهد ، والانيه عوده ، وإذا هرم فهو فجر للذكر ، وأما الأشي
فهو الناس والشارف .
باب صدقة الفطر


[۲۹۸] قال: فعدل الناس ينصف صاع من بر على الصغير، والكبر.

وَفِي الْفُجْرِ: تُؤْدَى قَبْلَ خِروْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ [مَتَفَقُّ عَلَيْهِ].

[۳۰۲] خ: (۱/۶۸۸) (۲۴) كتاب الزكاة (۷۷) باب صدقة الفطر على الحر والملوك.

عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.


رقمه: (۱۵۱۱) وأطراه في: (۱۵۰۳ - ۱۵۰۴ - ۱۵۰۷ - ۱۵۱۱ - ۱۵۱۲ - ۱۵۱۹ -۱۵۱۶ - ۱۵۱۱) وعن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع بن جزء منه. وفيه: ذكر أو أثني من المسلمين.

رقمه: (۱۵۰۴)

ومن طريق اسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

وفيه: الصغير والكبر من المسلمين، أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. رقمه: (۱۵۰۳)

م: (۷۷/۲) كتاب الزكاة (۴) باب زكاة الفطر على المسلمين من النحر والشعير.

من طريق زيد بن زريع، عن أبوب به. رقم: (۱۴/۱۴۸۴)

ومن طريق مالك به، كما عند البخاري.

[۳۰۳] خ: (۱/۶۹۱) (۲۴) كتاب الزكاة (۷۷) باب فرض صدقة الفطر.

وسبق بيان إسناده في تخریج الحديث السابق. رقم: (۱۵۰۳)

م: (۷۷/۱۲) كتاب الزكاة (۵) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله - ﷺ - أمر برکة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

ومن طريق الضحاك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، رقم: (۲۴/۱۹۸۵)
وعن أبي شعيب الخزاعي رضي الله عنه قال: كنا نطيبها في زمن
النبي - صاعًا من طعام، أو صاعًا من نمر، أو صاعًا من سمير، أو صاعًا
من أفيض، أو صاعًا من زبيب.
قال قلما جاءت سهولة وجلاء الشعراء قال: أرى ممًا من هذا يغسل مدبئين.
قال أبو سعيد: أنا أنا فلأ أزال أخريجه كما كنت أخريجه [متفق عليه].

[394] ح: (1/48) (44) (24) كتاب الزكاة (27) باب صاع من زبيب.
من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه - به. رقم: (10)
وأطراف في: (1006 - 1010).
وقول أبي سعيد ليس في البخاري.
م: (2/217 - 218) (36) كتاب الزكاة (4) باب زكاة الفطر على المسلمين من النمر
والشعر.
عن عبد الله بن مسلمة بن قتيبة، عن داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد
قال: كنا نخرج إذ كنا فيني رسول الله - رضي الله عنه - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، نحو أحمر، فلم نزل
صاعًا من طعام أو صاعًا من نمر، أو صاعًا من شعب، أو صاعًا من زبيب، فلم تزل
نخرجه حتى جذب علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتزوة، فكمل الناس على المبرع، فكان فيما كمل
به الناس أن قال: إن أرى أن من دفين من سماراء الشام تعديل صاعًا من نمر، فأحده الناس بذلك.
قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخريجه، كما كنت أخريجه أباً ماعشة.
ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل أبيه، عن عياض به.
رقم: (18 - 19/5 و19/5)
والأفيض: هو اللين المتحجر، مثل الحين.
والنمر: هو ربع الصاع، فالصاع أربعة أفاد.
والسمراء: الخضرة، وكما جاءت في رواية مسلم: سماراء الشام، أي حنظرة الشام.
وهذا والصاع النبوي الشريعي عند الخفية: (2396) جزائرة من الفهم.
وعند الشافعية والمالكية والحنبيلة: (2175) جزائرة من الفهم
والربيع بالطعام جاء تفسيره في رواية أبي سعيد: 5 صاعًا من طعام، وكان طعاماً الشعر والزبيب
والصاع والنمر - (خ: رقم: 1510).
300

[395] وَعَنْ ابن عُمَرَ قَالَ: أَمَرَّنَا رَسُولُ الله - ﷺ - بِرَكَةَ الفَطْرِ أَنْ يُؤْذِي
قَبْلَ خُروجِ الْفَطْرِ إِلَى الْصَّلاةِ.

قَالَ: وَكَانَ ابن عُمَرُ يُؤْذِيَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، وَهُوَ خَسَنٌ.

[396] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثُلُبَةٍ أَوْ ثَلِيثَةٍ بِنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صِيَحَةٍ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - صَاحِبَةُ يَوْمَ أَمْرَ نَفْسِي صَغَّرَىٰ أَوْ كَبِيرَ،

[395] هذا الحديث جاء بعده في رواية، وبعضه في رواية أخرى عند البخاري

انظر ترخيص الحديث رقم (392)

وجاء الحديث تاماً عند أبي داوود:

د: 212/2 (2) كتاب الزكاة (18) باب مئ تؤدى

من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وابن الفاظ السبعة، رقم: (161)
وجاء جزء منه عند مسلم، وهو المرفوع بهذا الطريق. انظر ترخيص الحديث رقم: (393)

[396] حسن في إحدى روائيته ك融为一体 من الترخيص

د: 272/2 (2) كتاب الزكاة (20) باب من روى نصف صاع من فم الع

عن مسلم وسليمان بن داود الفاتكبي، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي شعفر، أو عبد الله بن ثعلبة بن أبي شعفر، عن أبيه، عن رسول الله - ﷺ - صاحب من يو أو فمح على كل نتين صغير أو كبير ...

وفي رواية زيادة: مغى أو فقر.

وعن على بن الحسن الدراوبارد، عن عبد الله بن يزيد، عن همام، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله، أو قال: عبد الله بن ثعلبة عن النبهي - ﷺ -

وعن محمد بن حبي السماوري، عن موسى بن إسحاق، عن همام، عن بكر الكوفي، وهو بكر ابن وائل بن داود - أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير، عن أبيه قال: قام رسول الله - ﷺ - خطيباً لأمر بصفة الفطر؛ صاع المر أو صاع شعير عن كل رأس.

زاد على في حديثه: أو صاع يو أو فمح بين الثنين.

ثم اتفقوا: عن الصغير والكبير والمر والعيد.

وهكذا ليس في هذه مافي الرواية الأولى: ذكر أو أنتى، مغى أو فقر، وليس فيها قوله:

=أما يغينكم...! الخ.
محرر أو عبيد; ذكر أو أنقى، أما غنيكم فيزكي الله، وأما فقيركم فيزيد الله علیه أكبر، مما أعطي، [5).

هذه هي روايات الحديث التي أخرجها أبو داود، وفي الرواية الأولى النعمان بن راشد وقد ضعفها، وفيا مخالفته للأحاديث الصحيحة في قوله: "صاع من بر أو قمح على كل نين" فهي ضعيفة لهذا وذاك.

فحديث أبي سعيد المتفق عليه يثبت أن إخراج نصف صاع من قمح إذا كان في زمان معاوية، وكذلك حديث ابن عمر المتفق عليه.

ولكن رواية أبي داود الثالثة، وهي رواية موسى بن إسماعيل عن همام ليس فيها هذا ولا ذلك، وتوافق مع الأحاديث الأخرى الصحيحة، ولها فیه حسنة على أقل تقدير.

وقد تجب المصنف في مته مخالفته للأحاديث الصحيحة في نصف الصاع من القمح، ولكنه خلط بين الروايتين فيما عدا ذلك.

ورواية موسى بن إسماعيل التي سلمت من المخالفة رواة ابن خزيمة في صحيحه:

 صحيح ابن خزيمة: (8/47) كتاب الزكاة (393) باب إخراج النهر والشجر في صدقة الفقر.

عن محمد بن بحی، عن موسی بن إسماعیل، عن همام، عن بكیر بن وائل، أن الزهیر حدتهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن الصعبیر، عن أبيه: "أن رسول الله - ۳۳۹ - قام خطيئة فأمر بصدقة الفقر: صاع من تم، أو صاع شعیر، عن كل واحد أو عن كل قاس، عن الصعیر والكبر والحر والعبد. رقم: (141)".

وقال محمد بن بحی الدهیلی: "لم يقم أحد هذا الحديث عن الزهیر، عن عبد الله بن ثعلبة إلا همام بن بكیر، وبكیر هو ابن وائل، وفقال روايته رواية ابن عمر عن رسول الله - ۳۳۹ - ".

سن الدارقطني: (147/149) كتاب زكاة الفقر.

من طريق مسجد، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهیر عن ابن أبي صعیر، عن أبيه قال: قال رسول الله - ۳۳۹ -: "أدوا صدقة الفقر صاعًا من بر أو قمح عن كل قاس، صعیر أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أثی.

أما غنيكم فيزكي الله، وأما فقيركم فيزيد الله علیه أكبر ما أعطاهم.

وهذه الرواية توافق رواية المصنف، وتقوی روایة بكیر بن وائل، والله عر وجل وتعالی أعلم.

[انظر مزیدا من الكلام على هذا الحديث، وتضعيف من ضعفه في تقييم التحقیق ۲۸۸/۲ - ۲۳۱ وانظرالاختلاف فيه على الزهیر في سن الدارقطني في الموضع السابق. وانظر ابن حجر في الدرایة ۲۶۹/۱ - والحاکم ۳۱۴/۳ -۳۱۵].
397

[397] غني ابن عباس قال: فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر يظهر الصائم من اللجوء والرفغ، يطمعه المسلمين، من أذاهما قبَّ الصلاة فهي زكاة مفروحة، ومن أذاهما يبعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. إسناده حسن.

أخرج له هذين الأخبارين الثلاثة أبو ذرية.


5: (262-263) (3) كتاب الزكاة (17) باب زكاة الفطر.

من طريق مروان بن محمد، عن أبي يزيد الخولاني - وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروى عنه، عن سير بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكمعة عن ابن عباس به. رقم: [169] وفيه:

طهرة للصالح.

المستدرك: (419/4) كتاب الزكاة.

من طريق مروان بن محمد به.

وقال: هذا حدث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

وايدها الذهب.

لكن قال أبو الفتح الفشيري: وفيما قال نظر، فإن أبا يزيد وسيازا لم يخرج لمهما الشيخان، وكان الحاكمة أشار إلى عكمعة، فإن البخاري انتهج.

قال ابن عبد الهادي: بعد أن أورد كلام الفشيري: هذا الذي قاله صحيح، فإن سيراب وأبا يزيد لم يخرج لهما إلا أبو ذرية وابن ماجة، وأبي يزيد الخولاني وهو الصغير، وقد أتى عليه مروان بن محمد كما تقدم، وسيازا بن عبد الرحمن قال أبو زريعة: لا يأت به، وقال أبو حامد الشيخ، وذكره ابن حبان.

فإن اللغاف، (التقية 2/226-227).

وعلي هذا فالحديث حسن، وقال المصنف: إسناده حسن.

جه: (572/1) كتاب الزكاة (21) باب صدقة الفطر.

من طريق مروان بن محمد به رقم: (1827)

398[398] حسن.

5: (564) أبواب الزكاة (25) باب ماجاء في صدقة الفطر.

عن علبة بن مكرم الصبري، عن سالم بن نوح، عن ابن جريج عن عمرو. رقم: (174)

وقال: كما نقل المصنف: هذا حدث حسن غريب.

وقال: وروى عمرو بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج، وقال: عن العباسي بن ميناء، عن

النبي - ﷺ، فذكر بعض هذا الحديث.
مناديًا في فتح الإمتياز؛ ألا إن ضعفه الفطر واجبة على كل مسلم؛ ذكر أو أثني؛
غير أو عيد، صغير أو كبير؛ مدة من فح أو سؤال ضرًا من طعام [رت: خسن]
أغريب].

[19] باب في المؤلفة قلوبهم

399) عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله - ﷺ - لم يفخ
ختيًا قسم المغتام، فأغطي المؤلفة قلوبهم... وذكر الحديث [متفق عليه].

وقد بين الترمذي في المعل عن البخاري أن هذا الحديث منقطع، فلم يسمع ابن جريج من عمرو
ابن شبيب (العم الكبير). ص: 181 (186)
وقد ضعف بعضهم سالم بن نوح، ولكن وثقه بعض النقاد: قال أبو زرعة: لا أميز به صدوق
ثقة، وقال ابن عبد النافع: صدوق روى له مسلم في صحيحه، ووثقه أبو حامد بن حبان وقال ابن
عدي: عنه غريب وأفاد، أحاديثه محتملة مقارنة. (تنقيح التحقيق 248/2)
ستن الدارقطني: (132-134) كتاب صدقة الفطر
من طريق سالم بن نوح به.
ومن طريق عبد الزراقي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شبيب أن النبي - ﷺ - مرسى...
ومن طريق بني أبي طالب، عن عبد الوهاب بن ابن جريج، عن عمرو بن عبد الله...
... فذكره.

ومن طريق علي بن صالح عن ابن جريج، عن عمرو، عن أبيه، عن جده.
وعلى بن صالح قال فيه ابن الجوزي: ضعفه.
وتزعم ابن عبد النافع في هذا، وقال: لم يذكر أحد ضعفه، ولا نعلم أحدًا ضعفه؛ لكنه غير
مشهور الحال ولا معروف عند أبي حامد الرفأ، وهو غير ابن خزيمة... وذكر غير أبي حامد أنه مكي
معرف، وأنه أحد العباد، كتبه أبو الحسن. وروى عن عمرو بن دينار وعبد الله بن عثمان بن عثمان
ويحيى بن جرجه، والزؤاس، وعبد الله بن عمر جماعة. وروى عنه سعيد بن سالم الفداح،
ومعمر بن سليمان البصري، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني، وسفيان الثوري، وذكرهم ابن حبان في
كتاب الثقات وقال: فبلغ. وروى له الترمذي في جامعه. نوفي سنة إحدى وخمسين وثانيه. (تنقيح
التحقيق 248/2)

وعلى هذا فهو حسن كما قال الترمذي، والله تعالى أعلم.
ويشهد له حديث ابن عباس نحوه. رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجه بهذا الألفاظ. وإن كان قد نزوع في هذا الصحيح (المستدرك 1/41)

399 خ: (158/2) (144) كتاب المغازي (54) باب غزوة الطائف
[204] وعن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسل الله - ﷺ - يوم ختمه، وعنه لأبعض الخلق إلى، فما قال تيطيني حتى إنه أحب الخلق إلى [ت]

وعن موسى بن إسحاق، عن وهب، عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تيمهم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم به.


[204] هذا الحديث في مسلم:

م: 7/6 (44) كتاب الفضائل (14) باب ما اسأل رسول الله - ﷺ - شياً فقط قال:

لا، وكثرة عطاه.

من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: غزا رسول الله - ﷺ - غزوة الفتح، فلما مات، ثم خرج رسول الله - ﷺ - ببعض من المسلمين، فقاتلا بهم، فنصر الله له، والمسلمين، وآتى رسول الله - ﷺ - ببعض صوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة.

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسبب أن صوان قال: "والله لقد أعطاني رسول الله - ﷺ - مائة مائة، وإنه لأبعض الناس إلى، فما برغ بعطاني حتى إنه لأحب الناس إلى. رقم: 2313

ت: 6/6 (2-10) أبواب الزكاة (284) باب ماجأ في إعطاء المؤلفة قلوبهم، عن الحسن بن علي، عن يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد به. رقم: 166

قال النمرذ: حديث الحسن بن علي بهذا أو شبه في المذاكرة
وفي الباب عن أبي سعيد

حدث صفوان رواه معاذ وغيره عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال:

أعطاني رسول الله - ﷺ - ...

وكان هذا الحديث صحيح وأشبهه؛ إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان...

وكان الترمذي يريد أن يقول: إن الحديث منقطع بين سعيد وصفوان يفرق بينه عن

وأنه. 

وأ aup alc أنهما واحد، بدليل أن مسلمًا روى حديث يونس، وفيه أن واعتبره موصولاً.

ورواية صفوان تأخرت إلى مقتتل عثمان في سنة 35 ه وقت مات بعدها وعبد اللطيف سنة 15 ه.

ما يمكن لقاؤهما. ( انظر التعلق على تحقيق الترمذي للدكتور بشار عواد في هذا التفصيل 45/2 - 46).

صحيح ابن حبان: ( الإحسان : 119/11) (21) كتاب السير (14) باب الغنائم وقسمتها.

ذكر العلة التي من أجلها كان يعطي - ﷺ - المؤلفة قلبهم.

من طريق ابن المبارك به. رقم: (4838).
(5) مكتاب الصيام

[1] باب

[٤٠] {عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - تعالى -: لا تقدموا رمضان، يصوم يوم وليومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فليس له. {متفق عليه}.

[٢] باب إذا غذى الهلال

[٤٠] {عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله - تعالى - يقول: إذا رأيت موعوداً، فصوموا، وإذا رأيت موعوداً، فإن عِم رايتهم فاقتروا، وإذا عِم رايتهم، فقوموا.}

[٤٠] {حفظ: (٢٢) م: (٢٦) (١٤) كتاب الصوم (١٤) باب لا يقدم رمضان صوم يوم ولا يومين.

عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن حي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لا تقدموا أحدكم رمضان صوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصب ذلك اليوم. رقم: (١٩١٤)

م: (٢٦/٥٢) (١٣) كتاب الصيام (١٣) باب لا يقدموا رمضان صوم يوم ولا يومين.

من طريق وكيع عن علي بن مبارك، عن حي بن أبي كثير به. رقم: (١٨٢/١١)

واللتفظ له.

[٤٠] {حفظ: (٣٢) م: (٢٦) (١١) باب قول النهى - تعالى -: إذا رأيت الهلال، فصوموا وإذا رأيت موعوداً، فاقتروا.

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - به. رقم: (١٩٠)

م: (٢٦/٥٠) (١٣) كتاب الصيام (١٣) باب وجب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أهلهم أو أخوه أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

عن حي بن أبي كثير، عن مالك به. رقم: (٢٦/١٠)

ومعنى: {فاقتروا له} ضيقوا له وقشعوه تحت السحاب، وقيل: قدروه بحساب المنازل، وقيل: إن معتاه: قدروه له تمام العدد ثلاثين يوماً وهذه المعاني كلها تلقى عند معنى واحد، وهو إكمال العدد ثلاثين كما جاء في بعض الروايات: {فاقتروا له ثلاثين} وفي بعضها: {فإن غم عليكم فأكملوه}. العدد ثلاثين وفي بعضها {فإن أغي عليكم فقدموا ثلاثين}

وفي بعضها {فأكملوه} أعدد شبان ثلاثين، وبعض هذه الروايات منتق عليه وبعضها في البخاري وبعضها في مسلم (حفظ: في رقبي [١٩٠، ١٩٠] م: أرقم: (١٧ - ١٠٨١/٢٠)
[3] وعِن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الشهْرُ يَتَعْمَّعُ وَيَعْشَرُونَ
فَلا تَصْوُمُوا حَتَّى تُرْوَى، وَلَا نَفَظُوا حَتَّى تُرْوَى، فَإِنَّهُمْ عَلَى الْيَبْرُامِ فَأَقْدَرُوا لَهُ.
وَكَانَ ابن عمر إذا كان شَفَعِياً نِسَمًا وَعَضْعَيْنِ نُظُرَ، فَإِنَّ رَأَيَهُ فَظَاهَكَ وَإِنَّ أَمَّ يَزْرَ
وَلَمْ يَيْخَلَ دُونَ مَنْظُورِهِ صَحَابَةَ أَوْ قَتَرَ أَصْبَحَ مَنْظُورًا، وَإِنَّ حَالَ دُونَ مَنْظُورِهِ صَحَابَةٍ
أَوْقَتُ أَصْبَحَ ضَلَاطًا.

قَالَ: وَكَانَ أَبِنَ عُمَر يُقَطَّرُ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَأْخُذْ بِهِ ذَلِكَ الْحِسَابَ [ذِ].


---

[62] الجزء المرفوع من هذا الحديث متفق عليه تقريباً
نَحْ: (2/3) (30) كتاب الصوم (1) (42) : 1977 (4) (8) كتاب الصوم (4) (742)
عن عبد الله بن مسلمه، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر - رضى الله
عنهم: الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى ترود، فإن غم علكم فأكملا العدة ثلاثين. رقم:

م: 1977 (4) (776/60) في الكتاب والباب السابقين.
من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، وَبِالْفَلْسَةِ الَّذِي عند المصنيف، إلا أن
له: ولا تفظروا حتى ترود إلا أن تقم علكم، ففي هذه الزيادة.

د: (2) (742) (4) كتاب الصوم (4) (32) (4) كتاب الصوم (4) (742)
عن سليمان بن داود التفكي، عن حماد، عن أبو بكر، عن نافع، عن ابن عمر، به مرفوعه
وموقفه. رقم: (12321)

وقوله: فإن غم علكم من قولك: غممت الشيء إذا غضبه.
والفقر: هو الغيرة في الهواء، والتي تقول بين الإقبال وبين رؤية الهلال.
وقوله: ولا تأخذ بهذا الحساب، يريد أنه كان يفعل هذا الصيام في شهر شعبان احتياءً
للصوم ولا تأخذ بهذا الحساب في نهاية شهر رمضان، ولا يفطر إلا مع الناس.
باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا
الهلال بلد لا يتبع حكمه لم يفدوهم.
من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حليمة عن كريب، به رقم: (187/682)
د: (768/48) (8) كتاب الصوم (5) (9) كتاب الصوم (5) (9)
باب إذا رأى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة.
من طريق إسماعيل بن جعفر، به رقم: (12321)
قال: فقدشئت الشام، فقضيت خاجتها، وأشتغل على هلال رمضان ورأيت الشام.
قريت النيلاء ليلة الجمعة، ثم قضيت المدينة في آخر السهر، فسألت ابن عباس نعم.
ذكر الهلال قال: نحن رأيت الهلال؟ فقلت: رأيت ليلة الجمعة. قال: أنى رأيت ليلة الجمعة؟ قلت: نعم، ورأيت الناف، ومضنا، ومضنا معاوية، فقال: لكن رأيت ليلة الجمعة فلا تزال تصوم حتى لكي ننالين يومنا، أو نرنا. قلت: ألا تكفني بوفاة معاوية وصيته؟ قال: لا. هو أمانة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

[م.د.ت] خسن صحيحة

[3] باب الذئبة في الصيام

[450] عن عائشة أمه المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل على الله - صلى الله عليه وسلم -.

كتاب الصيام (12) 121/12
من طريق إسماعيل بن جعفر به. رقم: (111)
ت: (21/7) أبواب الصوم (9) باب ماجاه لكل أجل بلد رؤيتهم.
من طريق إسماعيل بن جعفر به. رقم: (193)
وقال: حديث ابن عباس حسن صحيح غريب.
قال: ولا إنسان عند أهل العلم أن لكل أجل بلد رؤيتهم.

كتاب الصيام (12) 121/9
من طريق وكيع، عن عائشة بن بني، عن عمته عائشة بن طلحة عن عائشة أمه المؤمنين - رضي الله عنها به. رقم: (115/170)
ومن طريق عبد الواحد بن زيد، عن طلحة بن بني بن عبيد الله به. رقم: (117/179)
وقال: وقال طلحة: حدثت مجانا بهذا الحديث فقال: ذلك مبنية الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمرضاها، وإن شاء أسكتها.
هذا من قول طلحة بن بني، وليس مرفوعا - كما نوهم صبيع المصنف.
وألفيس: طعام يتخلد من ثم، وأقط، وسم.
5: 21 122/825 - (8) كتاب الصوم (27) باب في الرخصة في تبييت النية.
من طريق وكيع به. رقم: (12455)
ذَات يوْم، قَالَ: هْلَ يَعْدَكُم شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَامْتُمْ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرًا، قُلْنَا: يَارْسُولُ اللَّهِ، أُهْدِيَّنَا لَنَا حَيْسًا، قَالَ: أَرْبِينَةٌ، قَلَّدُوا أَصْبِحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلُّ [م.د.س.ق.]

ت: (10/2 - 104) أبواب الصيام (5) Bab صيام المتطرف بغير تبيت من طريق وكيع بمحترم . رقم : (723)

ومن طريق سفيان عن طلحة بن يحيى به نحوا . رقم : (724)

وقال: هذا حديث حسن.

وهناك اختلاف على سفيان في هذا الحديث - كما سأني عند النسائي ، وربما هذا هو الذي جعل النرمي يحسن هذا الحديث .

س : (193 - 195) (22) كتاب الصيام (17) الائت في الصيام ، والاختلاف على طلحة ابن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه .

ومن طريق وكيع عن طلحة مخصوصا . رقم : (727)

ومن طريق يحيى ، عن طلحة ، عن عائشة بن طلحة ، عن عائشة به نحوه . رقم : (726)

ومن طريق الراشدي بن يزيد عن سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بن طلحة ، عن عائشة آمن المؤمنين به مخصوصا . رقم : (725)

وعن أبي بكر الخفيف عن سفيان ، عن طلحة ، عن مجاهد ، عن عائشة نحوه . رقم : (724)

وفيه : فَأَكَلُّ من هَمَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا يَلْصُقُ الْصَّوْمُ المَتَطَرُّعُ مَثْلُ الرِّجْلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصُّدُقَةُ، فَإِنْ شَاء أُمَّامَاهَا، إِنَّ شَاء حِسَابُهَا. رقم : (722)

وقد سبق في رواية مسلم أن هذَا ن قول مجاهم - رحمه الله تعالى .

ومن طريق الراشدي بن يزيد عن عائشة بن يحيى ، عن عائشة بن طلحة ، ومجاهم ، عن عائشة - رضى الله عنها نحوا . رقم : (728)

جه : (5/11) كتاب الصيام (26) Bab ما جاء في فرض الصوم من الليل والليل في الصوم .

عن إسماعيل بن موسى ، عن شريك ، عن طلحة بن يحيى ، عن مجاهم ، عن عائشة نسائتم .

دخل على رسول الله - ﷺ - فقال: هَلَّ عنكم شَيْءٌ فَنُفِّقُ؟ لا. فِيقول: إِنَّ صَامِ، فيقيم على صومه ، ثُمَّ يَهْدِي لَنَا شَيْءٍ فيفطر. قالت: وَرَبِّي صَامَ وَأَفْطَر، قَالَتْ: كَيفَ ذَا؟ قَالَتْ: إِنَّمَا يَلْصُقُ الْصَّوْمُ مَثْلُ الرِّجْلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصُّدُقَةُ، فَإِنْ شَاء أُمَّامَاهَا، إِنَّ شَاء حِسَابُهَا. وَوَضَعَ أنَّ الزيادة الأخيرة من قول عائشة، ليست كذلك مرفوعة، كما هي عند مسلم من كلام مجاهم .

كلام مجاهم .
وزادة: إنما مثل صوم التطوع مثل الذي يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أفضلاً، وإن شاء خسناً.


النص صحيح.

5:823/8 (27) كتاب الصوم (76) باب النية في الصيام

عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، وبحي بن أبي بكر، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي - أن رسول الله -.

الحديث رقم: (1454).

قال أبو داود: رواه الليث، وإسحاق بن حازم أيضًا جميعًا عن عبد الله بن أبي بكر مثله. ووقفه على حفصة معمر، والزبيري، والبيضاء، وابن عينة، ويوسف الأيلي، كلهم عن الزهري.

ت: (2/10) أبواب الصيام (32) باب ماجأ لصيام لم يعزم من الليل.

ومن طريق يحيى بن أبي بكر.

وقال: الحديث حديث حديث لأعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

وقد روى عن نافع، عن ابن عمر قوله: وهو أصح، وهذا أيضًا روى هذا الحديث عن الزهري مرفوعًا، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أبي بكر.

ع: (26/198) كتاب الصيام (68) ذكر اختلاف النافلين لحفر حفصة.

من طريق عن يحيى بن أبي بكر بمرتفعًا. أرضم: (2633 - 2633).

ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله، عن حفصة من قولها. رقم: (1336).

ومن طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة من قولها. رقم: (1376).

ومن طريق معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة من قولها. رقم: (1338).

ومن طريق سفيان بن عيينة ومعمر، عن الزهري بمرتفعًا على حفصة. رقم: (1340).

ومن طريق المعتصر، عن عبد الله، عن نافع عن ابن عمر من قوله.

=
رقم : (٣٤٢٢)

الط : (١٨٨٨/١) كتاب الصيام (٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر.

عن نافع، عن ابن عمر من قوله.

وعن ابن شهاب، عن عائشة وفاجعة زوجي النبي - ﷺ - يحمل ذلك - أي موقوفاً عليهما.

جه : (٣٦٦١/٢) كتاب الصيام (٢١) باب ماجاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم.

من طريق إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم عن سالم عن أبيه، عن

حفصة مرفوعاً.

وقال أبو حامد: عبد الله بن أبي بكر أدرك سالماً.

وهذه متابعة لحيى بن أبوبه، وإسحاق بن حازم صدوق.

هذه هي الروايات كلاً التي خرجت لهذا الحديث، هي ثلاثة أنواع:

الأول: مرفوع، والثاني موقوف على حفصاً والثالث موقوف على أبى عمر وقد سبق عدم

تصحيح الترمذى لربيح بن أبوبه المرفوعة.

وقال النسائي في السنن الكبرى (١٦٧/١١٨ - ١١٨) : وإن الصواب عندنا موقوف ولم يصح

رفعه. والله أعلم؛ لأن بني أبوبه ليس بذلك القوى. وحديث ابن جريج عن الزهري غير

محفوظ. والله أعلم. أرسله مالك.

وقد سببت كل هذه الروايات.

وقد نقل عن الإمام أحمد أنه صحيح الموقف (تفهيم التحقيق٢/٢)

ورجح أبو حامد الرواية غير المرفوعة عن حفصاً (على ابن أبي حامد ٥/١، رقم: ١٥٦)

ونقل الترمذي عن البخاري في الفضل الكبير أنه قال في حديث بني أبوبه: عن سالم، عن

أبيه، عن حفصاً، عن النبي - ﷺ - خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر

موقف، وبيحى بن أبوبه صدوق (الطلخ). ص ١١٧ - ١١٨. رقم: ٢٠٢)

وفي المقابل صحيح بعض الأئمة؛ فقد نقل ابن حجر عن الحكم في الأربعين أنه قال: صحيح

على شرط الشيخين، وقال في المستدرك: صحيح على شرط البخاري (ولكني لم أعلم عليه في

المستدرك). (التلخيص ٣٦١/٢ رقم ٨٨)

وقال الحنابل في مسلم السنن (١٥/١) : وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مستند؛ لأن

سفيان ومعمر قد وفقا على حفصاً. قلت: وهذا لابد من أنه عبد الله بن أبي بكر بن حزم قد

أسند، وزيادات اللغة مقبولة.

صحيح ابن خزيمة: (٢١٦/١٦) كتاب الصيام - (٤٦) باب إيجاب الإجماع على الصوم.

الواجب قبل طلوع الفجر بلغظ عام مراده خاص.
باب شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال


= عن بونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن بحى بن أبو رابع، عن أبي بكر، عن عبد الله بن أبي بكر.

قال: وأخبرني ابن عبد الحكيم أن ابن وهب أخبرهم بمثله سواء. وزاد قال: وقال لي مالك

والتي بئله رقم: (13) (1971 إلفام)

ويلاحظ أن ابن لهيعة قد تابع بحى بن أبو بكر، وهي متابعة صحية؛ لأن الذيل روى عنه ابن وهب ورواه عنه صحيح، كما ذكر بعض العلماء.

وقال الدارقطني بعد أن رواه من طريق بونس بن عبد الأعلى، بإسناد ابن خزيمة هذا: ورفعه

عبد الله بن أبي بكر، وهو من النجف الرفعة، (السنن 2/176)


وفي رفعه إلى النبي - ﷺ - وعبد الله بن أبي بكر، وعمر بن الخطاب، وهو من النجف الرفعة.

وذلك أن حزيم صحح الحديث المرفع فقال في الجمل: (6/162) بعد أن روى بإسناد حديث ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه عن حكمة مرفوع - قال: و هذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه عمر والملك، وعبد الله بن بونس، وابن عيينة، فإن ابن جريج لا يتأثر من أحد من هؤلاء في النجف والراجف، والزهراء، واسعد الرواية، فمرة برهب عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة، عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة رواه مسندا، ومرة روى أن حفصة أتت به، ومرة أتى هو به، وكل هذا قوة للخبر.

وهكذا صحح المرفع ابن خزيمة، والدارقطني، وابن حزم، والحاكم، والبيهقي، والخطابي.

وقد أزال ابن حزم إشكال أن يروى مرفوعاً وموقعاً. والله عز وجل وتعالى أعلم.

هذا وقد كتم الترمذي في قصه هذا الحديث فقال: إنا ما معي هذا عند بعض أهل العلم.

لا صيام لم لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في إصداء رمضان، أو في صيام نذر، إذا لم يروى من الليل لم يُجبر، وإنما صيام النذر، فنبيه أن يبنوه بعد ما أصبح، وهو قول الشافعي.

أحمد وإسحاق (الموضع السابق في التخرج / 10/2)

[707] صحيح.

5: 754/2 - (8) كتاب الصوم (14) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.
من طريق الوليد بن أبي ثور، وزائده، عن سمك، عن عكرمة، عن ابن عباس:

(1240)

وقال أبو داود: رواه جماعة عن سمك عن عكرمة مسًّلا، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة.

ت: (15/2) أبواب الصوم (7) باب ماجأ في الصوم بالشهادة.

من طريق الوليد بن أبي ثور، عن سمك به.

ومن طريق زائدة، عن سماك نحوه بهذا الإسناد رقم: (1241)
ثم قال: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سنان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة.

عن النبي - ﷺ - مسًّلا.

ص: (131/4) كتاب الصيام (8) باب قول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الفصاع في سنان في حديث سماك.

وفمن طريق الفضل بن موسى عن سنان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رقم:

(1211)

ومن طريق زائدة بمنصّل، رقم: (1213)
وعن أحمد بن سليمان، عن أبي داود، عن سنان، عن سماك، عن عكرمة مسًّلا، رقم:

(1214)

وعن جعفر بن موسى المرزوق، عن عبد الله، عن سنان به مسًّلا. رقم: (1215)
جه: (5/181) كتاب الصيام (6) باب ماجأ في الشهادة على رؤية الهلال.

عن طريق زائدة بقدامه، متصلاً. رقم (1652)
قال أبو علي: هكذا رواية الوليد بن أبي ثور والحسن بن علي، ورواية حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس.

وقال: 5 فنادي أن يقوموا وأن يصوموا.

المستدرك: (1241) كتاب الصوم.

من طريق سنان عن سماك به - مسًّلا.

ومن طريق الفضل بن موسى، عن سنان الثوري به مسًّلا.

ومن طريق زائدة عن سماك به.

ومن طريق حماد بن سلمة، عن سماك.

ثم قال: قد استحب البخاري أحمدث عكرمة، واحتج مسلم بائحابث سماك بن حرب وحماد.

ابن سلمة. وهذا الحديث صحيح، ولم يخرجه.
314

[5] باب السحور

(8) 402

عن أسئل بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ - تسكروبا؛ فإن في السحور بركة [متفق عليه].

وافقه الذهبي في قوله احتج البخاري بعكرمة و المسلم بمساك وحماد.

صحيح ابن خزيمة (8/208/3) الصيام (92) باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال من طريقين عن زائدة به موصولاً.

النظر لأبن الجارود: (ص 157) باب الصوم من طريق الفضول بن سوسي، عن سفيان به موصولاً. رقم : (279)

صحيح ابن حبان : (8/208/3) (12) كتاب الصوم (3) باب رؤية الهلال - ذكر إجازة شهادة الشاهد الواحد إذا كان عدلًا على رؤية هلال رمضان.

من طريق زائدة عن مساق به. رقم : (2446)

ثم قال تابعه: ذكر نوادص قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به مساق بن حرب، وأن رفعة غير محفوظ فيما زعم، ثم روى من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر قال: ترأى الناس هلال، فرأيته، فأخبره رسول الله - ﷺ - فصام وأمر الناس بصيامه.

وإسناده على شرط مسلم. وصححه الحاكم وابن حزم مع ابن حبان.

حقيقة لقد اختلوا على عكرمة في هذا الحديث وفي رواية مساق - وهو صدوق - عنه اضطراب، ورجع المرسل غير واحد من الأئمة. ولكن اعتمد هؤلاء الأئمة للمنصرين في كتبهم: ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، وابن الجارود، وشوك شاهد له يقول، وهو حديث ابن عمر يجعلنا نتمنى إلى صحة هذا الحديث معتمدين على الله.

تغالي ثم عليهم في تصحيفه.

وفي فقه الحديث قال الترمذي: نعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم؛ قالوا: نقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وله يقول ابن المبارك، والشاقي وأحمد، وأهل الكوفة.

و قال إسحاق: لا يقسم إلا بشهادة رجلين.

ولم يختلف أهل العلم في الإفتار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين [8/408]

(20) كتاب الصوم (3) باب بناء السحور من غير إيجاب.

عن أدم بن أبي إسحاق، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن. رقم : (1423)

م : (2/170) كتاب الصيام (9) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه.

من طريق عن عبد العزيز بن صهيب به. رقم : (105/451)
[409] وعن عفو بن ألياس أن رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وسلم - قال: فصل مالين
صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور (م.د.س).

[410] وعن رضوان بن ثابت قال: نسخنا مع رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وسلم - نتم قام إلى
الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسبع؟ قال: قدر خمسين أيّة [متفق عليه].

[409] م: (٨٧٠/٧٧١) في الكتاب والباب السابقين.

عن قتيبة بن مسعود، عن لبى، عن موسى بن عجلٍ، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن
العاص عن عمرو به. رقم: (١٠٦٦/٤٩٠)

ومن طريق وكيج ربيع وهب، عن موسى بن عجلٍ، عن الله (الرقم نفسه).
ت: (٨٠/١٨) أبوب الصيام (١٧) باب ماجاء في فضل السحور.
من طريق قتيبة به رقم: (٧٠٩)
و قال: هذا حديث حسن صحيح.

وأهل مصر يقولون: موسي بن عجلٍ، وأهل العراق يقولون: موسى بن عجلٍ، وهو موسى بن
عجلٍ بن زرارة الخميسي.

٥: (٧٥٧/٩٢) كتاب الصوم (١٥) باب في توكيد السحور.
عن مسدد، عن عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عجلٍ بن رباح به.
س: (١٤٦٤/١٢٢) كتاب الصيام (١٧) فصل ما بيصص صيام وأهل الكتاب.
عن قتيبة به رقم: (٢١٦٦)

وأكثرة السحور هي السحور، وهي بفتح الله، قال النوروي: هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه
الجهيم، وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكثر كالقثوة، والنشوة،
وإن كثر المأكولات فيها، وأما الأكثرة بالضم فهي اللقمة الواحدة.
وكان الطعام والشراب والجماع محرمًا على أهل الكتاب إذا ناموا كما كان علينا في باء
الإسلام، لم ننسخ فصادر السحور فارقًا، فلا ينبغي تكبه.

[410] م: (٦٦٣/٣٦) كتاب الصوم (١٦) باب قد كمن بين السحور وصلاة
الفجر.
عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.
رقم: (١٩٦١)

م: (٧٧١/٧٧١) في الكتاب والباب السابقين.
من طريق وكية عن هشام به رقم: (٧٧٠/٤٧١)
باب الـجِمْع في شهر رمضان

[1] باب الـجِمْع في شهر رمضان

[2] باب الصائم إذا نسي فأكل أو شرب

[3] عن أبي هـريرة رضي الله عنه انة أن النبي ﷺ قال: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليجسَد ضومته، فإنما أطعمه الله وسقاً. [متفق عليه]


روى المصنف هذا الحديث مختصراً، ومعه قصه في الصحيحين نبين أن هذا الحديث ناسخ لحديث أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر من أصح جنباً. [خ: (٣٧٢/٢) كتاب الصوم (٢٢ نبأ الصائم يصبح جنباً. من طريق الزهري] عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنه. رقم: (١٩٢٥ - ١٩٢٦) م: (٧٧٦/٣) كتاب الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

من طريق ابن جريج، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنه، وسمع أبو بكر منها ذلك. [خ: (٣٧٢/٣) كتاب الصوم (٢٢) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

عن غدان، عن زيد بن زريع، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هـريرة: رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. رقم: (١٩٣٣) وطراه: (١٦٧٩).

م: (٨٠/١) كتاب الصيام (٣٢) باب أكل الناشف وشربه وجمعه لايفطر.

عن عمر بن محمد النافقد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن هشام بن علوي، عن ابن سيرين، عن أبي هـريرة. رقم: (١٠٥٥/١٠٥٦).

فَقَصِدَعِيْهُ فِلْيَكَفْرُ.
عند أبي اليمام، عن شعب، عن الزهرى، عن حمدي بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن:

(1936) وأطراف في (1937، 1938، 1939، 1940، 1941، 1942، 1943، 1944، 1945).

وم: 786/ 787 (13) كتاب الصيام (14) باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وجروح الكفارة فيه، وفيها، وأنها تجب على الموسر والموعر، وتثبت في ذمة المpter عند استمتاع من طريق ابن عبيبة، عن الزهرى، عن:

(111/181) وروایات هذا الحديث متعددة في الصحيحين، وبينما فروق دقيقة، والنظر في الجمع بين الصحيحين للأشتكي 134/ 135 (أقرام: 1948 - 1949/12/20 - 12/21).

5: 783/ 784 (8) كتاب الصوم (73) باب كفارة من أبي أهلة في رمضان.

من طريق سفيان عن الزهرى، عن:

(129/12) ومن طريق عبد الرؤف، عن معاصر، عن الزهرى، عن:

زواد الزهرى: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجاحة فعل ذلك اليوم لم يكن له بدع من التكفير. رقم (1299).

قال أبو داود: رواه البُّلث بن سعد، والأوزاعي، ومنصور بن العتمري، وعراقي بن مالك، عن:

معنى ابن عبيبة: زاد فيه الأوزاعي: "واستعفر الله".

ومن طريق مالك عن ابن شهاب، عن حمدي، عن:

وفي: فأمره رسول الله: "- أن يعتنق رقبة، وأي صوم شهرين متتابعين أو بيطعم ستين مسكيتا، وفيه كذلك: "أن رجالة أظهر في رمضان".

قال أبو داود: رواه ابن جرير عن الزهرى، على لفظ مالك: "أن رجالة أظهر وقال فيه: "أو تعتق رقبة، أو تعطيم شهرتين، أو تعطيم ستين مسكيتا رقم: (1299)."
الرجل: على أظهر منى يَأْسِرْكُوا عَلَى الْأَمْناَمِ، وَيَقُولُوا: مَا تَفْرَقُّوا، أَهْلُ بَيْتُ أَفَّارِقٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَصَحِّبَ النَّبِيِّ - ﷺ - حَتَّى بَدْثُ أَنْبَاءِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمْهُ أَهْلُكَ.

أَخْرِجْهُ إِلَى الجَمِيعَةِ.

- ومن طريق هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بهذا الحديث قال: تأتي بترق في تمر خمسة عشر صاغًا. وقال فيه: كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا، واستغفر الله تعالى.

- (96/2) أبواب الصيام (28) باب ماجاء في كفرة الفطر في رمضان.

- ومن طريق سفيان بن عيينة، عن الهراري.

وقال: حدث أني هريرة حدث حسن صحيح. رقم: (724).

- من الكبيرة (1/2) كتاب الصيام (17) ذكر اختلاف الناقلين خبر أبي هريرة فيه - من جامع الأرثام في شهر رمضان.

- ومن طريق سفيان عن الزهري.

- وفيه: أطعم أهلك، رقم: (3116).

- ومن طريق منصور عن الزهري، وفيه: رقم: (3118).

- وفيه: أطعم أهلك.

- ومن طريق أشهب عن مالك وسائل، عن ابن شهاب، عن حمید، عن أبي هريرة أن رجلا أفرط في رمضان فأمره رسول الله - ﷺ - أن يكثر بصنع رقة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً... الحديث. رقم: (3115).


- قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، وحدث أشهب عن الليث خطاً.

- هذه هي روایات الحديث، والاختلاف بينها.

- أما فقه الحديث فقد قال الترمذي:

- والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في من أفرط في رمضان تنعقد من جماعة. وأثنا من أفرط تنعقد من أكل أو شرب، فإن أهل العلم قد خالفوا في ذلك: فقال بعضهم: علیه الفضة والكفراءة. وتحطرها الأكل والشرب بالجماع. وهو قول SIP 2 - الترمذي، ويابن المبارك، وإحسان.


باب الصوم في السفر

[414] عن غاییخة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي - : أصوم في السفر؟ وكان كبر الصيام، قال: إن شئت فصوم، وإن شئت فأفطر [متفق عليه].


فلم يعب أئصايم على المفتر، ولا المفتر على الصائم [متفق عليه].

أهلك : يختمُ هذا عندهم، يُ końcu أن تكون الكفارة على من قدَّر علىدها. وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلا أعب أئصايم - ، وملَّك، قال الرجل: ما أحدَ أتقّر إليه بنا، فقال النبي - : هؤلاء أفظعهم أهلك؟ لأن الكفارة إذا كانت بعد الفضل عن قوة، وأخذت السافر لكان على مثل هذا الحال أن يأكله، وتكون الكفارة عليه دين نفسي ماملك بوما ما أكثر. (92 - 95)

[416] خ: (4/239) كتاب الصوم (33) باب الصوم في السفر والإفطار.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. رقم: (1943)

م: (1287) كتاب الصيام (17) باب الاعتقاد في الصوم والفطر في السفر.

عن قتيبة بن سعد، عن الليث، عن هشام بن عروة به.

رقم: (1121/13)


بعضهم بعضًا في الصوم والانفطار.

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد، عن أنس به.

رقم: (1947)

م: (2/737) كتاب الصيام (15) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافرين في غير ميعاد إذا كان سفره مرنجي فالأكثفر، وأن الأفضل لمن أطراه فلا ضر أن يصوم، ويدفع عليه أن يفطر.

عن بحبي بن بحبي، عن أبيه خليفة، عن حميد قال: مثل أنس - رضي الله عنه عن صوم رمضان في السفر فقال: ... الحديث. رقم: (498/1118)

ومع طريق أبي خالد الأحمر، عن حميد قال: خرجت فقتمت، فقال لي: أعد. قال: فقلت: إن أنشئ أخبرني أن أصحاب رسول الله - كان يسافرون فلا يعبوا الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم. رقم: (499/1118)

قال (أي حميد): فلقيت ابن أبي ملوك أخبرني عن عائشة - رضي الله عنها - يبته.

عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن الأنصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - رقمه: (946)

م: (5879/92) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق شعبة به. رقمه: (1110/1115)

من طريق أبي داود، عن شعبة به نحوه.

والد: قال شعبة: وكان يلقيه عن حفي إلى أبي كلير أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد أنه قال: عليكم برضخة الله ... الحديث.

[419] م: (الموضع السابق)

عن محمد بن المتني، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما - رقمه: (90/1114)

وكراع الغميم هو: واد أمام غميم بن بني أمية يضاف إليه هذا الكراع، وهو جبل أسود متصل به. والكراع ملتف سال من جبل أو نحوه.

وقوله: م: أولئك الغصاوة محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أامروا بالغفر أمرًا جازمًا لمصلحة بيان جوابه، فخالفوا الواجب.

وعلى تقديري من لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيًا، إذا لم يتضرر به. ويؤيد التأويل الأول الرواية الثالثة، ففيها: إن الناس قد شق عليهم الصيام.
[419] وَفَى الْفُضْلِ رِسْلِهِ فَيْقُبِلْ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيْامُ وَإِنَّهَا يُنْظِرُونَ في مَا فَعَلَتْهُمْ ؛ فَدَعُوا يَقْدِحُونَ إِنَّهُمْ بُدُّوُّ العَصْرِ (١) [م] .
[420] فَقَالَ أَنْسِي قَالَ كَنَا مَعَ الْبَيْتِ - نَحْلٌ - فِي الْقَصْرِ فَمَنْ أَلَّسَهُمْ ، وَمَنْ أَعْقُبُهُمْ .
فَقَالَ : مَذَلِلًا مُخْلِصًا فِي يَوْمٍ خَالٍ وَأَعْقَبُونَا فَيْضًا صَاحِبٌ الْكَعْبَاءِ فَمَنْ يَتَقَلَّبُ الشَّمْسَ يَدْخُلُهُ ، فَقَالَ : قَسَطْتُ الصُّوْمَ أُقْشَةَ اللَّهِ وَقَامَ المُفَطِّرُونَ قَضَرَبُوا الأَبْنِيَاءِ وَسَغَرُوا الرُّكَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهُ وَلَا يَشْهَدُ النَّاسُ نَيْسَةً عَلَى الْأَخْرَجِ .
[مُتَفَقَّدٌ عَلَيْهِ] .

[419] م : (١٣) كِتَابُ الصَّيَامُ - البَابُ السَّابِقُ
عن قَبْيَةٍ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّراوِدِيِّ ، عَنْ جِفْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَعِيدٍ.
رقم : (١١١٤/٩/١)
(١) كُلُّهُ عَلَى الْعَصْرِ سَافِقُةٌ مِنْ المَخْطَطِ.
[420] ح : (٢٢) كِتَابُ الْيَوْمِ الْزَّاهِرِ (٢٨٠/٦) بَابُ فَضْلِ الْحِيْدَةِ فِي الْعَزُودِ.
فِي طُرُقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَكَرِيَا بَيْنَ الْمُحْرِمِ وَالْمُؤْرِقِ عَنْ أَمِينِ اللَّهِ عَنْهُ عَنْهُ نَحْوًهُ .
رقم : (١٨٩٠/٢)
م : (٦٢) (١٣) كِتَابُ الصَّيَامُ (٦٩) بَابُ أُجُرُّ المُفَطِّرِ فِي الْسَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْمَعَامَةِ.
فِي طُرُقِ أُبَيْ مَعَاوِيَةِ بَيْنَ الْمُؤْرِقِ وَالْمُحْرِمِ عَنْ أَمِينِ اللَّهِ عَنْهُ عَنْ أَنَّ ]
واللَّيْثَةُ به رقم : (١١١٩/١/١)/١٠٠)
(١١١٩/١/١) وَفِي طُرُقِ أُبَيْ مَعَاوِيَةِ بَيْنَ الْمُؤْرِقِ وَالْمُحْرِمِ عَنْ أَمِينِ اللَّهِ عَنْهُ عَنْ أَنَّ ]
فِي طُرُقِ أُبَيْ مَعَاوِيَةِ بَيْنَ الْمُؤْرِقِ وَالْمُحْرِمِ عَنْ أَمِينِ اللَّهِ عَنْهُ عَنْ أَنَّ ]
فِي طُرُقِ أُبَيْ مَعَاوِيَةِ بَيْنَ الْمُؤْرِقِ وَالْمُحْرِمِ عَنْ أَمِينِ اللَّهِ عَنْهُ عَنْ أَنَّ ]
فِي طُرُقِ أُبَيْ مَعَاوِيَةِ بَيْنَ الْمُؤْرِقِ وَالْمُحْرِمِ عَنْ أَمِينِ اللَّهِ عَنْهُ عَنْ أَنَّ ]
فِي طُرُقِ أُبَيْ مَعَاوِيَةِ بَيْنَ الْمُؤْرِقِ وَالْمُحْرِمِ عَنْ أَمِينِ اللَّهِ عَنْهُ عَنْ أَنَّ ]
فِي طُرُقِ أُبَيْ مَعَاوِيَةِ بَيْنَ الْمُؤْرِقِ وَالْمُحْرِمِ عَنْ أَمِينِ اللَّهِ عَنْهُ عَنْ أَنَّ ]
فِي طُرُقِ أُبَيْ مَعَاوِيَةِ بَيْنَ الْمُؤْرِقِ وَالْمُحْرِمِ عَنْ أَمِينِ اللَّهِ عَنْهُ عَنْ أَنَّ ]
فِي طُرُقِ أُبَيْ مَعَاوِيَةِ بَيْنَ الْمُؤْرِقِ وَالْمُحْرِمِ عَنْ أَمِينِ اللَّهِ عَنْهُ عَنْ أَنَّ ]
فِي طُرُقِ أُبَيْ مَعَاوِيَةِ بَيْنَ الْمُؤْرِقِ وَالْمُحْرِمِ عَنْ أَمِينِ اللَّهِ عَنْهُ عَنْ أَنَّ ]
فِي طُرُقِ أُبَيْ مَعَاوِيَةِ بَيْنَ الْمُؤْرِقِ وَالْمُحْرِمِ عَنْ أَمِينِ اللَّهِ عَنْهُ عَنْ أَنَّ ]
فِي طُرُقِ أُبَيْ مَعَاوِيَةِ بَيْنَ الْمُؤْرِقِ وَالْمُحْرِمِ عَنْ أَمِينِ اللَّهِ عَنْهُ عَنْ أَنَّ ]
فِي طُرُقِ أُبَيْ مَعَاوِيَةِ بَيْنَ الْمُؤْرِقِ وَالْمُحْرِمِ عَنْ أَمِينِ اللَّهِ عَنْهُ عَنْ أَنَّ ]
باب تأخير قضاء رمضان

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يُكنُون على الصوم من رمضان، فما أُشتهى أن أقتضى إلا في شعبان. [متفق عليه]

باب من مات وعليه صوم

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: من مات وعليه صوم -بكر بن عبد المطلب-، وهو قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

باب الصوم (40) من يقضي قضاء رمضان

عن أحمد بن يونس، عن زهير وحبى بني أبي سفيان، عن عائشة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، رضي الله عنه.


م: (27/802-3) كتاب الصيام (27/802-3) باب قضاء رمضان في شعبان.

من طرق أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير، عن يحيى بن سعيد.

وفي يحيى بن سعيد عن البخاري، متصل بالحديث المرفوع.

وعن طريق سلمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد به، وفيه: وذلك لكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وفي يحيى: فظلت أن ذلك لمكانها من النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن طريق زيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سفيان، نحوه. رحم.

باب الصوم (42) من مات وعليه صوم، وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجبما وحده جائز.

عن محمد بن خالد، عن محمد بن موسى بن أبي عبيد، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال: تابعه ابن وهب عن عمرو، ورواه يحيى بن كثير، عن أبي، عن أبي جعفر.

م: (23/803-9) كتاب الصيام (27/803-9) باب قضاء الصيام عن الليل.

من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث به، رحم (147/1147).

ومن طريق ابن وهب به، رحم (141/1141).

ومع أنه قول أبي داود الذي نقله المصدر.
[423] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسِ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ إِنَّ أُمِّيَ مَاتَتْ وَعَلَّجَتْ صَوْمَهَا، فَأَفسَدَهَا عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أَمْكَ ذِينَ أَكْسَتْ فَقَضَيْهَا عَنْهَا? فَقَالَ: لَقَدْ أَنَّ اللهَ أَحْيَى أَنَّ يَفْقَحَ. [مَتَفَقُّ عَلَيْهِ].

[424] وَفِي لَفْظٍ: جَاءَتِ اِمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - ﷺ - فَقَالَتِ: يَا رَسُولُ اللهِ إِنَّ أُمِّيَ مَاتَتْ وَعَلَّجَتْ صَوْمَهَا، فَأَفسَدَهَا عَنْهَا؟ فَقَالَ: أُرِيتُ لِوَكَانَ عَلَى أَمْكَ ذِينَ فَقَضَيْهَا أَكَانَ يَودُّ ذَلِكَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَنَّ اللهَ أَحْيَى أَنَّ يَفْقَحَ. [مَتَفَقُّ عَلَيْهِ].

[425] ﴿عَنِ أَبِي هُذَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - ﷺ - قَالَ: مَنْ ذَرَّعَهُ الْقَرْيَةِ فَلِيسْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَا أُشْتَقَّ عَمَّا فَغَلِيْلَهُ القَضَاءَ (دَتْ كَحْسَ غَرِيبٍ)﴾. 

[426] [444-44-4] خَ: (2/41) (92) كتاب الصيام (42) باب من مات وعليه صوم.

من طريق زائدة بن الأعوش، عن مسلم البطل، عن سنيد بن جعفر عن ابن عباس. ورقم:


[427] صحيح.

د: (2/776-8) كتاب الصوم (32) باب الصائم يستقر عامداً.

عن مسلم، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

رقم: (238). قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام بن ملته.

ت: (2/90-92) أبواب الصيام (25) باب ماجا فيمن استفاء عامداً.

عن علي بن حجر، عن عيسى بن يونس. ورقم: (720).

قال: وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبد.

5. حديث أبي هريرة حسن غريب لأنه عن حديث هشام عن ابن سيرين، عن أبي.

6. حديث، عن النبي - ﷺ - إلا من حديث عيسى بن يونس. ورقم: (720).
وقال محمد: لا أراه محفوظاً.

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - ولا يصح إسناده.

richtige Bearbeitung: صحيح ابن خزيمة (225-266) كتاب الصيام (77) باب ذكر إيجاب فضاء الصوم عن المستقيم عمداً، وإسقاط الفضاء عمن يدريه الفقيه، والدليل على أن إيجاب الكفراء على المجامع لا لفطر فقط؛ إذ لو كان لفطر فقط للاجماع خاصة كان على كل مفرط الكفراء، والمستقيم، عمداً مفرط يحكم النبي - ﷺ - والكفراء غير راجبة عليه.


من طريق يحيى بن سلمان الجعفي، عن حفص بن غياث، عن هشام بن حسان به.
وقال تابعه عيسى بن يونس عن هشام.
ثم روى حديث عيسى بن يونس.
وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه.
ووفقه النهدي.

richtige Bearbeitung: صحيح ابن حبان : (285 - 286) كتاب الصوم (8) باب فضاء الصوم - ذكر إيجاب الفضاء على المستقيم عامةً مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير فصده.


وليس هو من حديثه. (التلخيص الحبيب) (323/2) ولكننا نميل إلى تصحيح هؤلاء الأئمة له، فما رواه في كتبهم إلا وتبين لهم صحته.

richtige Bearbeitung: خاصة وقد روى موفقًا عن ابن عمر بند صحيح، رواه مالك في الموطأ: (ط : 304/1) كما روى أبو الدرداء وثوبان أنه - ﷺ - قاء فأطير رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين.

ووفقه النهدي.

richtige Bearbeitung: ورواه ابن خزيمة (225-266) كتاب الصيام (77) باب ذكر إيجاب فضاء الصوم عن المستقيم عمداً، وإسقاط الفضاء عمن يدريه الفقيه، والدليل على أن إيجاب الكفراء على المجامع لا لفطر فقط؛ إذ لو كان لفطر فقط للاجماع خاصة كان على كل مفرط الكفراء، والمستقيم، عمداً مفرط يحكم النبي - ﷺ - والكفراء غير راجبة عليه.

وفي قصة الحديث قال الترمذي: وقد روى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي - ﷺ - قاء فأطير، وإنما معنى هذا أن النبي - ﷺ - كان صائعاً متروحاً، فإنه فضفف فأطير، لذلك، فهكذا روى في بعض الحديث مفسراً.
باب الحجامة

[426]  وعن زائف بن حديق عن النبي - ﷺ - قال: أُفْتَرَ الحاجم
والمحجوم [د.ت].

وكان العمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي - ﷺ - أن الصائم إذا ذرحه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استفاض عمداً فطغض، وله يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق
(سنن الترمذي: 927/6).

ومعنى ذرحه القيء: يغله.

[427] صحيح.

ورغم له المصنف به 500، ولم يخرجه أبو داود من طريق رافع بن حديق، وإنما أخرجه من حديث شداد بن أوس وتوبان.

ت: 115 - 137/137 (10) باب كرابة الحجامة للصائم.

من طريق عبد الرزاق، عن معاذ، عن بحبي بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن فارظ،
عن السائب بن زياد، عن رافع بن خديج، عن النبي - ﷺ - قال: أُفْتَرَ الحاجم والمحجوم.
كما ذكر مالك المصنف عنه إلى آخر الباب.

ورد: 5 قال إسحاق بن منصور: وهكذا قال أحمد وإسحاق.

وحدثنا الزهري قال: وقال الشافعي: قد روى عن النبي - ﷺ - أنه احتجم وهو صائم،
وروى عن النبي - ﷺ - أنه قال: أُفْتَرَ الحاجم والمحجوم. ولا أعلم أحمد عن هذه الحديثين.
ولو توفي رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إلى، ولو احتجم صائم لم أر ذلك أن يفعله.
هكذا كان قول الشافعي بعيد، وأما مصضر مال إلى الرخصة، ولم يبالحجامة للصائم كأسا
وأحتج بأن النبي - ﷺ - احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم. (وهكذا قال الشافعي في الأم.

3/246 - 246/3 تحققا).

صحيح ابن خزيمة (227 - 233) كتاب الصيام (8) باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر.

الحجام والمحجوم جميعاً.

من طريق عبد الرزاق به.

ثم قال: سمعت العباس بن عبد العظيم الهمري يقول: سمعت على بن عبد الله يقول: لا أعلم
في أُفْتَرَ الحاجم والمحجوم، حديثاً أصح من ذا.
ثم أفاد ابن خزيمة في أن هذا الحديث لا يخالف حديث أُفْتَرَ الحاجم النبي - ﷺ - وهو صائم
محرم، ويبين أن معناه كان صائماً في صفر أُفْتَرَ الحاجم وهذا جائز له لمراقبة السفر.
المستدرك للحاكم (448/1 - 450/4) كتاب الصوم.

من طريق ابن خزيمة، عن العباس بن عبد العظيم الهمري، عن عبد الرزاق به.

ومن طريق معاوية بن سلامة، عن بحبي بن أبي كثير به.

325
وفي التابب عن سعيد، وعلي، ويلالي، وأسانة، وابن عباس، وأبي هزيمة،
وأبي موسى، وثوبان، وشداد بن أوس، ومغقل بن يسار، وقيل: ابن سينان.
حدث رافع بن يحيى حديث خسن، قال: أحمد بن خيثم: أصح شيء ففي
هذا التابب حديث رافع بن يحيى.

ثم قال: فلعلب طالب هذا العلم أن الإسنادين لبيحي بن أبي كير قد حكمو لأحدهما أحمد بن
حنيل بالصحة، وحكم على ابن المديني للآخر بالصحة، فلا يعلم أحدهما بالأثر، وقد حكم إسحق
ابن إبراهيم المتنبي حديث شداد بن أوس بالصحة، ثم روى هذا الحديث.

وقد وافقه ذوئين

صحيح ابن حبان (380 - 370 ن من الإخوان) (12) كتاب الصوم (1) باب حجاجة الصائم.

- ذكر خبر ثان يصح بالرجل عن الفعل الذي ذكرناه قبل [والخبر الأول حديث شداد بن أوس] (2135).

ثم قال: هذان خبران [هذا وحديث احتجج وهو صائم محرم] قد أوهما غالبًا من الناس أنهما
متساندان، ولما كذلك: لأنه احتجج وهو صائم محرم، ولم يرو عنه في خبر صحيح أنه احتجج وهو
صائم دون الإحرام، ولم يكن محرمًا فقط إلا وهو مساير، والسافر قد أباح له الإنفلار: إن شاء
بالحجاجة، وإن شاء بالشربة من الماء، وإن شاء بالشربة من اللبن، أو بما شاء من الأشياء.

و قوله - : أنظر الحاجة والمحجوم، لفظة إخبار عن فعل مراة الرجوع عن استعمال ذلك

الفعل نفسه.

وابن حبان بهذا قد خص ما أفعال فيه ابن خزيمة، مما أشارنا إليه من قبل.

فهذا وقد ذكر الترمذي مافي الباب من طرق لهذا الحديث كراهية للحديث رافع بن يحيى.

وقد خرجها ابن حجر في التلخيص الحري (327 - 328/4) وزار على مذكرك الترمذي: عن
عائشة، وأنس، وجابر، وأبي عمر، وأبي زيد الأنصاري، وأبي مسعود.

أما حديث ثوبان وشداد فأخرجهما أبو داود (2367 - 2369) والنسائي (السنن الكبرى
216/2 و180 - 180) وأبو داود (132 - 133) وأبي ه欠缺 (الرقم: 1680 - 1681) والحاكم
(353 - 354).

وابن خزيمة حديث ثوبان (رقم 1963).

وقال أحمد: هو أصح ماروا فيه، وكذا الترمذي في الباب، والحاجة والمحجوم، صحيح البخاري الطرقين تجا:

على ابن المديني. نقله الترمذي في الباب (رقم 121 - 122 رقم 208 - 209).

وأما حديث أبي موسى فزواجه الحاجة وصححة، وهو صحيح البخاري الطرقين تجا:

قل: حديث أبي رافع، عن أبي موسى أن النبي - صل الله عليه وسلم - قال: أنظر الحاجة والمحجوم.

وقال: هذا حديث صحيح على شرح الشيخين ولم يخرجاه. وفي الباب عن جماعة من

الصحابة بأسانيد مستقيمة بما يقول شره في هذا الموضع.
وقال على بن المديني: أصح شئ في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوبى

ومن قتل عن عمر بن عبد الدارمي قال: قد صبح عند حديث فأطر الحجاج والمحجوم، حديث ثوبان وشداد بن أوس، وأقوال به، وسمع من أحمد بن حنبل يقول به، وذكر أنه صبح عليه حديث ثوبان وشداد.

هذا، وقال الدهيري في تلخيص المستدرك في حديث أبي موسى: صحبه ابن المديني.

أما الأحاديث الأخرى فلا تخلو من مقال، (تفتيح التحقيق ٢٣٤ - ٣١٨/٢).

والحديث على هذا مجموعة طرق قد صح.

هذا وقد ضعف بعض الأئمة طريقاً بهيه وصحيح آخر، لكن يحق لمن معين ضعف هذا الحديث.

وقال هو حديث مضروب. وقال الإمام أحمد لما بلغه عن يحيى بن معين أنه قال: ليس فيها حديث.

يشت - ينفى أحاديث أطر الحجاج والمحجوم - قال: هذا الكلام منازفة.

وقول ابن عبد الهادي في أحاديث عامة عن أبي هريرة في هذا الباب: وقال غيره [أي غير النسائي] قد تواترت أحاديث عامة عن أبي هريرة من طرق كثيرة على اختلاف رواياته، وهي بضع وعشرون حديثاً عن ثقات و غير ثقات، وإذا تواترت الأحاديث وكررت طرقتها مع عدم عموم جرحها، وتدليل غالب رجالها حاز القطع بصحتها والعمل بها (تفتيح التحقيق ٢٢٢/٢).

أقول: وهذا يطبق على طرق هذا الحديث في عمومها.

قال ابن خزيمة: شبت الأحاديث عن النبي - ﷺ - أنه قال: أطر الحجاج والمحجوم.

ورأى إسحاق بن راهويه: وقد شبت هذا من خمسة أوجه عن النبي - ﷺ -.

وقال بعض الحفاظ: الحديث في هذا متوتر، ومن أراد معرفة ذلك فلا يطلع ما روى في ذلك من مسند الإمام أحمد، ومعجم الطبراني، وكتاب النسائي -أتي الكبري- ومستدرك الحاكم، والمستخرج للحاكم أفي عبد الله المقدسي، وغير ذلك من الأحاديث. والله تعالى أعلم (تفتيح التحقيق ٢٣٢/٢).

وقال ابن الجزوي في التحقيق رواه ببصة عشر صحيحاً، وأخذ به على، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وعائشة، إلا أن أكثر الأحاديث ضعيف، فنحن ننتخب منها (التحقيق ٩/٠٩).

والذين صبحوا الحديث جميعاً بينه وبين حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما- ١ أحنم وهو صاحب محروم، بأنه - ﷺ كأنه في سفر، ويجوز له الفطر لرخصة السفر فأطر الحجاجة كما يفطر بأمر آخر وهو جائز له.

وامتد ابن خزيمة تفسير بعضهم لحديث أطر الحجاج والمحجوم، بأنهما كانا يغتالان، لأن الغيبة لأنفطر الصائم، وإن كان يرتكب إثمًا.
باب تنفيذ الإفطار

[427] عن سهيل بن سهيل: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يرث الناس
يکثير ما عجلوا الفطر.

[428] وعن أبي نعيم قال: دخلت أنا ومشروق على عائشة، فقالت لها
مشروق: رجتان من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - كلاهما لا يأكلوا غن الخير.
أحيدهما: يعجل المغرّب والافطار، والآخر يأخّر المغرّب والإفطار.
فقالت: من يعجل المغرّب والإفطار؟ قال: عبد الله. قالت: هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضحّو.

كما رد تضييع الحديث بقولهم: الفطر مما دخل وليست مما خرج; لأن الجماعة يفطر الصائم وهو
خروج من إذا أنزل، أو عدم خروج شيء إذا لم ينزل، وكذلك الاستبقاء على العبد (صحيح بن خزيمة)

ولكل هذا الحديث بمجموع طرق، ويعمل بعض الصحابة به صحيح.
وقد ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لم يثبت حديث أن الفطر الحاجم والمخرج، وحديث ابن
عباس احتجج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم صائم - كان حديث أن الفطر الحاجم والمخرج منسوخاً.
(اختلاف الحديث في كتب الأم بتحقيقه) 1/192

وعليه فيكون الحديث على قوله هذا صحيحًا، ولكنه منسوخ والله تعالى أعلم.

[427] عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، رحمه الله.

م: 2/771 (13) كتاب الإعمام (9) باب فضل السحور وتأكيد استحبابة وتحذيب تأخيره.

وفي تعجيل الفطر.

من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه به رقم (84/48).

ومن طريق سفيان عن أبي حازم، عن الرحمه نفسه.


من طريق أبي معاوية، عن الأعمام، عن غيرة بن عمير، عن أبي عطية، وهم رقم:
(49/199).
[429] عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: 
الله غزٍ وجلٍّ أحب عبادي إلى أعملهم فطرًا. 
[430] عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: 
إذا أقبل الليل من هنَّا، وأدَّى النهار من هنَّا، فقد أُفِطر الصائم.
متفق عليه.

[429] حسن.
ت : (76/77 - 78) أبوب الصيام (12) باب ماجاء في تعجيل الإفطار.
عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن نُفَّذ بن عبد الرحمن،
عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
المقدمة : (7/3)
وفي ذكر باب حيّان (الإحسان 275 - 277) (12) كتاب الصوم (12) باب الإفطار وتعجيله
- حيّان ﷺ أن النبي ﷺ قال: أحب العباد إلى الله أعجل إفطاراً.
من طريق أبي هريرة، عن الأوزاعي.
اللباب بن علي بن عبد الرحمن بن حيويه السبكي: (7/3)
للب : من ثقة أهل مسلم.
ومن طريق عبد الرحمن بن حيويه السبكي: (7/3)
قال حيّان ﷺ: أحب العباد إلى الله أعجل إفطاراً.
من طريق عبد الرحمن بن حيويه السبكي: (7/3)
ورد في هذا الحديث، فقد قال حيّان: لم أر له حديثاً مكشوفاً، وأرجو أنه لا بأصل.
وروى له مسلم مكتوبًا فيه.
[430] خ : (44/3) كتاب الصوم (12) باب من فطر الصائم.
عن الحمداني، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمزة بن عروة، عن أبيه-
رضي الله عنه. 
م : (12) كتاب الصيام (12) باب جزاء الصوم وخروج النهار.
من طريق هشام بن عروة.
رقم : (44/3)
[5] باب حكراية الوصال


قالوا: إنك لتأواصل. قال: إن ليست مكلم، إنك أطعم وأشقي.


---

من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي - ﷺ - (1911) وطوفي في: (741).

م: (778/13) كتبه السباني (11) باب النهي عن الوصال في الصوم.

من طريق حمزة، عن ثابت، عن أنس قال: وصل رسول الله - ﷺ - في أول شهر رمضان.

فواصل الناس من المسلمين، فبلغ ذلك، فقال: لو تعلم لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدغ المعمقون تعمهم، إنكم لتسلم مثله، إني أظل يطممني ربي ويسقيتي.

(11/760)

---

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما.

(1967)

م: (778/2) في الكتب والباب السابقين.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. رقم: (55/10).

ومن طريق عبد الله بن الزبير، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - وصل في رمضان، فواصل الناس، فبهامهم. قبل له: إنك تواصل، قال: إن ليست مكلم، فإني أطعم وأشقي.

(11/762)

---

من طريق عبد بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. رقم: (1964).

م: (778/2) في الكتب والباب السابقين.

من طريق عبد بن سليمان به. رقم: (11/765).
[434] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن الوصاية في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل بارضي العلم. قال:
وأيكم يثلؤ؟ قال: إن أبي يطعمني زيء ويشقي. فلأتبع أن ينتهي عن الوصاية، وأصل يهم يوما، ثم يوما، ثم يوما، ثم زأوا الهلال، فقال: لو تأثر لي ذككم، كالتكليل لمهم جين أن تنتهي.
[437] ﴿خ: (49/24) (32) كتاب الصوم (1) باب الطهارة باب الهوى في فتح مماليك العالم.
[438] ﴿خ: (49/24) (32) كتاب الصوم (1) باب الطهارة باب الهوى في فتح مماليك العالم.
[439] ﴿خ: (49/24) (32) كتاب الصوم (1) باب الطهارة باب الهوى في فتح مماليك العالم.
[4310] ﴿خ: (49/24) (32) كتاب الصوم (1) باب الطهارة باب الهوى في فتح مماليك العالم.
فأجاب أبو أتى وأمي، قال: فإنك لا تستطيع ذلك، فصوم وأفطار، وفم، وكم。
وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة يغفر أثقالها، وذلك مثل صيام الدهر.
فقلت: إلى أطيح أفضل من ذلك. قال: صم يوما، وأفطر يومين.
فقلت: إلى أطيب أفضل من ذلك. قال: صم يوما، وأفطر يوما.
فقل صيام دارئ عليه السلام، وهو أفضل الصيام.
فقلت: إلى أطيب أفضل من ذلك. فقال: لا أفضل من ذلك.


[438] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي - صلى الله عليه وسلم - بثلاث:

صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الصبحي، وأن أوتر قبل أن أتم.

درر الصور (812) باب صوم شهر، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو بن يزيد، عن أبي بكر، عن الصديق، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه:

إلى من أهل ومال.

[437] خ: (54) (30) كتاب الصوم صموم شهر.
من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الملح، عن عبد الله بن عمرو بن يزيد.
(98) في الكتاب والباب السابقين.
من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء.
(19) (119/119)
ووهذا الحدث له روایات عدة ومضمون يقول على بعض، وقد جاءه عبد الحق الأشبيلي في كتابه
الجمع بين الصحيحين، وبين الفروق بينها، وكذلك الزيداء.

[438] خ: (54) (30) كتاب الصوم، باب صيام البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة.
كنب من أمير، عن عبد الوارث، عن أبي النجاح، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة.
(1981)
[٤٣٩] عن عبيد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - ﷺ - إن أحد الصائم إلى الله صيامًا ذا ذكر، وأحدها الصلاة إلى الله صلاةً ذا ذكر؛ كان ينام يضف الليل وينصّم ثم ينام شمسه وعكر يصوم يومًا ويسكن يومًا. [م]


[١٧] باب النهى عن صيام يوم الجمعة


م: م : (٤٩/١) (٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٣) باب استحباب صلاة الضحى، وأن أثقال ركعات، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أوسط، والبحث على المحافظة عليها.

من طريق شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث، عن أبي النجاح، عن أبي علي بن النهدي به. رقم: (١٨٠/٨٥)

[٤٣٩] هذا الحديث متفق عليه، وقد رمز له المصنف بهم٤٢ فقط، وقد ذكره في العمدة مما يعني أنه من المتفق عليه عدده.

م: م : (٢٢/٨٦٨) (١٣) كتاب الصيام (٣) باب النهدي عن صوم القدر ممن تضرر به أو رفعت به حتفًا، أو لم يتضرر البعدين والشريان، وإن تفضي صوم يوم وISHED يوم.

من طريق سفيان بن عيينة به. رقم: (١٨٩/١١٥) [٤٤٠] هذا الحديث رواه مسلم

م: م : (٠٤/١٨٩) (١٣) كتاب الصيام (٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والأثنين والخميس عن شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث، عن بُعِيد بن زهير، عن معاذ الدولة به. رقم: (١٤٩/١٦٦)

[٤٤١] خ: (٣٠/٢) (٣) كتاب الصوم (٣) باب صوم يوم الجمعة.
م: وزَب هَذَا الْبَيْتِ.

[444] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِيعُ الْبَيْتِ - ﴿يَوْمَ يُؤْمِنُ الْمَلَائِكَةُ﴾ 
لا يصوم أحدهم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله، وَنُومًا بعده. [متفق عليه].

[443] وعن جيزة: يَبْتُ البَيْتِ الحَارِثُ أَنَّ الْبَيْتِ - ﴿يَوْمَ يُؤْمِنُ الْمَلَائِكَةُ﴾ 
الجمعة وَهِيَ صَائِمَةٌ. قال: أَصْفَحْ أَمِّي؟ قَالَ: لا. قال: أَرْبَعِينَ أَنْ تَصْوُمِ
غداً قالت: لا، قال: فأطري. [متفق عليه].

[78] باب لا يُصَامُ يوم عَرْفَة بِغَرْفَة

[444] عن أمَّ الفَضْلِ يَبْتُ البَيْتِ الحَارِثُ أَنَّ نَاسَاءَ تَنْمِزَّوا عَنْهَا تَوْمَّهُ عَرْفَةُ فِي صَوْمِ
الْبَيْتِ - ﴿يَوْمَ يُؤْمِنُ الْمَلَائِكَةُ﴾ 
فقد بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس يصام. فأرسلت
إليه يقدح ابن وهو واقف على بيمير فشربه.

م: عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شبلة، عن محمد بن عبيد الله.

رقم: (1984)

م: (12) كتاب الصيام (34) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا.

عن عمرو النافقد، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير بن عبيد الله.

المصنف، رقم: (143/1)

ومن طريق عبد الزُّهاب، عن ابن جريج به (الرقم نفسه).

[444] خ: (2/5) في الكتاب والباب السابقين

من طريق حفص بن غياث، عن الأعشش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. رقم: (1985)

م: (الوضع السابق)

من طريق أبي معاوية، عن الأعشش به. رقم: (147/1)

[444] خ: (الموضع السابق)

من طريق أبي بكر، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية، رضي الله عنها - ب. 
وقال عليه: وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة حدثني أبو أيوب: أن جويرية حدثته فأمها
فارطت. رقم (1986)

ولم يروه مسلم.

[444] هو متفق عليه.

خ: (2/6) كتاب الصوم (20) باب صوم يوم عرفة.
[445] وَعَنَّهُ مَيْمُوَنةَ نَخْوَةٌ .

[446] عَنْ عَكْرُومَةَ قَالَ: كَانَ مَعَهُ مُهْرِبٌ فِي نَيْبَةٍ، فَخَذَتْهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ 

- نَهَى عَنْ صَوْمِ يُومٍ عَرْفَةَ بِعَرْفَةٍ . (5) .

٣٣٥

من طريق مالك، عن سالم، عن عمير مولى الأمفضل، عن أم الفضل به.
ومن طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن عمير مولى عبد الله بن عباس، عن

وأبو النضر هو سالم في الإسناد الأول.
م (871/12) كتاب الصيام (18) باب استحباب الفطر للحجاج يوم عرفة.

من طريق مالك، عن أبي النضر به.
ومن طريق سفيان بن عيينة، عن أبي النضر به.
ومن طريق ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن سالم، عن أبي النضر.
ومن طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سالم، عن أبي النضر به.
رقم (110/110/110/110 (1111/1111/1111/1111) (1123).

وفي بعضها: 5 عمير مولى الأمفضل، وفي بعضها: 5 عمير مولى ابن عباس، وهذا لا يضر،
فهو مولى أم الفضل، وانقل الولاء إلى ابنها - عبد الله بن عباس - والله عز وجل تعلائي أعلم.

[445] خ: (الموضع السابق)

من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة رضي الله
عنها: أن الناس استوا في صيام النبي - عيني - يوم عرفة، فأرسله إلى بحلاب (أناء) وهو واقف في
الموقف، فضرب منه، وناس ينظرون. رقم (1889) موافق 1111/1111/1111/1111 (1123).

م: (الموضع السابق)


[446] حسن.

د: (8) كتاب الصوم (12) باب في صوم يوم عرفة بعرفة.

عن سليمان بن حرب، عن حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، عن عكرمة، عن
س: (الكبري 2 155 156) كتاب الصيام (103) النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة.

من طريق سليمان بن حرب به. رقم (2833/2833/2833/2833).

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن حوشب به رقم: (2831).

ومن طريق سفيان وشعبة، عن عمرو بن دينار، عن طهارة، عن عبد بن عمرو قال: كان عمرو

وأيضاً: (1111/1111/1111/1111) في إفطار يوم عرفة بعرفة.

من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو السوائي قال:

سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاني.
باب علاج نعمة الصوم يوم عيدهم

[448] [عن أبي عبيدة، مولى ابن أزهر، وآخِرَهُ، وآخِرَهُ: سَمِيَ أَبَا عَبْيَدَ] قال: شَهِدُتُ
العيد مَعَ عُمَّرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه قال: هَذَايْنَ يَوْمًا يَنْهَى رَسُولُ اللَّهُ -
- عَنِ الصَّيامِ هُمْ يَوْمًا فَطَرُّكم مِنَ الصُّيامِ، وَالْيَوْمُ الآخرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مَن
لَّكُمْ [مَتَفَقٌ عَلَيْهِ].
[448] وَقَالَ: أَبِي سَحَدَ : نَهِى رَسُولُ اللَّهُ -
- عَنِ الصَّيامِ هُمْ يَوْمًا فَطَرُّكم مِنَ الصُّيامِ، وَالْيَوْمُ الآخرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مَن
لَّكُمْ [مَتَفَقٌ عَلَيْهِ].
وَأُخْرِجَهُ مَسْلِمٌ يَتَغَيَّبُهُ.

= جَهَّ (11/91) كَانَ الصَّيامَ (41) بَابٌ صَيَامٌ بَيْنَ عَرْفَةِ.

من طريق وكيع، عن خوَشَب بن عقيل بن بكر، عن النبي - ﷺ - حدَّثَهُ، عن قَوْلِهِ: صَوْمُ يوم عَرْفَة يَكْفِرُ السِّنَةِ الْمَاضِيَةَ، وَالْسِّنَةِ الْمُسْتَقْبِلَةَ بِغَيْرِ عَرْفَةِ.

عن أبي داود الطيالسي، عن أبي داود الطيالسي، عن أبي حنبل عن عقيل بن عقيل الحرمي، عن محمد بن الهجري، عن ابن حبان في الفقه، قال: غيره: مجهول.

ولكن يتقؤد الحديث بما سبق في السنين الكبرى من نهى عمر رضي الله عن صومه، وذكره ابن عزيز في صحيحه كما مذقوه.

[447] خ: (2/56) كتاب الصيام (120) باب صوم يوم الفطر.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد به. قال: (1990) وطرفة.

في: (501) قال البخاري: قال ابن عبيدة: من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال مولى.

عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب.

م: (2/99) كتاب الصيام (13) باب النهي عن صوم يوم الفطر يوم الأسبوع.

عن بحرة بن بحي ح: عن مالك به. قال: (138) 1137/1138.

[448] خ: (72) في الكتاب والباب السابقين.

باب صوم أيام التشريق

[449] عين ابن عمر، وعائشة قالا: لم يُنْصَرَ في أيام التشريق أن يَصِمُّنَ

إلا لينعُنَّ لَمْ يِجِدَ الْهَدِيّ [خ]

[450] عن يُبَيِّنَة الْهَدِيّ قال: قال رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أيام التشريق أيام

أكلي وشرب، وذكر الله [م]

وبعث الصماء: أن يشتغل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جنبيه فNSErrorه

على أحد منكبيه، فيدو منه سوأته، وقبل أن يلف الثوب على جميع بدنه بحيث لا تترك فرجة يخرج

منها بده، والاحتهاء أن يجلس الرجل على آليه وينصب رجله، ثم يشد ركبه بثوبه.

م: (2/800) في الكتاب والباب السابقين

عن أبي كامل بن الجراح، عن عبد العزيز بن المختار، عن عمرو بن يحيى، بالصوم فقط.

رقم: (141/272/1408)

وهكذا رأينا أن الذي أخرج الحديث بسماه البخاري لا مسلمًا، وذلك على عكس ماذكره

المصنف. وقد فعل ذلك أيضًا في العمدة.

على أن مسلمًا روى النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر وصلاة الفجر من حديث أبي سعيد في

موضع آخر (1/272/1408) رقم 489 من كتاب الصلاة المنقولين 51 باب الأوقات التي نهى عن

الصلاة فيها).

[449] خ: (58/2) كتاب الصوم (18) باب صيام أيام التشريق

من طريق شعبة، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم عن

ابن عمر - رضي الله عنه.

ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما قال: الصيام لن

تمعن بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا، ولم يصم صائم أيام منى رقم: (1997 -

1998).

ومن طريق إسماعيل بن علية، عن خالد الحنائي، عن أبي المليح، عن نبيهة.

ومن طريق إسماعيل بن علية، عن خالد الحنائي، عن أبي قلابة، عن أبي المليح به.

رقم: (144/1141/1408).

قال مالك: وهي أيام التشريق [د].

باب ليلة القدر

[457] عن عبد الله بن عُمْرُو أن رَجَالًا من أصحاب النبي - ﷺ - أَوْرَءَ لَيْلَةٍ من طريق البتاء، رجلان شيخين.

[451] صحيح. رجال ثقات، رجال الشيوخ.

5: 803 - 4 (8) كتاب الصوم (44) باب صيام أيام التشريق.

عن عبد الله بن مسلمة القعبي، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة به. رقم (2418).

ط: 1/376 - 77 (137) كتاب الحج (44) باب ماجاء في صيام أيام مئية.

عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة به.

صحح ابن خزيمة: (311) كتاب الصيام (195) باب الرجع عن صيام أيام التشريق بتصريح نهى.

من طريق الليث، عن يزيد به.

ورد: فأكثر عبد الله فاكل، وأكره معه. رقم: (449).

وفي (311) في كتاب الحج (118) باب الرجع عن صوم أيام التشريق بتصريح لا كتابة، ولا بداله من غير تصريح.

من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، والكبكبي، عن ناس، عن ابن الهاد به نحوه. رقم: (2961).

المستدرك: (1) (135) كتاب الصوم.

من طريق الشافعي، عن مالك، والكبكبي عن مالك. رقم: (1889).

واصححه، وأقره الذهب.

[457] خ: 2/64 (23) كتاب فضل ليلة القدر (2) باب النفس ليلة القدر في السم.

الأخرى.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به رقم (20).

م: 823 - 243 (137) كتاب الصيام (44) باب فضل ليلة القدر والحدث على طلبها.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. رقم: (114/6/204).
القدر في المقدم في الشيوخ الأواخر، فقال رسول الله - ﷺ: أرى رؤياً كم قد تواطئت في الشيوخ الأواخر، فكأن متحذرة في الشيوخ الأواخر.

[53] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ قَالَ: تَحَرَّنَا لِيَلَّةُ القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان. [متفق عليه].

[54] وَعَنْ ابن عباس: أَنَّ الْبَيْعَةَ - ﷺ قَالَ: التيموشوا في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تابعة تابعة، في سايعة تابعة، في خامسة تابعة.

[55] وَعَنْ عبد الله بن 阿طسَّبُ قَالَ: هُجَا نِزلة، تَحَرَّنَا لِيَلَّةَ الْقَدْرِ - ﷺ: لَعَلَّهُمَا يَلْيَضِنَا بِلِيَالِ الْقَدْرِ. فَأَلْقَتْ لَهُمَا رَجُلانْ مِنَ الْمُسْتَقَبِينَ قَالُوا: هُجُّرَتْ لِأَخْرَيْنِ كَمْ بِلِيَالِ الْقَدْرِ. فَأَلْقَتْ فَلَا نَقْطَعُهَا، وَسَعِدَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَّكُمْ. فَالتيموشوا في التابعة والشايعة والخامسة [خ].

[453] خ: (21/12) كتب فضل ليلة القدر (3) باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

عن قبيبة بن معز، عن إسحاق بن جعفر، حدثنا أبو سهل، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، رقم: (6/2017) وتاريخها: (19/11/2019).

م: (238/2) كتب الصباح (4) باب فضل ليلة القدر، والبحث على طلبهما، وبيان محلها وأرجح أوقاتها طلبهما.

فمن طريق ابن أبي وقاص، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وفيه: في العشر الأواخر، وليس فيه ذكر الوتر، رقم: (11/2119).

[454] خ: (2/14) في الكتاب والباب السابقين.

عن موسى بن إسحاق، عن وهب، عن أبو بكر، عن عروبة، عن ابن عباس به، رقم: (2/2021) وتاريخها: (2022).

[455] خ: (23/14) كتب فضل ليلة القدر (4) باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس.

عن محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن حميد، عن نس، عن عائشة به، رقم: (2/2023).
[۵۶] عن أبي مُثَّر الخُذَّرِي رضي الله عنه: أن رسول الله - ﷺ - كان يُنْتِكَفُ العشر الأوَّل من رمضان، فاعتقَفَ عامًا حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج منها صبيحهما من اعتكافة، قال: من اعتكفت معي فليُنْتِكَفَ الرسول الآخر، فقد أريح هذه الليلة، ثم أثناهها، وقد رأيت أشجع في ماء وطين من صبيحها، فأتيوها في العشر الآخر، والتيشوا في كل وتر، فمطرت الشماء تلك الليلة، وكان المسجد على غريب، فوُكِفَ المسجد، فأنصرف عُيَّن رسل الله - ﷺ -، وعلى جَهَيْهِ أُؤُر القاَعِد والطويلين، من صَبِيح إحدى وعشرين [مَنْفِقٍ عليه].


قال: وَكَانَ عِيد الله بن أبي نسي يقول: ثلاث وعشرين [م].

[۵۹] كتاب الاعتكاف (١) باب الاعتكاف في العشر الأواخر.

عن إسحاق، عن مالك، عن زيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث البصري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - رقم: (١٦٧٧) (١٦). لحاجا: تختصما.

من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن الحارث البصري، عن محمد بن إبراهيم، نحوه.

من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن إبراهيم، نحوه.

من طريق أبي كثير، عن أبي سلمة نحوه.

من طريق الأوزاعي عن أبي كثير. أقرام: (١٦٧٥) (١٦). رقم: (١٦٧٥) (١٦).

[۵٧] كتاب الصيام (٤٠) باب فضيلة ليلة القدر.

من طريق أُبي ضمرة، عن الصلح بن عثمان، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن بشر بن سعيد. رقم: (١٦٧٨) (١٦٧٨).
488) عن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مشغوب يقول: من يقم الحدل يصبه ليلة القدر، قال: رجعت الله، أرأتي لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبعة وعشرين.

ثم خلف لا يبشث يا ليلة سبعة وعشرين.
فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا العشي، قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله - ﷺ-، إنها تطلع بعمد لا شفاع أنها [م].

459) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: تذكروا ليلة القدر عند رسول الله - ﷺ-. فقال: أُسِرِّيكم يذكر جبين طلق العمر وهو مثل ش标明فه [م].

460) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: التمشوها في العشر الأواخر من رمضان، وأنتموها في التاسعة، والسابعة، والخامسة.
فقلت: يا أبا سعيد، إنكم أعظم بالعدد بما قال: أجل، فقلت: ما التاسعة،

458) م: (828/2) في الكتاب والباب السابقين.
من طريق سفيان بن عيينة، عن عبادة وعاصم بن أبي النجدين، عن زر بن حبيش به. رقم: (762/220) قوله: إنها تطلع: أي الشمس.

459) م: (828/2) (839) (13) كتاب الصيام - الباب السابق.
من طريق مروان الفزار، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حامد، عن أبي حربة به. رقم: (117/222)

460) م: (827/2) (87) (13) كتاب الصيام - الباب السابق.
من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري به. وختصمه المصنف جزئيًا مري في الأحاديث السابقة. رقم: (1167/217)
باب ما يُفطر عليه، وما يُقال عند الفطر

[461] عن سُلَيْمَان بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان أحدكم
تنظيمًا فليُفطر على النذر، فإن لم يجد النذر فقلّ النداء؛ فإن النداء طُهّر دقيقت.
قال: الحديث حسن صحيح.

[[461]] صحيح.

5: (74/2) كتاب الصوم (21) باب ما يُفطر عليه.
عن سُلَيْمَان بن عامر بن زيد، عن عاصم الأول، عن حفصة بنت سهير، عن
الرابب، عن سُلَيْمَان بن عامر عمها به، رقم: 1355.
ت: (39/4-40) أبواب الزكاة (27) باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة.
من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم الأول، عن حفصة بنت سهير، عن الرابب، عن
عمها سُلَيْمَان بن عامر، وردت الصدقة على المسكن صدقة، وهي على ذي الرحم تثنان، صدقة وصلة.
قال: وفي الحديث، عن زينب أمّ نماذج عبد الله بن مسعود، وجاب، وأثنى هريه.
حديث سُلَيْمَان بن عامر حسن حسن.
هذا، وقال في موضع آخر: (أبواب الصيام - 10) باب ما جاء في الصدقة عليه الإفتاظ رقم
195: حسن صحيح.
ثم قال: والرابب هو أم الرائح بن صليع.
وهو كذا روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت سهير، عن الرابب، عن سُلَيْمَان
ابن عامر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى هذا الحديث.
ووروى شعبة عن عاصم، عن حفصة بنت سهير، عن سُلَيْمَان بن عامر، ولم يذكر فيه: " عن
الرابب.
وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح، وهم ما رويا ابن عون، وهشام بن حسان عن
حرفصة بنت سهير، عن الرابب، عن سُلَيْمَان بن عامر.
جه: (531/1) كتاب الصيام (27) باب ما جاء على ما يُفطر عليه.
من طريق محمد بن فضل، عن عاصم الأول، به.
وفي: 1 عن الرابب، أم الرائح بن صليع 4: رقم (1699).

[[461]] صحيح ابن خزيمة (278/2-279) كتاب الصيام.
[467] وَعَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رُسُولُ اللَّهُ ﷺ يَفْطَرُ عَلَى رَذَابِّ بِقِيلٍ أَنَّ الْفَضْلِ كَانَ لَا يُضِلْهُمْ، فَإِنْ لمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَابٍ، فَإِنَّ أَنْسًا لَمْ يَكُنْ حَسَنًا.

عن حسان بن عثمان بن عبيد بن الزبير رضي الله عنه، قال: حسن بن حذافة بن عمرو بن منده بن عمرو بن الزمر، عن جعفر بن سليمان بن ثابت بن الزبير بن أمية بن عبد شمس بن أبي عبد المطلب.

وورد في صحيح البخاري عن ابن حبان، عن حسان بن عثمان بن عبيد بن الزبير، عن جعفر بن سليمان بن ثابت بن الزبير بن أمية بن عبد شمس بن أبي عبد المطلب.

وقد سبق أن الصحيح وجود الرباب في حسن بن عثمان بن عبيد بن الزبير، ونقل الحافظ النابلسي أن أبو حامد الصحيح.

وقد سبق أن الصحيح الترمذي لحديث، ونقل الحافظ في التلخيص أن أبا حامد الصحيح.

وهذا الحديث ثقة غير الرباب فإنه لم يوثقه غير ابن حبان.

ويقوي الحديث بحديث أنس في الرباب.

رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم من قوله: ووافقهذه كما رواها من قوله وصححه على شرط الشيخين، ووافقهذه، ورواه ابن خزيمة (رقم 107) وقال الدارقطني: إسناده صحيح (2/185).

وأنا مع صحيح كل هؤلاء الحديث سلمان بن عامر، مع تقواية حديث أنس له والله أعلم.

وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن أنس بن عبيد.

وفي الكتاب والباب السابقين:

رقم (2/73) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن أنس بن عبيد.

وقال: هذا حديث حسن غريب.
[63] وَعَنِّيَّةٍ بْنِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ﴾: (2) ﴿كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا﴾: (3) ﴿أَفَّضَرَّ قَالَ: ذَهَبَ الْطَّمْرُ﴾: (4) ﴿وَأَبْتَلَّتِ الْفَزَّرَةً﴾: (5) ﴿وَتَبَتَّ أَلْجَرُ إِنْ شَاءَ اللهُ﴾: (6) ﴿[64]

المستدرك : (1/15) (427/1) كتاب الصوم.

من طريق أحمد بن حنبل.

واعبره صححًا على شرط مسلم. ووافقهذهب.

وكذلك روى قلله حدث أنس : 5 من وجد تمرا فلفط رفعه، ومن لا فلفط على الماء فإنه ظهور.

وصححه على شرط الشافعي، وأقرهذهب. فهذا قويمه. (1/31/1) قفه.

فقط : (4/185) كتاب الصيام.

من طريق أحمد بن حنبل.

وقال : هذا إسناد صحيح. رقم : (42).

صحيح ابن حزم : (78/277) كتاب الصوم - (105/278) كتاب الصوم. (31) باب استحباب الفطر على الرطب إذا وجد وعلى النمر إذا لم يوجد.

من طريق زكريا بن أبي بكر بن أبي، عن مسكي، عن عبد الرحمن السهمي، عن يحيى بن أبوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه ربو وماء، وأكل وشرب، إذا كان الرطب، وأما الشناء لم ي قضِّل حتى تأتيه بتمر وماء.

ومن طريق محمد بن محرز، عن حسين بن علي الحجفي، عن زائدة، عن حميد الطويل بهذا.

رقم : (215/2).

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن محرز.

أقول : ينبغي أن نجمع هذه الأحاديث على بعضها، وتصحيح الأئمة لبعضها؛ أحاديث أنس.

وحديث سلمان بن عامر - وقد خرجها الأئمة في كتبهم التي يشترطون صحة أحاديثها.

لتنفصل إلى أنها فإن كان في بعضها مقال - فهي مصريحة بمجموعها وبالتالي هذا الحديث صحيح لذلك. والله عز وجل و تعالى أعلم.

الستدرك : (1/15) (427/1) كتاب الصوم.

من طريق علي بن الحسن، عن الحسين بن واقف، عن مروان بن سالم المقفع، عن ابن عمر.

وفي رواية : 5 أتى ابن عمر يقبض على خبيه فيفط مزاف على الكف، وقال : كان رسول الله ﷺ.

فقط.

فقط : (185/2) كتاب الصيام.

قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمر يقول إذا أطغى: اللهم إنني أسأل برحمتك أن تغفر لي [ف].

= من طريق علي بن الحسن - 151 (رقم)
وقال: وإسناده حسن من طريق س- الكبير (125/2) كتاب الصيام ما يقول إذا أطغى.

(124/4) إسناده ضعيف وهو حسن.
جه: (1042/1) كتاب الصيام (48) باب في الصائم لاترد دعوته عن هشام بن عمر، عن الوليد بن مسلم، عن سفيان بن يحيى، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمر - 1752 (رقم)
قال البصيري في مسح الزجاجة (103/2 رقم): هذا إسناد صحيح رجاه ثقات، رواه الحاكم في المستدرك عن عبد العزيز بن عبد الرحمن الباجي، عن محمد بن علي بن يزيد، عن الحكم ابن موسي، عن الوليد حديثاً إسحاق فذكره.

ورواه الباهلي من طريق إسحاق بن عبد الله. قال عبد العظيم المذرفي في كتاب الترغيب له:

وإسحاق هذا مدني لا يعرف.

فلت قال: هذا ذهبي في الكافش: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

المستدرك: (422/1) كتاب الصيام من طريق الحكم بن موسي - 1535 (رقم)
وقال: إن إسحاق هذا إن كان ابن عبد الله مولى زائدة فقد خرج عنه مسلم، وإن كان ابن أبي فروة، فإنهما لم يخرجاه.

وإسحاق ذهبي: إن كان إسحاق مولى زائدة فقد روى له مسلم، وإن كان ابن أبي فروة فواع.

وإذا كان إسحاق معرف هكذا فقد عرفه تحدثًا البصيري، وبين توثيقه، قال في الزوائد:

(124/5) رقم: 7945 (ص: 125)

هذا إسناد صحيح: إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كتانية المدنى قال النسائي: ليس به بأسب. قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

والمحدث مشهود من حدث أبي هريرة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثاً لاترد دعوتهم: الصائم على ينظر، والإمام أحمد، ودعوته المظروفة يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول للرب: وعزت لأنصارك، ولو بعد حين. رواه الثومي وحسين (رقم: 5983) في الدعوات (549/548/549).

ورواه ابن هزيمة: (101/1) وابن حبان: (2487، 874، 24) وابن ماجة: (1752).
باب الاحتكاك

465) عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي -  ﷺ - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توقف الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجهة بعدة.

466) وفي لفظ: "كان رسول الله -  ﷺ - يعتكف في كل عشرين، فإذا صلى الغدًا جاء مكانه الذي اعتكف فيه.

467) وعن عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت ترجل النبي -  ﷺ - ﷺ وهم حائض، وهو معتكف في الرحمن، وهو في خمرها تبناها رأسها.

/book (1) كتاب الاحتكاك (1) باب الاحتكاك في العشر الأواخر.

عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن عقبة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به.

رقم: (2021)

م: (202/1) (820) كتاب الاحتكاك (1) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. رقم: (172/5)

عن قبيبة بن سعيد، عن الليث به.

468) كتاب الاحتكاك (2) باب اعتكاف النساء.

عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن بحبي، عن عميرة، عن عائشة - رضي الله عنها.

قالت: كان النبي -  ﷺ - يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكانت أضرب له خباء فيصله الصبح، ثم يدخله، فاستنذرت حفصة عائشة أن تضرب خباه، فأذنت لها، فضربت خباه، فلم رأته زينب بنت جحش ضربت خباه آخر، فلم أصبح النبي -  ﷺ - رأى الأنبة، فقال: ماهذا، فأخبر، فقال النبي -  ﷺ: أبهر تؤمن به، فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرا من شوال.

رقم: (2023)

م: (202/1) (820) كتاب الاحتكاك (2) باب من يدخل من أراد الاحتكاك في معتكه.

عن بحبي بن بحبي، عن أبي معاوية، عن بحبي بن سعيد، عن عميرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله -  ﷺ - إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم يدخل معتكه... ثم ذكر نحو حدث البخاري.

رقم: (1173/6)

469) كتاب الاحتكاك (3) باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل.

من طريق عمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

رقم: (2046)

م: (244/1) (3) كتاب الحديث (3) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيحه...
[470] وفي خ: ابن الخطاب رضي الله عنه قال: فلقت بارسول الله، إنه كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة؟

= من طريق الليث عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بن عبيد الرحمن أن عائشة زوج النبي - 
قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمرض فيه، فما أسلع غنا إلا وانا مارة، وإن كان رسول الله - 
ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة، إذا كان 
معتبرا.

ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن نفول، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي - 
أنها قالت... نحو لفظ المصنف.
- وعن يحيى بن بلال، عن أبي خليفة، عن هشام، عن عروة، عن عائشة نحوه. أرقام: (7)

[468] م: (244/1) كتاب الحيض (3) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجله، وظهارة سورها، والكアク في حجرها، وقراءة القرآن فيه.

عن يحيى بن بلال، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت:
كان النبي - إذا اعتكف بدني إلى رأسه فلرجله، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة الإنسان.
- رقم: (197/2) وقدمنا على البخاري لأنه مطلق للفظ هاه.

خ: (2/32) كتاب الاعتكاف (3) باب لا يدخل البيت إلا الحاجة من طريق الليث عن ابن شهاب - كما في حديث مسلم في تخرج الحديث السابق. فيه:
- وكرأ لا يدخل البيت إلا الحاجة إذا كان معتبرا. رقم: (23) وأطرافه في: (23/34)

[469] م: (244/1) كتاب الحيض (3) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها

من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة به.
وقد سبق مثه في تخرج الحديث رقم [467]
وتمأ أعر على هذه الرواة عند البخاري.

[470] خ: (26/2) كتاب الاعتكاف (5) باب الاعتكاف ليلة.

عن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما به.
- وفيه: أن اعتكف ليلة. رقم: (2/32)

أطرافه في: (2043) 4320 4320 4320 1697}
وفي روایة: يومًا في المسجد الحرام. قال: فأذن بذكرك.
ولم يذكر بعض الرواة يومًا ولا ليلة.

[71] عن صفية بن عبد الرحمن بن أبي النجاشي عن ابن الحسن بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد أوّل بن جحش بن المغيرة، قال: كان النبي ﷺ مُّشَكَّلًا، فأتى أبوه أتوءًا إلاّ، فحدثه ثم قُلّت لانقلبت، فقام معي ليقتني، وكان
مُّسَكَّلًا في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، قالما رأى النبي ﷺ:
أشرعاً، فقال النبي ﷺ: على مشيّكة ما، إنما هي صفية بن عبد الرحمن بن أبي النجاشي.
فقال: سبحان الله يارسول الله، فقال: إن الشيطان يجري من أبي آدم محتزى الدم،
وإني خشيته أن يقذف في قلبيك شروًا، وأنا: شقياً.

وفي (٥۷) كتاب فرض الحمس (١٩) باب ما كان النبي ﷺ يدعو اليهود من أنفسهم.

ومن طريق يحيى بن سعد القطان عن عبيد الله بن أبي عامر، رقم (١٦٥٨/٢٤).

وعن أبي الليمان عن عمرو بن سفيان بن حذافة عن جحش بن عبد الرحمن بن سفيان، وأبو أسامة، ورسول الله ﷺ، وفيما وقعت فيهم، قال: إنه كان على اعتصاف يوم.

قال البخاري: ورواه ماهر بن عبيد، عن أبي بكر، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يوجد.

رقم: (٣١٤٤)

وفى (٣٧) كتاب الأيمان (٧) باب نذر الكافر، ومايفعل فيه إذا أسلم.

ومن طريق يحيى بن سعد القطان عن عبيد الله به، رقم (٢٦٧/٣٢).

وعن طريق حفص بن غendencies عن عبد الله، ﷺ، وليس فيها ثلاثة، والرقم نفسه.

ومن طريق أخر. وجميع رواياته الباقية فيها يوم، أو ليلة، حتى رواية ماهر بن عبيد.

تحلى منهما عند البخاري، فيها هنا: اعتصاف يوم.

أرقام: (٢٨ - ٢٨/٦٠) (١٦٥٨).

[71] عن أبي الليمان، عن شعبة، عن الزهري، عن علي بن الحسن بن رضى الله عنهما عن صفية.

رقم: (٣٠٥)

وأطراف في: (٣٠٨ - ٢٠٣٩)

ومن طريق أبا الليمان به.

ومن طريق عبد الرزاق، عن عمر، عن الزهري به نحوه. رقم: (١٧٦-٢٥).

وللاظه مطابق هنا، في هذه الرواية الثانية.
[672] وفي رواية: أنَّها جأت تَزْوَّرَة في اضطهاده في المسجد، ففي العَشْر
اللأواعر من رمضان، فُصِّحَتْ عنه سماحة، ثم قالت تَنْتَبِثُ، فقال النبي ﷺ في مطافها، حتى إذا تبعت باب المسجد، عند باب أم سلمة. ثم ذكر يمكنته.
[673] وعند عائشة: رضي الله عنها أنَّها قالت: السنانة على المعتكف أن لا يقول مريضاً، ولا يشهد جناء، ولا يسرف، ولا يشده لحاجة إلا لما كتبته، ولا انتظار إلا في المسجد جامع.
[674] منفِط على جميع أباب، إلا كلام عائشة، فإنَّهُ تُقُوَّد به أبو داود.

[675] انظر رواية البخاري ومسلم من طريق أبي اليمان في تخرير الحديث السابق.

[676] صحيح.

د: (21/367 - 367) كتاب الصوم (8) باب المعتكف بعد المرض.

عن وهب بن بقيه، عن خالده، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به رقم: (473).

وهذا إسناد على شرط مسلم.


السنن الكبرى للبيهقي: (4/416 - 417) كتاب الصوم (13) باب الاعتكاف في المسجد.

من طريق ابن بكر، عن الليث، عن عقيل عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ - ﷺ - أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله غزول، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يسرف، ولا يشده، ولا إغياض إلا في مسجد جماعة، والسنة فيم اعتكف أن

يصوم (ورواه مرة أخرى 4/320).

والجزء الأول منفِط عليه كما مر في رقم: (414).

وهذا الإسناد صحيح.

ثم روى البيهقي حدث أبي داود من طريقه (21/4/677).

ثم قال: الذي ذهب كثير من المخالف إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث، وهم فيه، فقد رواه سفيان البوري عن هشام بن عروة، عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جناء ولا يعود مريضاً، ولا يجب الدعوة ولا اعتكاف إلا بصيام لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

قفت: (21/201) كتاب الاعتكاف.
آخر الجزء الثالث
يتلوه الجزء الرابع إن شاء الله
تغالي، أوّلة حكشاهد
الحج

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ﷺ نعمة النبيين
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فقد قرأ على السيد الشريف الحسبي النسب
نقيب السادة الأشراف السيد محمد ابن المرحوم السيد محمود الكاظمي حفظه
الله قراءة بحث وتحقيق وتدقيق من أول الكتاب إلى آخر الجزء الثالث من الكتاب
المذكور، وأجزت له رواية ذلك وغيره بتاريخ ثمانى عشر شهير ذي الحجة
الحرم سنة ثلاث بعد الألف.

كتب الفقيه عبد الرحمن بن يوسف البهوري الحديث.

= من طريق القاسم بن معين، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب عن سعيد بن الم尖叫
وعن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما الحديث كما عند البيهقي وزيداً: 0 ولا يبت جزاءة،
ثم قال: إن قوله: وأن السنة للمعتكف ... الخ ليس من قول النبي -gone، وأنه من
كلام الزهرى، ومن أدركه في الحديث فقد وهم. والله أعلم. وهم بن سليمان لم يذكره.
وكان قد روى قبل ذلك رواية هشام بن سليمان، عن ابن جريج، عن الزهرى من غير قوله
والسنة ... الخ.

ولكنه روى أيضاً عن حجاج، عن ابن جريج أخبره الزهرى ... مثل رواية القاسم بن معين ...
ومهما يكن من أمر فالتقاق هؤلاء الثقات الثلاثة، ابن جريج، وعقل بن عبد الرحمن بن إسحاق
على جعل : 0 والسنة ... خ من الحديث يعرف دعوى الإدراج كما قال الألباني في الأرواء (٤/١٤)
والله عز وجل وتعالى أعلم.
الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

(1) كتاب الحج

[1] باب وجواب الحج


وقال: حديث حسن] .

[47] حسن.

ت: (2/216 - 167) أبوب الحج (4) باب ماجاء في إيجاب الحج بالزاد والرحلة.

عن يوسف بن عيسى، عن وكيع، عن إبراهيم بن زيد الخوزي، عن محمد بن عبيد بن جعفر، عن ابن عمر رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن.

قال: والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً ورحلة وجب عليه الحج، رقم: (381)

وقال: 5 إبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلمت فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

قال: والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً ورحلة وجب عليه الحج.

وله شاهد مرسل صحيح عن الحسن:


قال البيهقي: هذا المحفوظ: عن قتادة، عن الحسن، عن النبي - ﷺ - مرسلًا. وكذلك رواه يونس بن ميمون عن الحسن، وروااه الشافعي، عن عبد الوهاب، عن يونس، ثم قال: 5 وروى فيه أحاديث أخرى لأصبح شيء منها، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها، وقد أكدهنا بالذكرى رواه الحسن البصري وإن كان منفقة.

وله شاهد من حديث أنس رواه الحاكم وصححه وافقه الذهبي:

352

[475] وَعَنْ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ غَنِيَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ - ﷺ - مِنْ مَلَكٍ
رَأَى وَرَاجِلَةً تَبَلَّغَهُ إِلَيْهِ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْجَ قَالَ إِنَّهُ يَصْرِدُ أَوْ نَضَرِّيَّةً;
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلَى الَّذِينَ جَعَلَ أَبْعَثْتُ نِسَاطِعٍ﴾
إِلَيْهِ سَيْلًا.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة.

ثم رواه من طريق أبو قبايلة الباجي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أسعد رضي الله عنه:
أن رسل الله - ﷺ - سُئِلَ عن قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَى الَّذِينَ جَعَلَ أَبْعَثْتُ نِسَاطِعٍ إِلَيْهِ سَيْلًا﴾ فقال: ما السبيل؟ قال: الوراد والراحة.

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

روايته النهي.

ولكن البهتيقى أشار إلى هاتين الروايتين وقال: ولا أراه إلا وهماً
وعقبه ابن التكملى فقال: قول البهتيقى: ولا أراه إلا وهماً تضعيف للحديث بلا دليل، فجعل
على أن قتادة في إسنادين، وكثيراً ما يفعل البهتيقى وغيره مثل ذلك.

وتأخذ في الاعتبار تصحيح الحاكم للحديث، ولكننا لا نوافق ابن التكملى على زعمه أن البهتيقى قال ذلك بلا دليل؛ لأن الحفاظ روى - كما سبق - مرسلاً فيمكن أن يكون الموصول صادقاً. ومهما يكن من أمر فإن الرسول الصحيح الإسناد، وتصحيح العلماء حديث أنس كالحاكم والذهبي، وحسن النمرذج له يقوى حديث ابن عمر الذي معنا.

وأيضاً راجع وثキュت العاليم.

(1) وانظر تنفيذ التحقق لابن عبد الهادي (1279/2) رسالة رقم: (381).

[475] إسنادة ضعيف، ولكن له شاهد صحيح من قول عمر
ت: (165/2 - 166) أبواب الحج (4) باب في التغليظ في ترك الحج.

من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، عن
أبي إسحاق الحمداني، عن الحارث، عن علي بيه.

وقال: هذا حديث غريب لانعره إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله
مهيجول، والحارث يضعيف في الحديث. رقم: (812).

ومن هذا يتبين أن الرمذي لم يحكم عليه بالحسن كما ذكر المصنف، وهو سهو منه، وقد -
اأت وقال: حديثٌ سِرِّيٌّ، لا يُعرفُ إلا من هَذَا الوجِهِ.

رواه هلال بن عبد الله مؤلَّف ربيعة بن عقير بن مسلم الباهلي، عن أبي إسحاق الباهلي.

إشهق الهمداني، عن الحارث عن علي. وهلالٌ مجهول.

= تقسيت بعض من نقل عن الترمذي هذا الحديث والتهليق عليه فلم أجدُهم قالوا إلا غريب.

الاحكام الوسطى لعبد الحكَّام (الن Westbrook) 258 - 257/4 - 410/4 411 - تنقيح التحقیق
(639/2)

مسند البازار – 87/8 (88)

من طريق عبان بن مسلم، عن هلال مولى ربيعة، عن أبي إسحاق الباهلي، به، نحوه.

وقال: وهذا الحديث لأنعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد، وهلال هذا بصري، حدث عنه
غير واحد من البصريين، عبان بن مسلم بن إبراهيم وغيرهما، ولا نعلم يروى عن علي إلا من هذا الوجه.

(816)

قال الزيلغي في نصب الراء (441/4): وهذا يدفع قول الترمذي في هلال: إنه مجهول، إلا
أن يبريد جهة الحال. والله أعلم.

وقال العقيلي في الضياء (438/4): هلال بن عبد الله الباهلي، عن أبي إسحاق، ولا يتابع
على حديثه.

ثم رواه من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هلال، ثم قال: وهذا يروى عن موقعاً، ولم يرو
مروفاً من طريق أصلح من هذا. رقم: (195)

في الضياء: ويرى مرفوقًا أصلح من هذا. والصوراً منقلة الربيعة عن العقيلي، والذين
أنبئاه - إن شاء الله عز وجل وعماً.

ورواه ابن عدى من طريق عبان الصفار، عن هلال مولى ربيعة، ثم قال: وهلال لم ينسب
وهو مولى ربيعة بن عمرو، وهو يعرف بهذا الحديث، يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، وليس
الحديث محفوظ. (الكامل 258/7)

كما نقل ابن عدى عن البحارى، وأشار إلى هذا الحديث، قال: منكر الحديث.

وقال ابن عدى أيضا: سمع منه عمرو بن عاصم، ونسبه وكناه ابن حبان.

(الكامل 258/6 - 259/7)

هذا وقد رويت له شواهد، لكنها ضعيفة. (نصب الراء/4 - 412 - 411/4 - 410/4 - تنقيح التحقیق
(639/2)

ومن هذه الشواهد حديث شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سبأط عن أبي أمامة قال:
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من لم يمنع من الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حاسب فمات
ولم يحج فليس إن شاء بهذى، وإن شاء نصرانيا.
[2] باب المواقيت

747) [عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - وَقَتَ لَأَهْلِ الْمَدِينَةَ ذَا الحَلِيْفَةُ، وَلَأَهْلِ الْقُرْآنِ الْمُكْرَمَةُ، ولأهل يَقِدْ قُوَّةَ الْمُنَازِلِ، ولأهل الْيَمِينِ يَلْقَمُونَ هُنَاكَ، وَلَمْ يَلْقِ مَنْ أَهْلِ الْبُخْرَاءِ مِنْ غَيْرِهِمْ، مَمَّن أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمَرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَقِيرٌ. حيثُ أُنْشِئَ، خَيْتَ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ (مَتَقَكَّلَ عَلَيْهِ)].

رواية الدارمي بهذا الأسناد (27/2 رقم 1785 - كتاب المانسق - 3 - باب من مات ولم يحج).
قال ابن دقیق العبد في الإمام: 5 وليث هذا ابن أبي مسلم، وهو ضعيف وقد روى هذا الحديث عن علي، وأيُه هريرة، وحدث أبي أباه على مافيها أصلها.
وقد روى سعد بن منصور عن هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن أثبت رجاء إلى هذه الأمصار فنظرنا كل من كانت له جدة ولم يحج، فضربوا عليه الجزية، ماهم مسلمين، ماهم مسلمين.
(نصب الرأية 4/31) وهذا الأسناد صحيح عن الحسن ولكنه متفق يومًا سيأتي عن ابن عبد الهادي.
وقال البهتري بعد أن روى حدث ابن سبطن عن أبي أباه: وهذا وإن كان إسناده غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب - رABI الله عليه.
ثم روى من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن تعيم، عن الضحاك بن عبد الرحمن الأشخري، عن
عبد الرحمن بن عمّه، عن عمر بن الخطاب - رABI الله عليه قال: لست بهوديًا أو نصارى - يقول لها ثلاث
مرات - رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سعة، وخلت مسبيبة (السنن الكبرى 4/324).
قال ابن عبد الهادي: هكذا رواه الحسن وهو مسلم؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر، وقد رواه
الإمام أحمد في الإيام بسنده قال: من كان ذا بسار فمات ولم يحج فلميت إن شاء بهوديًا وإن شاء
نصرانيًا (تفكيج التحققات 2/395).
وقد بين الزيبي في نصب الرأية أن الإمام أحمد رواه عن ابن سبطن عن النبي - ﷺ - مسلمًا،
ثم قال: هكذا رواه أحمد من حديث الثوري وابن علية، عن ليث مسلمًا، وهو الصحيح. (نصب
الرأية 4/434).
قال البهتري بعد أن روى حدث أبي أباه بسنده الدارمي: وهذا الحديث إن صح - فالمрад-
(476) [نصب المآذن (7) كتاب المآذن (25) 271/11 (1855) وأطاراته في: 1024، 1026، 1029، 1030، 1031]

م : (188/1109) (11) كتاب الحج (3) باب مواقيت الحج والعمرة.

من طريق حماد بن زيد، عن عمر بن دينار، عن طالب عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ومن طريق بحجي بن آدم، عن وهب، عن 정 (12/188)

التعرف: بهذه الأماكن:

ده الحليفة: ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة، ومن قدم من طريقها ويعد عن المدينة على طريق مكة (9) كيلومترات.

وقال بعضهم: هو شمال مكة (ب) (235) كيلومتر، وتقع على خط عرض (220°42) شمالًا، وخط طول (49°32) شرقًا، وعلى ارتفاع (100) متر.

كما يبعد هذا الميقات عن المسجد النبوي (2) كيلومترات.

وتسنيم الألق: 1 أياز: على.

والحليفة: ميقات أهل اشام، ومن أثوابها تبعد (1) كيلومتر إلى الجنوب الشرقي منها، ويفصلها عن البحر الأحمر في الغرب نحو.

(14) كيلومتر.

وقد ترك الناس الإحراز من الحِجْرة، ويحرمون من رابغ، وهي تبعد عن مكة نحو (183) كيلومتر.

وقد أُثِنَت العلماء بجواز الإحراز من رابغ، وذلك تجاوزها الميقات، أو قبته بيسير، وهو أثيوس.

فُرَّن: تَسْنَى قرن المنام، أو قرن العثالب، هو مايسري اليوم باسم السيل الكبير، ومالال الوادى يسمى قرا، والبلدة تسمى السيل، وهو على طريق الطائف من مكة، ويعد عن مكة (80)

(3) كيلومتراً، ومن الطائف (4) كيلومتراً.

ويجاهد اليوم وادي محرم الذي ينفي فيه مسجد للميقات، ويقع بين الطائف والهذي على طريق مكة.

بَلْغَمِ، ويقال: أَلْمِم: هو ميقات أهل تهامة، والقادمين من جهة اليمن، وهو جبل من جبال تهامة، ويسري اليوم: الساعد، وهو في الطريق الساحلي الشمالي الجنوبي من الحجاز، وهو على بعد (100) كيلومتر من مكة جنوبًا.

[477] خ: (118/1109) (15) كتاب الحج (8) باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحليفة.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن ﷺ.

م : (188/1109) (15) كتاب الحج (2) باب مواقيت الحج والعمرة.

عن بحجي بن آدم، عن مالك، عن ﷺ.

رقم: (13/188)
قال عبد الله: وَبَلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ: وَبَلَغَ أُهُلُ الْيَمِينِ مِنْ
يَلَمَّعُهُ [مَتَفَقٌ عَلَيْهِ].

المدينةِ ذَاتِ الخِلْفَةِ، وأَهلٌ البَطُومَ والمَصْرِ الجَمْعَةِ، وأَهلَ العراقِ ذَاتِ عَرَقٍ،
وَأَهْلُ الْيَمِينِ يَلَمَّعُ [س].

[478] صحيح.

ص: (125/5) (24) كتاب مناسك الحج (22) ميقات أهل العراق.
من طريق المعافي بن عمران، عن أَفْلَح بن حميد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عائشة.
5: (355 - 355) (35) كتاب الناسك (3) باب في المواقي.
من طريق المعافي.

ولفظه مختصر: "أن رسول الله - ﷺ - وقت لأهل العراق ذات عرق.
قال الحافظ في التلميذ: تفرد به المعافي بن عمران عن أَفْلَح عنده، والمعافي ثقة.
وقالت بن حميد ثقة واحتف به الشيخان.
وأَفْلَح بن حميد ثقة واحتف به الشيخان.
وَهَا شاهد صحيح من حدث جابر بن عبد الله - رَضِيَ الله عَنْهُ - رواه مسلم.
م: (441) (37/2) في الكتاب والباب السابقين.
من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله - رَضِيَ الله عَنْهُ - يسأل عن أهل
قال: سمعت - أَحْسَبَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ - أنهم أهل المدينة من ذي الخيلية والطريق
الأخر الجمعية، وهم أهل العراق من ذات عرق، وهم أهل نجد من قرن، وهم أهل اليمن من
يَلَمَّعُ. رقم (183/18/118).

وأخير أبو نعيم: في الخيلية من طريق جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهراز، عن ابن عمر.
وقت رسول الله - ﷺ - لأهل المدينة ذا الخيلية وهم يَلَمَّعُ، وأهل الشام الجمعة، وأهل
الطائف قرن. قال ابن عمر: وحدثنا أصحابا أن رسول الله - ﷺ - وقت لأهل العراق ذات عرق.
قال أبو نعيم: هذا حدث صحيح ثابت من حدث ميمون لم نكن له إلا من حدث جعفر.
(الخيلية 94 - 93/3)م.

وقد أخرج الطحاوي (19/2) من شرح معاني الآثار إلا أنه قال: "وقال الناس: لأهل المشرق
ذات عرق.

قال الطحاوي: ولا يوجد ابن عمر من الناس إلا أهل الخيلية والعلم بالسنة، ومما أن يكونوا قالوا
ذلك بآرائهم؟ لأن هذا ليس معقولاً، ولكنهم قالوا بما وافقهم عليه رسول الله - ﷺ -"
[479] حسن عبيد الله بن عثمان رضي الله عنه قال: "لما تُتيح هذان المضران
أن تُحَمِّم وَرَضَى الله عَنْهُ، قَالَ: تَأْيِبُ المَؤْمِنِينَ، إن رسول الله - ﷺ -
كان لدوَلَّاء نجدة قُوَّةً، وَهُوَ حُورٌ عَن طَرِيقَتِهِ، إِنَّما أَذْنَبْتُ قُوَّةً شَنَّ خَلَبَتَا، قَالَ: فَانظروا
خُذْنَاها مِن طَرِيقَكُمْ فَحُذِّلُ لهم ذَات عَرَق، [خ]

[480] عن نافع، عن عبيد الله بن عمر: "إنَّ رجلاً قال: يارسول الله،
ما يلبس المحرم من الدياب؟ قال رسول الله - ﷺ -: لا يلبس الدياب
ولا العمامات، ولا الشراويلات، ولا البزائيس، ولا الخفاف، إلَّا أحداً لا يجدُ

وقد وقت رسول الله - ﷺ - لأهل العراق قبل أن تفتح كما وقت لأهل الشام قبل أن تفتح،
وينكن هذا ما أعلمه عز وجل بالوفي أو قصد - ﷺ - الأجهات التي افتتحت حينئذ من بين الشام
والعراق، والله عز وجل وتعالى أعلم.
وذاك عرق: ونسمي العقيق، وهي ميقات أهل العراق، ونسنمي اليوم: الضريبة، أقربها من
وادي الضريبة، وقع على بعد (100) كيلو متر إلى الشمال الشرقي من مكة، قريبًا من أعلى وادي
العقيق، وذاك عرق يقال له اليوم الطريق الشرقي، وهي مندروة، ويحرم الحاج من الضريبة التي يقال
لها: الخريبات، وهي بين المضيق ووادي العقيق (عقيق الطائف).

[479] خ: (472/3) كتاب الحج (20) باب ذات عرق لأهل العراق.
عن علي بن مسلم، عن عبد الله بن تمير، عن عبد الله، الحسن نافع عن ابن عمر - رضي الله
عنهم به. رقم: (1571)
وفيه: وهو جور عن طريقنا بالجمجمة، ولكنها هنا بالحاء، وتحتها علامة الإعماض، أي
مائل عن طريقنا من الجوهر، وهو الميل.

[480] خ: (1476/1) كتاب الحج (21) باب مالا يلبس المحرم من الدياب.
عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر. رقم: (1542)
م: (834/2) كتاب الحج (1) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، ولالياح، وبيان تحرّم
الطاب عليه.
وفيه: نبت أصفر طيب الرحي يصب به، وفي معناه العصر.
والزويس: نبت أصفر طيب الرحي يصب به، وفي معناه العصر.
تغلب، قليليس الخفيفين، ولقباهما من أشقي الكفجرين، ولا يلبس من الباب سقيًا
عند زعفران، أو وزن [متفق عليه] [481] والبخاري: ولا تنقب المرأة، ولا تلبس القفازين.
[482] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمحت النبي - ﷺ - بحذف يعفف في من لم يجد تغلب قليليس الخفيفين، ومن لم يجد إزارًا قليليس
سراويل؛ المحرم.
[متفق عليه] [483] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: انطلق النبي - ﷺ -

[481] خ (14/2) كتاب جزء الصيد (1) باب ما يلبس من الطيب للمحرم والمحمرة.
عن عبد الله بن بكر نسيب، عن الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث السابق، ورد فيه: ولا تنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين.
ثم قال: تابعه موسى بن عقبة، وسامع بن إلياس بن عقبة، ويزير، وابن إسحاق في
القفازين، وقال عبد الله: ولا وزن. وكان يقول: لا تنقب المحرمة، ولا تلبس
القفازين، وقال مالك: عن نافع، عن ابن عمر: ولا تنقب المحرمة، وتابعه لبيد بن أبي سفيان. رقم:
(838)

[482] خ (10/2) كتاب جزء الصيد (19) باب ليس الخفيف للمحرم إذا لم يجد
الخيل.
من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس به. رقم:
(1841)
وأطرافه في: (1402، 1343، 5804، 5853) م (2/2) كتاب الحج (1) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان
تخريب الطيب عليه.
من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار به. رقم: (84/41)
ومن طريق شعبة (الرقم نفسه).
وفي طرق أخرى عن عمرو بن دينار.
[483] هو البيخاري وليس لسلم، كما روى المصنف.
خ (1/776) كتاب الحج (23) باب ما يلبس الخفيف من الثياب والأردية والأزر.
عن محمد بن أبي بكر المقدسي، عن فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن كرب، عن
عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما به.
رقم: (1545) وطرقًا في: (1731)
من المدينة، تُبعد ماتِحُلَّ وآخِرْهُ، ولِيسَ إِزارَةً وُرِداَهُ، هو وأضحابه، فَلم يَّنَّهُ عَنْ شَيء من الأُودُودات والأُرْزُ ثَلَّثَ، إلا المُزْغرَفةُ أَلِيَ تَزوَّعُ عَلى الجِلِّ. فأَصْبَحَ يَذِي الخِلَافَة، رَكَب زَاجِلَةَهُ حتى استوى على البَيْدَاء هو وأضحابه،
وَقَلَّتُ بَدَّةُ، وَذَلِكُ لَحَمْسِ يَبْقِينَ مِن ذِي الْقِفْدَة.
فَقَدَّمَ مَكَّة لأَربعٍ أَيْلًا خُلُوَّ مِن ذِي الْجِمَّة، فَقَطَّافٌ بَيْنَ البَيْدَاءِ، وَسَعَى بَيْنَ الْضَفَّةِ والْمَرْوَةِ، وَلَمْ يُجَلَّ بِنِسَبَ مَعْلُومٍ، لِلَّذِي كَلَّذَهَا، ثُمَّ نُزَالُ إِلَى مَكَّة عَنْ الْحَجَّةِ، وُهُ بَيْنَ الْحَجَّةِ، وَلَمْ يَتَّقْبِرَ الْكَلْبَةُ بَعْدَ طَوَافَةِ بَيْها، خَيْرِهِ رَجُلٌ مِنْ غَرَّة، وأَمَّرَ أَضْحَابَهُ أَنْ يَطْوُؤُوا بَيْنَهُ، وَتَيَّنَضَرِّبُوا الْضَفَّةُ، وَالْمَرْوَةُ، ثُمَّ يُفَضَّلُوا مِنْ رَجُلِهِمْ، ثُمَّ يَجَلُّوا وَذَلِكُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَعْدَهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ امْرَأَتَهُ.
فَهَيْلَهُ خَلَالٌ، وَالْطَّيْبِ وَالْيَتِّابٍ [م].

[4] باب الثقبة


[485] قال: لَيْبِكَ الْلَّهُمَّ لَيْبِكَ، لَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إن الحَمْدُ والْلَّغْعَةُ لَكَ [خ].

[485] عن عبد الله بن عمر: أن ثَلَّثَة رَسُول الله – ﷺ: لَيْبِكَ الْلَّهُمَّ لَيْبِكَ، لَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إن الحَمْدُ والْلَّغْعَةُ لَكَ وَالْمَلَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.
قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرُ تَزْيَدُهُ فِي هَا: أَلْيَكَ وَسَعْنَئِيكَ، وَالْخَيْرُ

بَيْدُكَ، وَالرَّغْمِ إِلَيْكَ وَالعَمَّلُ [مَفْقَوْهُ عَلَيْهِ].

[87] عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ: أَنَّ أَسْمَاءً كَانَ رَأْفُ النِّي - ٍفُرُخَةً إِلَى المَزَدَلِفَةِ، ثُمَّ أَزْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المَزَدَلِفَةِ إِلَى مِثَالٍ.

قال: وَكَلَّاهُمَا قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ تَلْبِيَ حَتَّى جَمْعَةَ الْعَقْبَةِ [خَ].

[87] عَنْ خَلَادٍ بْنِ الشَّابِبِ، عَنْ أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: أَتَانِي جَبَّرِيلُ فَأَمَرْنِي أَنْ أَمْرَ أَضْحَخَيْيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَضْوَاءَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالْخَيْرَ.


وَهُوَ خَلَادُ بْنُ الشَّابِبِ بْنِ خَلَادٍ بْنِ سَوِيْدٍ الأَنْصَارِيَّ.

وَزُوَّرُ بَعْضُهُمْ عِنْ بَايِنَّ الشَّابِبِ خَلَادُ هَذَا الْحُدْيَثُ عَنْ زَيْدٍ بْنِ حَلْدِي.

والصَّحِيحُ هَذَا: عَنْ أَبِي قَالَ:

وَأَطْرَافُهُ فِي: ١٥٤٠٨٠ ) (٥٩١٥، ٥٩١٤.

م: (١٢٨٢١٩٢٨٤٤٤) (١٥) كُتَّابُ الْحَجُّ (٣) بَابُ النُّبِيَّةِ وَصَفَّتِهَا وَوَقُتُهَا.

عَنْ بَيْحِي بْنِ بَيْحِي النَّبِيَّ، عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

وَفِيهِ زِيَادَةٌ إِنَّ عُمَرَ فِي النُّبِيَّةِ الَّذي ذَكَرْلاَهُ الصَّنَفُ.

والْحُدْيَثُ فِي الْمُوَضُّوْعَةِ بِكَالَّهُ (١٠٣٣٣٠٣٣٢٣٣٣٢) كُتَّابُ الْحَجُّ (١٢) (٦٣٤٦٤٤٦٤٤٥) (١٥٤١٤١٥٤٤٤٤)

عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي، عَنْ يُونُسِ الأَبَى، عَنْ الزَّهْرِيَ، عَنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ بِرَقْمٍ: (١٥٤٢١٥٤٤٤٤٤)

وَطَرَفُ رَقْمٍ (١٥٤٣٤٢) فِي: (١٦٨٥، ١٦٨٥) وَطَرَفُ رَقْمٍ (١٥٤٤٤٤) فِي: (١٥٤٥، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٦٨٧، ١٦٨٧، ١٦٨٧).

وَفِيهِ: ١٤ حَتَّى يَرَى جَمْعَةَ الْعَقْبَةِ. [٤٨١]

ت: (٢٢١٦٢٢١٦٢٢١٦٢٢١٦٢٢١٦٢٢) أَبَابُ الْحَجُّ (١٥) بَابُ مَاجِيءٍ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْعَلِيمَةِ.

عَنْ أَحْمَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْفَانٍ بْنِ عَبْيَةٍ، عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍ

أَبِي حُذَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنٍ بْنِ الحَارِثٍ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ خَلَادٍ بْنِ السَّلَابِسِ بْن


قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدٍ بْنِ حَلْدِي، وَأَبِي هَرِيرَةٍ، وَأَبِي عَبَّاسٍ.

وَقَدْ نُقِلَ المَصْنُوفُ عَنْ بَقِيَةِ قُوَّلُهُ فِي الْحُدْيَثِ.
الحديث:

جاء النبي ﷺ يأمر برفع الصوت بالتأويل. قال: وقيل: عن خالد بن المبارك، عن زيد بن خالد الجهني. روى هذا الحديث من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنظل. قال رسول الله ﷺ: أمرت جبريل برفع الصوت بالتأويل، فإن الشاعر يتجهم، قيل: تخرج الشيخان بهذا الحديث.

ووافقه الذهب.

وذلك صحيح ابن حبان حديثي السائب وزيد بن خالد.

صحيح ابن حبان (111/9 - 113/12) كتاب الحج (7) باب الإحرام (368)

من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر إلى السائب. رقم: (368)

ومن طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد إلى زيد بن خالد. رقم: (369)

ثم قال: سمع هذا الخبر خلاف بن السائب، من أبيه وممن زيد بن خالد الجهني، ولفظهما مختلفان، وهم محفوظان.

ورواه ابن الجارود من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر إلى السائب. رقم: (34)
[5] باب في الفدية


[489] وفي رواية: أمرت رسول الله - ـ أن يطعم فرقاً بين ستة، أو يغده شاة، أو يصوّم ثلاثة أيام، [متفق عليه].

[488] خ: (2/17) كتاب المنصر (7) باب الإطعام في الفدية نصف صاع.

م: (816/2 - 626) كتاب الحج (15) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجود الفدية لحلقه، وبيان قدرها.

من طريق شعبة، به. رقم: (1201/86) (الموضع السابق) (8) باب النسك شاة من طريق شبل، عن ابن أبي نجم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجيرة به. رقم: (1817).

م: (816/2) في الكتاب والباب السابقين من طريق سفيان، عن ابن أبي نجم، وأبو، وحميد، عبد الكريم، عن مجاهد به.

وفي بعضها: 5 أو نسك نسبيكة 4.

وفيها: 6 والفرق ثلاثة أضع 4. رقم: (1201/86) (1326/2)

هذا والصاع البذي عند الحفية: 3396 جراما من الفصح.

وعند الشافعية والحنابلة والمالكية: 2175 جراما من الفصح.
[6] ناب خزيمة مكة

[491] عن أبي شريحة تحويلد بن عمرو الخزاعي الغزودي رضي الله عنه أن:


[491] خ: (21/2) كتاب جزاء الصيد (8) ناب لايضض شجر الحرم.

عن قبيبة بن مسعود، عن الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقرى، عن أبي شريحة، قال: الحزمة: بليلة. رقم (491) 완료 (1832) وطرائف في (104) رقم (491) م: (98/2) كتاب الحج (2) ناب تحريم مكة وصيدها وخلاها وسجرها وقطنه إلا لنشد على الدوام.

عن قبيبة بن مسعود، رقم (1354/446).

[491] خ: (21/2) كتاب الحج (10) ناب لايفل القنال بركة.

عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرب، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، رضي الله عنهم، وهو رقم (1834).

م: (987/2) في الكتاب والباب السابقين عن إسحاق بن إبراهيم الهذلي، عن جرب به رقم (1353/445).

شرح غريب روايات هذين الحديثين:
لا يمضح شجرة: قال أهل اللغة: العضد القطع.
وقال يوماً فتح مكة: إن هذا البلد خزمه الله يوم خلق الشموع والأرض، ف فهو خزان يخزنه الله إلى يوم القيامة، وإن له يوم القيامة، في يوم قبلي، ولم يذكر لي إلا سنة من نهار، ف فهو خزاد يخزنه الله إلى يوم القيامة، لا يعوض سوءه، ولا يتفطر صيده، ولا ينقئ لقطته، إلا من عوفها، ولا يحلق خلاته.
قال الحماس: يرسل الله إلا الذعر، فإن له قبينهم وبيوتهم، فقال:
إلا الذعر.
[منطق عليهما]
باب مايغزوز فئله


[منفق عليه]

493) ولمسلم: يقتل خمس فاقيمة في الجهل والحرم.

باب ذخل مكة وغيره

494) عن ابن مالك: أن رسول الله - دخل مكة عام الفتح.

492) ح: 1/19 (238) كتاب جزاء الصيد (7) باب مايغزوز الحرم من الدواب.

وعن بحبي بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، عن رضي الله عنها، به - رقم: 1829 وطهر في: (3214).

م: (2/2858) كتاب الحج (9) باب مايغزوز الحرم، وغيره قتل من الدواب في الحرم.

عن حرمولة بن بحبي، عن ابن وهب، به - رقم: 1200/73.

493) م: (2/857) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق ابن وهب، عن معرمة بن بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن يقين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله - قال: أربع كلهن فاسق، يقتلن في الحرم، وذكروا ماما العقرب.

رقم: (21/198/66).

ومن طريق شعبة، عن قادة وعن مساعد بن النسيب عن عائشة، عن النبي - به - قال: خمس فاقيمة يقتلن في الحرم: الحية والغراب،والقارة والكلب العفور، والجذاء.

رقم: (21/198/67).

وكلهم فاسق: سميت هذه فاقيمة خروجها بالإذاعة والإفساد عن معظم الدواب وقيل:

الخروجها عن حكم الحيوان في توريق قطله في الحرم والإحرام، والفسق: الخروج، والكلب العفور: قال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العفور تخفيض هذا الكلب المعروف بل المراد كل عام مفترس غالبًا، كالسبع والسم، والذئب، والنمر، ونحوهما، ومعنى العفور: العافر الجار.

494) ح: (2/17) كتاب الحج (25) باب ذخل الحرم، وصلاة بغير إحرام.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابنه.

رقم: (21/1846) وأطرافه في: (5/4286).
وعلى رأسه المغفر، فلما نزح جاهز رجل، فقال: ابن خطلي متعلق بأشجار الكعبة.

وقال: أفنّوه.


[496] وعن عبد الله بن عمر: قال: دخل رسول الله - ﷺ - البيت، وأسامة بن زيد، ولال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوه عليهم الباب فلما فتحوا كنب أول من ورجان، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله - ﷺ -؟

قال: نعم، بين العموذين أعيانين.

= م : (989/990) (15) كتاب الحج (84) باب دخول مكة بغير إحرام.

عن عبد الله بن مسلمة الثقفي، وبحي بن بحلي، وقبيلة بن مساعد عن مالك به. رقم : (450/50).

والمغفر هو مايبس على الرأس من درع الحديد.

فقال: أفنّوه، قال العلماء: إنما قله لأنه كان أردت عن الإسلام وقتل مسلما كان يخدمه، وكان يهجرو النبي - ﷺ - وسبه، وكانت له قتتان تغلابه بجاهه، النبي - ﷺ - والمسلمين.

[495] [486/1] (25) كتاب الحج (41) باب من أبي بكر بخرج من مكة.

عن عبد الله بن مسلمة عن النبي - ﷺ -، عن بحلي، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر به. رقم : (676/107).

م : (918/919) (15) كتاب الحج (37) باب استحباب دخول مكة من السنة العليا والخروج منها.

من السنة السفلى، ودخل مكة من طريق غير الذي خرج منها.

من طريق ابن عمر، عن عبد الله به. رقم : (1257/226).

[496] [491/2] (25) كتاب الحج (51) باب إغلاق البيت، ويصلى في أي نواحي البيت شاء.

عن قبيبة بن مسعود، عن البيت، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه به.

م : (947/948) (15) كتاب الحج (68) باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها.

عن قبيبة بن مسعود به. رقم : (123/393).
[497] عن عمر رضي الله عنه قال: إن أعلم أن لل حج لا تضع ولا تنفع، والآية أن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم.


لله در الحمد، ود跟进اللهمما، ويامعالي كريم.

[497] خ: (497/2 (25) كتاب الحج (50) باب منذر في الحجر الأسود.

من طريق سفان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عباس بن ربيعة، عن عمر - رضي الله عنه - به. رقم: (1907) وطراه : (1110)

م: (295) كتاب الحج (927) باب احتمال استلام الركين اليمنيين في الطواف، دون الركين الآخرين.

من طريق أبي معاوية عن الأعمش به. رقم: (251/2170) (1270).


عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أبو بكر الرضي الله عنه، عن عبد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنه - به. رقم: (1204) وطراه في : (4257)

م: (242/15) كتاب الحج (29) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج.

من طريق حماد بن زيد به. رقم: (1266/240) (1266).

والزمل: الإسراع في المشي كالحToFit والهرولة، وأصله أن يحرك منكبه في مشيه.

[499] خ: (499/1 (25) كتاب الحج (62) باب استلام الحجر الأسود.

من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبي - رضي الله عنه - به. رقم: (163) وطراه في : (1171, 1172, 1173, 1174)

م: (296) كتاب الحج (931) باب استحباب الزمل في الطواف والعمرة.

وفي الطواف الأول من الحج.

من طريق ابن وهب به. رقم: (232/1231) (1261).


[۵۰۰] غَيْبُ ابن عَبَّاس قال: "ِفَطَّ الرِّضَى - ، فَخَجَّةُ الْوُذَاعِ عَلَى
بِعَرْمٍ، يُشْتَلِمُ الْرَّكْنُ يَمْحِجُجَنَّ.

[۵۰۱] غَيْبُ ابن عَبَّاس قال: "ِلَمْ أَرَ النِّبِيَّ - ، يُشْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إلَّا
الرَّكْنِينُ الْيَمَانِينَ. [مُتْسَقَّفُ عَلَى جَمِيعٍ أَلْبَابٍ] .

[۹] بَابُ الْتَمْتَعِ

[۵۰۲] غَيْبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس رضي الله عنه قال: "ِتَمْتَعُ النَّبِيَّ - ،
وَأَبُو بِكْرِ، وَعُمَّرُ، وَعُثْمَانُ، وَأَوْلَٰدُ مِنْ تَنْهَا عَنْهَا مَعَاوِيَةٌ
ت: وَقَالَ: حَدِيثٌ حَكِيمٌ].

[۵۰۰] خ: (۴۹۵/۱) كتاب الحج (۸۸) باب استسلام الركن بالمحجج.
عن أحمد بن صالح، وبحي بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن عبد الله بن
عبد الله، عن ابن عباس.
ثم قال: "تابعة الدراوردية عن ابن أخي الزهرى، عن عمه.
رقم: (۷/۶) وأطاره: (۱۲۳۲ - ۱۲۳۳)۵۲۹۳.
م: (۲/۲۷۶) (۱۵) كتاب الحج (۴۲) باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستسلام الحجر
بِحِجْنِ وَنَحْوَهُ لِلرَّكَابِ.
من طريق ابن وهب. رقم: (۲/۵۳)۲۵۲/۱۷۷.۵۲۹.
ومعجوج: "عِمَّا مَعْوِجَةُ الرَّأْسِ، يَتَنَافَى بِهَا الْرَّكَابُ مَاسَقَتُهُ، وَيَحُولُ بِطُرْفَهَا بِعِيْرَهُ وَيَحْرُكُهُ.
للمنشي.

[۵۰۱] خ: (۴۹۵/۱) كتاب الحج (۵۹) باب من لم يستسلم إلا الركنين اليمانيين.
عن أبي الوليد، عن ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به رقم: (۱۶۰۹).
م: (۲/۱۴۲) (۱۵) كتاب الحج (۴۲) باب استصحاب استسلام الركنين اليمانيين في الطواف دون
الركبين الآخرين.
من طريق الليث به. رقم: (۲۴۴/۲)۲۴۴/۱۶۷.

[۵۰۲] قَاوْلُ التَّرْمِذِي حَسَنٌ، وَفِيهِ لِيثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
ت: (۲/۱۴۲) أَبوُّ الْحَجِّ (۱۲) باب ماجاه في التمتع.
عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس.
ب: به رقم: (۸۲۲)
[١٠٥] عن أبي جعفرة نصر بن عمران الكلبي قَالَ: سألت ابن عباس عن المتعة؟ فأمرني بها، وسألته عن الهدى، فقال: فيها جزاء، أو تجرة، أو شاة، أو شرック في دم.

قال: زكان ناس كرهوها. فثبت، فرأيته في المعام كان إنما تلبادي: حُجّةَ مْبَنِيَّةٍ، ومَعْطَةَ مَتْنِيَّةٍ، فأتت ابن عباس، فحدثته، فقال: الله أكبر، سنةٌ

أَنَّ الْقَابِسٍ - مَعْطَةً.


وَقَالَ بعدها بحدثين: هَذِهِ حَدِيثٌ إِبَن عَابِس حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ثم قال: وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحابنا - وقيل: غيرهم - يتمتع بالمرة، والتمتع أن يدخِل الرجل بمرة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع، عليه دم، مأتمير من الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسُبُعة إذا رجع.

وأهل الحديث يختارون التمتع بالمرة في الحج، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. ووضوح من هذا أن التمتع يعتبر من أدي العشرة والحج في أشهر الحج وهو مقيم بمكة أنه متمتع، سواء بإحرام واحد وهو القرآن، أو بإحرامين.

وأين يطبق على مأتمير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ أدى الحج والعمرة معاً بإحرام واحد، فهو متمتع بهذا المعنى، ويطلق عليه القرآن أيضًا.

وهذا الحديث وإن كان هناك ضعف في إرساله فالأحاديث الآتية في هذا الباب تقوم عليه، ولهذا حكماً على الرؤيده بأنه حسن.

[١٠٣] خ: (٥٠١/١٦ - ٥١٦) (٢٥) كتاب الحج (١) باب: فمن تمتع بالمرهإ إلى النجاة.

١٠٨٨ - من طريق شعبة، عن أبي جعفرة، عن ابن عباس به. رقم: (١٨٨).

م: (٢/١٩ - ٩١) (١٥) كتاب الحج (٣١) باب: جزاء العمره في أشهر الحج.

١٠٤٤/٢٠٤ - من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به. رقم: (٢/١٩ - ١٨٨).

١٠٥٤ خ: (٥٠١/١٦ - ٥١٦) (٢٥) كتاب الحج (١) باب: من ساق الهدي معه.

١٢٤٧/١٧٤ - من طريق الليث به. رقم: (١٩٤).
الإذاعة بالعمرة إلى الحج، وأهذى، فمئاق معه أهذى من ذي الخلقية ونذا رسل الله - محمد - فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله - محمد - بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهذى، فمئاق الهدى من ذي الخلقية، وهم لم ينهد.

قلما قديم النبي - محمد - مكة قال للناس: من كان يحكم أهذى فإنها لا يحل لله من شئ خزوم مئة حتى يقضى حجته، ومن لم يكن أهذى قليطه بالبيت، وبالصفا والعروة وليصل، وليحل، ثم ليهله بالحج وليهله، فمن لم يجد هذا فليصم ثلاثين أيام في الحج وسبعة إذا زحف إلى أهله، فجاف رسل الله - محمد - حين قدم مكة، واستلم الوكل وأول شيء، ثم خب ثلاثين أطلوف من المنبع، ومضى أربعة، وزحف حين قضى طوافه بالبيت، عند المعاق ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتي الصفا، فجاف بالصفا والمرور متسع أشواط، ثم لم يخلع من شئ حزوم مئة حتى قضى حجته، ونثر هذيه يومن النشر.

فأصاب فطاف بالبيت، ثم خل من كل شئ حزوم مئة، وفعل مثل ما فعل

رسول الله - محمد - من أهذى وساق الهدى من الناس.

[505] عين خفصة، روج النبي - محمد -: أنها قالت: برسول الله، ما شاء الناس خلوا من العمرة، ولم تجل أنקת من غمرنك؟ فقال: إني لبندت رأسي، وقلت هذيه، فلا أجل حتى أنحر.

[متفقة على هذه الأخادث الثلاثة].

الحج لم يكن معه هدى.

من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة بنت الراشد.

رقم: (1566)
في الحج؟ قال: فعلتاهما ولهذا تؤتاهما، كافر بالغوث - يغبي ثبوت مكة [م].

[507] عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقلت، قلائد هذى النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم أصرعلها، وقلدها، أو قلدتها، ثم نعت بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما خروج عليه شيء، كان له خلاف.

[508] عن عائشة قالت: أهدى النبي - صلى الله عليه وسلم - مروة عثمان.


من طريق مالك به.

[509] م: 898/2 (15) كتاب الجزء (23) باب جواز التمتع.

من طريق مروان الغزاري، عن سليمان النعيمي، عن غياث بن قيس به. رقم: 124/125 (1315/1426).

وهو يشير إلى معاوية رضي الله عنه، والرضا أتمتعا ومعاوية يومنا، كافر على دين الجاهلية مقيم ببلده.

ومن طريق بحى بن سعيد، عن سليمان النعيمي به.

وقال في روايته: يعنى معاوية.


عن عبيد الله بن مسلمة، عن أهل بن حميم، عن القاسم، عن عائشة به. رقم: 129/199 (1315/1299).

م: 297/2 (15) كتاب الحج - باب استصحاب بعث الهداة إلى الحرم من لا يريد الذهاب بنفسه، وفيه: ثم نعت بها إلى البيت، ونفى المخطوطة إلى المدينة وهو خطأ.

عن عبيد الله بن مسلمة بن قطب به. رقم: 121/262 (1321/1426).

[508] خ: (الموضع السابق) (110) باب تكييف الغنم.

عن أبي نعيم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به. رقم: 170/1 (1321/1426).

م: 589/2 (15) كتاب الحج (24) باب استصحاب بعث الهداة إلى الحرم من لا يريد الذهاب بنفسه، واستصحاب تقليده، وقتل القلائد، وأن باعه لا يصير محرماً، ولا يخزع عليه شيء بذلك.

من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به. وزاد: 5 قائلها 4 رقم: 1321/1426.
[509] وعن أبي هزيمة رضي الله عنه أن نبي الله - ﷺ - رأى رجلًا
يشوق بذنه قال: اركبها. قال: إنها بذنة. قال: اركبها، فرأيتها راكبتها تمازج
النبي - ﷺ.

[510] وفِي نُظَر قَالَ فِي الْثَّانِئِيَةِ، أَوَّلَ الْثَّانِئِيَةِ: اركبها وِثْلُكَ، أَوْ وَنَحْكَ.

[511] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني النبي - ﷺ - أن أقوم على بذنه، وأنا أتصدق بِلَحْمِهَا، وِجَلَّوْهَا، وِجَلَّتْهَا، وأَوَّلَ الأَغْطَيْنِ الجُرَّاء بِنَبَتَها، وقال: نَخْرُنُ لَغْيُتِهَا مِنْ عِنْدِنَا [ مَتَفِقٌ عَلَى هَذِهِ الْاَخْتَداَحَةِ].

[512] عن عبد الله بن عباس أن دُوِّينَا أَبَا قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَا قَيْسٍ حَدَّثَنِي أَبَا رَسُولِ الله - ﷺ.
كَانَ يُقَبَّلُ مَعَهُ الْبَيْدَنُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ عَطَبَ شَيْئًا مِنْهَا فَخَيَّتْ عَلَيْهِ مَوْئَتًا فَالْحَوْمَا
ثمَ انْحُمِسَ نَغْلَبُهَا فِي ذِيَهَا، ثُمَّ اضْرَبَ بِهِ ضَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمُهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ
أَهْلِ فِقْهِ. [513] وَعَنْهُ قَالَ: ضَلَّبَ النَّبِيّ - ﷺ- الْوَلَدُ بِذِيَ الْحَلِيقَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَافِعًا
فَأَشْرَأَهَا فِي صَفْحَةِ سَناَبِهَا الأَيْمَى، وَسَلَّمَ الرُّكْبَةَ عَنْهَا، وَقَلَدَهَا يَنْكَلَهُنَّ ثُمَّ رَكَبَ
رَاجِلَهُ، فَلَمَّا أَشَّرَّبَ بِهِ عَلَى الْبِيْدَاء أَهْلَ البَحْجَ. [514] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ﷺ-
البِيْجَرُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةٍ عَنْ سَبْعَةٍ.
[أُخْرِجَ مُشْقِلُ هِذِهِ الآخَادِيَّةِ اثْلَاثَةٍ].

[515] عَنْ سَلَيْمَانِ بْنِ يُسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْصَامٍ: أَنَّهُ كَانَ الْفَضْلُ بِهِ عَبْصَامٍ.

[513] مَ (١٢/١٢) (١٥) كَتَابُ الْحَجِّ (٢٢) بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدِىٍّ وَإِشاَرَاهُ عَنْ الْإِحْرَامِ.
مِنْ طَرِيقِ شَعَبَةٍ، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ أَبِي حَسَنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ بِهِ رَقْمٍ (١٤٣)/٢٠٥. [514] مَ (٢/١٥٧٥) (١٥) كَتَابُ الْحَجِّ (٢٢) بَابُ الاِشْتِراكِ فِي الْهَدِىٍّ، وَإِجْزَاءِ الْبَقْرَةِ
والبَيْجَرُ كَلُّ مِنْهَا عَنْ سَبْعَةٍ.
مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْزَّيْبِ، عَنْ جَابِرِ بِهِ رَقْمٍ (١٣٠)/٣٥٠، وَلَفَظَهُ: ٥ نَحْنُ نَمَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-
اللَّهِ - ﷺ- عَمَّ النَّحْرَةِ الْبَيْدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. ٤
وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْسَةٍ عَنْ أَبِي الْزَّيْبِ حَنَوْهُ، رَقْمُهُ: (١٣٠)/٣٥٠.
وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعَ عَنْ عَزْرَةٍ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْزَّيْبِ، عَنْ جَابِرِ بِهِ وَلَفَظُهُ مِنْ هَذَا الْطَرِيقِ.
وَمِنْ طَرِيقِ اِبْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْزَّيْبِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: اِشْتَرَكْنَا مَعَ اللَّهِ - ﷺ-
فِي الْحَجِّ
وَالْعَمْرَةُ - كَلُّ سَبْعَةٍ فِي الْبَدَنَةِ، رَقْمُهُ: (١٣٠)/٣٥٠.
[515] خُ - (١٥٩) (٢٥) كَتَابُ الْحَجِّ (١) بَابُ وجَوَابُ الْحَجِّ وَفَضْلَهُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَلَيْمَانِ بْنِ يُسَارٍ بِهِ، رَقْمُهُ: (١٥٣)
وَأَطْرَافُهُ: (١٨٠٤ - ١٨٥٠، ٤٣٩٩، ١٢٢٨).
زيديف رسول الله - ﷺ - فجاءته أمه امرأة من خلفهم تنطير إليها، وتطعّر إليها، فجعل الفضل ينظر إليها، ﷺ - يصير وجه الفضل إلى السّنن الآخر، قالت: إن فريضة الله على عباده في الحج أدرك كأي شيءا كبيرا لايستطيع أن يثبت على الزائجة، فأفظح عنه، قال: نغم، وذلّك في حجة الوذاع.
[متفق عليه].

[516] عن شعيب بن جحش عن ابن عباس أن أمها من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ - فقالت: إن أمّي نذرت أن نحج فلما نحت قلنا نحن نحتاج عنها؟ - فقال: حجي عنها، أزالت لو كان على أميّ دين، أكنّي قاضيّاً، أفسوا الله، قاله أطّح بالوقفاء [خ].

[517] باب فشخ الحج إلى الغفزة وغبرة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أهل النبي ﷺ - ﷺ = م: (977/6) كتاب الحج (15) كتاب الجاحظ (71) باب الحج عن العاجر لزمانه، وهرم، ونحوه، أو للموثر.

عن يحيى بن بحقي، عن مالك، رقم: (1336/2047) (1344/2051).

[516] خ: (17/18) كتاب الحج (22) كتاب الحج (17) كتاب الجاحظ (71) باب الحج، والذكور عن الميت، والرجل.

عُمغمَي بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعد بن جبير به. رقم: (1852).

وطرفة: (7669/627) (7670/628).

[517] خ: (500/61) كتاب الحج (41) كتاب الحج (81) باب تقضي الحائض المناسك كالمض تلقى الطور بالبيت.

من طريق عبد الوهاب، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه.

- به رقم: (1651).

م: (2/88) كتاب الحج (17) كتاب بيان وجوه الإحرام.

من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر نحوه رقم: (1213/136).

من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جرير، عن جابر نحوه.

وليس فيه قصة عملة عائشة.
وأصحابه بالحجج، وليست مع أحد منهم هدى، غير النبي - ﷺ - وطفقه، وقدم على من الين، قال: أهلِثتُما أهلُبه الهبي - ﷺ - فأمّر النبي - ﷺ - أصحابه أن يجلعلوه غمرة، فيطوفوا، ثم يقتصروا، يجلعلوا، إلا من كان معته الهذي.

فقالوا: تنطيل إلى مئتي وذكر أحدهم يقتصر، فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال:

أو استقبلت من أقرى ما استنبلت ما أهده، وله، أن معين الهذي لأحللته.

وحاشت عائشة، فتسنكت المنايسك كُلها، غير أنها لم تعرف بالبيت، فلما ظهرت طائف بالبيت، قال: يا رسول الله، تنطلعون بحمجة وعمرة، وأنطلق بحج، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مغفرة إلى التنبيم، فأعمالت بعده الحج.


[۵۱۹] وعن أبي عبيس قال: قيم رسول الله - ﷺ - وأصحابه صبيحة

وفيه: فالسارة بن مالك بن جعفر: يارسول الله، أعلمنا هذا أم لأبد؟ [أي العمر مع الحج] فصلى: لأبد. رقم: (۴۲/۱۱۰) ۱۲۱۸ م: (۲/۸۸۵) كتاب الحج (۳۵) من لب بالحج وسماه عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن أبيه، عن مجاهد، عن جابر به رقم: (۱۵۰۰).

م: (۲/۸۸۶) كتاب الحج (۱۸) باب في المعة بالحج والعمرة، من طريق حماد بن زيد به. رقم: (۱۴۶/۱۲۱۶) ۱۲۱۸ م: (۲/۴۸۲) كتاب الحج (۳۴) باب السفر والقران بالإفراد بالحج وفسخ الحج.

لم لم يكن معه هده.

عن موسى بن إسحاق، عن وصيف، عن ابن طالب، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمر في أشهر الحج من أشهر الفجر في الأرض، ويجعلون الفجر صفار، ويقولون: إذا رأى المتير وعفا الآثر، وانسلخ صفر حل عمرة ثم اعتتمر. قدم النبي - ﷺ - وأصحابه... الحديث. رقم: (۱۵۶۴) ۱۲۱۲ م: (۲/۹۰) كتاب الحج (۳۱) باب جواز العمرية في أشهر الحج.

من طريق وهيب به، مع زيادة البخاري: رقم (۱۹۸/۱۲۴۰) ۱۲۱۸
[متفق على هذه الأحاديث الثلاثة]

[520] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله - نصرح بالحج صرحاً، فلما أقيمت مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلا من سافك الهجرى، ورختنا إلى منى أهلنا بالحج. [م]

[521] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله - في الرجل إذا أشتكى عينيه وهو محرم صلى الله عليه وسلم.

[522] عن جابر بن عبد الله - أن النبي - طاف بالبيت مبتعنا فقرأ

[520] م: (2/914) (15) كتاب الفتح (32) باب التقصير بالعمرة.

عن عبد الله بن عمر القواريري عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد به. رقم: (2/1247/11)

[521] م: (2/927/3) (15) كتاب الحج (12) باب جوزان مداواة الحارم عينيه.

من طريق سفيان بن عيينة، عن أبو بكر بن موسى، عن نبي بن وهب، قال: خرجنا مع أبيان بن عثمان، حتى إذا كنا بملل، أشتكى عمر بن عبد الله عينيه، فلما كنا بالروحاء اشتد وجهه، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله، فأرسل إليه أن أضمهما بالصبر؛ فإن عثمان رضي الله عنه حديث عن رسول الله - في الرجل إذا أشتكى عينيه وهو محرم صلى الله عليه وسلم. رقم: (2/89/1240)


من طريق حام بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حديث حجة النبي - الطويل. رقم: (1/1812)

د: (2/455-464) (5) كتاب المناصب (5) باب صفحة حجة النبي - الطويل.

من طريق حام بن إسماعيل به في الحديث الطويل. رقم: (195)

ت: (2/206) أبواب الحج (38) باب ماجأ أنه يبدأ بالصفا قبل المروة.

من طريق سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

واللفظ منه.

وقال: هذا حديث حسن صحيح. رقم (822)
قامت، فاستلمها، فقال: تبَّأَتْ بي، وَبَدَأَ الله يَضْعُفُ ضِعْفَاً، وَقَالَ: إِنَّهُ الَّذِي أَلْصَافَ وَالْمُرْأَةَ مِنْ سُلَّمَٰهُ الله، وَمِنْ الرَّحْمَةِ الَّتِي وَقَطَعَهَا رَبُّهُ.[٥٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقتله ومرضت دينها

قال:

والفعل على هذا جعل أهل العلم: أنه يبُدأ بالضعف قبل الموت، فإن بدأ بالمرأة قبل الضعف لم يخرج، وبدأ بالضعف.

والفعل، فالتفرد في النطق، ولم يئن بهما، ولم يئن بالمرأة، حتى رجع.

قال: وفسد أهل العلم: إن لم يئن بهما، والمرأة حتى خرج من الناقة، فإن ذكره وهو قريب بينها، رجع، فافتتح بالمرأة والمرأة. وإن لم يذكَر حتى أتي بضعة أجزاء وأعجل عليه دمع. وهو قول شفيق، ثم قال:

وقال: تكر أتَوَافُ بين الضعاف والمرأة حتى رجع إلى بلادها، فإن لأخبر، وهو قول الشافعي، قال: أتَوَافُ بين الضعاف والمرأة واجب، لا يخبِر الحج إلا بها. [٥٤] خ: (٣٣٠) (٦٣٠) كتاب التفسير - سورة البقرة - (٣٩) باب في المتوقف من حيث أكاسى ألكاس.

عن على عبد الله بن محمد بن حارث (أمي معاوية) عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، وقيل: (٤٥٩) (٥٠١) (٣٥) كتاب الحج (٩١) باب الوقوف بعرفة.

وفي (١) (٤٨٣) (٤٩٤) (١٥) كتاب الحج (٢٢) باب في الوقوف، وقوله تعالى: (٦٦٥). 

أينضموا من حيث أكاسى ألكاس.

من طريق أبي معاوية ب. رقم (١٥١) (١١٢/١٠٠). ومن طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة، قال: حدثنا عمرو بن عبد الرحمن الطيار، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه عن عائشة، ن نحوه. 

ت: (٢٢) (٢٠٢) أبواب الحج (٥٣) باب ماجاء في الوقوف بعرفة والدعاء بها. 

٢٧٧
بفقونٌ بالمركلة، وكانوا يقسمون الخمس، وكان سائر الغرب يفقون غيرها، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات، ففيف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوته تعالى: "فَمَرَّ أَفْيَضُوا بِيَمْحِتِ أَفَكَاسٍ آلَّتَكَس" متفق عليه.

ت: وقال: حديث خمس صحيح.

[274] عن عبد الرحمن بن يُعْفُر: أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله -

وفيه: يقولون - أي قريش - نحن قطْنُ اللَّهِ، رقم: (848)

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.


[274] صحيح - رجال رجال الصحابة، غير صحابيه.

۵: (۴۸۵/۲) كتاب المصاحف (۱۹۴) فبَأْسُ اللَّهِ، باب من لم يدرك عرفة.

عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن بكر بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعفر الدالي بن نحوه.

وفيه: "الحج الحج يوم عرفة".

قال أبو داود: وذلك رواه مهران عن سفيان قال: "الحج الحج" مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال: "الحج الحج" مرتين. رقم: (۱۹۴۹).

ت: (۲۲۲/۲۲) أُبْوَيْبُ الْحَجِ (۷۵) باب ماجاه، فمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج.

من طريق يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان.

قال: وراد يحيى: "اورد رجلًا فنادى،".

ومن طريق سفيان بن عيساء عن سفيان الثوري، عن بكر، عن:

لم ذكر قول سفيان بن عيساء: وهذا أخذ حديث رواه سفيان الثوري.

قال: وعمل على حديث عبد الرحمن بن يُعْفُر: عند أهل العلم من أصحاب النبي -

وبلغهم: أنه لم يقف عرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحرم، ولا يجوز عند إجارة بعد طلوع الفجر، ويبجلها عمرة، وعليه الحرم من قبل، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد روي شعبة عن بكر بن عطاء نحو حديث الثوري. قال: وسمعته الجارود يقول:

سمعت وكيلاً أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم الناس.

صحيح ابن خزيمة: (۲۵۷/۴) كتاب الحج (۷۲) باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر فهو فائت الحرم، غير مدركه.

من طريق عن سفيان الثوري.


قال ابن خزيمة : هذه اللحظة : الحج عرفة من الجنين الذي أعلنت في كتاب الإمام أن الاسم باسم المعروفة قد يقع على بعض أجزاء الشيء ذهيب الأجزاء، قد أوقع النبي - صلى الله عليه وسلم - اسم الحج باسم المعروفة على عرفة، أراد الوقوف بها، وليس الوقوف بعرفة جميع الحج، إنما هو بعض أجزاءه لاحقة، وقد بينت من هذا الجنس في كتاب الإمام ما فيه الغني وكثافة من وقفة الله عز وجل للرشاد والصواب.

المستدرك : (27/788) كتاب التفسیر من طريق شباع، عن بكير بن غطاء به.

وقال : هذا حديث صحيح، ولم يخرجه.

وقد رواه في كتاب المالمكي (423، 424) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به.

وقال الذهبي : صحيح.

صحيح ابن حبان : (9/120) كتاب الحج (15)باب رقم الجمار وأيام التشريق ذكر الإخبار عن وصف أيام ميني، وإطالة الأجر المعن تعجل في يومين منها.

من طريق سفيان بن عبيدة، عن سفيان الثوري به قال سفيان عن عبيدة : قلنا لسفيان الثوري : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا.

 رقم : (2892)

[575] صحيح.

ت : (221 - 223) أبواب الحج (54)باب ماجاء أن عرفة كلها موقف.

من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعه، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب به.

قال : وفي الباب عن جابر.

وقال : حديث بدون حسن صحيح، لانعفره إلا من حديث على إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا.

وقد رواه زيد بن علي : هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب.

صحيح ابن خزيمة : (12/216) كتاب الحج (713)باب وقت الدفعة من عرفة خلاف سنة أهل الكفر والأوثان كانت في الجاهلية.
الفصل الثاني: قرآن، وهو المؤلف، وعرفة كلها مؤلف، ثم أراض
بين عرض الشمس، فازدف أسامة بن زياد، وجعل يشير بيده على هيئة،
والناس يشربون نبيتا وشملا، وتقيل إلينهم (1) وقول: بإيها الناس، عليكم
المشينة.

ثم أنت جفّفًا فصلبهم أبطالان جميعًا، فلما أصبض أني قرفا، وقف على
والأل: هذا فرع، وهو المؤلف، وجمع كلها مؤلف، ثم أراض حتى إنه إلى
وادي محصر، ففرع ناقفة نخبت حتى جزى الوداء، وقف وازدف الفضل.
ثم أنت الجفرة، فرماها، ثم أني المنهر، فقال: هذا المنهر، وينه كلها
 المنهر.

واستفه ابتداء بإذن من خفينم، فقال: إن أني شيخ كبير، وقد أدركك
من طريق سفيان به.

ووفق رسول الله -  بعرفة، ثم أراض حين غابت الشمس، وأردف أسامة بن
زيد.

قال ابن خزيمة: خبر جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر من هذا الباب أيضًا رقم 2837
وفي (724/4) باب الرجوع من الجهرة إلى مبنى بعد مري الجهرة للنهر والذبح.
من طريق سفيان به.

ولفظه: ثم أني الجفرة فرماها، ثم أني المنهر فقال: هذا المنهر، وينه كلها منهر.
رقم: 2889.

الأخير لابن الجارود (م: 193 رقم 71) (26) باب الناسك.

ولفظه: إذا رسول الله -  هو المؤلف بعرفة، وقف فقال: هذا المؤلف، وعرفة كلها
مؤلف، ثم أراض حين غابت الشمس.

والحدث - وإن كان فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عباس وفيه ضعف وتده ابن سعد - وله
شاهد متوقف عليها، ومنها حدث ابن عباس في الختامية (رقم 115) وإرداد أسامة. رواه البخاري.
رقم (485) وحدث عبد الله بن عمر في تقديم شئ وتأخير آخر كباري، والحق، سأبى رقم:
(124) - إن شاء الله من وجوه تعلاني - وهو متوقف عليه وهو عدل.
فلأغون أن يجعل عليه الرشد بأنه حسن صحيح، والله عجل وتعالى أعلم.

(1) في الأصل: لا يلفت إليهم وما أبتاه من كتاب التخريج.

قال: ثم أتي النبي، فقال: يا رسول الله، إنى رعوم، فقال: يأتين عبد المطلب، فلولا أن يقل لكم الناس للزغب [ت]

و قال: خديج خ多余ي صحيح.

[567] عن غزوة بن مخرس بن أوس بن خارقة بن لام أطئبي قال: أتيت

____________________________

[566] صحيح.

(1) 566/2 (487 - 488) (5) كتاب المناسك (39) باب من لم يدرك عرفة.


قال: ثم أتي النبي، فقال: يا رسول الله، إنى رعوم، فقال: يأتين عبد المطلب، فلولا أن يقل لكم الناس للزغب [ت]

و قال: خديج خ多余ي صحيح.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

قال: قوله: نهى نسيكه، قوله: ّوارثه من حَجْيِّ إلا وقت عليه، إذا كان من رمل.

قال: خليل، وإذا كان من حجارة، قال: خليل.

صار (264) (24) كتاب الحج (211) فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام.

من طريق شعبة، عن يسار، عن الشعبي به، رقم: (304) واللفظ.

صحيح ابن خزيمة: (487/2) كتاب الحج (700) باب ذكر وقت الوقوف بعرفة، والدليل

على أن المبيض من عرفة بعد زوال الشمس قبل غروب الشمس من ليلة النهر مدرك للحج، غير قائد.

الحج، ضد قول من زعم أن المبيض من عرفة الخرج من جدحا قبل غروب الشمس ليلة النهر، قال:

الحج إذا لم يرجع فيدخل أحد عرفة قبل طوله الفجر من النهر.
هي قاعدة من قواعد الإسلام.

وقد أنسا عن إخراجه الشيخان محمد بن إسمايل وعمر بن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعيبي. وقد وجدنا عنه مرير بن العوام حديث عنه.

ثم مروا هذا الحديث من طريق يوسف بن خالد السعائي، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عروة بن مضرس.

ثم قال: هذه الحكمة في التلخيص: السمعي ليس بثقة.

ثم قال الحاكم: وقد تاب عروة بن مضرس في رواية هذه السنة من الصحابة عبد الرحمن بن ياقور الأصلي.

ثم رواه.

وقد سبى هذا الحديث عندنا هذا رقم: (246)

 صحيح ابن حبان (الإنسان 111/6 - 112) كتاب الحج (13) كتاب المضر (14) باب الوقوف بعرفة

الملتقى لا ينajuو (ص 189 رقم 427) (26) كتاب الناسك.

من طريق سفيان عن زكريا بن أبي سفيان.

وبعث الأレイ: أَجْأَسْ، أَسْلُمْ

ولم أدع حبلًا: احترس: هو المستطيل من الرمل، وقبل: الضخم منه، وجمعه حبال، وقال الخطائي: الحبال مادون الخيال.
[527] عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: شعل أسماء بن زيد وأنا جاليس:
كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد
فجوء نس 여 şeyler عليه.

[528] عن إسحاق بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: صلى يدا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا إلى
ثرقات.

[529] قال: إسحاق بن مسلم قد نتكلم فيه.

[530] قال: هشام، والنص فوق العنق، والفنق القدر، فمن الرواية.
قال السير إذا دفع عن هشام.

[531] عن عبد الله بن يوسف، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه به. رقم (161) وطرفه في
(2 فبراير - 24 مارس)

ثم نقل البخارى: قال هشام: والنص فوق العنق، والفنق السير، من الرواية.
والتعريب، لكثر.
وقال البخارى: فجوء: نس.

من طريق حماد بن زيد، عن هشام به. رقم: (1286/283)

[532] حسن أخبره. إنها ضعيف، ولكن هناك متابعة صححية له.
ب: (217/2) أباب الجح (50) باب ماجاء في الخروج إلى منى والقمة بها.
عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن الأضج، عن إسحاق بن مسلم به.
وقال: إسحاق بن مسلم تكلم فيه من قبل حفظه، رقم: 879
لكن يقويه حديث رواه بعده من طريق الأعمش، عن الحكم، عن مسلم، عن ابن عباس أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بمنى الظهر والفجر، ثم غدا إلى عرفات. رقم (880)
وقال: وفي البخارى عن عبد الله بن الزبير وأنس.
ورواه ابن خزيمة (2799) كما روى حديث عبد الله بن الزبير. رقم (798)
كما روى حديث محسوم الحاكم (461/11) وقال: هذا حديث على شرط البخارى ولم
يخرجاه. رواه من طريق الأعمش.

ولفظة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى خمس صلاوات منى.

383
529: [عن عائشة رضي الله عنها قال: خرج النبي - ﷺ - من عندي وهو قريب ألقين طيب النفس، فرجع إلى وهو خيّر، فقلت له، فقال: إلى دخلت الكعبة، ووذدت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أنتبه أمنى من بغيري.

ت، وقال: حديث صحيح.]

530: [عن عكرمة قال: حدثني الحجاج بن عيسى قال: قال رسول الله - ﷺ - من كسر أو غرق فقد خل، وعليه حجة أخرى.

قال الرمذى: حسن صحيح.

د: 526/2 (5) كتاب المناسل (95) باب دخول الكعبة.

عن سعد بن عبادة بن داود، عن إسحاق بن عبد الملك، عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة يا وحيفة.

ولفظه: إلى دخلت الكعبة، وعندما استقبلت من أمرى مالستيرت، مادختلها، أني أخاف أن أكون شققت على أمتي، رقم: (249).

ت: 213/2 (45) أبواب الحج، باب ماجأ في دخول الكعبة.

من طريق وكيع، عن إسحاق بن عبد الملك به.

واللغة منه:

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

صحح ابن حزم: (337/4) كتاب الحج (846) باب ذكر الدليل على أن دخل الكعبة ليس بواجب، إذ النبي - ﷺ - قد أعلم بعد دخوله إياها أنه وقى أن لم يكن دخلها مخافة إجتهاب أمته بعده.

وهذا كتركه - ﷺ - بعض التطور، والذي كان يجب أن يفعله؛ لإزالة التحذير علي أمته - ﷺ -.

عن أحمد بن محمد بن جاندة، عن وكيع، عن إسحاق بن عبد الملك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

ب، رقم (14).

530: صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسين الترمذي.

د: 433/4 (44) كتاب المناسل (94) باب الإحسان.

عن سعد بن عبادة بن داود، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الناصري به، رقم: (1862).

ومن طريق عبد الرزاق، عن مهدي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو به.
فذكرت ذلك لأبي زرارة، وابن عباس، فقالاً: صدقت.

س: ت، وقال حديث خميس غريب.

[531] عن عائشة رضي الله عنها قالاً: دخل رسول الله علي - رحمه الله - على

ت: 25/2 (أبواب الحج 96) باب ماجاء في الذي به بالحج فيكشر، أو يخرج.

عن إسحاق بن منصور، عن روح بن عبادة قال: حدثنا حاجج الصواب به. وفيه: 1 عن

عكرمة يحدث الحجاج بن عمرو، رقم: (940)

واللفظ منه.

وعن إسحاق بن منصور، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن الحجاج مثله. قال: سمعت

رسول الله - عليه السلام - يقول...

وقال: هذا حديث حسن، هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواب نحو هذا الحديث.

و روى عمر، ومعاوية بن سلام هذا الحديث، عن يهود بن أبي كثير، عن عكرمة، عن

عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي - رضي الله عنه - هذا الحديث.

و وحجاج الصواب لم يذكر في حدثه عبد الله بن رافع، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث.

و وسمعت محمدًا يقول: رواية عمر ومعاوية بن سلام أصح.

ثم روى ممن طرق عبد الرزاق حديث ماهر.

المستدرك: (2820/112) (483) كتاب الناسك.

من طريق الحجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج، به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وقيل: عن عكرمة، عن

عبد الله بن رافع مولى أم سلامة - رضي الله عنها - عن الحجاج بن عمرو.

ثم روى هذا من طريق عبد الرزاق.

ووافقه الذهبي

حن: 288/119 (24) كتاب الحج (102) فيمن أحصر بعده

من طريق يحيى بن سعيد، عن حجاج الصواب به. رقم: (2811)

ورمن طريق سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواب به. رقم: (2850)

[531] هو متفق عليه من حديث عائشة، وتفرد به مسلم من حديث ابن عباس كما سيأتي.

بح: 276/36 (17) كتاب التكافئة (15) باب الأخفاء في الدين.

عن عبد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به. رقم: (5009)

م: 278/827 (15) كتاب الحج (15) باب جواز اشترط المحرم التحلل بعد المرض.

و نوحه.

من طريق أبي أسامة، به رقم: (104/7/12)
فقال: إن الله حينما جعل في المنصوبين: 

٥٣٧ 

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أُحِجَّم وهو محرَّم [متفق عليه].

أخرجه البمدي وقال: حدث عن صحيح.

وفي: (٨٢/٩٨) بالكتاب والباب السابقين.

من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاشقا وعكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن أبي الزبير، عن عكرمة.


٢٧٢٧ من طريق هلال بن خيبر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن ضباعة بنت الزبير أنى النبي - فقالت: تابع رسول الله ﷺ، إلى أريد الحج، أنت أشرفت، كنامبثلها؟ قال: نعم. قال: كيف أقول؟ قال: قولى: لبيك اللهم لي بك، لي بك الحجر من الأرض حيث يحسن. رقم: (١٣٤١) 

قال: وفى الباب عن جابر، وأسماء بنت أبي بكر وعائشة.

٣ حديث ابن عباس حسن صحيح.

والمختلف على هذا عند بعض أهل العلم، يرون الاشترط في الحجر، ويقولون: إن اشترط فرض له مرض أو عنبر غل أن يتجلى، ويخرج من إحرامه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٥ ولم ير بعض أهل العلم الاشترط في الحجر، وقالوا: إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه، ويرونه كم لم يشترط.

٣٣٧١ عن مُعْلِّم بن أسد، عن وهب، عن أبو بكر، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما:

أن النبي - أُحِجَّم وهو محرم، وأصحاب، وهو صائم. رقم: (١٣٨) 


٢٧٢٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمر بن دينار، عن طاسوس وعائشة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما:

أُحِجَّم وهو محرم. رقم: (١٣٨)
[532] عن أبي عباس أن النبي - ﷺ - قال: دخلت العمرة في أهل البيت إلى
يوم القيامة [ت وقال حديث صحيح].
ومعنى هذا الحديث أن أهل الجاهلية كانوا لا يقتربون في أشهر الحج، فلم
باج الإسلام ريح الصبي - ﷺ - في ذلك، فقال: دخلت العمرة في أهل البيت إلى
يوم القيامة - يعني لا يأتى بالعمرة في أشهر الحج.
وأشهر الحج سؤال، وذو القيامة وعشر ليالي من ذي الحجة.

ت: (188/2) أبواب الحج (22) باب ماجاة في الحجامة للمحرم.
عن قتيبة بن سعيد - عن سفيان بن عبيد - عن أبي عباس - حديث صحيح.
قال: وفي الباب عن أنس، وعبد الله بن حبيبة، وجابر.
وحدث ابن عباس حديث حسن صحيح.
وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم، قلوا: لا يحق شرعا، وقال مالك:
لا يحجج إلا من ضرورة، وقال سفيان الثوري: والشافعي: لا أن يحجج الحرم، ولا ينزع شعرا.
[532] صحح. رواه مسلم.
ت: (260/9) أبواب الحج (89) باب ماجاة في الحجامة، أواجية هي أم لا.
عن أحمد بن عبد الضبي، عن زيد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زيد، عن مجاهد، عن
ابن عباس، عن النبي - ﷺ - به. رقم: (922).
قال: وفي الباب عن سراق بن جعفر، وجابر بن عبد الله.
وحدث ابن عباس حديث حسن.
ومعنى هذا الحديث، ألا يأت به في أشهر الحج، ويحكى أن الشافعي وأحمد روايح.
وإسناد الرمذي ضعيف لضعف يزيد بن أبي زيد.
م: (119/15) كتاب الحج (31) باب جواز العمرة في أشهر الحج.
من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال: قال رسول
الله - ﷺ: هذه عمرة استمتعا بها، فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحرم كله؛ فإن العمرة دخلت
في الحرم إلى يوم القيامة. رقم: (124/310).

وهذا وقد رواه أبو داود من هذا الطريق، وقال: هذا منكر، إما هو قول ابن عباس.
قال المذري: وفيه قال أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه أحمد بن حبيب ومحمد بن المثنى،
وأبو حنيف بن يشاع، وعنقطه بن أبي شيحة عن محمد بن جعفر، عن شعبة مرفوعا. ورواية يزيد بن
هارون، وعثمان بن أبي صهيل، وأبو داود الطلبي، عمر بن مزروق عن شعبة مرفوعا، ونقص من يقصر
فيه من الرواة لا يعرفهم ابن الحاشي. والله عز وجل أعلم. (المختصر: 314/315)

هذا وقد روى الإمام أحمد حديثاً بأمما عند الرمذي (140/4)
[٣٣] باب الزُّمِّي والحَلَقٍ

[٥٣٤] "عن عبد الله بن عُثُوم رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ
وقَفَ في حجة الوداع فجعلوا يُصلُّونه. فقال رجل: لم أشعر ففصلت قُبل أن
أتيَه الله، قال: أذن الله ولًا خرج، فجاء آخر، فقال: لم أشعر فقتربت قُبل أن أزمَم
قل: ارم ولًا خرج.

فَمَا شَيْلَ يَؤمَدَهُ عَن شئ فَقُدْ ولًا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: الْقُلْ ولًا خرج.

[٥٣٥] "عن عبد الرحمن بن تَزِيد التَّعَبِّي: أنه حُجَّ مع ابن مَشْعَرَة، فرأى
يَوْمَ الجَهَرة الكبيرة يتبع خصبات، فجعل البيت عن يساره، ومنع عن يمينه،
ثم قال: هذا نمأمَّ الذهب أنَّهَ يُنَآئِي عليه سورة البقرة - وَوَبَتَ نَفْسَهَا - كَانَ إِذَا زمَّي الجَهَرة الَّذِي

[٥٣٦] وَقَبِيْلَ الزُّمِّي: أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا زمَّي الجَهَرة الَّذِي

ولفظه: لو استقبلت من أمرى ماستدركت لفعلت كما فعلوا، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى
يوم القادمة، ثم أنشب أصحابها بعضها ببعض، فحل الناس، إلا من كان معه هديٍّ. رقم:
(٢٨٧)

[٥٣٤] خ: (٥٢٧/١٨) (٢٥) كتاب الحج (١٣١) باب الفتى على البداية عند الجمرة.
عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن
عمرو بنجوم. رقم: (١٧٣٦)

[٥٣٥] خ: (٥٣٠/١١) (٢٥) كتاب الحج (١٣٥) باب مريج الحرم قبَل النّهر أو نهر قبل الرمي.
عن بحيث بن بحث، عن مالك، عن
وحناء بنت بحث، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب.
رقم: (٣٠٧/٥)

[٥٣٦] خ: (٥٣٤/١٤) (٢٥) كتاب الحج (١٣٩) باب مريج جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة
عن يساره، ويكرم مع كل حصة.
رقم: (١٣٩٦/١٢)
على مشجع يبني بعض حضائب يكون كلما رمي بعضه، ثم ينچد أمانها، وسقوف مسجد القبلة، زائفًا يدنه يذغع فكان يظل القوفر، ثم يأتي الجميرة الثانية، فهي أيها بعض حضائب، يكون كلما رمي بعضه، ثم ينحبذ ذات أليلان ما إلى الوادي، وقوم مسجد القبلة زائفًا يدنه يذغع، ثم يأتي الجميرة التي عهد الغني، فهي أيها بعض حضائب، يكون مع كل حضاة، ثم ينضف ولا يقف.

قال الزهري: سيجف سالم بن عبد الله يحدث بيشلي هذا عن أبيه، عن النبي ﷺ.

- (خ) -

قال البخاري: وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري به.

ثم قال في آخره: قال الزهري... فذكر مانقله المصدر.

رقم (1763)

قال ابن حجر في فتح البارى (184/3) قال أبو علي الحنابل: اختفى في محمد هذا فسبه أبو علي بن السكن فقال: محمد بن بشار - قال ابن حجر: وهو المعتمد - وقال الكلاباذي هو محمد ابن بشار أو محمد بن الثني، وجزم غير بأنه الذهيل.

وكلهم شيخ البخاري.

أما قوله في نهاية الحديث: قال الزهري... الخ فهو موصول بالسند الذي صدر به الحديث.

قال ابن حجر: قال الزهري: سمعت... الخ هو بالإسناد المصغر به الباب، ولا إضافة أن أهل الحديث أن الإسناد يجعل هذا السياق موصول، وغاب عنه أنه تم تقدمه على بعض السند، وإنما اختلفوا في جوائز ذلك، وأغرب الكرماني فقال: هذا الحديث من مرسيل الزهري، ولا يصح بما ذكره أخراً مسناً؛ لأنه قال: يحدث مثلاً لا يفهمه، كذا قال. وليس مجار الحديث بقوله في هذا مثلاً لا يفهمه، وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر، ولم يعود المتن، بل قال: مثلاً، ولا زاغ بين أهل الحديث في الحكم بوصول مثل هذا، وكذا عند أكابرهم لوقال: بعدها خلافاً لم يمنع الرواية بالمعنى. وقد أخرج الحديث المذكور الإمامي، عن ابن ناجية، عن محمد بن الثني وغيره عن عثمان بن عمر، وقال في آخره: قال الزهري: سمعت سالمًا يحدث بهذا عن أبيه، عن النبي ﷺ - [ف إن المراد بقوله مثله نفسه] (فتح البارى 3/637)

وهماً يمكن من أمر فقد روى البخاري هذا الحديث مرتين، أخبر في كل منهما ذكر الإسناد متصلاً من لدن شيخه إلى ابن عمر أنه كان يفعله ويخلد أن رسول الله ﷺ كان يفعله (رقم: 1762).
[537] عن زُرْةٍ قَالَّ: سَأَلَتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أُفْرِمٌ الْحَجَّاجُ؟ قَالَ: إِذَا رُميَ إِمَامُ قَوْمِي فَأَعْدَثُ عَلَيْهِ الْمَشَأَةَ قَالَ: كَنَا نَكَحْيِنَّ، فَإِذَا رَلِّلَ السَّمَسُ رَمِيْتَا.

[538] عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَّ: كَانَ الْبَيْنُ - يَرْمَى الْحَجَّاجُ إِذَا رَلِّلَ السَّمَسُ - خَسْيَ خَسْيٌ ضَيْقٌ.

[539] عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلَّدِينِ أَلِيِّ أَنَّهُ عَنَّاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ - يَرْمَى الْحَجَّاجَ يَلمعُ خَصِيًّا.

[543] خ: (50/5) كتاب الحج (1352) باب رمي الجماع.

[538] حسن له نحو.

ت: (232/21) أبوب الحج (132) باب ماجاء في الرمي بعد زوال الشمس.

عن أحمد بن عبد الوهاب الصبري، عن زيد بن عبد الله، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس نقل.

قال: هذا حديث حسن.

وهذا هو الصحيح، وليس كما قال المصنف، وهو وهم منه، أو من الكاتب، والله عز وجل.

وعن أبي بن عباس نقل.

وهذا الإسناد منقطع بين الحكم ومقسم، فقد قال عليه، ولم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وهذا ليس منها (المراجعات 124/1 تحقيقنا).

وفي الجماعة بين أروة وإن كان مدلسا فقد صرح بالتحديث عند أحمد فزليت شهبة التدليس.

حم: (282/4)

 عن عفان، عن عبد الواحد، عن الحجاج قال: حديثنا الحكم بن عتيبة، عن مقسم نقل. رقم (538).

وفي الباب عن عائشة: رضي الله عنها، قالت: أفنى رسول الله - سُلْطانون - من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مري، فملكت بها ليالي أيام التشريق يوم الجمرة إذا زالت الشمس، صحيح ابي حبان: (282/8).

وفي الباب كذلك الحديث السابق الذي رواه البخاري، حديث زهرة عن ابن عمر. والله عز وجل.

وفي الباب كذلك حديث جابر قال: رمي رسول الله - سُلْطانون - الجمرة يوم النحر ضحي، وأما بعد فإذا زالت الشمس (رواه مسلم 945/2/1399 رقم 314).

[539] صحيح، رواه مسلم.
قالوا: بارسول الله، والمقتضرين؟ قال الله ارحم المقتضرين. قالوا:

المحليقين.

[متفق عليه]


م: (2/644) (15) كتاب البخاري (83) باب استصحاب كون حصى الجمجمة يقدر حصى الجذع.

من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبا الزبير، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: رأيت النبي ﷺ - رمي الجملة مثل حصى الجذع. رقم: (1299/1312)

ت: (2/237) (11) أبواب الحج (11) باب ما جاء أن الجمجمة التي يرميها مثل حصى الجذع.

عن محمد بن بشار، عن بني سعد القطاعي، عن ابن جريج، عن أبا الزبير، عن جابر - ﷺ.

رقم: (97)

اللبنس منه.

قال البرمذي: وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، وهي أم جندب الأزدي، وابن عباس، والفضل بن عباس، وعبد الرحمن بن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن معاذ.

هذا حديث حسن صحيح.

وهو الذي اختلفه أهل العلم أن تكون الجمجمة التي يرميها مثل حصى الجذع.

[540] خ: (2/626) (15) كتاب البخاري (127) باب الحلق والتقشير عند الإحلال.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ب.

رقم: (1277)

وفي الباب عن أبي هريرة، رواه البخاري بعده: (1728)

م: (2/645) (15) كتاب البخاري (55) باب تفضيل الحلق على التقشير وجواز التقشير.

عن بني يحيى عن مالك به. رقم: (1312)

وتابعه الليث عن نافع. رقم: (1216)

كما روى حديث أبي هريرة (1722/1)

[541] خ: (2/257) (15) كتاب البخاري (129) باب الزيارة يوم القيامة.
فأَفَقُضُنا يَوْمَ الْتَّخَرُّ ، فِحَاطَتْ صَفِيفَةً ، فَأَرَادَ الْبَنِيُّ - مَآيِّرُ الْرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ - ﴿فَأَقْلَلَ‏‏‏‏بِّيَارَسُولِ اللهِ إِنَّهَا خَالِصَةً‏‏‏‏قَالَ‏‏‏‏أَخْبَارُنَا هَيْ‏‏‏‏قَالَوُا‏‏‏‏بِيَارَسُولِ اللهِ‏‏‏‏﴾ [مَتَّى١٥٠].

[۵۴۳] وَقَدْ لَفظَ ﴿قَالَ الْبَنِيُّ ﴿عَفْرَى خَلْقِي ، أطَافُتْ يَوْمَ الْتَّخَرُّ‏‏‏‏؟‏‏‏‏قيلَّ : تَعْمَ ﴿قَالَ ﴿فَانِقْرَى‏‏‏‏﴾ [۵۴۲] عَنْ عَبْدِي عَبْدِي‏‏‏‏قَالَ : أَمَّرَ الْعَالَمَ أَنْ يَكُونَ أَخْرُجُهُم مِّيَابَنِي ، إِلَّا أَنْهُ خَفَفَ ﴿عَنَّا المَرَأَةِ الْخَالِصَةِ [مَتَّى١۵۰].


عن يحيى بن بكر - عن الله - عن جعفر بن ربيعة - عن الأعرج - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - عن عائشة.

م : (۵۷۸/۱۵۴) (۲۷) كتاب المحرّج (۲۷) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

من طريق Rit ابن شهاب - عن أبي سلمة - عن عائشة - عن الأعرج - عن أبي سلمة به - رقيم : (۳۸۲/۱۲۱۱).

ومن طريق الأوزاعي - عن يحيى بن كثير - عن محمد بن إبراهيم الثنيبي - عن أبي سلمة به - رقيم : (۱۲۱۱/۳۸۲۶).

ولفظ أقرب إلى هنا - رقيم : (۱۲۱۱/۳۸۲۶)

[۵۴۴] خ : (۵۷۸/۱۵۷) (۲۱) كتاب المحرّج (۲۱) باب الإدلاج من المحسوب.


ومن طريق محاضر - عن الأعرج - مع زيادات - رقيم : (۱۷۷۲).

م : (۹۷۵/۳۸۷) (۱۲۱۱/۳۸۷۲).

من طريق طه - عن الحكم - عن إبراهيم - عن الأسود به - رقيم : (۳۸۷/۱۲۱۱).

ومن طريق - عَفْرَى خَلْقِي - أي عقرها الله تعالى وحلقها - أو تغفر قومها وتحلقهم بشنوعها.

(الفاموس).

وهو دعاء جرى على الألسنة لابقصد معاه - وهكذا جرى على لسان رسول الله - ﴿فَأَقْلَلَ‏‏‏‏بِّيَارَسُولِ اللهِ إِنَّهَا خَالِصَةً‏‏‏‏قَالَ‏‏‏‏أَخْبَارُنَا هَيْ‏‏‏‏قَالَوُا‏‏‏‏بِيَارَسُولِ اللهِ‏‏‏‏﴾ [۵۴۴] خ : (۵۷۸/۱۵۷) (۲۱) كتاب المحرّج (۲۱) باب طواف الوداع.

عن مسدد - عن سفيان - عن ابن طاوس - عن أبيه - عن ابن حمزة - رضي الله عنهما - به - رقيم : (۱۸۵۵).

م : (۹۶۲/۱۵۵) (۲۱) كتاب المحرّج (۲۷) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

من طريق سفيان به - رقيم : (۱۳۸۰/۳۸۸).
عن عبيد الله بن عمر قال: اشتأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله - ﷺ - أن يبيت فيمعة، لبيالي متي، من أهل سقائه، فذذ له.

[ متفق عليه ]

وعن ابن عمر قال: جمع النبي - ﷺ - بين المغرب والعشاء يجمع، كل واجدة بينهما إقامة، ولم يستغب بينهما، ولا على إثر كل واجدة بينهما. [ متفق عليه. لفظ البخارى ]

وأسلم نحوه إلا أن له لم يذكر: ومما ينتتج بينهما ... إلى آخره.

[ 546 ] عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه.

______________________________

[ 544 ] خ: (129/1) كتاب الحج (132)باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم

[ 545 ] خ: (129/1) كتاب الحج (132)باب وجوب المبيت بمنى للايا أيوم الشهير والترحص

من طريق ابن ثامر، وأبي أسامة، عن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله، عن نافع عن ابن عمر به. رقم: (1745)

في تركه لأهل السقاية.

[ 545 ] خ: (129/1) كتاب الحج (132)باب من جمع بينهما (بين الصلاتهين) ولم يتطوع.

[ 546 ] خ: (129/1) كتاب الحج (132)باب الإفاضة من عرفات إلى المزدقة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدقة.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم مع ابن عمر - كما ذكر المصنف. رقم: (703/286)

ضمن طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: جمع رسول الله - ﷺ - بين المغرب والعشاء بجمع، ليس بينهما سجدة (أي لم يصل بينهما نافلة)، وصل المغرب ثلاث ركعات، صلى العشاء ركعتين، فكان عبد الله صلى الله بجمع كذلك، حتى لحق بالله تعالى. رقم: (1288/287)

[ 546 ] خ: (129/1) كتاب الحج (132)باب منى يدفع من جمع.
صلّى يجمع الصّمِّيع، ثم وقّف فقال: إنّ المشرِّكين لا يُصيّداً من جمِع حُتّى تُطُلّع الشمس، ويبقؤون: أشرق نور، وإن النّبي - ﷺ - خالفهم، وأفضَّ من فتّى أن تُطُلّع الشّمس [خ].

[44] باب المحرّم ياحكُم من ضيّد الخلال

[547] عن جابر أن النبي ﷺ قال: صيد النّور لكم خلالّ، مالم

عن حجاج بن منهل، عن زهيرة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون به. رقم: (1684)
ورتبه في: (828)
[47] حسن.

ت: (2/194) أبواب الحج (25) باب ماجاه في أكل الصيد للمحرّم.

عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب عن جابر به.

رقم: (846)
قال: وفي الباب عن آية قيادة وطلحة.

4: حدث جابر حديث مفسّر، والمطلب لانعرف له سماعًا من جابر.
5: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لأبوقرة الصيد للمحرّم أبداً، إذا لم يصبه، أو يصد من أجله.

ثم ذكر قول الشافعي الذي تقله المصنف، وزاد: 6 وعمل عليه هذا، وهو قول أحمد وإسحاق.

5: (2/427 - 428) كتاب المناضل (41) للصّيد للمحرّم.

من طريق قتيبة بن سعيد به. رقم: (1851).

وقال أبو داوود عقب حدث جابر: إذا تنازع الحرمان عن النبي - ﷺ - ينظر ما أخذه أصحابه.

ثم روى حدث أن قيادة الأنبياء.

صاحب ابن خزيمة (4/18) كتاب الحج (514) ذكر الحبر المفسّر للأخبار التي ذكرها والدليل على أن النبي - ﷺ - إنما أباح أكل حم الصيد للمحرّم إذا اصطاده الخلال، إذا لم يكن الخلال اصطاده من أجل الحرم، وأنه إذا كره للمحرّم أكل حم الصيد الذي اصطاده الخلال من أجل الحرام.

رقم: (12641)

عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يعقوب به.
نصب وصى، أو يضلد لكم. قال: قال الشافعي: هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقيس.

[548] عن أبي قتادة الأنصاري، رضي الله عنه، قال: أن رسول الله - ﷺ - خرج حائزاً، فحرموا معركة، فصرف طائفة منهم أبو قتادة، وقال: حذروا ساحل ألبخ، فلم يصرفوا أحمرها كلهم إلا أبو قتادة، فلم يحرمهم، فبينما هم يبيرون إذ رأوا حمر وخش، فحمل أبو قتادة على الخمر، فاعتر منها أنانياً، فتأكد من

= ومن طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو مولى المطلب به. رقم: (131)

المستدرك: (1/452) كتاب الناسك.
من طريق هارون بن سعيد الأولي، عن ابن وهب به. رقم: (159).
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
ووافقه الذهب.
صحح ابن حبان (الإحسان 283/9) (13) كتاب الحج (20) باب ما يباح للمحرم وحالياً يباح.
من طريق قتيبة بن سعيد به.
هذا وإن كان بعض النقاد قد قال: إن المطلب لا يعرف له سماح من جابر فإننا نرجح قول أبي حاتم: هيشبه أن يكون أدرك جابر، لأن أصحاب الصحاح هؤلاء قد أخرجوه، ولم ي يقوموا ببعض قطاعه، ولذلك حكمنا عليه بأن حسن (ختة التحصيل يثقيفنا. ص 103 رقم 207) والله عز وجل و تعالى أعلم.
هذا وقد أخرج الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، وجمع بينه وبين غيره من الأحاديث الصحيحة التي تبدو أنها متعارضة معه (اختلاف الحديث يثقيفنا ضمن كتاب الأم). 240/10 - 244.

[548] خ: (2/71) (28) كتاب حياء الصيد (5) باب لا يشيء الخمور إلى الصيد.
عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن عثمان بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن
أبيه به. رقم: (184).
واطرافه في (1821 - 1824) 2804، 2814، 2914، 2949، 5406، 5407، 5490، 5492.
م: (2/653) (15) كتاب الحج (8) باب تحرم الصيد للمحرم.
من طريق أبي عوانة به. رقم: (1196/6).

390
لحيتها، ثم فلنا: أنَّكُل لحم صيد، ونحن مخبرمون، فحملنا مائتني من لحيتها. فأدركنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألنا عن ذلك فقال: هله منكم أحد أمره أن يحيل عليها أو أنشا إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلنا مائتني من لحيتها.


[۴۵۰] عن الصبّغ بن جحشة الليثي: أنَّه أهدهى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جنابًا وخبثًا، وهو بالأبواء أو يودان، فرده عليه، فلقاها زائى مافي وجهه من الفعبر.

قال: لم تزده عليل إلا أنا فجحمة [عطف علىه].

---

[۴۴۹] خ: (۲۲) - (۵۱) كتاب الهبة (۳) باب من استوهب من أصحابه شيء.

من طريق أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قادة، عن أبيه نحوه.
وفيه: ۵ روايات العضد معي، فأدركنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسألنا عن ذلك، فقال: معكم منه شئ؟ قلتم: نعم، فتاولت العضد، فأكلها حتى نقدها، وهو محرم. رقم: (۲۵۷) م: (۲/۸۵۲ - ۸۵۵) في الكتاب والباب السابقين.

عن قبيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن بسرب عن أبي قادة. وفيه: هله معكم من لحمه شئ؟ (رقم: ۱۹۶/۸۸) من طريق أبي حازم.

رقم: (۱۱۴۲/۱۳) (۱۹۶/۸۸).

[۴۵۰] خ: (۲) - (۲۸) كتاب جزء الصيد (۶) باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحضنًا حيًا.

لم يقبل.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصبّغ بن جحشة الليثي به. رقم: (۱۸۶) وطبقاه في.

م: (۲۰۵۲ - ۲۰۵۶) في الكتاب والباب السابقين.

عن بحبي بن حبي، عن مالك به. رقم: (۱۹۳/۵۰) (۱۱۴).

والأبواء، وودان: هما مكانان بين مكة، والمدينة.

ورواية: رجل حمار، وشق حمار، وعقب حمار.
وفي لفظ لمشلم: رجل جمال.
وفي رواية: شيخ جمال.
وفي رواية: عجوز جمال.
وفي رواية: لحم ضحل.

... ...

وفي المقدمة: م: (12/851) في الكتاب والباب السابقين.
من طريق منصور عن الحكم، وشعبه عن الحكم، وعبد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة. 
جميعا عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
في رواية منصور عن الحكم: أشهد الصباع بن جاعية إلى النبي - ﷺ - رجل حمار وحش.
وفي رواية شعبة، عن الحكم: عجوز حمار وحش يقطر دما.
وفي رواية شعبة عن حبيب بن أبي ثابت: أحديي النبي - ﷺ - شهد حمار وحش فرده. رقم: 114/54.

وفي المقدمة: م: (851) م: (الموضع السابق).
عن زهير بن حرب، عن بني بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس،

وقال: هذا الحديث حسن صريح، وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم إلى هذا الحديث، وكرهوا كل الصيد للمحرم.

وقول الشافعي عنه: «إذا رد عليه ما ظن أنه صيد من أجله، وتركه على التنزه».

وكلام الشافعي في اختلاف الحديث هو: «إذا كان الصباع أهدي الحمام للنبي ﷺ حيا فليس للمحرم ذبح حمام وحشي حي، وإن كان أهدي له لم يكمل يكتمل أن يكون علم أن صيد له، فرد عليه، ومن سنته لا يحل للمحرم ماصيد له، وهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين. والله تعالى أعلم».

(الآم: 243/20 بتقنيتنا)
(7) كتاب البيع و الإجارة

[1] باب

[552] عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: اذهب إلى تباعية الرجلين - فكل واحد منهما بالخير ماليم يقرقوه، وكانا جمياً، أو يجزعل أحدهما الآخر، فتجأتما على ذلك فقد وجدت البيع، وإن تقرقوه فقد أن تباعيتا ولم ي تركوا واحدٌ منهما البيع فقد وجدت البيع [ملحق عليه].

[553] عن حكيم بن جزاع قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ماليم يقرقوه، أو قال: حتى يقرقوه: فإن صدقنا وتركنا لهما في بيعهما، وإن كنتما وكذبا محققت تزكيم بيعهما [ملحق عليه].

[554] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ - ﷺ.

[555] خ: (21/26) (24) كتاب البيع و الإجارة (65) باب إذا خسر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد

وجب البيع.

عن قبيبة بن سيدي، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: رضي الله عنهما به. رقم: (12112).

م: (2/3) (21) كتاب البيع و الإجارة (10) باب ثبوت خيار مجلس للمتتباين.

من طريق قبيبة ومحمد بن رمح، وعن الليث به. رقم: (444/1531).

[556] خ: (21/26) (24) كتاب البيع و الإجارة (64) باب البيعان بالخيار ماليم يقرقوه.

من طريق شعبة، عن قادة، عن صالح أبي الحليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزرم به. رقم: (1110).

م: (3/2) (21) كتاب البيع و الإجارة (11) باب الصدق في البيع والبيان.

من طريق شعبة، عن قادة به رقم: (153/23).

ومحققت بركة يعيمها: أي ذهبتي تزكيم، وهي زياذته وفخاه.

[554] لم يعاو المصنف كما في النسخة التي بين أيدينا.

وقد روا أبو داود والرمذي، والسائلي.

وقال الرمذي: هذا حديث حسن.

د: (2/3) (736/17) كتاب البيع و الإجارة.

عن قبيبة بن سيدي، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب به.
قال: البیعان یا الخیار مالم یتفق، إلا أن تكون صفعة خیار، فلا يجد له أن يفقر.

صاحبه خشیة أن يستقله.

وقد روی الترمذي الحدیثين السابقین، ثم حدیث عمر بن شیعب، ویین فقهها جمیعاً،
واختلاف العلماء فی معناها، وما یترتب عليه من استبطان:

ت: (۲/۳۷ - ۲۳۹) أبواب الیوپ (۲۲) باب ماجهاء فی البیعین بالخیار مالم یتفق.

قال الإمام الترمذی:

- حدثنا وافی بن عبد الأعیلی، قال: حدثنا محمد بن فضیل، عن یثرب بن یثرب، عن نافع،
عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ۵ البیعان بالخیار ما لم یتفق أو یخنزا ۶. رقم:
(۱۲۴۵).

قال: فكان ابن عمر إذا اتفقت بیعاً وهو قاعد، قام لیجب للبیع.
وفي البیع عن أبی بیزة، وخیج بن جزاء، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن غضیب، وعمر،
وأبی هريرة.

حدث ابن عمر حدیث حسن صبح.

وأورد على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النیء وغيرهم، وهو قول الشافعیين،
وأحمد، وإسحاق. وقالا: الفرقة بالأنذان لا بالخیار.

وقد قال بعض أهل العلم: سمعنا قول النبي ﷺ ما لم يتفق، يتفق الفرقة بالخیار.
والقول الأول أصح، لأن ابن عمر هو روى عن النبي ﷺ، وهو أغلب يفتي ما روى، وزویع
عن أنه كان إذا أراد أن يوجب البیع، فسنا لیجب له، وهكذا روى عن أبی بیزة.
- حدثنا محمد بن بشیر، قال: حدثنا یثرب بن یثرب، عن شفیع، عن فقهیة، عن ضالیة، عن صلی الله 
على الخلیل، عن عبد الله بن الحارث، عن خیج بن جزاء، رقم: (۱۲۴۶).

وقال: هذا حدیث صبح.

ووکذا روى عن أبی بیزة الأشلمی، أن رجیلین محصنیاً، اتهموی في فرس بدء مباينة وکانوا في
سفینة، قال: لا أراكما، افتقرتبا، وقال رسول الله ﷺ: ۵ البیعان بالخیار ما لم يتفق ۶.

وقد ذهب بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، إلى أن الفرقة بالخیار. وهو قول شفیع
التوری، وهكذا روى عن مالک بن أنس.

وزویع عن ابن المبارک، أنه قال: كيف أرد هذا؟ والحديث فيه عن النبي ﷺ صبح، وقوي هذا

المذهب.
[2] باب ماهين عنه في البيوع


وهنئي عن الملامسة، والملامسة: لمس اللبوب لا ينظر إليه.

ومعنى قول النبي ﷺ: "إلا تبيع الخيار، معتاة: أن يخبر النائبين يبتدئ ببيع البيع، فإذا خرجاً فاخترى البيع، فإن نقص له جواز بعد ذلك في بيع البيع، وإن لم ينقص، هكذا مفردة الشافعي.

وأما ينظر قول من يقول: "الفروة بالأبدان لا بالكلام"، حديث عبد الله بن عرو عن النبي ﷺ.

- أخبرنا يواكيع بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: "البائع بالخيار ما لم ينقص، إلا أن تكون صفقه جواز، ولا ينظر له أن يبادر صاحب خشية أن تستقبله". رقم: (1247).

هذا حديث حسن.

وتعني هذا أن يبادر ببيع خشية أن تستقبله، ولو كانت الفروة بالأبدان، ولم يلزمه جواز بعد البيع، لم يكن له جواز بعد البيع، لم يكن له هذا الحنفي معنى، حيث قال: ولا ينظر له أن يبادر خشية أن تستقبله. وقال الخطابي في هذا: حديث عمر بن شعيب قد يصح به من برى التفرق إذا هو بالكلام، قال: وذلك أنه لم كان له الخيار في فسخ البيع لما احتاج إلى أن يستقبله.


[۵۵۵] خ: (۲۷/۲۴) (۳۴) كتاب البيوع (۶۲) باب بيع الملامسة.

عن سعيد بن عمير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري به، رقم: (۲۱۴۴).

م: (۱۱۵۲/۴۲) (۱۱) كتاب البيوع (۱) باب إبطال بيع الملامسة والناوبة.

من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به رقم: (۱۰۱۲/۳).
[56] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله - ﷺ - قال:
لا تلقوا الزكاة، ولا تبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجبوا، ولا تبيع خاضر
إياد ، ولا تضروا الغنم، ومن ابتاعها فهو يخسر النظر ثمناً أن يعلبها؛ إن رضي عنها
انشكتها، وإن سخطها رذئاً ، وضاعة من ثمر.
[57] وفي لفظ: وهو بالخيار ثلاثاً.
[58] عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع خيل

[56] خ : (102/203) كتاب البيوع (22) باب النيه للبائع أن لا يُحقَّل الأبل والبقر
والعنك وكل محفوظ.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأرعر، عن أبي هريرة.
قال البخاري: والمصراة التي شريك لبئس عرضه في وجمع فلم يحلب أيها، وأصول التصرف
حسب الماء، قال منه: صررت الماء إذا حسبه رقم: (150).
م: (3/115) كتاب البيوع (41) باب تحريم الرجل على بيع أخيه.
عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به رقم: (15/111).
وتلفي الركاب: أن يستقبل المصراة البلد قبل وصوله إلى البلد، ويخرجه بكساد مامعه كذئب
ليشرى منه سلعه بالوسكس، وأقل من ثمن المثل.
والمشتري: أصل البيع الإستراعة، والناجش هو الذي يزيد في السمعة ولا يزيد شراءها لرغب
المشترى في شرائها أقل من ذلك أو ينقص منها ليصرف المشترى عنها، أو لغير ذلك.
وتصرف: سبق تعريف البيع لها.
ولأبيع بعضكم على بيع بعض: مثله أن يقول من أشري شيئاً في مدة الخيار أفسخ هذا البيع،
وأما أبي عليك مثله أخر tua من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام، وحريم أيضاً الشراء
على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: أفسخ هذا البيع وأنا أشريه منه بكثير من هذا
الثمن، ونحو هذا.

[57] م: (22/115) كتاب البيوع (21) باب حكم بيع المصراة.

عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن القارئ، عن سهيل، عن أبي، عن أبي هريرة
أن رسول الله - ﷺ - قال: من إتباع شا شا الميسرة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء
ردها، ورد معاً صاعاً من ثمر، رقم: (23/154).

[58] خ: (102/100) كتاب البيوع (24) باب بيع الغرور، وخيل الجملة.
الحبلة وَكَانَتْ نَيَا بِتَبَابَتهَا أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الْمَجَلُ بِتَبَابَتِهِ النَّاجِزُ إِلَى أَنْ يَنْتَجِ النَّافِعُ
ثُمَّ نَنْتَجَ النَّافِعُ فِي بُطُنِهَا.
صَلَاحَهَا، نَهَى الْبَائِعِ وَالْمَشْرِئِ.
[560] عِنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ - ۺ٧٤٩ - نَهَى عَنْ
يَنْمَعُ النَّافِعُ حَتَّى يَنْتَجَ.
قَالَ: مَا نَزَّلَهُ؟ قَالَ: حَتَّى يَنْتَجَ.
قَالَ: أُرَبِّي إِذَا نَعْمَى اللَّهُ النَّافِعَ؟ يَمْشِحُهُ أَحَدُكُمْ مَالٌ أَخَيِّهِ؟

= عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسِفَ، عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، رَمَّمَ (٢٢٠).
مَ: (٥١٣ - ١٥٤) (٢٢) كَاتِبُ البَيْوْعَ (٣) بَابُ مَخْرُوجُ بَيْعِ حِيْلِ الْحِلِّ.
مِنْ طَرِيقِ الْلِّبَاسِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِي، رَمَّمَ (١٥١٤/٥).
وَقَدْ ذَلِكَ الْمَنْصُفُ هذَا الْحَدِيثُ بِقِبْلَةِ في الْعَمَّادَةِ: ۵ قَبْلَ إِنَّهُ كَانَ بِيَعُ النَّافِعَ - وَهَيْ الْكَبَيْرَةُ
المُثْلَةُ بِنَبَايَةِ الْجَنِينِ الَّذِيَ فِي بَطِنِ نَافِعٍ، (الْعَمَّادَةُ صَ: ١١٧).

[559] خَ: (٢١٨/٢٢١) (٢٤) كَاتِبُ البَيْوْعَ (٧٥) بَابُ بِيَعُ النَّافِعَ قَبْلَ أَنْ يَبْدِو صَلاَحَهَا.
عِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسِفَ، عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، رَمَّمَ (٢١٤).
وَفِيهِ: ۵ نَهَى الْبَائِعِ وَالْمَبْنَعِ.
مَ: (٤٥٣/١٩) (٢) كَاتِبُ البَيْوْعَ (٣) بَابُ النَّافِعَ عَنِ يَنْمَعُ النَّافِعَ قَبْلَ بَيْعُ صَلاَحَهَا بِغَيْرَ
شَرْطِ الْقُطْعِ.
عِنْ يَحِي بْنِ يَحِي، عَنْ مَالِكَ بَيْ. رَمَّمَ (٤٩/٤٧٩).
وَفِيهِ: ۵ نَهَى الْبَائِعِ وَالْمَبْنَعِ وَالْمِبْنَعِ أَيْ الْمَشْرِئِ.
[5٦٠] خَ: (٢١٢/١١٢) (٢٤) كَاتِبُ البَيْوْعَ (٧٥) بَابُ إِذَا بَيْعُ النَّافِعَ قَبْلَ أَنْ يَبْدِو صَلاَحَهَا،
ثُمَّ أَصَابَهُ عَاهَةُ فَهُوَ مِنْ الْبَائِعِ.
عِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسِفَ، عَنْ مَالِك، عَنْ حَمْد، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَيْ. رَمَّمَ (١٩٨).
مَ: (١٢٠/١١٩) (٣) كَاتِبُ الْمَسَاقَةِ (٣) بَابُ وَضُعُ الْجُوَّاَحَ.
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبِ، عَنْ مَالِكَ بَيْ. رَمَّمَ (٥٥٥).


562 عني عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن المزاينة.

المزاينة: أن تبيع الثمر خاطئه إن كان تقلاً يباع كثلاً، فإن كان كثماً أن تبيعه بزيب كيلاً، أو كان زمماً أن تبيعه بِكَلِّي طعام.

نهى عن ذلك كله.


عن الصلت بن محمد، عن عبد الواحد، عن معمر، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بِعِم (2158).

وطرفة في: (32/2172).

م: (3/117) (57/6) كتاب البيوع (21) باب تحرم بيع الحاضر للباد.

من طريق عبد الزرقاء، عن معمر، عن ابن طاوس به.

والمسمار: هو الذي يؤول البيع والشراء لغيره، والمنهي عنه أن يبيع المصار للغريب شيئاً يحتاج إليه أهل البلد في زمن الغلاء، أو يستغل جهل الغريب بسعار البلد فيتلقاه قبل دخوله البلد، ويأخذ منه شن من بعض، ففي الحالات الأولى ضرر على أهل البلد، وفي حالة الأخرة غش للغريب.

564 [564] خ: (2/161) (57/7) كتاب البيوع (25) باب بيع الزريب بالزيب، والطعام بالطعام.

عن إسحاق بن أبي أوس، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - به. رقم: (2171) وأطلافه في: (2172).


وفي (94) باب بيع الزرب بالطعام كيلاً.

عن قطينة بن سعيد، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - واللفظ من هنا. رقم: (2172).

م: (3/179) (17/7) كتاب البيوع (14) باب تحرم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

عن قطينة - ﷺ - به. رقم: (1542/77).
[563] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَيْنَا: نَهَيَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ السَّحَابَةِ، والْمَخَافِلَةِ، وَعَنْ الزِّمَانِةِ، وَعَنْ تِبْعَ النَّمَرَ حَتَّى يَنَعْدِر صَلاَعَةُهُ، وَأَنَّ لَا يَنْبِعُ إِلَّا بِالْمَيْشَى وَالشِّرْبِ إِلَّا الْعَرَابَ. لَا يَنْبِعُ.

[564] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ نَمْثِلِ الكلبِ، وَقَهْرِ النَّيْفِ، وَخَلْوَانِ الكَاحِمِ.

[565] خِ: (١٧٠/٢) (٤٤) كتاب الشُّرْبِ والمسافات (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. عن عبد الله بن محمد، عن ابن عبيبة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - به. رقم: (٢٣٨١).

م: (١١٧/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٥) باب النبي عن المحاكاة والمزاينة وعن المحاجرية، وبعث الثمرة قبل بدو صلاحها.

من طريق سفيان بن عبيبة به. رقم: (١٥٦٢/٨١).

قال عطاء: فسر لنا جابر قال:

أما المحاجرية: فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الشعر. وزعم أن المزاينة: بيع الرطب في النخل بالثمر كيلاً، والمحاكاة في الزرع على نحو ذلك، بيع الزرع القائم بالحب كيلاً.

وطبع أن خير من يفسر هذه الكلمات هو الصحابي كجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -.

ولكننا نستطيع ما أجعل فيه تفسير المحاجرية، وهو أن النبي عهده منها أن ينفق على أن يأخذ من الشعر أجزاء معلومة، أما إذا اتفق على الربيع أو الثالث مثلها، مشاعراً، يقسم الشعر كله عليه فلا يتأس.

[566] خ: (١٧٠/٢) (٣٤) كتاب البيوع (١٣) باب الثمر.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - به.

رقم: (٢٣٧) وأطرافه في (٢٧٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١).

م: (١١٨/٢) (٢٢) كتاب المسافات (٩) باب تمرث ثمن الكلب وخلوان الكاهن، ومهر البغي والنهى عن بيع الكلب.

عن يحيى بن بحبي، عن مالك به. رقم: (٣٩/٣٦٢)

ومهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماء مهرها لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين.

وخلوان الكاهن: هو ما يعطاه على كهانه.

[566] عن ابن عمر قال: تنهى النبي - ﷺ - عن عشب الفحل [خ]

[567] عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن نحن الكلب والسفارخ؟ فقال:

رخض رسول الله - ﷺ - عن ذلك [م]

[3] باب الغزواتي وغير ذلك

[568] عن زائج بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - رخص:

إضاحي الغزواتي أن تبيعها يحرصها

[متفق عليه]

[565] هذا الحديث ليس متفقًا عليه، كما ذكر هنا وفي العدة.

إذًا الفرد به مسلم.

م: (1/199) كتاب المسافقة (9) باب تحريم نحن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهى عن بيع السلم.

من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج به توحه رقم: (20) 1568/40.

ومن طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن قارط، عن السائب بن يزيد به.

ومن طريق عبد الرؤف، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير به.

وطرق أخرى (1568/40) [خ]

[566] خ: (138/23) كتاب الإجارة (21) باب عصب الفحل.

عن مسلم، عن عبد الوارث، وإسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر.

عمر - رضي الله عنهم - به. رقم: (2184).

[567] م: (1199/3) في الكتاب والباب السابقين.

عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أحمد، عن معقل، عن أبي الزبير به.

[568] خ: (130/24) كتاب البوعش (24) باب بيع المرابحة.

عن عبد الله بن مسلمة القطني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت به.

رقم: (2188).
[569] مسلم: يخرج به تماراً، لياً كلونة (1) رطبًا.

[570] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي - رحمه - رضى في يبيع الغرابا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق، [متفق عليه].

= م: (3/1169) (14) كتاب البيع (14) باب تحريم بيع الرطب بالنمر إلا في العرايا.

عن بحي بن بني، عن مالك به.
وفيه 5 بحرصها من النمر.

وقد قدم البخاري تفسيراً للعرايا (جمع غرابة).

الغرابة: قال مالك: العربية: أن يخرج الرجل النحلة، ثم يتأذي بدخوله عليه رخص له أن يشربها منه بجر.

وقال ابن إسحاق في حديثه عن سماع، عن ابن عمر - رضي الله عنهم: كانت العرايا أن يخرج الرجل النحلة في ماله النحلة والخليط.

وقال يزيد، عن سفيان بن حسنين: العرايا نخل كانت توهم للمساكين، فلا يستطيعون أن ينظروا بها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من النمر.

(خ2/111 - 112 باب تفسير العرايا).

[579] م: (1169/3) (14) كتاب البيع (14) باب تفسير العرايا.

من طريق بحي بن سعيد، عن النافع، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما. رقم: (1539/11)

(1) كذا في المخطوط. وفي مسلم: 5 يأكلونها رطبًا وهو الصحيح.

[570] خ: (110/2) (23) كتاب البيع (23) باب النمر على روعه النخل بالذهب والفضة.

عن عبد الله بن عبد الوهاب قال: سمعت مالك، وسأله عبد الله بن الريع: أحدثك داود.

عن أبي سفيان عن أبي هريرة؟ قال: نعم. رقم: (2193) وطريقه في: (1392).

واللغظ منه.

م: (3/32) (14) كتاب البيع (14) باب تحريم بيع الرطب بالنمر إلا في العرايا.


والوصفي ستون صاغاً. والصاع النبح 3175 جراماً من القمح.

{مَتَفَقَّتُ عَلَيْهِ}.

[572] ولفشيم: من اتباع عبداً معاً للذين بائعوا، فلا أن يتَشَرَّطَ المبناً.


وَفِي الْفِظّ: خَلِفَ يَبْيَضْهُ.

[571] خ: (٢/٦١٤) (١١٥) كتاب البيوع (٩٠) باب من باع نخلًا قد أُبرم، أو أوَّلًا مزروعه، أو بإجارة.

عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

رقم: (٢٠٤).

م: (٣/١٧٢) (٤١) كتاب البيوع (١٥) باب من باع نخلًا عليها شمر.

عن أبي بن بحشث عن مالك عن نافع عن ابن عمر - رقم: (١٩٧/٧٧) - والتأيير: هو أن يشتم الطعم النخلة الأشني ليَبْيَضُهُ في شيء من طلع ذكر النخل. والإبهار: هو شفقة، سواء وَضَعَ فيه شيء، أو لا.

[572] خ: (٣/٢٥) (١١٧) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه.

ومن طريق سفيان بن عبيد عن الزهري.

ومن طريق يونس، عن الزهري - رقم (١٥٤٣/٨٠) -.

[573] خ: (٣/٦٢) (١٠٥) كتاب البيوع (٥) باب الكيل على البائع والמעطي - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - رقم: (٢١٦).

وفي (٢/٨٩) (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ماليس عندك.

عن عبد الله بن مسلمة الفحصي، عن مالك.


وقال: (١٣٦).

وأطرافه في: (١٢٤، ١٣٢، ٢٠٤، ٢١١٥) (٢٠٤).

ومن طريق أبي الوليد، عن شبعم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - حتى يقبضه.

م: (٣/١١٦١) (١١٨) كتاب البيوع (١٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.
[74] وعن ابن عباس مثله: [معفوق عليه].

[75] عن عثمان رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال: إذا مات فكيل،
وعلى تثقيت فأكلت [خ].


عن علي بن عبد الله، عن سفيان قال: الذي حفظته عن عمرو بن دينار سمع طلماً يقول: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - فهوا الطعام أن يبيع حتى يقبض.

قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. رقم (115/3) في الكتاب والباب السابقين.


[75] خ: 97/4 (34) كتاب البيوع (55) باب الكل على البائع والمعطي.
قال البيخاري: ويذكر عن عثمان رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - فذكره.
وهذا تعليق، وقد وصله الدارقطني.
فقط: (32/8) كتاب البيوع.
من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن المغيرة، عن منذر، مولى سراقة، عن عثمان بن عفان به.
جمه: 701/1 (702) كتاب التجارة (38) باب بيع المجازفة.
عن علي بن ميمون الليثي، عن عبد الله بن زييد، عن ابن لهيعة، عن موسي بن وردن، عن سعيد بن翀، عن عثمان بن عفان قال: كنت أبيع النمر في السوق فأقول: كنت في وشقي هذا كذا، فأدعى أو ساق النمر بكيله، وأخذ أشقي، فدخلني من ذلك شيء، فسألت رسول الله - ﷺ - فقال: إذا سميت الكل فكيل رفع (230).
قال البصيري في مصاب الرجاحة (184/2): هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.
[576] عن جابر بن عبيد أنّ الله ﷺ سمع رسول الله ﷺ يقول عام
الفتح: إنّ الله ﷺ ورسوله خزَّم بيع الخمر، والمتحجر، والجنзор، والأصنام، فقيل:
بَا رَسُولِ اللَّهِ: أُرَأِيَت مَشْحُومَةَ الميْتَةِ، فإِنَّهُ يُطَلِّبُ بِهَا الشَّفْعَةَ، وَيَدْنِعُ بِهَا الجُلُودَ،
وَيَشْتَصْبِعُ بِهَا الْكَانُسَ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ.

ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة بن قليب: إذا ابتدأت فاكيلٌ، وإذا بعث فكيلٌ. هكذا رواه عبد بن حميد، عن ابن المبارك، وله شاهد من حديث ابن عمر رواوه وهو غيره [رواية عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة صحيح، فقد سمع منه قبل الاختلاط].

هذا ورواه ابن حجر من جهة أخرى فين أن هذا الحديث من قديم حديث ابن لهيعة؛ لأن
ابن عبد الحكم أورده في فتح مصر من طريق الليث عنه (فتح الباري 4/404).

قال ابن عبد الحكم: وروى الليث بن سعد عن ابن لهيعة، عن موسى بن ورمان، عن سعيد بن المسبب عن عم란 بن عفان - رضي الله عنه على النهر يقول: كنت أشترى النهر من سوق بنى قينقاع، ثم أدخلته إلى المدينة، ثم أفرغهم لهم، وأخبرهم بفتحه من الكعبة، فبعثون مارضين به من الربيع، وأخذونه بخير، ولا يكيلونه، بل ذو ذلك رسول الله ﷺ - فقال: باعثمان، إذا ابتدعت فاكيلٌ، وإذا بعث فكيلٌ. ففتح مصر (ص 236 - 237).

[577] خ: (123/34) كتاب البوعز (112) باب بيع الميْتة والأصنام.

عن قبيحة، عن الليث، عن زيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله -
رضي الله عنهما به.

ثم قال: وقال أبو عاصم: حدثنا عبد الحميد، حدثنا زيده، كتب إلى عطاء سمعت جابرًا -
رضي الله عنه، عن النبي - رقم (226).

وطرحنا في: (246، 423).

م: (107/4) كتاب المساقاة (13) باب تجريم بيع الخمر والميْتة والجنзор والأصنام.

عن قبيحة به.

ومن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن عمير عن أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن زيده بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر.

ومن محمد بن المنى، عن الضحاح، عن عاصم، عن عبد الحميد، عن زيده بن أبي حبيب، قال:
كتب إلى عطاء... بيع حديث الليث رقم: (1581/71).
ثم قال رسول الله - ﷺ - عند ذلك: قال الله البهود إن الله لحما شُحَّمهما جِنَّوْهُ، ثم باغوه، فأكلوا تمنئة [متفق عليه].

[577] عن جابر قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الثمر بينين
[أخرجه مسلم].

[4] باب السلف

[متفق عليه].

[578] عن محمد بن أبي المجدال قال: أرسلت أبو بكر وعبد الله بن سهاد

[577] م (1167/6/3) (11) كتاب البيوع (12) باب النهي عن المحالفة والزانية.
وعن المخارة، وبيع الثمرة قبل بدء صلالتها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين.
من طريق إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن عبد المجد، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن كراء الأرض، وعن بيعها الشياب، وعن بيع الضر.
حتى يطيب. رقم: (103/6/6).

[578] خ (142/2) (35) كتاب السلم (1) باب السلم في كيل معلوم.
عن عمر بن زرارة، عن إسماعيل بن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المهال، عن ابن عباس - رضي الله عنهما. رقم: (239).
وفي (2) باب السلم في وزن معلوم.
عن صدقة، عن ابن عبيبة، عن ابن أبي نجيح بن، واللفظ منه:
وفي: قدم رسول الله - ﷺ - المدينة ... 
رقم (240).

م (1226 - 1227) (22) كتاب المسافاة (25) باب السلم.
من طريق سفيان بن عبيبة.
والأسل والسلف، وهو عقد على موصوف في الذمة بيمين عاجل. وسمي سلفًا للقدم رأس المال.

[579] خ (127/2) (35) كتاب السلم (7) باب السلم إلى أجل معلوم.
إلى عبد الرحمن بن أبي سنن وعبيد الله بن أبي أوثى فمسألتهما عن العليل قالا:
كنا نصبيت المعقلين مع رسول الله - ﷺ -، فكانا يتقابلان أنا باب من أباباخ المقدام.
فشبقوهم في العنفة، والشبيبة، والزبير، والزيب، إلى آخر مستقي.
[الدفاو] مصادر

580 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
- من أسلم في شيء فلا يصربه إلى غيره [الدفاو]

= عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن سفيان، عن سليمان الشيباني، عن محمد بن أبي مجاد.

5: (123-124-125) كتاب البيوع والإجراءات (87) باب في السلف.
= عن حفص بن عمر بن كثير، عن شعبة، عن محمد أو عبد الله بن محمد بن مقاتل.

5: (127) عن محمد بن بشار، عن بحجه وابن مهدي عن شعبة، عن عبد الله بن أبي مجاد.
= قال حجيج: عن عبد الله بن أبي مجاد، وقال ابن مهدي: عن أبي مجاد.

5: (128) عن الموت: عن عبد الله بن أبي مجاد.
= عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي أوثٍ نحوه، رقم: (246).

5: (129-130) كتب التحاجنات (59) باب السلف في كتب المعلم ووزن المعلم إلى أجل مسلم.
= حيث: (129-130) كتب التحاجنات (59) باب السلف في كتب المعلم ووزن المعلم إلى أجل مسلم.

5: (131-132) كتب البيوع، الإجراءات (117) باب السلف لا يقول.
= عن محمد بن عيسى، عن أبي بكر، عن زياد بن خليفة، عن سعد - يعني الطالبي - عن عطية.

ابن سعد، عن أبي سعيد الخدري.

جه: (129-130) كتاب التحاجنات (120) باب من أسلم في شيء فلا يصربه إلى غيره.
= عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن شجاع بن الويلد، عن زياد بن خليفة، عن سعد، عن عطية.

= عن عبد الله بن سعيد، عن شجاع بن الويلد، عن زياد بن خليفة، عن عطية، عن أبي سعيد.

= ولم يذكر سعدا (الرقم نفسه).
أسلموا، قومٌ من اليهود، وأهّ降低成本، فأحالف أن يرنداً.

وفي عطية بن سعد العامري. قال المنذر: لا ينتج به.

ولكن الترمذي روى الحديث في العلل الكبير عن إبراهيم بن مسعود، عن شجاع بن الوليد.

وقال: وهذا الحديث شجاع بن الوليد لا أعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن (علل الترمذي. ص. 195).

وقال ابن عبد الهادي في التحقيق: وعربية العامري ضمه أحمد وغيره والتربمذي يحسن حديثه.

وقال ابن عدي: هو مع ضمه يكتب حديثه.

هكذا نقل الزليج في نص الراية (51/4) ولكن الذي في التحقيق: وقد ضمه أحمد والتربمذي وغيرهما، وأرجع أن ماتناه الزليج هو الصحيح وأن مافي التحقيق محرف وغير محمق بدليل أن التربمذي قد حكم على حديث عطية بأنه حسن، كما نقلنا ذلك من العلل، والله عز وجل و تعالى أعلم.

(التحقيق 13/2).

هذا وقد روى عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب عن عبد بن عمر قال: إذا أسلمت في شيء فلا تأخذ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رقم: (14106).

ولكن الثوري: عن يونس، عن الحسن قال: إذا سلمت سلمًا فلا تصرفه في شيء حتى تقضاء.

رقم: (14107) (المصنف 148).

وروى ابن أبي شيبة بعد صحح عن ابن عباس قوله: إذا أسلمت في طعام فلا تأخذ مكانه طعامًا غيره. (المصنف 99) كتاب البيوع والأقضية 104 من كره إذا أسلم الشام أن يصرفه في غيره.

[851] حسن بشاهده الصحيح.

جهة: (717/1) كتاب التجار (69) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

عن يعقوب بن حميم بن كليب، عن الوليد بن مسلم، عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده عبد الله بن سلام بنه. رقم: (281).

قال البصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف لتدل ولد الوليد بن مسلم.

وله شاهد من حديث ابن عباس. رواه الأنسية السبعة (مصباح الزجاجة 200/2) رقم: (201).

وكذلك قال في الزوارين (ص: 313 رقم (759).

وقد مر حديث ابن عباس قريب، وهو منطق عليه (رقم: 578).
قال الله تعالى: 

قال رجلٌ من اليهود: عشدي كذا و كذا؛ النبي صلى الله عليه وسلم، أرأوه قال: ثلاث مائة ديبار يسغفر كذا و كذا من خائط تبي فلان.

قال رسول الله ﷺ: يسغفر كذا و كذا إلى أجل كذا و كذا، ليس من خائط تبي فلان [ق ن].

[5] باب الشروط في البيع

[582] عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني تزوجت فقالت: كتبت

(582) خ: (2/710) (34) كتاب البيوع (73) باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به رقم:

(2168).

وعن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن عائشة أم المؤمنين... فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ - فقال: لا تملك ذلك؛ فإنهما الوالد من أعتق.

esium: (2169).

م: (2/1141-1142) (20) كتاب العتق (2) باب إذا الوالد من أعتق.

من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة به نحوه. رقم: (8/4150).

من طريق يحيى بن بحبح بن مالك، عن نافع به. رقم: (5/150).

من طريق ليث بن إبشه بن مالك به. رقم: (7/150).

من طريق بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب عن عروة به. رقم: (7/150).

من طريق جربه، ووكيع، وابن نمير جمعًا عن هشام بن عروة به (رقم: 9/150).

من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به.

وفي هذا الطريق الآخرين: 5 أشترتها وأعتقتها؛ فإن الوالد من أعتق.

هذا وفي طريق هشام بن عروة عن أبيه 5 أشترتها وأعتقتها، واشترطي لهم الوالد.

وقد رأى الإمام الشافعي أن قوله: 5 واشترطي لهم الوالد؛ و قد خلت الروابط الأخرى منها، وذلك أنه لا يعقل أن يقول لها رسول الله - ﷺ - ذلك، وهو يعتبر أن ذلك الشرط بطل، فلا يأمر - ﷺ - بشرط بطل، وإنما قال - كم في الروابط الأخرى، ومنها التي روى عن عروة من غير طريق هشام ابنه: 5 أشترتها وأعتقتها، دون أن يقول لها اشترطي لهم الوالد.

قال الإمام الشافعي موازًا بين بعض هذه الروابط:
أهلى على يشعُ أوافي ، في كل عام أووقية ، فأعيني ، فقلت : إن أحب أهلك أن
أغذها ليلهم ، وليكون ولاوك لي ، فعلت 
فذهبَت بيرة إلى أهليها ، فقالت لهم ، فأولوها عليهم ، فناجات من عندهم ،
و رسول الله ﷺ - صلاة الله عليه وسلم - قالت : إنى رضيت ذلك عليهم فأولوا ، إلا أن
يكون ولاء لهم ، فقتيم النبي - صل الله عليه وسلم - أخبرت عائشة النبي - ﷺ - ، قال
خذيها ، واشترط عليهم الولاء ؛ فإنما الولاء لمن أعطى ، فعلت عائشة.
ثم قام رسول الله ﷺ - صل الله عليه وسلم - في الناس ، فحمد الله وتأذى عليه ، ثم قال : أهلى
بعد ; فما بال رجل يشتري على شروطًا أيثبت في كتاب الله غز وجل ، ما كان من
شروط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، فضاعة الله أحق ،
وشرط الله أحق ، وإنما الولاء لمن أعطى .
[583] عن جابر بن عبد الله : أن ركب غل لب ، فأولوها ، فأما أن
يضيعهن ، فقلحني النبي - ﷺ - قلنا لى ، وضريبة ، فمسارد ما لم يسر مطله .

- وأحسب حديث نافع أنبيها كلها ؛ لأنه مسنود ، وأنه أشبه ، وعالقة في حديث نافع كانت
شرطت لهم الولاء ، فأعلمه النبي - ﷺ - أن إن أعطى فأولوا لها ، وإن كان هكذا فإنها
شرطت لهم الولاء بأمر النبي - ﷺ .
- وعله هشام في عودة حين سمع أن النبي - ﷺ - قال : لا ينبغي ذلك ؛ إلا وأيحبو أن
يشترط لهم الولاء ، فقد يبقى من حفظه على موقف عليه ابن عمر - رضى الله عنهما . والله أعلم ،
cال : فالحاديث منيفة فيما سوى هذا الحرف الذي يغلف فيه منتهى الغلف . والله تعالى أعلم . (الأم
بحقيته : 9/209 عقد الحديث رقم : 4294) .
[584] خ : (274/2 - 275) (54) كتاب الشروط (4) باب إذا أشرفت البائع ظهر الدابة
إلى مكان مسمى جاز .

- عن أبي نعيم ، عن زكريا ، عن عامر ، عن جابر بن رفاعة ومعه ، وفيه : فهم مالك ، بدلاً
- عن حكيم ، عن رضوان ، عن جابر بن رفاعة ومعه ، وفيه : فهم مالك ، بدلاً
- وقد بين البخاري بعد هذا الاختلاف في ألفاظ الحديث والترجيح بينها ، وإنظر تفسير الأشراح .

(257/2)
قال: يغيبه بأوقات، فلما: لا، ثم قال: يغيبه، فبعث برفاقته، واستثنيت
حتلته إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا بَلَغَتْ أَنْتِه بِالجَّمِيعِ، فَنَفَّذْنَى مَنْهَ، فَمَا رَجَعَهُ فَأَرْسَلْنَى فِي
إِنَّى، فقال: أَرَانِى مَا كَشَكِكْ لِأَخْذَ جَمَالٍ؟ فَخَذَ جَمَالُكَ، وَدِرَاهُمِكَ، فَهُوَ
لَكَ. [مُتَقَرَّبُ عَلَيْهِمَا].

[584] عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المخالفة،
والالمزانية والمغارة والمغارة إِلَّا أَنْ نَعْلَمْ.

أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

م: (1221 - 1224) (22) كتاب المسافة (22) باب بيع البعير واستثناء ركوبه.
عن محمد بن عبد الله بن منeer، عن أبيه، عن زكريا به.
واللغز منه، رقم: (510/187) (71).

[584] صحيح.

د: (194 - 197) (17) كتاب البيع والإجارات (34) باب في المخالبة.
عن أبي حفص عمر بن يزيد الهميزي، عن عبيد بن العواصم، عن سفيان بن حسين، عن يونس.
ابن عبيد، عن عطاء، عن جابر به، عن مأجوج في النهي عن النهاية.
ت: (244/5) أَبُوب البائع (55) باب ماجأ في النهي عن النهاية.
عن زيد بن أبي بكر البغدادي، عن عبد بن العواصم به، رقم: (190).

والجابري: هنا الحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حدث يونس بن عبيد، عن عطاء،
عن جابر.

هذا وقد قال البخاري: لا أعرف ليوس بن عبيد سماها عن عطاء بن أبي رباح (عائ)
الترمذي، ص: (193) ولكن يبدو أن الترمذي صرح سماها منه، وهذا صحيحه وحسن.
ص: (388/27) كتاب الزارة (45) ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثالث.
والبري، واحتفال أهل أنفاض الناففين للخبر.
عن زيد بن أبي بابا، عن عبد بن العواصم به، رقم: (388).

الحديث أصله في الصحيحين.

م: (1173 - 1176) (11) كتاب البيع (16) باب النهي عن المخالبة والمزانية، وعن المغارة وبيع
الثمرة قبل بذل صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السلم.
عن طريق حماد بن زيد، عن أبو، عن أبو الزبير، وعن مني، عن جابر بن عبد الله.
رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخالبة والمزانية، والمعاومة، والمغارة، وعن
الثمرة، ورخص في العرفا رقم: (103/81).
[584 م] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل سلف وتيغ، ولا شيطان في تبع، ولا يرفع مالهم يضمنون، ولا يبع ما ليس عندك. دَلَّت، وقال: حديث خسّ صحيح.


[584 م] موثق.

ت : 515 - 516 أبواب البيوع (19) باب ماجاه في كرائحة بيع ماليس عندك. من طريق أبو عبد عمرو بن شهيب، عن أبيه، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ﷺ. 

رقم : (1244).

وقال: وهذا حديث حسن صحيح.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما متقن أني عن سلف وتيغ؟ قال: أن يكون يعرضه فرضه ثم تباع عليه، ويخالف أن يكون يشفع إليه في شيء فقتول: إن لم يتتهاي عندك فهو يقلع عليه.


قال إسحاق: كما قال، ففي كل ما يكون أو يوزن.

قال أحمد: إذا قال: أيفرك هذا الثوب وعليه الزيادة، وفاز من نحو مترطرين في تبع، وإذا قال: أيفرك، وكان على الزيادة فلا بأيما هو مترطب واجد.
باب النجش وَغَيْرٌ ذَلِكَ

[585] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: تَنَٰهٔ رَسُولُ الله - ﷺ - أَنْ يَتَبَيَّنَ خَاضِرُ لِبَادٍ، وَلَا تَتَتَّجَشَوْا، وَلَا يَتَبَيَّنَ الرَّجُلُ عَلَى تَبَعٍ أَخِيهٍ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خَطْبَةٍ أَخِيهٍ، وَلَا تَسَاءِلُ الْمَرَأَةُ طَلَاقَ أَخِيَّهَا يَتَكَفَّأُ مَافَى إِنَاثِهَا. [مُتَفَقٌّ عَلَيْهِ]

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن راهب: إلا إذا كان الراوي عن عمرو بن شبيب عن أبيه، عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

أي من أصح الأسانيد: (تهذيب الكمال ٧٢/٢٢).

والراوي هنالك هو أيوب نفسه.

١: (٧٩/٣) كتاب البيوع والإجارات (٧٠) باب في الرجل يبيع ماليس عنده.

من طريق أيوب به رقم (٥٠٤).

حم (١١/٢٣).

عن إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن غالب، عن أيوب به.

المتقي لابن الجارود (١٣٥) باب القيادات المنهي عنها.

من طريق إسحاق بن غالب، عن أيوب به.

المستدرك (١٩) (٧٢/٢) كتاب البيع.

من طريق أيوب به.

وقال: هذا حديث على شرط حملة (العلم) من أئمة المسلمين صحيح، وهكذا رواه داود بن أبي هند، وعبد الملك بن أبي سفيان وغيرهم، عن عمرو بن شبيب وواقوف الشيمي. رقم (١٨٨).

[585] خ: (٢/٣٣٢) (١٣٤) كتاب البيع (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يبوع على بيع أخيه حتى إذا كان له، أو ترك.

عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسبب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه به. رقم: (٢١٤) وأطراح في: (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥٣، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢١٧٢، ٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٠، ٢١٩١).

م: (٢/٣٣) (١٦) (١٣٤) كتاب الكاح (٦) باب تحريم الخطابة على خطبة أخيه حتى ياذن أو ترك.

من طريق سفيان بن عبيدة به. رقم (٥١).

ومن طريق ابي وهب، عن يونس عن الزهرى به: (١٤١٣/٥٢).

ومن طريق عبد الزياق، عن معمرو، عن الزهرى به. غير أن فيه: ولا يزيد الرجل على بيع

أخيه. رقم: (٢١/٣٣) (١٤١٣/٥٢).

ولا يبيع الرجل على بيع أخيه: صورة هذا البيع أن يقول لن أشرى شيئاً بالخير: أفسخ هذا البيع.

أو أن أبيع مثله وأخرج من ثمنه، أو أجود منه نوعه.

وأن يبيع حاضر لياد: أن يبيع حضرى لبدو، فجعله وكيلة له، وبعده سمسارًا له كما مر في البيع بالسدر الغالي، أو بحبيسه عن الناس حتى يرتفع سعره.

والتلوج: هو الزياة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتجذب المشترى وينفع صاحبها.

لتكفي ما أن فإنها: أي تستأثر بالزوج وتعجز ما كان ينفق على النى طلقها.


عن طريق إسماعيل بن أمية، عن سعید بن أبي سعید، عن أبي هريرة به. رقم: (580).

[587] صحيح.

от: (18) أبوب البيع (512/1014) باب ماجأ في النهي عن بيعين في بيعة.

عن هانان، عن عبيدة بن سلمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن سعود.

وزيد عن أبي هريرة حسن صحيح.

ويعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم قائلوا: بيعين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بعثرة، وبنسبة بعثرين، ولا يفرقك على أحد البيعين، فإذا قارتك على أحدهما، فلا تأب إذا كانت العقدة على أحد منهما.

قال الشافعي: ومن معنى نهي النبي - ﷺ - عن بيعين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكم: على أن تبيعين غلامك بكمذا، فإذا وجب في غلامك، وجب لك كداري. وهذا يفرقك علىبيع

بغير يوم معلوم، ولا يترى كل واحد منهما على مǎروفة على صفته.

المتقدم لابن الجوز: (ص: 235 رم: 500) (35) باب المبيعات المنهي عنها:

عن عبد الله بن هاشم، عن بفي، عن محمد بن عمرو به.

صحح ابن حبان (الإحسان) 11/247 (24) كتاب البيع (5) باب البيع المنهي عنه - ذكر الزجر عن بيع شيء مائة دينار سنة ويسعين دينارًا تقدًا. من طريق عبيدة بن سلمان به.
ت وقال: حديث حسن صحيح.
ومنه أن يقول أيهاك هذا الثوب ينقذ بشرة وتبسيلة بعشرين، ولا يفاقة على أحد البيتين.

588 - عن أبي زعاف رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - استشفف من رجل نكران، فقد بقي عليه من إبل الصدقة، فأمر أبو زعاف أن يقضى الرجل نكره.
وقال إليه أبو زعاف، فقال: لام أجد فيها إلا خياراً زباعياً.
قال: أعطوه وإثناً; إن خيار الناس أُحسنتهم قضاء [م].


[م 588] م: (8/242) كتاب المسافة (26) باب من استسفف شقياً قضى خبرًا منه، وخبركم أحسنكم قضاء.
من طريق ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسар، عن أبي رافع به.

رقم: (118/160).

[م 589] م: (8/231) كتاب البيوع (43) باب مايجوز من السلف. رقم (89).

bracht: هو النفي من الإبل، كالغلام من الذكور.
خرج: فنقل خ.Serial, وتلاقت خيار، أي مختار، ومختارة.
زناجاً: والأثنا: زراعياً. وهو مادخل في السبعة. قال الهروي: إذا أقف المهرب رباعيته في السنة السابعة فهو رباعي.

[م 589] حسن، وصححه ابن حزم.

ت: (5/215) أباب البيوع (19) باب ماجاه في كراهية بيع ماليس عنده.
عن قتيبة، عن هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام به.
وعن قتيبة، عن حماد بن ريحان، عن أبو زيد، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام.

نهائي رسول الله - ﷺ - أن أبيع ماليس عندي.
وقال: حديث حكيم بن حزام حديث حسن. أقر سوى من غير وجه، روى أبو البشتياني.

أب بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام.
وروى هذا الحديث عمرو، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن حكيم بن حزام، عن النبي - ﷺ - وهذا حديث مرسوم إذا رواه ابن سيرين عن أبو البشتياني، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام (رقم 1232).
الرجل في شتائه من البيع ماليس عيندي؟ أتقاع له من الشوق، ثم، أيته له؟ قال: لا.

[ ق ت ] وقال حديث حسن.

ثم روى الترمذي هذا الحديث من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن زياد بن إبراهيم عن ابن مسرين، عن أبو ب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله - ﷺ - أن أبيع ماليس عندى (رقم 1235).

ثم قال:

وزو وFitness هذا الحديث عن زياد بن إبراهيم عن ابن مسرين، عن أبو ب، عن حكيم بن حزام، ولم يذكر فيه: عن يوسف بن ماهك.

وزاوية عبد الصمد أصح.

وقد روى ياخي بن أبي كثير هذا الحديث عن يألى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عضمة، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ.

والعمل على هذا الحديث عند أكثرهم أهل العلم، كرهوا أن تبيع الرجل ما ليس عنه ماليس عندى.

د: 7/3786 7/3789 (7) كتاب البيع والإجارات (70) باب في الرجل بيع ماليس عنه.

رقم (3503).

عن مسلم، عن أبي عوانة، عن أبي بكر بن عبد اله، عن زياد بن أبو ب، عن هشيم بن عبد الله (رقم 613).

ج: 1371/39 (13) باب البيع عند ماليس عندى، وعن ريح ماليم تضم عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بكر بن بعثه، (رقم: 1897).

متفق لابن الجارود: (ص: 236 رقم 205) (2:65) باب المبايعات المتهى عنها.

من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن إعلي بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عضمة، عن حكيم بن حزام، (وهشام هو الدستوائي).

قال ابن الجارود: وذكرنا قال شيان وهما، عن يحيى: عن علي: عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عضمة، عن حكيم، عن رضى الله عنه.

صحيح ابن حبان (الإنسان 358/113) (24) باب البيع المتهى عنه.

ذكر الخبر الدال على أن كل شيء بيع سوى الطعام حكيم الطعام في هذا الزجر.

من طريق خيبن بن هلال، عن هما بن يحيى به.

قال أبو حامد بن حيان: هذا المثير مشهور عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام ليس فيه.

ذكر عبد الله بن عضمة، وهذا خبر غريب.
تِّبع الحضَّاة، وِعْنَتْ تِّبع الغَّرَّر [م. ت].

- فقط: (590 - 8/9) كتاب البيوع.
- من طريق حبان بن هلال، عن أبان العطار.
- من طريق همام بن يحيى.

وكلاهما عنده: ﴿عبد الله بن عصمة﴾، بين يوسف وحكيم.

ومن هذا العرض كله يبدو لنا أن الطريقين صحيحان خاصة أن رواية يوسف بن ماهك عن حكيم صرح فيها في بعض طرقيها بالسماع منه (فلم تنظر إلى الإيهام لابن القطنان) {.232}، فإن كان ابن القطنان شكل فيها.

هذا وقد قال عبد الحق في {عبد الله بن عصمة} إن ضعيف جدًا {الوسطي} {.328} وقال ابن حزم: {مروك}. (.8/9/51 من المختارات} {نقل ابن القطنان عنه قال: مجهول، ونقل ذلك عن ابن القطنان ابن حجار في التلخيص}.

ولكن رد ذلك ابن حجار في التلخيص: وقال: هو جرح مردود، فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي {التلخيص} {.3/2}.

هذا، وقد صحح ابن حزم الرواية التي ليس فيها {عبد الله بن عصمة} وأثبت سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام - رضي الله عنه هذا الحديث {المني} {.519/519 المسألة رقم} {.150}.

ولهذا كله أفقل مما قال في هذا الحديث: إنه حسن - إن لم يكن صحيحًا. والله عز وجل.

وتعالي أعلم.

[590] م: {م. ت} (.2/3) كتاب البيوع:. (11/153/21) باب بطلان الحضاة، والبعض الذي فيه غدر.

من طريق حبان بن سعيد، عن عبد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. رقم: {7/153}.

ت: (.7/2) أبوب البيوع (.17) باب ماجأه في كراهية بيع الغزر.

من طريق أبي أسامة، عن عبد الله بن عمر، عن أبي الزناد به. رقم: (.123). قال: {وفي الباء عن ابن عمر، ابن عباس، وأبي سعيد، وأنس}.

حدث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والمعلم على هذا الحديث عند أهل العلم، كرهوه بيع الغزر.

قال الشافعي: ومن بيع الغزر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع.

ومعنى بيع الحضاة أن يقول البائع للمشتري: إذا نذرت إلإك بالحضاة فقد وجه البيع فيما بنيت ونك، وهذا شيء يبيع المنازدة، وكان هذا من بيع أهل الجاهلية.

وقد فصل النوري في ذلك في شرح هذا الحديث لسلم: {20/376}. 2021

[591] صحيح، صحبه جميع من الأئمة.

5 : (3/777/780 - 782) كتاب البيعة (73) باب فيمن اشترى عبده فاستعمله، ثم وجد به عيبًا.

عن أحمد بن يونس، عن ابن أبي ذ(APP)IP، عن مخالد بن خلاف، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها قالت : قال رسول الله - ﷺ : الخراج بالضمان.

ومن طريق سفيان عن ابن أبي ذيب ب. رقم : (3509)。

ومن طريق مسلم بن خالد الزهري، عن هشام بن عروة، عن أبيه به رقم : (3510)。

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

ت : (2/561/562) أبواب البيعة (63) باب ماجاء فيه يشرى العبد ويستغله، ثم يجد به عيبًا.

عن محمد بن المتنى، عن عثمان بن عمر وأبو عامر العقدي، عن ابن أبي ذيب به. رقم : (1285).

واللفظ منه.

قال : هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه هذا الحديث من غير هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم.

ورواه من طريق عمر بن علî المقدّم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. رقم : (1286).

قال : هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن عروة.

وقد رواه مسلم بن خالد الزهري، هذا الحديث عن هشام بن عروة، ورواه جرير عن هشام أيضاً، وحديث جرير يقال : تدلّيس، دلّّيس فيه جرير. لم يسمعه من هشام بن عروة.

ثم ذكر التفسير الذي نقله المصنف.

ثم قال : استغرب محمد بن إسحاق هذا الحديث من حديث عمر بن علî. قلته : تراه تدلّيس؟ قال : لا...

ولكن الترموذ نقل رأى البخاري مفصلاً في الملَّل؛ فقد سأل البخاري عن هذا الحديث من روائية مخالد بن خلاف، فقال : لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر.

قال الترموذ : نقله : فحدث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. فقال : إنما رواه مسلم ابن خالد الزهري، وسلم ذاهب الحديث.

قال : نقل له : قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة. فلم يعرفه من حديث عمر بن علي.


ولا يدرون له فيه سماً.
وَتَفْسِيرُ النَّجْلِيَّةِ بِالضَّمَّانِ: هُوَ أَنَّ النَّجْلَيْنِيَّةَ يَشَتَّرُى الَّذِيْنَ يُّسْتَغْلِيُّهُنَّ ثُمَّ يُنَبِّئُهُنَّ غَيْبًا، فَيُقَرِّرُهُ عَلَى الْبَائعِ، فَأَذْهَبْ بِالْمَشْتَرِىَّ مَنْ فِي الْمَبْتَغِيَّ، ثُمَّ بُعِيْدُ مَنْ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمَشْتَرِىَّ، وَتَنَبِّئُهُ هَذَا بِمَنْ يُؤْسَفُ يَكُونُ النَّجْلِيَّةَ فِيْهَا بِالضَّمَّانِ.

قال: وضعف محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب.

(العلل الكبير، ص: 191 - 192 رقم 327 - 328).

هذا وقد ضعف أبو حامد هذا الحديث عن مخلد، وقال: لم يرو عنه غير أبي ذئب، وليس.

هذا إسناد قائم به الحجة، (الجرح والتعديل، رقم 317/8 رقم 1859).

كما ساق العقيلي طرفي هذا الحديث، طريقة معقل، وطريق مسلم بن خالد، وساق قول البخاري في مخلد أنه نظر ثم قال: وتابعه مسلم بن خالد عن هشام عن عبي، عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم. وهذا الإسناد فيه ضعف (الضعفاء، 4، 230 - 231 رقم 1823).

ولكن - كما رأى - صححه الترمذي، ورواه أصحاب الصحابة في كتبهم: ابن الجارود، والحاكم، وابن حبان وصاحب ابن القطان كما سأله.

المتنقي لابن الجارو: (ص 243 رقم 277) (17) أبواب القضاء في البيوع.

عن عبد الله بن هاشم، عن بني القطان، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف به.

المتدرك: (9/14 - 15) (19) كتاب البيوع.

من طريق مسلم بن خالد.

وفي رواية له: "القلعة بالضمان".

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم بخرجاه.

ورافقة ذهبي.

ثم قال عقب ذلك: وقد رواه ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة عن عائشة مختصريًا.

ثم أخرج أحمد أيضًا: يزيد بن هارون، وأحمد بن يونس، وعاصم بن علي، والثوري، وأبن المبارك، وبحي بن سعيد، عن ابن أبي ذئب.

صحيح ابن جحان (الإحسان: 298/11) (24) كتاب البيوع (3) باب خيار العيب.

من طريق هشام بن عمار، عن مسلم بن خالد بن الزفي، رقم: (4927).

ومن طريق جعفر بن عوف، عن ابن أبي ذئب، رقم: (4928).

هذا، ومع هؤلاء، قال: ابن القطان في مخلد بن خفاف: "ومن خفاف ثلاثة، ذكر ذلك المتجمع، عن أحمد بن خالد، عن ابن وصاح، وليس في الحديث من نبت فيه سواء، فهو صحيح (الوهم الأحجام، 5/241).

وقال في موضع آخر ناقدا لعبد الحكيم في قوله: إن عمر بن علي المقدم لم يقل: حديثا هشام بن عروة، وكان يدخل - قال ابن القطان نافيًا عن عمر بن علي التدليس: إنه لم يدخل ذلك الحديث.

(494/5 رقم 2718).
[594] عن أبي صعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ

وهمهما يكن من أمر فرجال الحديث ثقات في كثير من طرقهم غير مخلص بن خلف وعمر بن
علي المقدسي. وانتهى تدليسه في هذا الحديث كما قال البخاري.

وقد تقدم أن ابن واسح وثقه، وكذلك وثقه ابن حبان، وقد تريع من مسلم بن حالد فقوى
أحدهما الآخر.

هذا بالإضافة إلى تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي وابن القطان، ورواية ابن حبان وابن الجارود
له في صحيحهما كما قلنا.

[592] م: (3/310) كتاب المساقة (3) باب وضع الجوائح،
عن أبي الطاهر، عن ابن وهب عن ابن جريج، ومن طريق أبي ضمرة عن ابن جريج، عن أبي
الزيد، عن جابر بن عبد الله. رقم: (1554/1).

[593] م: (3/191) في الكتب والابناب السابقين. رقم: (1554/1).
من طريق سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عيينة، عن جابر.
قال أبو إسحاق (راوي مسلم): حدثنا عبد الرحمن بن بشر، عن سفيان بهذا.
ومراده أنه علا برج فصار في رواية هذا الحديث كشيحه مسلم، بينه وبين سفيان بن عيينة رجل
واحد.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن أبي صعيد الخدري - رضي الله عنه.
رقم: (1277).

م: (3/22) كتاب المساقة (14) باب الروا.
عن بحري بن حبيبة، عن مالك. رقم: (1584/1).
وقوله: ولا تشعروا بعضها على بعض، أي لا تفاضلوا بعضها على بعض، والشافع:
الزيادة، وخلق أيضاً على النقصان، فهو من الأضداد.
ووافق المراد به الحاضر، والغالب: المؤجل.
قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بعينه، ولا تبيعوا بضاعته على بضائع، ولا تبيعوا الأورق بالورق إلا مثلاً بعينه، ولا تبيعوا بضاعته على بضائع، ولا تبيعوا مثلاً غائباً بناجراً.

[595] وفي لفظة: إلا بدأ يدب.

[596] وفي لفظة: إلا ورناناً بوزن، مثلاً بعينه، سواء بساو.

[597] عن مالك بن أبي داود بن الحذانية: أنه النمس صروفه يماثلة دينار.

[598] م (1202/1209) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق الليث، عن نافع: أن ابن عمر قال له رجل من بنى ليث: إن أبي سعيد بُنِيَ هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قال نافع: فذهب عبد الله وأنا معه والليث، حتى دخل على أبي سعيد الخدري. فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بعينه، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بعينه.

فأشار أبو سعيد بإصبعه إلى عينيه وأذنيه، فقال: أبصرت عيني وسمعت أذنابي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الأورق بالورق إلا مثلاً بعينه، ولا تبيعوا بغضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً من مثلاً غائباً بناجراً، إلا بدأ يدب. رقم: 76/774.

وتأثر أحد الحديث: ذكره عن غيره. وبابه: نصر.

[599] م (الموضع السابق).

عن ثوب بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن الباري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الأورق بالورق إلا مثلاً بعينه، سواء بساو. رقم: 774/1584. والورق: هو الغضية.

[597] خ (2/774) - (2/34) كتاب البيوع (77) باب بيع الشعر بالشهر.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أبي داود بن الحذاني. رقم: 2174.

ولكن فيه: إذا الذهب بالذهب، إلا إذا وفاء، والثوب بالثوب... الخ.

م (1209 - 1210) كتاب المسأله (15) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن مالك بن أبي داود عليه. رقم: 74/1584.

ط (31) كتاب البيوع (17) باب ماجاة في الصرف.

عن ابن شهاب عليه. رقم: 28.

ولفظة كما هنا.
فَذَاعِنِي طِلْحَةُ بَن عَبْدِ اللَّهِ، قَرَأَتْنَا عَلَيْهِ اضْطَرَّفَ مَتَى فَأَخَذَ الْذِّهِبَ يَقَلِبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَى تَأْتِي حَازِنِي مِن النَّافَةِ، وَعَمِّر يَشْمَعُ ذَلِكَ قَالَ: وَلَللَّهِ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ حَتَى يَأْتِي مَنْهَا ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْذِّهِبُ يَغْلُبُ رِبَّنَا إِلَّآ حَيَّاءٍ وَهَوَاءٍ، وَالْيَدَ بَالْيَدَ رِبَّنَا إِلَّآ حَيَّاءٍ وَهَوَاءٍ، وَهَوَاءٍ وَشَعْبَيْرٍ بِالْشَّعْبَيْرَ رِبَّنَا إِلَّآ حَيَّاءٍ وَهَوَاءٍ.


[599] عَنْ أَبِي سَعْيَدِ الْخُذَّالِي قَالَ: أَجِرْ بِلَاءٍ إِلَى النَّبِي‌‏ ﷺ - *هَكَّامُ يَغْلُبُ - يَغْلُبُ، يَغْلُبُ يَغْلُبُ بِتَوْنِيَّ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِي‌‏ ﷺ - *هَكَّامُ يَغْلُبُ - فَقَالَ لَهُهُ: مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: لَدَيْنَا نَفَرُ رَبِّيَّ، فَقَبَعَ مِنْهُ صَاعِنَينَ بِصَاعٍ، لَمْ يَطْمُعَ النَّبِي‌‏ ﷺ.

---

[598] خَ: (١٠٩٨٢ - ١٠٩٨٨) كَتَابُ الْبِيْعِ (١٠٩) بَابُ بِعِيْنِ الْوَرْقِ بِالْذِّهِبِ، رَبِّيَّةٍ.

[599] خَ: (١٠٩٨٩ - ١٠٩٨٢) كَتَابُ الرَّوْكَالَةِ (١١١) بَابَ إِذَا بَوَى الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فِي عَقْبَهُ، رَبِّيَّةٍ.

مَ: (١٠٩٨٩ - ١٠٩٨٢) كَتَابُ الْمَسَافَةِ (١٦٢٦) بَابُ الْنَّهِيٍّ عِنْ يَبِيعِ الْوَرْقِ بِالْذِّهِبِ، رَبِّيَّةٍ.

مَ: (١٠٩٨٢ - ١٠٩٨٧) كَتَابُ الْمَسَافَةِ (١٦٢٥) بَابُ يَبِيعُ الْطَّعْمَ مَثَلًا مَثَلًا، رَبِّيَّةٍ.

مَ: (١٠٩٨٢ - ١٠٩٨٦) كَتَابُ الْمَسَافَةِ (١٦٢٤) بَابُ يَبِيعُ الْطَّعْمَ مَثَلًا مَثَلًا، رَبِّيَّةٍ.

مَ: (١٠٩٨٨ - ١٠٩٨٢) كَتَابُ الْمَسَافَةِ (١٦٢٣) بَابُ يَبِيعُ الْطَّعْمَ مَثَلًا مَثَلًا، رَبِّيَّةٍ.

مَ: (١٠٩٨٤ - ١٠٩٨٦) كَتَابُ الْمَسَافَةِ (١٦٢٢) بَابُ يَبِيعُ الْطَّعْمَ مَثَلًا مَثَلًا، رَبِّيَّةٍ.

وَهُوَ أَرْبَعَهُ، فَوَرَزُوْنَ، رَبِّيَّةٍ.

وَعِينُ الْرِّبَاءَ: حَقِيقَةُ الْرِّبَاءِ.
قال النبي - ﷺ: "أوُتْهُ، غَيْبُ اللَّهِ، غَيْبُ اللَّهِ، لَا تَفْعَلْ، ولكن إذا أَرُدتَ أن تَشْقَّى، فَقَعِ التَّقْرِيرَ بِعِينٍ آخِرٍ، فَثُمَّ اِشْتَرِهَ بِهِ". 

[مَتْقَفُ على هذه الأحاديث]

600 [عن غَيْبَةُ بِيِّ الصَّمَامِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهَ ﷺ: الَّذِيَّ بِالْدَّهْرِ، والْفِضْلَةِ بِالْفَضْلِيَّةِ، وَالْبَرُّ بَالْبَرِّ، وَالشَّيْعَرُ بِالشَّيْعَرِ، وَالْبَنَّاءُ بِالْبَنَّاءِ، وَالْبَلاَقُ بِالْبَلاَقِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدَّا يِدّا، فَإِذَا اسْتَقْلَىَّتْ هَذِهِ الأَصْفَافُ فَيَبْعِثُ كَيْفَ شَكُّم، يَدَا يِدّا.

610 [وَفِي الْفَظِّ: غَيْبًا يِسْتَثْنِى، فَعَمَّلْ أَوْزَكَدًا فَقَدَ أَرَى] [م].

67 [عن أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: قَالَ: نَهِيَ رَسُولُ اللهَ ﷺ: عن الفَضْلِيَّةِ، وَالْبَنَّاءُ بِالْبَنَّاءِ، وَأَمَنَا أَنْ يَتَبَعُّ الْبَنَّاءُ بِالْفَضْلِيَّةِ كَيْفَ مِتْقَفُ وَالْفِضْلَةِ بِالْدَّهْرِ كَيْفَ مِتْقَفَا [خ].

(1) في المخطوطة: "ثم اشتره" وهو خطأ صحنه من البخاري.


من طريق وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبى الأشعث، عن عبادة بن الصامت به. رقم: (1587/67). وفيه قصة.


من طريق حماد بن زيد، عن أبو بكر، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت به.

رقم: (1587/68). وفيه قصة.

602 [خ: 26/2] كتاب البوع (124) باب بيع الذهب بالورق بدأ يبدد.

عن عمران بن ميسرة، عن عبادة بن العوام، عن بني حبي بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه به. رقم: (2182).

م: 1213/321) كتاب المساقة (16) باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا.

عن أبي الربع التكبيج، عن عبادة بن المعوم به.

428

[۱۰۳] عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشتريت يوم ختام فلادة
يأتى عشر ديناراً، وفيها ذهب وخرز، فقسمتها فوجدت فيها أكثر من النانج
ديناراً فذكر ذلك إلى الله - ﷺ - فقال: لا يبغي حتى يفصل.

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلأخذن إلا مثلا يمثل [المسلم] .

[۱۰۵] عن زيد بن أمية بعث، مؤذن النبي زهرة - أنه سأل سعد بن أبي
رقاص عن البيضاء بالشلر؟ فقال له سعد: أينهما أفضل؟ قال: البيضاء. قال: فنهاء عن ذلك .

م: (۱۲۱/۱۲۳) كتاب المسألة (۱۷) باب بيع الفلادة فيها خرز وذهب .
من طريق ابن وهب، عن أبي هانئ الخولاني، عن علي بن رباح، عن فضالة بن عبيد
الأنصارى قال: أنى رسول الله - ﷺ - وهو يخبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من الغرام تباع،
فأمر رسول الله - ﷺ - بالذهب الذي في الفلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله - ﷺ -
الذهب بالذهب وزنا بون. رقم: (۱۵۹۱/۸۹) .

وم من طريق خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد به. واللفظ منه:
رقم: (۱۵۹۱/۹۰) .

م: (۱۲۱/۱۲۳) في الكتاب والباب السابقين .
من طريق ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن الفواري، وعمرو بن الحارث وغيرهما عن عامر
ابن بحى الفواري، عن حنش، عن فضالة به. رقم: (۱۵۹۱/۹۲) .

[۱۰۵] صحيح .

۱۱: (۱۲۷/۱۶ - ۶۵۴) (۱۸) كتاب البيع والإجارات (۴) باب في النمر بالنمر.
عن عبد الله بن مسلمه، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن أمية بعث به. رقم:
(۲۳۵۹) .

۱۱: (۲۶۸/۷ - ۲۶۹) (۴۴) كتاب البيع (۲۶) اشتراة النمر بالربط.

مص: (۲۶۸/۷ - ۲۶۹) (۴۴) كتاب البيع (۲۶) اشتراة النمر بالربط .
وقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شرواء النذر بالرطب فقال: حكم رسول الله.

أيْنَعْصَ الرطب إذاً تيس؟ قالوا: نعم. فنُهى عن ذلك [د.ق].

= 

عن عمرو بن علي، عن أبي، عن مالك، عن رمث (455).

جهة: (712/1) كتاب التجارات (32) باب بيع الرطب بالشمر.

من طريق وكيع وإسحاق بن سليمان عن مالك، عن رمث (2224).

المستدرك: (38/2) كتاب البيع.

من طريق أبي الوليد الطالبي، عن مالك، عن مالك، عن...

ومن طريق إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن...

ومن طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد، عن...

ثم قال: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمام الحكيم بن أنس، وأنه محفوظ في كل ما أخرجه من الحديث؛ إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح، خاصًةً في حديث أهل المدينة، ثم نتبناه هؤلاء الأئمة إياهم في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجوا لما خشيماه من جهالة يزيد.

أي عياش.

وجواهر الذهب.

المتنقي لابن الجارود: (ص: 257 رقم 657) (19) باب ماجاء في الرب.

من طريق ابن وهب، عن مالك، عن...

صاحب ابن حبان (111) 372-73 (34) كتاب البيع (5) باب البيع المنهى عنه - ذكر العلة.

التي من أجلها نهى عن بيع الزراعة.

من طريق التنقي، عن مالك، عن رمث (4967).

قال ابن حبان: البيضاء بالشلة: الرطب من الشالة بالبابس من الشالة.

وقال الخطابي: البيضاء: نوع من التر أبيض اللون، وفيه رحايا، يكون بلاد مصر، والشلة:

نوع غير البيضاء، وهو أدق حيا من...

ط: (22/2) كتاب البيع (12) باب مابكر من بيع النذر - عن مالك، عن رمث (226).

الحديث رجاء رجال الشجاعين غير زيد أبي عياش، وهو زيد بن عياش الرقعي، روى حديث أصحاب السن - كما رأيت - وليس له عندهم سوى هذا الحديث. وثقة ابن حبان والدارقطني، وصحح حديث هذا: الترمذي، ابن خزيمة والحاكم وابن الجارود. وقول بعضهم: إنه مجهول رده المذرى في مختصر سن أبي داود (32/5) يقول: كيف يكون مجهولًا؟ فقد رواه عنه ثلاث نقلات: عبد الله بن يزيد مولى الأسود، وعمران بن أبي أسس، وهما من احتج بمسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا البلد. هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطبه مع شدة تعبه في الرجال وتقدمه

وتاب له أحوالهم.

وقد سبق قول الحاكم في تحصيح الحديث، وموافقة الذهب، له، والله عز وجل وتعالٰٰ أعلم.
عن عُبيد الله بن عُمَر قال: كنتُ أُبيع الأيل، فأبيع باليدين، وآخذ

[569] صحيح.

5 : (164/17) كتاب البيوع والإجارات (14) باب في إضاعة الذهب من الزرق.
من طريق حماد، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ب Numero 4594.
ت : (164/14) أبواب البيوع (24) باب مجاجة في الصرف.
من طريق حماد بن سلمة به. نحوه.
ثم قال: هذاحديث لا تعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير،
عن ابن عمر.
و وروي داود بن أبي هناد هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يتأس أن يقتضى الذهب من الزرق، والورق من
الذهب، وهو قول أحمد وإسحاق.
و و قد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي - وغيرهم ذلك.
ص : (164/18) كتاب البيوع (50) بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة.
من طريق حماد بن سلمة به نحوه. رقم : 4584. ورقم : 4589 في (52) أخذ الورق
من الذهب.
جه : (111/51) كتاب التجارب (1) باب اضاعة الذهب من الزرق، والورق من الذهب.
من طريق حماد نحوه. رقم : 1266.
المتصردك : (24/19) كتاب البيوع.
من طريق حماد بن سلمة به.
ول قال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وواقفه الذهب.
المتنقى لأن الحارث (ص: 151 رقم 255) (باب ماجا في الرب - من طريق حماد به.
صحيح ابن حبان (الإحسان 11) 288/11 (24) كتاب البيوع - ذكر الاختيار عن جواز أخذ المرء
في ثم سلعته المبعة العين الذي لم يقع العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق.
من طريق حماد بن سلمة به.
و واسناد هذا الحديث رجاء ثقات غير سماك بن حرب، وهو صدوق حسن الحديث.
ولكن قال البيهقي: الحديث يتفرد به سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير من أصحاب ابن عمر.
وقد روي من أبي شيبة في المصنف (9) بإسناد صحيح هذا عن ابن عمر مرفوعا، وهي
رواية داود بن أبي هناد التي أشار إليها الترمذي.
أقول: لا أرى تعارضًا بين هذه الرواية والرواية المرفوعة؟ هي تقويها؟ لأنه ابن عمر كان شديد
الابتعاد لرسول الله - معنا. ويكفينا رواية أبي داود له وسكونه عليها وتصحيح الحاكم، ومواقف الذهب، وإخراج -
لا يُهودى طغامًا وَرَهْبَةٌ دَرًَّا مِنّهُ خُذَّلَيُّهُ [مَتَّفَقُ عَلَيْهِ].

[۴۷] عَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْرَى مِنّهُ.

وَقَالَ خَالِدٌ بن طَلِيقٍ لِشَعْبَةِ بْنِ الحَجَاجِ: يَا أَبَا بَسَطَامٍ حَدِيثٌ جَدَّ سُهَامَ سَمَاكَ بِن حَرِيبٍ فِي إِقْطَازِ الْجَذَّابِ.
[629] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: مطلٌ الغنى ظلمًا، فإذا أتبع أحدكم على مالي فليبيع. [متفق عليه].

= وأطرافه في (2096، 2097، 2098، 2099، 2100، 2101، 2102، 2386، 2387، 2388، 2513، 2514، 2516، 2916، 4467).

وهنا: 5 أشيء طعامًا من بيودى إلى أجل...

م: (237/1273) كتاب المساقاة (24) باب الرحمن وجوهازه في الحضر والسفر.

ومن طريق عبد الواحد بن زيد به.

ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

وفي: 5 أشيئ رسل الله ﷺ من بيوش طعامًا بسيلة فأعطاه درعًا له رحنا.

وفي: 5 أشيء من بيوش طعامًا بسيلة فأعطاه درعًا له رحنا.

ولظفه كما هنا، ليس فيه: 5 إلى أجل ولا 5 بسيلة أرقام: (124 - 138/1336/1363).

[623] خ: (20/211) كتاب الرحمن (4) باب الرحمن مركب ومحلوب.

عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن زكريا، عن الشعبي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه.

ب: (20/212) وطرفة في: (2011).

د: (20/795/17) كتاب البيع والإجارات (78) باب في الرحمن.

عن هجاد، عن ابن المبارك به. رقم: (3256).

قال أبو دارم: وهو عبده صاحب.

ت: (20/323/21) أبواب البيع (31) باب ماجأ في الانتفاع بالرهم.

عن طريق وعمره، عن زكريا به.

وقد قال: هذا حديث صحيح غريب، لا تعرفه مرفوعًا إلا من حديث عام الشعبي عن أبي هريرة. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعضى، عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفًا. رقم: (1254).

والمات على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإنساح.

و قال بعض أهل العلم: ليس له أن يتنفع من الرحمن بشيء.

[629] خ: (237/1392) كتاب الخوالة (1) باب الخوالة، وهل يرجع في الخوالة؟

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به. رقم: (2387) وطرفة في (2400، 2408).
[عَنَّ أَبِي هَرُّبِرَةَ رَضِيَ اللهُ عَانِهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهُ - ﷺ: مَنْ أَذْرَكَ مَالُهُ يُقَيِّبَهُ عِندَ رَجْلِهِ، أَوْ إِنْ تَسْأَلْ فَقَدْ أَفْلَسْ فَهُوَ أَحَدُ يَهُوَٰلَهُ مِنْ عِدَّهُ.

[مَتَفَقَّهُ عَلَيْهِ تُنَبَّ]

م: (3197/2) كتاب المساق (7) باب تحرير مظل الغنى.

- عن بحبي بن بحبي، عن مالك.

ومن طريق عبد الرزاق، عن عمار، عن همام بن مهبه، عن أبي هريرة رقم: (33/1564/33).

مظل الغنى ظلم: المطل: منع قضاء ما استحق أداءه.

وإذا اتبعت أحدكم على ملة فلبيع: معناه: إذا أحب بالدين الذي له على موس القيس، أي.

يوافق على تحويله.

[1710/3/1755/1] كتاب الاستفاض (14) باب إذا وجد ماله عند مكلس.

قال الإمام البخاري: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا بحبي بن سعيد قال: أخبرتي

أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أنه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث


- يقول ... الحديث، رقم: (242/4).

م: (3193/2) كتاب المساق (5) باب من أدرك ما باعه عند المشترى، وقد أفلس، فله.

الرجوع فيه.

عن أحمد بن عبد الله بن يونس بوبالصيغة نفسها التي حدث بها البخاري. رقم: (24/1559).

ت: (24/541- 451) أبوباب البوع (36) باب ماجاء إذا أفلس للرجل غريمه فيجد عنده معاشه.

- عن قبيحة، عن الليث، عن بحبي بن مهبه، رقم: (1262).

قال: وفي الباب عن سمرة، وابن عمر، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وعمل على

هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: هو أسوة الغرام، وهو قول أهل الكوفة.

د: (379/789- 793) كتاب البيعة والإجازات (76) باب في الرجل يقبل فيجد

الرجل معاشه بعينه عده.

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، وعن النفيلي، عن زهير المنسى - كلاهما عن بحبي بن

سعيد به. رقم: (35/199).

ومن أبي عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام، عن رسول الله - ﷺ - باللغة الثانية، رقم: (32/199).
وفي لفظ له: فإن مات المشترى فصاحب المعاتب أُسوة الغرامة.
وفي لفظ: فإن كان قضاء من ثمنها شيئًا فما بقي فهو أُسوة الغرامة.

وعن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن رسول الله ﷺ قال: فذكر مثل حدث مالك.

زاد: وإن كان قضى من ثمنها شيئًا فهو أُسوة الغرامة فيها. رقم: (351).

وحن محمد بن عوف الطائي، عن عبد الله بن عبد الجبار الخواريج، عن إسماعيل بن عباس، عن محمد بن الزبير، عن الهذيل الحمصي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - نحواًً قال: فإن كان قضاء من ثمنها شيئًا فما بقي هو أُسوة الغرامة، وأياً أمزق، هلك ويعده متناً أمزق به عينه يقضى فيه شيئًا أو لم يقض في أُسوة الغرامة.

قال أبو داود: حدث مالك أصله.

قال الطيبي: وهذا الحديث مسننًا من هذا الطريق يضعفه أهل التقل في رجلين من روائه، ورواه مالك مسلاً، فدل على أنه لا يثبت مسننًا. (الخطابي - معمل السنن) (136/3).

وقد بين الخطابي اختلاف العلماء تبعًا لهذه الروايات فقال:

و ذهب مالك إلى حملة مافي هذا الحديث وقال: إن كان قضى شيئًا أولم يقبضه في أنه إذا وجد غير ماله كان أحق به.

وقال مالك: إذا مات المناع (المشرى) فوجد البائع عين سلمه لم يكن أحق بها.

و واعد الشافعي: إذا مات المناع فجعلها والسعة قائمة فلاصح به الروجور فيها. (معمل السنن) (135/3).

والحديث عند مالك في الوطأة، الموصل عام، والحاص مرسل.

ط: (2/678) كتاب البيوع (42) باب ماجا في إقلاس الغرائم.

عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ - الحديث.

قال ابن عبد البر: هكذا في جميع المواضيع، وجميع الرواية عن مالك مرسلًا إلا عبد الرizational.

فوصه. رقم: (87).

مصنف عبد الرزاق: (2/681) كتاب البيوع - باب الرجل يفرق في جملة سلمه عينه بها.

عن أبي سفيان، عن هشام صاحب الدهشان، عن قادة، عن النضر بن أبي، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة - مثل الحديث مالك.

رقم: (15159).

أما العام فرواه مالك أيضًا، وهو الذي عند الشيخين.

عن يحيى بن سعيد به رقم (88).

معنًى ف فهو أُسوة الغرامة، أي يقسم هو والدائن الآخر من مأمونه، كل بنسبة حصة من الدين.
[111] عن جابر رضي الله عنه قال: جعل وفِى لَفظ قضى - الدثلـ - بالشَّفعة فِي كُل مَّال مَّقسم، فإنَّا وقَعْب الحَذُود وْضَرِبَ الطُّرُق فَلا شَفعة. [مَتَفَقَّق عَلىه].


يشمَّه (خ).

[111] خ: (١١٦/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٩٦) باب يبع الشرك من شريكه.

من طريق عبد الرزاق، عن مصعب، عن红枣ه، عن أبي سلمة، عن جابر - رضي الله عنه:

جعل رسول الله - مَثَّل - الحديث.

وفي (١٠٧) باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعب غير مفسوم.

عن عبد الواحد، عن مصعب، وفيه: قضى رسول الله - مَثَّل - الحديث. رقم (٢١٣ - ٢١٤).

وفي هاتين الروايتين: ٨ في كل مال لم يقسم.

ولكن قال البخارى بعدهما: حدثنا مسعد، عن عبد الواحد بهذا، وقال: ٠ في كل مال يقسم، تابعه.

هشام، عن مصعب. قال عبد الرزاق: ٩ في كل مال رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري.

وهذا النظف لم يروه مسلم، وإنما روى ألفاظ أخرى:

م: (٣/٣٩٩) (٢٢) كتاب المساقطة (٢٨) باب الشفعة.

من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر - قال: قضى رسول الله - مَثَّل - بالشَّفعة فِي كُل مَّال مَّقسم، زِيْتَة، أو حائط، لا يَحْل لو أن بيع حتى يودُن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باغ ولم يؤذن فهو أحق به. رقم: (١٣٤/١٦٨/١٦٨/١٣٣)

ومن طريق أبي خيثمة زهير، عن أبي الزبير، عن جابر - قال: قال رسول الله - مَثَّل -: من كان له شريك في ريعة أو نخل فليس له أن بيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضى أخذ، وإن كره ترك رقم: (١٦٨/١٣٣).

وعن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما قال رسول الله - مَثَّل -: الشَّفعة فِي كُل مَّال مَّقسم، في أرض، أو زينب، أو حائط، لا يَحْل لو أن بيع حتى يعرض على شريكه فأخذ، أو يُدع، فإن أبي شريكه أحق به حتى يؤذن. (١٣٥/١٦٨/١٦٨/١٣٣)


[١١٧] خ: (٢/١٢٨) (٣٦) كتاب الشفعة (٢) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

قال البخارى: ...

٢٥٨ - حدَّثنا المكي بن إبراهيم أَخْبَرَنَا الأَنْبِيَّ جَوْزِيْهِ إِبْرَاهِيم بن مَسْرَة عن عمرو بن
211] وَقَالَ جَابِرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِالشَّفَعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَّمْ يَقْسِمَ، رَبَّتْ أُوْلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَلَمْ يَجِلَّ يَأْتِي، لَا يَتَّبِعُونَ شَرِيكَةً، فَإِنْ وَأَيُّهَا أَخْ، وَإِنَّ شَيْءَهَا عَرَكَ، فَإِذَا بَاغَ، وَلَمْ يَؤْذِنَهُ، فَهُوَ أَخَّ هُبَهُ [م].

214] وَقَالَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلْجَارُ أَخْ بِشَفَعِيْهِ، يَبْتَغُرُوُّهُ، فَوَأَكَّدَهُ. وَإِنَّ كَانَ غَالِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا.

ت، وقال: حديث حسن صحيح.

الشريف قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى متكبي، إذ جاء أبا رافع مولى النبي - ﷺ - فقال: يا سعد اتبع منه يتيه في دارك. فقال سعد والله ما أتبتاعهما. فقال المسور والله لنبتاعهما. فقال سعد والله لا أريدك على أربعة آلاف متجئة أو مفقحة.

قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسية دينار، ولولا أن سمعت النبي - ﷺ - يقول: الجار أحق يلقيها بأربعة آلاف، وأنا أعطيت بها خمسية دينار، فأعطاها إياه.


الчинب، والخصب: القرب واللاصقة.

213] انظر لنظره وتخريجه في الحديث السابق. رقم: 211.

[214] صحيح.

الت: 1/3 (64-65) أبواب الأحكام (32) باب جواز الشفعة للعبيد.

عن سفيان بن عائشة، عن عبد الله بن بكر بن أبي عبيدة، عن عبد الله بن سهل من جرير، عن جابر.

وقال:

الحديث غير غريب. ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي شليمان، عن عطاء، عن جابر. وقد تكلَّم شعبة في عبد الملك بن أبي شليمان من أجل هذا الحديث. وعبد الملك هو تلميذ مأمون. عن أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلَّم فيه غير شعبة. من أجل هذا الحديث.

وقد روى وكيع عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي شليمان. هذا الحديث.

وقد روى عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، قال: عبد الملك بن أبي شليمان، من ابن مازن.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن الرجل أحق بشفعته، وإن كان غائباً، فإذا قدم له الشفاعة وإن تطال ذلك.

وقال الزمخشري في الفقه الكبير: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي شليمان، وهو حديث الذي تفرد به، ويروى عن جابر عن النبي - ﷺ - خلاف هذا.
باب أوقف وغديره

[۶۶۵] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمراً أرضًا بخيثة،

قال: إنما ترك شعبة عبد الملك بهذا الحديث، لم يجد أحدًا رواه غيره، وعبد الملك تقة عند أهل العلم (ص ۳۸۵ - رقم ۲۱۶).

واشارة البخاري إلى أنه بروى عن جابر خليل هذا هو ماسبق من حديث جابر أن الشفاعة فيما لم يقسم.

وقد تكلم ابن عبد الهادي في الجمع بين الحديثين مثبًا أن حديث عبد الملك صحيح أيضًا قال:

وأعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح، لا مناقبة فيه، وبين رواية جابر المشهور، فإن في حديث عبد الملك، إذا كان طريقهما واحدًا، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفاعة إلا بشرط تصرع الطرق، قاله الحنبلاة. فقوله: إذا استورك الجار في المائع كالبكر أو السلم أو الطريق، فالمجر أحق بصفة جاره كحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفاعة لحديث جابر المشهور، وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره. وجعل شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يدقح في عبد الملك فإن عبد الملك ثقة فأمون وشفاعة لم يكن من الحذاف في الفقه ليجمع بين الأحاديث، إذا ظهر تعارضها، وإنما كان إمامًا في الحفظ، وطعن من طعنه، إنما هو اتباعًا لشعبة.

وقد احتيجت مسلم في صحيحه بعد الملك، وخرج له أحاديث، واستفاد به البخاري. وكان سفيان يقول: حدثني المبرز عبد الملك بن أبي سليمان، وقد وثقه الإمام أحمد، وبحي بن معين والنسائي وغيرهم.

وقد قيل لشعبة، ماك لا تحدث عن عبد الملك بن سليمان، وحدث عن العروضي محمد بن عبد الله، وتدع الحديث عن عبد الملك، وفدي كان حسن الحديث؟

قال: من حسنها فرث.

قال الخطيب: قد أسأ شعبة اختيار حديث محمد بن عبد الله العروضي، وترك الحديث عن عبد الملك؛ لأن محمدًا لم يختلف الأئمة في ذهب حديثه، وموقف روايته، وأمأ عبد الملك فتناوهم عليه مستفيض، وحسن ذكرهم له مشهور.

(تفتيح النحائي ۴/۱۵۶ - ۱۵۷ حديث رقم ۱۳۳).

هذا والحديث أخرجه أبو داود (۳۵۱۸)، وابن الجاحظ: (۴۲۴) في لفظ.

[۶۶۵] عن عن عبد الله بن سعيد (۴) باب الوقف.

وفي آخره: فقد تحدث به ابن سريين، فقال: غير مثالي.

م: (۳/۱۲۵۵) كتاب التوضيحة (۴) باب الوقف.

عن يحيى بن أبي عمرو، عن سهيم بن أبي عمرو، عن ابن عوف.
فأرى النبي - ﷺ - يشتمة فيها، فقال: يأرسطسل الله، إنني أصبت أرضًا بخير، ألم أصبت مالاً قطع هؤلاء أنفسك عيني مئة، فما تأثرتك بها؟ فقال: إن نشت عيني أصلها وتصدفقت بها.

قال: فتصدف عين الله لا تباع أصلها، ولا تباع، ولا توزع، ولا تؤدب

قال: فتصدف عين في الفقراء، وفي الفقراء، وفي الزريب، وفي سبيل الله، وعين الشجعان والضياف، لا ينفع على من وعليها أن يأكل من بينها بالغزو أو يطعم صديقًا غير متعمّل فيه.

وفي لفظ: غير متائل.

[116] وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: خملت على قرض في سبيل الله، فاضعع الذي كان عينه، فأردت أن أشربه، فظننت أن يبيعه برخص، فسألتهم

النبي - ﷺ - .

= وقال (أبو بكر داود): فحدثت بهذا الحديث محمدًا، فلما بلغت هذا المكان: غير متائل فيه

قال محمد: غير متائل مالاً.

قال ابن عون: وأنبتني من فرا هذا الكتاب أن فيه: غير متائل مالاً.

ومنه: غير متائل، غير جامع، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤهل، ومنه: مجد مؤهل: أي قديم، وأئلة الشيء: أصله.

[116] خ: (12/1242) (51) كتاب الهبة (1) باب لا يجل أحد أن يرجع في هبته وصدقته.

عن يحيى بن قرة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه به رقم: (1222). وأطلاعه في: (1499، 1499، 1499، 1499، 1499، 1499، 1499، 1499).

م: (1329/1239) (24) كتاب الهبات (1) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه.

عن عبد الله بن مسلمة بن جعفر، عن مالك به رقم: (1).

وفيه: فإن مثل العائد في صدقة كمثل الكلب يعود في شيء.
فقال: لا تشعرو، ولا تاعد في صدقك، وإن أعطائك هو يدرهم؛ فإن الاله في صدقك كالعاليد في قيامه.
وفي لفظ: فإن الذي يقود في صدقك كالكلب يقود في قيامه.
[619] عن الإمام بن بشير قال: تصديق على أن يبغي ماله: فقالت أمي:

[[617] خ: (234/2) (51) كتاب الهية (14) باب هبة الرجل لمرأته والمرأة لرجلها
 عن مسلم بن إبراهيم، عن وهب، عن ابن طالوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما به
 رقم: (688) وأطرافه في: (2662 - 2665 - 1625).
 م: (3/1241) (64) كتاب الهبة (2) باب تحريم الرجوع في الصدق والهبة بعد القبض، إلا ما وهبه للدهد وإن سالف.
 من طريق وهب به. رقم (1620/8)
 ومن طريق الأوزاعي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن ابن المسبب، عن ابن عباس أن النبي - ﷺ-
 قال: مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يأتي، ثم يعود في قيامه. رقم:
 (1620/5).
 وأظن أن هذا اللفظ هو الذي عناء المؤلف باللفظ الذي سبق هذا الحديث، فقد ذكره المصنف في
 العمدة عقب حدث ابن عباس هذا، ويكون المراد أن حدث ابن عباس جاء بقوله ﷺ في هيئة، وفلا في
 صدقته.
 ومن طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن سعيد بن المسبب، عن ابن عباس
 عن رسول الله ﷺ- قال: إذا مثل الذي ينصحه بصدقه، ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يأتي،
 ثم يأكل قيامه.
[618] خ: (242/2) (51) كتاب الهية (30) باب لا يحل لأحد أن يرجع في هيئة وصدقته.
 عن عبد الرحمن بن المبارك، عن عبد الوارث، عن أبي كعب، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي
 الله عنهما - قال: قال النبي - ﷺ- ليس لنا مثل الشؤو، الذي يعود في هيئة، ككلب يعود في
 قيامه.
[619] خ: (233/2) (51) كتاب الهية (13) باب الإشهاد في الهيبة
 عن حامد بن عمر، عن أبي عوانة، عن حصن، عن عامر، عن النعمان بن بشير نحوه. رقم:
 (2082) وطرفة في: (1650) .
عمرة بن رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله - نفلت أى إلى رسول الله - ليسهدها على ضحقي.
فقال له رسول الله - أنفعت هذا بؤلك كليم! قال: لا. قال: أنفسوا الله (1) واعتدوا في أولادكم، فرجع أبي فرد يكل الصدقة.
[221] وفي لفظ: فأشهد على هذا غيري.
[نفق على هذه الأحاديث]
[222] عن عبد الله بن عجير وعبيد الله بن غالب رضي الله عنهما يفعلان

م: (32/443 - 444) (24) كتاب الهبات (3) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهيئة.
عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عباد بن العوام، عن خصين، عن الشعيبي، عن النعيمان بن بشر به.
(1) في المخطوف: إن يثول الله وما أثبتنا من البخاري وسلم.
[220] خ: (2/250 - 251) (23) كتاب الشهادات (9) باب لا يشهد على شهادة جور.
عن عبددان، عن عبد الله، عن أبي حيان التميمي، عن الشعيبي، عن النعيمان بن بشير نحوه.
وفي آخره: فأراه قال: لا يشهدني على جور.
م: (2/243) في الكتاب والباب السابقين.
من طريق أبي حيان التميمي، عن الشعيبي، عن النعيمان بن بشير نحوه، وفيه: فقال: أكلهم وهبت له.
مثل هذا؟ قال: لا. فأنتهذني إذا، فإنني لا أشهد على جور. رقم: (1623/14).
[221] م: (32/434 - 444) (23) في الكتاب والباب السابقين.
عن طريق إسماعيل بن إبراهيم (ابن غليلة) عن داود بن أبي هند، عن الشعيبي، عن النعيمان بن بشير نحوه.
وفيه: قال: فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أبشرك أن يكونوا يكل في البر سواء؟
قال: بلي، فأما إذا. رقم: (1623/17).
[222] صحيح.
د: (8/288) (17) كتاب البيوع (32) باب الرجوع في الهيئة.
عن مسدد، عن زيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعب، عن طاووس، عن ابن عمر.
وأيضا، عن عيسى - قال: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يبيه هبة فيرجع فيها، إلا
الولد فيما يعطي ولده.
ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمال الكلب يأكل إذا شبع قاء، ثم عاد في قيه.
رقم: (3529).
الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يجل لأحد أن يطغى عطيلته تزوجه فيها، إلا الوأله فيما يطيب ولدته. [د.ت].

فإذا شبع قاه، ثم عاد في قيه.

وأما الجزء الرابع بحمد الله وعونه وحسن توفيقته (1).
بسم الله الرحمن الرحيم
الجزء الخامس
[10] نائب العلم وعُرُف

[۱۴۳۳] عن كَثِّير بن عبيد الله بن عُخْرَة بن عَوْف، عن أبيه، عن جدّه: أن رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قال: الصِّلح جائز بين المُسلمين، إلاّ صُلحًا حُرٌّ خلَالًا، أو أَحِلِ حرامًا، والمُسلمون على شروطهم، إلاّ شروطًا حُرٌّ خلَالًا أو أَحِلِ حرامًا.

ق.ت، وقال: حديث حسن صحيح.

[۱۴۳۴] حسن. وصححه الترمذي.

ت: (۲۷–۲۸) أبواب الأحكام (۱۷) باب ماذكر عن رسول الله - ﷺ - في الصلح بين الناس.

عن الحسن بن علي الخلال، عن أبي عامر العقدي، عن كَثِّير بن عبد الله به.

و قال: هذا حديث حسن صحيح.

كذا قال الترمذي رحمه الله، وقد ضعف بعض العلماء كثيِّر بن عبد الله قال الحافظ في الفتاح:

و كثيِّر بن عبد الله ضعيف عند الأُخرى، لكن البخاري ومن تبعه يقولون أمره (انظر الإرواء ۲۵/۵).

جه: (۱/۵۴۷) كتب الأحكام (۲۳) باب الصلح، من طريق كثيِّر بن عبد الله. رقم: (۱۲۵۳).

وهذا الحديث يقوى بشواهده:

فمنه حديث أبي هريرة:

رواه أبو داود (۵۲۳).

ولفظه: هو الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أَحِلِ حرامًا، أو حرم خلالاً، وقال رسول الله - ﷺ - في المسلمين على شروطهم.

كما رواه ابن الجارود (۳۷–۳۸).

والحكم: (۲۴/۲) وابن حبان (۹۱).

ولفظه الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أَحِلِ حرامًا، أو حرم خلالاً.

وهو حسن الإسناد، وفيه كثيرًا من زيد الأُسَلَمِي وهو مختلف فيه، وهو حسن الحديث، لا يأس به، وبالغ رجاء ثقات رجاء الصحيح غير الويلد من رباح، وهو صدوق.

وللحديث شاهد مرسِل رجاء لقات. رواه ابن أبي شيبة (۵۸/۵۵۰). رواه.

و في حديثي بن أبي زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عثمان قال: المسلمون عند شروطهم.

(۱۲۰۴)
الجواب: 


[676] صحيح.

ت: (55/3) أبواب الأحكام (28) باب ماذاك في إحياء أرض الموت.
عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب، عن أبو ب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر.

وهذا إسناد على شرط الشيخين.

صحيح ابن حبان (الإحسان: 116/11) (25) كتاب إحياء الموت.
من طريق عبد الوهاب الثفيفي، عن هشام بن عروة به - رقم: (55/3) - غلبه.
ولا أدرك أبوب بعد عبد الوهاب أولًا; فهو في رواية الترمذي.

وزاد: وما أغلقت العوالف منها فهو له صدقة. قال ابن حبان: وطلاب الرزق يسمون الحافية.

ومن طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر مثله - رقم: (55/4) - وفه.

ومن طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن جابر - وفه: (55/5) - وفه: غلب به.

ومن طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن جابر.

خ: (157/2) كتاب الحروف والمزارة (15) باب من أخاه أرضًا ميتة.


وهذا الاختلاف على هشام بن عروة لا يضر; لأن بعض أساليبه على شرط الشيخين وبعضها على شرط مسلم. ﷺ شاهد صحيح عن عائشة رضي الله عنها.

خ: (الوضع السابق). ولفظه: من أخاه أرضًا ليست لأحد فهو أحق; قال عروة: فقضي به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته.

(158/5) حسن.

ت: (55/3) في الكتاب والباب السابقين.
عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب الثفيفي، عن أبو ب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
سعيد بن زيد، عن النبي - ﷺ - ﷺ - ﷺ.
وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[272] عَنْ رَافِعٍ بْنِ حَكْيَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صل الله عليه وسلم - قَالَ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قُومٍ يَغْفِرُ إِذْ نَفَقَّتُهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ أَزْرَعٍ مَّثِيقٍ، وَلَهُ نَفَقَّتُهُ.[ت وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه، عن النبي - صل الله عليه وسلم -.

5: (32/1454 - 454) كتاب الخراج والإمارة والفقيه (37) باب في إحياء الموت.

عن محمد بن المتنى، عن عبد الوهاب به. رقم: (373) ، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيوخ.

ولكن الاختلاف على هشام هو الذي أثر فيه.

وقد حكى الدارقطني في عملي الاختلاف فيه: (416/414) فقال: بروء أبو بكر السختياني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، تفرد به عبد الوهاب الثقفي عنه. ويختلف فيه على هشام بن عروة، فرواه الثوري عن هشام، عن أبيه قال: حدثني من لا أتهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وتابعه جربير بن عبد الحميد.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد الأموي، عن هشام، عن أبيه مرسلاً.

وروى عن الزهري، عن عروة، عن حفيصة. قاله سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين.

ورواه يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - . [رواه أبو داود، وقال الحافظ في البلوغ المارد: إسناده حسن].

والمرسل عن عروة أصبه.

ثم رواه من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثني من لا أتهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال: 5 من أحياء أربعة منبئه له، وليس لعرق ظالم حق.[373] حسن.

والمحدث يقول بالحدث السابق.

[272] حسن.

5: (32/1492 - 193) كتاب البيع والإجارات (37) باب في زرع الأرض بغير إذن.

صاحبها.

عن قتيبة بن سعيد، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن حكيم به. رقم: (304).

372: (24/41 - 42) أقواب الأحكام (19) باب ماجاء فيها من زرع في أرض قوم بغير إذنهم.

عن قتيبة به.

وقال: هذا حديث حسن غريب، لا يعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث.

شريك بن عبد الله.
العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق.

وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من
حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

قال محمد: حدثنا مقبل بن مالك البصري قال: حدثنا عقبة بن الأصب، عن عطاء، عن رافع
ابن خديج عن النبي - ﷺ - ناحية.

لكن قال أبو زرعة: لم يسمع عطاء من رافع بن خديج [نحو النحو]، ص (۴۴۹) رقم (۱۹۵) ورأى أبو حام أنه أدركه (علل الحديث). رقم (۱۴۷).

وقال ابن عدي: تبين لي أن أبي إسحاق عن عطاء مرسل.

وقال البهتري: أبو إسحاق كان يدلس، وأهل العلم بالحديث يقبلون: عطاء عن رافع متقطع
(السنن الكبرى ۱۳۷/۶ - ۱۳۷).

كما قال البهتري عن حديث عقبة بن الأصب: وعقبة ضعيف لا يحتج به. (السنن الكبرى
۱۳۷/۶).

ومن ضعف الحديث الخطابي في معالم السنن (۸۲/۳).

ومن جهة أخرى يقوى الحديث ماروا يحيى القطان، عن أبي جعفر الخطابي قال: بعثت عمٍ
أنا وغلبانا له إلى سعيد بن السبيب قال: فنقلنا له: شعو، بلغنا في المزارة؟ قال: كان ابن عمر
لا يرى بها أبدا حتى بلغ عن رافع بن خديج حديث، فقال: فأخرج رافع بن ركاب الله - ﷺ - أني
بني حارثة فرأى زرع في أرض ظهره، فقال: ما أحسن زرع ظهره، قالوا: ليس لظهره، قال:Als
أرض ظهره! قالوا: بل، ولكن زرع فلان. قال: فخذوا زرعكم، وردوا عليه التفقة. قال: رافع:
فأخذوا زرعنا، وردنا إليه التفقة.

قال سعيد: أكثر أحمق أو أقهر بالدرهم (أبو داود. رقم ۳۳۹۹). أى أعلم بدون أجره.

قال أبو حام: والصحح حديث يحيى: لأن يحيى حافظ لفة .. هذا يقوى حديث شريك عن
أبي إسحاق.

ورد أبو حام قول الشافعي أن عطاء لم يلق رافعًا. قال: بلى قد أدركه. (العمل. رقم ۱۴۷).

فهذا أبو حام قد قوى حديث شريك الذي معنا، وحسنه البرمذي، والبخاري.

هذا وقد بين الإمام أحمد مرة هامة لهذا الحديث، وهي قوله: ۵ بغير إذنهم، بما بين أن هذا في
الغصب، وليس عامة فلا تعارض مع الأحاديث التي تجب المزارة بالدراهم والدنانير. قال الإمام أحمد
وسلب عن حديث رافع فقال: ۵ عن رافع ألون، ولكن أبي إسحاق زاد فيه: ۵ زرع بغير إذنهم، وليس
غيره يتكرر هذا الخريف: (ماعلم السنن ۸۲/۳ - ۸۳).

[277] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي - صل الله عليه وسلم - قال:

أهلك خيرين: 1) ما تخرج منه شربة أو زرع.

[متفق عليه].

[278] عن رافع بن خديج قال: كنا أشتر الأرض خفلاً، فكنا نكرى الأرض على أن نتأذى، ولهما هذا، وف绿水 أخرجت هذه، ولم نخرج هذا، فتقحكا عن ذلك.

فأمما الوقوع فإن بتهمتنا [متفق عليه].


[277] خ: (155/2) كتاب الحرف والمزرعة (9) باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة.

عن سعد، عن بحى بن سعيد، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن (279).

م: (118/2) كتاب المساقطة (1) باب المساقطة والعمالة بجزء من الشعر والزرع.

من طريق بحى القطان، عن عبد الله، عن نافع، عن رافع، رقم (1551/1).

1) في المخطوط: و ما أثبتنا من خ.

[278] خ: (241/2) كتاب الحرف والمزرعة (12) باب ما بكره من الشروط في المزارعة.

عن صفية بن الفضل، عن ابن عبیة، عن بحى، عن حنظلة الزرقي، عن رافع، رضي الله عنه به، رقم (2332/7) وأطاراه في: (2386، 2377، 2344، 2777، 2344، 2377).

م: (143/2) كتاب البوع (19) باب كراء الأرض بالذهب والورق.

عن عمر النافذ، عن سفيان بن عبيدة، عن بحى بن سعيد، به رقم: (1547/117).

وفي رواية: أما بالذهب والورق فلا تأس به، رقم (1547/115).

[279] م: (الموضع السابق).

من طريق الأوزاعي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الأنصاري، عن رافع ابن خديج به، رقم: (1547/116).

وفي: وأقبل الجداول، وهمذا ضبطناء وفي المخطوط، بكسر الهمزة.


وأقبل الجداول: أي أوائلها ورؤوسها. والجداول: جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية.
الأرض بالذهن والذراع، فقال: لا تسألني، إلا ما كان الناس يعودون على عهد رسول الله - ﷺ - دعا على المادية، وأفقال الجدوى، وأشياء من الزعيم، فيلتك هذا، وينصعل هذا، وينصعل هذا، وينصعل هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذاك رجز عنه.

فأنتا شهد معلوم مضمون فلا تأسس بها.

[12] باب الغمرى والزمنى

130 - عن جابر بن عبد الله قال: قضى النبي - ﷺ - بالغمرى لعن

وجبه الله.

131 - وفي لفظ: من أغرى غمرى الله ومقيده. فإنها لذى أعطته، لا توجع

إلى الذي أعطاهها. لأنه أعطى عطاء وعفعت فيه الموارد.

132 - [1273] خ: (1426/4) (51) كتاب الهيئة (27) باب مقتل في العمرى والزمنى.

عن أبي نعيم، عن شببان، عن يحيى، عن أبي، سلمة، عن جابر، رضي الله عنه، ب. رقم: 2265.

م: (1246/4) (24) كتاب الهمات (24) باب العمرى.

عن عبد الله بن عمر الفواري، عن خالد بن الحارث، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير,

عن أبي سلمة ب. رقم: (125/4) 1163.

والغمرى: أن يقول الرجل لصاحب: أكرمك هذه الدار - أي جعلته لك مدة عمرك.

131 - [1276] م: (1425/2) (23) في الكتاب والباب السابق.

عن يحيى بن بحى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر

ب. رقم: 1625/20.

ومع طريق الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، به.

ووقفه: 5 من أغرى رجل عمره له ولقبه فقد قطع قولي حقه فيها، وهي لم أغرى ولقبه، وفي رواية بهذا الإسناد: 5 أغرب رجل أغمره عمر فهو له ولقبه. رقم: (1225/20).

ومع طريق عبد الزارق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر نحوا.

رقم: 1225/1625.
فقال جابر: إنما العقيرى التي أجاز رسول الله -  - أن يقول:

هي لك ولقيبك.

فقال إذا قال: هي لك ما اعشت، فإنها ترجع إلى صاحبها [متفق عليه].

وفي لفظ له مسلم: أُفسكوا عليه أموالكم، ولا تفسدوا، فإنها من أعمان عقيرى فهى للذى أُغيرها حيى ومتا ولقيبه.

وقال جابر قال: قال رسول الله -  - العقيرى جائزة لأهلها.

والوقفي جائزة لأهلها [د.ت، وقال: حديث حسن].

من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة عن جابر.

قال معمر: وكان الزهري يفتي به، [و ليس في خ].

عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيشمة، عن أبي الزبير، عن جابر.

رقم: (3276/1250).

[134] حسن.

د: (21/3) كتاب البيوع والإجارات (89) باب في الرقى.

عن أحمد بن حنبل، عن هشيم، عن داود، عن أبي الزبير، عن جابر.

رقم: (3058).

ت: (22/3) أبواب الأخلاص (16) باب وجاء في الرقى.

عن أحمد بن منيب، عن هشيم، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال: هذا حديث حسن.

وقد روى بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر موقعاً ولم يرفعه.

والأمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي -  - وهم أن الوقفي جائزة مثل العميى، وهو قول أحمد وإسحاق.

وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم من عمري والرقى فأجازوا العمرين، ولم يجزوا الرقى.

وتفسير الرقى أن يقول: هذا الشيء لك ماعشت، فإن بلى قبله فهي راجعة.

وقال أحمد وإسحاق: الرقى مثل العمري، وهي لم أنفعها، ولا ترجع إلى الأول.

وأما هو متفق عليه: الاسمى لجاءة [خ: 2263: 32/310]،

وفي لفظ مسلم من حديث جابر وأبي هريرة: الاسمى ميراث لأهلها [م: 1222 - 1226/32].
[125] عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من أحرم فهو لملعنه ؛ مخاية ومعاناة، ولا توقفا من أوقات شيئا فهؤلاء سبيله.[د]

[126] عن أبي أُمَّة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبه عامة حجة الوداع: الغارية معدة، والزَّعيم غارم، والذين مغضوب عليهم.[ذ،ث،ق]

والمعنى: 5 العمرة جائزة: أي صحية مستمرة لآخره، ولورته من بعده. وكذلك الرقيبي جائزة.

[125] صحيح.

5: (2/181) في الكتاب والباب السابقين.

عن عبد الله بن محمد النفيسي، عن معقل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن جعفر المدرى، عن زيد بن ثابت - ر.م. (859).

كما روى أبو داود عن مجاهد قال: المغزى أن يقول الرجل للرجل: هو ذلك كله ماعشة، فإذا قال ذلك فهو له ولورته. والمغزى هو أن يقول الإنسان: هو لأنبي مين ومنك. - ر.م. (662).

ويقول هو ابن عبد الله الجوزي: وثقة أحمد ويحيى، روى له مسلم. (1256/3، 1361/1، 1371). وعبد الله بن محمد النفيسي روى له البخاري، وهو ثقة حافظ. وعلى هذا فإن الإسناد صحيح. حم: (50/261).

عن عبد الله بن الحارث، عن شبل بن عبادة المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن جعفر المدرى - رم - (1361).

وإسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير جعفر المدرى، وهو ثقة.


[242] أبواب البيوع (39) باب ماجاء في أن العارية مُؤددة.

عن هند، وعلى بن حجر، عن إسماعيل بن عياش، عن شربيل بن مسلم الحولاني، عن أبي =

أصلمه به رم: (125).
قال: وفي الباب عن سمرة، وصفوان بن أمية، وأئذن.

وحدث أبي أتمام حديث حسن، وقد روى عن أبي أمامة عن النبي - عليه السلام - أيضا من غير وجه.

5: (824/725) (17) كتاب البصائر والأحاديث (90) باب في تضمين العارية.

من طريق إسحاق بن عياش به. رقم: (3575).

وأما الحديث الآخر: فإن الله عز وجل قد أعطى كل ذيء حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تفق.

المرأة شيئا من نيتها إلا إذن زوجها، قبل: يرسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالا.

إسحاق بن عياش شامي، ورواه عن شامي، وهو شريف بن مسلم، سمع أبي أتمام.

وشرح بن مسلم صدوق، ولكن فيه ليين، وقد توع.

فقد تابعه حاطوم بن حريث الطالقي عن أبي أتمام في قوله: العارية مؤدمة (رقم: 5494) وإسناده قوى.

وله شاهد عند أحمد من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر قال: حدثني.

سعيد بن أبي سعيد عم مسلم النبي - عليه السلام- يقول: إن العارية مؤدمة، والمنحة مرودة، والذين.

نقصين، والزعم غامض.

قال الخطابي في قوله: العارية مؤدمة، قضية إزام في أدائها؛ عيناً بالقيام وبقية عند التلف.

الزعم غامض: أي الكفيل يتحمل متكفل به في حالة عدم أداء ماعلبه الدين.

جهة: (2/6) كتاب الصفقات (5) باب العارية.

عن هشام بن عمر عن إسحاق بن عياش به.

ولفظه: العارية مؤدمة، والمنحة مرودة، رقم: (2398).

ومن طريق هشام بن عمر، عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقاني، عن محمد بن شبيب، عن.

عبد الرحمن بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي أسامة بن مالك عن رسول الله - عليه السلام- قال:

العارية مؤدمة، والمنحة مرودة. رقم: (2399).

ووهذا - كما يقول البصيري: إسناد صحيح، رجله ثقات. (مصباح الزجاجة) 240/824.

وقد أفضص عن الصحابي المهم في حديث أحمد السابق.

وقال البصيري في الرواية: إسناد حديث أنس صحيح، عبد الرحمن هو ابن زيد بن جابر ثقة.

وأحد وهو الغرير لون. (ص: 235 - 26).

والمثلية مرودة: وقيل: المبزرة: وهي أن يمنع الإنسان الناقة أو الشاة رجلاً يستفيد من بينها.

على أن يبقى في ملكه له أن يستردها عند الأجل المحدد، أو منى شاء.
[376] وعن الحسن عن سُمُرَةٍ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: على اليد مَا أُخْذَتْ خِلْقًا تَغْيُرًا.

قال ن válidoه نقسم الحسن فقال: هو أمين ضمان عليه - يغني الغارية.

[378] وعن صفوان بن أمية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعزا منه أذراعاً يوم حنين.

فقال: أعضبت يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة [د].

---

[377] حسن.

ت: (2/545) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قنادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

رقم: (1266).

و قال: هذا حديث حسن.

و قد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم إلى هذا، وقالوا: يُسْمَع

صاحب العارية، وهو قول الشافعي وأحمد.

و قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وله يقول إسحاق.

د: (2/422-424) كتاب البيوع والإجراءات (90) باب في تضمين العارية.

عن مسدد بن مسهر، عن يحيى، عن ابن أبي عروبة.

رقم: (2361).

جه: (2/67) كتاب الصدقات (5) باب العارية.

من طريق سعيد بن أبي عمرة.

المستدرك: (2/47) كتاب البيوع.

من طريق سعيد بن أبي عمرة. رقم: (2004/1623).

و قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الخرائ، ولم يخرجاه.

واذاً تختلف في سماعه من سمرة، ولذلك لم نرفعه إلى درجة الصحيحة.

[378] صحيح.

د: (2/382-384) كتاب البيوع (90) باب في تضمين العارية.

من طريق زيد بن هارون، عن شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه.

رقم: (3562).
[139] "وَعَنْ أَبِي دَاوْدُ: وَهَذِهِ رَوَايَةٌ بِيْدَ بَيْنَانِ، وَفِي رَوَايَتِهِ بِبَيْنَانِ، فِي قِيَامٍ عَلَى غِيرِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي اِضْطَرَابٍ، وَضُعِفَ بَعْضُ رَوَايَتِهِ، كَشَرِكٍ، وَجِهَالَةٌ حَالٌ مَّعَ أَمْيَةَ بْنِ صُفْوَانَ بِنَ أَمْيَةٍ. (أَنْظُرُ تَحْقِيقَ مَسِنَدَ أَحْمَدٍ ١٣٢٤ - ١٤١ فِي تَخْرِيجِ رَمَّى: ١٥٣٢ - ١٤١)

ولكن يُشَهِّدُهُ حَدِيثُ جَابِرُ عَنِ الْهَامِكَ:

المَسْتَدِرَكُ: (٣٧٨ - ٤١٢) (٣٧) كَتِبُ المَغْرَبِ وَالْعُرَايْ.

مِنْ طَرِيقِ بَيْنٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَيْهِمَا قَالُوا: حَدَّثَنِي عَلَيْهِمَا عِنْدَ عَلِيٍّ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيَ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صِفْوَانِ بْنِ أَمْيَةٍ، فَسَلَّمَهُ، مَاتَ، وَمَا يَصِلُّهَا مِنْ عَدِيَّةٍ، فَقَالَ: أَغْصَبَ/

بِعَمْرَةِ، قَالَ: قَالُوا: فِي عَرَايَةٍ مَّضْمُونَةَ حَتَّى تُؤْدِيَهَا إِلَى اللَّهِ.

قَالَ الْهَامِكُ: صَحِيحَ الْإِسْمَاتِ، وَلَمْ يُخْرَجَهُ.

وَوَقَعَ الْذَّهِبِ.

وَقَدْ سَأَلَ أَسْنَادُ أَبِي دَاوْدٍ، وَقَالَ:

وَلَوْ شَاهِدَ عَنِ ابْنِ عِبَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَسَافَرَ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ الْوَاحِدِ الْقَرْشِيَّ، عَنِ النَّخَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّخَالِ الْخَذَّازِ، عَنِ عُكْرِمَةِ، عَنِ ابْنِ عِبَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَحْوَة، وَإِنَّ كَانَ هِيَ عَرَايَةٌ مَّضْمُونَةٌ، (المَسْتَدِرَكُ) رقم ٢٣٠٠ - ١٣٢١ قَالَ الْهَامِكُ: هِيَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شِرْطِ مَسْلمٍ وَلَمْ يُخْرَجَهُ. وَوَقَعَهُ الْذَّهِبِ.

وَلَوْ شَاهِدَ مِنْ رُوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي أَنْ صِفْوَانَ... 

فَذَكَّرُ بِنْحُورٍ رُوَايَةَ شَرِيقٍ إِلَيْهِ مَعَا.

قَالَ الْبَيْتِيَ: هَلْ وَعَدَهُ هَذَا الْأَخْبَارُ - وَإِنَّ كَانَ مَرْسَالًا فَإِنَّهُ يَقُولُ بِشَاهِدِهِ مَعَ مَاتِقِدٍ مِنْ الْمُوْتَوِّرِ (السَّنَنِ الْكَبِيرَ) ٨٩٥ - ٩٠.

[١٣٩] صَحِيحُ

جهَةْ: (٧٠) كَتِبُ الصَّدَقَاتِ (٥) ٌباَبُ الْعَلَايَةِ.

عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَمَّارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الدِّمْشِقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَزَةٍ، عَنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ بِهِ. رَمَّى: (١٣٩٩).

قَالَ الْبَوْلِسِيُّ: (٣٢٦ - ٣٢٦).

دُوَّرَ أَصْحَابُ السَّنَنِ الأَرْبَعَةِ بَعْضُهُمُّ مِنْ حَدِيثِ سَمْرةٍ مِنْ جَنْدِبٍ، وَقَالَ الْتَرْمَذِيُّ: حَدِيثُ حَسَنٍ. وَرَوَى أَبِي دَاوْدُ الْجَمْهُورُ الْأَوَّلُ فِي سَنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَمْيَةٍ، وَإِسْتَادِ حَدِيثُ أَنْسٍ صَحِيحٌ. 

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ جَزَةٍ: ثَقةٍ، وَصَٰعِيدُ هُوَ الْمُقَرِّبُ. ثَاقَةٍ. 

أَقْوَلُ: مَرْحِبٌ مَنْ حَدِيثُ سَمْرةٍ بِرَمَّى: (١٣٧). وَحَدِيثُ أَمْيَةٍ هُوَ السَّابِقُ، رَمَّى: (١٣٨).

ت، وقال: هذا حدث حسن.

قال البصيري كذلك في مساح النجاح (240/2) رقم (1084):

و هذا إسناد صحيح رجالة ثقات، وله شاهد في السن الأربعة من حدث الحسن عن سمرة، وروى أبو داود الجهمية الأولى من حدث أمية.

وقوله: مؤذية: أي وجب رد عنها إن بقيت، وقال مضمونة يجب أذاؤها؛ برد عنها إن بقيت.

أو قيمتها إن تثبت - جمعا بين الأحاديث.

وقد سبق في البيل في الحديث رقم (126) تسخير المنحة أو المنيحة والله عز وجل و تعالى أعلم.

[544] صحيح.

ت: (32) أبواب الأحكام (12) باب ماجاء أن الولد يأخذ من مال ولده.

عن أحمد بن منيب، عن بحح بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمر، عن عمته، عن عائشة به. رقم (1308).

قال في الإبوب عن جابر وعبد الله بن عمرو.

هذا حدث حسن.

وقد روى بعضهم هذا عن عمار بن عمر، عن أمه، عن عائشة، وأكثرهم قالوا: عن عمته.

وقد عمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم، قالوا: إن يد الولد مسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء.

و قال بعضهم: لا يأخذ من مال إلا عند الحاجة إلىه.

و: (32) 8/540 (17) (8) (17) كتاب البيع والإجارات (79) باب في الرجل يأكل من مال ولده.

عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم عن عمارة بن عمیر عن عمة أنها سألت عائشة رضي الله عنها في حجري بنيم، أفأكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله - ﷺ: فذكر نحوه.

رقم (308).

ومن طريق شعبة، عن حكيم، عن عمارة بن عمر، عن أمه، عن عائشة. نحوه. رقم:

(329).

قال أبو داود: حماد بن أبي سليمان زاد فيه: إذا احتجتم، وهو منك.

ثم أخرج الحديث حبيب المعلم عن عمر بن شهيب عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتي النبي - ﷺ: قال: بارسل الله، إن لي مالاً وثلاطتاً، وإن والدي يباح مالي. قال: أنت ومالك للوالي، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فتكون من كسب أولادكم. رقم (329).

المستدرك: (19/4) (19) كتاب البيع.
141) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يغتنم جاره جازه أن يغترف حمبة في جدارة، ثم يقول أبي هريرة: مالي أراك على عينها مغرضين، والله لا أرميت بها بين أكناكم [متفق عليها].

من طريق شعبة، عن الحكيم، عن عمارة بن عمير، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: وَلَدَ الرجل مِن كَسْبِهَ، مِن أطْبَقِ كَسْبِهِ، فكَلَوَا مِن أَوْلاَمِهِم. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وعن سفيان الثوري في إسناد آخر بلفظ آخر، وليس يعله أحد الإسنادين الآخر.

ثم ساق حديث سفيان كما عند أبي داود.

وقد وافق الذهب.

صحيح ابن حبان (الإنسان 72/10 74) (15) كتاب الرضاع (1) باب النفقة.

ومن طريق أبى معاوية عن الأعصم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحوي. رقم: (126) (422).

ومن طريق أبى معاوية عن الأعصم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بـ. رقم: (127) (422).

وإسناده صحيح على شرطهما.

وقد وافق الذهب.

وسق له شاهد من حديث عمرو بن شعبان عند أبي داود، وله شاهد من حديث جابر.

جه (20/1) كتاب التجارة (24) باب ما للرجل من مال ولده.

عن هشام بن عمر، عن عيسى بن يونس، عن يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المقدر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال: أنت ومالك لأليك.

قال البصري، في مصاحبة الرجاحة (2/2 40رقم: (380):

هذا إسناد صحيح رجالة ثقة على شرط البخاري، وله شاهد من حديث عائشة. رواه أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه. (وهو حديثنا هذا).

[141] خ: (2/2) (195) (46) كتاب المظالم والغضب (20) باب لا يمنع جار جاره أن يغزر خشبة في جداره.

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة بـ. رقم: (24626) وطرق في: (75) (506) (462)

م: (132) كتاب المسألة (24) باب غرز الخشب في جدار الخرب.

عن بحيي بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة بـ. رقم: (126/16).
[٦٤٢] عن عائشة بنت عبيد الله: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "أنت ومالك لأبيك، وإن أولد كم من أطلب كسبكم، فكلوا من أموالهم [ق.د. نغمة]

[٦٤٣] عن جابر بن عبد الله: أن رجلًا قال: "بُشرى الله، إن لي مالًا وولدًا، وإن أبى يبدي أن يجتال مالى. قال: "أنت ومالك لأبيك [ق]

[٦٤٤] باب اللفظة

عند رضوان بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله - ﷺ - عن اللفظة: الذَّهْب والورق؟

[٦٤٥] صحيح بشواهد.

د: (٤) كتاب البيوع والإجارات (٧٩) باب في الرجل بأكل من مال ولده. عن محمد بن المنهال، عن زيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب به نجومه.

رقم: (٣٢٠).

جه: (٧٢٠/١) كتاب التجارات (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده.

من طريق زيد بن هارون عن حجاج، عن عمرو بن شعيب به.

واللفظ منه. رقم: (٣٢٦).

وقد أخرج عليه الحديث جابر بن وائل وأبى لأبيك، واسناده صحيح، وهو الحديث الآتي.

وقد سبق حديث عاشه شاهد له، وهو صحيح. رقم: (٤٠٠). وانظر تخريجه.

[٦٤٦] صحيح.

ومسق تخريجه في تخريج الحديث رقم: (٤٠٠).

وعنه: يجتال مالى: يستأصله وأتى عليه، والعرب تقول: جاحهم الزمان، واجتاحهم إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة، وهي الآية التي تصب المال فتلهك.

[٦٤٩] خ: (١٨٨) (٥) كتاب اللفظة (١١) باب من غور اللفظة ولم بدنها إلى السلطان.

عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ربيعة، عن زيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد - رضي الله عنه - رقم: (٤٣٨).

م: (٤٠٩) كتاب اللْفظة.

عن عبد الله بن مسلمة بن نعيم، عن سليمان بن بلأل، عن يحيى بن سعيد، عن زيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني -
فقال: اغفر وَكَأْثَرْهَا وَعَفَاصِهَا، فَمَثَّلّ عَفُوُّهَا سِنَّةً، فَإِنْ لَمْ نُعِفْ فَأَسْتَفَتْهَا،
وَلَتُكِنّ وَدِيَعَةً عَدْدٍ، فَإِنَّ جَنَّةَ طَالِبَةِ يَوْمًا مِنَ الْذُّلُ فَأَقِدَّهَا إِلَيْهِ.
وَسَأَلَّهُ عَنِ الْمَأْمُولِ؟
فقال: مَالِكُ وَلَّهَا؛ فَإِنْ مُعَهَا جَذَّاءًا وَسِيقَاءًا، تَرَى اللَّهَا، وَتأَكَّلَ السُّجْرُ
خَتِّى يَنْدَرُرُهَا.
وَسَأَلَّهُ عَنِ الشَّاَءَةِ؟
فقال: حَذَّرُهَا، فَإِنَّا هِيَ لَكَ، أَوْ لَا يُحِبُّنِ، أَوْ لِلذِّبْحِ [مَعْقِلٌ عَلَيْهِ].

واللغز منه. رقم : (١٧٢/٥).

العفاض: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقه، فجدا كان أو غيره، ويطلق العفاص أيضاً على
الجلد الذي يكون على رأس القارورة، لأنه كالوعاء، أما الوعاء: فهو الحبظ الذي بشدته الوعاء.
وقد تكلم اللهُ ﷺ في أحكام هذا الحديث فقال:
وفي الباب عن أَنَّبَنِ كَبْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بِنْ غَزْوَرِ، وَاللَّهُ بِنْ مَبَارِكٍ، وَيَعْبَسُونَ بِنْ جَمْرٍ،
وَخَيْرُ بِنِ غَلِّبِ اللَّهِ.

حديث: رَبِّ بِنْ حَلْدِي، حَدِيثُ صَاحِبٍ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوُجُهِ.
قال أحمد: أَصْحَبْتُ مُقِيقًا في هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ. وقد زُوِّجْتُ عَدْدًا مِّنْ غَرِيبِ هِمْ،
والملف على هذا عند بعض أَهْلِ الْعُلُومِ مِّنْ أَصْحَابِ الْبَنِى - ٌ، رَفُعُوا فِي
النفقه إذا عفَّوهَا سِنَّةً فِي مَثَّلٍ مِّنْ يَتَّرَفُّوا، أن يُقَلِّبُوهَا، هو قُولُ الشافعى، وأَحْمَد، وِإِسْحَاقٍ.
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعُلُومِ مِّنْ أَصْحَابِ الْبَنِى - ٌ، وَرَفُعُوا: يَزْعَمُوا سِنَّةً، فِيْنَ جَاءَ ضَابِعَهَا
وَالْأَتْصَعَقُونِ بِهَا. وَهُوَ قُولُ شَيْعَانِ الْتَّوْرِى، وَعَبْدَ اللَّهِ بِنِ المَبَارِكٍ، وَهُوَ قُولُ أَهْلِ الكُوفَةِ، لَمْ تَرَوا
إِلَّا ضَاصِحَةً الْنَّفَقَةَ أَنْ يَتَّرَفُّوهَا إِذَا كَانُوا غَرِيبِاً.

وَقَالَ الْشَافِعِى: يَتَّرَفُّوهَا إِذَا كَانُوا غَرِيبِاً; لَكِنْ أَيْنَ بَنْ كَبْرُ أَصَابَ عَلَى عَفَّوَةَ زَوَّالِ اللَّهِ
ضَوْرَةً فِيْهَا مَثَّلَاءُ دِينَارٍ، فَأَطَرَأَ زَوَّالُ اللَّهِ - ٌ، أن يَعَزِّفُوهَا فَمَا يَتَّرَفُّوهَا، وَكَانَ أَيْنَ كَبْرُ المَالِ، مِن
مَيْمَانِ أَصْحَابِ زَوَّالِ اللَّهِ - ٌ، فَأَطَرَأَ الْبَنِى - ٌ، فِيْهَا يَتَّرَفُّوهَا، فِي مَثَّلٍ مِّنْ يَتَّرَفُّوهَا، فَأَطَرَأَ الْبَنِى
- ٌ، كَانَ أَيْنَ بَنْ يَعَزِّفُوهَا، فَلَوْ كَانَتِ الْنَّفَقَةَ لَمْ يَتَّرَفُّوهَا، فِي مَثَّلٍ مِّنْ يَتَّرَفُّوهَا، فَأَطَرَأَ الْبَنِى
- ٌ، فِيْهَا يَتَّرَفُّوهَا، وَكَانَ لَكَ لِلْيَلِدَةَ.
وَقَدْ زُوِّجَ بَعْضُ أَهْلِ الْعُلُومِ، إِذَا كَانَتِ الْنَّفَقَةُ بَيْسِيرةً، أَنْ يَتَّرَفُّوهَا وَلَا يَعَزِّفُوهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمُّهُمْ: إِذَا كَانَ دُوَّى دِينَارٌ يَعَزِّفُوهَا فَذِّلِلَّ جَمِيعَهَا، وَهُوَ قُولُ إِسْحَاقٍ بِنِ إِبِرَاهِيمٍ.
[465] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سبيل رسول الله -
- - عن اللفظة؟ فقال: ما كان منها في طريق اليمناء والقرية الجامعة فعرفها
- سنة، فإن جاء طالبها فاذغفها إليه، وإن لم يأت نحوها قُفِّن ل ك.
- وما كان في الحراب قفيفًا وفي الركاز الحمص.[د س]

[266] عن جابر بن عبيد الله قال: رخص رسول الله - في العصا،
والشوط، والختال، وأشباه بثبيطة الرجل يتفعّل به.[د]

[465] صحيح.

5: 270/326 (14) كتاب اللفظة (1) باب التعرف باللفظة.
- عن قبيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، بين رقم: 1210.
- هذا جزء من حديث طويل احتصر المشن من رواية أبي داود.
- وقد رواه أصحاب السن، وأحمد، ابن حبان، الحاكى، ابن خزيمة، الحاكى، الجارود، ولكن
كل منهم روى جزءًا من طريقهم إلى عمرو بن شعيب فيه صحيحه، وقال الحاكم بعد أن روى جزءًا
من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب: حSECANA ستة تفرد بها عمرو بن
شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب.
- فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.[ال المستدرك 381/2 ووافقه الذهبي.
- انظر في طرقه ومختصره ومواضع أجزاء التعلق على مسنح أحمد 273/11 (276 - 278) وإرائ.
والطريق المبتئ: هي الطريق المسلوكة التي يأتيها الناس.
- وما كان في الحراب: فإن ورد بالحراب العائد الذي لا يعرف له مالك، وسبيله سبيل الركاز،
و فيه الحساء وسائره لواجدة.
وأما هذا الجزء الذي اختطفه المصف من رواية أبي داود فقد روى نحوه الحاكم.[ال المستدرك 265.
- - 76] ثم قال:
- قد أكررت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة.
ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات، ولكن أطلت الحجة الظاهرة في سمع شعيب بن محمد.
- عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلا هذا الوقت.
- ثم روى حديثي بث سماع عمرو بن شعيب، ثم قال:
- هذا حديث ثقات رواه حافظ، وهو كالأخيرة باليد في سمعة سمع شعيب بن محمد عن جده.
- عبد الله بن عمرو.
ووافقه الذهبي على هذا وذاك.[1446] حسن.

5: (239/14) كتاب اللفظة.
[۱۴۷] عن عثمان بن عبد الرحمن بن كثير أن رسول الله ﷺ نهى عن

لِقَةِ الْحَاجِّ.

قال ابن وهب: يغنى نثرُدها حَتَّىّ يُجِدَا صَاحِبُهَا [د]

عن سليمان بن عبد الرحمن الراشد، عن محمد بن شعبان، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير
المكي، عن جابر. رَمَيْتُهُ: (۱۷۱۷).
قال أبو داود: رواه الع两类 بن عبد السلام، عن المغيرة بن زياد مسلمة بإسناده. ورواه شيبة عن المغيرة
ابن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: ؛ كانوا ؛ لم يذكر النبي ﷺ.
الكلام لا يُعْتَدِد (۱۳۵۳/۱۶) في ترجمة المغيرة بن زياد.
من طريق سليمان بن عبد الرحمن بن زياد.
وفي المغيرة بن زياد وهو مختصَّف فيه. قال بحبي بن معيين: ليس به أسس رقة، وقال وكيح: رقة.
كما رواه ابن عدي من طريق هشام بن عمر، عن محمد بن شعبة، عن رجل، عن أبي سلمة
المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر نحواً. ولم يذكر الحلول.
وقال ابن عدي: وعامة مارويه مغيرة بن زياد مستقبِل، إلا أنه يقع في حديث كما يقع هذا في
حديث من ليس به أسس من الغلط، وهو لا يتأسس به عدناء (الكمال ۱۳۵۳/۱۶).
وذكر الحديث عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى عن أبي داود.
ثم قال: ورواه المغيرة بن أسلم عن أبي الزبير، عن جابر قال: ؛ كانوا يرخصون ؛ لم يذكر
النبي ﷺ.
(الأحكام الوسطى ۴/۱۸).
قال: المغيرة بن أسلم أصح حدثًا وأصلح من حديث المغيرة بن زياد.
قوله: إذا كان المغيرة بن زياد وثقه بعض الأئمة، وروى الحديث غيره من هو أصح حديثًا منه،
وإن كان لم يرفعه - فلا يجوز بهذه التقوية أن يكون حديثه حسنًا - إن شاء الله عز وجل و تعالى.
هذا وقد روى أحمد عن يزيد بن هارون، عن إسرائيل بن يونس، عن عمر بن عبد الله بن
يعلي، عن جدته حكيمة، عن أبيها يعلي - قال يزيد: فيما أروى: يعلي بن مروة - قال: قال رسول
الله ﷺ: من النطفة بصرة، فدَى متى أو حلالًا، أو شيء ذلك فلعفره ثلاثة أيام، فإن كان فَقَه
ذلك فلعفره سنة أَيْام. (حم ۲۴/۱۸، رقم ۱۷۶۶).
ولكن هذا إسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن عبد الله بن يعلي، وجده حكيمة لا تعرف، ولم يرو
عنها غيره، وذكر في ترجمتها أنها بنت يعلي بن مرة، وعلى هذا فشلِّكّ قول عمر بن عبد الله عن
جدته، فإنها إن كانت بنت يعلي بن مرة فهي عمة، وقد ذكر المروي في التهذيب (۲۱/۴۷) في
ترجمة عمر أنه بروى عن جدته حكيمة امرأة يعلي بن مرة، وعلى هذا يشكيك قوله هذا: ۴ عن أبيها
والله عز وجل و تعالى أعلم (تحقيق مسند أحمد ۱۸۸/۲۹)。
[۱۴۷] م: (۳۵) (۱۳۰۱/۳۱) كتاب اللغة (۱۹) باب في لقَة حاج.
[15] ناب الوصايا

448


450

[450] عن عبد الله بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله - صل الله عليه وسلم - يقول: عن أبي الظهور بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان النيمي، عن يحيى بن مريم بن مريم بن مريم بن مريم.

رقم: (57/1244/11/1)

5: 240 (4) كتاب اللغة.

عن يزيد بن خالد بن مهاب، وأحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن عمرو به.

وفيما تفسير ابن وهب: رقم: (1619).

وفيما: عن عبد الرحمن بن عثمان النيمي، رأى هذا الحديث، وقد انقلب الاسم هنا، وأظنه من الكاتب. والله عز وجل وتعالى أعلم.

448

[448] خ: (2886/22) (55) كتاب الوصايا (1) ناب الوصايا.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما:

ثم قال: نابه محمد بن مسلم، عن عمرو، عن ابن عمرو - رضي الله عنهما، رقم: (2738).

م: 1249/1254 (25) كتاب الوصية.

من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الله، عن نافع به، رقم: (11/127/1).

449

[449] خ: (32/2999/11) (55) كتاب المجلات (26) ناب رثاء النبي.メニュー - صل الله عليه وسلم.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه - رضي الله عنه به، رقم: (1245).

أطراحه في (57) 2743، 3933، 4240، 4444، 4409، 5050، 5254، 5659، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678، 5678，
 العام خرجوا الوداع من وجب استدعي بين فكرت بارشول الله قد بلغ بين من الوجه مائيا، وأنا ذو مالي، ولا يرثى إلا ابنه. اقتضدي يطني مالي؟ قال: لا. فكرت: فالست بارشول الله؟ قال: لا. فكرت: فكرت قالت: اللهم، والله كبير أو كبير، إن تذر وترث أغنياء خير من أن تذرهم عاليا تتكفل الناس، وإنك لن تتم نفقة يتبعي به وجة الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك.

قال: فكرت: بارشول الله، أخيلت بعد أضحايا؟ قال: إنك أنت تحل، فتمعل عملا يتبعي به وجة الله، إلا ارتدت به درجة ورقة، ولعلل إن تحل، حتى يتبعي يك أقوم، ويدعو يك آخرون.

للهم أمض لأضحايا هجرتهم، ولا تؤذهم على أعقاهم.

ليكن الناس ساعد بن خولة، يرثى له رسول الله - الله - أن مات بعكة.

[منفق عليه].
أُعَطِّي كُلُّ ذِي حقٍّ، حقٍّ، فلا وصيّة لولوّرث [د].

[۲۵۱] صحيح، بل مواسير.

۵ : (۲۹۰ - ۲۹۱) (۱۲) كتاب الوضاءة (۲) باب ماجاء في الوصية للولوّرث.

عند عبد الوهاب بن نجدة، عن ابن عياش، عن شريح بن مسلم، عن أبي أمانه به رقم:

۲۸۷۹، وإسماعيل بن عياش - وإن كانت روايته عن غير الشاميين ضعيفة فرواه هنا عن الشاميين،

فشريح بن مسلم شامي. ورواه عن الشاميين صحيحه.

۵ : (۲۹۲ - ۲۹۳) أبواب الوصية (۵) باب ماجاء لا وصية لولوّرث.

عند علي بن حجر وهداد، عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا شريح بن مسلم الخولاني، عن

أمة الباهلي في حديث طويل.

قال: وفي الباب عن عوترو بن خارجة وأنس.

وهذا حدب حسن. وقد روى عن أبي أمانة، عن النبي - ﷺ - من غير هذا الزوج، ورواية:

إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تقول به، لأنه روى عتقهم متأكّيراً.

وروايته عن أهل الشام أصح، هكذا قال مشخوش بن إسماعيل.

سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن خليل: إسماعيل بن عياش أصلح بدنًا من بيئةٍ

والبيبة أحاديث متأكّرة في الكتاب.

وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: سمعت زكريا بن عذب يقول: قال أبو إشراق:

القرر: حذوا عن بيئة ما حدث عن اللقان، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن

اللقان ولا غير اللقان.

(رقم ۲۱۰).

ثم سأله عن حدية شهر بن حوضب، عن عبد الرحمن بن عثمان، عن عمرو بن خارجة أن

النبي - ﷺ - خطب ... فذكر نحوه إلى قوله: يوم القيامة.

ثم قال:

وسمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن خليل: لا أأخذ في حدبة شهر بن حوضب.

وسألت مسعود بن إسماعيل عن شهر بن حوضب فوقعه، وقال: أما تكلم فيه ابن عثمان، ثم

روى ابن عثمان عن هلال بن أبي زنبّ، عن شهر بن حوضب. رقم: (۲۱۱)،

ثم قال: هذا حدث حسن صحيح.

المتônica لأبن الجارود (ص: ۲۵۵) (۱۲) باب ماجاء في الوصية.
من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا ابن جابر: وحدثني سليم بن عامر وغيره عن أبي أمانة وغيره
- رضي الله عنهم من شهد خطة رسول الله - يمامة. فكان فيما نكلم به: أن إِن الله قد
أعطى كل ذي حق حقه، إلا لا وصية لوارث.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وابن جابر اسمه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأردي.

وهذه متابعة قوية لحديث أبي داود.

ومن شواهده:

حديث عمرو بن شبيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله - يمامة. قال: لا تجوز وصية
لوارث، والولد للفرارش، والماهر الحجر.

رواه عن حبيب العلم وهو صدوق (الكامل لابن عدي) فهون حسن.

رقم 1705.

هذا بالإضافة إلى قول العلماء له احتجاجهم.

1. "غير أن أهل العلم قد قلوا ذلك واحتجوا به، فنفى بذلك عن طلب الأسانيد.

2. واعتبره الشافعي مترازا، قال:

وقدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه أن أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن
النبي - يمامة. قال: عام النجش: لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكفر. ويثبت حوً عن
هم من لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هو نقل عاما عن عام، وكان أقوى في بعض الأمور من نقل
واحد عن واحد، وكذل ذلك وجدنا أهل العلم عليه جميعهم (الأمو، الرسالة: 60) الناسخ والمنسوخ
الذي تدل عليه السنة والإجماع.

أما أحكام الحديث، فقال الخطابي: قوله: أعطى كل ذي حق حقه، إشارة إلى آية الموارث،
وكتاب الوصية قبل نزول الآية، واجبة للأقران، وهو قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْهِمۡ إِذَا خَفَرَ أَنْذَكَمۡ
السُّوْطَ إِنْ تَرَى جَمِيعًا أَنْظُرُوا إِلَيْهِمۡ وَأَلْقُواۡهُمۡ [ البقرة: 180] ثم نسخت بآية المراة.

وذهب بعضهم إلى أن الوصية إلى الوارث لا تجوز بالحال وإن أجازها سائر الوثرة: لأن المعين منها إذا
فقه الشرع فلم يجوزنا لكي قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز، كما أن الوصية للقاتل غير
جائز وإن أجازها الوئمة. (معالم السنن: 59/4)
(8) كِتَابُ الْفَرَائِضِ
[1] باب

۶۵۲ - [۶۵۲] لا يَعْبُسُ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيّ - ﷺ - قَالَ: أَلْحَقَّوا
الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَلَا بَقِى فَهْرُ لَاوْلِي رَجُلٍ ذَكْرٍ.

۶۵۳ - [۶۵۳] وَفِي أَفْظَالٍ: أُقْسِمْنا النَّهَالَ بِيْنَ أُهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا
تَرَكَ الْفَرَائِضَ فَلَاوْلِي رَجُلٍ ذَكْرٍ [مَتَقَفَّقٍ عَلَيْهِ].

۶۵۴ - [۶۵۴] عَنْ أَسَامَةٍ بْنِ زَيْدٍ قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْتَرَى عَدَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةٍ؟
قَالَ: وَهَلْ تَرَكْتَ لَنَا عُقِّيلًا مِن رِئَاعٍ.

۶۵۵ - [۶۵۵] مِن طَرِيقٍ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مُعَمْرٍ ، عَنْ أَبِي طَلَوْسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِرَمْجِ (۶۷۳).
وَأَطْرَافِهِ (۶۷۴ - ۶۷۶ و۶۷۷ و۶۷۷ و۶۷۷ و۶۷۷ و۶۷۷).
مِن طَرِيقٍ عَبْدُ الرَّزَاقِ (۶۷۳) كِتَابُ الْفَرَائِضِ (۱) بَابُ أَلْحَقَّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَلَاوْلِي رَجُلٍ ذَكْرٍ.

۶۵۶ - [۶۵۶] مِن طَرِيقٍ عَبْدُ الرَّزَاقِ (۶۷۳) كِتَابُ الْفَرَائِضِ (۱) بَابُ أَلْحَقَّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَلَاوْلِي رَجُلٍ ذَكْرٍ.

۶۵۷ - [۶۵۷] مِن طَرِيقٍ عَبْدُ الرَّزَاقِ (۶۷۳) كِتَابُ الْفَرَائِضِ (۱) بَابُ أَلْحَقَّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَلَاوْلِي رَجُلٍ ذَكْرٍ.

۶۵۸ - [۶۵۸] مِن طَرِيقٍ عَبْدُ الرَّزَاقِ (۶۷۳) كِتَابُ الْفَرَائِضِ (۱) بَابُ أَلْحَقَّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَلَاوْلِي رَجُلٍ ذَكْرٍ.

۶۵۹ - [۶۵۹] مِن طَرِيقٍ عَبْدُ الرَّزَاقِ (۶۷۳) كِتَابُ الْفَرَائِضِ (۱) بَابُ أَلْحَقَّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَلَاوْلِي رَجُلٍ ذَكْرٍ.

۶۶۰ - [۶۶۰] مِن طَرِيقٍ عَبْدُ الرَّزَاقِ (۶۷۳) كِتَابُ الْفَرَائِضِ (۱) بَابُ أَلْحَقَّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَلَاوْلِي رَجُلٍ ذَكْرٍ.
[55] فَمَثَّلَ قَالَ: لَا يَرَى الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، [مُفْتَقَّ عَلَيْهِ].

[56] عَنْ هُزَيْلٍ بْنِ شُحَيْلٍ الأُوْلِيَّةَ قَالِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْقَرِّيَّ وَسَلَامًا بْنِ زِيَعْرَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ الْنَّبِيَّ عَلِيَّةَ إِنَّهُ أَخْبَرَ لَأَبِيَّا وَأَمْمِ، فَقَالَ إِنَّ الْبِلََّةَ النَّصْفِ وَالْكَبْلَةَ لِلأَبِ وَالأَمِّ النَّصْفِ وَلَمْ يُفْرَأَ الْنَّبِيُّ الابنُ شَيَّاً، وَأَبُوَّ نَبِيُّ مَسْتَنَوِرُ، فَإِنَّهُ سَيُتَاخَبُنَا، فَأَتَى الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ، وأَخَرَجَ بِقَوْلِهَا.

قَالَ: لَقَدْ ضَلَّلْتُ إِذَا وَلَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ أَفْضِى فِيْهَا يَقْضَاءُ النَّبِيُّ -

قَالَ: لَاتِبِيَّةَ النَّصْفِ، وَلَاتِبِيَّةَ إِنَّهُمَا سَمِئُوا تَكِيلُةً التَّلَّقِينَ، وَمَا تَبْيِينَ فِيْلَأَلَحْبِي منَ

الْأَبِ وَالأَمِّ.

خَذَتْ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسنٌ صَحِيحٌ [ ]

[56] خَ: (٢٤٣/٤) (٨٥) (١٠) كتاب الفرائض (٢٦) باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر.

لمسلم.

عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان عن

أسامة بن زيد ي، رقم: (١٧٦٤).

وهذا الإسناد يلقي مع السابق في ابن شهاب، ولهذا ألقه المصنف به.

م: (١٣٣٣) كتاب الفرائض.

من طريق ابن غياب، عن الزهروي ي، رقم: (١٦١) (١٤١/٤).

[56] خ: (٢٣٦/٤) (٨٥) كتاب الفرائض (٨) باب ميراث ابن مع ابن.

عن آدم، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل ي.

وفي أخره: أثبتنا أبا موسى فأخبرناه يقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني وهذا الحزن فيكم، رقم: (٢٣٦) وطرفه في: (٢٤٢).

(٢٣٦) وطرفه في: (٢٤٢).

وليس في: (٢٣٦) وسلامان بن رباح.

د: (٣/٣) (٢١٣ - ٢١٥) (١٣) كتاب الفرائض (٤) باب ماجاه في ميراث الصلب.

من طريق الأعماش، عن أبي قيس الأوذي ي، به. كما هنا. رقم: (٢٨٩).

ت: (١٣٩) (٩٩) أبواب الفرائض (٤) باب ماجاه في ميراث ابنه الابن مع ابنه الصلب.

من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس الأوذي ي، به. كما هنا.

وفقال: هذا حسن صحيح م، رقم: (٢٠٣) (٢٠٣).

وأبو قيس الأوذي اسمه: عبد الرحمن بن نُوَّاز الخفري، وقد رواه شعبة عن أبي قيس [رواية

البخاري].
عن بُكَّرٍ؟ قال: مَلَكِي فَيَكَبِ السَّمَاءِ، وَمَا غَلِبَتْ لَا لَكَ فِي شَنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَكْرْهُ فَأَجَابَهَا عَنْ أَسْأَلِهَا، فَسَالَ الْمُهَيْنِرَةُ فِي شَجْيَةٍ، قَدْ حَضْرَتْ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ - ﴿۰۵۵﴾ - أَعْطَاهَا الشَّدَّسُ. قال: أَبُو بُكَّرٍ: هَلْ مَعَكُ غَيْرُكُ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةُ: فَقَالَ مَلَكِي مَثَلَ مَأَلَأَ الْمُهَيْنِرَةُ فِي شَجْيَةٍ، فَأَفْنَذَهَا أَبُو بُكَّرٍ. ثُمَّ جَاءَتِ الجَهِّةُ الْآخَرَةُ إِلَى غَمْرٍ بِنَّ الحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَسَلَّهَ الْمُهَيْنِرَةُ، فَقَالَ: مَلَكِي فَيَكَبِ السَّمَاءِ، وَمَا كَانَ الْقَضَاعُ الَّذِي قَضَىَهُ يَكُونَ لَهُ إِلَّا لِفِيْرُكَ، وَمَا آنَا يَزَادُ فِي الفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكُ الشَّدَّسُ، إِنَّ اجْتَمَعَتْهُمَا فِيْهِ فَهُوَ يَتَبَكَّلُنَا وَأَطْكُنا نَحْثَهُ فَهُوَ لَهُ. 


د : (٣١٦ - ٣١٧) (١٣) كتاب الفرائض (٥) باب في الجدة.

عن القائمية، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق، عن قبضة بن ذويب به.

رقم : (٩٨٩٤) .

ت : (١٠٥ - ٨٤٢) أبواب الفرائض (٤) باب ماجاء في ميراث الجدة.

عن طريق مثنى، عن مالك به. رقم : (٢١١) .

ومن طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري قال مرة: قال قبصة، وقال مرة: عن رجل، عن قبصة نحوي مختصرًا.

وفي جزء منه: سفيان عن معمار، عن الزهري. رقم : (٣٠٠) .

قال الترمذي عقب حدث مالك، وهو الذي ذكرواه أولًا: وهذا حدث حسن صحيح، وهو أصح من حدث ابن عيينة.

المقدم : (٣٢٨/٤) (٤٥) كتاب الفرائض.

من طريق الشافعي والقاسمي، عن سفيان، عن الزهري، عن قبصة به.

وقال: هذا حدث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجهما. رقم : (٧٩٧٨) .

ووافقه الذهبي.

المتقدم لابن جرود: (ص: ٣٥٦ - ٣٥٠) (٩٥٩) باب ماجاء في المواريث.

عن طريق مالك بن نسيم به.

صحيح ابن حبان: الإنسان : (٣٤) (٣٩١ - ٣٩٠) (٥٢) كتاب الفرائض.

من طريق مالك به. رقم : (١٣١) .

وحدث الشافعي ثلاثين، لكن بعض الروايتين جاءت: الزهري عن قبصة، والزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشه، عن قبصة.
[۵۸] عن عبد الله بن مشعود قال في الجدة مع النبيّ ﷺ: إنّها أولّيّة جدّة
أطعمنّها رسولُ الله ﷺ – محظى – شهدًا مع النبيّ ﷺ.

[۵۹] عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الزبير بابنتها من

وهذه هي رواية مالك التي رجعت على غيرها فيكون الحديث موصولاً على هذا، وهذا ماجبه
الدارقطني في ال 규ل بعد عرض رواياته (الطلل 148/1 - 249 - المسألة رقم 46).
على أنه ذكر انقطاع آخر وهو بين قبيحة وأنى بكر رضي الله عنه.
وقيسه مختلف في مولد قلبه فقيل عام الفتح، وعلى هذا يبعد أن يكون له إدراك في عهد أبي بكر،
وقيل: أول سنة من الهجرة.
وأرجع أن يكون ولد أول سنة من الهجرة لأمرئ.
الأمر الأول: أن بعض الذين ألقوا في الصحابة قلوا: له ردوا، وذلك كابن قانع. وقال
أبو موسي المدني: أوديه العسكري في الصحابة (انظر تلفظ التحصيل مع تخفيفاً ص ۴۲۶ - ۴۱۷)
رقم 852.
الأمر الثاني: هو تسميؤ هؤلاء الأئمة للحديث دون أن يذكر واحد منهم أنه منقطع: الحاكم،
والذهبي، واين الجارود، والترمذي، وأبو داوود، وأبين حبان، والله عز وجل و تعالى أعلم.

[۵۸] ضعيف.

ت: (۶/۱۲) أرباب الفراض (11) باب ماجأة في ميراث الجدة مع انها.
عن الحسن بن عروة، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق.
عن عبد الله بن مسعود به. رقم: (۲۱۲).
وقال: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ۴.
وقد زُرّت بعض أصحاب النبي ﷺ - الجدة مع انها، ولم يوردوا بعضهم.
وفيّ محمد بن سالم الحمدي الكوفي ضعيف (التشريب).

[۵۸] صحيحه الأئمة الرموسي والحاكم والذهبي، وكسته أبو داوود.
ت: (۶/۵۸) أرباب الفراض (۵) باب ماجأة في ميراث النبات.
عن يزيد بن حمید، عن زكريا بن عدا، عن عبد الله بن عمرو، عن الله بن محمد بن
عقبة، عن جابر بـه.
ثم قال: هذا الحديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقبة، وقد
رواه شريك أيضًا عن عبد الله بن محمد بن عقبة.

۴: (۶/۳۱۴-۱۲) كتاب الفراض (۴) باب ماجأة في ميراث الصلب.
من طريق بشير بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله.
ولكن فيه: ۵ هانان بن ثابت بن قيس قطع ملك يوم أحد. رقم: (۲۸۹)
صدق إلى رسول الله - ﷺ - فقال: "يارسول الله هاتان ابتنتا سعيد بن الربيع، فقيل أبوهما مفك يوم أحد شهداً، وإن عمهم أخ حمزة فلم يدع أحدهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولدهما مال.

قال: يقضى الله في ذلك، فتغلب آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهم، فقال: أعط ابنتي سعيد الثالثين. وأعط أهلهما النعم، وما تبقى فهو لك [د.ت].

[260] عن علي رضي الله عنه: إنكم تقرعون هذه الآية ﷺ من بعيد وصيغناً.

قال أبو داود: أخطأ نشر فيه، إما هما ابتنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قبل يوم اليمامة.

ثم روي من طريق ابن وهب، عن داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله أن أمراً سعد بن الربيع قالت: وذكر الحديث رقم: (2892).

قال أبو داود: وهذا هو أصح.

جه: (172/2) (23) كتاب الفرائض (2) باب فرائض الصليب.

عن محمد بن أبي عمر العداني، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

وفيه: (270) سعد بن الربيع. رقم: (172).

المستدرك: (433/6) (44) كتاب الفرائض.

من طريق عبد الله بن عمر الرقى، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه.

ووافقه الذهبي.

وقد ورد هذا رواية للخطابي جعل رجلًا بين عبد الله بن عمرو وعبد الله بن محمد بن عقيل، ولا أدرى ماذا. والله عز وجل وتعالى أعلم (معالم السنن 89/4 عقب الحديث رقم: 1290).

[260] حسن.

ت: (600 - 601) أبواب الفرائض (5) باب ماجاء في ميراث الأرواح من الأب والأم.

عن بندار، عن يزيد بن هارون، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأموي، عن علي

رضي الله تعالى عنه، حيث: (294).

واعلم، عن يزيد، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن رق (294).

وعن ابن أبي عمر، عن سفيان، به، بتوات الأشقاء، رقم: (295).

وينوه العلامة: بنو الأب وأعيان بني الأم: أى الإخوة الأشقاء.
يُوصي بِهَا أَوْ ذِي ۱۰۶۱ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرحْمَتِهِ عَلَيْهِ فَقَسَى بَيْنَ النَّبيِّينَ قَبْلَ الْوُصْيَةِ، وَإِنَّ آمَنَ بِأَمَامَ الْأَرْضِ يَتَوَارَىَّونَ دُونَ بُيُّ الْعَلَمَاتِ؛ الْجِدْلُ يِرْتُ أَخْاهُ لَأَبِيهِ وَأَمِّهِ دُونَ أُجَيْهِ لِأَبِيهِ (تَ). 

۱۰۶۱) عَنِ يَعْطَانَ بْنِ خَضْطَسِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرحْمَتِهِ عَلَيْهِ - فَقَالَ: إِنَّ أَبِيَ أَمَاتْنِي مَا لِي مِنْ مِيزَارِهِ؟

قَالَ: لَكَ سَدَسْ قُلْمَا وَلَيْ دَعَا! فَقَالَ: لَكَ سَدَسْ أَخْرَ، فَلَمْ يَلْعَنْ دَعَا،

قَالَ: إِنَّ السَّدَسَ الأَخْرَ طُغْمَةً (دَ) وَقَالَ: حَدِيثُ خَمْسِ ضِيْحٍ.

وَزَرَاءَ أَبُو دَاوُدَ، قَالُ قَادَةُ: فَلاَ تَذْرُونَ مَعَ أَيْ شَيْءٍ وَزْنْهُ؟

= =

٨٣ - ٨٤

ثم قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث.

٨٥ - ٨٦

وانعم على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

المتقل لابن الجردود (ص: ٣٥٢ (١٠٣) باب ماجاء في الوصايا.

من طريق سفيان به المستدرك: (٣٧٦/٤٥) كتاب الفرائض.

من طريق سفيان به.

ثم قال: هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد الله على الطريق، لذلك لم يخرجه الشيخان، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت.

ثم رواه هذه الفتوى مثل حديث أبي إسحاق.

وهذى الفتوى تقوى هذا الحديث.

ويقويه كذلك ماذكر الحافظ في التلخيص من أن الحارث كان عالماً بالفرائض وقد قال النسائي فيه: لا يأت بيه.

وقول الترمذي: والعمل عليه.

ولهذا فتأخذ حسن والله عز وجل وتعالى أعلم.

١٠٥) قال الترمذي: حسن صحيح، وسكت عليه أبو داود.

١٠٩) (١٣) كتاب الفرائض (١) باب ماجاء في ميراث الجد.

١٠٩) (١٣) كتاب الفرائض (١) باب ماجاء في ميراث الجد.

ومعه قول قادة الذي نقله المصنف.

١٠٩) (١٣) كتاب الفرائض (١) باب ماجاء في ميراث الجد.
عن أبي أمامة بن سهل بن خثيم قال: "كتب معي عمر بن الخطاب
إلى أبي عبيد الله، أن رسول الله، ﷺ، قال: "الله ورسوله مؤلِّف من لا مؤلِّف له،
والخطوء وارث من لا وارث له". فقال: خبيث حسن."

عن الحسن بن عروة، عن يزيد بن هارون، عن همام بن بحسيب.
ثم قال: "هذا حديث حسن صحيح".

ومن الباب عن معقل بن يسار.
س - الكبير: (33/8) كتاب الفrador - (12) ذكر الجدد والأجداش ومقداد نصيبهم.
من طرق عن همام بن بحسيب. رقم: (737).
حم: (33/32) مسند عمران بن حصين. رقم: (698)
عن بيض، عن همام.
ورجال هذا الحديث قلنا ليقالوا: لم يسمع الحسن من عمران بن حصين.
وقال بيض بن حكيم: "سمع من عمران بن حصين شيء". (لغة التحصيل ص: 82).
فلعل هذا مما مسحه عن عمران.
وقال أبو حام: "يدخل قادة عن الحسن، عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وسمرة أن:
وقد وثقه ابن سعد. (النذيرة 1824/3 رقم: 733).
ولعل هذا كلذك هو الذي جعل الترجمة يحكم على الحديث بأنه حسن صحيح. والله عز وجل
وتعملى أعلم.
وقوله: "طعمة: أن زيادة على الحق المقدر، استحقة بالتعصب، ولم يضمه إلى السدس الأول
لولا يتهم أن الكل فيضة. والله عز وجل وتعالى أعلم."

[672] صحيح.

م: (307/2) أرباب الفراد - (12) باب ماجاء في ميراث الحال.
عن بنادار، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن
حكيم بن عبيد بن حفيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حفيف به. رقم: (73).
قال: "والباب عن عائشة، والقديم بن معاذ، كربه".
هناك: هذا حديث حسن.

هذا وقد روى حديث عائشة بعد هذا الحديث (رقم: 214).

المتقي لابن الجارد: (ص3764). رقم: (351).
عن محمد بن بحسيب، عن أبي نعيم، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي
ريعة، عن حكيم بن حكيم به.
وفيهم: كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح، أن علموا غلمانكم
الأعمى، ومقاتلكم الرمي. قال: "فكانوا يختلفون في الأغرض، قال: ففجاء سهم غزوب، فقتل".
[263] وعن اليمام الكذبي قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من ترك كلاً فلله إلهه، قال: إلى الله، ولى رسوله، ومن ترك مالاً، ف لن يرث، ولا تركت، والله وارث من لا وارث له، أحقب غنوة وارثه، والخال وارث من لا وارث له يقبل غنوة، وثبت.[6]

= غلاطنا في حجر علته لا يعلم له أصل، قال: فكتب أبو عبيدة إلى عمر - رضي الله عنهما إلى من أدفع عقله، فكتب عمر - رضي الله عنه -... الحديث.

صحح ابن حبان (13/400 - 401) (52) كتاب الفرسان (1) باب ذوى الأرحام.

من طريق سفيان بن عيينة - كما عند ابن الجارود.

واصله حسن بن عبد الرحمن بن الخالث بن عياش مختلف فيه، وثقه ابن سعد وابن حبان.

والعلجي، وقال ابن معين: لا أراه به.

ويشهد له حديث المقدم الآتي.

[264] صحيح.

د: (7/3 - 131) (13) كتاب الفرسان (8) باب ميراث ذوى الأرحام.

من طريق شعبة، عن بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهولن، عبد الله بن حسي، عن المقدم به.

رقم: (1899).


ورواية راشد بن سعد، عن المقدم أخرجها أحمد (28/431 - 432 - رقم: 17199).

1720: من طريق حماد بن خالد، عن معاوية، عن صالح، عن راشد بن سعد.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهداة، عن معاوية، عن صالح به.

وصرح راشد بسماعه من المقدم في رواية الطحاوي في مشكل الآثار (173/7) رقم: (2710).

رقم: (21/4 - 413 رقم: 17175).

عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. وثقة جيد ورجال لهما، على أبو طلحة صدوق صحيح ابن حبان (13/400 - 401) (52) كتاب الفرسان (1) باب ذوى الأرحام - ذكر الخبر المدح قبول أن أبطل تورث ذوى الأرحام.

من طريق شعبة به. رقم: (2035).
必要な文章内容をここに入力してください。
[565] عن عبدالله بن عمرو قال: جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بعدها 

الملائكة لأمه وولودها من بعدها [5].

من طريق أحمد بن شعبان وهو المنسق، عن إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن راهويه، عن بقية
ابن الوليد، عن أبي سلمة الحمصي، عن عمر بن رؤبة بـ. رقم: (4367)
ومن طريق محمد بن حبيب قال حديث عمر بن رؤبة قال: دخلت مع أبي سلمة الحمصي عليه
فحدا نا عن عبد الواحد النصير بـ. رقم: (4379).
قال ابن عبد الهادي، لكن الشافعي تكلم في هذا الحديث، وله شواهد تقدير والقياس يشهد
له... ثم أضاف في بيان ذلك (التقليد 1326/23). 

(1265) حسن.

5:3 (325-326) كتاب الفتاوى (12) كتاب المفاوض (9) باب مسائل ابن الملائكة.

عن مهدي بن خالد وموسى بن عامر، عن الوليد، عن ابن جابر، عن مكحول قال: جعل
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسائل ابن الملائكة لأمه ولودها من بعدها. رقم: (1967).
وعن موسى بن عامر، عن الوليد قال: أخبرني عيسى بن محمد، عن الرجل الحارث، عن
عمرو بن شعبان، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.
قال البحتري بعد رواية هذين الحديثين عن أبي داود:
حديث مكحول مستقل، وعيسى هو ابن موسى أبو محمد الخزاعي فيه نظر.
قال المارداني في الجوزف الثقي: هو أحر سليمان بن موسى، ذكره البخاري في تاريخه ولم
يعرض له بشيء ولا ذكر له عدى من الكتب المصنفة في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات.
وفي الكافل للجهشين: وثقة ديم.
(السنن الكبرى مع الحديث الثقي) 259/6.
لا تسأل لأبي داود (673) رقم: 362.
عن موسى بن إسحاق، عن حماد، عن داود بن أبي هذل، عن عبد الله بن عبيد، عن رجل
من أهل الشام أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: مسألة مولده عصبة أمه.
وبيدمو أن عبد الله بن عبيد هو ابن عم، فقد روى ابن أبي شيبة (239/11) وعبد الرزاق
(12477) عن الثوري، عن داود بن أبي هذل، عن عبد الله بن عبد بن عمر قال: كنت إلى أح لي
من بني زرقة، عن أبيه. رضي الله عنه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.
أولهم، هي دبلة أبيه وأمه.
وفي صحيح البخاري (930) قال ابن شهاب: فأتت السنة بعدما أن بفرق بين
الملاعين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يدفع لأمه. قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترث ويرث
منها مالرض من الله له.

أضاف إلى هذا أنه قد روي الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن عبد سعد، عن أبيه، عن ابن.
[٦٦٦] عن عبد الله بن عمير قال: رسول الله - ﷺ - لا يتوارث أهله

المتلاعتين أنه برث أمه وتره أمه (٥٩٩/١١ رقم ٢٨). قال الهيثمي في قول محمد بن إسحاق: وذكر عمرو بن شبيب، فإن كان هذا تصريفًا بالسماع فرجاله ثقات، وإلا فهي عنثة ابن إسحاق، وهو مدليس، وفقة رجاله ثقات (مجمع الرواية ٦/٨٠).

فكل هذه الطريق يقوى بعضها بعضًا وتحكم على حديثنا بأنه حسن، ولهذا سكت عليه أبو داوود.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٦٦٦] صحيح بهواه.

٥ :٣٢٨-٣٣٩ (١٣) كتاب الفراش (١٠) باب هل بروث المسلم الكافر.

عن موسى بن إسحاق، عن حجام، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن

جده. رقم (١١٩١٩).

وثنقل ابن عبد الهادي عن ابن عبد البر قوله: هذا إسناد لا مطلوب فيه عند أحد من أهل العلم

بالحدث.

وحبيب المعلم صدرو.

المنتقى لابن الجارود: (ص ٣٥٨ رقم ٦٦٧) باب ماجاه في الموازنة.

من طريق عمر بن سعيد، عن عمرو بن شبيب به.

وزاد: والمرأة ترث من دية زوجها وماليه، وهو بروث من دينه ومالها، مال يقلل أحدهما

صاحب، فإن قلت أحدهما صاحبه لم بروث من دينه وماله شياً، وإن قلت أحدهما صاحبه خطأ ورث

من ماله ولم بروث من دينه.

وعمر بن سعيد هو محمد بن معيذ الطالقاني كما ذكرنا في تهذيب الكمال في تجربة محمد

ابن سيده، وتهذيب التهذيب (٢٧/٧). المستدرك: (٣٤٥/٤) كتاب الفراش.

من طريق ابن وهب، عن الحليل بن مرة، عن قنادة، عن عمرو بن شبيب عن أبيه، عن عبد الله

ابن عمرو رضي الله عنهما: لا بروث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

سنن الدارقطني (٧٥/٤ - ٧٦). من طريق الضحاك بن عثمان، عن عمرو بن شبيب عن أبيه، عن جده: لا بروث أهل مالين

شيء مختلفين...

ومن طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شبيب به مثله.
[٢٦٧] عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - إذا استهل المؤلّود وَرَتَّت [د].

والحديث شاهد متفق عليه من حديث أسامة بن زيد، وقد مر، ومر تخريجه قريبة (رقم: ٢٦٤).

ومن حديث جابر عن الترمذي من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي - ﷺ - ﴿لا يتوارث أهل ملتين﴾ (١٨٨).

وهذا قد رواه الحاكمة (٤٢٤) من طريق عبد الله بن وهب، عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما قال: لم يرث المسلم النصارى.

ثم قال: محمد بن عمرو هذا هو اليافعي من أهل مصر، صدوق الحديث صحيح، ووافقه الذهبي.

وعند عبد الرزاق (٩٨٦) ومن طريق الدارقطني بإسناد صحيح (انظر تحقيق الترمذي للدكتور بشار عواد ١٢٧١).

وعند ابن عمر في حديث طويل أخرجه ابن حبان (١٣/٣٤٠/٣٤١) (رقم: ٥٩٦).

وإسناده حسن.

فكل هذه المتابعتين والشاهد يرفع الحديث إلى درجة الصحة. والله تعالى أعلم.

[٢٦٧] صحيح.

٣ / (٣٣٥) (١٣) كتب الفراء (١٥) باب في المولود يستهل ثم كوت.

عن حسيب بن معاذ، عن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: إذا استهل المولود ورث.

قال ابن عبد الهادي: وهذا إسناد جيد وحسن، وهو من طريق عبد الأعلى، وقد ذكره ابن حبان في النفائس (التقريب ١٣٥/٣).

وله شاهد من حديث جابر، رواه ابن حبان من طريق إسحاق الأوزقي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير عن جابر (رقم: ٣٩٣/٣٩٣) - (٣٩٤/٣٩٤).

ورجاله ثقات رجالة الصحيح إلا أنه عن عائشة أبا الزبير.

وأخره الحاكمة (٤٢٤/٤٢٤) من طريق عبد الله الكندي، عن إسحاق الأوزقي، وصححه على شرف الشهبان، ووافقه الذهبي.

وعنده شاهد من حديث جابر والمسور بن مخرجة،أخره ابن ماجة:

عن حديث العباس بن الوليد الدمشقي، عن مروان بن محمد، عن سليمان بن بلاذ، عن حيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسبد، عن جابر والمسور قال: قال رسول الله - ﷺ - لابورث الصبي حتى يستهل ضارخاً. قال: وناسهله أن يبيك وصيف أو بعضاً.

وهذا سنده صحيح رمالة ثقات، رجالة الصحيح، غير العباس بن الوليد فقد روي له ابن ماجه.

وروى عنه جمع، وقال أبو حامد: شيخ، وذكره ابن حبان في النفائس. (جه: ٢٧٥١).

فأخذه بهذه الشواهد يرقي إلى الصحيح. والله عز وجل و تعالى أعلم.
[2] [باب الولادة]

[۲۶۸] عن عبد الله بن عمر أن النبي - ۱۹ - نهى عن نبيع الولادة ويهبه


وأهديها أن يحمها، فدخل على رسول الله - ﷺ - والخمر على آخر، فدعا بطعام، فأتي بفرير وأدم من أدم النبي، فقال: ألم أرى البيرة على النار فيها لهم؟ فقالوا: يا رسول الله، ذلك لحم تمتدق به على بيرة، فكرهنا أن نطعمه.

فقال: هو عليها صدقته، وهو يمها لنا هديته.

وأيما النبي - ﷺ - فيها: إنما الولادة لمن أطغى.

[۲۷۸] خ: (۲۱/۲) (۴۹/۲۱۷) كتاب الولادة (۱) باب بيع الولادة وهبه.

عن أبي الوليد، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما به.

رقم: (۲۵۳) وطهره في: (۱۷۶۹).

م: (۱۱۴۵/۲) (۲۰) كتاب الولادة (۱) باب النهى عن بيع الولادة وهبه.

من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار به.

قال مسلم: الناس كلهم عمال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

ومن طريق أخر منها طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار به.

رقم: (۱۰۰/۶/۱۶).

[۲۷۹] خ: (۲/۲۳) (۴۴۱/۲) كتاب الأمومة (۳) باب الأدم.

عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

 نحوه: (۵۴۳).

وله أطراف كثيرة: (۴۵۶) ، ۱۴۹۴ ، ۱۴۹۴ ، ۲۶۲۶ ، ۲۶۹۰ ، ۲۶۱۱ ، ۲۱۵۰ ، ۲۱۱۸ ، ۲۱۰۰ ، ۲۱۵۶ ، ۲۱۶۶ ، ۲۱۶۶ ، ۲۷۳۵ ، ۲۷۸۹ ، ۲۷۷۶ ، ۲۷۷۶ ، ۲۷۸۹ ، ۲۷۸۹ ، ۲۷۸۹ ، ۲۷۸۹ ، ۲۷۸۹ ، ۲۷۸۹ ، ۲۷۸۹ ، ۲۷۸۹.

م: (۲/۲) (۱۱۴۴/۲) (۱۱۴۵/۲) كتاب الولادة (۱) باب إنما الولادة لمن أطغى.

من طريق ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به نحوه.

رقم: (۱۷۸/۴/۱۴).

واللظ منه.
(9) كتب النحاح

[1] باب

۷٤٠] عن عبد الله بن مشغود قال: قال رسول الله ﷺ: يا مغيرة

السِّبَاب من استطلب مثَّك التSIDEnalium قالت: فإنه أعني لمَّاء البصر وأَنْحَضر لَفُرح، ومن

لُم يَمْشِطَ فَعَلَيهِ بالصُّمُود، فإنها لى وَجَاء (۱) [مَتَّعِق عَلَيهَ]

۷٤١] عن أَنْس أن نَفْرًا من أصحاب النبي ﷺ - ۷٤١ - ۷٤١ - سألوا أَزوَاج النَّبِيّ -

۷٤١] عن عَمْرٍه في الضر، فقال بعضهم: لا تَزَوَّج النساء، وقال بعضهم:

لا أَكْلُ اللَّهَم ومَلَك بعضهم: لا أَتَّمَّ عَلَى فَراش.

۷٤١] حَدِيث الله، وأنثى عليه، وقال مَن كان أَكَفَّر قالوا كذا؟ لكنّي أُصِلِّي، وأَتَمَّ،

واَسْمَع وأَفْتَرَ، وتَزَوَّج النساء. فَمَن رَغَب عَن أَنْثِيَة فَلَم يَعُدِّ.

[مَتَّعِق عَلَيهَ، لَفَظُ مَشَلِّم، والبخاري بمعتنا].

۷٥٠] خ: (۸/۳) كتاب الصوم (۱۰) باب الصوم لم خاف على نفسه العزلة.

من طريق الأعْشُم: عن إبراهيم: عن عَلِيَّة، عن عبد الله بن مسعود: رضي الله عنه.

رقم: (۲۰/۵) وترفاه في: (۲۰۰۵ - ۵)

م: (۸/۱۹ - ۲۰) كتاب التكاح (۱۱) باب استحباب التكاح لم تاقت نفسه إليه.

ووجد موثقة: واشتغل من عجز عن كونه بالصوم، ومن طريق الأعشُم به. رقم: (۱۴۰۰/۱۱).

۷٥١] خ: (۸/۴۵) كتاب التكاح (۱۱) باب الغريب في التكاح.

عن سعيد بن أبي مريم: عن محمد بن جعفر: عن حمزة بن أبي حمزة الطويل: عن أنس بن

[متفق عليه].

[متفق عليه].

[متفق عليه].

[875] عن أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسبح، عن سعد بن أبي وقاص، عن ربه.
رقم: (637) وطهره في: (544).
من طريق إبراهيم بن سعد به. رقم: (7/6/1402).
ومن طريق معمر عن الزهري به. رقم: (1/6/1402).

[876] عن عبد الله بن يوسف، عن منذر، عن أبي الرئاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة – رضي الله عنه.
رقم: (510) وطهره في: (511).
م: (10/9/1409)

[877] كتاب التكافح (18) باب تحرير الجريحة بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاف.

والحديث في الموطأ (732/530) – (28) كتاب النكاف (8) – باب مالا يجمع بينه من النساء، رقم: (20).

[879] عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن بريد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.
رقم: (511) وطهره في: (511).
م: (10/9/1409)

[880] عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن بريد بن أبي حبيب، عن أبي الخير.
رقم: (272) وطهره في: (511).
م: (10/9/1409)

[881] كتاب النكاف (8) باب الوفاء بالشروط في النكاف.
من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن بريد بن أبي حبيب به نحوه رقم: (13/8/618).
و قال الشافعي أن ينذر الرجل النكاح على أن ينذره الرجل، و ليس ينذرهما صداق.
[۷۶۶] وفي الحديث عن عبد الله: قلت لكافع: ما الشغار؟ [متفق عليه].
[۷۶۷] عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس.

[۷۶۵] خ: (۷۳۶ / ۲۲) كتاب النكاح (۱۷) باب الشغار.

عن عبد الله بن يوسف: عن مالك: عن نافع: عن ابن عمر به رقم: (۱۲۴۰) وطرفة في: (۱۹۶۰).

م: (۴۲۳/۶) كتاب النكاح (۵) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

عن بني بني جديد: عن مالك.

والحديث في الموطأ: (۵۶۵-۸۲۵) كتاب النكاح (۱۱) باب جامع مالا بجوز من النكاح.

رقم: (۴۲۴).


[۷۶۲] خ: (۸۸۹/۴) كتاب المهن (۹) باب المهن في النكاح.


ومع الشغر: قال: ينكح ابنة الرجل، وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق. رقم: (۱۹۶۰).

ووزاد البخاري: وقال بعض الناس: إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل.

وقال في النكاح: ذكر في نكاح المعمة: النكاح قاسد والشرط باطل. وقال بعضهم: المعمة والشغار جائزان، والشرط باطل - [أي فيما].

م: (الموضع السابق).

من طريق: عن بني بني جديد للجهل. مكنفيا بقوله: قلت لنافع ما الشغار؟ ولم بورد التفسير

مكتفيا بأنه قد جاء في الحديث الذي قبله (رقم: ۱۴۱۵/۵۸).

وهذا الحديث بين أن تفسير الشغار من قول نافع. وقد جاء من تفسير مالك في حديثه، وقال ابن حجر: ومالك إما تلقاه من نافع، بدليل ما في الصحيحين (التلخيص الحكيم ۳۱۹/۳). والله عز وجل.

و تعالى أعلم.

[۷۶۷] صحيح.

م: (۹۲۶/۶) كتاب النكاح (۱۵) باب في الشغار.

عن محمد بن بني بني جديد: عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن إسحاق، حدثني
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج به. رقم: (۲۰۷۵).

وهكذا في نسخة الفتح ومجموعة عوامة. و كاتان جعلا صداقتًا، ولكن ذكر عوامة أن في نسخة
و كاتان جعلا ذلك صداقتًا. أي هذا التزويج (رقم الحديث في نسخة عوامة ۲۰۶۸).
أنكر عبد الرحمن بن الحكم البيئة فأنكر عبد الرحمن البيئة وكانا جعلا صداقا
فكتب معاوية إلى مؤذن بعثه بالقرآن بيتهم.
وكان في كتابه: هذا الشجر الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [78]
[78] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
نكافحة المتعا يوم خير وغنم لحمة الأهلية [متفق عليه]
وفي معالم السنن ذكر الحطاب أن حدث أبو داود: وكانا جعلا صداقا، وعلى هذا وذلك
لا إشكال.[164]
وقد حلل السندي الإشكال على نحو آخر فقال: قوله: وان كانا جعلا - أي العقدين - وهذا
هو الأولي؛ لأن رواية الإمام أحمد كذلك: حم: (287/20) مسندة معاوية رضي الله عنه.
من طريق يعقوب ومن بني إبراهيم، عن أبيهما. [186]
وفيه: وقد كنا جعلا صداقا. رقم: (418)
صاحب ابن حيان (الإنسان: 167/5/14) كتاب النكافحة (16) باب الشجار - ذكر وصف
الشجر الذي نهى عن استعماله.
من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه. [78]
وفيه: وقد كانا جعلا صداقا، أي مجرد هذا الزواج صداقا ولا إشكال في هذه الرواية رقم:
(413).
وعلى كل هذا فالشجار في هذا الحديث كما في غيره لا يكون هناك صداقا لكتاب الآمن.
وهذا الحديث وإن كان إسناده حسبا على أفق تقدير، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فإنه
نفهم تدليسه - فإنه يوفق إلى الصحيح بشفاهه: حدث ابن عمر المتفق عليه السابق، وحديثي أبي
هربة وجابير عند مسلم (أقرام: 911/622، 1417/626):
[78] عن: كتاب النكافحة (32) باب نكاية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.
نكافحة المتعا أخرى.
من طريق الزهري، عن الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا - رضي الله
 عنه قال لابن عباس، فإنهما قالا: (5151) وأثربهما في: (421/16)، (2161/5524).
ومم طريق يحيى بن قزيمة، عن مالك، عن ابن شهاب، به رقم: (421/2).
م: (2/107/27) كتاب الكافحة (3) باب نكاية المتعا، وبيان أنه أحب، ثم نسخ، ثم
أحب، ثم نسخ، واستقر تحريه إلى يوم القيامة.
عن يحيى بن قزيمة، عن مالك، عن ابن شهاب، به رقم: (417/29)
وعن ابن عابد بن الزهري به، رقم: (2/3/161/4)
والحديث في الموأ: (2/543/68) كتاب الكافحة (18) باب نكافحة المتعا، رقم (41).
[\(279\)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشفار.

والشفار الذي يقول الرجل للرجل: رجفيك فأرويجك النبي، وزوجني أخطت وأزواجك أخطى [م].

[\(280\)] عن الزهري بن منذر بن الجحش أن آية هدنة أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

\\[
\\text{الإمام النووي في الإذن في نكاح النعمة، ثم نسمع:}
\\text{والصواب المختار أن التحرير والإباحة كاثان مرتين، وكانت حلالا قبل خير، ثم حرمت يوم خير، ثم }
\\text{أبحث يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس لأنصلهما، ثم حرمت يومه بعد ثلاثة أيام ثوريًا مؤيدًا إلى }
\\text{يوم القيامة، واستمر التحرير، ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة محتملة بما قبل خير، والتحرير يوم خير }
\\text{للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد تكيد التحرير من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المزار}
\\text{ي والقضاء، لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صحيحة في ذلك، فلا يجوز }
\\text{إيقافها، ولا يمنع من كثار كراية الإباحة والله أعلم. قال القاضي: وافق العلماء على أن هذه النعمة }
\\text{كانت نكاحًا إلى أجل غير مسمى فيها، وفقاقها يحصل بالنقض الأجل من غير طلاق، ووقوف الإجماع }
\\text{هذين على تحريرهما من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: إباحها، }
\\text{وزوّر عنه أنه رفع عنه، قال: وأجماعوا على أنه متي وقت نكاح النعمة الآن حكمه بطلانه سواء كان }
\\text{قبل الدخول أو بعده، إلا ما قبل النبي وفاته، وإجلال أهل البيت. قال القاضي: لا يوجد فيه }
\\text{نذابة العقد، ولا نيافيت الحلال، ولا يجوز بعد نوفمبرًا أن يوافق، بل يلزم الخلاف }
\\text{ولا يبرير المسألة في مثل هذه زعترة عليه، ولا الأخذ عند أصحابنا أنه يوافق، بل يلزم }
\\text{النقاش، ولا يكشف المسألة بعد ذلك محجبًا عليها، ولا الأخذ عند أصحابنا أنه يوافق، بل يلزم }
\\text{حيث أن من نكيت نكاح مطلقة، ويتمب أن لا يكشوف عنها إجلا، فلا يكشوف النكاح، }
\\text{والنفخ النكاح متعلق بالنشرة المذكورة، ولكننا كل ذلك ليس هذا من أخلال }
\\text{الناس، وشهد الأوزاعي فقال: هو نكاح متعا، ولا يخل فيه والله أعلم (شرح النووي: 286/9).}
\)
Chapter 262

262[1] قال الله ﷺ: "أين كلها الناس، إن قد كنتِ أذنت لقوم في الاستمتاع من النساء، إن الله قد خرَّم ذلك إلى يوم العقيدة، فمن كان يعدها بعده منهن فبلغ سمعها، ولا تأخذ مما آتيكم من نعمه.

قال: "أتنيك اليوم حتى تستأمر، ولا تنيك البقر حتى تستأندن.

قالوا: يارسول الله ﷺ، كيف إذنها؟ قال: أن تنيك [معفق عليه]."


من ملأ بن فيضلة، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. رقم: 376/27 (276) ع 670 (670).

م: (136/2) (16) كتاب النكاح (9) باب استذان الثياب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت.

من طريق خالد بن الحارث، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير به. رقم: (1419/1419).


ورواه البخاري مختصرا.

تخ: (الموضع السابق).

من طريق الثياب، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو ذكوان عن عائشة - رضي الله عنها أنها قالت: "بأرسول الله ﷺ، إن البكر تستحي؟ قال: رضاها سمتها. رقم: 5137.

بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما ممط مثل هذته اللذة.

فقيدتم رسول الله - ﷺ - وقال أرديدين أن توجهى إلى رقاعة لا، حتى تذوقى عصيّته، ويدوق عصيّته.

قالت: وأنا بكريunda، وتعالد بن سعيد بالباب ينظر أن يؤذى له، فقاذى:

يا أبي بكري. ألا تسمع هذه ماتهجird، ينعدم رسول الله - ﷺ - [منطق عليه]?

[883] خ: (247/3) كتاب الشهادات (3) باب شهادة المجنون.

عن عبد الله بن محمد، عن سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - ﷺ - رقم: (2149).


وهناك رواية فيه تحتاج إلى التأمل عند استنباط الحكم من هذا الحديث.

خ: (211/4) كتاب اللباس (23) باب الثواب الحضير. رقم: (582).

قال الإمام البخاري:


فولله أشبيه به من الرتوب بالغريب.

هذا مع ضم رواية أخرى تقول في آخرها: "فصار شئبه بعده.

رقم: (579).

م: 105/2 (16) كتاب النكاح (17) باب لا تعلّم المطلقة ثلاثًا مطلقها حتى تكبح زوجها غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنفيض عدتها.

من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب بـ.

وعقلته: كتابة عن الجمع، شبه لله بلدة العمل والخلافة.

وهده اللذة: أطراه من شدة بغير خنعة، وقد تكون للتحمل والزينة.
[484] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن رسول الله - ﷺ - قال:
لا ينكح العقير، ولا ينكح، ولا يخطر (2).


[486] عن جابر بن عبيد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - إذا خطب:
[684] م: (2)(3) (1031 (14) كتاب النكاح (9) باب تحريم نكاح الخمر، وكراهة خطيته.

عن يحيى بن مكي، عن مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبيه بن عثمان يحضر ذلك، وهو أمير الحج. فقال:

[685] م: (2)(3) (1031 (16) في الكتاب والباب السابقين:
عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم به. رقم: (28/4/1411).

قال الزمخشري بعد رواية حدديث عثمان بن عفان رضي الله عنه:
والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي - ﷺ -، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وهو قول بعض الفقهاء التاسعين، وبه بقول مالك، وشافعي، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يزوج الخمر. قالوا: فإن نكح فنكحه بباطل.

ثم ذكر الأحاديث التي لا تبكي ذكر غير حدديث عثمان وحديث ابن عباس الذي بين أن رسول الله - ﷺ - نكح ميمونة - رضي الله عنها وهو محرم.
(4) ر: 189 - 191 أرقام 840 - 844).

ثم قال بعد أن صحح حدديث عثمان وحديث ابن عباس:
واعتقادنا في تزويج النبي - ﷺ - ميمونة: أن النبي - ﷺ - تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها خللاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو خالٍ، وشرع في طريق مكة، وماتت ميمونة بسبب حيث بنى بها رسول الله - ﷺ -، ودفنت بسرف.

[686] صحيح.

5: (2)(3) (565 - 576) (19) كتاب النكاح (19) باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها عن مساعد، عن عبد الواحد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن حصن، عن وأحمد.

ابن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن معاذ - عن جابر به. رقم: (2083).
أحِدُكمُ الحُرُوانِ إن اشْتَطَّأَ أن يُنظَرُ إلى ما يَذْهَرُ إِلَى نُكَاحُهَا فَلْيَفْعَلُ، فَحَطَّبُ

جَارِيَةٌ فَكْتَبَ أَنْحَبَأَ إِلَى رَأْيَتِهَا مَدْعُونَ إِلَى نُكَاحُهَا فَتَرْوَجَجْتُهَا [4]

وأُلْهَبَ عِنْدَ القَطَانِ وَابنِ عَبَّاسِ بنِ عَلِيٍّ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: الْمُعَمَّرُ: وَابنِ عَبَّاسٍ، وَالْوَلَاةُ، وَالْيَهُودُ، وَالْأَمْهَامُ.

ورواية الحاكم، والبيهقي، وعبد الرزاق فيها: 5 عن واقف بن عمرو.

المستدرك: (٤/٢٣٢) كتاب النكاح.

من طريق عمر بن عبيدة عن محمد بن إسحاق به.

وفي: (٤/٢٣٢) عن واقف بن عمرو بن معاذ، قال: (٢٧٩).

ثم قال: هذا حدث صحيح على شرط مسلم ولم يعرفه، وإنما أخرج مسلم في هذا الباب.

حديث يزيد بن كعب بن سلمان، عن أبي حازم مختصرًا.

وواجته الذاتي.

عن منصف عبد الرزاق (٣٧٧/١٥٨) عن أحمد بن زيد بن سعد.

عن بني حبي بن العلاء، عن داود بن الحصين به.

وفي: (٤/٢٣٢) عن وافق بن عمرو بن معاذ، وقال: لا جاز على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترها، فإن النظر إليها، فإن رضى.

كتاب النكاح - باب النظر الرجل إلى المرأة بيدأن يتزوجها.

من طريق ابن إسحاق به.

حم: (٢٧٢/٤٤٠ - رقم: ١٤٨٨٦) مسند جابر رضي الله تعالى عنه.

من طريق عبد الواحد بن زيد بن أبي داود.

وفي: (٣٣٢) عن يعقوب بن إسحاق عن أبي إسحاق بن سعد، عن ابن إسحاق حديثي داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان، عن واقف بن عمرو بن معاذ، عن جدري به بالرفع فقط. رقم: (١٤٨٧٩).

وبهذه الرواية التي صرح محمد بن إسحاق فيها بالسماع زالت تهيئة تقديسه.

وإن هذا الحديث حسن ولكن يبرقي إلى الصحيح بشواهد.

ولا يؤثر فيه الاختلاف في وافق لأن الأثريين قالوا: 5 وافق بن عمرو، فيرجع هذا، وهو ثقة من رجال مسلم.

ومع ذلك هذا الحديث، حدث بأبي حازم، عن أبي هريرة عن سلمان: كنت عند النبي - ﷺ - فأنا رجل نصبه أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله - ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب، فنظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا [م: ١٠٤/٢ - كتاب النكاح - ١٢ - باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكيفية لم بيد تزوجها].
[٢] باب خطبة التكاح وما يقول للمتزوج


قال: التشهد في الصلاة:
التلحان لله، والصلاة والطهاب، السلام على يحيى النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليه وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.


وراء البرمذي، وقال: هذا حديث حسن (رقم: ١٠٧٨).

وأبي حبان (٤٣٩) والحاكم (١٦٩/٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقهذه.

ومعنى يوم الله بينكم: أي تدوم المودة بينكم.

ومن شواهد حديث أبي حبيب بإسناد صحيح، رجاء كلهم لقاؤت، رجاء مسلم: إذا خطب أحدكم أمراً فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إذا نظر إليها خطبه، وإن كانت لا تعلم.

رواه أحمد (٥/٢٤٢).

وقال البهذلي في مجمع الزوائد (١٧٦/٤) رجل أحمد رجل الصحيح.

[٨٧٨] صحيح.

ت: (٣٩٨/٢ – ٣٩٨/٢) أبوب التكاح (١٧) باب ماجاه في ختامة التكاح.

عن قتيبة بن عبيد بن القاسم، عن الأشعش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله.

وفيه بعد: وقرأ ثلاث أيات: قال عبيد: فسهر لنا سفيان الثوري.

وفيه أيضاً: وسباتاته أعماننا بعده منشور أنفسنا.

ثم قال: وفي البيت عن عتيه بن هاشم.

حديث عبد الله حديث حسن: رواه الأشعش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.

رواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.

ورواهم الحديثين صحيح; لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وعبيد بن رباح، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.

وقد قال أبوه المعلم: إن التكاح جائز بغير ختامة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم.

جه: (٥٠٤/١٦) كتاب التكاح (١٩) باب خطبة التكاح.
والشهادة في الحاجة:
إني أعبد الله، وحده لا شريك له، واعتقده، ونعتبد به من شروط الله، من بنيه، والله فحلف له، ومن يعبد فلاده، هو هو عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد نبي الله.

وُثِّقَتْ ثلاث آيات: انْفَعَّلْ اللَّهُ حُكَمَ تَقَابَلَيْهِ، وَلَا تَعْلَمُونَ إِلَّا وَأَنتُمْ مَسِيمُونَ» [آل عمران: 103]. وَنَفَعْلَ اللَّهُ الَّذِي نَسِأَطْهَرُهُمْ، وَالَّذِينَ إِنِّي أَلْهَمُهُمْ رَبِّيَا» [النساء: 1]. وَنْفَعَّلَ اللَّهُ وَفُرُدُواْ فَوْلاً سَيِّدَنَا» [الآبار: 70]. آللَّهُمَّ تَوَلَّى، خَبِيثَٰ خَبَيثٌ» [ق]. فِي رَوَائِيْهِ، وَمِن سَبِيعِ اَلْمَأْمَالِ.

عن هشام بن عمر، عن عيسى بن يونس، عن أبيه، عن جده أبي إسحاق عن أبي الأحوص.


والآيات موصولة بالحديث كما هنا. رقم (١٨٩). 5: (٢/٥٩١ - ٥٩٢) كتاب التكافح (٣٣) باب في خطة الحاجة.

ومن طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله نحوي متقصوا على خطة التكافح. رقم (١١٨). ٤: (٣/٢٠٤ - ٢٠٥) كتاب الجمع (٢٤) باب كيفية الخطة.

من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله نحوي متقصوا على خطة الحاجة. رقم (١٤٠).

صحب بن خزيمة (١/٥٦) كتاب الصلاة - باب إباحة الدعاء بعد الشهاد.

من طريق غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بالسهد في الصلاة. رقم (٧٢). ونساعد الحديث صحيح من طريق أبي الأحوص، ومنقطع من طريق أبي عبيدة. والله عز وجل.

وبعالي أعلم.

حم: (١٨٨/٦٧ - ١٨٩). ٨: (٧٢/٥) عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة عن عبد الله مرفوعًا بخطة الحاجة.

وهذا إنسان صحيح على شرط مسلم.

ومن كل هذا نرى أن الحديث صحيح من طريق أبي الأحوص، ومنقطع من طريق أبي عبيدة.

والله تعالى أعلم.

[688] صحيح.

د: (2/6/698 - 699) كتاب النكاح (37) باب مايقال للمتزوج.

عن قبيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيه: "وعافية" ولا فيما يأتي من المصادر. رقم: (2130). وعمري رزق الله: هُناء ودعا له. وأصله من الرف، ومن معاينه المواكفة والملامحة.

ت: (2/286 - 276) أبواب النكاح (7) باب مايقال للمتزوج.

عن قبيبة بن سعيد. رقم: (191).

قال: وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب: وهو الحديث الآتي: [حدثت أتي هريرة حدث حسن صحيح].

جه: (5/681/1) كتاب النكاح (32) باب تهيئة النكاح.

عن سويد بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

المستدرك: (3/698/2) كتاب التكاح.

عن قبيبة بن سعيد.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. رقم: (65/74/274).

ووافقه الذهبي.

صحيح ابن حبان: (359/9/14) كتاب التكاح - ذكر مايقال للمتزوج إذا تزوج أو عزم على العقد عليه.

من طريق الدراوردي به. مقترحاً على قوله: 5 بارك الله لك وبارك عليك، حكم: (517/16/14).

518

عن سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به. رقم: (6956).

عن قبيبة بن سعيد به. رقم: (6957).

ورجاله ثقات عبد العزيز بن محمد من رجال مسلم صدوق.

[689] صحيح بشواهد.

جه: (698/1) في الكتاب والباب السابقين.
عن محمد بن بشار، عن محمد بن عبد الله، عن أشعث، عن الحسن، عن عقيل بن أبي طالب

ش: (127/6) كتاب التكاح (232) كيف يدعى للرجل إذا تزوج.

من طريق أشعث عن الحسن، بـ: (3271).

س في عمل اليوم والليلة (ص 254 رقم: 262) ما يقال له إذا تزوج؟

من طريق الحسن.

حم: (3/26) حديث عقيل بن أبي طالب.

عن الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن

عقيل، عن عقيل، بـ: (1738).

وهذا إنسان ضعيف للانقطاع بين عبد الله بن محمد بن عقيل ووجه عقيل.

وسلم بن عبد الله هو أبو المهاجر الجزري الرقي وثقه أحمد، وقال أبو حامد: لا أس به، وذكره

أبو جان في الثقاف.

وعن إسماعيل بن غاليه، عن يونس، عن الحسن، بـ.

وفي آخرة:不来 كذلك كنا نمؤمناً، بـ: (1739).

ويشهد له الحديث السابق حديث أبي هريرة، وهو صحيح.

وحدث جابر بن عبد الله في البخاري (رقم: 2687 - 1876) ومسلم (رقم: 1087/26).

وفي البخاري: 5 بارك الله لك، وفي الحديث الثاني: 10 بارك الله عليك.

وفي مسلم: 5 بارك الله لك، أو قال لي خيراً.

وعن بريدة بيسند حسن عن الطبراني، بـ: (115).

وفي أن صلى الله عليه وسلم قال لعلي عندما زوجه فاطمة رضي الله عنهمها: 5 اللهم بارك فيما

وبارك لهما في بناتها.

قال الهنيد: في مجمع الزوائد: رواه الطبراني والبزار نحوه إلا أنه قال: ... 5 اللهم بارك فيما

وبارك لهما في بناتها.

قال: ورجالهما رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سلطان، وثقة ابن حبان. (مجمع الزوائد)

ولكل هذه الشواهد يرتفع الحديث إلى درجة الصحيح - إن شاء الله عز وجل و تعالى.
باب الرجل يسلم وتحية أعراف من أربع نسوة

[290] عين محمد بن شؤيد الثقفي: أن غيلان بن سلامة أسلم وعدده عشر.

 dessa. فأسلمن معا، فأمره النبي: وان تتحير أربعًا منهن [٠].

ورؤاتٌ الزهرى عن سالم، عن أبيه، وهو غير محفوظ، والصحيح الأول.

[290] حسن، وصححه الحاكم ووافقهذهبى، وصححه ابن حبان وابن القطان.

ت: (٢١٧/٤ - ٢٣٣) أبواب النكاف (٣٣) باب ماجا في الرجل يسلم وعدده عشر نسوة.

عن هند، عن عيدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مصعمر، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله،

عن ابن عمر عن غيلان ... الحديث.

وقال: هكذا رواه مصعمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه.

وسمعت محمد بن إسحاق يقول: هذا حدث غير محفوظ، والصحيح مارويو شبيب بن

أبي حمزة وغيره عن الزهرى قال: حسنًا عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعدده

عشر نسوة. رقم: (١١١٢).

قال محمد: وإما حدث الزهرى: عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نسائه، فقال له

عمر: لراجع نسائك، فألرجمن فرك كما رجح فرأي غال.

وأضاف - كما نقلتترجمى عنه في الملل: إن روى هذا معاصر بالعراق - لأ الحديث الأول

(١١٤).

جه: (٢١٧/١) كتاب النكاف (٤٠) باب الرجل يسلم وعدده أكثر من أربع نسوة.

عن يحيى بن حكيم، عن محمد بن جعفر، عن مصعمر به مختصراً.

ولفظ المرفع: في هن منهن أربعًا. رقم: (١٩٥٣).

المستدرك: (٢٣/٤) كتاب النكاف.

من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مصعمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه به. رقم: (١١٤/٨).

ثم قال: هكذا رواه المقدمون من أصحاب سعيد: يزيد بن زريع، وإسحاق بن عليه وعند

والأئمة الكبار من أهل البصرة، وقد حكاه الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث بما وهم فيه مصعمر

بالبصيرة، فإن رواه عليه زكريا بن خزيمة، حكينا بالصحة. فوجدت سفيان الثوري ومحمد بن

محمد المخرجي، وعيسى بن يونس، وغيرهم كوفون خدراً عن مصعمر، عن الزهرى، عن سالم، عن

أبيه رضي الله عن غيلان بن سلامة أسلم وعدده عشر نسوة فأمره رسول الله - لل أن يختار

منهن أربعًا.

ثم روى حدث المخرجي، وعيسى بن يونس.

ثم قال: وهكذا وجدت الحديث عند أهل البصيرة، عن مصعمر.
ثم روى حدتهما من طريق عمر بن يونس، عن يحيى بن أبي كثير، عن مهرم.

ثم قال: وهكذا وجدت الحديث عند الأئمة الحراسين عن مهرم.
وروى روايتهم من طريق محمد بن موسى الخليل، عن الفضيل بن موسى، عن مهرم، عن الزهري.

وعقب على كل ذلك قوله: والذي ي يؤدي إليه اجتهاد أمه عن مهرم راشد حدث به على الوقين أرسله مرة، ووصله مرة، والدليل عليه أن الذين وصلوه عن مهرم عن أهل البصرة فقد أرسلوه أيضًا، والوصل أولى من الإرسال؛ فإن الزنادقة من اللغة مقبول، والله عز وجل و تعالى أعلم. (المستدرك)

والذي يفهمه من رواية ابن حبان أن معتبرًا روى الحديثين معاً للذين اعتبر أحدهما البخاري

محفوظًا والآخر غير محفوظ.

البخاري، حديث (401-493) في كتاب النكاح (7) باب نكاح الكفار.

علي بن علي، عن أبي خليفة، عن إسحاق بن علي، عن مهرم، عن الزهري، عن سالم عن
أبي أن غيلان بن سلمة التقفعي أسلم وصلاة عشر نسوة، فقال له رسول الله: أخبر من أريثا.
فلا كان في عهد طلح نساءه، وقسم ماله بينه، فبلغ ذلك عمر فلم عليه فقال: إن أظن
الشيطان فيما يشترق من الصمت سمع بقولك قدمه في نفسك، ولعلك لا تكتبه إلا قليلاً، وأم الله
لتردن نسابك وتترجن في مالك، وأقريني منك، وأآمر بيرحك فيما رجم في أبى رغال.

رقم (415).

ثم قال: ذكر الخبر المذهق قول من زعم أن هذا الخبر حديث على مهرم بالبصرة.
وروى حديث الفضل بن موسى عن مهرم به. رقم: (417).
ثم حديث عيسى بن يونس عن مهرم به. رقم: (418).
وكل رجاء هذه الأحاديث ثقات.

قال ابن حجر معتقاً على محاولة ابن حبان والحامم تصحيح هذه الرواية: رواية مهرم: ولا يفيد ذلك شيئًا، فإن هؤلاء كلهم إذا سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقديم تسلم أنهم سمعوا بهما فيهما حديثهم الذي حدث به في بلده مضروب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصراحة، وأما إذا رحل، فقد حدث من حفظه بأشياء وهم فيها، أتفق على ذلك أهل العلم به.
كان المذهق، وأنت حام وعقبه بن شيبة وغيرهم، وقد قال الأئمة عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والفعل عليه به.
وقال ابن عبد البر: طرقب كلها معلومة. ورواه ابن عبيبة.
وكذا رووا عبد الرزاق عن مهرم. وقد وافق مهرم على وصية بحر بن كثير
السقاء عن الزهري، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله بحبي بن مسال عن مهرم.
ومن صحة الحديث مع الحامم، وابن حبان ابن القطان فإنه بعد أن يجتمع من وضعه، وهو
الاختلاف على الزهري فيه، قال: والمحصل من هذا هو أن حديث الزهري، عن سالم، عن
٢٩١] وَعَنْ قَيْسٍ بُنِّيّ الحَارِثٍ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَطَهَّرْتُ نَفْسَيْنِ، فَأَتَتَّنَّبَتُ، فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: احْتَرِمْ، إِنَّهُ اِبْنُ أَرْبَعَةٍ [قُ].

النبيّ - فَقَلَّا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: احْتَرِمْ، إِنَّهُ اِبْنُ أَرْبَعَةٍ [قُ].

فقال عبد الحكيم بن ماجد: وأيده من رواية معمر في قصة غيلان صحيح، ولم يقل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري فاعلم ذلك.

وكان قد سأق حدث حدث زعتر بن ميتيز عن أبوب عن نافع وسلم عن ابن عمر أن غيلان بن سلامة... ساق المرفع والموقف على عمر.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٦٠٧) والبيهقي (٢٤٩) وأبو نعيم في تاريخ أصبان (٤٠٧/٦) وسلم.

وعزاء ابن حجر إلى النسائي في الطليخ (٢/٤٨٣٣)...

فهذه طريق قبوه.

قال ابن حجر: وما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن علبة ومحمد بن جعفر جميعا عن عمر بن الحديب، مما أى المرفع والموقف (حم: ٢٥٠١/٨ - ٤٦١/٣)...

وهنا يظهر من أمر فللحديث ما قباهه لسما به أنه مسلى.

ومع ذلك حدث عروة بن مسعود الثقة عند البيهقي (٢٤٩) ورجاله ثقات، لكن راويه عن عروة، وهو محمد بن عبد الله الثقة لم يدركه.

ولا يظهر: أسلمت وتحي عشر نسوة، أربع منهن من قريش، فقال لي رسول الله - الله -: احتر منهن أربعة وخمسة ساكنهن، فاختيرت منهن أربعة.

وحدثت قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس عند أبي داود (٢٤٤/١) وابن ماجه (١٩٥/١).

والبيهقي (٢٤٩)...

ولفظها: أسلمت وعدى ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي - النبي - فقال النبي - النبي -: احتر منهن أربعة، وهو الحديث الآتي.

وهو حسن بطريق.

لكل هذا الحديث حسن بطرقه وشواهده على أهل تقدير، والله تعالى أعلم.

وغلالا بن سلمة بعد من أشراف ثقيف ووجهائهم، أسلم بعد فتح الطائف هو وأولاده.

وأبو رقان كان من شمود وكان بالحرم حين أصاب قومه الصعبة، فلم يخرج من الحرم أصابه من الهلاك ما أصابهم، فدفن هناك. قبل: وكان عشراً في الزمن الأول، فقبره برجم، إنه بين مكة.

وقبل: كان دليلًا للحبشة حين توجهوا إلى مكة، فمات في الطريق.

قال الترمذي: والعلم على حدث غيلان بن سلامة عند أصحابنا، منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

إسحاق.

٢٩١] حسن بشواهده.

٤٧٦/٢ (٧) كتب الطلاق (٢٥) باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان
[262] وَعَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيَّ أَنَّهُ سَمَعَ ائِنَّ فِي عَزْوَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّمَاعَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ:

أَنَبَيْتُ النَّبَيِّ ﷺُ قَالَ: يَأَرْسَلَ اللَّهُ ﷺ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَنَحْنَ أَشْتَانَا.

فَقَالَ ﷺ: اسْتَأْمَرُوا أَنْ يُقْتَلُوا [ق].

= عن مسدد، عن هشيم، عن ابن أبي ليله، عن حميدة بن الشهرقل، عن الحارث بن قيس،

نحوه.

وعن وهب بن بقية، عن ابن أبي ليله بهذا الإسناد.
قال أبو داود: وحدثنا به أحمد بن إبراهيم، عن هشيم بهذا الحديث فقال: قيس بن الحارث
مكان الحارث بن قيس.

قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب - يعني قيس بن الحارث.

كما رواه عن أحمد بن إبراهيم، عن بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار
عن حميدة بن الشهرقل، عن قيس بن الحارث بحجة. رقم: (٢٤٤٤ - ٢١٤٢).

جه: (١٢٨/١) كتاب النكاف (٤) باب الرجل بسلم وعنه أكثر من أربع نسوة.

عن أحمد بن إبراهيم الدومي. رقم: (١٩٥٢).

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليله، وهو ضعيف سبيلاً الحفظ ولكنه يتقوى
بشواهده، ومنها الحديث السابق حديث غلنان النقفية، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٢٩٢] صحيح.

5: (١٧٨/٢) كتاب الطلاق (١٥) باب فن من أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو أخوات عن
عجسي بن معين، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن حميدة بن أيوب، عن بكر بن أبي خبيب، عن أبي وهب
الجيشاني، عن الضحاك بن فروز، عن أبيه له. رقم: (٢٤٣٢).

ت: (٢٤١/٤) أبواب النكاف (٣) باب ماجاء في الرجل بسلم وعنه أخوان.

عن قبيه، عن ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، عن ابن فروز الدلمي، عن أبيه نحوه.

رقم: (١١٢٩).

وعن محمد بن بشار، عن وهب بن جرير له. رقم: (١١٣٠).

وقال: هذا حديث حسن، وأبو وهب الجيشاني اسمه الدلمي بن هشيم.

جه: (١٢١/١) كتاب النكاف (٣٩) باب الرجل بسلم وعنده أخوان.

عن بونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة له. رقم: (١٩٥١).

صحيح ابن حيان (الإحسان/٩) (٤٦٢/٧) كتاب النكاف (٧) باب نكاف الكفار.

من طريق بحجي بن معين له. رقم: (٤١٥٣).

هذا والضحاك بن فروز روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٨٧/٤).

وعاب وهب الجيشاني روى عنه جمع أيضاً وذكره ابن حبان في الثقات (٢٩١/٦).
[293] عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُعَبَّدِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْدَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ - ﷺ - قَالَ:
أَيُّمَا رَجُلٍ نُكْحُ اِمْرَأَةَ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحْلَ بِهَا فَلَا يَكْرَحَ أُمَّهَا [قو] 

الطبى بالإجماع على القول بما فيه.

ت: (٢/٠٤١) أبواب النكاح (٢٥) باب ماجأ فين يتزوج المرأة، ثم بطقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها؟

عن قبيعة، عن ابن أبي عبيد، عن عمرو بن شعب، عن أبيه، عن جده: أن النبي - ﷺ - قال: 
أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يدخل بها فلنكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمه.

ثم قال: هذا حديث لا يصح من قبل إسحادا، وإنما رواه ابن لهيعة والمتنى بن الصباح، عن عمرو بن شعب، والمتنى بن الصباح وابن لهيعة يضافان في الحديث.

والأمر على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج الرجل الأنبة طلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمه، يقول الله تعالى: {أنهم نسألكم: [النساء: ٣٣]} و هو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

ورواية المتنى بن الصباح رواه ابن جبير الطبري في تفسيره (جامع البيان: ٢٢٦/٤)

ثم قال: وهذا حير - وإن كان في إسحاد مافي فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحة بغيره.

وأما رواي طريق المتنى عند الزراق (المصنف ٢٧٦/٦، رقم: ١٨٤٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥)، وقوه ابن حجر بأن ابن أبي حاتم رواه في تفسيره عن إسحاد، نفي قول ابن عباس، إذا طلقت الزوجة قبل أن يدخل بها و ذلك لم يحل له أمه (التخليص: ٣٤٣/٣).

وروى ملّة مالك عن أبي بن سعيد عن زيد بن ثابت: في رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها، هل يحل له أمه؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأمة مهيئة، ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الرباب: {ط: ٥٣٤٣، رقم: ٢٨}.

وقد نقل عن زيد بن ثابت غير هذا:
[4] باب في المجل والمحلل لله


[468] صحيح.

ت: (24/42) أبواب النكاف (28) باب ماجاء في المجيل والمحلل لله عن محمد بن غيلان، عن أبي أحمد، عن شفيان بن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود به، رقم (1120) وقال:

هذا الحديث صحيح.

ه وأبو قيس الأذئب اسماً: عبد الرحمن بن ثروان، وقد دوّى هذا الحديث عن النبي - ﷺ - من غير وجه.

ووالعمل على هذا الحديث أدد أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - منهم: عدد بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عفان وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين، ويقول شفيان الثور، ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وستمع الحارض يذكر عن وكيع: أن قال بهذا، وقال: ينبغي أن يبرم بهذا البال من قول أصحاب الإي.”


حم: (312/423) رقم: (4284).}

عن الفضل بن دكين، عن سفيان به.

وعن أسود بن عامر، عن سفيان به.
[٢٩٥] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَاَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُِلاَّ

عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ﴿لَعَنَ اللهَ المَخَلَّلِ والمَخْلَّلِ لَهُ﴾

وَإِنْسَاهُ عَلَى شَرْطِ الْبِحَارِيِّ.

وَلِفْظِهِ فِي الْرُواْيَةِ الْأُوْلِيِّ : ﴿لَعَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم – ﷺ - الْوَاسِمَةُ الْمَوْنِيشَةُ الْوَالِدَةُ وَالْمَوْصَولَةُ،١٦٩٨ وَالْمَحْلُ وَالْمَحْلَلُ لَهُ، وَأَكْلَ الرَّبِّ وَمَكْرُهُِّ.

وَكَذَلِكَ الرُواْيَةُ الْثانيَّةُ، وَفِيهَا : أَكْلُ الرَّبِّ وَمَكْرُهُِّ.

وَفِي (١٢/٧) رَمَلُ (٤٤٤٣) مِنْ عِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي أَحْمَدِ الزَّرَابِيِّ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ كَالْرَوَاتِينِ الْسَّابِقِينِ.

[٢٩٥] صَحِيحُ بَشْوَاهِدِهِ، وَقَدْ صَحِحَهُ إِبْنُ السَّكِنِّ.

ت٦ (٤٦٤ - ٤٣٢) فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الأشْعَرِ، عَنْ أَشْعَثُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الأَوَّامِيِّ، عَنْ مَجَالِدِ عَنْ الشُّعِيْبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَثَلُ : رَمَلُ (١١١٩).

ثُمَّ قَالَ الرَّمَلُ :١٦٩٨

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةِ، وَغَفَّيْنِ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي عَمْرِي.

حَدِيثٌ عَلَى وَجَاَيْرِ حَدِيثٌ مَّقْلُولٌ، وَهُكَذَا روَيَ أَشْعَثُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَجَالِدِ، عَنْ عَامِرٍ.

هُوَ السَّبِيعُ، عَنْ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.١٦٩٨٨٧ وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يُسْتَهْدِفُ بِلْفَقِيْهَا، لِأَنَّ مَجَالِدَ بْنِ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَفَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعَلَمِ، مِنْهُمُ أَحْمَدُ بْنِ حِبْلِ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نَعْمَانُ هُذَا الْحَدِيْثُ عَنْ مَجَالِدِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا قَدْ وَجَدْنَاهُ، أَبِي هُرَيْرَةِ، حَدِيثٌ أَوْلَى١٦٩٨٨٨٨ مَثَلُ، وَقَدْ زَوَّاهُ مَعْبَرِةً وَأَبِي خَالِدٍ وَغَيْرِهِ، وَحَدِيثٌ عَنْ الشُّعِيْبِ، عَنْ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

حَمِّ (٢/١٦) رَمَلُ (١٣٥) مِنْ عِنْيِحِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَجَالِدِ، عَنْ عَامِرٍ الشُّعِيْبِ، عَنْ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿اللَّهُ - ﷺ - عَشَرَةُ أَكْلِ الرَّبِّ، وَمَكْرُهُ وَكُتَابِهِ، وَشَهَادَتِهِ، وَالْحَالِ، وَالْمَحْلُ وَالْمَحْلَلُ لَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةَ، وَالْوَاسِمَةَ، وَالْمَوْنِيشَةَ، وَالْمَوْصَولَةَ﴾

وَقَدْ سِيَّقَ أَنَّ أَعْلَهُ الرَّمَلُ، وَلَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ ابْنَ السَّكِنِّ صَحِيحُ حَدِيثِ جَابِرِ عَلَى الَّذِى مَعَهُ.

وَمَكَّامُ يُكَنِّيهِ مِنْ أَمَرٍ فِي ضَفَاطِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودِ الْمَاَبِقِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَيُشِهِدُ لَهُ حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةٍ؛ أَنْ أَخْرِجَهُ ابْنُ الْجَارِدِ مِنْ طَرْقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْخَنْصَرِيِّ، عَنْ عُمَانِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَنْصَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
[1967] وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - نعم - أخبركم

= (المتقن، ص: 261 رقم 184). وحسن البخاري كما في عدل الترمذي.

قال الترمذي بعد روايته عن محمد بن يحيى، عن معله بن منصور، عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأنصاري، عن سعيد المقرئ بن بلال.

فسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخرمي صدوق.

ثقة، وعثمان بن محمد الأنصاري ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقرئ، (العمل الكبير، ص: 161 رقم 272).


جه (10/7) كتاب التكاح (32) باب الملل والمحال له.

عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري، عن أبيه، عن الليث بن سعد قال: قال لي أبو مصعب:

يشترح بن عاهان قال عقبة بن عامر... الحديث. رقم: (136).

قال البصري في الرواية:

رواى أصحاب السنن الأربعة عن طريق علي بن أبي طالب ومن حديث جابر وأبي مسعود، ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي عن يحيى بن عثمان بن صالح به. وقال: صحيح الإسناد، وإسناد حديث عقبة بن عامر ضعيف فيه يشرح بن عاهان أبو مصعب المغافر، ذكره ابن جahan في التفاصيل وقال: يخطئ ويتألف، وذكره في الضعفاء، وقال:

روى عن عقبة بن عامر مناكيح لابناع عليها . والصواب ترك ما انفرد به.

وقال ابن يونس: كان في جيش الحجاج الذين ردا الملاك بالنجيب، وقال أحمد: معروف.

وقال ابن معين والذهبى: ثقة، وبيحيى بن عثمان بن صالح قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: تكلموا فيه، وقال ابن يونس: كان حافظًا للحديث.

(زوارد ابن ماجه، ص: 276 - 277).

المستدرك: (198/2-199) (24) كتاب الطلاق.

من طريق يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي بمصر به.

وفي: "قال أبو مصعب شترح...".

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه.

واقوفة الذهبي.

ثم قال ميتي أن الليث قد سمع هذا الحديث من شترح بن عاهان:

وقد ذكر أبو صالح كتاب الليث عن ليث سماعه من شترح بن عاهان.
باتِيْس الفمِشَارِ؟ قالوا: بِلِيْ يَأْسِرُوْلُ اللهِ. قَالَ: هُوَ النَّجَّالُ، لَعْنَ اللّهِ الْمَخَالِفِ والْمَخَالِفِ لِهِ (١) [ق].

= ثم روى هذه الرواة من طريق أبي صالح عن الليث، قال: سمعت مشرح بن عاهان يحدث عن عقبة... فذكر الحديث.

و قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه.

ولكن أخر البخاري أن يكون الليث سمع من مشرح، وقال: عبد الله بن صالح (و هو أبو صالح كاتب الليث) لم يكن أخرجه في أيِّامنا، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن عاهان؛ لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو، عن مشرح (عن الترمذي الكبير، ص: 122 - 141 رقم 265).

كما أخر أبو زرعة أن يكون الليث سمعه من مشرح بن عاهان، وإنما رواه عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله - ﷺ - كما روى ذلك يحيى بن عبد الله بن بكير (عن ابن أبي حاتم).

1/1411 3162 1.

هذا وقد أفاد أحد تلاميذنا أن عثمان بن صالح لم يفرد بهذا الحديث وأنه ثقة، ثم انتهى إلى أن الحديث جيد، وإسناده حسن.

قال: إنكار من أخر هذا الحديث على عثمان غير جيد وإنما هو لتومه افتراده به عن الليث وظنه أنه له أخطاء فيه حيث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث، كما قد يتوم بعض من يكتب الحديث إذا افترده عن الرجل من ليس بالمشهور من أصحابه كان ذلك شذوته فيه وعلة قادحة - وهذا لا يتجزه هاواه لوجهي:

أحدهما: إنه قد تابع عليه أبو صالح كاتب الليث عنه.

الثاني: أن عثمان بن صالح هذا المصري ثقة، روى عنه البخاري في صحيحه. وروى عنه ابن معين وأبو حامد الرازي. وقال الشيخ صالح سليم الناجية قيل له: كان يلقف قال: لا. ومن كان بهذه المثابة كان ماجيرده به حجة، وإنما الشاذا ما خالف به الثقافة لا ما افترده به عنهم، فكيف إذا ثابه مثل أبي صالح وهو كاتب الليث وأكبر الناس حديثًا عنه وهو ثقة أيضًا وإن كان قد ورق في بعض حديثه غلط.

ومشروح بن هاكان قال فيه ابن معين. ثقة، وقال الإمام أحمد: هو معروف، فثبت أن هذا الحديث حسن وإسناده حسن. (الفتاوي الكبرى، المجلد السادس كتاب الدليل على إبطال التحليل، ص 194 - 195).

ومهما يكن من أمر فقوي هذا الحديث حديث ابن مسعود الصحيح الذي سبق وحديث على وجابر، وحديث أبي هريرة (انظر تخرج الحديث السابق، والذي قبله) والله عز وجل وتعالى أعلم.

(١) ١٥: ليست في المخطوط، وأضافها من ابن ماجدة مصدر المصنف.
[5] باب الْقِسَم

[۶۸۷] عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: من الشتة إذا تزوّج الْبَكَر على الْبَيْبِ أَقَامٌ عِنْدَهَا سَبْعَاءُ، وقَسْمٌ، وإذا تزوّج الْبَيْبِ أَقَامٌ عِنْدَهَا سَبْعَاءُ، ثمّ قَسْمٌ.

قال أبو قلابة: ولَوْ شُفِّت لَقُلُتْ: إنَّا رَفَعْهُ إِلَى الْبَيْبِ - [متفقٌ عليه].

[۶۸۸] عن أم سلمة: أنَّ الْبَيْب - [متفقٌ عليه] - لما تزوّج أَمَّ سَلَمَة أَقَامٌ عِنْدَهَا سَبْعَاءُ، وقال: إنَّهُ ليس بِلَاك عَلَى أهْلِيكَ هَوْانًا، إنَّ شُفِّتْ سَبْعَةٌ أَلْك، وإنَّ سَبْعَةٌ أَلْك سَبْعَةٌ لِيَئِنْثى.

وَفِي الْفِئِضٍ: وَإِنَّ شُفِّتْ سَبْعَةٌ. ثُمَّ دُرِّتُ. قَالَتْ: بَلَى.

[۶۸۹] خ: (۳/۲۶۰، 3) ۱۷) كتاب النكاح (۱۱) باب إذا تزوّج الْبَكَر على الْبَيْب.

عن يحيى بن سعيد، عن هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عن أنس به.

وَفِي الْفِئِضٍ: وَإِنَّ شُفِّتْ سَبْعَةٌ. ثُمَّ دُرِّتُ. قَالَتْ: بَلَى.

[۶۸۷] عن يحيى بن سعيد، عن هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عن أنس به.

وَفِي الْفِئِضٍ: وَإِنَّ شُفِّتْ سَبْعَةٌ. ثُمَّ دُرِّتُ. قَالَتْ: بَلَى.

[۶۸۸] عن يحيى بن سعيد، عن هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عن أنس به.

وَفِي الْفِئِضٍ: وَإِنَّ شُفِّتْ سَبْعَةٌ. ثُمَّ دُرِّتُ. قَالَتْ: بَلَى.

[۶۸۹] خ: (۳/۲۶۰، 3) ۱۷) كتاب النكاح (۱۱) باب إذا تزوّج الْبَكَر على الْبَيْب.

عن يحيى بن سعيد، عن هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عن أنس به.

وَفِي الْفِئِضٍ: وَإِنَّ شُفِّتْ سَبْعَةٌ. ثُمَّ دُرِّتُ. قَالَتْ: بَلَى.
٧٠٠ [٧٠٠] وفي نظر: إن شقيقت زرئيل و商业银行 بي، ليحضر سبع ولثبيب
ثلاث م)]
٧٠١ [٧٠١] عن أبي قلابة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي - ﷺ - كان
بلك على أهلل هوا، إن شبت سبعة عندك، وإن شبت ثلاث، ثم درت. قالت: تلث، رقم (٤٢/٤٢٠/١٤٦٠). قال ابن عتيق في التمهيد: هذا حديث ظاهره الأنشطاع، وهو متميل مسنود صحيح قد سمعه
أبو بكر من أم سلمة (تمهيد ١٧/٢٤٣/١٧/١٠٩/١١ الترتيب) .
٧٠٠ [٧٠٠] عن عبد الله بن مسلمة الدبيعي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حميم، عن
عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله - ﷺ - حين توج أمر سلمة
فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بذوره، فقال رسول الله - ﷺ - إن شئت... الحديث.
رقم (٤٢/٤٢٠/١٤٦٠).
٧٠١ [٧٠١] حسن، وصححه الحاكم ووقفه الذهبي، وسكت عنه أبو داوود، ورواية ابن حبان في
صحيحه.
الت: (٢/٥٣) أبواب الكناج (٤٢) باب ماجية في النسوية بين الضرائر.
عن ابن أبي عمر، عن يحيى بن الكشي، عن حماد بن سلمة، عن أبي بكر، عن أبي قلابة، عن
عبد الله بن زيد، عن عائشة أن النبي - ﷺ - كان يقسم... الحديث رقم (١١٤/١٠). وقال:
حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أبي بكر، عن أبي قلابة،
عن عبد الله بن زيد، عن عائشة أن النبي - ﷺ - كان يقسم.
ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أبي بكر، عن أبي قلابة مرسلاً: أن النبي - ﷺ - كان
يقسم.
وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.
هذا وقد روى الترمذي هذا الحديث في مائه الكبير من طريق حماد بن سلمة، وقال: سألت
محمداً عن هذا الحديث فقال: رواه حماد بن زيد، عن أبي بكر، عن أبي قلابة مرسلاً (ص ١٦٥ رقم
٢٨٦).
د: (٢/٣٠) كتاب النكاف (٣٩) باب في القسم بين النساء.
عن موسي بن إسحاق عن حماد بن سلمة به رقم (٢١٣٤).
قال أبو داوود: يعني القلب. [أي الذي يملكه الله عز وجل] .
جه: (١١١٨/١) كتاب النكاف (٥٧) باب القسمة بين النساء.
م: (١٩٧١) من طريق حماد بن سلمة به رقم (١٢٣).
عنَّ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نَكَآحٌ إِلَّا يُؤْلَىٰٓ [دَتِّ].

[١] بَابُ الْوَلَأَيَةِ

٧٠٧

ص: (٧٩٣٦ /٧٥ - ٧٦٤) كتاب عشرة النساء (٢) ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض.

من طريق حماد بن سلمة. رقم: (٢٤٦٤) المستدرك: (١٨٧٢) كتاب النكاح.

من طريق موسي بن إسماعيل. عن حماد بن سلمة.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ووافقهذه.

صحاب ابن حبان (١٢/١) باب القسم - ذكر ماكان يعدل المصطفى - ١٨٧٦/٤ (٢٤٠٥).

من طريق حماد بن سلمة. رقم: (٢٤٠٥).

هذا ورواية النكاح زواج ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن معيَّة عن أبو بكر عن أبي قلابة مرسلاً.

٧١٧/٧(٤٢) والبهمي.

ويشهد للقسم الأول منه حديث عائشة عند أبي داود (٢١٣٥) والحاكم (١٨٦٢/٣) والبهمي.

ووافقهذه.

ولفظه: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا.

قال: هذا حديث صحيح من مصدره ولم يخرجاه.

ووافقهذه.

وهو حديث صحيح.

٧١٧/٢(٤٢) م laut "١٨٦٢/٣" والحاكم.

وت: (٦٢٢/٣٩٤ - ٣٩٥) أبواب النكاح (١٤) باب ماجاء لانكاح إلا بولي.

رواه الباهقي من عدة طرق عن أبي موسى.

ثم قال: وحديث أبي موسى حديثه فيه اختلاف:

رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله أبو عواين وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق.

وروى أيوب بن مهدي الحداد: عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بكر، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر، عن أبي موسى، عن النبي.

وروى أبو عبيد الحداد: عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بكر، عن أبي إسحاق، عن النبي، نوح، ولم يذكر فيه: عن أبي إسحاق.
وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمرو بن حضين، وابن。

وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي - ﷺ - أيضًا.
وروى شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي - ﷺ - ﻻ يكُتَب إلا بوثين.

وقد ذكر بعض أصحاب شفان: عن شفان، عن أبي إسحاق، عن أبي موسى، عن أبي موسي.

ورواية هؤلاء الذين رزوا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي - ﷺ - ﻻ يكُتَب إلا بوثين.

فقال: ﴿هَلَّا يَكُتَبَ إِلَّا بِمُخْرَجٍ؟﴾ ﴿وَفَسَدَتْ لَهُ الْخَاطِرَةُ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿ (568/21) كتب النكاح (20) باب في الوالد.

وقد محمد بن قلعة بن أبي عبيد، عن أبي إسحاق، عن يونس وإسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة.

قال أبو داود: - وهو يونس عن أبي بردة، وإسحاق عن أبي إسحاق، عن أبي بردة.

المستدرك: (169 - 172) (23) كتب النكاح.

وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة، وعن شعبة على حدة، فصلوه. فأما إسرائيل

ابن يونس بن أبي إسحاق، الثقة الحجة في حدث جده أبي إسحاق، فلم يختلف عنه في رصيل هذا الحديث.
حدثت في هذا الباب الحديث حسن.

ثم ساق الحديث من طرق عدة عن إسرائيل عن جده أبي إسحاق، عن أبيه برداء، عن أبي موسى.

رضي الله عنه.

ثم قال: هذه الأسانيد كلاها صحيحة، وقد علمنا فين عن إسرائيل. وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين يتزولون في رواياتهم عن إسرائيل، مثل عبد الرحمن بن مهدي وركيع، ويحيى بن آدم، ويحيى ابن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم، وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة.

ثم نقل عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يثبت حديث إسرائيل عن أبي إسحاق - يعنى في

التكاح بغير ولي.

وعن علي بن أبي طالب يقول: حديث إسرائيل صحيح في لا تكاح إلا بوله.

ثم نقل عن غيرهما تصحيحه، ثم قال:

وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق بعد هؤلاء، زهير بن معاوية المجفى وأبو عوانة الوضحاء.

وقد أجمع أهل النقل على قدامهم وفقههم.

ثم ساق روايتهما، ثم قال: وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم: منهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وروية بن مصطفى البعدي، ومطرف بن طريف الحارثي، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي، وزكريه بن أبي زائدة، وغيرهم.

ثم وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق.

ثم ساق رواية بونس عن أبي بردة التي رواه أبو داود سابقاً.

ثم قال: ليست أئمة هذا العلم خلائقا على عدلية بونس بن أبي إسحاق، وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح، ثم لم يختلف على بونس في وصل هذا الحديث، فهذا الدليل الواضح أن

الخلاف الذي وقع على أبيه فين من جهة أصحاه، لا من جهة أبي إسحاق، والله أعلم.

ثم قال: ومن وصل هذا الحديث عن أبي بردة نفسه أبو خسيص عن عثمان بن عاصم الثقفي.

ثم ساق روايته، ثم قال:

فقد استدلنا بالروايات الصحيحة، وأقاويل أئمة هذا العلم على صحة حديث أبي موسى.

بما فيه غيظ من تأمله.

قال: وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، وأبي ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، وعبد الله بن مسعود، وجعفر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعمرو بن حصين، وعبد الله بن عمر، والمسر بن مخرمة، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم وأكثرها صحيحة، وقد صحت الروايات فيه عن آزوج النبي - وعائشة وأم سلمة، وزينب بنت جحش - رضي الله عنهم أجمعين.

اللهم لابن الجارود: (ص: 267 - 268).

من طريق فيصة، عن بونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة ومن طريق وكيع عن إسرائيل، عن

أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبيه به رقم: 202.

ومن طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى به. رقم: 203(2).
{73} وَعَنْ عَائِشَةَ أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ— قَالَ: أَيُّهَا اِبْنُ خَزَائِمِ ذَكَرْتُ بِعَقِيرٍ.

وَمِنْ طَرِيقٍ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ سَفِينٍ، عَنْ أُبِيِّ اسْحَاقٍ، عَنْ أُبِيَّ بَرَدَةَ عَنْ أَبِيهِ بَيْدَاءً.

قَالَ: وَقَدْ وَقَعَ لَهُ نَعْمَةٌ أَيْضاً وَأَسْتَدَهَّ. رَقْمُهُ: (۷۴).

صَحِيحُ أَبِي حُبَيْبٍ (الإِحْسَانُ ۹۸/۳۸—۳۹۱، ۳۹۴، ۳۹۵، ۳۹۶) (۱۴) کَتَابُ النِّكَاحِ (۱).

باب الوالى.

عَنْ زَهْبِرِ بْنِ مَعَاوِيَةِ بْنِ سَفِينَ. رَقْمُهُ: (۷۷۷) (۴).

وَمِنْ طَرِيقٍ شَرِيكٍ عَنْ أُبِيِّ اسْحَاقٍ بِهِ رَقْمُهُ: (۷۸) (۴).

وَمِنْ طَرِيقٍ عِبَدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهَيْدِي، عَنْ إِسْرَائِيْلِ بْنِ سَبَطِ (۹۸۳) (۴).

وَكَلِئَلْ يَسِدَّدُ عَنْ أُبِي مَوْسِي.

ثَمَّ قَالَ: لَمْ تَلْهُ مَهْمَةً عَنْ أُبِي مَوْسِي مَرْفُوعًا، فَمَرْفُوعُهُ مَثَلُ وَمَرْفُوعُهُ مَثَلُ وَمَرْفُوعُهُ مَثَلُ وَمَرْفُوعُهُ مَثَلُ. فَفَطَّنْ صَحِيحُ مَرْفُوعًا وَمَسْنُودًا مَا لَا شَكَّ، وَلَا أَرْتِبَ يَ فِي صَحِيحِهِ.

وَتَصَحِيحُ هَؤُلاءِ الْأَنْثِمَةِ يُطْعِنُهَا إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ — إِن شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

۱۳۴ صَحِيحُ، صَحِيحُ جَمِيعُ الْأَنْثِمَةِ.

۱۹۲/۳۹۶—۳۹۷ أَبَابُ النِّكَاحِ (۳) بَابُ مَا يَجِبُ لِلنِّكَاحِ إِلَّا بَيْدَاءً.

عَنْ أُبِي بْنِ عُمَرٍ، عَنْ سَفِينٍ، عَنْ عَائِشَةِ بْنَ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي جُرْجُجٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَوْسِي، عَنْ الزَّهَرِيٍّ، عَنْ عُوْرَةٍ، عَنْ عَائِشَةِ بْنَ بَكْرٍ. رَقْمُهُ: (۱۱۱) (۴).

ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَى بْنُ صَعِيدَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَبْنُ أُبُو بُكْرٍ، وَسَفِينَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ طَمَنَنَّهُ مِنْ فَيْلَنَّ أَنَّ أَبِي جُرْجُجَ سَأَلَ الزَّهَرِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَأَنَفَكَهُ.

رَوَى ذَلِكَ عَنِ أَبِي جُرْجُج إِسْمَاعِيْلٍ بْنِ عَلِيٍّ.

وَرَوَى النَّمَرْذِيُّ هَذَا الطِّيْرُ فِيهِ أَنَّ غَيْرَ أَبِي جُرْجُج رَوَاهُ كَذَٰلِكَ. وَأَنَّ إِسْمَاعِيْلٍ بْنِ عَاكِفٍ تَفْرَدَ بِهَا.

قَالَ النَّمَرْذِيُّ:

وُرَوَاهُ الْحُجَاجُ بْنَ أَرْطَازَةَ وَجَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةٍ عَنِ الزَّهَرِيٍّ، عَنْ عُوْرَةٍ، عَنْ عَائِشَةِ، عَنِ الْبَيْتِ;

وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُوْرَةِ، عَنَ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةِ، عَنِ الْبَيْتِ. وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُوْرَةِ، عَنْ عُوْرَةٍ، عَنِ عَائِشَةِ، عَنِ الْبَيْتِ.

قَالَ أَبِي جُرْجُجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزَّهَرِيَّ فَسَأَلَهُ فَأَنَفَكَهُ، فَضَعَفَهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِ هَذَا.
إذن وليّها فيّكأنها باطل، ففيّكأنها باطل، ففيّكأنها باطل. فإن ذكر بهذا فإنها المطر بما استخلع من فرجة. فإن استخراجاً فقلاً فلما لا ولي له [د.ق].

ودّركر عن يحيى بن معين، أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. [معنى سؤال الزهري وإنكاره]. قال يحيى بن معين، ومنع إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج ليس بذلك، إذما صونع كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي وؤاد ما سمع من ابن جريج. وخصوص يحيى رواية إسماعيل ابن إبراهيم عن ابن جريج.

ثم قال الزهري: والأصل في هذا الباب على حدث النبي -  ﷺ - ﻷذا لا يكفر إلا بوليه عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - منهم: تابع بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم.

وهمكنا زوى عن بعض فقهاء التابعين؛ أنهم قالت: لا يكفر إلا بوليه. منهم: سعيد بن المندب، الحسن البصري، وشريح، وإبراهيم الخزاعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وهم يقول شفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والملك، والشافعي، وأيحmad وإسحاق.

د : 676 - 677 (1) كتاب النكاف (200) باب في الولي.

عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن ابن جريج بنها. رقم : (2862).

ومن طريق القُتيبة، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب به.

قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري. كتب إليه. رقم : (6842).

المستدرك : (162 - 160) (32) كتاب النكاف.

روى الحاكم أولاً مايتي سمع ابن جريج من سليمان بن موسى، وهو عن الزهري. وكذلك من طريق أبي عاصم الدحاك بن مخلد، عن ابن جريج.

ثم قال.

هذا حدث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه.

وقد تابع أبا عاصم عن ذكر سمع ابن جريج من سليمان بن موسى، وسمع سليمان بن موسى من الزهري، عن عبد الزاق بن همام، وبحيى بن أبو بكر، وعبد الله بن لهيعة، وبحيى بن محمد المصيصي.

وقد روى الحاكم أحاديث هؤلاء، ثم قال:

فقد صح وثبت دراية الأئمة الأثبات سمع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلم هذه الروايات.

الحديث بعد أن حدث به وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث.

ثم ذكر مقالة أن الزهرى أتكر الحديث، وبين عدم صحتها، وثناء الزهرى على سليمان بن موسى
الذي روى هذا الحديث عن الزهرى.
المتنقى لابن الجارود (ص: 267 رقم 700).
من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج به.
وفيه سماع كل رأو عن الآخر.

صحيح ابن حبان (9284/9 - 387) (14) كتاب النكاح (1) باب الولى - ذكر بطلان النكاح
الذي نكح بغير ولي.

من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن
عروة، عن عائشة به، رقم 274،

ثم قال: هذا حذر أوهم من لم يعرف صناعة الحديث على أنه منقطع، أو لا أصل له بحكاية
حكاها ابن علية عن ابن جريج في عقب هذا الحديث، قال: ثم نقلت الزهرى فذكرت ذلك له فلم
يعرفه، وليس هذا ما يبهي الحبر مثيله.

وذلك أن الحذر الفاضل المتبقي الضابط من أهل العلم قد يتبع الحديث، ثم ينسخه، وإذا شئ.

عرفه، فليس بنسبائه الشيء الذي خذله به يذكى على بطلان أصل الحبر، والمصطفى - ﷺ -
خير التصريح صنعا، فقيل له: بارسول الله أصررت الصلاة؟ أم نسب؟ قال: ﷺ كل ذلك لم يكَن
فلما جاء على من أصفته الله لرسالته، وعصممه من بين خلقه الشبان في أعظم الأمور للمسلمين الذي
هو الصلاة حين تبيين، فلما استتبته، أنكر ذلك، ولم يكن نسبه بدليل على بطلان الحكم الذي
نسبية، كان من بعيد المصطفى - ﷺ - من أنه الذين لم يكونوا مصروحين جواز النسيان عليهم أجرؤ،
ولا يجوز مع وجود أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صاغ عنه قبل نسباتهم ذلك.

هذا وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن
موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة به رسول الله ﷺ - ﷺ - قال: لا نكح إلا بولى وشاهد.

واسراء حسن، وصححه ابن حبان. ( الإحسان 926/9 - 387).

صحيح أبو عوانة (32/9 رقم 4259) (14) كتاب النكاح.
من طريق عبد الله بن موسى وأبي عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى به.
وفيه: لا تكح المرأة إلا إذا كان لها.

وهكذا صرح به جمع من الأمه، ورواه جمع من النقلات، وأعتراف مقابل فيه ليس بعلة قادحة.
والله إر جل وتعالى أعلم. ( انتظر التلميذ المحرر 227/2 - 235).
704 [عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - محمد - ﷺ: لا تزوج المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسه [ق]].

[سماح، والجزء الأخير موقوف على أبي هريرة. أى فإن الزانية...

جهد: 1919 (1/15) كتاب التكافح (15) باب لا نكاح إلا بولى.

anceled دينين بن الحسن العككي، عن محمد بن مروان العقيلي، عن هشام بن حسان، عن محمد
ابن سيرين، عن أبي هريرة به. رقم: 1882 (1/15).

قال البصريي في الزوائد: له شاهد رواه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس مرفوعًا
وموفقًا، وقال: هذا أصح.

وحدثت أبي هريرة فيه قال: جمل بن الحسن العككي قال فيه عبدان: فاسق يكذب – يعني في
كلامه، وقال ابن عدي: لم أسمع أحدًا تكلم فيه غير عبدان، وأرجو أنه لا يأس به، ولا أعلم له
حديدًا منكرًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُزْوَج، وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة
والحاكم وغيرهم، وقال مسلمه الأندلسي: ثقة.

وباحج رجل الإسلام نفاث رواه الدارقطني في سنة عن أحمد بن محمد بن عبد الكريم، عن
جميل بن الحسن، الزوائد، ص 219-220 (رقم 270).

وأما قاله البصريي في مصحح الزجاجة:

هذا إسناد مختلف فيه.

5 رواه الإمام الشافعي في مسند من حديث أبي هريرة موفقًا بلفظ: لا تزوج المرأة المرأة؛ فإن
البغي إذا تزوج نفسها.

5 رواه الحاكم في المسند من طريق جميل بن الحسن [لم أعن عليه فيه].
رواه البيهقي عن الحاكم فذكره مرفوعًا.
ورواه الحاكم أيضًا من طريق الأوزاعي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موفقًا - وعن
الحاكم رواه البيهقي (82).

سن الدارقطني: 173/3 كتاب التكافح.
من طريق جميل بن الحسن أبو الحسن الجهشمي (هو العكسي) به.
من طريق عبد السلام بن حرب، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ-
قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، وكما يقول: إن الذي تزوج نفسها هي الفاجرة.
وهكذا قال عبد السلام بن حرب ما هو مرفوع، وما هو موفق. من قول أبي هريرة. وقد
وضوح ذلك البيهقي، فقال: وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقف، فشبه أن يكون قد
حفظه. والله تعالى أعلم.
וני ابن عباس أن رسول الله - ﷺ قال: الأئمة أحق بنسخها من وليها، والذكر تُستَدُّد في نفسيها، وإذنها ضمانها (م.ث).

هذا وفي رواية البيهمي التصريح في هذه الرواية بأن الجزء الأخير من قول أبي هريرة (السنّة الكبرى) 1872 كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولى).

كما روى الدارقطني من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: كنا نتحدث أن التي تتبع نفسها هي الزانية.

كما روى الحديث كله موثوقاً من طريق النضر بن شميل، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

ومن طريق مسلم بن أبي مسلم الحرمي، عن مخمل بن الحسين، عن هشام، عن ابن سيرين به مرفوعاً كله.

وهذا سند رجله ثقات غير الحرمي هذا، وكان ابن معين وثقة.

هذا وقد طعن ابن الجوزي في جميل بن الحسن الأزدي، وفي مسلم بن أبي مسلم فقال: وكلاهما لا يعرف.

وتعمق ابن عبد الهادى فقال: جميل بن الحسن روي عنه ابن خزيمة، وابن ماجه ووثقه ابن حبان.

و المسلم هو ابن الرحمان، قال الحسن بن سفيان: سألت بخي بن معين عن رواية مخمل بن حسين، عن هشام بن حسان فقال: فذكرت له هذا الحديث فقال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخمل - يعني مسلماً.

وقال ابن أبي حامد: مسلم بن عبد الرحمان من الغزاة، قال: قال من الروم: مأله ألف - يعني مسلماً هذا.

وقال الأوزاعي: عن ابن سيرين عن أبي هريرة موثوقاً، وهو أشبع، وكذلك قال ابن عيينة: عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، والله أعلم. (التقيه 148/3).

نخلص من كل هذا إلى أن الحديث المرفوع صحيح، وأن قوله: فإن الزانية هي التي تروج نفسها ومؤقف على أبي هريرة، وهو صحيح أيضاً لأنه روى بالأسانيد نفسها، والله عز وجل أعلم.

ويشهد له حديث أبي موسى وعائشة السباقين.

[705] م: (2637/2637) (12) كتاب النكاح (9) باب استذان النبي في النكاح بالنطق والبكر بالسوكت.

عن سعيد بن منصور وتبثنة بن سعيد، وبحي بن بخي عن مالك عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جعفر، عن ابن عباس، رم. (267/267) (12) كتاب النكاح (26) باب في النبي.
د.ت. وقال: حديث خشون.

من طريق مالك به. رقم: (706). وعن أحمد بن حنبل، عن سفيان، عن زيد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومعناه.
قال: النبي أحق بنفسها من ولدها، والبكر يستمروا أبوها.
قال أبو داود: أبوها ليس محفوظ. رقم: (709). وللولي مع النبي أمر، والبيمة تستمرون، وصممتها إقرارها.
قال أبو الفتح القشري: ورواه ثقات. قال الحافظ: وقيل: إن معرموا أخطأ في، لأن صالحًا.
إذا حمله عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير.
ت: (706-4) أبابك التكاح (18) باب ماجاء في استمرار البكر والثيب من طريق مالك به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، رواه شعبة والثوري، عن مالك بن أنس.
وقد احتج بعض الناس في إجازة التكاح بغير ولي بهذا الحديث. وليس في هذا الحديث.
ما احتجوا به؟ لأنهم قد روى من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ -: لا نكاح إلا بولى،
وهكذا أثني به ابن عباس بعد النبي - ﷺ -: فقال: لا نكاح إلا بولى، رواية معين قول النبي - ﷺ -:
الآخ الأرج بندهم، من وليه، عند أهل العلم أن اللولي لا يزوجها إلا برضاءها وأمرها,
فإن زوجها فالمخوض على حدث خسنسس بن جحش، حيث زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت.
ذلك، فرد النبي - ﷺ -: نكاحه.

[706] حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
د: (706-1) كتاب التكاح (26) باب إذا أنكج الويلان.
من طريق قادة عن الحسن، عن سمرة، عن النبي - ﷺ - ب.
ت: (706-2) أبابك التكاح (27) باب ماجاء في الوليين بروجان.
عن قعبة، عن عمر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن فضيلة، عن الحسن به.
ثم قال: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نتعلم في ذلك اختلافاً، إذا
زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعا فنكاحهما.
جميع مفسوخ، وهو قول النوري وزيد بن يحيى.
المستدرك: (706-3) كتاب التكاح.
من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن فضيلة، عن الحسن، عن سمرة به.
ثم قال: تابعه سعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن يحيى المدمشقي عن فضيلة.
= ثم روى هذين الحديثين.
 lingerie" 510

ت 277 عن جابر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أَيَّما إِبْن عَبََدَ تَزَوَّجَ بَعْضٌ إِذْنَ

سيئته فهو عاهر. [د. ت. وقال: حديث حسن].

ثم قال: وقد تاب قاتله على رواية عن الحسن أشبع بن عبد الملك الحصري. وهو هذا الحديث، ثم قال:

هذه الطرق الواضحة التي ذكرتها لهذا المتن كله صحيحة على شرط البخاري ولم يخرجاه.

ووافقه المهدي.

قال الحافظ في التلخيص: وصححه موفقًا على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجله

تفاعت، ولكن قد اختلف فيه على الحسن، ولواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قناعة أيضًا، عن

الحسن، عن عقية بن عامر، قال الزرقاء: الحسن عن سمرة في هذا أصح. وقال ابن المديني: لم

يسمع الحسن من عقية شيئاً، وأخرجه ابن ماجة عن طريق شعبة، عن قناعة، عن الحسن، عن سمرة

أو عقية (التلخيص 329/6).

ولهذا الاختلاف فالحديث حسن كما رأى الزرقاء، والله غز وجل وعليه أعلم.

7077 حسن وصححة الزرقاء والحاكم ووافقه المهدي.

5 - ( 563/6 ) كتاب النكاف ( 17 ) باب في نكاح العبد بغير إذن سيدته.

من طريق وكيع، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، وفيه: بغير إذن موالبه. رقم: ( 2078 )

6 - ( 2/634 - 205 ) أبوبار النكاف ( 21 ) باب ماجا في نكاح العبد بغير إذن سيدته.

عن علي بن_PROGRESSIVE, عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عليه.

قال: وفي الباب عن ابن عمر.

وحديث جابر حديث حسن.

5 - وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يصح، والبخاري عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيدته لا يجوز، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا اقتصاف.

ثم رواه عن عبد بن أبي بكر بن عبد الأموي، عن أبيه، عن ابن جرخ، عن عبد الله بن محمد

ابن عقيل، عن جابر.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

المستدرك: ( 194/2 ) كتاب النكاف.

من طريق عبد الصمد بن عبد الواحد، عن أبيه، عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن

محمد بن عقيل، عليه.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
[709] عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - إذا نكر العبد يقت تلده موراه
فياكلله باطل [د].

وقال: ضعيف، وهو قول ابن عمر.

[710] عن أبي موسى قال: قال رسول الله - ﷺ - تشهد الله في نفسي، فإن ضعفت فهو إذنها وإن أبت فلا جواب عليها [ت].

واسئلته الذهبي:

رقم: [708] حسن.

د: (الوضع السابق).

عن عقبة بن مكرم، عن أبي قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال: إذا الحديث. رقم: (790).

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو مؤكوف، وهو قول ابن عمر - رضي الله عنهما.

جه: (283/3) بشار، كتاب التكاف (43) باب تزويج العبد فيذن سيدته.

من طريق القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر به. رقم: (959).

ولفصله كالحدث السابق.

وقد سبق قول الترمذي في هذا الحديث إنه لا يصح، والصحح عن ابن عقيل عن جابر (في طريق عبد الله بن محمد بن عقيل).

ولكن قال البصري: هذا إسناد حسن، رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر بن عبد الله.

(مصيب 3/177 - رقم 193).

وذلك قال في الزوائد (ص: 287 رقم 672).

وروى ابن ماجة كذلك الحديث من طريق مندل بن على المغيرة، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - أما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زاني.

رقم: (190).

ومندل ضعيف.

ولكن الحديث يبقى بشاعده من حديث جابر السابق. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[709] صحيح، به شاهد له صحيح.

ت: (27/3 - 40) أبوب التكاف (19) باب ماجا في إرثا البيعة على الترويع.

عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وفيما بعد قوله: ۴: وإن أبت فلا جواب عليها ۴: يعني إذا أدركت فردت ۴.
قال:

وفي الباب عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة.

حدث أبو هريرة حديث خمس.

واختلف أهل العلم في ترويج النبي همّة؛ فرأى بعض أهل العلم أن النبي همّة إذا زُجعت، فالكذا خوفًا حتى يتبع، فإذا بلغت فلها الجزاء في إجارة الكباج أو منفخة. وهو قول بعض التابعين وغيرهم.

وقال بعضهم: لا تجوز نكاح النبي همّة حتى يتبع، ولا يؤدي النكاح في الكباج. وهو قول سفيان الثورى، والشافعي وغيرهما من أهل العلم.

وقال أحمد، وإسحاق: إذا بلغت النبي همّة تسعة سنين زوجت، فرضيت، فالكذا جائز، ولا يباح لها إذا أدركت، واستحبوا عائشة. فأن النبي - ـ نبز بها وهي بنت تسعة سنين، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسعة سنين، فهي أمراء.

أ : ٥٧٣٢ / ٥٧٤ (٢) كتاب الكباج (٢٤) باب في الاستمتاع.

من طريق زياد بن زريع، وحماد بن محمد بن عمر، به رقم: (١٩٣٣). قال أبو داود: وكذا زية أبو خالد سليمان بن حبان، ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمر.

ثم رواه عن محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، عن محمد بن عمر، به

وزاد فيه: فإن بكت أو سكت، زاد: ٥ بكت، رقم: (١٩٤٤).

قال أبو داود: وليس بكت، لم يحذف، وهو وهم في الحديث، وهو من ابن إدريس، أو من محمد بن العلاء.


صحيح ابن حبان: (٩٣٢/٩٣) (١٤) كتاب النكاح (١) باب الولى.

من طريق زائدة، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، به رقم: (٧٧٩) (٤).

ومن طريق ابن أيس زائدة عن محمد بن عمر، به رقم: (٧٦٨١) (٤).

والحديث مشاهد من حديث أبي موسى. رواه ابن حبان (رقم: ٤٠٨٥).

والحكام (٢) (١٦٧ - ١٦٦) وقال: هذا الحديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

وفي الباب عن النبي همّة، فإن سكت فقد أذن، وإن أبت لم تكره. قال ابن حبان: مضارع حديث أبي هريرة. ويا موسى: يعني هذا الخبر أن النبي، تستأمر قبل إرادة عقد النكاح عليها من تخانق من الأزواج من شايت، فإن سكت، فقد أذن في عقد النكاح عليها.

ويبدا الشهيد يصح الحديث. والله تعالى أعلم.
النبيُّ نُطَبَ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبَيْكِرُ رَضِيَّاهُ صَمْعُهَا [ق].

قال البصيري في مصاحبة الراجحا:

هذا إسناد رجله ثقات إلا أن منقطع، عدي لم يسمع من أبي عدي بن عميرة، يدخل بينهما العرس بن عميرة، قال أبو حامد وغيره.

وقال المزية: رواه يحيى بن آبوب المصرى، عن ابن أبي حسين، عن عدي بن عبد الله، عن أبيه.

وقال العرس، رجل من أصحاب السني.

 قال البصيري: وهكذا رواه الحاكم في المسند من طريق عمرو بن الريح بن طارق، عن يحيى بن آبوب، فذكره بإسناده ومنته.

وهي شاهدة من حديث ابن عباس، وأبي هريرة في صحيح مسلم وغيره.

(مصباح الراجحا 78/2، رقم 277).

وقال في الزوائد: رواه مسلم وأصحاب السن من حديث ابن عباس، ورواه مسلم أيضاً، والترمذي، والسناني في الصغير، وابن ماجه من حديث أبي هريرة (ص: 268، رقم: 277).

وهي شاهدة من حديث ابن عباس - كما ذكر البصيري - وقد مر هذا الحديث، وسبق تحريره.

(رقم: 70/5).

وقال ابن يحيى.


وقال: بصفة.

وهذا الحديث قد روى من طريق يحيى بن آبوب الغافقي، وسفيان بن عامر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عدي بن عدي الكندي، عن عدي بن عميرة، عن العروض، عن عميرة، فيكون الحديث من مسند العروض بن عميرة، وأرسله عدد بن عميرة في حديث الليث، والله أعلم.


الحديث للحرازي: 87/8 في: 5، ونافذ: 8، وانظر خفي نسج تاريخ دمشق 127/321.

(رقم الترجمة 20/1)
باب الصداقة


عن قبيبة بن سعيد، عن حماد، عن ثابت وشعب بن الحبيب، عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - الحديث.

عدد: 586

م: (2/245) كتاب التكاح (144) باب قضية إعفائه أمة ثم تزوجها.

من طريق قبيبة بن سعيد، وطرق أخرى. رقم: 432/85 (1365/1366).

[7] خ: (327/2) كتاب التكاح (177) باب السلطان على.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهيل بن سعد الساعد، عن أسلم.

رقم: 4135.

وأطرافه في: (577) 311، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329.

م: (2/415) كتاب التكاح (129) باب الصداقة، وجواب كونه تعليم القرآن.

وخامد حديد، وغير ذلك من قول وكثير.

من طريق قبيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه به نحوه وطرقات أخرى.

رقم: 4245/4246.

وفيها: فنظر إليها رسول الله - ﷺ - فصعد النظر فيها وصوبه، ثم تأطأ رسول الله - ﷺ -.

فَلا رأى المرأة أنه لم يفقه فيها شيئاً جلست.

وفي رواية أخرى عند مسلم: انطلق فقد زوجتها، فعملها من القرآن.

وقد بين عبد الحق الأشبيلي في كتابه الجمع بين الصحيحين فقوس الروايات في البخاري فقال:


ولم يقل في شيء من طره: فعملها من القرآن. (الجمع بين الصحيحين 382/2)
قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تَزَرَّعُوا فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْإِيمَانِ فَلَا تَزَرَّعُوا فِي ذَلِكَ، قَالَ: لَوْ أَنْ تَزَرَّعُوا فَلَا تَزَرَّعُوا عَلَى نَفْسِكُمْ، فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ فَلَا تَزَرَّعُوا فِي ذَلِكَ."
[٧١٤] عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجلي تزوج أمرأة، ولم يفرض
لهما صداقاً، ولم يدخل بهما حُزَى مات. فقال ابن مسعود: لَهَا مِثلُ صدَاقٍ
ينسانها، لا وَكِس، ولا مَّطْفَت، وَعَلَيْها الدَّعاء، وَلَهَا الْحُبَرُّ.

والترمذي نفسه روى في الباب الذي بعده عن عمر قوته: ألا تتألقوا في صدقات النساء،
فإنها لو كانت مكرمَة في الدنيا أو تقوَى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله - ﷺ - .
وقال: هذا حديث صحيح.

ورواه الحاكم (١٧٥/٢) وابن حبان (٤٦٢/١)。
وعن أبي هريرة عند مسلم أن رجلاً تزوج على أربع أوقات، فقال له - ﷺ - : أَكَانَت مثْقَات
وعن جابر عن أبي داود (رقم: ٢١١٠) بلفظ: أَفْمَا نُفِّه ملء صداق امْرَأة قَدْ فِي هَمٍّ أو
أَمَرَّ لَقَدْ أَسْتَحْلَل. ﴿٢٢٦٣﴾
وبينهم إن صحبة قبل هذا الحديث وهو متفق عليه: أن النسمة ولو خائمة من حديث
قال الشافعي في الأم بعد رواية: وخاتم الحديث لا يسوا قربا من الدرهم (١٥٤/٦، رقم
٢٢٦٣ بالتحقيقات).

ويكفي هذا الشاهد الأخير ليصبح الحديث، ولا تخبِي نظرة الترمذي فيه. والله تعالى أعلم.
وقول أبي حاتم في هذا الحديث إنهما ما أثكروا عليه لا يعنى ضعفًا. بقدر ما يعني تفريداً من الرواية،
كما نهى ابن حجر عن ذلك، قال: المتكر أطلق أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي
لا ينتمي له، فيحمل هذا على ذلك (هدى الساري ص: ٤٣٧).
وقال الببكي في عاصم: تكلموا فيه، ومع ضعف روى عنه الأئمة.

[٧١٤] صحيح.

٤: (١٦/٥٨ - ٥٨٨/٢) كتاب النكاف (٣٢) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات.
عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي،
عن مسروق عن عبد الله بن مسعود به. رقم: (٢١١٤).
عن عثمان بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، وأبي منذر، عن سفيان، عن منصور، عن
إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، مهله. رقم: (٢١١٥).
وعن عبد الله بن عمر، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي جروة، عن قتادة، عن خليفة،
وعن حسان بن عبد الله بن عبيد بن مسعود عن عبد الله به. رقم: (١١١٥).
ت: (٢٦/٢٣٦) أٍبارُ النكاف (٤٤) باب ماجاء في الرجل يزوج المرأة فموت عنها قبل أن
يفرض لها.
من طريق سفيان، عن منصور به (رقم: ١١٤٥). وقال: وفي الباب عن الجرح
فقال مَعْقِلُ بن سِيَانِ الأسْحَابِ، فقال: قضى رسول الله - ﷺ في بُزُوع
ينب بَشْرٍ - امرأةٌ مُثَّلَّ مَقْصُوتَينَ، فَقَرَّبَ بِهَا ابن مسعود [د.ت.]. وقال:
حديث خصْنٌ صحيح.

وقال: نُحِيب ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روى عنه من غير وجه.
والمُؤمِّن على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم، وله يقول
الثوري وأحمد وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - منهم على بن أبي طالب، وزيد بن ثابت،
وأبو عباس، وأبا عمرو: إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخلها، ولم يفرض لها صداقهَ حتى مات.
قالوا: لهم الميراث، ولا صداق لها وعليها العدة، وهو قول الشافعي. قال: لوثبت حديث بُزُوع بنت
واسح لكان الجحيم فيما روى عن النبي - ﷺ.

وروى عن الشافعي أنه رجع لصمر بعد عن هذا القول، وقال: الحديث بُزُوع بنت واسح.
صحيح ابن حبان (الإحسان: ٤٠٧ - ٤١١) (١٤) كتاب النكاف (٢) باب الصداق.
عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن محمد بن النفي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن
فراس، عن الشعيبي، عن مسروق عن عبد الله نحوه. رقم (٩٨٨).
وهنا الإسناد على شرط الشيخين.
وعن سفيان عن منصور به نحوه. رقم (٤٩٩).
ثم قال: ذكر الخبر المدَّح في نفي تصحيح هذه السنة التي ذكرناها من جهة النقل.
ثم رواه من طريق مصعب بن المقداد، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علماء،
والأسود، عن عبد الله به.
وفه: أن أثرى، فإن كان صوامياً فمن الله، وإن كان خطأً فمن الذي، ثم رويا أخرى من
طريق علي بن حجر السعدي، عن علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن الشعيبي، عن علماء،
عن عبد الله نحوه.
وهذا إسناد على شرط مسلم.
وقد صدر في ابن حبان يقوله: ذكر الخبر المدَّح في نفي زعم أن الإمام من الأئمة لا يجوز له
أن يخفى عليه شيء من أحكام الدين الذي لا بد للمسلمين منه. رقم (٤١٠).
وقد بين الحاكم السير في تضمين من ضعف هذا الحديث وبين صحته:
المستدرك: (١٨٠ - ١٨١) (٢٣) كتاب النكاف.
من طريق علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن الشعيبي، عن علماء، عن قيس به.
ثم قال: نُحِيب هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
[715]

عن أبي نسيم مالك: أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن حذافة بن شراح.
عُفُوٍٖ، وَعَلَىٰهُ رَبُّكَ رَبُّ عَزْوَةٍ عَلِيمٍۢ- قَالَ رَسُولُ اللهٖ- مَهِيمٞ ؟ قَالَ تُرُوجُتٖ
الْمَرَأَةِ. قَالَ: مَا أُصِبْدَثْهَا ؟ قَالَ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِّنَ الْخَشبِۚ قَالَ: فَبِارَكَ اللَّهُ الَّذِيّٖ أَوْلِمَ وَلَوْ نَوَّأْتُهَا [نَفُوقٕ عَلَيْهِ].

= من طريق حماد بن زيد به. رقم: (1427/79). قال الخطابي: اللوّاة: اسم لقدر معروف عندهم، فرسوها بخمسة دراهم من ذهب. قال القاضي عياض: كنا فسرها أكثر العلماء. [وَهُدٍ يَسْرُوا 58287614]...
وزَفَعُ مِنَ زِعْفَرَانِ: أَيْ عَلَىٰ لَطْخٖ لَمْ يَعْمَهَ كُلُهُ [النهاية]. وَمِهِيمٞ: أَيْ مَا أَمَرَكَ وَشَاكِلُ [النهاية].
(10) كتاب الطلاق

[1] باب

عن أبي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن الله طلق امرأة له وهم خالصين، فذكَر ذلك عمر إسناد الله - قال - فقضى فيه رسول الله - ﷺ - ﴿أُذْهِبْ إِلَيْهِ الْجُهَابُ﴾، ثم قال: ليزوجها، ثم يفسكها حتى تظهر، ثم تحيض قطع هده، فإن بدأ لله أن يطلقها فلبنطلقها قبل أن يمشيها، فقيل: إنما العدة، كما أمر الله عز وجل.

وفي لفظ: حتى تحيض حيضًا مستقبلًا بسوى حيضيها التي طلقها فيها.

وفي لفظ: فحسبت من طلاقها، وزارعتها عبد الله، كما أمر رسول الله - ﷺ - ﴿أُذْهِبْ إِلَيْهِ الْجُهَابُ﴾.

لا طلاق إلا فيما يملك، ولا حقق إلا فيما يملك، ولا تقع إلا فيما يملك.
ولا وفاء نذر إلا فيما يملك [دعت آيس في رواية دكتر البحري].

ولفظه: هم فليرجها، ثم لبطلها طاهرًا، أو حاملًا. رقم: (615/1461).

[718] صحيح.

5: (2/1740 - 1/1764) كتاب الطلاق (7) باب في الطلاق قبل النكاح.
من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شيبان، عن أبيه، عن جده به.
ت: (2/1762 - 1/1774) أبواب النكاح (1) باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح.
عن أحمد بن منيب، عن هشيم، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شيبان به. دون ما يتعلق بالبيع، كما نه المصنف. رقم: (1181).

ثم قال:
وهي الباب عن علمه، وصاحب بن جليل، وجارية، وابن عباس، وعائشة.
وخبر عبد الله بن عمر، حديث حسن صحيح. وهو احتمي شيء زوى في هذا الباب. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - وغيهم.
وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجارية بن عبد الله، وسعيد بن المغيرة، والحسن، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسن، وشريح، وجارية بن زيد، وغير واحد من صحابة التابعين. ويهب بقول الشافعي.

وزوّر عن ابن مسعود أنه قال: في النصوصية: إنها تطلَّق.

[المنصوصة المسماة، وفي رواية: المنصوصة:]

وقد ظوّر عن إبراهيم التحفيز، والشفيعي وغيرهما من أهل العلم، أنهما قالتا: إذا وفقت نزل.
وهما قول شفيقان الثوري، ومالك بن أبي كثير، أنهما إذا سمعا امرأة بعدها أو وفقت، وقاها أو قال: إن تجوزت من كُرَأَة كذا، قال: إن تجوز فإنها تطلَّق. وأما ابن المبارك فقد قَدَّمَ في هذا الباب، وقال: إن قض، لا قول: هي خمر.

وقال أحمد: إن تجوز لا أمرة أن يفارق امرأته.
وقال إسحاق: إن هو في النصوصية: حدث ابن مسعود، وإن تجوزها لا قول: رفع عليه امرأته.

ووسع إسحاق في غير النصوصية.

وذكر عن عبد الله بن المبارك، أنه مات عن زجج خلف بالطلاق، أنه لا يجوز، ثم بدأ له أن تجوز. حلف له رضي الله بقول الفقهاء الذين رضعوا في هذا؟ فقال عبد الله بن المبارك: إن كان توزى هذا القول حقًا من قبل أن يبقى بهذه المسألة، فله أن يأخذ بقولهم، فإنه من لم يرضي، فله.

فلمّا اتبعت أحب أن يأخذ بقولهم، فلا أري له ذلك.

من طريق حمد بن سلمة، عن عامر الأحول به.

المنتقى. (ص 158 محمدرك) (24) كتاب الطلاق.

من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ومن طريق هشيم عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب به.

وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

وساق الحاكم شاهدًا حديث جابر: ولا طلاق لم يملك، ولا عتق لم يملك.

وقال في حديث جابر: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وشاهده الحديث المشهور في الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقال الذهبي: على شرط الشيخين وشاهده أشهر منه - أي حديث عمرو.

وقال الذهبي كذلك حديث على - رضي الله عنه - ولا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك.

هذا وقد روى حديث جابر الطبراني في الأوسط (462) والبيزار (رقم 1499) ورجالة رجال الصحيح.

أخرجه أبو داود (2873).

ورواه الطبراني في المعجم الصغير. وال الصحيح: ولا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك.

ورجاله ثقات كما قال الذهبي (7234/4).

وله شاهد من حديث منذر بن جليل: لا طلاق لم يملك، ولا عتق لم يملك.

رواهم الطبراني في الكبير (639/27) والأوسط (رقم 89).

ورجاله ثقات. (مجمع الروائد 434/4).

ولكنه منقطع فهو عطاس، عن معاذ، وطواس لم يلق معاذًا.

[197] صحيح لفهري، صحيح الحاكم، وروايه الذهبي.

د: (229/139) (6) كتاب الطلاق (2) باب في سنة طلاق العد.

عن محمد بن مسعود، عن أبي عامر، عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ.
ولفظه: طلاق الأمة تطليقان، وقرؤها حيضانة.
قال أبو عاصم: حدثني مظاهر، حدثني القاسم، عن عائشة، عن النبي - ﷺ - مثله، إلا أنه.
قال: وعدتها حيضانة.
قال أبو داوود: وهو حديث مجهول. رقم: (189) 
ك: (74/740) أبوب الأطواق (7) باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقان.
عن محمد بن يحيى النسابوري، عن أبي عاصم به. رقم: (182) 
ثم قال: 
قال مكحول بن يحيى: وحدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا مظاهر بهذا. وفي الباب عن عبد الله بن
عمر.
حديث عائشة: حدثت غريب، لا تغفوه مرفوعاً إلا من حدثت مظاهر بن أسلم. ومظاهر لا تنفعه.
له في هذين في النسب.
والقليل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم، وهو قول شفيق الورئي.
والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
المستدرك: 207/24 (24) كتاب الطلاق.
من طريق أبي عاصم، عن ابن حرب، عن مظاهر بن أسلم.
قال أبو عاصم: فذكره لمظاهر بن أسلم، قال: حدثني كما حدثني ابن حرب، عن مظاهر.
عن القاسم، عن عائشة...
ثم قال: مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة، لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا
الحديث صحيح، ولم يخرجاه.
جه: (2/3) كتاب النكاح (30) باب في طلاق الأمة وعدتها.
من طريق أبي عاصم به، وفيه حدث مظاهر لأبي عاصم، كما عند الحاكم. رقم (183).
والحديث له شاهد عن عمر موقفاً عليه:
أخبره الدارقطني عن طريق سفيان بن عبيدة، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن
سليمان بن غساد، عن عبد الله بن عبيده، عن عمر - رضي الله عنه.
وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.
وهو وإن كان موقفاً، فقد حكم المرفوء، إذ لا مجال للراأ فيه.
وله شاهد عن عبد الله بن عمر موقفاً. رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر كان يقول: إذا طلق
العبد المرأة طليقين، فقد حرمته عليه حتى تنكج زوجها غيرها، حرة كانت أمة، وعدة الحرة ثلاث
حيض، وعدة الأمة حيضانة.
هذا إسناد صحيح. وقيل فيه مقبل في ما قبله، له حكم المرفو، (2/574).

وقد كتب النبوي في صحيح البخاري: "قلت رضوان الله علماً: ثلاث جدهم جد ماهر بن قريش.

وقد كتب النبوي في صحيح البخاري: "قلت رضوان الله علماً: ثلاث جدهم جد ماهر بن قريش.

وقال: هذا حديث حسن غريب.

وقد كتب النبوي في صحيح البخاري: "قلت رضوان الله علماً: ثلاث جدهم جد ماهر بن قريش.

وقد كتب النبوي في صحيح البخاري: "قلت رضوان الله علماً: ثلاث جدهم جد ماهر بن قريش.

وقال: هذا حديث حسن غريب.

وللحديث شواهد موقعة.

وقد كتب النبوي في صحيح البخاري: "قلت رضوان الله علماً: ثلاث جدهم جد ماهر بن قريش.

وقد كتب النبوي في صحيح البخاري: "قلت رضوان الله علماً: ثلاث جدهم جد ماهر بن قريش.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
الله؟ قال: ﴿هوُّ علِىٰ ما أُردِثَ﴾ د.ت.

وعن سليمان بن داوود الصعدي، عن جبريل بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي.

قال أبو داود: وهذا أصح من حدث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً لأنهم أهل بيتة.

وهم أعلم به. وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبي رافع عن عكاسة، عن ابن عباس.

والحديث في الأم (365 - 367) رقم: (6760) يحكي لنا.

ت: (266 - 477) أبواب الطلاق (2) باب ماجاه في الرجل يطلق امرأته البتة.

ومن هنا، عن قبيصة، عن جبريل بن حازم به. رقم 117.

ثم قال:

هذا الحديث لا تغلبه إلا من هذا الووجه.

ومن ذلك مختصراً عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب. ووزر عن عكرمة عن ابن عباس.

أن ركائط طلق الأمراء ثلاث.

وقد اختالف أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم في طلاق البتة. فورى عن غنتري بن الخطاب أن يقبل البتة واجدة. وروي عن عقیق أن يقبلها ثلاثاً.

وقال بعض أهل العلم: فيه قبعة الرجل إذ نوى واجدة واجدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاً، وإن نوى ثلاثاً فثلاٍ.

وقال مالك بن أبينس في البتة: إن كان قد دخل بها فهي ثلاث عقلاً.

وقال الشافعي: إن نوى واجدة، يقبل البتة، وإن نوى ثلاث فثبتين، وإن نوى ثلاثاً فثلاً.

صحيح ابن حبان: (الإنسان: 97/100 - 116) (1) كتاب الطلاق (1) باب الوجه.

ومن طريق أبي الربيع الزهراوي، عن جبريل بن حازم به. رقم: (472).

قال ابن حبان: الزبير بن سعيد هذا هو الزبير بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه حميدة بنت يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، مات في ولاية أبي جعفر.

المستدرك (269/100 - 200) (24) كتاب الطلاق.

ومن طريق جبريل بن حازم، عن الزبير بن سعيد به.

ثم قال: قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين، غير أن لهذا الحديث.

ذبابة من بيت ركائدة بن عبد يزيد المطلب فصيح به الحديث.

ثم رواه من طريق الشافعي. ثم قال:
[772] عن ثوبان قال: قال رسول الله - 
الطلاق في غير ما يأمر الله - أينما امرأة سألت زوجها.

د.ت وقال: خفيف الخفي.

قد صح الحديث بهذه الرواية فأن الإمام الشافعي قد أقدمه وحفظه عن أهل بيته، والسابق بن يزيد أبو الشافع بن السائب، وهو آخر راكب بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عهده.

لذا وافقتذهى على تصحيح الرواية الأولى، وسكنت عن الثانية.

قال ابن حجر: واختلفوا هؤلاء من مسند ركاب، أو حريف عهده، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم (التخصيص3/249).

وسملك الشافعي في الميدان على تصحيحه، وهمين اعتراض مخالف، عليه فهذا يدل على أنه عدتمصدري ذلك. والله تعالى أعلم.

وتنحن يموموا في تصحيحه وترجيح رواية ابنه، على غيرها، كما رجحه أبو داود
فلا يكون هناك اضطراب، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[774] صحيح.

5: 172/2022 (7) كتاب الطلاق (18) باب في الخلع.
عن سليمان بن حرب، عن حماد، عن أبوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.
جه: (3/651) كتاب الطلاق (21) باب كراهة الخلع للمرأة.
عن أحمد بن الأزهري، عن محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد.
عن بندار، عن عبد الوهاب، عن أبو، عن أبي قلابة، عن حبان، عن ثوبان.
قال: هذا حديث حسن، وبروي هذا الحديث عن أبوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء،
عن ثوبان.

ووروا بعضهم عن أبوب بهذا الإسناد ولم يرفعه.
المتعدد لابن الجارود: (ص: 283) رقم (748).
عن محمد بن حبي، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد.
صحيح ابن حبان (الإنسان: 490/9) (14) كتاب التكافح (8) مقاومة الزوجين.
من طريق وهيب، عن أبوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن
رقم: (148).

واستناد صحيح على شرط مسلم، رجاء ثقافت رجل الشيوخ غير أبي أسماء، باسم عمرو بن ملود الحبي، فليس رجال مسلم. وأسم أبي قلابة: عبد الله بن زيد الحرمي.

المستدرك: (207/24) كتاب الطلاق.
عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البيعة وهو غائب.
وفي رواية: طلقتها ثلاثين فأرسل إليها وكبيرة بعثها، فصغطتها. قال: والله مالك.
وعندنا من شئ، فجاءت رسول الله - ﷺ، فذكرت ذلك له. فقال: ليس لكي عليه نفقة.
وفي لفظ: ولا سكنى.
فأمرها أن تعتد في بيت أم شرباك، ثم قال: تلك امرأة يخشىها أصحابي،
اغتدى عند أبي أم مکوم ؛ فإن رجل أغمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنني.
قالت: فقلت حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي شفيان وأنا جهم خطيتي.

= عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد.
وقال: هذا حدث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
ووافقهذه.
وأبو أسماء الرحيلي ليس من رجال البخاري، وهذا يؤكد ماذهب إليه الحافظ عبد الرحيم العراقي
من أنه يعني بشرط البخاري ومسلم أن يكون الرواة في طلقة من يروي له البخاري ومسلم، والله
عز وجل و تعالى أعلم.

[723] لم يخرج البخاري الحديث عن فاطمة بنت قيس، وإنما روى نقد عائشة لرواية فاطمة
بنت قيس. انظر الأخاديد أرقام (321، 322، 323).

خ: (2/3 - 418 - 419) كتاب الطلاق (41) باب قصة فاطمة بنت قيس.
م: (2/114 - 2/115) كتاب الطلاق (2) باب المطلقة ثلاثين لا نفقة لها.

عن يحيى بن بحى، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس به. [والصعلوك: الفقيه].
واللفظ منه رقم (148، 149). وليس فيه ولا سكنى.

وعن زهير بن حرب، عن هشام، عن سعير، وحضن، ومغيرة، وأعشت، ومجالد،
وإسماعيل بن أبي خالد، ودواود كلهم عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت فسلتها عن
قضاء رسول الله - ﷺ - عليها، فقالت: طلقتها زوجها البيعة. فقالت: فصالحت إلى رسول الله - ﷺ - في السكنى والتفقه. قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعذر في بيت ابن أم
مکوم. رقم: (42، 420 - 420).
قال رسول الله - ﷺ: أما أبو النجهم فلا يضع عضة عن عافيته، وأنا معواينه، فصغزولك لا على من له، أنيكي أسانة من زيد. فكفره، ثم قال: أنيكي أسانة، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتنمته [منافقا علية].

[244] عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله - ﷺ: كل طلاق جائز إلا طلاق المتعة المعلوب على عقله. [ت: لا تفرقه إلا من خطبة عطا بن عجلان، وهو داهب الحديث]


[244] ضيف، وروى صحيحًا موقعًا على عقل - رضي الله تعالى عنه.
ت: (481/1) أبواب الطلاق (11) باب ماجا في طلاق المتعة.
عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن مروان بن معاوية الغزاري، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة، به مرفوعًا.
وقال: وعطا بن عجلان ضيف، ذاهب الحديث.
ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ: وغيرهم: أن طلاق المتعة المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون مجتهد بيفرق الأحيان، فيطلق في حال إفتاته.
وقد روى بإسناد صحيح موقعًا على رضي الله عنه: المجمعات: (1373/1) شعبة عن الأعمش.

وقد رواه البخاري تعليقاً على علية: (3/1840) (4) كتاب الطلاق (11) باب الطلاق في الإغلاق.
وبين ابن حجر في تفقيع التعليق أنه موصول في المجمعات، كما بينا (التعليق 4/58/4)

[245] حسن الجمهور طرفة.
جه: (473/1) كتاب الطلاق (31) باب طلاق العبد.
من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن أبي الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
قال: قَصْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - الْجَهَّازِرِ، قَالَ: فَلَمْ يَكُونَ هَذَا الْحَكَمُ مَعَكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ؟ وَلَكِنَّ الْحَكَمُ بِهِ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُونَ الْحَكَمُ مَعَكُمْ، غَيْرُ مَعِي نَحْوَانَ فَلَمْ يَكُو
عمر بن لؤيٍّ، وكان معنًّا شهيدًا، فتوفى عنَّها في حجة الزُّدَّاع، وهي خاصل، فلم ينسحَ أن وضعت خملها بعد وفاتها، فلم تغلَّت من ياقينها، محتلة للخطاب، فدخل عليها أبو الشنابل بن باكِّيك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: مالك أراك متجملة، أعلِّيك تزوجين النكاح، والله ما كنت بناكِ، حتى نقرأ عليك أربعة أشهر وعشر.

قالت سهيلة: فلَّم قال لي ذلك جمعت على ثيابي جبن أمّيّ، فاقتربت رسول الله - رضي الله عنه - مني، فسألته عن ذلك فقالتى: أن قد خلقت، جبن وضعت خلالي، وأمرني بالترويج إِنْ بِذَا لى.

قال ابن شهاب: ولا أرى بأنَّا أن تزوج جبن وضعت، وإن كانت في دُمُها، غير أنَّه لا يقتربها زوجها حتى يظهر، [التفقه على .]

[727] عن زينب بنت أمّ سلمة قالت: نُوفِق حميم لم يَحبِّي، فقدعت...

وليس فيه قول ابن شهاب.

م: (112/2) من طريقة ابن وهب، عن يونس بن يزيد به. رقم (1484/56).

ويفه قول ابن شهاب.

[727] خ: (42/24) عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب أبنت أمّ سلمة نحوى. رقم: (50345).

وأطرافه في: (1281, 5334, 5335).

م: (112/2) عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حميد بن نافع به.

واللفظ منه. رقم: (1487/59).

والفريق: الحميم.
لا بحل لامرأة تؤمن بالله وأن يؤمن الآخرون أن تجد على ميب حت توق ثلاث، إلا على زوج أربية أشهر وعشرا [متفق عليه].

[728] عن ثم علمية أن رسول الله - ﷺ - قال: لا تجد أرمة على ميب توق ثلاث، إلا على زوج أربية أشهر وعشرا، ولا تلبس ذويًا موضعًا، إلا نوب غصب، ولا تكتجل، ولا تمش طيًا إلا إذا طهرت نبدهة من فشط، أو أطيار.

[729] عن الفرقة ينيتي مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري.
أنها جاءت رسول الله - ﷺ، تسألته أن تزوجه إلى أهلها ففي شيء خذره، وأن زوجها تخرج في طلب أحد له أن تقع، حتى إذا كان يطرف القدمين لحقهم فقتلوه.
قالت: فسألت رسول الله - ﷺ، أن تزوجه إلى أهلها، فإن زوجي لم يتزوج
قالت: فأصرفت، حتى إذا كنت في الخجارة وأو في المسجد، فقال:
يشتى الله - ﷺ، أو أمر بي فتوديت له. فقال: كيف قلت؟ فقلت: فعدت
عليه القصيدة التي ذكرت له من شأني زوجي، قال: إن كنت في شيء من
الكتاب أجلها، قال: فغنت فيه أرثته أسره وعشراء.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت، وإن
لم تعتد في بيت زوجها.
والقول الأول أصح.

من طريق شعبة وابن جريج وبحى بن سعيد ومحمد بن إسحاق، عن سعد بن إسحاق به نحوه.

رقم: (2528)
وعن قتيبة: عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن سعد بن إسحاق به.

رقم: (3528).
وعن قتيبة، عن حماد، عن سعد بن إسحاق به نحوه. رقم: (3530).
جه: (4336 - 436) (10) كتاب الطلاق (8) باب أين تزوجه المنزك عنها زوجها.
من طريق سليمان بن حيان، عن سعد بن إسحاق به.
عن إسحاق بن منصور، عن حماد بن منصور، عن سعد بن إسحاق.
صحيح ابن حيان: (الإحسان: 129 - 130) (16) كتاب الطلاق (6) باب المنزك.
ذكر الأمر بالاعتداد للمتزوج عنها زوجها في البيت الذي جاء فيه نعه، وذكر وصف عدة المنزك عنها.
زوته.
عن طريق مالك به. رقم: (4292).
ومن طريق ثعلب به. رقم: (4293).
قالت: قلنا كأن عثمان أرسل إلي، فسألوني عن ذلك، فأخبرته فانتبه، وقضى بق [ف].

المستدرك: (2808/24) (1) كتاب الطلاق.

من طريق حماد بن زيد، عن إسحاق بن سعد به نحوه.

ومن طريق يزيد بن هارون، عن بحى بن سعيد به.

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جمياً، ولم يخرجاه، رواه مالك بن أنس في الموطان عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عيده. قال محمد بن بحى الجهالي: هذا حديث صحيح محفوظ، وهم اثنان: سعد بن إسحاق بن كعب، وهو أشبعهما، وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعاً بحى بن سعد الأنصاري فقد اتفق عليهما جميعاً الجهالة.

ووافقه الذهبي.

هذا، ومع تصحيف كل هؤلاء الأئمة للحديث فقد أعله ابن حزم بجهالة حال زينب، وفي سعد ابن إسحاق غير مشهور بالعدهة. (الخليفة 2001/19).

قال ابن عبد البر في هذا الحديث: حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق (التمهيد 2000/21).

ولكن ابن القطان رضي الله تعالى عنه تضنيف ابن حزم فقال: بل الحديث صحيح فإن سعد بن إسحاق ثقة، ومن وفقة النصائج، وزينب كذلك ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وثبت سعد بن إسحاق.

ولا ينبغي نقدها إلا يريوع عنده إلا واحد. والله أعلم، (الروم والإ㈱ام 3294/0-395).

قال ابن حجر مضيفاً إلى ما قال ابن القطان. وذكرها - أي زينب - ابن فتحون ابن الأعراب في الصحابة، وقد روى عن زينب غير سعد، فقيل مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عبارة عن عمه زينب، وكانت تحت أبي سعيد، عن أبي سعيد. محمد في فضل على بني أليط باللغة الله تعالى عنه (التمهيد 3294/0-395).

وهذا اتفقت جهالها، ويكفي تصحيف كل هؤلاء الأئمة للحديث.

وهذا الحديث من الأمثلة التي رمي بها الرمذين بالتساهل في التصحيح وليس الأمر كذلك.

ولكن الأمر يحاج إلى أن يقف على مواقف هذه الأئمة كلى لانه فضفف ماصحبه أو على الأقل ترى في تضعيف الأحاديث أمام تصحيحاتهم، والله عز وجل المستعان (انظر إرواء الفقه 2007/0-7، فيه تضعيف للحديث كذلك).

القدوم: قال ابن حبان: موضوع بالحجاز، وهو الموضوع الذي روى في بعض الأخبار أن إبراهيم اختن بالقدوم.

وقال ابن الفرج: هو بالتفقير والتشدد موضوع على ستة أميات من المدينة.
[٧٣٠] عن أم سلمة bola: جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ - فقالت:
إن ابنتي تُؤَخِّث عنها زوجتها، وقد أشتكى عنها، فَأَكْفِجَّلِها؟ فقال رسول الله - ﷺ - : لا، مؤذنين أو على ما. كل ذلك يقول: لا.
ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكم في الجاهلية تزمن بالفترة على رأس الخول.
قال حميد: فَقَلَّتْ لِزَنَبَتْ: وَمَا تَزَوَّبَ بِالبَّيَاءِ عَلَى رَأْسِكَ الخول؟
قالت زناب: كنت المرأة إذا تُؤَخِّث عنها زوجتها خطبت جفاحاً، وليست شرٌّ فيباهها، ولم تمس طيبة، ولا شقاً، حتى نمر بها سنة، ثم تؤيده ردابة، حمار، أو عشة، أو طير، فَقَفْتِ بِه، فَقَلْتُما تقتضى بشيء إلا ما، ثم تخرج، فَقُطَّعت بفرة، قرمت بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.
[منقوق عليه].

---
[٧٣٠] خ: (٣٧٦ - ٤٢١ - ١٦) كتاب الطلاق (٤٦) باب تُخَيِّد المذَوَّق عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة به. رقم (٥٣٣٧ - ٥٣٣٦).
وقال ابن قتيبة: ثم تقتضى أي تكسر ماهو في العدة، يلتر تمسك به قبلها وتبذله.
والخفش: البيت الصغير.
م: (١١٤ - ١١٥ - ١١٤) (١٨) كتاب الطلاق (٩) باب وجوء الإحداث في عده الوفاة،
وتمرين في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. رقم: (٥٨٨٥/٥٨٨٦ هـ).
هذا رفي رواية الشافعي لهذا الحديث: فَقَفْتُ به.
قال ابن الأثير: بدلاً فَقَفْتُ به: أي تعدو مسرعة نحو منزل أمه لأنها كالمنتحبة من فح منظرها (النهاية: ٤).
كتاب الطهارة

(731) عن سلمة بن صخر اليماني قال: كنت امرأة أصيبت بسمناء، فلم يصبح، فلما جنح جنح، حتى أصبه زوجها. فلما يسلم جنح، فلما أصبه زوجها. فلما أصيبت فما خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، قال: فقلت: ابتعوا مني إلى رسول الله - ﷺ - قالوا: لا و والله.

[731] صحيح بطرقة.

5: 26/2/1262(7) كتاب الطلاق (17) باب في الظهر.

عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر اليماني، به. رقم: 2216.

واللفظ منه:

وفيه: قال ابن إدريس: بياضة بطن من بني زرقاء. ت: (26/2/487/489) أبواب الطلاق (19) باب ماجاه في الظهر يوقع قبل أن يكفر.

عن أبي سعيد الأشج، عن عبد الله بن إدريس به.

وللفظ: ففي المنبه - في الظهر يوقع قبل أن يكفر. قال: كفارة واحدة.

وقال: هذا حيث حسن غريب.

وفي الباب الذي يليه (10) باب ماجاه في كفارة الظهر.

عن إسحاق بن منصور، عن هارون بن إسمايل الخراز، عن علي بن المبارك، عن حجى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بنى بياضة. فذكر نحوه.

وفيه: فقول رسول الله - ﷺ - لفروة بن عمرو: أعطه ذلك الفرق، وهو يتكلمل بأخذ خمسة عشر صاعًا، أو ستة عشر صاعًا - إطعام سنتين مسكيتًا.

ثم قال: هذا حيث حسن.

يقال: سلمان بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر اليماني.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهر.
قال: أنتْ أظُهمَتْ آلهة، فقلت: أيها أهم بكَبَأ، وقال: أنت بذلَك بِسلمة؟ فقلت: أنا
يذلُك بِالرسول الله، مَثَّعْنِيَ، وأنا صَلِبْنِي لأمر الله، فأحكم في لما أراك الله.
قال: فزعه، فقلت: والذئب يفخَّن يَتَّلَبَّه، ما أملك رقَبته غيرة، وضربته
صفحة رقَبتي.
قال: قضم شهري متناقنين. قال: وقل أصبَث الذي أصبِث إلَّا من الصيام؟

هذا وفى علل الكبار أنى بالرواية الأولى والثانية، ثم قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال:
هذا حديث مرسُل، لم يدرك سلامة بن يسار سلمة بن صخر، قال محمد: وقلت: سلمة بن
صخر، وسلمان بن صخر (ص: ١٦٥ رقم ٢٠٦).
صحيح ابن خزيمة (١٣٠٤ - ٧٥) كتاب الحج (١٦٦) باب الرخصة في إعطاء الإمام المظهر
من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره إذا لم يكن واجبا للتكفارة.
من طريق بريد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمر بن عطاء، عن سلامة
ابن يسار، عن سلمة بن صخر، به مطولًا كما هنا. رقم: (١٧٨).
المتقين لابن الجارود: (ص: ٢٦٢ - ٢٨١ رقم: ٢٩٤).
من طريق بريد بن هارون، عن محمد بن إسحاق به.
ومن طريق ابن وهيب، عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث، عن بكر بن الأشعج، عن سلامة بن
يتر. وفي آخره: فأتي رسل الله - (٩٩) - بمر فأعطاني إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعًا،
فقلت: تصدق بهذا. قال: بارسل الله، على أقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله - (٦) كله
أنت وأملك.
 المستدرك: (٢٠٣٦ - ٢٠٤) كتاب الطلاق.
من طريق بريد بن هارون، عن محمد بن إسحاق به.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وله شاهد من حديث يحيى بن عبد الكبير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، غير أنه قال: سلمان
ابن صخر.
ثم روى هذا الحديث.
وقال: هذا استناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
ووافقه الذهبي.
وله مساعد من حديث ابن عباس الآتى. قال عنه الزرمى حسن صحيح.
قال: فأطعم وشفق من نفثتين سيتين مشكينان. قال: والدك بعثك بالخث لقد
بينا وخيلتين، مالكًا طعام.
قال: قالت اللى إلى صاحب صدقة تأي زرني، فلذعيفها إليك، فأطعم ستين
مشكين، وشفق من نفث، وكل أنت وبيئتك بنفثتها.
ووجدت إلى قومي، فقال: وجدت عندكم الصبي وشرة الرواي، ووجدت
عند النبي - ﷺ - الرحب والشفاعة وقد أمر لي بصدقةكم.
[د.ت، وقال: هذا حديث حسن].
[737] عن أبي عباس أن زجلاً أتى النبي - ﷺ - فدَّ ظاهر من أمرائيه وقَع
عليه فقال: يارسل الله، إني قد ظاهرت من أمرائتى وقَع عليها قبل أن أكفر.
[737] صحيح.
5: (266/267 - 267/7) كتاب الطلاق (17) باب في الظهر.
عن إسحاق بن إسحاق الطالقاني، عن سفيان، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة أنه رجلاً ظاهر
من أمرته ثم وافقها قبل أن ينكفر، فذكر الحديث. رقم: 737 (266)...
وعن الزغراف، عن سفيان بن عبيدة، به مسَّلًا، رقم: 737 (267).
وعن زياد بن أبي، عن إسحاق، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس ناحوه،
(737).
ومن طريق الحسن بن بريث مكاني، عن الفضل بن موسى، عن عمر، عن الحكم بن أبان،
عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ - (737). ت: (488/2) أبواب الطلاق (19) باب ماجاء في المظاهر يقول أن يكفر - عن الحسن بن
حرث به.
واللفظ مه.
وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب رقم: 737.
هذا وقد ظهَر الحديث مرسلاً كما رأيت عند أبي داود، ولهذا أعله بعض العلماء بالإرسال، وقد
رواه محمد وإسماعيل بن عبيد وهما ثمانين موصلًا.
قال ابن حزم: روته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله (المجلد 10/105 مسألة رقم 189). 737
المتقن لابن الجاردي: (ص: 283، رقم: 747).
قال: ما حملك على ذلك رحمك الله؟ فقال: رأيت خلخلها في ضوء الفطر.

من طريق معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

[[33] صحيح بشواهد.

د: (677 - 137) كتاب الطلاق (17) باب في الظهر.
من طريق حيي بن أبي، عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة بن مالك بن ثعلبة لأبي. رقم: (1214).
قال أبو داود: وهذا أخر عبادة الصامت.
ومن طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والتزه: مكمل.
بضع ثلاثين صاعًا، رقم: (201).
قال أبو داود: وهذا أصح من حديث حيي بن أبي.
ومن طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن أوس أخر عبادة بن الصامت أن النبي - جـ - أعطاه خمسة عشر صاعًا من شير، إطعام سنتين مسكونا.
وعن موسى بن إسحاق، عن حماد بن حشام بن عروة أن جمالة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلاً له، فكان إذا أشتته، كان يأخذ معه ظاهر من أمرته، فأنزل الله تعالى فيه كفرة الظهر.
وعن هارون بن عبد الله، عن محمد بن الفضل، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة مثله.
المستدرك: (62) كتاب التفسير - تفسير سنة الجاهليين.
من طريق الأعمش، عن قيم بن سلمة السلمي، عن عروة، عن عائشة أن خولة بنت ثعلبة...
فذكرت شكاوها لرسول الله - صـ - ، ونزل الآيات في شأنها.
قال: وزوجها أوس بن الصامت.
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه.
ووافقه الذهب.
ومن طريق حماد بن سلمة به كما عند أبي داود.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه.
ووافقه الذهب.

صحيح ابن حبان: (الإنسان : 107/10، 108، 16) كتاب الطلاق (3) باب الظهر.
من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة به.
الصواب: فجعل رسول الله - ﷺ - أنشكو إليه، ورسول الله - ﷺ - يجاولى فيه، ويقول: أنق الله فيه، فإنه ابن عمك، فما تريخت حتى نزل القرآن. فقد سمع الله قول أبي رجاء في زوجتها ﷺ إلى الفرض (1).


قال: إن إلى سياجنه يغزه من نفر. قلت: تباشرون الله، وأنا أغضنه يعرق آخر.

قال: قد أستحثت، أذهب فأطيعي بها عنده سيئين مسكيني، فارجع إلى ابن عمة.

قال: والغرق سيئون ضعفاء (2).

د، وقال في هذا: إنما كفرت عنه من غير أن تشتاءره.

= ورجاء نفات غير معمر بن عبد الله، وهو مقبول.

وقد حسن الحافظ إسناه في الفتاح 243/9.

وله شواهد تقوله، منها ماسبن من حديث عائشة التي صحه الحاكم ووافقهذهب.

وفيها حديث سلمة بن صخر الذي مر، وكذلك حديث ابن عباس الذي سبقه.

(1) أرى إلى مبناه لله تعالى في هذه الآيات من كفارة الظهر.

(2) الصاع البويه عند الشافعي والحنبالية والمالكية (215). جرياما من القمع وعند الحنفية.

(296) جم من القمح.
541


624 [عن عبد الله بن عمر: أن فلان بن فلان قال: يارسول الله, أرأيت
أي وجد أحدنا امرأته على قاشه كثيف يضنع؟ إن تكلمت تكلم بأمر عظيم, وإن
سكت سكت عن مثل ذلك, قال: فسكت النبي - صلى الله عليه - فلم يجبه.
قالوا: إنما كان يعد ذلك أئذاناً, فقال الله: إن الذي سألك عنده قد أثبت به, فأنزل
الله غرور وجهل هؤلاء الآبات في شورةثور، والذين يخرجون آروجهم.
فثالحت عليه, ورخصه, وذكروا, وأخبروا أن عذاب الدنيا أهون من عذاب
الآخرة, قال: لا, والذى تفلك بالحق ما كتب عليه.
ثم دعوا, فرخصها, وأخبروا أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.
قال: لا, والذى تفلك بالحق إله الكاذبين.
فبدأ بالنجم, فشهد أربع شهادات بله إله إله لم ينصض القادرين, والخامسة أن لغة الله
عليه إن كان من الكاذبين, ثم ترى بالمروة, فشهد أربع شهادات بله إله لم ينصض
القادرين, والخامسة أن عصب الله عليه إن كان من الصادفين, ثم فرق بينهما.

634 [عن عروج بن زارة, عن إسحاق بن أبي بكر، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر باللفظ الثاني
والثالث الذين ذكرهما المصنف. رقم: (3111).
وأطرافه في: (3121, 3549, 3550).
ولم يذكر البخاري اللفظ الأول.
م (2/130 - 1131) (19) كتاب اللسان.
من طريقة عبد الله بن عمر, عن عبد الملك بن أبي سليمان, عن سعيد بن جبير, عن ابن عمر به.
واللفظ منه. (رقم: 1493/4).
ومن طريق سفيان بن عيينة, عن عمرو بن دينار, عن سعيد بن جبير به.
باللفظ الثاني والثالث. رقم: (493/5).]
وفي لفظ قال: الله يعلم أن أحدكم كان في طلب، فهل منكم نائب قلنا.

وفي لفظ قال: لا سبيل لك عليها. قال: يارسول الله، ماذا قال؟ قال: لا ما لك، إن كنت صدفت فهوى بما استخلت من وجوهها، وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك منها.

[معطى عليه]

[(735) وعن ابن عمر أن رجلاً رمي امرأةً وانتهى من وليها في زمان رسول الله ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ فقلاً: كمًا قال الله عز وجل، ثم قضى يا ولد للمرأة، ووفق تين المتلاعثين.

[معطى عليه]

[(736) وعن أبي هريرة قال: جآ زجًا من تين قوزرة إلى النبي ﷺ.

[عبد البار بن فرحة (6) كتاب الطلاق (25) باب يحق الولد بالملائمة.

[محمد بن عبد الله (1172) في الكتاب السابق.

[عبد الرحمن بن مسعود، وقذيفة بن سعيد، عن مالك وعن يحيى بن يحيى عن مالك به. رقم: (1494/8).

[(737) خ: (3/136) (68) كتاب الطلاق (26) باب إذا عرض بين الولد.

[عبد الرحمن بن مسعود، وقذيفة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن المحسب، عن أبي هريرة به.

رقم: (2005).

[سعد بن مسعود، وقذيفة في: (847) و (212) كتاب اللعان.

[محمد بن عبد الله (19) كتاب اللعان.

[عبد الرحمن بن عبد الله، وأبو زرقاء هو الذي فيه سواد ليس بصف، ومنه قبل للمرام: أُوزق، وللحماية ورقاء وجمعة.

أُوزق، كأحمر وحمر.

ووزعة عرق: المراد بالعرق: الأصل من النسب ونزعه عرق، أي تجذب أصل من أصول آبائه.

فجعله شبيهًا به في لونه.

[معتقد علية]


٧٣٨ - عن عائشة: أنها قالت: إن رسل الله - ён - دخل على مشورا.

٧٣٨ - خ: (٢٤) كتاب البيوع (٣) باب نسرش الشهباث.

٧٣٧ - خ: (٣١٨) (٢٤٥) كتاب البيوع (٣) باب نسرش الشهباث.

٧٣٧ - خ: (٦٢) (١٧) كتاب الروض (١) باب الوالد للفراش وتروقي الشهباث.

٧٣٧ - خ: (١٤٣٧/١٣٧٨) وآثراً.

٧٣٧ - خ: (١٤٣٧/١٣٧٨) من طريق الليث، عن ابن شهاب به. رقم: (٤٣) (٦٢) وآثراً.

٧٣٧ - خ: (٣١٨) (٢٤٥) كتاب البيوع (٣) باب نسرش الشهباث.

٧٣٨ - خ: (٣١٨) (٢٤٥) كتاب البيوع (٣) باب صفة النبي - ён.

٧٣٨ - خ: (٥١٨) (١١) كتاب المناقب (٣) باب صفة النبي - ён.

٧٣٨ - خ: (٢٣٨) (٢٤٥) كتاب البيوع (٣) باب صفة النبي - ён.

٧٣٨ - خ: (٣٢) (٦٠) رقم (١٠٥٥).

٧٣٧ - خ: (٦٢) (١٧) كتاب الروض (١) باب الوالد للفراش، ولغاؤر الحجر، والمحيي منة باسودة. فقل ثم زععة.
بطرق أسراره ووجههم فقال: آلم ترى أن مجرُّزًا نظر أينًا إلى زيد بن حارثة وأصحابه؟
زيدي فقال: إن بعض هؤلاء الأقدام أتين بغض.
وهي فقط: كان مجرُّزًا قافِقًا.
[مُنتَقِق علىه]

[739] عن أبي الذرداء، عن النبي - ﷺ - أنه مَرَّ بامرأة مُجيبَة على باب
فُسطاط، فقال: أعلهُ تريد أن تليم؟ ألقوا؟ نعم، فقال: رسول الله - ﷺ -
لقد حمست أن لعنته لقَوْى يدُخلُ عَمَّها قَرْى، كيفْ يترُوه؟ وَهْـوَ لا يجِلُّ له؟ كيف
يمتعمهُ وهو لا يجِلُّ له؟ [م).

ومجرُّزًا: هو من بنى مُنِتَلِج. قال العلماء، وكانت القيادة فيهم وفي بني أسد، تعرف لهم
العرب بذلك.
والقافي: هو الذي يتبع الأثر ومواطِئ الأقدام و يعرف أصحابه، يعرف شبه الرجل وأخوه.
[739] م: (20/10 ـ 7/2/1432) كتاب الرضاع (13) باب العمل بإلحاق القافي الولد.
من طريق الليث عن ابن شهاب به. رقم: (038) (1459/3).
ومن طريق معيَر، وابن جرير، وبوينس، عن الزهرى به.
وفي حديث يوينس: ﷺ وكان مجرُّزًا قافِقًا. رقم: (040) (1459/4).
ومجرُّزًا: هو من بنى مُنِتَلِج. قال العلماء، وكانت القيادة فيهم وفي بني أسد، تعرف لهم
العرب بذلك.
والقافي: هو الذي يتبع الأثر ومواطِئ الأقدام و يعرف أصحابه، يعرف شبه الرجل وأخوه.
[739] م: (20/10 ـ 7/2/1432) كتاب الرضاع (13) باب تحريم وطه الخال وهي المثبتة.
من طريق شبأب، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن أبي الذرداء به.
 رقم: (039) (1441/3).
ومتعم: هي الخال المثلي قريت ولادها.
فُسطاط: نحو بيت الشعر.
وفاقأل: لم يفعل ذلك أحدكم، ولم يقبل: فلأ يفعل ذلك أحدكم، فإن الله ليس بمتضطرب.

[المتفق عليه]

وكان شيخ.

[المتفق عليه]

وعن جابر بن عبد الله قال: كنا ننزل القرآن بنزل، لو كان شيخ.

[المتفق عليه]

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: كنا ننزل على عهده نبى الله - ﷺ، ففعل ذلك نبى الله - ﷺ.

- ﷺ، فلم ينهى [م].

[۷۴۰] خ: (۲/۲۱۲) (۳۴) كتاب البيوع (۱۰) باب بيع الرقيق.

وأطرافه في: (۲/۵۲۸) (۴۱۲۸ ، ۴۱۲۹ ، ۴۱۳۸ ، ۴۱۴۰ ، ۴۱۴۱ ، ۴۱۴۲ ، ۵۱۹۹ ، ۶۶۹۳ ، ۷۴۰۹).

م : (۱۰۲۳) (۱۶) كتاب التكافح (۲۲) باب حكم العزل.

من طرق سفيان بن عبيدة، عن ابن أبي نجيح، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري.

واللفظ منه: رقم: (۱۳۲) (۱۳۲/۱۴۳۸).

[۷۴۱] خ: (۲/۳۶) (۷۶) كتاب التكافح (۹۲) باب العزل.

عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر يقول: "كنا ننزل القرآن بنزل.

رقم: (۰۲۰۸).

وبهذا الإسناد: كنا ننزل على عهد رسول الله - ﷺ - والقرآن بنزل. رقم: (۰۲۰۹).

وليس فيه: "لو كان شئ ينهى عنه لنهاه عنه القرآن".

م : (۱۶) (۱۰۲۵) كتاب التكافح (۲۲) باب حكم العزل.

عن سفيان عن عمرو بن دينار به ثابتًا، كما هنا. رقم: (۱۳۲/۱۴۴۰).

[۷۴۲] م: (الموضع السابق).

عن أبي غسان البستي، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر به. رقم: (۱۳۸/۱۴۴۰).
[743] وَعَنْ جَدَادَةِ بْنَتِ وَهْبَ الْأَشْمِيْدِيَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهُ - ﴿۱﴾ - يَقُولُ: أَلَمْ تَمْفَعِلْ أَنْ أَلْهَى عَنِ الْبِلَاءِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الْزَّوْمَ وَفَارَسَ يُضَعَّفُونَ
ذَلِكَ، فَلَا يُضِعُّ أَوْلَادُهُمُ (م).

تَمَ الْجَزِئِ الخَامِسِ بِحَمَدِ اللَّهِ وَمَعِيَّنِهِ، وَصِلْوَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدِ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصِحْبِهِ.
وَسَلَمْ تَسْلِيماً كَثِيراً (١).

---

والجزء الأول منه عند البخاري، كما في التحريج السابق:

١. كما نقل على عهد رسول الله - ﴿۴﴾ - .
قال الباجي: وقد رخص قوم من أهله العلم من أصحاب النبي - ﴿۵﴾ - وغيرهم، في العزل، وقال مالك بن أنس: تستائر الحرة في العزل، ولا تستائر الأئمة - ﴿۶﴾ - .
كما قال: وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي - ﴿۷﴾ - وغيرهم،
(١٠٣٩ م: (٢٠٠٣ - ٢٣٤) بعد رقم (١١٣٨ - ١١٣٧) (٢٤) باب جوار الغيلة، وهي وطاء
الموضع، وكراهة العزل.
عن خلف بن هشام، عن مالك بن أنس، وعن يحيى بن بكر عن مالك، عن محمد بن
عبد الرحمن بن نافذ، عن عروة، عن عائشة أن جذامة .. به،
وبعضهم قال جذامة بالدال، وبعضهم بالدال. قال مالك: وهو الصحيح، رقم: (ٓ١٤٠٠/١)/
١٤٤٢
قال مالك: والغيلة أن يمس الرجل أمرته وهي ترضع (الموطأ) (٦٨٢ - كتاب الرضاع - ٣ باب
جامع ماجاء في الرضاعة).
والغيلة: اسم من النُّكَث والغيلاء، والغيلة بالفتح، المرة الواحدة، وقال: لا تتخلع الغيلة إلا مع
حذف الباء، وذكر ابن السراج الوجهي في غيلة الرضاع، أما غيلة القتل فبالكسر لا غير.
(١) في نهاية الجزء سابع وإجابة. نصهما:
الحمد لله رب العالمين، وصلي الله وسلم على سيدنا محمد خالص النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
وقد قرأ على السيد الشريف الحبيب السيد محمد بن السيد محمود الكاظمي
حفظه الله، من أول الكتاب إلى آخر الجزء الخامس، قراءة بحث، وتحقيق وتدقيق.
وقد أخرجنا أن برر على الكتاب، المقرره وغيره بتاريخ ثاني محرم الحرام سنة أربعين بعد ألف.
كتب السيد عبد الرحمن بن يوسف اليهودي المبالي ببلدة شريان بلدته القطب العارف بالله تعالى الشيخ
محمد الشيخي قذد الله سره.
بِشَمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الجزء السادس
(١٦) مكتاب الرضاع

[٥٤٤] غَيْبُ ابْنِ غَيْبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي
يَتْبِعُ حُيْرَةً: لَّا تَجِلَّ لَيْ، يَخُرُّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَخُرُّمُ مِنَ النَّسْبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي
مِنَ الرَّضَاعَةِ.

[٥٤٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِنَّ
الرَّضَاعَةَ نَحْرُمُ مَا يَخُرُّمُ مِنَ الْوَلَادَةِ.

[٧٤٤] خُ: (٢٣٩/٢٠٩) (٥٢) كتاب الشهادة (٧) باب الشهادة على الأنساب والرضاع

المستفيض.

عن مسلم بن إبراهيم، عن همام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس - رضي الله
عنهم بما: رقم: (٢٩٣٤) وUTILITY في (٣٠٠١).

م: (٢٠٧١ - ٢١٧٠) (١٧) كتاب الرضاع (٣) باب تحرم ابنة الأخ من الرضاعة.

من طريق بحبى القطان وغيره عن شعبة عن معبد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة به رقم:
(١٣)/١٨٧٤ـ٧٨ (١٤٤٤/١٣).

واعن مُذَاب بن خالد، عن همام به رقم: (١٣)/١٨٧٤ـ٧٨.

[٤٦٥] خ: (٢٣٩/٢٠٩) (٢٨) كتاب النكاف (١٧) باب مايحل من الدخول، والنظر إلى

النساء في الرضاع.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. رقم:
(٠٢٣٩).

وفي (٤٠٤/٢) (١٢) كتاب الأدب (٩٣) باب قول النبي - ﷺ - ترقب يبنك.

عن بحبى بن بكر، عن الليث، عن ثقل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، باللفظ
الذي عندنا رقم (١٥٦٩).

م: (٢٨/١٦٩٦) (١٧) كتاب الرضاع (٢) باب تحرير الرضاعة من ما الفحل.

عن حرملة بن بحبى، عن ابن وهب، عن يونس، عن عروة، عن عائشة، نحـ.ـوـه. رقم:
(٣)/١٤٤٥.

وعن بحبى بن بحبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة به مختصراً. رقم: (٣)/١٤٤٥.
[746] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أُلْقِيْ أَيْنَّا أَبِي الْفُقَعِيسَ عَاَذَّ التَّاَتُّرُ. -

فَبَعْدَهَا أَذْنُ الْجِبَابَ، فَقَلَّتْ: وَاللَّهِ لَا إِلَهَ كَسَّارُهُ إِلَّهَنَا رَسُولُ اللَّهِ -

فَقَلَّتْ: فَإِنَّ أَيْنَنا أَبِي الْفُقَعِيسَ لَيْسَ هُوِّ أَرْضَى، وَلَكِنْ أَرْضَى أَمْرَةَ أَيْنَنا الْفُقَعِيسَ.

فَدَخَّلَ عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ الْجِبَابَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَى، وَلَكِنْ أَرْضَى امرَّةَهُ فَقَالَ: إِيَّنِي النَّارِ، فَإِنَّهُ عِبَادُكُ ثُمَّ تَرِبُّتْ مِنْهُ.

قَالَ عَمَّىٰٰ: فِيدَلُّكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْفُولُ: حَرَّمُهَا مِنَ الْوَضْعَةِ مَا يَخْرُجُ مِنْ

الْثَِّمَشِ.

وَفِي لِفْظِ: عَاَذَّ التَّاَتُّرُ. فَقَالَ: أَتَخْتَبِينَ مَنْ أَيْنَنَا عَاَذَّ التَّاَتُّرُ.

فَقَلَّتْ: كَيْفَ ذَلِكَ. فَقَالَ: أَرْضَى امرَّةَهُ أَيْنَنا إِيَّنَنَا أَيْنَنَا.

قَالَ: فَمُسَتَّأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَوْقُ أَلْقَىٰ، إِيَّنِي النَّارِ.

[747] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على النبي -}

الْثَِّمَشِ.

المستفيف.

وعن آدم، عن شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به. رقم (7644).

وأقرأه: (7676) - (7667 - 7961) في الكتاب والباب السابقين.

م: (10/1445) من طريق شعبة به. رقم: (7676) في الكتاب والباب السابقين.

[747] وعن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشيخاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة.

رضي الله عنها به.

ثم قال: نابع ابن مهدي عن سفيان. رقم: (7676) وطرفة في: (7644).

م: (1455/33) كتاب الرضاعة (8) باب إذا الرضاعة من المجاعة.

ومن طريق سفيان به. رقم: (878/21) كتاب الرضاعة (8).

فإنما الرضاعة من المجاعة: يعني أن الرضاعة التي تثبت بها الحمرة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلة بس بسبين جموحة.
وَعَلَى رَجُلٍ قَالَ: يَا عَلَّمِي، مِنْ هَذَا قَلْتُ: أَحِي مِنَ الْعِضَافَةِ. فَقَالَ:
انظُرُوا مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَإِنَّمَا الْعِضَافَةُ مِنَ الْمَجَاجِحِ.
[748] عَنْ عَائِشَةُ بِنَبِيِّ الَّذِيَ أَذَّنَ أُمُّ يَعْقِبُ بْنُ أَبِي إِقَابٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ
سُوءًا، قَالَتْ: فَقُدْ أَرْضَعْتُكُمَا.
فَذَكَرَتُ ذَلِكَ لِلَّهَ - ﷺ - فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنْتَهَيْتُ فَذَكَرَتُ ذَلِكَ
لِهُ. قَالَ: وَكَيِّفٌ، وَقَدْ رَغَّبْتُ أَنْ فَقُدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟
[749] مَعْلُوِّقًا عَلَى هَذِهِ الأَخْرَائِثِ.

[748] هَذَا الْحَدِيثُ انْفُرَدَ بِهِ الْبَخَارِيْ، وَلَمْ يَرْوَهُ مَسْلِمٌ.

مَ: (٣٨) كَتَابُ الرضَاٰعِ (١٣) كَتَابُ الشهَادَاتِ (٩٢) بَابُ شهَادَةِ الإِمَامِ وَالعِيْبَ.

عن أَبِي عَاصِمٍ، عن ابْنِ جَرِيجٍ، عن ابْنِ أَبِي مَلِيكَةٍ، عن عَائِشَةُ بِنَبِيِّ الَّذِي
وَعْنَ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَيْحِيْ بْنِ سَعِيدٍ، عَن ابْنِ جَرِيجٍ، قَالَ: سَمَعْتُ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةِ
عَقْبَةً بِهِ. رَقْمُهُ: (٢٦٥٩٠)، وَفَيْ زِيَادَةٍ: ٥ ﻏُنْفَاهُ عَنْهَاٛ.

وَأَطْرَافِهِ فِيٓ: (٨٨)، (٢٠٢٦, ٢٦٦٠, ٢٦٦٤). (١٠٤). (١٠٢).

[749] مَ: (٨٩) كَتَابُ الرضَاٰعِ (١٧) بَابُ فِي الْمَصْةِ وَالْمَصَانِ.

مِنْ طَرِيقِ أَبُو بْنِ عَائِشَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنَبِيٍّ، عَنْ عَائِشَةِ بِنَبِيٍّ، عَنْ عَائِشَةِ بِنَبِيٍّ، رَقْمُهُ: (١٤٥/١٧). (١٤٥). (١٤٥).

هَذَا وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وَجْهٍ أَخْرَىٓ، وَلَبِّنَ أَنَّهَا تَجَلَّعَ مَعْلُوِّقًا، وَلَبِّنَ أَمَرَهُ کَذَّلِكَ؟
فَقَدْ رَجَعَ الْرَّمْذَادُ هَذِهِ الْرُوايَةَ، وَحَكَمَ عَلَى الْحَدِيثِ أَنْ يَكُنْ صَحِيحٌ قَالَ الْرَّمْذَادُ:
١. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، وَأُمِّيْ هَرْبَةٍ، وَالْزَبِيرِ بْنِ العَوْامِ، وَابْنِ الزَّبِيرِ
٢. وَرَوَى جَعْفَرُ وَحَدَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْيَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنَبِيٍّ، عَنْ النَّبِّيَّ
٣. قَالَ: لَا تَعْمَمَ الْمَصْةَ وَلَا الْمَصَانِ.
٤. وَرَوَى مُحَمَّدٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْيَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنَبِيٍّ، عَنْ الزَّبِيرِ،
٥. عَنِ النَّبِّيَّ - ﷺ - وَرَأَى ﻣَنْهَ، ﺗَنْرَأَى ﻣَنْهَ - ﷺ - وَهُوَ ﺷَرِكٌ

مَحْفُوظٌ.
النظام: عن أم الفضل بنت الحارث قالت: دخل أبو عبيدة على نبي الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو في نبي قتال: بارسل الله، إن كنت لي أمرت الله، فزوجتك عليها أخرى، فرغمت الامرأة الأولى أنها أوضعت أموات للأطفال، رضاعة أو رضعتين.
قالت نبي الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تحرم الإملاءة والإملاءتين.[م]

النظام: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزل في القرآن: عشر رضيعات معلومات، فنصح من ذلك حمّس، وصار إلى خمس رضيعات معلومات، فنصح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمر على ذلك.[م]

النظام: عن الصحابي عبد الله بن عبد المطلب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

النظام: حدثت عائشة أنه حديث حديث حديث صحيح.

النظام: سألت محمد عن هذا فقال: الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة، وحديث محمد بن دينار، وزيد فيه عن الزبير، وإما هو حسان بن غزية عن أبيه، عن الزبير.

النظام: والفعل على هذا عند نفث أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، وغيرهم.[م]

النظام: عن طريق المتنبي بن سليمان، عن أبو بكر، عن أبيớt، عن يهود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، عن أم الفضل به. رقم: 1451/18.

النظام: وأجده تعتبر وضعها في النسخة المطبوعة من مسلم يضمن الحجة، ولكنها ضبطت هنالك بالفتح.

النظام: والإملاءة: هي المصا، يقول: ملح الصبي أمه وأملجته.[م]

النظام: عن يحيى بن أيه، عن مالك، عن عبد الله بن أيه بكر، عن عمرة، عن عائشة نحوي. رقم: 1452/24.

النظام: عن يحيى بن أيه، عن مالك، عن عبد الله بن أيه بكر، عن عمرة، عن عائشة نحوي. رقم: 1452/24.

النظام: عن يحيى بن أيه، عن مالك، عن عبد الله بن أيه بكر، عن عمرة، عن عائشة نحوي. رقم: 1452/24.

النظام: عن يحيى بن أيه، عن مالك، عن عبد الله بن أيه بكر، عن عمرة، عن عائشة نحوي. رقم: 1452/24.

النظام: عن يحيى بن أيه، عن مالك، عن عبد الله بن أيه بكر، عن عمرة، عن عائشة نحوي. رقم: 1452/24.

= عن مالك به رقم (١١٥٠ م).

ثم قال: 

وهذا كانت عائشة تُفتي وتعبض أزواجه النبي - ﷺ، وهو قول الشافعي، وإسحاق.

وقال أحمد: بحديث النبي - ﷺ: لا تخرج المصمِّم ولا المطهّن، وقال: إن ذهب ذهب إلى قول عائشة في خمس رضاعات فهو مدخدخ قوى، وجمع عن أن يقلل فيه شيئا.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ: وغيرهم: يَخْرُجُ قُلُوب الوضاع و كثيرا إذا وصل إلى الحوفي. وهو قول شهبان الثوري، ومالك بن أني، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وروكك، وأهل الكوفة.

عبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، ويكي أبو محمد، وكان عبد الله.

قد استقطبة على الطائف.

وقال ابن جبير عن ابن أبي مليكة، قال: أدركثلاثين من أصحاب النبي - ﷺ.

[٧٥٢] صحيح.

ت: (٤٤٦/٦) أبواب الرضاع (٥) باب ماجاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصفر دون الحولين.

عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المذر، عن أم سلمة به.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والمعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ: وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكامل، فإنها لا يخرج شيئا.

ووفاطمة بنت المذر بن الزبير بن العوام، وهي امرأة هشام بن عروة.

وإنساد الترمذي صحيح على شرط الشيخين.

صحيح ابن حبان: (الإحسان: ٣٧/١٠٠) (١٥) كتاب الرضاع.

ذكر الخبر الدال على أن الرضاعة والرضاعين لا تحرمان.

من طريق أبي عوانة به. رقم (٤٢٤)

كما روى في هذا الباب من طريق عبد بن سلمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله.

ابن الزبير قال: قال رسول الله - ﷺ: لا تخرج المصم لا المصتان.

وإنسدده صحيح على شرطهما.

وقد أخرجه الشافعي، وأثبت سماع ابن الزبير من النبي - ﷺ. (الأم بتحقيقا) ١٧٤/٦ رقم. ٢٣٣١ وتخريجه). (والآم ١١٧٨ كتاب اختلاف مالك والشافعي).
(12) مكتاب القضاي

باب

علل عند الله بن مشاعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

لا يجعل دم امرئ مشتهد أن لا إله إلا الله وائي رسول الله ﷺ إلا إحدى ثلاث:

الثوب الرائي، والنفس بالنفس، والدرك لذبه المفارق للجماعة.

[754] عن سنجل بن أبي حكمة قال: انطلق عبد الله بن سهل، و.Tipo قهضه إلى النبي ﷺ، وهو يتبين صلح، فقلت أنا مخطوبه إلى عبد الله بن سهل يهو ويبتوضع في دمه فقيل: قدقدته.

ثم قدم المدينة، فأطلق عبد الرحمن بن سهل، ومخطوبه، وأنا مشغول إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن نتكلم، وقال: كبر كبر، وهو أخذت القول، فقتلتنا.

قال فقال: أخلقو وتشتحوه قايكم أو صاحبكم؟ قلوا: وكيف تخلف؟

[753] خ: (268/4) كتاب الديانات (1) باب قول الله تعالى في إن النفس بالنفس...

каль خ: (268/4) كتاب الديانات (1) باب قول الله تعالى في إن النفس بالنفس...

عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله

ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه، رقم: (1878).

م: (1302/3 - 1303) (28) كتاب القسامة (6) باب ماياح به دم المسلم.

من طريق حفص بن غياث، وأبي معاوية، ووكيج، عن الأعمش به رقم: (25/167/6)

خ: (412/2) (88) كتاب الجزية والمواددة (12) باب المواددة والمصالحة مع المشركين.

بالال وقربه.

عن مسدد، عن بشر بن المنفلض، عن يحيى، عن بشر بن يسار، عن سهل بن أبي حكمة به.

رقم: (1723).

وأطرافه في: (2702, 1898, 1142, 192, 719).

م: (1392/3) (28) كتاب القسامة (1) باب القسامة.

عن تقية بن يحيى، عن ليث، عن يحيى بن سعيد به. رقم: (1679/10/10).
وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نُرُوَّنْ، فَقَالَ: قَلَّبُوْكَمْ يُهُودُ يُخَمِّسِينَ؟ فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَعْمَانٍ قَوْمٍ كَفَّارٍ؟
فَمَعْلَةُ الْبَيْتِ - ﷺ. مِنْ عَنْدِهِ.
[٧٥٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ رَأْسُها مَضْرُوعَةً.
[٧٥٥] خ: (٤/٤٤-١١٨) (٨٨) كتاب الأدب (٨٩) باب إكرام الكبير وبيداً الأكبر
بالكلام والسئل.
عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولي الأنصار عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حتمة به رقم: (٢٠٢٤ - ١١٤٣) م: (٢/١٩٢) في الكتاب والباب السابقين
عن أبي أحمد بن عمر القواريري، عن حماد بن زيد به. رقم (٢/١٦٩) م: (٢/١٧٩)
لا تهمنا: الحبل يوضع في رقة القاتل.
[٧٥٦] خ: (٤/٢٧٧ - ٢٧٣) (٧٨) كتاب الديانات (٢٢) باب القسمة.
عن أبي نعيم، عن سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار به رقم: (٨٩٨) م: (٣/١٩٤) في الكتاب والباب السابقين.
عن محمد بن عبد الله بن ثيمر، عن أبيه، عن سعيد بن بشير، عن سهل به. رقم: (٥/١٦٩٥) م: (٥/١٦٩٥)
[٧٥٧] خ: (٤/٢٨٠ - ٢٧٩) (٨٧) كتاب الديانات (٣٢) باب إذا أفر بالقتل مرة قبل به.
عن إسحاق، عن خزيمة، عن همام، عن همام قتادة. عن حذيفة أن سبه به. رقم (٢/٨٤) م: (٤/٨٤) وفى: (٢/١٨) (٤٤٩) كتاب الحصومات (١) باب ما يذكر في الأشخاص والملاحظة، والخصومة بين المسلم واليهودي.
بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ فلأن، فلأن حتى ذكر يهودي، فأوقفت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر رسول الله - ﷺ - أن يرض.
[مثفوق عليلته]

[758] وعن أنس أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح فقالade رضي الله ﷺ - ﷺ - ﷺ.
- ﷺ.


٥٥٤

من طريق همام به، واللؤلؤ منه، رقم: (٢٤١٣).

وأطارته فيه: (٢٧٤٦، ٥٣٩٥، ٤٨٧٦، ٤٨٧٦، ٤٨٧٥، ٦٨٨٤، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥، ٦٨٨٥).
م: (٣٣٠/٣) (٣٤٠) كتاب الطبيعة (٥)باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدّات والمثلات، وقتل الرجل بالمرأة.
عن سعد بن خالد، عن همام به.
ومعنىها: قال النووي: رضي الله بين حجرين ورضي بالحجارة، ورضي بالحجارة، هذه الأنفاظ.
معناها واحد.

[758] هذه رواية من الحديث السابق.
خ: (٥٩/٢٧٧) كتاب المباذ (١) باب قتل الرجل بالمرأة.
عن مقدمة، عن زيد بن زريع، عن محمد، عن قنادة عن يحيى - رضي الله عنه أن النبي - ﷺ.
- قتل يهوديًا بحارة قبلها على أوضاع لها، رقم: (١٨٨٥).
م: (٣٣٠/٣) ﷺ في الكتاب والباب السابقين.
من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، أن يهوديًا قتل جارية على أوضاع لها،...
فقتلها بحجر، ثم ساق نحو الحديث الأول رقم (١٢٧٢/١٥) والواعد: الخليل من قطع فضة، ذكر أهل اللغة أن الفضة تسمى وضحها لبليضاها، ويجمع على أوضاع.

[759] خ: (٢٠/٥) كتاب العلم (٣٩) باب كتابة العلم.
عن أبي نعم الفضل بن دكين، عن شببان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه.
رقم: (١١٢) وطاف به في (١٢٤٣، ٤٨٧٥، ١٢٤٣).
وقه: ﷺ في قتل لأبي عبد الله - أي البخاري -: أي شيء كتب له؟ قال: كتب له هذه الخطبة.
قالت هذين رجلين من تبي اعتبه، يقول كان لهم في الجاهلية، قام النبي ﷺ فقال:

"إنا الله غزى رجل قد حبس عن مكة الغيل، وسُلِّم علها رسوله وعِ المؤمنين، وإنها لم تجلس لأحد قليلا، ولا تجلس لأحد تغدى، وإنما أُجِل لى سنة من نهار.

وإنها ساعدت هذه حرام، لا يعصف شجروها، ولا يتهاوى شوكها، ولا ينقطع.

"وهمن قبلّ نَ قَ يَلُ فُ قُهَر بخير النظرتين إما أن يقتل، وإما أن يُقَدِّى.

قَام رجل من أهل اليمن ينادى: أنبر شاة! فقال: يارسول الله أُنكِبَو نَ عِيْدةً.

قال رَسُول الله - ﷺ - أَكَبُو نَى عِيْدةً.

ثم قام المخالس فقال: يارسول الله إنا الإذجر فإنا نجعله في ميزان وقبرتنا.

قال رَسُول الله - ﷺ - إنا الإذجر.

= م: (982/2) (989) 15) كتاب الحج (82) باب تحريم مكة، وصدها، وخلاها، وشجرها، ولفظها إلا لمتدل على الدواو.

من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

وغيره أقرب إلى ماهًا.

وفي قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ماقوله؟ أكتبوا لي يارسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي.

سمعها من رسول الله - ﷺ - .

رقم (447/1350).

وساقيتها: يعني الساقة: ماسقط بفيلة مالك.

والمنشد: المتر للفظة.

ويحيس عن مكة الغيل: أي منه من الدخول فيها حين جاء بقصص خراب الكعبة.

ولا يُقَتِّلُ خلاها: الخلا: هو الرطب من الكثأ، ومنع يحلع خلاها: يُؤْخذ ويقطع.

والإذجر: نبات عشبة من فصيلة النجيليات، له رائحة ليمنية عطرة، وقيل له: طيب العرب.

ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد، المتخللة بين اللينات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت، يجعل فوق الخشب.
في ظهر العمر من الخطاب رضي الله عنه: أنه استدرك الناس في إقلاص المرأة. قال الناس: سودت النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه يحرم، عبيد أو أما.

قال: كأنك ذكرت في معدك، فشهد له محمد بن منسومة.


وقضى بدية المرأة على عاقبتها، ووزرها وليدها ومن معهم.

[760] خ: (270/4) كتاب الديبات (78) باب جبين المرأة

عن موسي بن إسماعيل، عن وهب، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة بن سهيلة، عن عمر بن الخطاب. رقم: (136 - 1996).

وأطرافه في (290/6 - 290/8 - 291/7 - 295/18).

م: (3/2) كتاب الحنفاء (12) باب دين الجنين. قبل تقدم وكيج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة نحنوه. رقم: (189/39).

واملاك المرأة، كما نصره المصنف في العمدة الصغرى: أن تلقى جبينها ميما.

والؤلة: كما نصر في الحديث العبد والأمة، وقيل: الأيد منهما خاصة.

[761] خ: (176/4) كتاب الديبات (78) باب جبين المرأة، وأن العقل على الوالد. وعصبة الوالد، لا على الولد.

عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن المسير وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، دون قول حمل من التاببة وعابده. رقم: (191).

وفي (47/6) كتاب المرتب (47) باب الكهانة.

عن ميعاد بن عفير، عن الليث، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب به نحوه نهائنا.

غير أن فيه: فاقال ولي المرأة إلى غرمته، ولم يسمح حمل بين التاببة.

م: (3/2) كتاب الديبات (136 - 1310) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق ابن وهب.

واللغظ منه. رقم: (1681/2).

كيف أفغمر النعم: أداء شيء لزم.
قال: حمل ابن التابعة النهذلى: يا رسول الله، كيف أعظم من لا شرع.
ولأكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطلع.
قال رسول الله - ﷺ: إنما هو من إخوان الكهان، من أجل مسيحيو الذين شجع.

[762] عن عمران بن خثيم: أن رجلًا عضّ يد رجلٍ فضّر عليه من فمه،
فوقعت ثيابه، فاعتتصموا إلى رسول الله - ﷺ - قال: يعض أحدكم أخاه،
كما يعض الفعل، لأدابة لكي.

[۷۶۳] عن صفوان بن يعقيل بن مثينة - عن أبيه قال: غض رجل ذو رزاعة;
ولا استهل: أي ولا صح عند الوالدة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حي.
إنما هو من إخوان الكهان: قال العلماء: إنما ذم سجعه لوجوهن: أحدهما: أنه عارض به حكم
الشرع، ورام إبطاله، والثاني أنه تكلفة في مخاطره.

[۷۵۸] خ: (۴/۷۷۱-۷۷۲) (۸۷) كتاب الدنايات (۱۸) باب إذا عض رجلًا فوقعت ثيابه.
عن عثمان بن ابي عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن عيلى، عن أبيه، نعوه، وهو
شاهد للسابق. رقم: (۷۸۹۳۳۸۹۳۴) .
م: (۲/۷۳۲) (۷۸) كتاب القسام (۹) باب الصaisal على نفس الإنسان أو عضو.
عن أحمد بن عثمان النوفي، عن قريش بن أنس، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن
عثمان بن حصين نعوه. رقم: (۱۷۳۳/۱۶۷۳) .

[۷۶۳] خ: (۱۷۳۲/۱۷۳) (۷۷) كتاب الإجازة (۵) باب الأجير في الخزو.
عن يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن عبارة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن عيلى
ابن أمية، عن.
وفيه: قال علق: فكان لي أجير، فقال إنسانًا، فعض أحدهما: إصبع صاحبه، فانزع إصبعه
فاندلع ثنيه، فسقطت ۴.
رقم: (۲۴۶۵) .
فأخذت عنها فسطاط تحية فقوة إلى النبي - ﷺ - فأطلتها وقال: أرذت أن تقبضها
كما يقبض الفحل [مؤقت عليه] (764)

[764] عن أنس بن مالك قال: كسرت الوحي أنجح أنس بن النضر تقيئة
القرأة، فاتبعت النبي - ﷺ - فقضى يكتب الله ورزق جلّ؛ القصاص، فقاطع أنس بن
النصر: والذئب بائع تُهجأ لا تكسر تقييئتها اليوم.

= وأطرافه في (1848) 2963، 4417، 8693.
م: 27/2013 (18/2744/1). من طريق ابن جريج به. رقم: (23)

ومن طريق شعبة عن قادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين قال: قال على يبلى بن منية
أو ابن أمية رجلاً فمس أحدهما صاحبه... الحديث.

= وأطرافه في (1848) 2963، 4417، 8693.
م: 27/2013 (18/2744/1). من طريق ابن جريج به. رقم: (23)

هذا وفي المخطوطة: 6 عن صفوان بن يعلى بن منية عض رجل ذراعه، وليس هذا في الروايات،
وإذا الذي في الروايات ماينه: عن يعلى أن رجلاً آخر، أو عض رجل يد ي ниже، والذن
دنا بين قوسين: عن أبيه، لستهم الرواية كما جاءت في إحدى الروايات: كرواية البخاري.

[764] خ: (22/279) (33) كتاب الصلح (8) باب الصلح في الذهب.
عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حميم، عن أنس، أن البريء ابن النضر... الحديث.

= وأطرافه في (1848) 2963، 4417، 8693.
م: 27/2013 (18/2744/1). من طريق ابن جريج به. رقم: (23)

وقد روى مسلم الحديث على النحو التالي:
حذخته أبو بكر بن أبي شيبة. حذخته عقان بن شميل. حذخته عقان بن شميل. أخبرنا قايتان عن أنس، عان
أصحابه، ثم خرج مسان. فأخصصوا إلى النبي - ﷺ - وقال رسول الله - ﷺ - :
القصاص. القصاص، فقال: إن الزبيعة: يأروا الله! أنتم من فئة؟ والله! لا ينطمع من فئة؟
فالله - ﷺ - : شخيذ الله! يا أبا الزبيعة! قصص يكون الله، قالت: لا، والله! لا ينطمع من
فئة، يا أبا الزبيعة: قال: ما تعلَّقا حتى مبليا الذرة. قال: رسول الله - ﷺ - : إن من عباب الله من لدو أقسم

وبهذا اختلاف كبير بين الروايتين تكمل النقوية عنه قال:
5 هذه رواية مسلم، وخالق البخاري في روايته قال: عن أنس بن مالك أن عليه الربيع كسرت
ثبة حارقة وطبلها إليها العفو... الخ، كما في رواية المصنف، ثم قال:
قال: يأوّل، كتب الله عز وجل للكيصر، فرضوا بأنشأ أخذه، ففعّل
رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال: إن من عبادة الله من لَّو أقسم على الله لأيَّهُ.
[765] عن أبي جحيفة قال: فلِب لعله: هل عندكم شيء من الوحي يمدَّ

فحوص الاختلاف في الروايتين من وجهين، أهدهما أن في رواية مسلم أن الجارية أخت الريح، وفي رواية البخاري أنها الربيع نفسها، والثاني أن في رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثينبها هي أم الربيع بفتح الراة، وفي رواية البخاري أنه أنس بن النضر، قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري، وقد ذكروا من طرق الصحابة كما ذكرنا عنه، وكذا رواه أصحاب كتب السنن.
قلت: إنما قضي لنا، أما الربيع الجارية في رواية البخاري، وأهان الجارية في رواية مسلم، فهي بضم الراة وفتح الباء وتشديد الباء، وأما الربيع الجارية في رواية مسلم، ففُتح الراء وكسر الباء.

وتحقيق الباء.

هذا وقية كلام النورى في شرح الحديث من حيث الاستنباط منه وأحكامه مفيدة ومهمة، فإن يرجع إليها (شرح النورى 11/722)، ولكن نقل منها مارد شهيرة في الحديث، قال النورى: وأما قوله (والمسلم لا يقص منه) فليس معناه رد حكم النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو، وإلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في الشفاعة إلى الفهم في العفو، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يمتعو أو ثقة بفضل الله وعلقه، أن لا يتحتن، بل يلبهم العفو (شرح مسلم 11/223 - 225).


عند صفة بن الفضل، عن ابن عبيبة، عن مطرف، عن الشهابي عن أبي جحيفة به. رقم (1902).

ص: (23/8 - 244) كتاب القسمة (13, 14) موقف الفقود عن المسلم للكافر.

وقاء من طريق محمد بن محمد، عن سفيان به. رقم (4666).

ومم طرق همام، عن قادة، عن أبي حسان عن قال: ماهد إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في دعوان الناس إلا في صحيحة في قرآن سيف، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، فإذا فيها: 

ثم تكاثر المحروم في الحديث. رقم (7445).

ورجال ثقات: رجال الشيخين، غير أبي حسان الأعرج، فمن رجال مسلم، وهو صدوق وزايبه 

من على مرسلة، وقد حسن منده الحافظ في الفتح 12/218، وصيح بإسمه عند أبي داود:

5: 287/69 (11629) كتاب الديات (11) باب أبى داود المسلم بالكافر.

عن أحمد بن حنين ومحمد، عن بني بن نعيم، عن مأمون بن أبي عروبة، عن قادة، عن 

الحسن، عن قيس بن عباد، عن علي بن مهاد النسباني في الرواية ثانية.

زداد: من أخذ حدثاً فعلى نفسه، ومن أخذ حدثاً، أو أيو مخاطباً فعله لفظته الله 

والسنية والناس أجمعين. رقم (450).

وإسناد صحيح على شير شهاب الدين بن حسن بن محمد.

وهو في مسنده أحمد بن الإمام (287/99).
ليس في القرآن؟ قَالَ: لَا ، وَالذِّي فلَقَ البَيْتَةَ وَترَا السَّمَّآءَ ، إِلَّا فَهُمْ يَعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيْفَةِ . فَلَتُ: وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيْفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ ، وَفَكَّاكَ الْأَمْيَرِ ، وَأَنَّ لَا يَفْقَلُ مُسْلِمٌ يَكَافِرُ [خَ دَسَ].

وْزَادَ: وَالْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُونَ دَمَآءً مُّنَاهِمُ ، وَيَشْعَرُ يَدْخِلُهُمْ أَذْنآهُم ، وَهُمْ يَدْخُلُونَ مَن سَوَآهُم ، لَا يَفْقَلُ مُؤْمِنٌ يَكَافِرُ ، لَا دُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِم .

[727] نَبِيَّ الْحَقِّ

[728] صحِيحُ مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما .

د: 762/4 (184) (23) كتاب البدائع (19) باب في ديوان جعله عثمان.

عن سليمان بن حرب ومسدد ، عن حماد ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة ابن أوس ، عن عبد الله بن عمره ، رقم: (726) 457.

وجماد هو ابن زيد كما جاء في رواية ابن ماجه ، وعن موسي بن إسحاق ، عن وهب ، عن خالد بن نحو معناه ، رقم: (727) 584.

وعن سمضد ، عن عبد الوارث ، عن على بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمرو عن النبي - ﷺ.

قال أبو داود: كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَيْثَةَ أَيْضًا عَنْ عَلِيَّ بْنِ زَيْدِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةِ ، عَنْ ابْنِ عُمْرَ عَنَّ النَّبِيِّ - ﷺ.

ه ورواه أبو وهاب الشَّهْيِيْنِي ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمر مثل حديث خالد .

ه ورواه حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن يعقوب السدوسي ، عن عبد الله بن عمر عن النبي - ﷺ.

ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس .

س: (762/4 - 41) (45) كتاب القسمة - (32 ، 33) كثيرة فيه ، وذكر الاعتدال على أبا بني حدث القاسم ، عن ربيعة فيه .

من طريق سعية ، عن أبو وهاب الشَّهْيِيْنِي ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمر عن النبي - ﷺ.

قال: قَبِيلُ الخُطَاةِ شَهِبُ العَمَّدُ ... الحديث.

رقم: (729) 471.

ورواه ابن يونس ، عن حماد ، عن أبو، عن القاسم بن ربيعة عن رسول الله - ﷺ - حَتَّى يَمْنُوُنَّ يَوْمَ الْفَنْح .
يمكة فكَّر ثلاثة، ثم قال: لا إله إلا الله وحده، صدق وغدته، ونصر عبَّدته.

وذكر العمرو بن الخطاب وغدته.

وفي (33:24) ذكر الاختلاف على خالد الجذام من طريق حماد بن خالد الجذام، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أيوب، عن عبد الله بن عمر. (4793).

ومن طريق هشيم، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أيوب، عن رجل من أصحاب الني - 4792.

ومن طريق ابن أبي عبيدة، عن خالد، عن القاسم، عن عقبة بن أيوب، عن رجل من أصحاب الني - 4792.

ومن طريق بشر بن المفضل، عن خالد الجذام، عن القاسم، عن يعقوب، عن رجل من أصحاب الني - 4792.

ويعقوب هو عقیبة.

وهكذا الروايات عن خالد الجذام في اختلافها. رقم: (479-4792).

كما روى حديث سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمير، عن بي سفيان، عن بعضهم عن بعضهم عن بعضهم من طرقهم.

رقم: (479).

ومن طريق حميم بن القاسم بن سفيان عن رسل الله - ﷺ. رقم: (480).

جهة: (24:227) (1) كتاب الديات (5) باب دية شهاب العمدة مغلظة.

من طريق شعبة، عن أيوب، عن القاسم، عن عبد الله بن عمر، رقم: (4792).

ومن طريق حميم بن زيد، عن خالد، عن القاسم، عن عقیبة، عن عبد الله بن عمرو. (رقم نفسه).

ومن طريق سفيان بن عبيدة عن ابن جدعان عن القاسم، عن ابن عمير، عن صحيح ابن حبان: (الإنسان 36:36) (50) كتاب الديات - ذكر وصف الدابة في قبل الحنظل الذي يشبه العبد.

من طريق وهب، عن الحذاء، عن القاسم، عن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، عن سفيان.

وأسند حديث عبد الله بن عمرو صحيحة.

ولا يضر الاختلاف الذي ذكر في الروايات الأخرى، كما قال ابن القطان: فعلى هذا يكون الحديث صحيحا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضر الاختلاف.

وقال أيضاً مفضعلاً رواية عبد الله بن عمر: فأما من رواية عبد الله بن عمر فلا يكون صحيحا، لضعف على بن زيد بن جدعان في الهم واليهام: 5/40-410. رقم: (4792).

وذلك قال عبد الحق الأضلالي في الأحكام الوسطى: وقال الصحيح قول من قال: عبد الله بن عمرو: (44:54).
فإنُ كُلّ مَأثَرٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَذَكَّرَ وَتَدْعَى مِن ذِمٍّ وَمِمْلَةٍ تَتَحْتُ قَمْطَةٍ،

إِلَّا ما كَانَ مِن سَبِيلَةِ النَّجَاحِ، وسِلَانَةِ النَّيْبِ.

فَمَّا قَالَ: إِنَّمَا أَحْلَطَهُ شَيْئَهُ الْعَمِيدُ ما كَانَ بالقُوَّةُ وَالْعَصْرَا بَانِثَةً مِنَ الدِّيْنِ.

ثُمَّ أَرَبَّوْنَ فِي بَطُورِهَا أُولَادُهَا.

[٧٦٧] عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّيْبِ - قَالَ: الأَصَابِي عَشْرٌ، عَشْرٌ،

وَإِلَىِّ الرَّأْبِلِ (د س).

وَإِذَا كَانَ عِبَادُ الْحَقِّ قَالَ أُيُّوْنِي أَيْضًا إِنِّي قَاسِمٌ لَا مَسْمَعٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بِنِمْ عَمَّرٍ، فَقَدْ رَوَاهُ النَّافِقُ عَنْ الْعَقِبَةِ، عَنْ عِبَادِ اللَّهِ بِنِمْ عَمَّرٍ، فَلَا يَبْخَرُهُ تَقْصِيرًا بِعِشْرٍ مِنْهُ،

بَيْنِ الْعَقِبَةِ وِقْوَبَ، فَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنِ مَعِينِ: وَقَدْ سَلَّمَ عَنْ حَدِيثٍ عِبَادِ اللَّهِ بِنِمْ عَمَّرٍ،

عَمَّرٍ هُذَا قَالَ: حَدِيثُ عِبَادِ اللَّهِ بِنِمْ عَمَّرٍ، عَنْ عِبَادِ اللَّهِ بِنِمْ عَمَّرٍ، عَنْ عِبَادِ اللَّهِ بِنِمْ عَمَّرٍ، عَنْ عِبَادِ اللَّهِ بِنِمْ عَمَّرٍ، عَنْ عِبَادِ اللَّهِ بِنِمْ عَمَّرٍ، عَنْ عِبَادِ اللَّهِ بِنِمْ عَمَّرٍ.

عَنْ حَدِيثِ عِبَادِ اللَّهِ بِنِمْ عَمَّرٍ، عَنْ عِبَادِ اللَّهِ بِنِمْ عَمَّرٍ، عَنْ عِبَادِ اللَّهِ بِنِمْ عَمَّرٍ، عَنْ عِبَادِ اللَّهِ بِنِمْ عَمَّرٍ، عَنْ عِبَادِ اللَّهِ بِنِمْ عَمَّرٍ، عَنْ عِبَادِ اللَّهِ بِنِمْ عَمَّرٍ، عَنْ عِبَادِ اللَّهِ بِنِمْ عَمَّرٍ، عَنْ عِبَادِ اللَّهِ بِنِمْ عَمَّرٍ.

هَذَا الْمَائِلُ: كُلُّ مَأثَرٍ يُذَكَّرُ مِنْ مَكَامٍ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ وَمَفَارِحٍ، وَقَوْلُهُ: تَحْتُ قَدْمِيٍّٓ مَعْنَىٓ إِنَّي لَرَفَاعِيٓ وَإِسْتَفْقَاءٍ.

بَيْنَانِيّةٍ [٧٦٧] صَحِيحَ لَفْرٍهُ.

۵: (٦٨٨/٤-٦٩٠) (٣٣) كَابِ دِبَّاتُ (٢١) بَابِ دِبَّاتِ الأَعْمَاءِ.

عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ إِسْمَعِيلٍ، عَنْ عِبَادِهِ بِنْ سَلِيمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةٍ، عَنْ غَالِبِ النَّمَارِ،

عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَالِلٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أُوسِ، عَنْ أُبِي مَوَّسَى بْنِ عِبَدٍ.

وَفِيهِ: "الْأَصَابِيَّاتُ سَوَاءٌ، عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنْ الإِبْلِ"، رقم: (٤٥٩). وُهَبَّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ شَجَيَّةٍ، عَنْ غَالِبِ النَّمَارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أُوسِ، عَنْ أَشْقَارِ، عَنْ النَّبِيِّ.

۴٨٤٧ = قَالَ: "الْأَصَابِيَّاتُ سَوَاءٌ، قَلْتِي: عَشْرٌ، عَشْرٌ، قَالَ: "نَعْمَ، رَقْمٌ: (٤٥٩).

وَقَالَ أَبُو دَادُ: رَوَاهُ مُهْمَدُ بْنِ جَفْرٍ، عَنْ شَجَيَّةٍ، عَنْ غَالِبِ قَالَ: سَمَعتُ مَسْرُوقٍ بْنِ أُوسِ، وَرَوَاهُ حَنْظُلُ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ عَنْ غَالِبِ النَّمَارِ إِسْمَعِيلٍ.

۵٠٧/٨٥-(٤٤٤) (٤٥) بَابِ عَقْلِ الأَصَابِيَّاتِ.

مِنْ طَرِيقِ بْنِ زَرَعٍ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ غَالِبِ النَّمَارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أُوسِ، عَنْ أُبِي مَوَّسَى بْنِ عِبَدٍ.

۴٨٤٨ = بِهِ، رَقْمٌ (٤٤٤).

وَمِنْ طَرِيقِ مَقْصُوفٍ بْنِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ بَلْخِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ غَالِبِ النَّمَارِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَالِلٍ،

عَنْ مَسْرُوقٍ بِهِ، رَقْمٌ (٤٨٤٥).
[786] غني ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: دين الأصحاب: اليتيمين
والنجلين سواء؛ عشري من الأولي ليلك إضيع.
ت: وقال: حديث حسن صحيح.

= جمه: (237 - 238) (21) كتاب النبات (18) باب دبة الأصابع.
= من طريق النضر بن شميل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن غالب الثمار، عن حميد بن هلال،
= عن مسروق عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: الأصابع سواء، رقم: (264).
= صحيح ابن حبان (الأحساء: 371/3) (20) كتاب النبات - ذكر الأخبار باستواء
= الأصابع عند قطفها في الحكمة بأن في كل واحدة منها عشرة من الأليل.
= من طريق علي بن المجد، عن شعبة عن غالب الثمار قال: سمعت مسروق بن أوس به
= الحديث في الجمادات، رقم: (1496) بتحقيقتنا. وفيه: سمعت أوس بن مسروق
= وأو مسروق بن أوس .
= وإذا كان هناك اختلاف في كون غالب قد حدث عن حميد بن هلال، أو عن مسروق بن
= أوس، فإن الأرجح رواية شعبة التي فيها: يُحدث غالب سماعًا عن مسروق.
= هكذا رواه جمع. قال الدارقطني:
= 5. كما رواه سعيد بن أبي عروبة عن غالب، عن حميد بن هلال، وخلفه شعبة وإسماعيل بن
= غالب، وعلى بن عاصم، وحعل بن يحيى، فرووه عن غالب، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى،
= عن النبي ﷺ: فلم يذكرنا فيه حميداً، وذكر شعبة فيه سماع غالب من مسروق، (المسند)
= (1/31).
= وللحديث شاهد من حديث ابن عباس الصحيح الأثني، وعن عمرو بن شعبان، عن أبيه، عن
= جده عبد الله داود (542) وغيره وسنده حسن.
= وبهذا يصح الحديث - إن شاء الله غر ومجالي.

[768] صحيح.

ت: (237 - 27) أبواب النبات (4) باب ماجاه في دبة الأصابع.
= عن أبي عمار، عن الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد بن أبي سعيد النخوئي،
= عن عكرمة، عن ابن عباس.
= ثم قال: وفي الباب عن أبي موسى، وعبد الله بن عمر.
= 5. حديث ابن عباس حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
= والعمل على هذا عند أهل العلم، ويهقول سفيان والشافعي، وأحمد وابن حنفية، (رقم:
= 1391).
[797] قال: "عن عثمان بن عفان عن أبيه، عن جده، عن النبي - صل الله عليه وسلم - قال:

"ديمَةُ المعاهدَ ينصفُ ديَةَ العهدَ.

كما روى عن محمد بن بشر، عن جعفر بن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة،
عن عكورة، عن أبي عباس، عن النبي - صل الله عليه وسلم - وقال: هذه وهذه سواء - يعني الحنصصر والإبهام.

وقال: هذا حديث حسن صحيح. رقم: (1392).

وهذا رواه البخاري.

صحيح ابن حبان: (الإنسان : 2/1366) (60) كتاب الدوْال - ذكر الإخبار عما يجب
على المرء من الدية في تضع أصابع أخيه المسلم.
من طريق أبي عمر المنسي بن خريث به. رقم: (1486).

وهذا الإسناد صحيح وجلالة ثقات.
المنتقى لأبو الجارود: (ص: 459 رقم: 780).
من طريق الفضل بن موسي به.

هذا الحديث عند أبي داود (4561) رقم: 551/4 (4561) من طريق أبا تميلة عن يسار المعلم عن يزيد
النحو ب.

ووقع في رواية اللؤلؤ: (الدين المعلم، بدلا يسار المعلم، وهو خطا كما نبه على ذلك المزى
في تهفة الأشراف) (2/1366).

وقد رواه الباحث على الصواب من رواية ابن داسة (السن الكبيرة: 96/8) وعلى هذا فالسند
في مهجول، ولا صحيح - كما فعل الألباني في إرود الغليل (7/327) إذ لم يقف على هذا الوهام,
والله عز وجل وتعالى أعلم.

ولكن الحديث صحيح للأسانيد السابقة.

[799] صحيح

د: (7/674 - 7/678) كتاب الدوْال (32) باب في ديمة الذمى.
من طريق عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به. رقم: (583).
قال أبو داود: رواه أبو سأمة بن زيد البجلي وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله.
ت: (3/7) أبواب الدوْال (81) باب ماجاه في ديمة الكفاير.
من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب به، ولفظه: "نصف دية عقيل المؤمن.

وقال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن صحيح.
ابن خزيمة: (3/664) كتاب الراكة.
من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به.
المنتقى لأبو الجارود: (ص: 388 رقم: 105).

صحيح
عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: في ديني الحكماً، وعشرون جفقة، وعشرون جذعة، وعشرون نبت محاض، وعشرون نبت آلون، وعشرون ابن محاض ذكر [د س].

من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شبيب، في خطبته - ﷺ - في فتح مكة، ولقنطه:

1) ديب الكافر نصف دية المؤمن. رقم: (1052).

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما في رواية البيهقي (29/8، 29 من السنة الكبرى).

وقد توبيع عن عمرو بن شبيب، تابعه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عباس بن أبي ريماه، رواه أحمد (587/11، 588، رقم: 7012).

وهيذا فاحديث صحيح - إن شاء الله عز وجل و تعالى.

وفي مذاهب العلماء في دين اليهود والنصراني قال الرمداوي:

والتقشف أغلب العلم في دين اليهود والنصراني، فقد تغلب بعض أهل العلم في دين اليهود.

وقال عمر بن عبد العزيز: دين اليهود والنصراني يصف دين المسلم. ولهذا يقول أحمد بن خليل:

وهيذا فاحديث صحيح - فواقي ابن تيمية، وقد روى موقوفاً عن ابن مسعود أن الدنية أحماضًا، لم يرد على ذلك.

5: (260/42) كتاب الديانات (18) باب الديانة، كم هي؟ عن مسعود، عن عبد الواحد، عن الحجاج، عن زيد بن حجر، عن جلش بن مالك الطائي.

عن عبد الله بن مسعود - ورضى الله عنه -.

رقم (4535).

7: (23/26 - 24) أباب الديانات عن رسول الله ﷺ: (1) باب ماجاء في الطابة، كم.

هي من الأجل.

عن علي بن سعيد الكلندي، عن ابن أبي زائدة، عن الحجاج.

ويعن أبي هشام الرفاعي، عن ابن أبي زائدة نحواً.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر.

حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عبد الله موقوفاً.
في الغين القانية الشاذة ثلاث الدهية. [3]

هذا وقد انفرد الدارقطني في السنن في بيان ضعف الحديث من حيث مهنته وإسناده، فالحجاج بن أرطاش ضعيف، وخشف بن مالك مجهول، وهو يخالف ماروى عن ابن مسعود موقعا.

ثم قال: فليما أن يكون الصحيح أن النبي - صل الله عليه وسلم - فعله الطهاط أخوانا، كما رواه أبو معاوية وحفص وابن مالك الجعفي، وأبو خالد وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عن هبه، ليس فيه تفسير الأحماس للفقه عليهم على ذلك وبيطر عدهم وكلهم ثمثاقم، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأحماس بأبوه بعد فراغة من حدث رسول الله - صل الله عليه وسلم - إلى ذلك في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس ذلك فيه، وإذا هو من كلام الحجاج، ويقوى هذا أيضاً اختلاف عبد الواحد بن زيد وعبد الرحيم، ويعيد بن عبد المومئ عنه فيما ذكرنا في أحاديثهم أن يحيي بن سعيد الأموي حفظ عنه: عشرين بني لبون مكان الحقوق وأن عبد الواحد وعبد الرحيم حفظ عنه عشرين حق مكان بني لبون. والله تعالى أعلم.

ووجه آخر، وهو أن قرر على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن جمعية من الصحابة والمعارجين والأنصار في دين الطهاط أقاويل مختلفة لا نعلم نورى على أحد منهم في ذلك ذكره بني مخاض إلا في حديث حفظ بن مالك هذا.


لكن قرر هذا الحديث ابن تيمية - كما نقل عنه ابن عبد الهادي، قال: حفظ ثقة، ومنى كان الإنسان ثقة فينفي أن يقبل قوله، وكيف يقال عن اللغة مجهول. وزيت بن جبر الراوي في هذا الحديث هو الجهمي، وثقه ابن معين وغيره، وروى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وخالف الدارقطني لا ينفع من ميل (التقية) 277.

بني تفسير أسانس الأيل التي وردت في الحديث: تكون الأيل بنات مخاض لسنة إلى تمام ستين، فإذا دخلت في الثالثة فينها بابنة لبون، فإذا تمت لها ثلاث سنين فهي حق والذكر حق إلى تمام أربع سنين، لأنها استحققت أن ت ترك وحيل عليها الفحل، ويقال للحق طرقة الفحل، لأن الفحل يضره، إلى تمام أربع سنين، فإذا طنعت في الامامة فهي جدعة حتى يتم لها خمس سنين... (أبو داود في السنن: 248).

[71] صحيح.

د: (196/4) كتاب الدين (33) باب ملائكة الأعضاء.

عن محمود بن خالد السلمي، عن مروان بن محمد، عن النعيم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شبب، بـ: (676).

وأما إسناد رجاله فثقات إلى عمرو بن شبب.
[س] : وَزَادَ : فِي الْبَيْدِ الشَّاْدَةِ إِذَا قُطِعَتْ يُثُبِّتَ دِينِهَا وَفِي الْمَسْنُونِ الشُّوْدُاءِ إِذَا

نَزَعَتْ ، يُثُبِّتَ دِينِهَا .

[772] : عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ : هَذِهِ وَهُذَا سَوَاءٍ -

يُغَيَّرُ الْأَلْمَامَ وَالْحَضَّرَ : دَسَّ ت : قَالَ : خَيْدَتْ حَسَنَ صَحِيحٍ ]

= سُنَّت : (55/5) كتاب القدامة (42 ، 43) العين العوراء الشادة لماكانا إذا طمست.

= من طريق الهيثم بن حمدي ، عن العلاء بن الحارث به.

وفي : الديد الشلاء ، بالم يوجد ، في السدة ، ولهما خطاً من الكاتب . والله عز وجل و تعالى

أعلم . رقم (842) (48).

وقوله السادة ، والقائمة المعنى نفسه ، وهو بتشديد الدال أي الباقية الثانية في مكانها ، ففيت في

الظاهرة على ماكان ، ولم يذهب جمال الوجه ، لكن ذهب إصشارها . والله عز وجل و تعالى أعلم .

وفي القاموس : عين سادة : التي لا تنصب بصراً قوباً ، أو التي اثبتت ولا يصر بها .

وقد روى الدارقطني بسنده عن ابن عباس أنه قال : في الديد الشلاء ثلاث الدنيا ، وفي العين القائمة

إذا خسفت ثلاث الدنيا .

رواه عن الحسن بن صفوان ، عن عبد الله بن أحمد ، عن شبيان ، عن أبي هلال عن عبد الله بن

بريدة ، عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس به (14/3) رقم 969 .

قال ابن عبد الهادي : هذا إسحاء حسن ، وأبو هلال هو الراسم ، واسمه محمد بن سليم ، وهو

صدق ، وله أبو داود ، ومافي الاستثناء ثقات : الحسن ، وعبد الله بن أحمد ، وشبيان ، و نحيي بن

يعمر . (التقية) (32/2) (82).


عن آدم ، عن شعبة ، عن قدامة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به رقم : (1895) (5).

وعن محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن قدامة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

بهم .

= د : (41/4) (690) كتاب الديات (20 ) باب ديات الأعضاء .

= من طريق شعبة . رقم : (5458).

وعن عباس بن المبرع ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن قدامة ، عن

عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : قال : الأصبغ سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضراس ؛ هذه وهذه

سواء . رقم : (2509).

= ت : (76) أبوب الديات (4) باب ماجاء في دية الأصابع .

عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قدامة به .
[773] "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّ الْأَمْسَانَاتَ، وَالْأَصَابِيحَ سَوَاءً.

[774] وَقَالَهُ ﷺ: "جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِيحَ النَّبِيِّ وَالْالْجَهَنْيَى سَوَاءً.

[775] وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسِينٌ.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ص: (16/8) كتاب القسنامة (44، 45) باب عقل الأصحاب.
من طريق شعبة به. رقم: (4484 - 448).

[773] صحيح.

انظر التحرير السابق عند أبي داود، وإسناده صحيح.

[774] صحيح للغيرة.

د: (191/4) في الكتاب والباب السابقين.
عن إبراهيم بن عمر بن محمد بن أبي، عن أبي ثعلبة عن حسين المعلم، عن يزيد النحوي، عن
عكرمة، عن ابن عباس.

كذا قالت في رواية اللؤلؤة: "حسين المعلم وفكي رواية ابن داسة التي رواها البيهقي: يسار
المعلم.

92/8 من السنن الكبرى.

قال المازى في تغطية الأشراف:

وقت في رواية اللؤلؤة: "عن حسين المعلم وهو وهم، وفي باقي الروايات عن يسار المعلم وهو
الصواب. رواة اللؤلؤة عن أبي داود في كتاب المفرد على الصواب. (تحفة الأشراف 3/130).

هذا ويسار المعلم مجاهد، فالسند ضعيف، ولكن الحديث صحيح بمتابعته السابقة (انظر 768)

وأما بعد هذا.

[775] صحيح.

د: (195/4) في الكتاب والباب السابقين.
من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب.
والمواضيع جمع موضع، وهي الشجاعة التي توضح العظم، وتحول من الرأس أو الوجه.
ت: (3/17) أبوه الدياب (3) باب في ماجية في الموضوع.
عن محضين بن مشهد، عن يزيد بن زريع، عن حسين المعلم به. رقم: (1390).
[776] عن عمرو بن يُسْعَى بن جُدُو (1) عن النبي ﷺ - قال: في الأصنام تخمس، خمس [د س].
[777] عن ابن عباس أن النبي ﷺ - قضي في المكانت، أن يؤدى يقدِر ما عقل من دينه المحر، وما بقي دينه العبد.

وقال: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: أن في الموضع خمس من الأول.
المتقين لابن الجاردي: (ص: 297 رقم 285).
من طريق محمد بن يحيى، عن ابن الطباب، عن عبيد بن العوام، عن حسين المعلم، به.
وزاد: في الأصبع عشرة عشر.
[778] صحيح.
د: (191/4) في الكتاب والباب السابقين.
من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن يُسْعَى بن يحيى، عن أبيه، عن جده به.
وهذا إسناد صحيح إلى عمرو بن يُسْعَى.
س: (56/8) (45) كتاب الفسامة (43 ، 44) عقل الأسئلة.
من طريق عبيد، عن حسين به رقم (4841).
وهذا إسناد صحيح.
ومن طريق سعيد بن أبي غريبة، عن مطر، عن عمرو بن يُسْعَى به. رقم: (4842).
وهذا إسناد ضعيف لميرر الوراق ولكنه يحسن بمتابعته.
وقد تابعه سليمان بن موسى عند أحمد (317/11/11 318 318 317 و11 رقم 1711).
وهو ثقة، وعلى هذا قصص الحديث.
(1) كذا في المخطوط وأرجع أنه سقط عن أبيه، وتضح ذلك من كتب التحريج.
[779] صحيح.
س: (45 /45 - 46) (45) كتاب الفسامة (32 ، 32) دية المكتب.
عن محمد بن المثنى، عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة،
عن ابن عباس قال: قضى رسول الله - ﷺ - في المكتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى.
ومن طريق معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن نبي الله - ﷺ -
قضى في المكتب أن يؤدى يقدر ما اعتنق من دينه الحر.
ومن طريق الحجاج الصواف، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله - ﷺ -
في المكتب يؤدى يقدر ما أدى من مكانته دية الحر، وما يبقى دية العبـد.
الباب في دارة الكتاب.

من طريق عن يحيى بن كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي - رضي الله عنه -.

ومن طريق حداد بن زيد، عن أبي بكر، عن عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

الخفيض

أبو داود: رواه وهيب، عن أبي بكر، عن عكرمة، عن علي، عن النبي - رضي الله عنه -.

وأرسله حداد بن زيد، وإمامهل عن أبي بكر، عن عكرمة، عن النبي - رضي الله عنه -.

وجمله إمامهل عن عليه ثواب عكرمة.

تب: (538) أبواب البصائر (35) باب معاذ في المكتب إذا كان عند المهدي من طريق حداد بن سلمة، عن أبي بكر، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ - نحوه في الحد والمراث والديدة.

قال: وفي الباب عن أبي سلمة.

5. حديث ابن عباس حسن، وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ -.

6. وروى خالد الخنجر عن عكرمة عن علي قوله - ﷺ -.

ثم قال: وبالعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم.

وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم: المكتوب عبد مباقي عليه درهم، وهو قول سفيان الثورى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

المستدرك: (219-218) كتاب المكتوب.

من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجه.

ويراقع الذهب.

ورواه من طريق أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير به.

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجه - ويراقع الذهب.

ومن طريق حداد بن سلمة، عن أبي بكر، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ - قال:...

الحديث، نحو ماسيق في المراث والحد.
[[778] وَعَنْ عُمَرَةَ بْنِ سُعْبَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُجَدَّدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

عَلَّمَ الْمَرَأَةَ مِثْلَ عَقْلِ الْرَجُلِ حَتَّى يَتَلُبْ النَّثْرَةَ مِنْ يَدِهَا.

قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

واتفقه الذهبي.

هذا، وقد اختلف في وقته ورفعه، ولكن الذين رفعوه ناقشون تقدم نقله كما رأيت.

[[778] ضعيف الإسناد، وتناوى بعض الصحابة والتابعين عليه.

س: (٤٤ - ٤٥) كتاب القضاة (٣٦، ٣٧) عقل المرأة.

عن عيسى بن يونس، عن عائشة، عن إسماعيل بن عيسى، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب.

به رقم: (٤٨٠). ٤٤٥.

وفي الكبرى: (٣٥/٤) كتاب القضاة - الديات والعقول (٣٥) عقل المرأة.

عن عيسى بن يونس به. رقم: (٧٠٨).

ثم قال: إسماعيل بن عيسى ضعيف كثير الحطأ.

وقال عبد الحق الأشبيلي بعد أن روى هذا الحديث من النسائي: إسماعيل بن عيسى غير الشاميين ضعيف كثير الحطأ، لا يؤخذ حديثه (الوسطي/٤، ١٠٠/١).

وقد روى هذا عن زيد بن ثابت في الجمادات: (١٠٠/١) بتحقيقاً:

عن سعد، عن الحكم، عن الشعبي، عن الشعبي، عن شجاعة الرجال والنساء سواء.

إلى الثلث، فما زاد فعلي النصف.

وقال ابن مسعود: إذا السلم والوضحة، فإنهمما سواء، ونازل فعلي النصف.

قال على: على النصف في كل شيء.

وقال: وكان قول على أوجبهما إلى الشعبي. رقم: (٢٧٧).

وقال: وقول على أوجبهما إلى الشعبي. رقم: (٢٧٧).

وقال: وقول على أوجبهما إلى الشعبي. رقم: (٢٧٧).

وقال: وقول على أوجبهما إلى الشعبي. رقم: (٢٧٧).

وفق مالك في المرآة أن سعيد بن المسبب كان يذهب إلى ذلك.

وط: (٤٣/٥) كتاب العقول (٣٣) باب عقل المرأة. (موضع مضروب، رقم: ٢٦٧) رأى:

عن سعد، عن سعيد بن المسبب: أنه كان يقول: توقف المرأة الرجل إلى ثلث الدهية;

(*) المتقدمة هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أنها (النهاية).

قال مالك: عن ابن شهاب - وبلغت عن عروة بن الزبير أنهما كانوا يقولان مثل قول سعيد بن المسبب في المرآة: أنها توقف الرجل إلى ثلث دية الرجل. فإذا بلغت ثلاث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل.

قال مالك: تفسيرن بها تفاقمها في الموضوع والمتقدمة، ومادون الأمومة والجائفة من الجراح عقلها.

في ذلك كله كافره إذا بلغت جراحها الأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدهية قضاءً.

كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل.
[779] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن
النبي - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض، والشأن، والبدائع،
وبعث به مع عمرو بن حزم، فقراعت على أهل اليمن، هذه نسختها:

وذكر الحقوق ابن حجر أن الشافعي قال: وكان مالك يذكر أن السنة، وكتبت أتاباه عليه وفي
نفسه منه شيخ، ثم علمت أنه يزيد سنة أهل المدينة، فرجع عنه. (49/94، رقم 1909 من التلخيص
الحيب).

هذا وقد روي مالك جحاوة طريقة بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن السيب، إن دلت على
شيء فإنها تدل على أنه لا ينبغي أن يحكم العقل فيما ثبت من السنة عند من ثبت له:
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سأل سعيد بن السيب: كم في إصبغ المرأة؟ فقال: عشر من
الأبل، فقلت: كم في إصبغين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاثين؟ قال: ثلاثون من
الأبل، فقلت: كم في أربعين؟ قال: عشرون من الإبل.

فقلت: حين عظم حرجه، واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟
فقال سعيد: أدعالي أنت؟ فقلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هى السنة
بأ ابن أخي. (ط 82/23، كتاب العقول - باب ماجب في عقل الأصباح).
وإذا كان الحديث الذي معنا ضعيف الإسناد فعمل بعض الصحابة وتفاهمهم تدل على أن له
أصلًا، وفيه قوة. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[779] صحيح، صحح جمع من الأئمة، ومنشور بين الصحابة والتابعين.

عن عمرو بن مصور، عن الحكم بن موسى، عن بحبي بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن
الزهرى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. عن أبيه، عن جده عن رسول الله - ﷺ - به
رقم: (188/5).

قال النساي: خالد بن محمد بن بكر بن بلال، ثم روى عنه قال: حدثنا بحبي - يعني ابن حمزة
- عن سليمان بن أرقم، عن الزهرى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده
عن رسول الله - ﷺ - فذكر مثلاً، إلا أنه قال: وقى الله الواحدة نصف الدنيا، وفي اليد الواحدة
نصف الدنيا، وفي الرجل الواحدة نصف الدنيا. رقم: (484).

قال أبو الرحمان النساي: وهذا أشبه بالصواب - والله أعلم - وسليمان بن أرقم متروك
الحديث... وقد روي هذا الحديث بمنه عن الزهرى مرسلاً.
ثم روى هذا الحديث مرسلاً. رقم: (485/6 - 485).

ط: (489/493، كتاب العقول 1) باب ذكر العقول.

-
من محمد النبي، إلى شرخيلي بن عبد كامل، ونُظم من عبد كامل،
والمحارث بن عبد كامل، قيل ذي رعين؛ أما بعد...
وكأن في كتابه: من احتبط مؤمنا قلتا عن تبيئة قلَّت، إلا أَن ترضي أولياء-
المفقود.

= عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمورو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله-
- فذكر كثيراً مما هنا.
- وهذا مرسُل.
قال ابن حجر في التلخيص: وصله نسيم بن حمدان، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الله بن
أبو بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده، وجده محمد بن عمر بن حزم ولد في عهد النبي -،
ولكن لم يسمع منه، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر (4/450)، ومن طريقه
الدارقطني: (2/141، 1/122).
ومن ضعف الحديث أبو داود في المراسل، قال بعد روايته مرسلاً: أُسنَد هذا ولا يصح، رواه
بيحي بن حمزة عن سليمان بن أرمَب، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبي، عن
جده.
قال: حدثنا أبو هبة قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة، حدثني سليمان بن أرمَب.
قال: حدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني أبي وعمى قلنا: يحيى بن حمزة، عن سليمان
ابن أرمَب مثله.
قال أبو داود: والذي قال: سليمان بن داود. وهم فيه.
وروى عن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الهولاني ثقة - عن
الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن أبيه عن جده.
ثم قال: وهم فيه الحكم.
هذا ما يمكن أن يُفتح لتعضيف الحديث: أنه مرسٍل، ومن أسنده غير ثقة ومن قال إنه الهولاني
الثقة فقد وهم.

المراسل، ص. 213 - 212، رقم 257 - 259.
ولكن صحيح الكتاب جميع من الأئمة:
صحيح ابن حيان (الإحسان، 14/500 - 501) كتاب (7) باب كتب النبي -
ذكر كتبة الصحفية كتابه إلى أهل اليمن.
من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي
بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن أبيه، عن جده عن رسول الله - فذكر مافي الكتاب
ثانيًا.
وبن في النفس الدينية: مائة من الأثيى.

ثم قال:栗يمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني، من أهل دمشق، ثقة مأمون، وسليمان بن داود الإمام لا شئ، وجميّاً بروي عن الزهري.

هذا وقال في النقالات (373/673) : "سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق بروي عن الزهري قصة الصدقات، روى عنه يحيى بن حمزة، وقد روى أبو الليمان عن يحيى، عن الزهري بعض ذلك الحديث، وليس هذا سليمان بن داود الإمام، ذلك ضعيف، وهذا ثقة، وقد روى جميعاً عن الزهري.

المستدرك (395/1377) (141) كتاب الزكاة.

بدأ الحاكم بقوله: وأما كتاب النبي - للعمر بن حزم فإن إسناه من شرط هذا الكتاب، ولذلك ذكرت السباقه بطولاً.

ثم روى من طريق إسماعيل بن أبي أوس، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي بكر، ومحمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم، عن أبيهما، عن جدهما، عن رسول الله -، الكتاب الذي كتبه رسول الله - للعمر بن حزم، فإذا بلغ قيمة الذهب مائتي درهم ففي كل أربعين درهماً درهماً.

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهو دليل على الكتاب المشروط المفسر. وواقفه.

ثم روى ثانياً من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن أبيه، عن جده.

ثم قال: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن سلمان الزهري بالصحة - كما قدم ذكرى له، وسلمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيى بن معيق غنيش قد عذبه غيره... عن عبد الرحمن بن أبي حام.

قال: سمعت أبي وسأله عن حديث عمر بن حزم عن الكتاب رسول الله - الذي كتب له في الصدقات. فقال: سليمان بن داود الخولاني عندنا لا بأس به. قال أبو محمد بن أبي حام: وسعت أنا أزواجاً يقول ذلك.

وواقفه.

وأدرك إلى أن الحديث صحيح لتصحيح هؤلاء العلماء، ولم تشهبه بن أهل العلم.

قال ابن حجر: وقد صحّح الحديث بالكتاب الداوراري جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد. بل من حيث الشهرة، قال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله -.

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف مأله عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرته عن الإسناد؛ لأنه أشبه بالتأوثر في مجاهدة للفقه الناس له بالقبول والمرعفة.

قال: فيدل على شهرته ماروى ابن وهب عن مالك، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن
وفي الأنف إذا أوعقب جذعه الدنيء.
وفي اللسان الدنيء.
وفي الشفاه الدنيء.
وفي البُضاعتين الدنيء.

= سعيد بنسمع قائل: وجد كتاب عند آخر حزم يذكر أن كتاب رسول الله - صـ.
وقال المعقب: هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهرى. وقال
يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المتقلة كتاباً أصبع من كتاب عمرو بن حزم هذا; فإن
أصحاب رسول الله - صـ، والتابعين يرجعون إليه، ويغنون رأيهم.
وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصر الزهرى لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق
ذلك بنهد إلإهما. (التلخيص الجبير 4/32).

هذا وقد أنس الشيخ شعب الأراوه صنعاً في تحقيقه لأبي حبان إذ التمس شواهد أجزائه
ومعهم صحيح أو حسن، وقال: 5 ومع كون المسند ضعيفاً فقد تقدم في التعاليق السالفة مناهد
لمعظم ماجاه فيه.

( تحقيق ابن حبان 14/604-502 - 1013 )

يقر تفسير بعض ألفاظ:
من اعتبط مؤمسي قلأ: عبطت الناقة: إذا ذبحتها من غير مرض، أي من قتله بلا جناية ولا جريرة.
توجب قتله.
فإذا قوة: أي يستحق به.
إذا أوعقب جذعه: أي أقطع جميعه. الدنيا: أي الكاملة، وهي مائة من الإبل، كما بين قبله في
النفس، أي في القتله.
وفي البُضاعتين: الخصيبيين.
وفي الممومة: أي الظحة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة فوق الدماغ.
وفي الجافة: أي الطاعة التي تبلغ جوف الرأس، أو جوف البطن.
وفي المثلثة: أي شجاعة يخرج منها صغار العظام، وتناقل عن أماكنها وقيل: هي التي تنقل
العظم، أي تكسره.
وعلي أهل الزهر ألف ذئب: هذا هو تقدير الدنيا بالفروق.
والبهب تعتبر خمس جرامات ونصف من ذلك، فبقدر الدهب بعن هذه الجرامات، ثم
يضرب في ألف يكوب هذا قيمة الدنيا بأيضة عملة، وفي أي زمن تباع قيمة الدهب، والله تعالى أعلم.
وفي الذكر الدينية.
وفي الصليب الدينية.
وفي اليتيمين الدنية.
وفي الزحلاء الواحدة نصف الدنية.
وفي المأمومة ثلاث الدنية.
وفي الجائحة ثلاث الدنية.
وفي العشرية خمسة عشر من الإبل.
وفي إضبع من أصابيع الفايل والرجل عشر من الإبل.
وفي سبع خمس من الإبل.
وفي الفوضحة خمس من الإبل.
وإن الرجل يقتل بالمرأة.
وعلى أهل الذهب ألف دينار.
[781] وَعَنْ عَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَشَعَدٍ، عَنْ أَبِي حُرَيْرَةِ، وَرَضَى
اِبْنِ خَالِدِ الْجَهَّاَلِيَّ، قَالَ: ﴿لَيْسَ مِنَ الأَعْزَابَ أَنْ تَرْسُولُ اللَّهُ﴾ — [780] — ﴿بِنِى إِسْرَائِيلِ وَلَا يَشُفِّعَۡ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُغْفِرُ لَهُمْ﴾ ﴿وَلَّا تَرَّدِي﴾، ﴿وَيَسْتَفْسَدَ اللَّهُ﴾ — ﴿لَا يَجَّالِدَهَا﴾ — 
فَقَالَ: ﴿وَلَا تَرَّدِي﴾ ﴿لَا يَجَّالِدَهَا﴾ ﴿وَيَسْتَفْسَدَ اللَّهُ﴾ ﴿لَا يَجَّالِدَهَا﴾ ﴿وَلَا تَرَّدِي﴾، ﴿وَلَا يَجَّالِدَهَا﴾ — ﴿وَيَسْتَفْسَدَ اللَّهُ﴾ — ﴿لَا يَجَّالِدَهَا﴾ — ﴿وَلَا تَرَّدِي﴾ — ﴿وَيَسْتَفْسَدَ اللَّهُ﴾ — ﴿لَا يَجَّالِدَهَا﴾ — ﴿وَلَا تَرَّدِي﴾، ﴿وَيَسْتَفْسَدَ اللَّهُ﴾ — ﴿لَا يَجَّالِدَهَا﴾ — ﴿وَلَا تَرَّدِي﴾. — ﴿وَيَسْتَفْسَدَ اللَّهُ﴾ — ﴿لَا يَجَّالِدَهَا﴾ — ﴿وَلَا تَرَّدِي﴾ — ﴿وَيَسْتَفْسَدَ اللَّهُ﴾ — ﴿لَا يَجَّالِدَهَا﴾ — ﴿وَلَا تَرَّدِي﴾. — ﴿وَيَسْتَفْسَدَ اللَّهُ﴾ — ﴿لَا يَجَّالِدَهَا﴾ — ﴿وَلَا تَرَّدِي﴾.
نصص: قال: إن رأى فاجيلدُوها، ثم إن رأى فاجيلدُوها، ثم إن رأى فاجيلدُوها.
قال ابني شهاب: لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة.
والضerrer: البديل.
النبي: 787
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول

عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به. رقم: (210/2)
ومن ابن عيسى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد
ابن خالد.
واللغز منه. رقم: (221/2)
م: (123/3) كتاب الحدود (6) باب رفع اليمود أهل الدمعة في الزنى.
عن عبد الله بن سلمة السعدي وبحي بن بيحان بن مالك به عن أبي هريرة. نحوه. رقم: (170/3)
ومن ابن وهب، عن مالك به عن أبي هريرة وزيد بن خالد.
النبي: (170/3)
والضerrer: البديل.
وفي بعض طرقه: فلجلدُوها الحد، ولا يُبْرَع عليها.
والطريق: النزيف واللوم على الذنب.
النبي: 787
عن أبي هريرة به. رقم: (524/1) وحديث جابر. رقم: (524/2)
وبذاته الحجارة: أصابه ببحدها.
وفي حديث جابر: حمزه بن هرب، عن عبيد بن عبد الرحمان، عن أبي سلمة، عن الزهري.
م: (121/3) كتاب الحدود (5) باب من عرف على نفسه بالزنى.
عن عبد الملك بن شعبان، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن ابن شهاب به. رقم:
اللغز منه.
وفي ذلك عليه أربع مرات: بتخفيف النون: أتى كره أربع مرات.
الله - ﷺ، ﻭهو في المسجد، فاكذا، فقال: بارسول الله، إلى زينب.
فأفرض عنة، فانتهت بلقاء وجيه، فقال: بارسول الله إلى زينب، فأفرض عنة،
حتى تأتي ذلك عليه أربع مرات.
فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله - ﷺ، فقال: أيكة
بخون؟ قال: لا، قال: فهل أحسنتم؟ قال: نعم، فقال رسول الله - ﷺ:
اذدهروا يا فارجوموه.
قال ابن الشهاب: فأمرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن يسمع جابر بن
عبد الله يقول: كنت في مرم رجعته، فرحمنته بالفعل، فلما ألقته البحارة
هرب، فأدركنا بالحرا، فرحمنته.
المسنج: هو ماهر بن مالك.
[783] وزوي قسطة جازب بن سمرة.
[784] وعبد الله بن عباس.

عن أبي كمال فضل بن حسين الجحيري، عن أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن
سمرة، قال: رأيت ماهر بن مالك حين جرب في إلى النبي - ﷺ. رجل قصير أفضلي. ليس عليه
رذاة. فجعل على نفسه أربع موات الله. دفأ فقلت: لا والله! إنها
قد تزنى الأخر. قال: فرحمنه. ثم أطلب فقال: وأنا أعلم أن قرني غازين في سبيل الله، خلف أخذتهم
له نيب كبير الناس، بتمتع أخذهم الكثرة. أما والله! إن لي كنيتي من أخذهم لأنكثرة عنة. رفم
(16/17)

وتليب السيس: صموه عبد الشفاد.
ويجب أحدهم الكثرة: أي يعني القليل من اللحن وغيره.
[784] م: 13 (392) في الكتاب والباب السابقين.
من طريق أبي عوانة، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي - ﷺ، قال
لمアク بن مالك: أحق مالغنى عليك؟ قال: ومابلغك عني؟ قال: بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان.
[785] وأبى سعيد الخدري.
[786] وربطه بن الحصين الأشمي.

[785] م: (الموضع السابق).

قال عبد الله بن سلمة: كتبتم في الثورة، فأتتوا بالثورة، فشرعوها.
فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبتهما، وما بعدها.
فقال له عبد الله بن سلمة: ارفع يدك، فوضع يده، فإذا فيها آية الرجم.
فقالوا: صدفته باعليها، فأمر بهما النبي - ﷺ، فوجبها.
قال: قرأت القرآن على المرأة، بقيها الحجازة.

[متفق على هذه الأحاديث]

[787] عن أبي عبد الرحمن الشعبي قال: خطب على رضي الله عنه

قال إلى رضاعه باني الله. قال: فرمها. (رقمه 1795/22).

وهذه الأحاديث الأربعة الأخيرة (785 - 786) انفردت بها مسلم.

[787] خ: (26/108) (217) كتاب الحود (77) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا.
ورفعوا إلى الإمام.

عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - واللظ منه. رقم: (841) وأطراه في: (1329) 6819، 36350، 37832، 5841.

م: (3/236) (29) كتاب الحود (2) باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا.
عن الحكم بن موسى أبي صالح، عن شعبان بن أسحاق، عن عبد الله، عن نافع به. نحوه.

رقمه: (1799/26).

قال الله تعالى: "أنتم أنت ورسل الله يعفون، فأخفوا على أمي، ثم عفصلهم في الحج، ثم إن الله يغفركم وملائكتكم ورسله وذريته". 

قال الله تعالى: "أينما ماء بحث في جحري وذكروا قضيته."

قال محمد بن أبي بكر الثعلبي: "عن سالم بن أبي داود، عن زائدة، عن weblog، عن سعد بن عبيد، عن أبي عبد الرحمن به. رقم: 781/24 (160/10).

[789] م: (1131/2) كتاب الحدود: (3) باب حد الزنى. 

عن بني هريرة التيمي، عن هشيم، عن منصور، عن الحسن، وعن جعفر بن عبد الله الرقاشي، عن عائدة بن الصامت، عن محمد بن أبي بكر الثعلبي. رقم: 1690/12.

5: (45) 571 (23) كتاب الحدود: (23) باب في الرجم. من طريق قدامة، عن الحسن. رقم: 44416 (44416).

ت: (4/2) 141 - 100 أبوب الحدود: (8) باب ماجاء في الرجم على النسيب. عن قتيبة، عن منصور به. رقم: 1434.

قال: هذا حديث صحيح، وعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي، قالوا: اللبيب يجلد وبرجم، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وهو قول إسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي: "منهم: أبو بكر، وعمرو، وغيرهما: النبي إذا عليه الرجم ولا يجلد، وقد روى عن النبي: "مثل هذا في غير حديث: في قصة مأذن وغيره أنه أمر بالرجم، ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرمي. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

[790] م: (14/3) كتاب الحدود: (32) باب رجم مأذن بن مالك.

هذا الحديث الذي عند المصنف عدد أبي داود في حداثين، وقد اخترصهما وأصحهما مكمل للأخر، وذلك مجمعهم المصنف رقم: 4419 (4419). وانظر حديث (782) في هذا الكتاب، وفيه أن ماعزا أراد الهرب من الحد.
وَقَالَ جَابِرُ فَلَمَّا رَجَعَنا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَخْبَرَهَا، قَالَ: هَلَّا تَرَكَتْنَا وَجَدْنَوْنَا بِهِ لِيَشْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَّا لِيَزْرَعُ: حَدُّ فَلَا [د].


---

[[791] صحيح.

ط: (606/74) كتاب الخروج (12) باب فيمن غُيِّبَ عَمَلُ قُوْمٍ لَوْتٍ.

عن عبد الله بن محمد بن علي التفيلي، عن عبد العزيز بن محمد، عن عمر بن أبي عمر، عن عكمة، عن ابن عباس، رَفُعُهُ. رَمَيْ (446) (7).

قلت: أبو داود: رواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مثله. ورواه عبيد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، رفعه.

ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصن، عن عكرمة، عن ابن عباس، رفعه.

ت: (126/4) أبواب الخروج (24) باب ماجأ في جد لوط.

من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، رفعه. رميه (1456).

قلت: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة، رَفُعُهُ. رَمَيْ (1459) (7).

وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، وقال: «ملعون من عمل قوم لوط» ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه: «ملعون من أني بهيمة».

وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة,

عن النبي - ﷺ - قولنا الفاعل والمعلوم به.

هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه غير عاصم، أت عمرو العمري، وعاصم بن عمر يضعيف في الحديث من قبل حفظه.

وختلف أهل العلم في حد الوط، فرأى بعضهم أن عليه الرجم، أحسَّن أو لم يحصَّن، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين، منهم الحسن البصري، وإبراهيم الباجي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم قلوا: حد الوط حد الرجاء، وهو قول الهرودي، وأهل الكوفة.

المستدرك: (505/4) كتاب الخروج.

wanted to be the last word.

وُلِدَ وَعَثَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَلالٍ، رَمَيْ (848/24).

قل أبو داود: سمعت يحيى بن سعيد وريعة بقوله: من غُيِّبَ عَمَلُ قُوْمٍ لَوْتٍ فَعَلَهُ

الرجم، أحسَّن أو لم يحصَّن.
584

[792] عن عكرمة قال: أيُّن عليَّ يَزِدَ فَأَخْرِجُوهُمُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابن عباس。
فَقَالَ: لَوْ كَتَبْتُ أَنَّا لَمْ أَخْرِجْنَهُمْ؛ لَأَنْتَهَى رَسُولِ الله - ﷺ - قَالَ: لَأَغْنِدُوهُمْ بِعَذَابِ
الله، ولَقَالَهُمْ: يَقُولُ رَسُولِ الله - ﷺ - مِنَ الْبَدْلِ دِينَهُ فَاكْتُلِوهُ [خ س].

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه.
ووافقه الذهب.
ومن طريق يزيد بن هارون، عن عبد الله بن جعفر الخرمي، عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة.

ورأى: ومن وجهتوا بأيدهم فاقتلوه واقتلوا الهمم معه. ثم قال: هذا حديث صحيح
الإسناد، ولم يخرجه. رقم: (649).
ووافقه الذهب.

[794] خ: (1/263–362) (65) كتاب الجهاد والسيرة (149) باب لا يعذب بعذاب الله.
عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن أبو بكر، عن عكرمة عن رم (17) وطرفة في:

(1926).

س: (7/1) (37) كتاب تحرير الدم (14) الحكم في المرتد.
من طريق عبد الواحد، عن أبو بكر، عن عكرمة عن ابن عباس بال/sources.
رقم: (659).

ومن طريق وهيب، عن أبو بكر، عن عكرمة عن أبو بكر.
رقم: (610).

ومن طريق مصمع، عن أبو بكر، عن عكرمة عن أبو بكر.
رقم: (675).

ومن مصمع، عن قتادة، عن عكرمة عن أبو بكر.
رقم: (631).

ومن أحمد بن محمد بن حنبل، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبو بكر.
رقم: (431).

وفيه: فبلغ ذلك عليًا عليه السلام فقال: ريح ابن عباس.
ومن طريق أبو هذينة، عن أبو بكر.
رقم: (168).

وفيه: فبلغ ذلك عليًا عليه السلام: صدق ابن عباس. رقم: (158).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، فقتلت
طالفة عن أهل العلم: قتل، وهو قول الأوزاعي وأحمد، وإسحاق، وقالت طائفة منهم: تحبس
ولا قتل، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة.
[793] صحيح.

د : 509/4 (551) كتاب الحدود (165) باب في المجون يسرق أو يصيب حداً. 
من طريق ابن وهب، عن جعفر بن حازم، عن سليمان بن مهراش، عن أبي طيب الرازي، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، عن النبي.
رقم : (1441).

ومن طريق جعفر، عن عطاء بن السائب، عن أبي طيب الرازي، عن النبي.
رقم : (4402).

ومن طريق وهيب، عن خالد، عن أبي الضحى، عن علي بن أبي طالب، عن النبي.
رقم : (4398).

نحو هذا الحديث. أوروا الأعمش، عن أبي طيب الرازي، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، عن النبي.
رقم : (1437).

وقد كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه، ولكن لا يعرف له سماً على منه.
وأبو طيب الرازي، عن النبي.

صحيح بن خزيمة : (2/10) كتاب الصلاة (3) باب ذكر الخير الدائلاً على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير إجابة.

وفي (2/488/4) كتاب المجاهد (869) باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبيان قبل البلوغ، وعن المجون حتى يعقب.

وفي (2/488/4) كتاب المجاهد (869) باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبيان قبل البلوغ.

بناي بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن النبي.
رقم : (1437).

وفي (2/488/4) كتاب المجاهد (869) باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبيان.

لقد وفعت الأعلام في كتبة الشيعة عليهم.

عند ابن خزيمة.
رقم : (1437).

المستدرك : (258/1) كتاب الصلاة.
[294] عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: اذرعوا الحدود علي المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان الله مخرج فخلعوا سبيله؛ فإن الإمام أن يحكم في العقوبة حتى ن أن يحكم في العقوبة.

- من طريق ابن وهب - رقم: (276/949)

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقهذه.

وفي (389/42) كتاب الحدود من طريق جعفر بن عون، عن الأعمن، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن أبي بكر محمد بن عبد الله عليه السلام.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ورواه شعبة عن الأعمن بزيادة ألفاظ.

ثم رواه من طريق شعبة، عن الأعمن به موقوفاً.

ثم قال: وقد روى هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي - رضي الله عنه.

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسنداً. وقال الذهبي: صحيح فيه إرسال.

وفمن طريق قادة عن الحسن عن علي به مرفوعاً.

والحق أن الروايات الموقفة في حكم الموقعة، ومن رفع الحديث ثقة وله شاهد صحيح من حديث عائشة.

أخرجه أبو داود: (392/424) والنسائي: (156/1) وابن ماجه: (241) وابن الجارود: (148) وقال حبان: (142) والحاكم: (50) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقهذه.

[294] ضعيف، ولكن ربما يقوى بأقوال بعض الصحابة ومتبعات وسواها ضعيف.

ت: (95/3) أباب الحدود (2) ياب ماجاه في قدر الحدود.

من طريق محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زيد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

- رقم: (142).

ومن هناد، عن وكيع، عن يزيد بن زيد به موقوفاً.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر.

وقال: حديث عائشة لا موقوف إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زيد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - صلى الله عليه وسلم -.

وقال: وكيع عن يزيد بن زيد نحوه ولم يرفعه، ورواه وكيع صحيح.

وقال روى هذا عن غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- أنهم قالوا: مثل ذلك.

وويد بن زيد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زيد الكوفي أثبت من هذا وأقدم.
زوارة مكحلاط بن زينة، عن يزيد بن زياد المصري، وهو ضعيف، عن الزهري عن غزوة، هكذا مرفوعا.
زوارة وكعب عن يزيد بن زياد هذا وقفة وهو أصبع.
زوارة نخو هذا عن غير واحد من الصحابة، قالوا مثل ذلك.

= وتابع وكيفا أبو يوسف فرواه عن يزيد بن أبي زياد مرفوعا.
قال في الخراج: وحدثني يزيد بن أبي زياد، عن الزهري، عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها... فذكر الحديث مرفوعا (الخراج. ص 165). 
واتباق محمد بن ربيعة الفضل بن موسى السينائي فرواه عن يزيد مرفوعا عند الحاكم: 
المستدرك (4/385) (42) كتاب الحدود.
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه.
ولكن قال الذهبي يزيد بن زياد شامي متروك.
وقال البيهقي: فرواه رشدين بن سعد، عن عقيل، عن الزهري مرفوعا، ورشدين ضعيف.
أول: رواية رشدين هذه تنتمي تفرد يزيد، برفعه عن الزهري وكونت متبعة تتقوى بها رواية يزيد.
ابن زياد (السنن الكبرى 238/8).
وروي هذا الحديث عن على رضي الله تعالى عنه.
السنن الكبرى (238/8) كتاب الحدود - باب ماجأ في در الحدود بالشبهات.
من طريق مختار الثائر، عن أبي مطر، عن على رضي الله عنه مرفوعا: أدرهوا... الحديث.
قال البيهقي في هذا الإسناد ضعيف.
و بذلك لأن فيه مخازنا النمار، وهو ضعيف كما قال في التقرير.
وفي الباب عن أبي هريرة، فرواه ابن ماجه.
جه: (1/116) (42) كتاب الحدود (5) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات.
من طريق وكعب، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: فافعوا الحدود ما وجدتم له مدقعاً. رقم 2545.
قال البصري: هذا إسناد ضعيف؛ إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد، وابن معين، والبحتري، والسناط، والдарقطني.
وله شاهد من حديث عائشة (مصباح 2/302) رقم (902).
كما روى عن ابن مسعود مرفوعاً.
السنن الكبرى (الموضع السابق).

من طريق وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عنه.

واللغة: أدرعوا الجلد والفئل عن المسلمين ما استطعتم.

وهو حسن الإسناد.

وروى موقوفا عن عمر، رواه ابن أبي شيبة :

مصنف ابن أبي شيبة (566/9) كتاب الحدود (1459) في درء الحدود بالشبهات.

عن هشيم، عن منصور، عن الماردث، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات.

ورجاله ثقات، لكنه متقطع بين إبراهيم وعمر.

قال ابن حجر: ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيضاح من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح. (التحقيق 10/4).

فعل كل هذا يجعل المرفوع قوة، والله عز وجل و تعالى أعلم.

[795] حسن لغيره؛ له شاهد إسناده صحيح.

57 : (111/4) كتاب الحدود (32) باب إذا أثر الرجل بالزناء ولم تقر المرأة.

عن محمد بن يحيى بن فارس، عن موسى بن هارون البدري، عن هشام بن يوسف، عن القاسم بن فاضل الأنباطي، عن خالد بن عبد الرحمن، عن ابن المسبب، عن ابن عباس به. رقم:

(4627).

السنن الكبرى للنسائي (4/23) (8) أبواب التعزيرات والشهود (51) في الذي يعرف أنه زنا بامرأة بينهما.

عن محمد بن عبد الرحمن، عن موسى بن هارون به. رقم: (7348).

وقال: هذا حديث منكر.

هذا والقاسم بن فاضل ضعيف، وقال ابن حبان: ينفرد بالناكر، عن المشاهير، فلم يكون ذلك.

في روايته بطل الاحتجاج بخيره (المجريحون 2113/2). المستدرك: (4/270) كتاب الحدود.

من طريق أسد بن موسى، عن مسلم بن خالد، عن أبي حازم عن سهيل بن سعد رضي الله عنه صاحب رسول الله - ﷺ - أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي - ﷺ - فقال: إنزى بمرأة سماها وأنكرت فحده وتركها.
[796] عن النبي ﷺ: "أين ريحان؟" قال: "تغذى رسول الله ﷺ - ﷺ - إلى زوجي زوجي امرأة أبيه من بعده أن أضرب عقّة، أو أقتلها، وأخذ مالها.

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وقال: "لقيت عقّة، والصحيح فيه دليل".[89]

ت وقال: "خلق حسن، وقال فيه: لقيت حلاة".

ثم قال: هذا إسناد صحيح ولم يخرجه.

وقرأهذه.

وأظن أنه سقط عيان بن مسلم بن خالد وأبي حازم، وهو في رواية أحمد (37/515) قال:

وشاهد مارواه عن موسى بن هارون الصديق به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه.

وتعقبه الجهني بأن القاسم بن فياض ضعيف.

هذا وقد ورد هذا الخبر عن ابن عباس دون ذكر حد الزنا، وعدد مراته.

5: (الموضوع السابق).

عن إسماعيل بن أبي شيبة، عن طلحة بن عرفان، عن عبد السلام بن حفص عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: "أن رجلاً أتاه فأمره God. فرفعه رحله ﷺ - ﷺ - إلى المرأة فأذن لها عن ذلك فأتى طين، فجلده الحد وتلتها.

إسناده صحيح وروجاه وثقاه، وصحبه الحاكم وأقره الجهني كما مر وهو شاهد للأول يقويه:

والله عز وجل و تعالى أعلم.

[796] صحيح.

ت: (36/323) أبواب الأحكام (25) باب فيما تزوج امرأة أبيه.

عن أبي سعيد الأشجع، عن حفص بن غياث، عن أحمد عن عدي بن ثابت عن الراهبة.

رقم: (1622).

قال: وفي الباب عن قرة المزني.

- حديث الراهبة حسن غريب.

وقد روي محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن الراهبة.

وقد روي هذا الحديث عن أحمد، عن عدي، عن يزيد بن الراهبة، عن أبيه.

وروي عن أحمد، عن عدي، عن يزيد بن الراهبة، عن خاله، عن النبي ﷺ - ﷺ - .
5/6 - 204/32 (كتاب الحدود) : باب في الرجل يبني بحريمه.

عن عمر بن الخطاب، عن أبي مسروق، عن عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أسامة على عن عدي بن ثابت،

عن زيد بن الوليد، عن أبيه قال: لقيت عم.... الحديث. رقم: (457).

وزيد بن أبي أسامة عن رجال الشدخين، وذفاده على هذا المقصود [ زاد بين عدى والبراء يزيد بن البراء ] ووافق رجال الإمام تقاتن رجال الشدخين غير يزيد بن البراء، وهو صدوق وله عدى بن ثابت تلقاه عنه، وعن الوليد. كما رواه أبو داود عن سعد بن خالد بن عبد الله، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء.

نحوه. رقم: (456).

وإسناد صحيح.

صالح ابن حبان (الإنسان) : (223/14) (كتاب النكاح - ذكر الزجر عن تزوج المرأة امرأة أبيه أو وظله جارته التي هي في فراشه.

من طريق وكيع، عن الحسن بن صالح، عن السداسي، عن عدي بن ثابت به.

المستدرك : (223/191) (كتاب النكاح).

من طريق يحيى بن فضيل، عن الحسن بن صالح به. رقم: (2776).

وقال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال: وله شواهد عن عدي بن ثابت، وعن الوليد من غير حديث معدى بن ثابت.

ثم رواه من طريق شعبة، عن الريحان بن الزكين بن الرياح بن عميرة، عن عدي بن ثابت نحولا.

رقم (2777).

وهذا على شرط مسلم غير الريحان بن ركبة. وثقة ابن حبان.

كما روى حديث أرى الجهم عن الوليد. رقم: (2778).

وقال الذهبي: إسناده ملبس.

هذا وللحديث شاهد يرويه معاوية بن قرة المزني عن أبيه، أخرجه ابن ماجه.

جه: (206/30 - 204/32) (كتاب الحدود) : باب من تزوج امرأة أبيه من بعده.

عن محمد بن عبد الرحمن بن أخى الحسن الجعفي، عن يوسف بن محاذة الليثي، عن عبد الله ابن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: بعض رسل الله - ﷺ - إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنه وأصفي ماله. رقم: (268).

قال البصري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. (مصباح 2/324).

هذا وقد اعتبر الحديث بضعف، وليس كذلك؛ لأن هناك طرقًا راجحة وليست متناقضة.

ما يدفع الاضطراب عن الحديث. والله عز وجل و تعالى أعلم.
باب الحد الشرقيّة


- (نظر في دفع الاضطراب عن الحديث إرواء الغليل 188/22).
- وقد اشتقّصت كل طرقة تقريبا في تحقّق مسنّد الإمام أحمد (18557). وإن كنا لم نوافق على أن هذا الاختلاف يجعل الحديث مضطربا، لأن بعض الطرق ثابت وراجح على بعض.

[797] خ: (٤/٤٢٩) كتاب الحدود (١٣) باب قول الله تعالى: وَالكَثَّارُ رَبَّكُمُ الْمَلَاءُمُّ. (وَبَلْ يَقُولُوا أَبَيْنَا أَنْ تَبْعَثَنَا وَمَعَنَا) فَإِنَّ هُمْ يَقْطَعُونَ.

- عن إسحاق، عن مالك بن أنس، عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر.
- وفي هذه الرواية: ثمّة ثلاثة دراهم.
- رقم: (٢٧٩٥) وأطيارا في: (٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨).
- م: (١٣١٤ - ١٣١٣) كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها.
- عن يحيى بن حمّى، عن مالك به. رقم: (٦/٢) (١٨٨٦).

- ومن طريق الليث بن سعد وغيره عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر.
- ومن طريق كثير عن عبد الله بن عمر ومالك وعامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع به. وبعضهم.
- قال: ثمّة ثلاثة دراهم. (الرقم نفسه).
- والمنّ: اسم لكل مايسجّن به. ومراد مايسجّن به المقاتل من السيف، و يكون من الفولاذ وغيره.

[798] خ: (الموضع السابق).

- من طريق يحى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الله الاصصاري، عن غزرة بنت عبد الرحمن.
- عن عائشة - رضي الله عنها، عنه. رقم: (١٧٩١).
- م: (١٣١٦) في الكتاب والباب السابقين.
- من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله - ﷺ - يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا. رقم: (١/١٦٨٤).
799) وعن عائشة أن قرئاهم أهلههم، من المحرزية التي سرقها، فقالوا:
من يكمل فيها رسول الله - قالوا: ومن يتجري عليه إلا أسامة بن زياد،
جب رسول الله - فكلمة أسمائه.

قال: أنشق في حد من حدود الله، ثم قام فاشتت، فقال: إنما هلك
الذين من قيلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم

ومن طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن وعن عائشة عن رسول الله
قال: لا تنقطع بيد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً. رقم: (1684/2).

وفي هذه الحديثين قال الترمذي:
حديث عائشة حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث من غير وجوه عن عائشة، عن
عائشة مرتضى، وزوارة بعثتهم عن عائشة، عن عائشة مؤمنة.

كما روى عن أبي بكر: قال: حدثنا الليث، عن ثياب، عن ابن عمر، قال: قعل رسول الله
- في مسح قريب من ثلاثة دراهم.

وفي الباب عن شفقة، وعبد الله بن غافر، وأبي بكر، وأبى هريرة، وأين.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - مثنيهم: أبو بكر الصديق قطع
في خسية درهم، وزوورة عن عمران، وأهلهما قطعوها في ربع دينار، وزوورة عن أبي هريرة، وأبي
سعيد أسماء قتال: تقطع أثنا في خسية درهم. والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين، وهو قول
نافع بن أبي أسف، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا التقطع في ربع دينار فصاعداً.

وقد روى عن ابن مسعود أن قال لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مولى رواة
القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مشهود، وقال له لم تسمع من ابن مشهود. والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم، وهو قول: شفيق الولي، وأبى الفتح قطعوها: لا قطع في أقل من عشرة دراهم.
وزوارة عن عائشة أن قال لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وليس إشادة في ذلك.

799) خ: (248/4) كتاب الحدود.

عن سعيد بن سليمان، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة نحوا. رقم: (1688).
م: (3/1215) (29) كتاب الحدود (2) باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن
الشفاعة في الحدود.

عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به. رقم: (1688/8) واللفظ منه.
الصحيح أفادوا عليه الحدث، وأيمن الله أن فاطمة بنت محدثة سربقت لقطعه.

وقف قال: كانت امرأة تستعين المتعة وتجعدة، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - يقطع يدها.

[800] م تفقه على هذه الأحاديث.

801 عن زعفر بن خديج أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا قطع في نعير ولا كثر (د س).

[800] م: (3/161) في الكتاب والباب السابقين.

عن عبد بن حميد، عن عبد الزؤام، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة به. رقم:
(1688/10).

وليس في البخاري هذه الرواية.

قال عبد الحق الأشترپي: لم يخرج البخاري هذا الحديث، حديث تستعين المتعة وتجعده.
(الجمع بين الصحيحين/2372).

[801] صحيح.

5: (505-494/32) كتاب الحدود (12) باب مالا قطع فيه.

عن عبد الله بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن خيابان: أن عبدا سرق ودبي من حائط رجل غفره في حائط سيده، فخرج صاحب الودي ينمس وديه، فوجدته، فاستعده على العبد مروان بن الحكم، وهو أمير المؤمنين بومت، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك فأخبرته أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا قطع في ثمر، ولا أكثر، فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمسك منه فأخبره بذلك سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم، فقال له رافع: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا قطع في ثمر ولا أكثر، فأمر مروان بالعبد بالعبد فأرسل.

قال أبو داود: الكثر: الجثار.

وعن محمد بن عبيد، عن حماد، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن خيابان: هذه الحديث.

قال: فجلدته مروان جلادات، وخلى سبيله.
لا تقطع الأيدي في الشفرة دس: اللقمة: في الغزو.

[2:80] عَنْ بْنِ سَيْدَنَا إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﴿تَقُولُ﴾

==

= وهو بهذا مقطع.


= و (19/131) أبواب الحدود (19) ماجاء لا قطع في ثمر ولا كثر.

= عن قتيبة، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن

= حبان، عن رافع بن خديج، عن الليث - نحه رواية الليث. وروى مالك بن أنس وغير واحد

= هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن الليث -

= ولم يذكرنا فيه 5 عن واسع بن حبان.

= وقد تابع الليث علي وصله سفيان بن عبيدة عند ابن ماجه والنسائي وابن حبان وابن الجارود

= والحميدي:

= جه: (195/4) كتاب الحدود (27) باب لا يقطع في ثمر ولا كثر.

= عن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد به رقم: (259/2).

= ص: (48178) كتاب قطع السارق (31) باب مالاً قطع فيه.

= من طريق وكيع، عن سفيان به. رقم: (19766).

= صحيح ابن حبان (الإنسان) 309/10، 317 - 317.

= من طريق سفيان به. رقم: (19666).

= اللمنشي لأبا الجارود: (ص 316 رقم 878) باب القطع في السرقة.

= عن ابن المقري، عن سفيان به.

= مسنده الحميدي (1199/1) رقم: (407).

= عن سفيان به.

= وهكذا وصله ابن عبيدة والليث، وهما لما كان حبان، والوصول زيادة زيادة اللغة مقبولة.

= ونقل ابن حجر عن الطحاوي أنه قال: تلقى العلماء منه بالقبول (اللخيص) 121/4.

= والله عز وجل تعلى أعلم.

= ولكل كما سبق في تفسير أبي داود: جماعة البند.

= [807] رجالة قتات في بعض طرقه، وبعضهم أبيت ليس بن أرطاة صحة.

= د: (184720) كتاب الحدود (18) باب الرجل يسرق في الغزو.
[63] [عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَمْيَةَ قَالَ: "كَانَ نَافِئًا فِي الْمُشَجَّدِ عَلَى خَمِيضَةٍ لَّي،
ثمَّ ثَلَاثينَ ذَرَّاهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَلَصَهَا بِيَّةٍ، فَأَجْهَدَ الرَجُلُ، فَأَتَىَ بِهَا بِنْبَةٍ.

عن أَحْمَدِ بْنِ صَالِحِ، عَنْ أَبِي رَهْبٍ، عَنْ حِيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ عَيْاشٍ بْنِ عِيَاسِيْنِ، عَنْ شَيْمَيْنِ بْنِ بِنَائِنٍ، وَرَيْدَ بْنِ صَبيحٍ الأَصَحَّ، عَنْ أَجَاجَةَ بْنِ أَبِي أَمْيَةِ قَالَ: "كَانَ مَعِيْنَ بِنَأَرْطَالِ فِي الْبَحْرِ، فَأَتَى يَسَارِقُ بَيْنَهُ، وَقَالَ سَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ: "لَا تَقْطَعِ الأَبْدَةِ فِي السَّفَرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعَهُ [الْأَصِيلٌ: الأَمْيَةَ من الأَنْبِل،] رَمَّةً: ١٤٨ (٤٤٨).

قَالَ أَبُو حَجَرٍ فِي الإِصَابَةِ: إِسْتَسْتَادُ مُصْرِيَّ قُوَى١٤٧/١٤٨.
ت: (٣/٦٠١) أَبْوَابِ الْحُدُودٍ (٢٠) بَابُ مَاجِئٍ أَلَّا تَقْطَعِ الأَبْدَةِ فِي الْغُزُو.
عن قَيْسٍ، عَنْ أَبِي لَهِيَةٍ عَنْ عَيْاشٍ بْنِ عِيَاسِيْنِ، وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عِيَاسٍ بْنِ لَهِيَةٍ بِهِذَا الإِسْتِسْتَادِ نَحْوَ هَذَا، وَقَالَ لَهِيَةٌ بْنِ أُمِّيٍّ أَرْطَالُ أَيْضَاً.
ص: (٩١/٩١) كُتِبَ قَطْعُ السَّارِقِ (١٦٠) الْقَطْعُ فِي الْسَّفَرِ.
عن عَمْرِو بْنِ عَكْسَانِ، عَنْ بَقِيَةٍ قَالَ: "حَدِيثٌ نَافِعٌ بِيَّنَ، عَنْ حِيَوَةٍ بْنِ شَرِيحِ بِهِ، رَمَّةً: ٤٧٩.
وَقَدْ صَرَحَ هَذَا بَقِيَةً بِالْسَمَاعِ.
وَفِي عَلَى التَّرْمِذِيَّ بِنَبِيَّةٍ أَنْ أَبِي لَهِيَةٍ قَدْ تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أُوْبُوبٍ عَنِ عَيْاشٍ بْنِ عِيَاسِ.
(الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، ص: ٢٣٢ رَمَّةٌ: ٤٢٣).
وَهَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ: ٢٦٩/٢٥٩.
وَقَالَ الدَّارَقْتِيُّ: "لَهُ صَحِيحَةً في ضَيْعٍ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ حَدِيثٍ مُوْقَعٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ مُنْصُورٍ، وَأَبِي أُمَيَّةَ، وَسَعِيدٌ بْنِ سَعِيدٍ صَحِيحٌ. (سَنَن)
سَعِيدُ بْنِ مُنْصُورٍ، ٢٣٥/٢٥١، أُمَيَّةً ١٠٣/١٠، أُمَيَّةً ١٠٣/١٠، صَحِيحٍ.
[٨٠٣] صَحِيحٌ.
د: (٤/٥٥٤) (٤/٥٥٤) كَتِبَ الْحُدُودٍ (١٤٠) بَابُ مِنْ سَرَقِ مِنْ حَرَبِ
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحِي بْنِ فَارِسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمَدٍ بْنِ طَلِبَةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَمَّاَكِ بْنِ حَرَبِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحِي بْنِ صَفْوَانٍ، عَنْ صَفْوَانِ بْنِ أَمْيَةٍ بِهِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدٍ: وَرَوَاهُ زَاَيِدٌ، عَنْ سَمَّاَكِ، عَنْ جَعِيدٍ بْنِ حَجَرٍ قَالَ: "نَامُ صَفْوَانِ. 

ورواه مجاهد وطاشوس أنه كان نائما فجاء سارق فسرق خصصته من تحت رأسه.
ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: فاستنله من تحت رأسه فاستيقظ، فصاح به فأخذه.
ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال: فنافم في المسجد وتوضد رده، فجاء سارق فأخذه.
رده فأخذ السارق فجرى به إلى النسي.
هذا ورجل ابن عبد البر طريق طاشوس عن صفوان، وقال: إن سماع طاشوس عن صفوان ممكن.
لأنه أدرك زمن عثمان (التمهيد 19/11).
ط: 834/2 - 835 (411) كتاب الحدود.
عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: أن صفوان بن أمية نحوا.
قال ابن عبد البر: هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً.
وعنه ابن ماجه، ولكنه قال: عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه أنه نام في المسجد...
الحديث رقم (595).
وهذا إسناد صحيح، لكن بعضهم وصف هذا الوصل بأنه وهم.
ص: 708/46 كتاب قطع السارق.
عن طاشوس عن عمرو بن دينار، عن صفوان بن أمية ب رق: 4884.
وقدي سبق ترجيح ابن عبد البر لهذه الرواية وأن سماع طاشوس عن صفوان ممكن.
ومن طريق أساط، عن سماك، عن حميد ابن أبيه صفوان عن صفوان.
وحميد وان كان مقبولا فإنه توبع. رقم: 4883.
المستدرك: 1780/36 كتاب الحدود.
من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن صفوان مختصرا.
وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجه.
ووافقه الذهب.
فاحديث صحيح بعض طرقه. والله غرر وعلي أعلم.
[804] عن عبد الرحمن بن محمد قال: سألنا فضالة بن غنيم عن تعلق
العيد في العنق للسارق، أي السارق هو؟ قال: أي رسول الله - ﷺ - يمارس
فقلت: يده، ثم أمر بعدها فظلته في عتقه.
وقال: هذا حديث حسن غريب.

[3] نابح حد الحفر
[805] عن أنس: أنا النبي - ﷺ - أنني زجج قد شرب الحفر فجلدها
بجريد، نحو أربعين.

د: (4/0677/23) كتاب الحدود (21) باب في تعليق يد السارق في عتقه.
عن قتيبة بن معبد، عن عمر بن علي، عن الحجاج، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيريز
به: رقم (4411).
ت: (3/117-118) أبواب الحدود (17) باب ماجاه في تعليق يد السارق عن قتيبة به.
رقم (1447).
وقال: هذا حديث حسن غريب لانصره إلا من حديث عمر بن علي المقدم عن الحجاج بن
أرطاة.

وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز، شامي.
ص: (46/89) كتاب قطع السارق (18) تعليق يد السارق في عتقه.
عن محمد بن بشائر، عن عمر بن علي المقدم به: رقم (4983).
ثم قال: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به حديثه.
جه: (20/4) كتاب الحدود (25) باب تعليق اليد في العنق.
من طرق عن عمر بن علي المقدم به: رقم (2587).
والحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنوه.
[805] خ: (20/4) كتاب الحدود (2) باب ماجاه في ضرب شارب الحفر.
عن حفص بن عمر، عن هشام، عن قتادة، عن أنس به.
رقم (377). وطبره في: (276).
ولم يذكر البخاري مشورة عمر، ولا فتوى عبد الرحمن. وحديثه عن أنس لم يقل فيه عن النبي
- أربعين.
قال أبو بكر:
فلما كان عمر استشر الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثم الأموات فأمر
به عمر [متفق عليه].

[806] عن أبو سلمة بن المغيرة قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه
أتي بالولد قد صلِّى الصبح أربعًا، ثم قال: أريدهم كم؟ فشهد عليهم رجلان،
أخذهما اثنان على أنه شرب الحمر، وشهد آخر أنه رآه يبتقيا.
قال عثمان: إنه لم يبتقي حتى شربها.
قالوا: يا على فلما فاجلدها، فقال على: فقم باحسن فاجلدها، فقال الحسن:
وَلَ حارَةٌ مِن توالي قازها، فكانت وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر، فقم
فاجلدها، فاجلدها، وعليه يقد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمتيك.
ثم قال: جلدد النَّبا - أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمرو ثلاثين،
وكل سنّة، وهذا أحسب إلى.

م: (35/620) (29) كتاب الحدود (8) باب حدم الحمر.

من طريق شعبة، عن قتادة به.
واللفظ منه. وفيه مشورة عمر، وقوى عبد الرحمن بن عوف رقم: (2/307)
[805] م: (231/1) في الكتاب والباب السابقين.
من طريق عن سعيد بن أبي عروبة، وعبد العزيز بن المختار، عن عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر
الدانيج، عن حضين بن المغيرة، أبو ساسان به.
والوليد هو ابن عقبة بن أبي معيط، أبوه بن الكوفة، وكان وايًا عليها.
ول حاره من تولى قازها: الخازن الشديد المكروه، والفاز: البارد الهيمن الطيب، وهذا مثل من
أمثال العرب.
قال الأصمغ وغيره: معناه: ول شدتها وأوساخها من تولى هنيها ولذاتها، والضمير عائد إلى
الخلافة والولاية، أي كما أن عثمان وأقاربته يتولون هذه الخلافة ويخصون به يتولون نكدها وقاورتها،
ومعناه لتبول هذا الجلد عثمان بنفسه، أو بعض خاصية أقارب الأدنين، والله عر وجل وتعالى أعلم.
وقوله: فقم باحسن فاجلدها، سافط من المخطوف، وأضفناه من مسلم.
[87] عن أبي يُؤْذَةْ هَانِئ بن يَتْارُ الْبَلَوِيِّ أَنَّهُ سَمَعَ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ

تَقُولُ: لا يُجلِدُ عَقْرَةً عَشَرُةً أَسْوَاطًا، إلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدْوَدِ اللَّهِ [مَتَّعَقٌ عَلَيْهِ].

...
(15) كتاب الأيمن والندور

(1) باب

[808] عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله - ﷺ -:
بأعث عبد الرحمن بن سمرة، لا تشمل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وذكرت إلى ها، فإن أعطيتها عن غير مسألة أثبت على ها.
وإذا خلفت على بعين فرأيت غيرها خيرا منها فكرت عن يمينك، وثبت الذي هو خير [متفق عليه] دس ت ق.

[809] عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن رسول الله - ﷺ -:
والله - ﷺ -: إن شاء الله - ﷺ -: لا تخالف على بعين فأرأي غيرها خيرا منها إلا أثبت الذي هو خير، وتخالفها [مختصر من حدث طويل متفق عليه].

[810] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -:
إني الله ينهاكم أن تخالفوا ببابكم [متفق عليه].

[811] خ: (214/4) كتاب الأيمن والندور (1) باب قول الله تعالى: هل لا يؤمنكم 
الله إن في كتبكم الآية الكرية.
عن أبي النعمان محمد بن الفضل، عن جبريل بن حازم، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن حسن。

م: (3/231 - 174) كتاب الأيمن (2) باب تدبر من حلف بربت فرأى غيرها خيرا، منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

عن شيبان بن فروخ، عن جبريل بن حازم، عن قتة، عن حسن.
واحترم ذكرى رضي الله عنه، عن حسن: respond (159) ووفاة: (141) ودس.

[812] خ: (321/4) كتاب الأيمن والندور (1) ففي الكتاب والباب السابقين.
عن أبي النعمان: عن حماد بن زيد، عن غياث بن جربيل، عن أبي بردة بن أبي سعيد، عن أبيه.

هو مختصر من حديث طويل اختصره المصدر. رقم: (1623).

م: (3/26) في الكتاب والباب السابقين.
من طريق حماد بن زيد، عن قتة، عن حسن.
رقم: (141/7).

خ: (218/4) كتاب الأيمن والندور (4) باب لا تخالفوا ببابكم - عن =
وَلَمْ يُمْلِمَنَّ ْمِنْ كَانَ خَالِقًا فَلْيُعْلَمِنَّ إِلَيْهِ ، أَوْ يُصَلِّ يَتَّهِي عَنْهَا ذَا كَوْرًا وَلَا أَنْوَرًا .
[812] عَنِ الْأَبِيَّةِ مُهْرِيَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله - سَلَّمَ : يُعْلَمِنَّ عَلَى مَا يُصَلِّ ي تَّهِي عَنْهَا ذَا كَوْرًا وَلَا أَنْوَرًا .
[813] وَفِي رِوَايَةٍ : الْبَيْنِيُّ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ [مُ].

= عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما أن رسول الله - سَلَّمَ - أدرك عمر بن الخطاب - وهو يسير في ركب يحلف بأن يقل : آلل الله يتهاكم أن تخالفوا بأعاصمكم ، من كان حلالًا فليحلف بالله أو ليصمت . رقم : (6146) .
م : (276/6 - 1267) (1266) كتاب الأئمة (1) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى .
 عن قتيبة بن مسعود ، عن لبج ، عن نافع ، عن مالك . رقم : (1466) .
 وما عزه المصنف للمسلم هو عند البخاري أيضًا كما ترى من التحريم .
[811] خ : (216/4) في الكتاب والباب السابقين .
 عن سعيد بن عامر ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم قال : قال ابن عمر : سمعت عمر يقول : قال لى رسول الله - سَلَّمَ : إن الله يتهاكم أن تخالفوا بأعاصمكم ، قال عمر : فوالله ... الحديث .
 رقم : (6167) .
 م : (276/6 - 1267) في الكتاب والباب السابقين .
 ومن طريق ابن وهب - ب . رقم : (6146) .
 ومغنى ذاكروا ولا آنروا : مغنى ذاكروا : أي قولًا لها من قول نفسه ، ومغنى آنروا : أي حلالًا من غيره أوناقلا عنه .
[812] م : (276/6 - 1267) (1274) كتاب الأئمة (4) باب يدين الحلف عن نية المستحلف .
 عن طريق هشام بن بشير ، عن عبد الله بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبيه هريرة - بـ .
 وفي رواية : كتب علي ماصدقه عليه صاحبه ، رقم : (206/153) .
[813] م : (الموضع السابق) .
 عن طريق زياد بن هارون ، عن هشام ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبيه هريرة - بـ .
 رقم : (216/3) .

فقيل له: قال: إن شاء الله، قلمر يقل، فأطاف بينهن، قلمر تلَّد منهن إلا امرأة واحدها نصف إنسان.


[816] خ: (2/483) (10) كتاب أحاديث الأنباء (40) باب قول الله تعالى ﷺ: وَفَعَّلَهَا.

يلقوينُ سَبِيلَهُمْ يَقِيمُ اللَّهُ عِلْمَٰنَا أَيُّهَا النَّبيُّ ﷺ [سورة ص: 30].

عن خالد بن مخلد، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه.

ثم قال البخارى: قال شعبة وابن أبي الزناد: حبَّيبين، وهو أصح. رقم (234).

م: (3/175-176) (27) كتاب الأئمة (5) باب الاستثناء.

عن عبد بن حميد، عن عبد الززاق، عن مممع، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبي هريرة.

واللفظ له تقرية. رقم: (24/1654). ومن طريق ورقاء عن أبي الزناد به.

 وفيه: ﷺ لأطُولِ الليلة على تسيُيم امرأة. رقم: (25/1654).

وقوله: ﷺ: وكان ذرَّكًا لحماه، أي سبب إدرَّاك لها وصول إليها.

(1) كذا في المخطوط، وأظهه خطأ، والصحيح ماجأ في بعض روايات كتب التحريف.

[817] صحيح.

د: (3/526) (7) كتاب الأئمة المندور (11) باب الاستثناء في اليمين.

عن أحمد بن حبيل، عن سفيان، عن أبو بكر، عن نافع، عن ابن عمر، يبلغ به النبي - ﷺ.

قال: من حلف على بيعه، فقال: إن شاء الله فقد استثنى رقم: (231).

ومن طريق عبد الوارث عن أبو بكر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ: من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير خبث. رقم: (232).

ت: (3/191) أبواب الأئمة (7) باب الاستثناء في اليمين.
ولفظه: من حلف على يحيى فقال: إن شاء الله فلا جئت عليه.

وقال الترمذي: حديث كثير غريب.

= من طريق عبد الوارث، وحمد بن سلمة عن أبو بكر، ولفظه: من حلف على يحيى فقال: إن شاء الله فقد استنى فلا حث عليه.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة.

هديث ابن عمر حديث حسن.

وقد رواه عبد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقعا.

وهكنا رووا عن سالم عن ابن عمر موقعا، ولا نعلم أحدا رفعه غير أبو السحيبي، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أبو بكر أحيانا يرفعه، وأحيانا لا يرفعه.

ص: ٣٥٢/١٦٨٧ (١٨٠) كتاب الأذان والنذر (١٨٠) من حلف فاستنى من طريق عبد الوارث به.

ولفظه: من حلف فاستنى، فإن شاء غضبي، وإن شاء ترك غير حديث. رقم: (٢٧٩٣) (٣٧/٣) الاستماع.

وفي ٣٧٤٧ (٣٢) الاستماع.

من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن كثير بن نافع، عن ابن عمر موقعا، من حلف فقال: إن شاء الله فقد استنى.

ومن طريق وهب عن أبو بكر به، ولفظه مثل الطريق الأول.

ومن طريق سفيان عن أبو بكر مثل لفظ الطريق الثاني.

(أرقام: ٣٨٣٠ - ٣٨٦٨).

ومن هذا يبين أن اللفظ الذي نبه عليه الصنف إما هو لفظ الترمذي.

المتنبي لأبي الجارود (ص: ٣٤٢ رقم: ٩٣٨).

من طريق سفيان، عن أبو بكر به.

صحيح ابن حيان (الإنسان ١٨٣/١٨٣ - ١٨٤) (١٨٠) كتاب الأذان.

من طريق ابن عبيدة عن أبو بكر به رقم (٤٣٨) وإسناده صحيح ثم بين أن أبو بكر لم ينفرد به.

فرواه من طريق ابن وهب عن سفيان عن أبو بكر بن موسي عن نافع رقم: (٤٣٩) وإسناده صحيح.

ثم بين أن نافع لم ينفرد به.

فرواه من طريق عبد الرزاق، عن عممرة عن ابن طاوس، عن أبيه عن أبي هريرة. رقم: (٤٣٤١) (١٤٣٢) وإسناده صحيح.

ثم رواه من طريق عبد الوارث بن سعيد به. رقم: (٤٣٤٢) (١٤٣٢) وإسناده حسن.

المستدرك: (٤٣٢/٤٢) كتاب الأذان والنذر.

علي طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث عن كنبر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله - ﷺ - قال: من حلف على يحيى ثم قال: إن شاء الله فإن له ثياب.
[816] عن عبد الله بن مستعدي قال: قال رسول الله  - مه versión - من حلف على يمین صغر يقطع بها مال الامیر مسلم وهو فيها فاجر ألقى الله وهو عليه عضبان.

وورزت 2 إن الآذين يشتركون يعهد الله وآياته فظاً قليلاً 2 إلى آخر الآية [متفق عليه].

[817] عن ثابت بن الضحاء الأنصاري أنه بابع رسول الله  - مه versión - تحت الشجرة، وأن رسول الله  - مه versión - قال: من حلف على يمین ملّة غير الإسلام:

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه.

ووافقه الذهبي.

وهكذا فمن رفعوا الحديث ثقات وزيادة الثقة مقبولة.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

[816] خ 4/224 (2) كتاب الأيمان والذنوب 17 باب قول الله تعالى  إن آذين يشتركون يعهد الله وآياته فظاً قليلاً [ آئعمان 77 ] عن موسى بن إسحاق عن أبي عوانة عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله به رقم:

(576).

م 121-123 (1) كتاب الأيمان 25 باب وعباد من ابتعث حق مسلم يمين فاجرة بالبار.

من طريق وكيث، عن الأعمش به، رقم: 220/128.

وييم الشهر: هي الذين بحبس الحلف نفسه عليها، وتهمي اليمين الغموس.

[817] خ 4/249 (87) كتاب الأدب 44 باب ماهيئه عن السباب واللعن.

عن محمد بن بشار، عن عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت به.

وفيه: ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كفته، رقم: 47.

والمؤذن رقم: 1652.

م 104/1 (1) كتاب الأيمان 27 باب غلط غرف قئ الإنسان نفسه.

عن أبي غسان المسمعي، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير به.

وفيه: ومن أدعى دفع كاذبة ليستكر بها لم يزده الله إلا قلة، ومن حلف على يمين صبر فأجارة، وجواب الشرط مثل ماسقه، رقم: 76/17/11 (11).
كاذibilitا متعمدًا فهو كما قال، وَمَنْ قَالَ نَذَرَ فَيَدْخُلُ. 
رجل نذر فيما لا يملك.
وفي رواية: وَلَعْنَ الْمُؤمِنَ كَفَّارَهُ.
وفي رواية: من أذاع دعوى كاذبة يتكبر بها لم يرزده الله إلا قلة.
[متفق عليه]

باب النذر
قال: فأوفِ يَزْدُرُكَ. [متفق عليه]
[متفق عليه]

وبقية الحديث كما هنا. واللُفظ منه.
وفي عبد البخاري ومسلم في الروايتين السابقتين: ﷺ وَلَعْنَ الْمُؤمِنَ كَفَّارَهُ.
[818] خ : (12/2) (33) كتاب الاعتكاف (5) باب الاعتكاف للذين.
عن مسدد بن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما به.
رقم : (2033) وأطافته في : (2042، 2314، 4320، 1697)
م : (3/177) (27) كتاب الأيمان (7) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.
عن يحيى بن سعيد القطان به. رقم : (1651/27)
ومن طريق عبد الوهاب الثقفي، وحفص بن غياث، وشعبة، وآبي أنسة كلهم عن عبد الله به.
أما أبو أسامة والثقفي ففي حديثهما: إن الاعتكاف ليلة، وأنا في حديث شعبة : ﷺ جعل عليه يومًا يعكره، وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة. (الرقم نفسه).
[819] خ : (211/4) (28) كتاب القدر (6) باب إلقاؤه العبد النذر إلى القدر.
عن أبي نعم، عن سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر - رضي الله عنهما.
قال: . . . الحديث. رقم : (808/26).
عن عقبة بن عامر قال: نذرته أخبر أن تشبيّي إلى بيت الله الحرام.

فقال: لا أخبر أن ساءى له رسول الله ﷺ، فقد أخبر ولي تَركك.

[متفق عليه]

وعن بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا ماهر بن عبد الملك، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قالت: لا يأتي ابن أمير النذر بشيء لم يكن قدره، ولكن يلقيه القدر، وقد قدرته.

ومن طريق جبريل، عن منصور، رقم: (1639/3).

ومن طريق سفيان، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أن نهى عن النذر، وقال: إن لا ينبغي بالخير، وإنما يستخرج من البخيل.

ومن طريق شعبة عن العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أن نهى عن النذر، وقال: إن لا يوجد من الغير، وإنما يستخرج من البخيل.

ومتفرد فيه: بشر بن محمد، عن منصور، رقم: (1639/3).

ومن الحديث الذي يراد به الحاضر، والنهي فيه إنه هو عن النذر المشروط العلق على أمر، كان يقول المرء: إن شفي الله مريضي تصدقته، فتلك أن يشترط على الله عز وجل أن يتصدق ولا يتصدق إلا بسب، وهو بهذا ينظر أن الله تعالى يخير النذر من أجل نذرته، ولكن الحق أن النذر لا يوجد إلا الذي نهى عنه الله تعالى من عدم شفاء المريض، ولكن عندما يوافق النذر، ويشقي المرض مثلاً ينفل أن نهى هو السبب وليس كذلك، لا يفعل هذه القرينة. أما غير ذلك فيخيل ولا يتصدق من تلقاه نفسه، وغير نذر، وربما في بذره، وهو كاره لهذا النذر.

وهذا النذر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في الحديث.

أما النذر غير المشروط كان يؤثر نفسه بعيّن إلى الله بن غير أثر على الله سبحانه تعالى. فإن يقول: على الله أن تصدقه بكذا أو أصلى. كذا هذا النذر الذي جاء مذده في القرآن الكريم في قوله تعالى: «بوقون بالذكر» مذكَّراً لهؤلاء. والله عز وجل تعالى أعلم.

وأيضاً العلماء بين أن الأصل النهي عن النذر عامه، ولكن يجب الوقوف به إذا فعل. فالابتداء بالنذر منتهي عن، والوقوف به مطلوب واجب معروض. ولكن أولى الرؤى الأولى. والله التوفيق.

[820] خ: (2/328) (26 من نذر الصيد) (27 من نذر المشى إلى الكعبة) عن إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن سعد بن أبي هريرة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

رقم: (1626/3).

وم: (2/1264) (26 من نذر الصيد) (27 من نذر أن يمشى إلى الكعبة) عن محمد بن رافع، عن عبد الرؤف، عن ابن جريج، عن محمد بن رافع.

رقم: (1644/12).
821: وزاد: وتكفر عن تجنيبها.

822: وزاد: وتقصر ثلاثة أيام.

821: حسن، وصحيح الحاكم.

5: (ر3/596 - 598) (17) كتاب الأميان والبذور (33) باب من رأى عليه كفارة إذا كان من معصية.

من طريق شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريبي، عن ابن عباس.
قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: بارسول الله، إن أعتى نذرتي - يعني أن تجعل مأشية. فقال
النبي - ﷺ - إن الله لا يصنع بشقاء أحدك شيئاً، فللذين راكبوا، وتكرم عن بنينها. رم: ﷺ (295).

وهو حسن، وفيه شريك بن عبد الله الفاضلي سبي الحفاظ، وباقي رجاله بعد شريك نقات.

ولكن رواه ابن حبان والحاكم:

صحيح ابن حبان (الإنسان) 229/10 (12) كتاب النذر - ذكر الأمر للناذر الحج.
ماشيًا بالركوب مع الكفارة.
من طريق شريك.

المستدرك: (42/4) كتاب النذر والأميان.
من طريق شريك.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
وسكت عنه الذهب.

822: حسن.

5: (3/596 - 598).

من طريق همام، عن قادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تسدى إلى البيت، فأمرها النبي - ﷺ - أن تترك، ونهدي هذين رقم: 3296.

وعن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن زهر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة أنه سأل النبي - ﷺ - عن أخته له نذر أن تحج.

حادية غير ممخرمة فقال: مروها فلتخمر، وتركهم، وتقسم ثلاثة أيام. رقم: (3293).

ت: (20/2) أبواب النذر والأميان - باب رقم (17).

من طريق وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن زهر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك البحصي، عن عقبة بن عامر به.

وقال: وفي الباب عن ابن عباس: =
608


فقال رسول الله - ﷺ -: فقضي عنها.

[ متفق على هذه الأحاديث ] (1).

[824] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - ﷺ -: من نذر أن يطيع الله فعليه نفسه، ومن نذر أن يعبدو الله فلا يقضيه [خ د].

= هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.
ورجال ثقات إلا عبد الله بن زهير، فمختلف فيه، وثقه البخاري، وقال أبو زرعة: لا يأمر به.
صدق، واختلف فيه قول أحمد، فثقة مرة وثقة أخرى.
ولهذا الاختلاف حسن الحديث الsterdamي فيما يبدو، والله عز وجل و تعالى أعلمن.
[823] خ: (133/88) (227) كتاب الأباء والنذور (23) باب من مات عليه نذر.
عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس.

به، رقم: (2698).

وفيه: فكانت شريعة يفعلاً.

م: (2/126/3) كتاب الأباء (26) باب الأمر بقضاء النذر.
من طريق الليث، عن ابن شهاب به نحوه. رقم: (1638/1).
(1) ليس متفقاً عليها جميعاً كما رأى من بيان المصدر، ومن التحريج.
[824] خ: (133/88) (227) كتاب الأباء والنذور (28) باب النذر في الطاعة.
عن أبي نعيم، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة - رضي الله عنها.

به - رقم: (2666) وطرق في: (1600).

د: (2/393/3) كتاب الأباء والنذور (27) باب ماجاه في النذر في المسия.
عن الفعاني، عن مالك به. رقم: (2389).
ت: (3/187) أباباب الأباء والأمياء (1) باب من نذر أن يطيع الله فعليه.
عن تيبي بن معيد، عن مالك به. رقم: (1526).
ومن طريق عبد الله بن ميقر، عن عبد الله بن عمر، وعن طلحة به.
وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه بحبي بن أبي كibir، عن القاسم بن محمد.
وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم.

وهب يقول مالك، والشافعي، قالوا: لا يعبدو الله، وليس فيه كفرة بين.
لا وفاء لنذر في مقصه، ولا فيما لا يملكه العبد.

مختصر من الحديث الطويل (م 5).

[825] عن عمير بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

كفاره النذر كفاره اليتيمين (م).

[826] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

كم يكفي النذر؟ (م 3).

[827] م: (26) (1262 - 1263) كتاب النذر (3) باب لا وفاء لنذر في مقصه الله، ولا فيما لا يملك العبد.

من طريق: إسحاق بن إبراهيم، عن أبي، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب.

عن عمر بن الخطاب  في حديث طويل.

د: (26) (1262 - 1263) كتاب الأيتان والنذر (28) باب في النذر فيما لا يملك.

من طريق حماد بن عبيد، عن أبو بكر ، رقم: (6316).

(826) م: (26) كتاب النذر (5) باب في كفارة النذر.

من طريق: ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن

ابن عالم، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، رقم 1 (145/12).

ورواية الترمذي - تقول تفسيره لهذا الحديث، وهي عن محمد مولى المغيرة بن شعبة عن كعب.

ابن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة، ولفظها:

5 كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين. رقم: (828). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو بطبيعة الحال قول الآنسان الذي عند مسلم، والله تعالى أعلم.

وفي فقه الحديث قال النووي - رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور

أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يزيد الامتناع من كلام زيد مثلًا: إن كَلَّمَتْ زيدًا -

مثالًا - فله على حقجة أو غيرها، فيكفه، فهو بالخير بين كفارة يمين وبين ما الترمز، هذا هو الصحيح.

في مذهبي، وحمله جمعة وأكبرون أثركون على النذر المطلق، كقوله: على نذر، وحمله أحمد.

وأصحابنا على نذر المصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب

الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مختير في جميع النذر مثل الوفاة بما الترمز، وبين كفارة

يدين، والله أعلم.

شرح مسلم لل النووي: (149/11).
محدّثة عن كعب بن مالك قال: فلتخ: نبأ رسول الله، إن من تؤتي أن أنخلع من مالي صدقته إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله: أمريك عليه علٌّ بغض ماليك، فهو خير لك.

مَعْطِسْرَ مِنْ حَدِيثِ تَوْبَتِهِ [مَطْقَعُ عَلَيْهِ].

وَفِي لَفْظِ لَهُ قَالَ: يَزْجِرَ عَنْكَ اللَّهُ.

[876] خ: (442/87) كتاب الأيمان والذَّرُور (24) باب إذا أهدي ماله على وجه النذر والوثبة.

عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب - رضي الله تعالى عنه -، ذكر: (869).

م: (408/1128 - 1128) كتاب التوبة (49) باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه.

في حديث طويل.

من طريق ابن وهب، رجع: (57/3079).

د: (2/1613) كتاب الأيمان والذَّرُور (24) باب فهم نذر أن يتصدق بالمال.

أما لفظ: يجزي عنك اللُّه فحسين في بعض طرقة.

د: (2/1614 - 114).

عن عبد الله بن عمر، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي، أو أبو لبابة، أو من شاء الله: إن من تؤتي أن أهج الدر قومي التي أصب فيها الذنب، أو أن أنخلع من مالي كله صدقته. قال: يجزي عنك اللُّه.

ورواه هذا الحديث ثقات، وعبد الله بن عمر هو القوامير.

ومن طريق عبد الزرقاء، عن ممار، عن الزهرى، عن ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة.

فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة.

قال أبو داود: رواه يونس عن ابن شهاب، عن بعض بنى السائب ابن أبي لبابة، ورواية الزيدى عن الزهرى عن حسن بن السائب بن أبي لبابة مثله.

ورواية الزيدى هذه رواها ابن حبان (373) والبيهقي في السنن (181/4) من طريق محمد بن حرب عن الزيدى عن الزهرى.

وفي رواية البيهقي: عن حسن بن السائب أن جده حدثه أن أبا لبابة والمراد بجده هو أبو لبابة.

نفسه.
هَوَّا يَرْجَحُ قَالَ يُقَالُنَّ عَنْهُ.
فَقَالُوا لِأَبِ إِسْرَائِيلَ، نَذَّرُ أنَّ يُقْوَمُ فِي السَّمَاءِ وَلَا يُقْعَدُ، وَلَا يَسْتَنْظِفُ،
وَلَا يَكْلُّمُهُ، وَيَصُومُ.
فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: مَرْوَى فَلَيْكُمْ، وَلَيْسَتْ فِي مَرْوَى، وَلَيْسَتْ فِي صُمْوَةٍ [خ].

(10/من السن الكبيرة)

على أنه يمكننا أن نرجح أن الحديث عن كعب بالرواية التالية إلى رواها أبي داود بعد الروايات السابقة.

قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن حسن بن الربع، عن ابن إدريس عن ابن إسحاق قال:
 حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه عن جده في قصته، قال: قلت:
 بارسل الله، إن من توثي إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله وإلي رسول صديقه. قال: لا.

وإِنَّ إِسْحَاقَ قَدْ سَرَحَ بِالسَّمَاعِ مِنَ النَّزْرِ فَانْتَفَتْتِ تَهَمَّةُ التِّنْدِشٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ حَسَنُ الإِنْسَادِ;

وَيَقُوِي وَيَرْجَحُ أَنَّ لَفْظَ الثَّلْثِ كُلُّهُ أَيْضًا.

وَلَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْقَصْةُ كَذَلِكَ لَنِعْبَاءٌ: إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيْثُ، وَأَظْهَرَهُ في بَعْضٍ طَرْقُهُ حَسْنٌ;

وِتَتَعْدِدُ الْقَصْةُ.

وَقَدْ اعْتَبَرَهُ بَعْضُ المَحْقِقِينَ مَضْطَرِرًا، (تَحْقِيقُ مَسِنْدُ أَحَمْدٍ 27/25 - 29).

وَلَكِنَّ أَظْلَمَ أَنَّ الاِخْتِلاَفَ الْرَوَايَاتِ هَذَا لَا يَمْثَلُ تَناَفُضًا وَالدَّلِّيْلَاتِ، وَاللَّهُ عَزْ وَجَلَّ تَعَالَى.

أَعْلَامً.

(828) [خ: (229/4) 2719/30] لِبَابِ الْأَبْيَامِ وَالنَّذِيرِ (31) لِبَابِ النَّذِيرِ فَيَلَا يَمْلِكُ، وَفِي

مَعْصِيَةً.

خَطَّ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ إِسْمَعِيلٍ، عَنِ وَهَبٍ، عَنِ أَبُو بُكْرٍ، عَنِ عُكْرَمَةٍ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ بِهِ رَقْمٍ:

(1704).

ثم قال: وقال عبد الوهاب: حدثنا أبو بكر، عن عكرمة، عن النبي - ﷺ.
[289] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قام يوم الفتح فقال
يارسول الله إني ذكرت أن فتح الله علَّيك مكة أن أصلى في بيت المقدس زكانيين
قل: فсталهًا. ثم أعاد عليه. قال: أشتكك.
[280] عن عمرو بن سفيان عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال:
لا نذر إلا فيما ينكثيه وجه الله، ولا يمين في قضية رحم [ذ].

[289] صحيح.

5: (32/216) كتاب الأئمة والذكور (14) باب من ذكر أن يصل في بيت المقدس.
عن موسي بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حبيب العالم، عن عطاء بن أبي رباح، عن
جابر بن عبد الله.
قال أبو داود: روى نحوي عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي - ﷺ -.
وجابلة رجال الصحيح، رجال مسلم.
ثم رواه من طريق ابن جربة، قال: أبيه بوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن
عمرو بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنظلة أخبره عن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من
أصحاب النبي - ﷺ -، وهذا الخبر، زاد: قال النبي - ﷺ -، والذي بعث محمدًا بالحق، لو صلت
هنا لأقرأ علتك صالة في بيت المقدس.
قال أبو داود: رواه الأنصاري عن ابن جربة قال: جعفر بن عمر، وقال: عمر بن حية.
وقال: أخبره عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي - ﷺ -.
المتقدم لابن الأعرج (ص : 351 - رقم : 495).
من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة.
من طريق حماد بن سلمة.
وقال: هذا حدث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
وسكت عنه التهذيب.
هذا وقد أخرجه ابن دقی العبد في الاقتراف في أقسام الصحيح (ص : 550) الحديث التاسع من
القسم السادس - في ذكر أحاديث أُخرج مسلم رحمة الله عن رجالها في الصحيح، ولم يحتجه بهم
البخاري.)

[280] حسن.

5: (32/216) كتاب الأئمة والذكور (14) باب اليمين في قضية رحم.
عن أحمد بن عبده الوضي، عن القرة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن، عن عمرو بن
شبيب، عن أبيه، عن جده، رقم : (2773).
[2] نبات القضاء

[831] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ، من أخذت في أمرنا هذا ما ليس مثله فهو رد.
وفى لفظ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.
[832] عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت خندق بن بنت ثعبان امرأة

= وهذا إسناد حسن.

وقد تابعه عبد الرحمن بن الحارث عند أحمد.
ج: (11/444 - 340) رقم: (1732) 1.

وكان إسحاق بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو
أبو شبيب، رواه أبو داود عن المنذر بن الوليد، عن عبد الله بن بكر، عن عبد الله بن الأخنس، عن عمرو
أبو شبيب. عن أبيه، عن جده.
وفيه: ولا في فتية رحم. رقم: (274) 2.

[831] خ: (2/387) (53) كتاب الصلح (5) باب إذا أدخلنا على صلح جور فالصلح

مردود.

عن يعقوب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله تعالى

عندها، به. رقم (2/2679).

وقال البخاري: رواه عبد الله بن جعفر المخزّن، وعبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم.

كما رواه في (34) كتاب البحوث (1) باب بنجلج (1/100).
قال: قال النبي ﷺ: 컴퓨 الحديقة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

م: (3/1243) (1344) (30) كتاب الأفاضل (8) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات

الأمور.

من طريق إبراهيم بن سعد به. رقم (1/1718/1718).

ومن طريق عبد الله بن جعفر الظهير، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عن عائشة بلفظ

الثاني: من عمل عملاً الحديث. رقم (1/1718/1718).

[832] خ: (2/115) (34) كتاب البحوث (95) باب من أجزاء أمر الأمصار على مايعترفون

بهم.

عن أبي نعيم، عن سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - نحواه. رقم:
(2/3824 - 3825 - 3826 - 3570 - 3579 - 3634 - 5370 - 5371 - 6166 - 6174 - 218)

(1718)
أبي شفيق: على رسول الله - ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، إنّي أبتغيًّا رجلاً شحيح لا يغطيني من النفقّة ما يكفيني، ويُكفيي بنى، إلا ما أخذتُ من ماله يَعْتِر عليه فهل علي في ذلك من نجاح؟
قال رسول الله - ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويُكفيك بطيبك.

[۸۳۷] عن أم سلمة أنّ رسول الله - ﷺ سمع جلبته خضم يَبَاب حجرته، فخرج، فقال: ألا إنّما أنتِ بشر، وإنّما تأتيه الخصم، وعلَّ بغضّكم يكون أبلغ من تَغْلِب، فأخشى أن يصدّق، فأضقي له، فعن قضيئه له يعني مسلم فإنّما هي قطعة من النار، فللمعلاها، أو يضروها.

[۸۳۴] عن عبيد الرحمن بن أبي بكر قال: كتب أبي وكتب الله إلى...
베품 الله بن أبي بكرة وهو قاضٍ يسخستن: أَنَّ لا تَحْكُم أَحَدُ بَينَ النَّسَٰبِينَ وَهُوَ غَضَبٌ وَضَعْفٌ.

فِي رُوَايَةٍ: لا يُقْضَى حَكْمُ بَينَ النَّسَٰبِينَ وَهُوَ غَضَبٌ.

[۸۳۵] عَنَّ عَمَّارِ بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمَّى رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابْ فِلَةٌ أَجْرًا. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، فَلَمْ يَأْتِهِ عَنْهُ أَجْرًا.

إِلَيْكَ رَجُلٌ فَلا تَقْضِى لِبَالْوَلَدِ عِنْدَكُ تَشْمَعُ كَلَامَ الْآخِرَةِ، فَسَوْفَ تَنْدِرَ كَيْفَ يَقْضِى.

ولفظه: لا يُقْضَى حَكْمُ بَينَ النَّسَٰبِينَ وَهُوَ غَضَبٌ. وَهُوَ الْفَظْحَةُ النَّافِئَةُ الَّذِي ذَكَرَهُ المَنْصُفُ.

مِنْ (۶۳۲) ۱۳۴۲ ۱۳۴۴ (۲) كتاب الأستانة (۲) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

عن قبيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمر به.

وابن الأنصار. رقم: (۱۷۱/۶ ۱۷۱/۸ ۱۷۱/۱۰).

[۸۳۶] مِنْ (۶۳۲) ۱۳۴۲ ۱۳۴۴ (۲) كتاب الأستانة (۲) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فاصب

أو أخطأ.

عن يحيى بن بحى النعمان، عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بشير بن سعيد، عن أبي فسح، مولى عمرو بن العاص، عن عمرو ابن العاص به. رقم: (۱۷۱/۶ ۱۷۱/۸ ۱۷۱/۱۰).

[۸۳۶] حسن.

(۵) أُبُوَّابُ الأَحَكَامِ، بِابِ مَاجِرِيَ الْقَاضِيِّ لَا يُقْضَى بَيْنَ خَصْمِينِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامُهُما. رقم: (۱۳۳۱).

وقال: هذا حديث حسن.

(۱۸) ۱۱/۴ (۱۸) كتاب الأستانة (۲) باب كيف القضاء.

عن عمرو بن عون، عن شريك، عن سهال، عن حنше عن علي عليه السلام قال: فلَئنَّ رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا. فقلت: يارسول الله ترسلي وأنا حديث السن، ولا علم لي.
قال على: فما زلت قاضيًا بعد؟

وتقال: حديث خصٌ.

[۸۷] عن معاذ بن جعفر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ - بُعثَ إِلَى

أليم فقال: كيف تقصى؟

بالقضاء؟ قال: إن الله سهدى فلبك وثبت لسانك. فإذا جلس بين يديك الحسمان فلا ت قضين
حتى تسمع من الآخر، فإن أثر أن يتيح لك القضاء. قال: فمازلت قاضيًا، أو ماشككت في قضية
بُعثَ. رقم: (۳۸۲).

وحتى هو الصباح، وهو ضعيف، ولكن تابعه ابن عباس عند ابن حبان (الإحصاء):

۱۱/۴۵۱ (۱۴): كتاب القضاء - ذكر أدب القاضي عند إيضائه الحكم بين الحسمين.

من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، عن عرومة، عن ابن عباس نحوه. رقم: (۵۰۶).

وإسناده ضعيف.

ولكن كُلٌ من الحديثين يقوى الآخر، والله غر وجل وتعالى أعلم.

[۸۷] صحيح.


عن مسعود بن بحى، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحرث بن عمرو، عن ناس ممن أصحاب
معاذ، عن معاذ بن جبل به. رقم: (۳۵۹۵).

وعن حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحرث بن عمرو ابن أخت المغيرة بن شعبة،
عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ - الحديث.

رقم: (۳۵۹۶).


عن هماد، عن وكيع، عن شعبة، عن أبي عون التلفي، عن الحرث بن عمرو، عن رجال من
أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ - الحديث. رقم: (۱۲۷).

ومن طريق شعبة، عن أبي عون، عن الحرث بن عمرو ابن أخت المغيرة بن شعبة، عن أناس من
أهل حمص عن معاذ، عن النبي - ﷺ.

وأما أبو عون التلفي اسمه محمد بن عبد الله.

وهذه هي علة الحديث عدم الأنساب. وجميع طرق الحديث تدور حول هذين الطريقين تقريباً.

عدها طريق ساقط رواه ابن ماجه فيه محمد بن سعيد المصلوب، وهو وضاع (المقدمة: ۵۰).
قال: أُفْتَى يَنْبِعُ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

والحرث بن عمرو النفيفي ذكره ابن حبان في النافع (173/2).

وقد رد الذهبى مقبل في جهالة الحرث فقال في مختصر العمل المتتابع (1461 - 1347): 10.

وما به جهول بل روى عنه جماعة وهو صدوق إن شاء الله تعالى.

كما رد إعداد جهالة أصحاب معاذ فقال: مايأب أصحاب محمد بحمد الله ضعيف ولا سبب

وهم جماعة 7 ثم قال: هذا حسن الإسناد ومنه صحيح. وعلى هذا فقد صح الحديث من

جهة مته وصححه من جهة إسحاد (نقل هذا الفرويلى في تحقيق كتاب الأباطيل 1/11 10/8).

ومن صحيح الحديث من جهة إسحاد القاضى ابن العربي فقال:

اختالف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال إنه ليس حديثا ومنهم من قال هو صحيح.

والذي يقول بصحبة فهذا حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج ورواه عنه جماعة من الرفقاء والأمة

منهم يحبى بن سعيد وعبد الله بن المبارك، أبو داود الطالسي وابن الحارث بن عيسى الهمذى الذي

يروي عنه وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث فكفى برواية شعبة عنه وكونه ابن أح للمغيرة بن شعبة

في التعديل، له وتطبيقه، وغابة حظه في مرتبتة أن يكون من الأفراد، لا يقدح ذلك فيه، ولا

أحد من أصحاب معاذ مجهولًا. ويجوز أن يكون في الحير إسفاق الأسماء عن جماعة ولا يدخل ذلك في

حجاز الجهلاء، بإما يدخلا في الجهلاء إذا كان واحداً، فقال: حدثنا رجل، إنسان، الحسن.

ولاي يكون الرجل للملجول صاحبًا حتى يكون له اختصاص، فكيف وقين كلامهم أن أضيفوا إلى

بلد، وقد خرج البخارى الذي شرط الصحيح في حديث عروة البخارى: سمعت الحنفية يتشدكون عن

عروة، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات. وقال مالك في النسخة: أخريرى رجلان من

كبراء قومه. وفي الصحيح عن الزهري: حدثنا رجل عن أبي هريرة: من صلى على جنازة فله

قبره، انتهى.

(عارةة الأحذري 1/6 27 - 73).

وصححه من الجهات، فص: السند والمنهج الخطيب البغدادى وابن القيم وابرطخى.

أما الخطيب البغدادى فقال:

فإن اعتراض الخلف بأن قال: لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروى إلا عن أنس من أهل حمص لم

يسموا، فهم مغالط. فإن الجمهور: أن قول الحرث بن عمرو عن أنس من أصحاب معاذ يدل على

شهرة الحديث وكثرة رواته وقد عرف أفضل معاذ وزهده، والظهر من حال أصحابه الدين والتفقه

والزهد والصلاح.

ثم قال: على أن أهل العلم قد تقبلوا وأجتوى به، فعفنا بذلك على صحته عندهم، كما وفقنا

على صحة قول رسول الله - 10: 1 - ولا وصية لوارث، 4 وذكر ثلاثة أحاديث أخرى، ثم قال:
قال: فإن لم يُكن في كتاب الله

= وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقحها الكافرون عن الكافرون عُبروا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعاً عجزوا عن طلب الإسناد له.

انتهى.

(الفقه والتمهيد 189/1 - 190).

وأما ابن القيم فقال:

وقد أُقرأ النبي - ﷺ - معاذًا على الجهاد، فأيها فيما لم يتجر فيه نصاً عن الله ورسوله، فقال شعبة، وذكر الحديث. ثم قال: فهذا حديث، وإن كان عن غير مسلمين، فهم أصحاب معاذ.

فلأضطر ذلك لأنه برز على شهيرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو - عن جماعة من أصحاب معاذ، ولا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهيرة من أن يكون عن واحد منهم لمسى.

وكيف، شهيرة أصحاب معاذ بالعلم والدين، والدليل والصدق بالحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابهم ولا كتاب ولا مهجور. بل أصحابه من أئمة المسلمين، خبرهم، لا يشكي أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشيعة حاملاً له هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فأشهد بدك به، ثم نقل بعضًا من كلام الخطيب البغدادي المتقدم. (إعلام الموقعين 2002).

وأما الزركشي فقد أطلق في تصحيح الحديث بالحال بخرج عن أقوال هؤلاء المتنبي، ص 65 - 69.

وجمهور الفقهاء والأصوليين وغيرهم تلقوا بالقول، وعملوا به واحتموا به، وصار مشهورًا بينهم، وصححوا من هذه الجهة، واستغزوا بشهرته عن النظر إلى سند ورجله، وقد فعلوا هذا في أحاديث سواه.

وأرى أن ابن حجر اعتذر الحديث صحيحًا حين أورده في إتفاق الفراء، عزاه إلى الدارمي وأحمد (30/7/13) إذ بين في مقامه هذا الكتاب أن التصنيف الذي أُتي بمرجعه الترم ضمنه الصحة، والحاجة إلى الاستفادة منها، فصنع هذا الكتاب، وهي الدارمي وأين خزية، وابن الجرود، وأبو عوناء، وأبين حنان وإليه.

ثم إن الحديث الذي يثلقه العلماء بالقول ويحملون به ويعملون ب، نص كثير من علماء الحديث على أنه داخل في دائرة المقول الذي هو أعم من الصحيح والحسن، وقد سبق الإمام الشافعي إلى النص على ذلك في حديث لا وصية لوارث، فقال: لا يشبه أهل العلم بالحديث، ولكن العامة - أي من أهل العلم - تلقوا بالقول وعملوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية للوارث، وقال مثل ذلك في أحاديث أخرى، ونص على ذلك من أئمة الحديث، السعوي، والحافظ ابن حجر، والخزاعي وغيرهم كثير. انتهى كتاب (عبث في اختلاف الحديثين) 2/503 (2002)، فإن النبي بقول كثيرة. ومنها يشفق أن لأنه الحديث مسائل في قول الأحاديث وردنا، وأن ذكر قول والرد عنه.

= أوعين من أن نتحصر في مجرد استناد شروط الصحة والحسن، أو عدم استنفاده.
قال: فيضلت رسول الله.
قال: فإن لم يكن في شبهة رسول الله؟
قال: احتشيد رأي.
قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله.
وروأت شُعْبَة عن أبي عُوبَة التلقى مُحَمَّد بن عبد الله، عن الحارث بن عمو
ابن أخي المغيرة بن شُعْبَة عن رجالي من أهل جماعة عن معاذ... قال الترمذي
لا تقريه إلا من هذا الوجه، والخيار مجهول والرجال مجهولون.
و علي القضاة، أو جعل قاضية بين الناس فقد ذيَّخ يغير مكيّن
تن: وقال: حديث حسن غريب.

والحديث مع قول العلماء له تعليقة آثار عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين-
رضوان الله عليهم أجمعين، وقد أورد منها الخطيب في الفقيه والمتفقه (199 - 203) والبيهقي
في الكبرى (106 - 114) والابن عبد البر في جامع بيان العلم (846/2).

وهذه الآثار ماهو عن ابن مسعود، وهو موقوف صحيح، صاحبه ابن حجر.
وبنها عن عمر بن الخطاب نحو حديث ابن مسعود، أخرجه الدارمي أيضًا وإسناه صحيح,
كما قال ابن حجر.
وعن زيد بن ثابت أنه قال مثل ذلك لمسلمة بن مخلد لما سأله عن القضاة، وإسناد حسن
(موافقة الخبر الحرب 118/119).
فهذة الآثار تشهد له وترقى إلى درجة الحسن - بالإضافة إلى شهرته وأخذ العلماء به لترقى إلى
درجة الصحيح كما ذهب جلة من العلماء.
(أنظر ردًا مفصولاً عن ضعف هذا الحديث في كتاب الإحاطة بتخريج أحاديث الإشارات
180 - 1814 وهو بحث قيم استفدت منه كثيرا، ونقلت من بعض نصوصه في هذا التخريج،
فجزى الله تعالى صاحبه خيرًا).

[838] صحيح.

تن: (3/8) أبوب الأحكام (1) باب ماجاء عن رسول الله - في القاضي.
عن نصر بن على الجهضمي، عن الفضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمر، عن سعيد المقرئ، عن أبي هريرة.


من طريق حفيح بن مسعود، عن ابن أبي ذياب، عن عثمان بن محمد الأنصاري به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه.


ثم قال: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى.

الله، وحديث إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أسس بن مالك به. رقم: (123). وское الله بن عبد الرحمن، عن حفيح بن حماد، عن أبي عوانة، عن عبد الأعلى النخلي، عن بلال بن مرداد الفزاري، عن خيثمة، وهو البصري، عن أسس به، واللغز من هذا الطريق رقم: (132).

ثم قال: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى.

الله، وحديث إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أسس بن مالك به. رقم: (123). وسوء الله بن عبد الرحمن، عن حفيح بن حماد، عن أبي عوانة، عن عبد الأعلى النخلي، عن بلال بن مرداد الفزاري، عن خيثمة، وهو البصري، عن أسس به، واللغز من هذا الطريق رقم: (132).

ت: وقال: حديث حسن صحيح.

المستدرك: (32) كتاب الأحكام رقم (72).

من طريق محمد بن كثير، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس.
رضي الله عنه أن الحجاج أراد أن يحمله على قضاء البصرة فقال أنس: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: من طلب القضاء واستعان عليه وكل إله، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه وكله يملك بصدقه.

وقال: هذا حديث صحيح الإنساد، ولم يخرجه.

روافع الذهب.

المختار: (4) مسند أنس.

من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال. صلى الله عليه وسلم.
ثم قال: رواه أبو حيىة زهير، عن بني حماد، عن أبي عوانة، عن عبد الأعلى، عن بلال.
ابن مرسان، عن حمامة، عن أنس. رقم: (158).

ومن طريق وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى، عن أنس نحوي. رقم: (1581).

وله شواهد بعضها حسن وبعضها صحيح وبعضها ضعيف يتقوى بها وله عز وجل و تعالى.

اعلم.

انظر في هذه الشواهد التلخيص البيني: (24/335 - 350 رقم: 2) تحقيق مسند أحمد.

[840] صحيح.

ت: (1/16) أبواب الأحكام (9) باب ما جاء في الراشى والمرشنى في الحكم.

عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن أبي عامر العقدى، عن ابن أبي ذeth عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: "عن رسول الله ﷺ الراشى والمرشنى.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

5: (1/9) كتاب الأفاضل (4) باب في كراهية الرشوة?

عن أحمد بن يونس، عن ابن أبي ذeth نحوي.
ولفظه: كلفظ الفطن. رقم: (358).

المتقي لأوان الجارود: (ص: (331 رقم: 586).

من طريق أبي نعم، عن ابن أبي ذeth به.
ولفظه: "عن الله الراشى والمرشنى.

=

قلنا: بلْيَ بَيْارِشُولَ اللَّه.

قال: الأُمَّةُ بَيْنَ الَّذِينَ يُعَجَّبُونَ وَالَّذِينَ يُعَجَّبُونَ، وكانَ مَتَّعَنا فِجْلَسْ فَقَالَ: أَلَّا وَقُولُ الزُّورُ، وَشَهَادَةُ الزُّورُ، فَمَا زَالُ يُكْرَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا. أَلِيَّةَ سَبَكَتُ.

[85] عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ: لَوْ يُغْلِقَ النَّاسُ الْكِبَارَهُم.

لَأُدْعَى نَاسٌ دِيَاءٌ رِجْالٌ وَأَمَالِهِم. وَلَكِنَّ الْبَيْنِينَ عَلَى الْمَدْعُوَى عَلَيْهِ [نَحْوَهُ مَثْلَهُ].

= صحيح ابن حبان (١١٨/٥٢) (١٤) كتاب الفضاء - ذكر لعن المصطفى المرتنى في أسباب المسلمين، وإن لم يكن مسلك تلك الأسباب تؤدى إلى الحكم.

من طريق يحيى القطان، عن ابن أبي ذهب به. رقم: (١٠٧). 

المستدرك: من طريق القطان وأحمد بن يونس، عن ابن أبي ذهب به.


[84] خ: (٤/١٤١) (١٠١) كتاب الاستذانان (٣) ثواب من اتّاكى بين يدي أصحابه.

عن على بن عبد الله، عن بشر بن المضلي، عن الجبري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، دون قوله: وكان منكراً... اللّه. رقم: (١٧٦٣). ٨٨٨

وعن مسدد، عن بشر مملة تناول. رقم: (١٧٩٤). ٨٨٨

م: (١/١٠٩) (٤٨) كتاب الإيمان (٣) باب بيان الكبائر وأكيرها.

من طريق إسماعيل بن غلبة، عن سعيد الجريري به. رقم: (١٤٣٧/٤٠). ٨٩٧

[8٨] خ: (٥) (٤٦) كتاب التفسير (٣) مسيرة آل عمران - باب (٣).

عن نصر بن علي بن نصر، عن عبد الله بن داود، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس. قيل: قال رسول الله - ﷺ: لو يعنى الناس بددوشام لذهب دماء قوم وأمولهم. ٨٩٦

وفيه قصة مع ابن عباس. رقم: (٤٥٢).
誹بئة على المدعي، واليمين على المدعي عليه.

...
(16) كتب الأطباء

[1] باب

[847] عن أنس رضي الله عنه قال: أشجعنا أرثنا بدعو الظهور، فسعى القوم فلعبوا وأدركوا، فأنجحنا فأتين باباً طلحة فذبحها، وأتى يهود، وتبعت إلى رسول الله - ﷺ - بيكرها، وفقذنها، فقيل:


- فرضاً، فأتناها.

وفي رواية: ونحن بالمدينة.

[847] خ: (11) كتاب الهبة (51) باب قول هدية الصيد.

عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن هشام بن زيد بن أبي تميم، عن أنس بن مالك، عن أنس. رقم: 2572.

وفي (7) كتاب الصيد والذباح (100) باب ماجاء في التصيد.

 عن مسدد، عن يحيى، عن شعبة. رقم: (5489).

وفي (1) كتاب الصيد والذباح (32) باب الأمبر.

وفي (5) كتاب نفسه (5035) عن أبو الوليد، عن شعبة. رقم: (5035).

م: (3) كتاب الصيد والذباح (9) باب إباحة الأورن.

عن محمد بن الشعبي، عن محمد بن جعفر، عن شعبة. رقم: (3625/5/3)

وفي بعض أورن، أو فخذنها. رقم: (3625/5/3).

وألفجناها: أئتنا، ومر الظهور: موضع قريب من مكة، ولقيا: تعبوا، وأعفوا إحياء شديدًا.

[847] خ: (8) كتاب الصيد والذباح (24) باب البحر والذبح.

عن خلاد بن بحبي، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المذر، عن أسماء.

رقم: (5111) وأطرافاً في: (5112 - 5518 - 5519).

ومن إسحاق، عن عيدة، عن هشام.

وهي التي فيها: ونحن بالمدينة. رقم: (5112).

م: (3) كتاب الصيد والذباح (1) باب في أكل لحم الخيل.

عن محمد بن عبد الله بن ث عبر، عن أبيه وحفص بن غياث ووكيج بن هشام.

رقم: (2384/1941).

وليس في طريقه هذه ونحن بالمدينة.


[850] وعن عبيد الله بن أبي أوفى: قال: أصابتنا مجاعة أثقاله خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعتنا في الخمر الأهلية فنتخوارناها، فلما غلبنا بها القدور نادى مئادى رسول الله ﷺ - أن أذكروا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الخمر سبيقاً.

[851] خ: (3/32/427) كتاب الدفاع والصيد (77) باب حوم الخليل.

عن سليمان بن حرب، عن حماد، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

رقم: (532).

وفيه: (4) نهى يوم خيبر.

م: (3/32/414) كتاب الصيد والذبحان (6) باب في أكل لحوم الخليل.

من طريق حماد بن زيد ﷺ. رقم: (326/1941).

وفيه: (4) نهى يوم خيبر.

[849] م: (الموضع السابق).

من طريق ابن جبير، أخبرني أبو الزبير، عن جابر ﷺ.

وفيه: ونهانا رسول الله - ﷺ - عن الحمار الأهلية.

رقم: (37/1941).

[850] خ: (2/50/427) كتاب فرض الحمس (20) باب مايصيب من الطعام في أرض الحرم.

عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى ﷺ.

وفيزيزادة: 4 قال عبد الله: إنا نهى النبي - ﷺ - لأنها لم تخمس.

قال: وقال آخر: حرمها البينة.

وسألت سعد بن جبير فقال: حرمها البينة. رقم: (3155).

وأطرافه في: (224, 4422, 44224, 5526).

م: (3/102/427) كتاب الصيد والذبحان.


وفيزيزادة: التي عند البخاري.
[851] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: دُخِلَ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُبْنَى مَيْمُونَةٍ، فَأَنْمَىَ مَخْضَوْعٌ، فَأَهْوَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يِدَهُ.

فَقَالَ فِي بُضُعُ النَّشُوَاةِ الْأَلْبَأَهِ فِي يُبْنَى مَيْمُونَةٍ: أُخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَا بِيَتُكُ. بِلَاءُو أَنْ تَأْكُلْ، فَرُفِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يِدَهُ - تَلَى. فَقُلْتُ: أَخَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ٍّٰقَالَ لَا، وَلَكِنْهُ لَا يَكُنْ يَأْخَذُ 

قُوَّةً، فَأَجْزَى أُعْدَاءَهُ.

قَالَ خَالِدُ: فَأَجْزَىَهُ، فَأَكْلَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يِدَهُ - يَنْظُرُ.

[مُفْتَقَرُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحَدِيثَاتِ]

[852] عن عبد الله بن أبي أوقفي قال غزوانا مع رسول الله ﷺ - ٍّٰسَبَعُ غَزِّواتُ نَآكَلُ الجَرَادِ.

[851] خ (2/3) (94/3) كتاب الصيد والذبائح (32) باب الضب.

عن عبد الله مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أعرام بن سهل، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - رقم: (537).

م: (2/3) (1543/2) كتاب الصيد والذبائح (7) باب إباحة الضب.

عن بحشي بن بحشي، عن مالك - رقم: (42/4) (1940).

والمحذوف: المشوي بالرضف، وهي الحجارة المجعة.

[857] خ (2/3) (406/3) كتاب الصيد والذبائح (12) باب أكل الجراد.

عن أبي الوليد، عن شعبة، عن أبي بعفور، عن ابن أبي أوقفي - رقم: (537).

ثم قال: قال سفيان، وأبو عوانة، وإسرائيل عن أبي بعفور، عن ابن أبي أوقفي سبع غزوات.

رقم: (549).

م: (2/3) (1547/2) (94/4) كتاب الصيد والذبائح (8) باب إباحة الجراد.

عن أبي كمال الحجاري، عن أبو عوانة، عن أبي بعفور، عن عبد الله بن أبي أوقفي قال: غزوانا مع رسول الله ﷺ - ٍّٰسَبَعُ غَزِّواتُ نَآكَلُ الجَرَادِ.

وعنهده في رواية ست، وفي رواية: ست أو سبع.
وفئ رؤايته: يسأ
[منتقه عليه]
[853] عن زهده بن ممرض الجرمي قال: كنت عند ألي موسى فذاع
بمايدها، وعليها لحم دجاج، فدخل رجل من بنى تميم الله، أحكم شيبة بالموالي
فقال له: هللم، فقلت: قال له: هللم; فإني قد رأت رسول الله - ﷺ - يأكل
هيئة.
وذكر الحديث
[منتقه عليه]
[854] عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: قلت لجابر: الصناع أصهر هي؟
د: ولفظه: سأل رسول الله - ﷺ - عن الصناع؟ فقال: صيد هوا،
ويعمل فيه كجبش إذا صادة المحرم [د س].

عن بحبح، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي بكر، عن أبي قلاية الجرمي عن أبي موسى الأشعري
- رضي الله عنه قال: أأتت النبي - ﷺ - فأكل لحم دجاج. رقم: (851)
وعن أبي عمر، عن عبد الرازق، عن أبي بكر بن أتيمة عن القاسم، عن زهده به - كما
هنا - في حديث طويل. رقم: (8518).
م: (2/317) (27) كتاب الأعيل (3) باب ندب من حلف مبتئا فرأى غيرها حريًا منها.
من طريق حماد بن زيد، عن أبي بكر، عن أبي قلاية، وعن القاسم بن عاصم، عن زهده به.
(1649/19).

[854] صحيح بلفظه.
ت: (2/48) أباب الحاج (28) باب ماجاء في الصناع بصفها المحرم.
عن أحمد بن منيع، عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن جرير، عن عبد الله بن عبد بن عمAIR,
عن ابن أبي عمر به باللفظ الأول. رقم: (851).
وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قال على بن المدني: قال يحيى بن سعيد: وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال: عن جابر:

عن عمر.

وحدث ابن جرير أصح، وهو قوله أحمد، وإيسحاق، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المحرم إذا أصاب ضيماً أن عليه الجزاء.

5: (408/159) كتاب الأطعمة (22) باب في أكل الضعيف.

من طريق جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد باللفظ الثانى.

ص: (277/442) كتاب الصيد والذبائح (277) باب الضعيف.

من طريق سفيان، عن ابن جرير به، باللفظ الأول: (423).

المتقدم لابن الجارود (ص: 178) (26) باب المستك.

من طريق سفيان به بالطريق الأول رقم: (438).

وعن جرير بن حازم به باللفظ الثانى.

صحح ابن خزيمة: (418/182) كتاب المناسك (56) باب الرجوع عن نقل الضعيف في الإجرام.

من طريق ابن جرير قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمر به.

بالطريق الأول. رقم: (246).

وعن طريق جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمر به باللفظ الثانى.

واللفظه: 5 جعل رسول الله - ﷺ- في الإضحى يصبه الحمر كتبًا نجليًا وجعله من الصيد.

صحح ابن حبان: (الأحسان 278/9) (13) كتاب الحج.

من طريق عبد الزواج، عن ابن جرير به، ووصر بالسامع باللفظ الأول رقم: (3665).

ومنه طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد به. باللفظ الثانى.

واللفظه: 5 شيء، وفيها: كتب. رقم: (3664).

المستدرك (402/1453) (16) كتاب المناسك.

عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن جرير به وصر بالسامع رقم (161) باللفظ الأول.

ومنه طريق جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمر به باللفظ الأول.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ثم قال: وقد نصبه جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمرو به.

واللفظه: 5 جعل رسول الله - ﷺ- في الإضحى يصبه الحمر كتبًا نجليًا، وجعله من الصيد.

رقم: (1662)
855

 وعن أبى عمرو قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن أكلا الجلاءة.

وأتباعها.

----

855 صحيح.

4: (21) كتاب الأطعمة (2) باب النهي عن أكل الجلاءة وآبائه.

عن عمرو بن أبي شيبة، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل الجلاءة وآبائه. رقم: (3785).

ت: (2/441) أبواب الأطعمة (42) باب ماجاء في أكل حوم الجلاءة وآبائه.

عن هنداء، عن عبدة، رقم: (1824).

قال: وفي الباب عبد الله بن عباس.

وقال: هذا حديث حسن غريب. ورواه الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي - ﷺ - مرسلاً.

المستدرك : (2/34) كتاب البيع.

من طريق مسعود بن إسحاق به.

وله منتابع عن ابن عمر.

5: (4/149) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق عمر بن أبي قيس، عن أبو بكر السختي، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن الجلاءة في الإبل، أن يركب عليها، أو يشرب من آبائها.

وهذا إسناد حسن.

وقد روى من هذا الطريق الحاكم في المستدرك (2/34 - 35).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس.

المستدرك : (2/34) كتاب البيع.

عن طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قادة، عن عكمة، عن ابن عباس.

قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن لين الجلاءة، وعن أكل الجلاءة، وعن الشرب من في السقاء.

وقال: هذا حديث على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه النجسي وصحبه ابن دقيق العيد، كما ذكر ابن حجر في التلخيص (التلخيص: 4/288/2).

وقد روى من طريق حماد بن سلمة، عن أبو بكر، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن الجلاءة والجلاءة.


وله شاهد من حديث عمرو بن شعبة عن أبيه عن جده، وسيأتي، ويخرج بعد حداثين - إن شاء الله تعالى.

والجلاءة: هي التي تأكل العذرة، والنバスات.
[859] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ختم يوم ختام
كَلِّ ذَٰلِكَ ذَٰلِكَ مَنْ أتَى الْمُكَتَّبَةَ وَالْمُجَنَّةَ وَالْجَنَّةَ الإِسْبَيْبَةَ.

ت: وقال: خذيبت عن صحيح.

[857] عن سفيان قال: أтика مع رسول الله ﷺ لحم خيار.

د.ت: وقال: خذيبت غريب.

[859] صحيح.

ت: (13/981) أبواب الأطعمة (111) باب ماجاه في حرب الأبلة.

عن أبي كريب، عن حسن بن علي الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن عمرو بن أي سلمه،
عن أبي هريرة.

وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو صدوق وباقي رجاله ثقات.

قال: وفي الباب عن علي، وجابر، والبراء، وابن أبي أوفى، وأنس والعراب بن سارة،
وعني ثعلبة، وأبان عمر، وأبان سعيد.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وروى عبد العزيز بن محمد وغيره عن محمد بن عمرو هذا الحديث، وإنما ذكروا حرفًا واحدًا:

نهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباح.

[ وقد روى الترمذي هذا الحديث في أبواب الصيد - رقم: (1479).]

وقد سبقت شواهد صحية له، وسأتي منها بعد قليل، وهذه ترفع إلى الصحيح، والله عز
وجل وتعالى أعلم.

والجيمة: هي التي يُجمع، وترمي حتى تموت.

[857] ضيف.

د: (4/150) (21) كتاب الأطعمة (79) باب في أكل لحم الخبارى.

عن الفضل بن سهل، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، عن يُثْبِه بن عمر بن سفيان، عن
أبيه، عن جده قال: هذا الحديث. رقم: (7797).

ت: (3/413) أبواب الأطعمة (77) باب ماجاه في أكل الخبارى.

عن الفضل بن سهل بنه. رقم: (1828).

وقال: هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوهج.

قال الحافظ: إن إسناده ضعيف، ضعفه العقيري وأبان حبان (4/842) رقم: (2456).
858 [ عن عفو ابن شعبان عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله -  }

- يوهم تحيي عن لحوم الحمر الأهلية، وعي الخلافة؛ عن زُكْوَيْها، وأكل لحبيها.

859 [ عن ابن عباس قال: نهى النبي -  عن كل ذي ناب من الشبايع وعنى كل ذي مخلب من الطير.

- عندها لفظه قال الحافظ مستور، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: أحاديثه.

لا يتابعه عليها الثقات، وأروجه أنه لا أساس به.

والحيازة: طائر كبير العنق، رمادي اللون، لحمة بين الدرج والبط، وهو من أشد الطير طيرانا.

[ صحح. ]

د : (١٢٤/٣٤) (٢٠٠) كتاب الأطعمة (٣٣) باب في أكبر لحوم الحمر الأهلية.

عن سهل بن بكار، وعن وُهِب، عن ابن طاووس، عن عمرو بن شعبان عن أبيه، عن جده به.

المستدرك : (٢١٣/٣٢) كتاب الجهاد.

من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، عن وُهِب، عن عبد الله بن طاووس، عن عمرو بن

شعبان به.

وقد أوردته شاهدًا لهذا الحديث ابن عباس في النهي عن ركوب الجلاء والمجتمعة، والذِي قال عنه:

صحيح الإسناد، ولم يخرجها، ووافقه الذهب.

كما رواه الحاكم من طريق إسحاق بن إسحاق بن الحسن بن المهاجر عن أبيه، عن عبد الله بن بنيه، عن

عبد الله بن عمرو قال: نهى -  عن الجلاء أن يؤكل لحمها ويشرب لينها ولا يحمل عليها

الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة.

وقال هذا حديث صحيح الإسناد؛ لما قدمنا من قول في إسحاق بن المهاجر، ولم يخرجه

(المستدرك ٢٣/٣٩).

ولكن الذهب قال: إسحاق وأبوه ضيفان.

هذا وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناد حديث عمرو بن شعبان في فتح الباري (٩/٥٩٤).

565 الطيارة الثانية للفقه.

وقد سبقت شواهد لهذا الحديث وأتى ما يشهد له في جزء منه، وهو تحرم لحوم الحمر.

وهذه الشواهد تقوي إلى درجة الصحيح، والله تعالى أعلم.

[ صحح. ]

م : (١٥٣/٣٤) (٣٣) كتاب الصيد والذبحات (٣) باب تحرم كل ذي ناب من السبع.

وكل ذي مخلب من الطير.

عن عبد الله بن معاذ الأبدي، عن أبيه، عن شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن

عباس به، رقم: (١٦٤/١٩٣٤).
[820] وعن أبي أيوب الخضري قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل
كل ذي ناب من السبع [متفق عليه].

[821] وعنه قال: خصى رسول الله - ﷺ - لحم الحمار الأهلية [متفق
عليه].

[822] عن أبي قdale بن مقداد ترب: عن نبى رسول الله - ﷺ - قال: ألا
يجل ذو ناب من السبع، ولا الجام غل الأهلية، ولا اللقمة من مالل مغامد، إلا أن
يستغفف عنها، وأثنا رجل صاف روما فلم يقروا فإن له أن يعففهم يمثل قراء [د].

وعن أحمد بن حنبل، عن سليمان بن داود، عن أبي عوانة، عن الحكم بـ
5 : (159/4) كتاب الأطمة (32) باب النبي عن أكل السبع.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعبة
(553/0). رقم : 159.

تابعه يوشع، ومصر، وابن عتيبة، والمجشون، عن الزهري.

3 : (153/2) في الكتاب والباب السابقين.

عن حمرابة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يوشع، عن ابن شهاب.
قال ابن شهاب: ولم أسمع بذلك من علمائنا بالحجاج، حتى حدثني أبو إدريس، وكان من فقهاء
أهل الشام. رقم : (13/2) (1923/0).

[823] خ: (23/4) (1527/2) كتاب الصيد والذبحان (28) باب لحم الحمار الإنسية.

عن إسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس،

ثم قال: تابعة الزيدى، علم، عن ابن شهاب.

وقال مالك، ومصر، والمجشون، وبوعش، وابن إسحاق عن الزهري: نهى النبي - ﷺ -
عن كل ذي ناب من السبع - [أي لم يتعرضوا لذكر الحمر] [824].

م : (153/3) (34) كتاب الصيد والذبحان (5) باب تحريم أكل لحم الإنسان.

من طريق يعقوب بن إبراهيم بن مسعد، عن أبيه به. رقم : (13/2) (1927/0).

[824] صحيح.

5 : (10/11) (34) كتاب السنة (6) باب في لزوم السنة.
[863] عن أبي واقف الاليه قال: قيبط النبي - عليه السلام - المدينة وهم يحجون
أضمه الأول، ويقيظون آيات الفناء، فقال: ما يقطع من الهيمنة وهم خيّة فهم
دقيقة [ت: حديث خسند عريب د مختص].

= عن عبد الوهاب بن نجدة، عن أبي عمرو بن كثير، عن خيجر بن عثمان، عن عبد الرحمن بن
أبي عوف، عن المقدم بن معد كرب، عن رسول الله - عليه السلام - أنه قال: ألا إلى أوثين الكتاب
ومثله معه، ألا توعش رجل شبيان على أريكة يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال
أحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه.. ثم ذكر مثل ماهنا.

أبو عمرو بن كثير هو عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الفراشي الحمصي وثقه أحمد وابن معين.

وقيه رجاله ثقات كذلك.

وقد رواه في موضوع آخر، في كتاب الأفاضة (4/40) عن محمد بن المصفى الحمصي، عن
محمد بن حرب، عن الزيد، عن مروان بن زؤباء النخلي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف به.

وهذا إسناد حسن يقوى بالطرق الأول.

ومروان بن رواية ذكره ابن حيان في اللقات (425/5).

ومحمد بن المصفى صدوق كما قال أبو حاتم.

وباقى رجاله ثقات.

حrom: (28/410 - 411 رقم 17147).

عن يزيد بن هارون، عن خيجر به.

واسمه صحح.

وضاح قومًا: نزل بهم ضيًا.

فلما تلقىه: أي لم يقدموا له ما يقدم للضيف مابلمح إعشاهم.

أن يفعلاهم: معناه أن يأخذ منهم عوضًا مما خلوه من القزى.

[863] حرم.

ت: (145/3) أبوب الأطعمة (12) باب مقطع من الحي فهو ميت.

عن محمد بن الأعلى الصنعاني، عن سلامة بن رجاء، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار,
عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن بسارة، عن أبي واقف الليه، به.

وعن إبراهيم بن يعقوب الجوزاني، عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحويه.

وقال: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند
أهل العلم.

أبو واقف الليه اسمه الحارث بن عوف.
[2] باب الصميد

۸۷۴] ۸۷۴ آیة نقلت آیة فلاحی رضی الله عنه قال: آیت رسل الله - ﷺ، فقلت: قارسالله، إنا نأضف قومه بأهل الكتاب، أو تناكر في آتتهم؟ أو أضرب
أي مصدر يقось ويكبى الذی ليس يعلّم، ويكبى المعلّم. فما يضُلّ لى؟

هذا وقد رواه الترمذي في الکلّ الكبير (ص ص ۲۴۱ رقم ۴۲) وقال: سألت محمدًا عن هذا
الحديث، فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظًا؟ قال: نعم. فقلت له: عطاء بن بسار أدرك أبا واقف؟
قال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن بسار قدم.

۴:۵ (۲۵۷/۳ (۱۱) كتاب الصميد (۳) باب فی صيد قطع منه قطعة.
عن عثمان بن أبي شيبة، عن هاشم بن القاسم، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار به.
والفظ: مقتطع من البهیمة وهي حیة فهي مینة رقم (۲۸۵۸).
المستدرك: ۲۳۹/۴ (۲۳۹) كتاب الذبائح.
من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار به.
والفظ: كما عند أبي داود.

والک: هذا حديث صحيح على شرط الیخاری ولم يخرجاه.
كما رواه من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن بسار، عن أبي سعيد
الخاری - رضی الله عنه نحوه.
وفي (۲۳۹/۴ (۲۳۹) كتاب الألبمة.
من طريق على بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن زيد بن أسلم به. هذه معايدة لعبد الرحمن
ابن عبد الله بن دینار، وإن كان عبد الله بن جعفر والد على ضعیفة وفظ مثل لفظ الترمذي.
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد قيل: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
بمار، عن أبي سعيد الخرذی - رضی الله عنه.

وهي الرواية السابقة في الذبائح، وقد رواها عنه سليمان بن بلال به.
ثم قال: رواه عبد الرحمن بن حمید، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم مرسلاً، وقال:
عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر.
ثم روی هذه الرواية.

وإِبًأ علیاً، فهل أتعرف، عن حرب بن شعیب، عن ربيعة بن يزيد الدمشقی، عن أبي إدريس الخولانی،
عن أبي ثلة الخنشی به رقم (۵۴۹۶).

۸۸۴] ۸۸۴ خ: (۲) ۴۵۷/۲ (۳) كتاب الذبائح والصید (۳) باب آنية الجحوس والمیثة.

قال: أما ما ذكرت - يغنى من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فالسياحة، وكلوا فيها.

وأما صد ينعم بذكرت اسم الله عليه فكل، وتماصت بكلب المنعم، وذكرت اسم الله عليه فكل، وتماصت بكلب المعلم.

[826] عن همام بن الحارث عن عبد بن خاتم رضى الله عنه قال: قلت: يارسول الله، إن أرسلت الكلاب المعلمة، ففيكم على وأنذركم أسم الله.

قال: إذا أرسلت كلب المنعم، وذكرت اسم الله عليه فكل ما أسلك عليه.

قلت: وإن قالن؟ قال: وإن قالن مالك يشكرها كلب ليست معها.

قلت له: فإذا أرسل به في الغزاة الصيد فأخذت فقال: إذا زميت بالغزاة فخرق فكل، وإن أصابته يغوض فلا تأكله.

[826] وحديث الشعبي عن علي نجواه.

= وأطرافه: (5478)، (5477).

م: (3/132/34) كتاب الصيد والذبائح (1) باب الصيد بالكلاب المعلمة.

عن همام بن الحرام، عن المبارك، عن حبيبة بن شريح.

اللغز منه: رقم (1930/8).

[835] خ: (2/452) كتاب الذبائح والصيد (2) باب ما أصاب المعرض برضوه.

عن قيسية، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، بمنصورة. رقم: (5477).

م: (3/1529/3) في الكتاب والباب السابقين.

عن إسحاق بن إبراهيم الخطيبي، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم به، واللغز منه. رقم: (1929/1).

[867] خ: (3/451 – 452/72) كتاب الصيد والذبائح (2) باب صيد المعرض.

عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي نحوه. رقم: (5476).

وُفِّيْهِ: إِلَّا أَن يَأْكُلُ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنْ تَأْكُلُ فَاشْتَهِبْ أَن يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلَاتِبُ مِن غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنْ تَأْكُلُ عَلَى كَلَابِكَ، وَلَمْ تَتَسَمَّى عَلَى غَيْرِهِ.

وُفِّيْهِ: إِذَا أَرْوَحَتُ كَلَابُ الْكَلْبِ فَاذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ، فَإِنَّ أَمْسَكَ عَلَى كَلَابِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، خَيْلًا فَاذْكُرْهُ، وَإِنْ أَذْكُرْتُهُ فَذُيُّلَ، وَلَمْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَذْكُرْتِ الْكَلَابِ ذُكَّاً.

وُفِّيْهِ: أَيْضًا، إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، وَوُفِّيْهِ: فَإِنْ غَابَ عَنْكَ تُؤُمُّنَ أَوْ تَؤْمِينَ، وَفَى رَوَايَةِ الْيَوْمَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ فَلَمْ تَجَدْ فِيهِ إِلَّا أُثُرُ سَهْمَكَ فَاذْكُرْهُ إِنْ تَشْتَهَى، وَفَجَدَتْهُ عَرَضًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّكَ لَا تَذْرُى؛ الْمَاءِ قَتْلَهُ أَوْ سَهْمَكَ.

[٨٦٧] عَنْ سَالِمِ عِنَّ عَبْدِ اللَّهِ رَضَى اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعَتُ النَّبِيُّ ﷺ

عن CID: بن سعيد، عن محمد بن فضيل، عن بيان، عن الشعبي، عن عدي بن حام في إرسال
الكلب المعلم. رقم: (٥٤٨، )

قال: قال عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، عن عدي بجزء منه. رقم: (٥٤٨، )

م: (٣/٦ - ١٥٣١) في الكتاب والباب السابقين،
من طريق ابن فضيل، عن بيا، عن الشعبي.

ومن طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي.

ومن طريق عبد الله بن عمر، عن زكريا، عن الشعبي به.

ومن طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي به.

ومن طريق علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي.

وغير هذه الطرق.

وكل من هذه الطرق يكمل بعضها بعضًا في ألفاظه، لتشمل كل ما أتى به المصنف تقريباً.

رقم: (١٩٣٩/٧٧، ) [المكتبة: المعلم]

[٨٦٨] خ: (٣٠٣/٦ - ٤٥٣) (٢٢) كتاب الصيد والذبائح (٢) باب من اقتنى كتابا ليس
بكلب صيد أو مشاهية.

عن المكي بن إبراهيم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم به رقم (٥٤٨١) وطراه في:

= (٥٤٨٢، ٥٤٨١)
- يُقولون: من أكثى كتاب إلا كتاب صيد أو ماسحة فإنما ينقص من آخره كلٌّ ينبِّم فيزاطان.

قال سالم: وَكَانَ أَبُو حُبَيْرَة يُقْولُ: أَوْ كَلِبٌ خوَثٍ، وَكَانَ ضَاحِبٌ خرَث [ مَتَفْقٌ عَلَى هَذِهِ الْاَخْبَاهِ].

---

البُسْطَ في طرفة قول سالم: وكان أبو حبيرة... الخ. م: (٣/٢٠٤) (٢٢) كتاب المسافة (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحرم اقتناها إلا لصيد أوزر أو ماسية أو نحو ذلك.

عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن خثيلة به تأثراً كما هنا. رقم: (١٥٧٤/٥٤).

وفي: إلا كَلِب صَبَرٌ أو مَاسِحَةٍ وَضَارٌ، أَي كَلِب صَبَدٍ.
الجزء السابع
باب الدعكة


فأمر النبي - س - بالقدر فألقيت، ثم قسم فقدل عشرة من الغنم بيبر، فندمتها تعيبر فطلبوا فأغيبتهم، وكان في القوم خيل بسيرة، فأهوّروا منهم رجل يسهم، فحسبه الله، فقال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما علبهكم منها فاصطفوا به بهدأ.

[868] خ: (280/2) (30) كتاب الجهاد والسير (191) باب مايكره من ذبح الإبل والغنم

في المقام.

عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباد بن رقعة، عن جده رافع به. رقم: (205) واللفظ منه.

م: (3/25) (30) كتاب الأضاحي (4) باب جواز الذبح بكل ما أهدر الدم، إلا السمن والظفر وسائر العظام. رقم: (1968/26) (19).

من طريق محمد بن معاذ الغزّي، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي سعيد بن مسروق به.

ومن طريق أخرى عن سعيد بن مسروق به، ويكمل بعضها بعضًا في لفظ الحديث، أرقام: (205).

- وندمتها بعيثر: أي شرد، وهرب نافراً.

أوبدة: جمع آبدة، أي نافرة، وتحشت فتنفر من الإنسان وأنهر الدم: أي أساله وصبه بكثرة.

والدي: جمع ذنبة، وهي السكن.
قال: فقيل: يا رسول الله، إذا لآ ظله الدخُلُ عدَا، وَلا تُبْ أَفْتِنِهَ فِي أَفْنَعُ 발견 بالقصب؟ قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله علِيه مُنْكَولَةً، ليس الشمس والظهر. وَسَأُخْلَدُكُم َعَن ذِلِكَ: أَنَا السُّنَّ فَمَعْتِمٍ، وَأَنَا الظهُر فَمَدْى الحَشَشَة [فِقْـ] عَلَيْهِ.

[829] عن كعب بن مالك أنه كانت له نص تزغبي يتبع فأنصرت جارية أنا، فلأركبنا مإنزها فكسرت حجرًا قذفها بها فقال لهم: لا تكلموا حتى أسأل الله - أَوُّ أَرْسَلَ مِن يَسَّاهُ - وَأَنَا سُأَلْ النَّبِيَّ - َْ - أَوُّ أَرْسَلَ فَأَمَرْهَا يَأْكُلُها.

[828] خ: (32) ١٧٥٧ (٤٣) كتاب الذبائح والصيد (١٨) باب ما أنهر الدم من القصب والرئة والخدين.

عن محمد بن أبي بكر المقدسي، عن معمر، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك.

عن ابن عمر، عن كعب بن مالك، عن ابن عمر، عن كعب بن مالك، عن ابن عمر، عن كعب بن مالك.

وفي (٢/١٤٦) (٤) كتاب الوكالة (٤) باب إذا أبحر الراعي أو الوكيل شاهد التمث وشروطه يفسد ذبح أو أصلح مباح عليه من الفساد.

عن إسحاق بن إبراهيم، عن معمر، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، عن رقم: (٢٣٠٤).

واللغة منه:

وأما في (١) ١٥٠٠١ - ٥٠٠٤، ٥٠٠٣.

وهو من أفراد البخاري، كما أشاد المصيف.

وهو من الأحاديث التي أخذها الدارقطني على البخاري في التتبع، وسرده فه في أسانيد البخاري.

ثم قال الدارقطني: هذا اختلاف بين، وقد أخرج، وهذا قد خلف فيه على نافع وعلى أصحابه عنه، اختلاف فيه على عبد الله، وعلى يحيى بن سعيد، وعلى أبو بكر، وعلى قادة، وعلى موسى بن عقبة، وعلى إسماعيل بن أمية، وعلى غيرهم، فقيل: عن نافع، عن ابن عمر، ولا يصح، والاختلاف فيه كبير.

وأفرد الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح، ص: (٣٩٥). فقال: هو كما قال، وعلمه ظاهرة.

والجواب عنه في تكلف وتفص.

انظر الإزامات والتبع، ص: (٣٢٤ - ٣١٥).
{[870] عن أبي سعيد غني النبي - قال: ذكاة المجين ذكاة أمه}

ولا يكِن أن يجاب عن ذلك بما يأتي:

1. ينبغي أن نسقط الرواية الملصقة، وهي ليست على شرطه كما هو معروف.
2. أما الحديث نافع عن رجل حدث ابن عمر في رواية وفي رواية عن ابن لقمان عن أبيه، فهذا الرجل إما أن يكون عبد الله بن كب بن مالك السلمي فيما روجه المزى في تغطية الأشراق (559/7) إما أورد الحديث في حديث عبد الله بن كعب، عن أبيه، أو عبد الرحمن بن كعب بن مالك السلمي، فيما روجه ابن حجر في الفتح (487/4)، وهم تابعيان تفتان، وقد بين ابن كعب أنه رواه عن أبيه فائق الإسماع فهو صحيح.

وقد رواه ابن حيان من طريق صحير بن خليفة عن نافع عن ابن عمر أن خادما لل:redacted: بن مالك كان ترعي ... فذكر نحوه، رقم: (5896).

فهذا متصل، وإسناده على شرط الشيخين.

كما رواه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر عبد الله بن عمر ... الحديث رقم: (5893).

ثم قال: الخبر عن نافع، عن ابن عمر، وعن نافع عن ابن كعب بن مالك محفوظان ... (13/211-212).

وعلق:abeled: معرفة بالمدينة.

{[870] صحيح.

ت: (143/1) أبواب الصيد والذباح (1) باب ماجاه في ذكاة الجنين.

من طريق الجائد، عن أبي الدواك، عن أبي سعيد به. رقم: (1476).

قال: وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة.

وقال: هذا الحديث حسن، وقد روی من غير هذا الوجه عن أبي سعيد.

والأصل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وأبو الدواك اسمه: جابر بن نوف.

ورجال ثقات مأعد جالد وهو ابن سعيد فهو ضعيف، ولكنه توعّ - كما سأني.

د: (352/10) كتاب الأشعاح (18) باب ماجاه في ذكاة الجنين.

و若您: سألت رسول الله - رضي الله عن الجنين، فقال: كلهو إن شئت.
[871] عن عقیب بن حاتم قال: قال: يا رسول الله، إن أرسلت كتب
فأخذ الصید، فلما أخذ ما أذکیته، فاتبعت بالمؤونة، ونال الصید، قال: أحرر الدمن بما
شفت، وأذکر اسم الله غز وحل.

وفي رواية: قلنا: يا رسول الله، نحر الناقة، ونذبح البقرة، ونشاهد في بطنها الحنین، ألقه
أم تأكله؟ قال: كله إن شئت، فإن ذكائه ذكاء أمه.

مسند أحمد: (17/362).

وفى (11/161) من طريق أبي عبیدة الحداد، عن بونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداع.

المقتفي لابن الجارود: (ص: 335 رقم 400).

وإن مسند به ولفظه كلفاظ أبي داود.

الصحابي ابن حبان: (الإحسان 2/161 - 207 رقم 5889).

من طريق أبي عبیدة الحداد، به: [أبو عبیدة هو عبد الواحد بن واصل الحداد]

وهذه متابعة قوية مسند.

وفي أبي بكر بن جابر بن عبد داود (284/8) والحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه
الذهبي (2/114).

وهو المتابع والشاهد يرفع إلى درجة الصحيح، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[871] صحيح.

ص: (43/7) كتاب الضحايا (19) إباحة الذبح بالعود.

من طريق شعبة، عن سهيل عن مروي بن قتري، عن عدي بن حاتم.

واللفظ منه: رقم (4401).

فالمروة: حجارة يضع. قال الأصمعي: وهي التي يقذف منها النار.

د: (3/4/249) كتاب الأضاحي (15) باب في الذبح بالمروة.

عن موسى بن إسحاق، عن حماد بن سماك بن حرب، به نحوه. رقم (284).

جه: (4/27) كتاب الذباح (5) باب مايذكي به.

عن محمد بن بشر، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سماك بن حرب. رقم:

(2167).

الصحابي ابن حبان: (الإحسان 2/161 - 207) كتاب البر والإحسان (1) باب ماجاه في
الطاعات وثوابها.

عن أبي بكر أحمد بن علي بن المثنى، عن علي بن الجعد الجوهر، عن شعبة به رقم (321).

وإسناده حسن، سماك بن حرب حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة فإنها مضطربة، وهو

من رجال مسلم، وروى له اليخاري تعليقاً.
[872] عن شداد بن أمي سالم: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إن الله
عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِنسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلَّهُمْ فَأَخَيِّنَاهُمَا الْبَيْتَةَ، وَإِذَا ذَبَحُثُم مَا
فَأَخَيِّنَاهُمَا الْبَيْتَةَ، وَلَيَجِدُوا أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفَرُتَه، وَلِيَخْرُجُ ذِبْحَتُه [م د س ت].

[873] عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من قومه صاد أثناً أو شتتين، فذبحهما
بِمَزَةِ، فَقَطَعُهُمَا حَتَّى أَئِنَّ الْبَيْتَةَ - ﷺ - فَسَأَلَهُمَا فَأَمَرَهُمَا يَكُلُّهُمَا [ت].

وفقًى بن قرئي قال الحافظ: مقبول، وقد تولع.
ولثبت رجله ثقات.
وقد مر شهدان صحبان له: حدثت كتب بن مالك، وقد رواه البخاري.
وحدث رافع بن خديج وهو منتق علية.
[حدث كتب 869، وحدث رافع 868 ]
وبهما يصح الحديث - إن شاء الله عز وجل وتمالى.
[877] م : (158/34) كتاب الصيد والذبائح (11) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل،
وتحديد الشفرة.

عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عقيلّة، عن خالد الحناء، عن أبي قلابة، عن أبي
الأشعث، عن شداد بن أمي سالم. رقم (77/57) (1955).
5 : (34/242) (12) كتاب الأحاديث (12) باب في النهي أن تصلب البهائم والرفق بالذبحة.
عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن خالد الحناء، به. رقم : (812/28).
ت : (82/168) أباب بني ثابت (14) باب ماجه في النهي عن المثنى.
عن أحمد بن منيب، عن هشيم، عن خالد به.
وقال: هذا الحديث حسن صحيح.
أبو الأشعث الصنعاني اسمه: شراحيل بن أده.
ص : (77/77) كتاب الضحايا (22) الأمر بإعداد الشفرة.
عن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن خالد به، به. رقم (645/44).
873 [حدث جابر مقتل، ومنه جاء من طريق صحيح.
ت : (73/139) أباب الصيد (8) باب ماجه في الذبحة بالمروة.
عن محمد بن يحيى القطعي، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن مقداد، عن الشعيبي، عن جابر
ب. رقم : (1762).
قال : وفيباب عن محمد بن صفوان، ورافع، وعذب بن حذام.
وقد رخص بعض أهل العلم في أن يذبحون ببرة، ولم يرو بأكل الأرزاب بأثنا، وهو قول أكثر
أهل العلم. وقد كره بعضهم أكل الأرزاب.
[4] باب الأضاحي

(٢٧٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضعف النبي - عليه السلام - يكشيفن أهلينن أقدمين دسترهما خذلا وسقي وكبر ووضع رجالة على صفاهم.

متفق عليه.

= واختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث، فروى دارين بن أبي هند عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، وروى عاصم الأحول عن الشعبي، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان.

= وروى جابر الجفني، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قادة عن الشعبي، ويحمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعا.

قال محمد: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ.

وزاد: حديث محمد بن صفوان صحيح.

= وقد روى محمد بن صفوان أحمد من مستده. رقم: (١٥٨٧) ، (١٥٨٧ـ١) ، (١٥٨٧٠) ، (١٥٨٧٢) ، (٢٥٠) 

= وكلا الطريقيين عن الشعبي، عنه، يعني حديث جابر. وكما يقول الترمذي: يحمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعا.

= ومهمه يمكن أن أمر قائلن صحيح. والله عز وجل أعلم.

= وله شاهد في جواز أكل الأرانب، والحافر بالحودة قد مرت.

= انظر الأرقام: (٨٨٨) حديث رافع بن حضي، (٨٩١) حديث كعب بن مالك، (٨٧١) حديث عدي بن حاتم، (٨٤٦) حديث أنس في خلق الأرانب.

(٢٧٤) خ: (١١٧) كتاب الجم (٦٢٢/١) (٢٥) كتاب الجم (٦٢٢/١) (٢٥) كتاب الجم (٦٢٢/١) (٢٥) كتاب الجم (٦٢٢/١) (٢٥) كتاب الجم (٦٢٢/١) (٢٥) كتاب الجم (٦٢٢/١) (٢٥)

وفي (٧/١) (٧/١) كتاب الأضحى (٦) كتاب الأضحى (٦) كتاب الأضحى (٦) كتاب الأضحى (٦) كتاب الأضحى (٦) كتاب الأضحى (٦) كتاب الأضحى (٦) كتاب الأضحى (٦) كتاب الأضحى (٦) كتاب الأضحى (٦) كتاب الأضحى (٦) كتاب الأضحى (٦)

= ومن طريق شعبة، عن قادة، عن أنس به، رقم: (٥٥٨) (٥٥٨) (٥٥٨) (٥٥٨)

= (٣) كتاب الأضحى (٣) كتاب الأضحى (٣) كتاب الأضحى (٣) كتاب الأضحى (٣) كتاب الأضحى (٣) كتاب الأضحى (٣) كتاب الأضحى (٣)

= توكيل، والاسمية والتكبير.

= عن قبيعة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن قادة به، رقم: (١٧/١٧٦٦) (١٧/١٧٦٦) (١٧/١٧٦٦) (١٧/١٧٦٦) (١٧/١٧٦٦) (١٧/١٧٦٦) (١٧/١٧٦٦) (١٧/١٧٦٦)


= وأقررين: أي لكل واحد منها قران حسنان.
هناك إشارة إلى كلمة "ﮞٓـٍ" في النص الأصلي، ولكن يمكنها أن تكون تحريرًا صناعيًا أو خطأ نسخ. يرجى توضيح في حالات مثل هذه.
وَمَا أَنَا مِنّمَعْشِرِكِينَ إِنّي ضَلَّلُ وَلْيَسْكُنِي وَتَخَيَّرِي وَتَمَاتِي اللَّهُ زَبّ الْعَالَمِينَ
لا شَرِيْكَ لِهِ وَبِذَلِكَ أَمَرَّ وَأَنَا مِنّمَعْشِرِكِينَ
اللَّهُمَّ مُّنكَ وَلَكَ عَنّ مَحَقَّقِ وَأَطْهِيهِ، يَسْمَى اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
ثُمَّ ذَهَبَ [5]
877] عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ صَحِيحٌ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ - يَقِيمَ الذِّكْرِ أَوْرَنِ فَجِيلٍ
يَقِيمَ في سَوَاء وَيُأْكُلُ فِي سَوَاء وَيَنْظُرُ فِي سَوَاء [س].

المستدرك : (11) (467) (16) كتاب المنسك.
= عن يعقوب بن إبراهيم.
ومن طريق يوسف بن بكر ، عن محمد بن إسحاق.
ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه.
ووقفته الذهبي.
وأبو عباس ليس من رجال مسلم. وهو مقبول.
ولكنه تتابع ظروف الترمذي، عن المطلب عن جابر. (151) (177) (176 - 178) وفيه تصريح المطلب بالسماع من جابر، والحاكم (204/179) وصححه ووقفته الذهبي.
ورواه أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن جابر ، ولفظه.
كما هنا (3/1792).

877 ذكر البهشمي في مجمع الزوائد : (4/22) وقال : إسناده حسن.
[صحيح.
س : (5/7) (22) (221) كتاب الضحايا (141) الكبش.
من طريق حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي سعيد به. رقم : (1390).
الفحيل : الكرم المختار.
5 : (13/321 - 322) (11) كتاب الضحايا (14) ما يستحب من الضحايا.
عنه بن معين ، عن حفص به. رقم : (2796/2).
ب : (1/2) (1/2) أبواب الأضاحي (4) باب ما يستحب من الأضاحي.
عن أبي أسامة النجاش ، عن حفص بن غياث.
ثم قال : هذا حديث حسن صحيح غيره لا تنفعه إلا من حديث حفص بن غياث.
وقال في العلل الكبير : سألت محمدًا عن هذا الحديث وقال : هذا حديث حفص بن غياث ،
لأعلم أحدًا رواه غيره ، وحفص هو من أصحابهم كتابًا. قلت له : محمد بن علي أدرك أبا سعيد المخرجي ؟ قال : ليس بعجب.
صحيح ابن حبان (الإحاسة 223/224) (47) كتاب الأضاحي، ذكر البيان بأن ذبح الكبش ليس بعدد لا يجوز إستعمال ما هو أقل منه.
من طريق حفص بن غياث بـ . رقم : (902) .
المستدرك : (4/228) كتاب الأضاحي .
من طريق عمر بن حفص ، عن حفص بن غياث بـ . رقم (8548).
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجه .
ووافقه الذهبي .

[878] م : (3) 560/1 (35) كتاب الأضاحي (8) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ،
وهو مريد التضحية أن أخذ من شعره أو أظفاره شتى .
عن ابن أبي عمر المكي ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن
سعيد بن المسبح ، عن أم سلمة بـ .
قيل لسفيان : فإن بعضهم لا يرفعه . قال : لكني أرفعه .
رقم : (6/1977)
وبمن طريق شعبة ، عن مالك بن أنس ، عن عمر بن مسلم ، عن سعيد بن المسبح بـ .
رقم : (41/1977)
وبمن طريق أخرى عنه .

5 : (228/120) كتاب الضحايا (3) باب الرجل يأخذ من شعره في العشر ، وهو يريد أن
يضحي .
عن عبد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عمرو بن مسلم الليثي . قال : سمعت
سعيد بن المسبح بـ .
قال أبو داود : اختلقوا على مالك وعلي محمد بن عمرو في عمر بن مسلم ، قال بعضهم :
عمرو . وأخرجهم قال : عمرو .
قال أبو داود : وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندلي .
ت : (2/182) 183 أبوب الأضاحي (22) باب ترك أخذ الشعر من أراد أن يضحي .
من طريق شعبة ، عن مالك بن أنس عن عمرو أو عمر بن مسلم عن سعيد بن المسبح بـ . رقم :
(1542).
وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وقال : هذا الصحيح هو عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد .
وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن المسبح ، عن أم سلمة ، عن النبي - صل الله عليه وسلم - من غير هذا
الوجه نحو هذا .
وهو قول بعض أهل العلم ، وبه كان يقول سعيد بن المسبح ، وأبي هذا الحديث ذهب أحمد
واسبحاق .
كان له ذبى إذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أطافه شقيا
حتى يضحك [م س].

[879] عن ثريحة بن الحارثي الأشجعي قال: قال رسول الله - ﷺ:
نهيتك عن زيارة القبور، فوزوهوا.
وهديتك عن الحموم الأشجعي فؤد ثلاث، فأسيكرا مائدا كم.
وهديتك عن النبي إذا في سقاية، فاشترموا في الأسقية كلها، ولاء تشرمو
مصعبا [م س].

[880] عن عبيد بن فيروز قال: سألنا البابر بن عازب رضي الله عنه مالا

ورد موسى بعض أهل العلم في ذلك فقالوا: لا بأس أن يأخذ من شعره وأطافه، وهو قول
الشافعي، واحتج بحديث عائشة أن النبي - ﷺ: كان يبعث بالهدية من المدينة فلا يجتب شيخها مما
يبتغ عن الفحة.

حدث عائشة هذا منافق عليه. خ. رقم (1700، م. رقم (1311، [م.

من طريق شعبة عن مالك، عن أبي مسلم عن سعيد بن مسعود [م.
رقم: (1311)].

[879] من طريق شعبة عن مالك، عن أبي مسلم عن سعيد بن مسعود [م.
رقم: (1311)].

الأشجعي بعد ثلاث في أول الإسلام، ويبدون نسخه وإياها إلى من شيء.
من طريق ضرار بن عبد الله بن سكان، عن محارب بن مشار، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبيه، عن النبي ﷺ.
واللفظ منه.

رقم: (37/376، 1978).

س: (7/236-235) (43) كتاب الآشجع (3) الأذن في عشرين لحوم الأشجعي بعد ثلاثة أيام.

[880] صحيح.

س: (7/236-235) (43) كتاب الآشجع (3) الأذن في عشرين لحوم الأشجعي بعد ثلاثة أيام.

واللفظ منه.

ورقم: (2418، 1830).

ولمعنى: لا تلقى: أي لا يقبل لها وهو المخ.

س: (7/236-235) (43) كتاب الآشجع (3) ماهي عنه من الأشجعي: العواء.

من طريق شعبة.
يَجِرُ في الأضاحي قال: فَأَمَّا فِي نَا رَسُول اللَّهِ ﷺ، وَاَصْبَعَى أَقْسَمُ مِن أَصْبَعِهِ، وَأَنَا مِلَأٌ أَقْسَمُ مِن أَنَا مَلَأْهُ: فَأَقِلِ بِذَلِكَ لَأَتَجُزِّى فِي الأضاحي؛ الغُوراء اللَّيْنِ غُوَّرَاهَا، وَالْمُرْضَى اللَّيْنِ: مَرْضُهَا وَالْمُرْجِعَةُ اللَّيْنِ ظَلِّلَهَا، وَالْكَسَرُ الَّذِي لَأَثْقِيْ. قال: فَقَلَّتْ: قَلْلِي أَمّْي كَهْرُ أَنْ يُكَوَّنُ فِي نَفْضٍ فَقَالَ: مَكَرَّهُتْ قَدْعَهُ، وَلَا نَخْرُجُنَّ عَلَى أَحَدٍ [د.س].

وكَلَّمَهُ: أَيْ عَرْجَة.

ت: (١٦٢ - ١٦٣) أَبْوَاب الأضاحي (٥) باب مَا يَجِرُ في الأضاحي.

من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبد بن فيروز. رقم: (١٤٧).

وقال: هذا حديث حسن صحيح، لا يُعْرَفُ إِلَّا مَعَ حَدِيثٍ عِبَيدٍ بن فيروز عن البراء، وإِلَى الْعَالِمِ.

وَفِيهِ عَلَّةُ الْكِبْرِيَّةِ: سَأَلَتْ مَحْمُودًا عَن هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ عِبَيدٍ بن فيروز، وَلَا عِرْفُ لِعَبْدٍ

حُدِّيْقَةَ مَسْنَّةٍ غَيْرَ هَذَا.

قَالَ مَحْمُودٌ: وَرَوَى عَمَّانٍ بن عُمَر، عَن الْلِّيْثِ بن سَعِيد، عَن سَلِيمَانِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن

القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَن عَبْدِ بن فيروز، عَن الْبَرَاءِ، وَكَانَ عَلَيْهِ بِنِعْمَةِ عَبَّادٍ.

حُدِّيْقَةُ عَمَّانٍ بن عُمَرِ أَصْحَ.

قَالَ مَحْمُودٌ: مَا أَرَى هَذَا يَسْتَغْنِيْ بِالْأَرْضِ! أَلَّا أَسْتُوِّي بِالْأَرْضِ، وَيُبْذِكُّ أَبِي حَبِيبٍ رِوْيَا عَن سَلِيمَانِ

ابن عبد الرحمن، عن عيسى بن تزوج، إلى الْبَرَاءِ.

قَالَ مَحْمُودٌ: وَهَذَا عِدْنَا أَصْحَ. (ص: ٢٤٦ - ٢٤٧).

صحيح ابن حَزْيْنَةَ: (٢٤٢/٤) كتاب المعاصم - (٧٧) باب ذكر العواد التي تكون في

الأئمة فلا تجزئه هديا ولا ضحى إذا كان بها بعض تلك العواد.

وعن محمد بن يشمر، عن أحمد بن عبد الرحمن بن مهدى، وابن أبي عدي، وابن عبد الرحمن بن محمد بن جعفر، وعلي بن سعيد، وأبي داود، وعبد الرحمن بن مد، وابن أبي عدي، وأبي الوَلِيد جعفرا عن شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال:

سمعت عيسى بن زُوَرَ قَالَ: قَلْتُ لِلَّبَاءَ... الحَدِيثٍ. رقم: (٢١٣).

صحيح ابن حَزْيْنَةَ: (٢٤٣/٤) كتاب الأضاحي - ذكر الجزء أن يضحي المرء

بأربعة أنواع من الضحى:

من طريق الليث بن سعيد، عن سليمان به رقم: (١٩٨).

وبه عن عبد الرحمن من الإسناد.

ومن طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سليمان به رقم: (٥٩٢).

ثم قال: أَرْوَى هَذَا المَجْهِر عَن مَالِكِ، عَن عمرو بن الحارث وأُخُذَتْ فِيهِ؛ لَكَنَّهُ أَسْقَطَ سَلِيمَانَ بن

الحدث في المواط: (٤٨٢/٢) في الضحى - باب ما نبه عنه من الضحى.
[881] عن على رضي الله عنه قال: أمزنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستشرف الغين والأذن، ولا تضعى يغوراء، ولا مقابله، ولا مدايرة، ولا حروفاء، ولا شرقوة.

قال زهير: فقلت لأمي إسحاق: ذكر عضباء؟ قال: لا.

قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن.

كما قال ابن حبان: ذكر الحبر المدحوس قول من زعم أن عبد بن فرروز لم يسمع هذا الخبر من البراء.

ثم رواه من طريق شعبة به. و本当 عن عبد بن فرروز: سألت البراء بن عازب رقم: (5926).


من طريق شعبة به.

المستدرك: (1478 - 368) (14) كتاب المناسك.

من طريق شعبة به. رقم: (1718).

ثم قال: هذا حديث صحيح لم يخرج له لقية روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر على ابن المديني فضائله وإتقانه، ولهذا الحديث شواهد مفروضة واسبايد صحة، ولم يخرجاه.

ووافقه الذهب.

[881] حسن، وقد صححه النمرذى والحاكم ووافقه الذهب.

5: (237 - 328) (12) كتاب الضحايا (1) باب مايكبره من الضحية.

عن عبد الله بن محمد النجلي، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان - كان رجل صدق - عن على رضي الله عنه به. رقم: (2804).

واللغز منه.

(3/123 - 124) أرباب الأضاحي (2) باب مايكيه من الأضاحي من طريق شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق به.

ومن طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به. رقم: (1498).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وشريح بن النعمان الصدائي هو كوفي من أصحاب علي، وشريح بن هانئ كوفي، ولوالدهما صحبة من أصحاب علي، وشريح بن الحارث الكندي، أبو أمية الفاضل قد روى عن علي، وكلهم من أصحاب علي.

فقوله: أن نستشرف: أي أن ننظر صحيحة.

(3: 216/7 - 217) (43) كتاب الضحايا (9) المدارة مقطع من مؤخر أذنها.

ومن طريق زهير به. وليس فيه تفسير أبي إسحاق. رقم: (372).

= (372).
قلت: ما المذارة؟ قال: يُقال مع مؤخر الأذن
قلت: فما السرقة؟ قال: يُقال أذن الأذن
قال: فما الخروق؟ قال: يُقال أذنها السفح.

ثم رواه من طريق إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر، عن محمد بن هشام، عن بكر بن عياش.

وأبو بكر هو ابن عياش.

المستدرك: (4/224) (كتاب الأضاحي).

من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. رقم: (1753).

وفيه: والخرقان: النقلية.

ثم قال: هذا حديث صحيح أسانيده كثيرة ولم يخرجاه. وأظن أنه لزيادة ذكرها قيس بن البيبر من الربيع عن أبي إسحاق، على أنهما لم يكتملا اعتقاداً.

وفي رواية قيس - كما بين الحاكم أن أبي إسحاق سمع الحديث عن أشياع عن شريح.

فهذه هي الزيادة.

وفيهم الربيع الذي وصل الحديث هذا ضيف.

ووافقه ذو الحطب.


لا يستطيع من الشمس حتى يستنين الشئ.

وفي رواية قيس عند الحاكم ماليك أن أبي إسحاق لم يسمع الحديث من شريح، وإنما سمعه من سعيد بن عمرو بن أشوع. وهو لفظ من رجال الشيوخ.

وقد ذكر ذلك أيضًا الدارقطني في الفعل، كما ذكر أيضًا أن سفيان الثوري رواه عن سعيد بن عمرو بن أشوع عن شريح عن علي موقعاً (139/3)، وزوائده البخاري في تأريخه الكبير عن سفيان، عن ابن أشوع، عن شريح قوله (230/4).

واهماً يمكن أن أمر قال الحديث المرفوع له مطلع.

فقد رواه ابن ماجه (21143) وأبو حيان (990) من طريق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل، عن محجة بن عدي، عن علي قال: أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نستشرف السين والآذان.
[884] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عنه قال: "نهى رسول الله - ﷺ - أن يُضَحَّى
بِأَعْصَمِ الْقُرْنِ فَذَكَّرَ ذَلِكَ لِسَيِّدِيِّ الْمُستَبَيِّ فَقَالَ: "نَعِيمٌ. الأَعْصَمُ: النَّضُفُ
فَاكُرُوْنَ مِنْ ذَلِكَ (س)."

= وَحْجَةٌ بِنْ عَدْيٍ يَعْتِبِرُ بِهِ الشَّوَاهِدُ وَالْإِثْنَاءُ.
وَكَذِلِكَ رَوَاهُ النَّطَرْمِيَّ (١٥٠٣) وَابِنْ خَزَيْبَةٍ (١٩١٥) وَالْحَاكِمَ (٤٦٨/١) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ سَلَمَةَ
ابن كِيلَةٍ، وَقَالَ النَّطَرْمِيَّ: حَسْنُ صَحِيحٍ، وَصَحِيحُ الْحَاكِمَ.
وَبِهَذَا التَّابِعُ يُحَسِّنُ الْحَدِيثَ إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٍّ - عَلَى أَقِلَّ تَقْدِيرٍ، وَلَهُ عَزُوْجُ وَجَلٌّ وَتَعْالَى أَعْلَمُ.
وِيَشْهُدُ كَيْفَ أَيْضًا الْحَدِيثُ التَّالِي وَقَدْ صَحِيحُ الْرَّمَذَانِ، وَالْحَاكِمُ وَرَوَائِهِ الْذَّهَبِيُّ:
[٨٨٤] صَحِيحٌ، صَحِيحُ الْرَّمَذَانِ، وَابِنْ خَزَيْبَةٍ، وَالْحَاكِمُ، وَرَوَائِهِ الْذَّهَبِيُّ:
سُمُّ (٢/٦٧٢) (٤٣) كَتَابُ الْبَلَدِ (١٢) الْعَضْبَاءُ.
مِنْ طَرِيقٍ شَعِيَّةٍ، عَنْ قَادِئٍ، عَنْ جَزِيعٍ بْنِ كَلِبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بِهِ رَمْعٌ: (٨٧٧).
هُذَا وَقَدْ غَيْرُ النَّسَائِيِّ: ٥ بَعْضُ الْقُرْنِ وَالأَدْنِ، ٤
هَكَنَا رَوَاهُ أَبُو دَاودٍ، وَالْرَّمَذَانِ، وَابِنْ مَاجَةٍ (٢٤٥) وَابِنْ خَزَيْبَةٍ، وَالْحَاكِمَ، وَأَحْمَدٍ، وَوَلَدُوهُ،
٩٣٣/٢٤٣٤٢٩ (١٠٣) كَتَابُ الْبَلَدِ (٢) بَابُ مَأْكُورةُ مِنْ الْمُسْتَبَيِّ.
مِنْ طَرِيقٍ هَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّوَستَوْيِ، عَنْ قَادِئٍ، عَنْ جَزِيعٍ بْنِ كَلِبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بِهِ رَمْعٌ: (٨٧٥).
قال أَبُو دَاودٍ: جَارِيٌّ سَدوِيُّ بِصَرِىٍّ لَا يَحْدِثُ عَنْهُ إِلَّا قَادِئٍ.
تُمُّ (٢٣/٦٧٣) أَبْوَابُ الْأَضْحاَيِّ (٩) بَابُ الْبَلَدِ بِعَضْبَاءِ الْقُرْنِ وَالأَدْنِ.
مِنْ طَرِيقٍ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَرْوَةٍ، عَنْ قَادِئٍ بِهِ.
وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنُ صَحِيحٍ.
حمُّ (٢٦/٦٦٢) رقم: (١٣٣).
صَحِيحُ أَبِي خَزَيْبَةٍ: (٢٤٦/٤٢٩) كَتَابُ الْمَانِسَلِ (٧٧) بَابُ الرَّجُلُ عَنْ ذِيِّ الْعَضْبَاءِ فِي
الْهَدِيٍّ وَالْأَضْحاَيِّ زَجَّ اسْتِيَاذَةً أَنْ صَحِيحُ الْقُرْنِ وَالأَدْنِ أَفْضِلُ مِنْ الْعَضْبَاءِ، لَا أَنَّ الْعَضْبَاءِ غَيْرَ مَجِيِّةٍ;
إِذْ الْبَيْنُ - ﷺ - ﻻ أَعْمَلُ أَنْ أَرْبَعَ يَا لَا تَجَزَّىُ ذَلِكَ هَذَا الْقُولُ أَنَّ مَا سَوَى ذَلِكَ الأَرْبَعَ جَانِرَ.
عن مُحَمَّدٍ بْنِ بِشَارٍ، عَنْ عِبَادِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهَدِيٍّ، عَنْ شَعْبَةٍ عَنْ قَادِئٍ بِهِ. رقم: (٢٩٦).
ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حُوَشْبَةِ قَوْلُهُ: الْعَضْبَ: الْقُرْنُ الدَّاخِلُ.
المُسْتَبَيِّ: (٢٤/٤٨) (٣٨) كَتَابُ الْأَضْحاَيِّ.
مِنْ طَرِيقٍ يِزِيدُ بْنُ هَارُونٍ، عَنْ شَعْبَةٍ وَسَعِيدٍ، عَنْ قَادِئٍ قَالَ: سَمِعتُ جَزِيعٍ بْنِ كَلِبٍ بِهِ. رقم: (٢٥٣).

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، لَمْ يُخْرِجْهُ، وَوَقَاهُ الْذَّهَبِيُّ.
883) [عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - كان يُذْعِن
أصححته بالفصل، وكان ابن عمر يُمْعَلَه (5).
884) [عن خسرو قال: رأيت علیا رضي الله عنه يُصْحِحَ بِكِتَبَهُنَّ: قَالَتْ:
ما هذا؟ فقال: إن رسول الله - ﷺ- أوصاني أن أصححه.

= هذا وقد روى كما ترى بسند بعض رجال رجال الصحيحين، غير جري بن كليب
السدوسي، وقد أثني عليه قادة يروى عنه ثلاثة، ووقته الجلبي وابن حبان.
وعلى هذا ف رجال ثقات وصحبه هؤلاء الأئمة، والله عز وجل وتعال أعلم.
883] صحيح.

د: (240 - 241) 30 (1) كتاب الضحايا (4) باب الإمام يذيع بالصلل.
عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أصبهان عن أسامة عن نافع، عن ابن عمر.
والحديث رواه البخاري على النحو التالي:
خ: (3/62-63) 72 (1) كتاب الأضاحي (2) باب الأضاحي والنحر بالصلل.
عن أبي حجي بن بكر، عن الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما.
أخبره قال: كان رسول الله - ﷺ- يذيع وينحر بالصلل رقم (551).
وحدث به م metodel عبد الله بن الحارث بن الحارث، عن عبد الله، عن نافع قال: كان
عبد الله ينحر في المنجر. قال عبد الله: يتعين منجر النبي - ﷺ- رقم (551).
884) ضعيف الإسناد من أجل شريك الفاضلي، وسكت عنه أبو داود، وصحبه الحاكم.
ورافقه الذهبي
د: (227 - 228) 72 (1) كتاب الضحايا (2) باب الأضاحي عن الميت.
عن عثمان بن أبي شيبة، عن شريك، عن أبي الحسناء، عن الحاكم عن خشيت.
879) (2).
= وحدث هو أبو المعتمر الكذافي الصنعاني.
ت: (3/169) أبابب الأضاحي (3) باب ماجاء في الأضحية عن الميت.
من طريق شريك به. رقم: (1495).
وقال: هذا حدث غريب لا تعرف إلا من حدث شريك.
وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت، ولم يبهمهم أن يضحى عنه.
وقال: عبده بن مبارك: أحب إلى أن يتصدف عنه، ولا يضحى عنه، وإن ضحى فلا بأكل منها شيئاً،
ويتصدف بها كلها.
= قال محمد: قال على بن المدني: وقد رواه غير شريك.
[5] باب الأشربة

[885] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على بن مشرب النبي - : أما بعد، أيها الناس، إنه تزول تخرير الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشمر.
و الخمر: ما نخازن العقل.

فلأقت وبدت أن رسول الله - : كان عهد إلينا فيهن عهدًا تنتمى إليه
المجد، والكلالة، وأئذان من أئذان الزباء

قال له: أبو الحسناء ما اسمه فعله. قال مسلم: اسمه الحسن.
المسترذك: (229/4-230) (28) كتاب الأضاحي.
عن طريق شريك به.
و قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه، وأبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم.
التخمي.
ووافقه الذهبي على حكمه وعلى اسم أبي الحسناء.
والحسن بن الحكم هذا معروف، روى عنه جمع، وروته غير واحد، واحتج به أصحاب السنن
غير النسائي، فقد أخرج له في مسند على.
[885] خ: (13/4) (74) كتاب الأشربة (5) باب ماجاء في أن الحمر مأخمر العقل من
الشراب.
عن أحمد بن أبي رجاء، عن يحيى، عن أبي حيان النيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن
عمر - رضي الله عنهما.
و قال البخاري عنهم: وقال حجاج، عن حماد، عن أبي حيان، مكان العنب 5: الزريب.
رقم: (5588).
م: (222/4) (222) كتاب التفسير (1) باب في نزول تخرير الخمر.
عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن أبي حيان به.
رقم: (232/3).
ومن طريق ابن إدريس، عن أبي حيان به. واللفظ منه.
رقم: (232/3).
[886] غَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - ـ فَمَلَّ عَنْهَا بَعْثَهُ فَقَالَ:
كلَّ سَرَابٍ أَشَّكَّ فَهُمُ حَزَامُ [جَمِيعُ عَلَيْهِمُ]

[887] غَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - ـ قالَ: كُلُّ مُسَكَّرٍ ثَعَبُ,

---

[886] خَ: (14/311) (26) كتاب الأشربة (4) باب الحمر من العسل، وهو البعث.
عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن
عائشة بـ رـقم: (585).
وعن أبى اليمان، عن شعيب، عن الزهري بهذا الإسناد.
وفيه: 5 مسلم رسول الله - ـ عن النَّبِيِّ، وهو نبى العسل، وكان أهل العسل - وكان أهل اليمان يشربونه...
الحديث. رـقم: (586).
مـ: (31/685) (36) كتاب الأشربة (7) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.
عن يحيى بن بحى، عن مالك بـ رـقم: (621/1)
وقد فسر المصنف البعث بأنه العسل (العمة، ص 217).
وما يفهم من ترجمة البخاري، ومن الرواية الثانية عنده.
[887] م~~: (31/687) (36) كتاب الأشربة (7) باب بيان كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

 عن أبى البرهاب العتكى وأبى كمال، عن حماد بن زيد، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر بـ
رـقم: (32/7)
ت: (333) - 440) أبواب الأشربة (1) باب ماجاه في شارب الحمر.
من طريق حماد بن زيد بـ.
قال: وفي الباب عن أبى هريرة، وأبى سعيد، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعبيدة،
وأبو مالك الأشرى.

 حدثت ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن نافع، عن ابن عمر، عن
النبي - ـ. ورواه مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، فلم يرده.
قال ابن عبد البر: روى مالك ابن جريج هذا الحديث كله، عن نافع، بعده مسندًا وبعضه
من قول ابن عمر، وهو كله مسند صحيح - (التمهيد 9/10).
والحديث الموقف في مثل هذا له حكم المرفوع، والله تعالى أعلم.
 وهذا وقد روى البخاري الجزء الأخر منه:
خ: (11/687) كتاب الأشربة (1) باب قول الله تعالى: فِي إِنَّا امْلَأْنَاهُ الْأَسْمَاءَ الْعَظِيمَاتِ.
فِي الْأَلْقَامِ بِيَمِينِهِ وَشَفِّيَهُ بِكَفِّي.*
وَكَلَّمَ مُشَكِّرٌ خَرَامٌ، وَمَنْ شَرَّبَ الحَمْرَاء فِي الدُّنْيَا، وَمَاتَ وَهُوَ يَدَّمِئُهَا، لَمْ يَبْتَ بِنَهَا - لَمْ يُشْرِبَهَا فِي الآخِرَةِ [888] عنْ يَوْمَيْنِ بِنِّ الْخَيْبَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهُ - ﷺ - نَهِيتُكمْ عَنْ زِيَاءَ الْفَيْضِ فِي هُمْ - ﷺ - نَهِيتُكمْ عَنْ لَحْوَمِ الْأَضْجَاجِ فَوَقَّ تَلَاثٍ فَأَسِبْكُوا مَا تَلَاثٍ لَكُمْ، وَنَهِيتُكمْ عَنِ الْمَيْدَاءِ إِلَّا فِي سَبَقَاءٍ فَأَشْرِبُوا فِي الأَشْقَاءِ كُلُّهَا، وَلَا تَنْشِرُوا مُشَكِّرًا [889] عنْ جَاحِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ - ﷺ - قالَ مَا أَسْكَرْ كِبْرَىْ قَفْلِيلَةُ حَرَامٌ [ت - خَمْسَ غَرِيبٍ]}

---

[888] صحيح لغيره

ت: (2/3) (442 - 443) (أبواب الأشربة) (3) باب ماجاء ما أسكر كبرى قفليه حرام.

عن أبي بكر بن بكر بن عبد الله بن عمو، (6) باب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: عن أبي بكر بن بكر بن عبد الله بن عمو، وباب النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث حسن جيد من حيث جاير.

ج: (4/47) (20) (كتاب الأشربة) (2) باب النبي صلى الله عليه وسلم.

عن أبي بكر بن بكر بن عبد الله بن عمو، (3) باب النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق موسى بن عباس، (3) باب النبي صلى الله عليه وسلم.

إسناده صحيح، أو حسن، وهو شاهد قري حديثا.

المتفق لأن أبا جارود (ص: 333) (رقم: 82) عن طريق أبا بكر بن عباس، (3) باب النبي صلى الله عليه وسلم.
[890] عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ - ﴿كل مسكر حرام و ما أشكر القروق في المكَّة بنغة حرام ﴾

= وهذه الطرق كلاها في إسنادها داود بن بكر، وهو صدر حسن الحديث.

ولكن الحديث صحيح بشواهده، وقد تقدم حدث عمرو بن شعب عند ابن ماجة وفي الباب.

حديث عائشة الأنبياء، فقد حسن الثرمذي - كما سأني إلى شاء الله عز وجل.

وفي الباب كذلك حديث ابن عمر. أخبره أحمد من طرق (5648) والباز (1917) من الرواية. وهو حسن كذلك.

[890] صحيح.

ت: (442/2) في الكتب والباب السابقين.

عن محمد بن بشار، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن مهدي بن ميمون.

وعن عبد الله بن معاوية الحمصي، عن مهدي بن ميمون، عن أبي عثمان الأنصاري، عن

القاسم بن محمد، عن عائشة بنت أبي بكر ﷺ. رقم: (186).

قال الثرمذي: قال أحدهما في حديث: الحسونة من حرام.

وقال: هذا حدث حسن، وقد رواه لبيد بن أبي سهل، وإبراهيم بن ضياف، عن أبي عثمان.

الأنصاري نحو رواية مهدي بن ميمون.

وأبو عثمان الأنصاري اسمه عمرو بن سالم، وقال: عمر بن سالم أيضاً، والفقه: يفتح

وسكون الراء، مكيلاً معروف بالمدينة، وهو سنة عشر رطالاً.

وربما حكم عليه الثرمذي بأنه حسن للاختلاف في أبي عثمان، ولكنه (توضيح) كما يبين من

التخريج، كما للحديث شاهد ترقب من حكم الثرمذي - إن شاء الله عز وجل وتعالى.

د: (91/4) (20) كتاب الأشربة (5) باب النهائي عن المسكر.

عن مسعود وموسى بن إسماعيل، عن مهدي بن ميمون به.

اللقفي لابن الجارود (ص: 327) رقم: (816).

عن محمد بن يحيى، عن أبي خاصم، عن مهدي بن ميمون به.

وقد يتابع مهدي بن ميمون الربع بن صباح.

هذا عن خلف بن الوليد، عن الربيع بن صباح، عن أبي عثمان الأنصاري - قال: وأحسن التلاة عليه.

- عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة.

وفي (604/5) رقم (44432).

عن يحيى بن إسحاق، عن مهدي بن ميمون به.
وفي لفظ: الخشوة.

وفي (44/41) رقم (24942).

عن عفان بن مسلم، عن مهدي بن ميمون به.

وزاد: "كل مسكر حرام، كما عند النبتي.

سُمِّي: صحيح ابن حيان (الإحسان 12/203/1/2180) فضل في الأشربة (2) فضل في الأشربة، ذكر الحبر المدحه قول من زعم أن المسكر هو الشربة الأخيرة التي تسكر دون متقدمها.

عن الحسن بن سفيان، عن شيبان بن أبي شيبة، عن مهدي بن ميمون به.

مسند إسحاق بن راهوه (2398/2 - 400).

عن المتمخر بن سليمان عن المهدي بن ميمون به.

وفيه: "ما أمر الفرق، فالخسوة منه حرام.

وعن عبد الله بن شهيوه، عن عبد الله بن معاوية الجمحي، عن مهدي بن ميمون به.

ومن طريق ابن إدريس، عن لبى بن أبي سفيان، عن أبي عثمان به.

وفيه: "ما أمر الفرق، فالأخوية منه حرام.

وفي أبو أسامة، عن مهدي بن ميمون والريح بن صبيح، عن أبي عثمان المدني عمرو بن سالم به.


ومتعم هذه الطريق صحيحة - رجالها لاقت.

وأبو عثمان الأنصاري روى عنه جمع، ووثبه أبو داود، وذكره ابن حيان في الثقات، وأحسن

الثناء على الريح بن صبيح كما سبق في رواية أحمد.

هذا وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (12984/4)، والدارقطني في السنن (492/4 - 2/492/4).

من طريق عبيد الله بن عمر، والدارقطني أيضًا (492/2 - 2/492/4) من طريق عبد الرحمن بن القاسم كلاهما عن القاسم بن محمد به.

وقد سبق بيان شاهده: (انظر الحديث السابق وتختريحه).

والفرق: يفتح الفاء وتحريك الراء وسكونها يسمى ثلاثة أضعاف باعادل 2428 جراماً من

الجم، والأوقية تعدل 34 جراماً.
[هـ 891] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله - محمد ﷺ - لا تلبسوا الخير، فإن الله من ليس في الدنيا لم يلبس في الآخرة.


وفي رواية: وُلُكُم في الآخرة.

[مقتطف على يهمها]

---


عن علي بن الحجاج، عن شعبة، عن أبى ذبيان خليفة بن كعب، عن أبي الزبير، عن عمر.

ولفظه: من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

ثم قال البخاري: وقال لنا أبو معاذ، حدثنا عبد الوارث، عن يزيد قال: معادة أخبرني أم عمرو بن عبد الله، سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر، سمع النبي - محمد ﷺ - نحوه. رقم: 883 (3). م: 1441/1642 (14) كتاب البابس والزينة (2) باب تزويج استعمال إنا الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخدام الذهب والحرير على الرجل وإباحة للنساء، وإباحة العلم ونسوحة للرجل مالم يزيد على أربع أصباغ.

عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد بن سعيد، عن شعبة.


[هـ 894] خ - (2/441) (70) كتاب الأطعمة (29) باب الأكال في إنا منفض.

عن أبي نعيم، وعن سفيان بن أبي سلمان، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستفقي، فسقا مجوسيا، فلما وضع القدح في يده رماه به وقال: لو أرى نهيه غير مرة ولا مرتين، كانه يقول: لم أفعل هذا، ولكنني سمعت رسول الله - محمد ﷺ - يقول... فذكر الحديث.

و فيه: فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة. رقم: (5426).

وأطرافه في: (5637 - 5633 - 5632 - 5837 - 5831)

م: (3/1637 - 1638) كتاب البابس والزينة (2) باب تزويج استعمال إنا الذهب =
[89] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ -

والفضة على الرجال والنساء، وخبز الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة الفعل ونحوه.

للرجل مال يزيد على أربع أصابع.

عن محمد بن عبد الله بن ثور، عن أبيه، عن سيف به.

وليس فيه: ولكم في الآخرة. رقم: (5/167/42) م.

ومن طريق سفيان بن عيينة، عن أبي قروة عن عبد الله بن غفيق عن حذيفة نحوه.

وفي: وهو لكم في الآخرة يوم القيامة. رقم: (6/167/44) م.

وليس فيه: ولا تأكلوا في صحافتها. رقم: (3/253) م.

[89] صحيح بشفاهه.

عَنْ إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن ثور، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري. رقم: (179) م.

قال: وفى الباب عن عمر، وعلى، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم حانه، وعبد الله ابن عمر، وعمرو بن حصن، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي رباحة، وابن عمر، والبراء.

هذا وفي نسخة: ووايلة بن الأسقع، وحديثه في الطرازي.

وحدث أبا موسى حديث حسن صحيح.

وواخذ أن الترمذي لم يحتذى أحاديث الباب كما حذقه هذا، إلا لأن الحديث منقطع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى، بينهما رجل من أهل البصرة.

فتصحيح الحديث بناء على هذه الشواهد الكثيرة.

وقد أخرجه أحمد من طريق سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى. حم: (25/232 رق: (190) م.

عَنْ عبد الزراك، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى.

وفي: (25/259 رق: (195) م.

عَنْ عبد الزراك، عن معاذ، عن أبو بكر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن

أبي موسى.

شرح مشكل الآثار: (1/210/231) م.

من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري.

وقال: فكان هذا من أحسن ماروى في هذا الباب. رقم: (484) م.

والحديث صحيح بشواهد، ومن هذه الشواهد.

حدث على - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - خرج وحادي بديه حرير والأخري ذهب، وقال: هذان حرمان على ذكر أنى حلال لإثنين.
قال: "حرم ليثاب الخير والذهب على ذكوت أُمَّي، وأجل الإثاثهم.[ت: حديث
لا حَكَمُ كَبِيرٌ خِفَافٌ سَامِحٌ رَمَضٌ أَمَارَ "خَيْرٌ، حَكَمٌ صِحَابٌ"]

رواه أبو داود، وابن ماجه في اللفايس، والنسائي في الزينة، وأحمد في مسنده، وابن حبان في
صحبه عن الله بن زرير الفاقي عن علي رضي الله عنه. ونقل عبد الحق عن ابن المدني أنه قال:
إنه حسن، ورجاله مهروجون.

وعن عقبة بن عامر مرفوعًا: الخير والذهب حرام على ذكوت أُمَّي. قال: إن ناهم رواه الطحاوي
في شرح مشكل الآثار (12/30-31) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن هشام بن
أبي رقية المحمي، عن عقبة بن عامر به. وإسناده حسن. رقم: (4821 - 4822).
وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله - ﷺ - قال: الخير والذهب حلال لإناث أُمَّي، حرام
على ذكوتها.

رواه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنس عن عبد الرحمن بن رافع
النوني عن عبد الله بن عمرو (27/12) رقم: (4819).
وهما ضعيفان، وحديثهما حسن في المتنبأات والشواهد.

وعن زيد بن أرقم، رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (12/30).
رواهم من طريق سعيد بن أبي عروبة قال: حدثني ثابت بن زياد بن أرقم قال: حدثني عمي أنسية
ابنه زيد بن أرقم، عن أبيه زيد بن أرقم. رقم: (4820).

أوردته الهيثمي في المجتر (143/5) وقال: وفه ثابت بن زياد بن أرقم وهو ضعيف.
ولكن قال ابن حبان: كان الغالب على حديث الولو فل يُحتج به إذا انفرد، والواقع أنه لم ينفرد
بها الحديث فله شواهد كثيرة.

وفي إسناد هذا الحديث أنسية ابنه زياد بن أرقم مجهولة.
قال العقيلي: وهذا يروى في هذا الإسناد بأسانيد صاحبه.
وعن معاوية. رواه أحمد (28/36 - 46). رقم: (16832).
 وإسناده حسن، وهو صحيح لفحة.

وبعده ذلك مما ذكره الزمخري وغيره.

وقد أورد الغموري هذا الحديث في زيداته على الأهرام المنتزأة في الأحاديث المتواترة (ص):
111 وذكر روايته عن سبعة عشر صحابياً سماهم.
هذا وقد وردت أحاديث تحرم الذهب على الرجال والنساء، ولكنها منسوخة بمثل هذه الأحاديث
التي ورد فيها التصريح بحلل النساء.
(انظر رسوخ الألحاب للجهيري، ص: 523 - 524)
ولا يقترب إلى ماذهب إليه بعض المعاصرين من تحميه بعض أنواع الذهب على النساء كالمخرشم.
 والسواد والطوق ونحوه (انظر كلام الألباني في هذا في كتابه أداب الزفاف 142 - 143).
[194] عن عمر أنه خطَّب الناس بالجاهية قال: نهى النبي - ﷺ - عن الحمير، إلا أنه في موضوع إضتيئان، أو ثلاث، أو أربع.

ت: خديج نحن صحيح.

[194] صحيح.

ت: (2) أبواب اللباس (1) باب ماجاء في الحمير والذهب.

عن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قنادة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، عن عمر بن الخطاب.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

والحديث رواه مسلم.

م: (2) كتاب اللباس والزينة (2) باب ترتيب استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وحاخام الذهب والفضة على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة الغلم ونحوه للرجل، مالك يرد على أربع أصبع.

عن محمد بن بشار وغيره، عن معاذ بن هشام.

وقد تعالى النموذج على مسلم، فقال في التتبع، (77-338): لم يرفعه عن الشعبي غير قنادة وقائدة، وقائدة دلالة نحله بلغه عنها. وقد رواه شعبة عن ابن أبي الشقر عن الشعبي.

وعن سويد عن عمر قوله. وكذلك رواه بيان وداود بن أبي هيند عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله.

وذلك رواه شعبة عن الحكم عن خديجة عن سويد، عن عمر، وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد، وأبو حسنين عن إبراهيم النخستي عن سويد عن عمر قوله.

وذلك قال في العلّم (2-153-154) مسألة رقم (180) مع شيء من التوسع.

وقد تعالى النموذج على مسلم، وقال في التتبع، (77-338): لم يرفعه عن الشعبي غير قنادة وقائدة، وقائدة دلالة نحله بلغه عنها. وقد رواه شعبة عن ابن أبي الشقر عن الشعبي.

وعن سويد عن عمر قوله. وذلك رواه بيان وداود بن أبي هيند عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله.

وذلك رواه شعبة عن الحكم عن خديجة عن سويد، عن عمر، وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد، وأبو حسنين عن إبراهيم النخستي عن سويد عن عمر قوله.

وذلك قال في العلّم (2-153-154) مسألة رقم (180) مع شيء من التوسع.

وقد تعالى النموذج على مسلم، وقال في التتبع، (77-338): لم يرفعه عن الشعبي غير قنادة وقائدة، وقائدة دلالة نحله بلغه عنها. وقد رواه شعبة عن ابن أبي الشقر عن الشعبي.

وعن سويد عن عمر قوله. وذلك رواه بيان وداود بن أبي هيند عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله.

وذلك رواه شعبة عن الحكم عن خديجة عن سويد، عن عمر، وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد، وأبو حسنين عن إبراهيم النخستي عن سويد عن عمر قوله.

وذلك قال في العلّم (2-153-154) مسألة رقم (180) مع شيء من التوسع.

وقد تعالى النموذج على مسلم، وقال في التبع، (77-338): لم يرفعه عن الشعبي غير قنادة وقائدة، وقائدة دلالة نحله بلغه عنها. وقد رواه شعبة عن ابن أبي الشقر عن الشعبي.

وعن سويد عن عمر قوله. وذلك رواه بيان وداود بن أبي هيند عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله.

وذلك رواه شعبة عن الحكم عن خديجة عن سويد، عن عمر، وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد، وأبو حسنين عن إبراهيم النخستي عن سويد عن عمر قوله.

وذلك قال في العلّم (2-153-154) مسألة رقم (180) مع شيء من التوسع.

وقد تعالى النموذج على مسلم، وقال في التبع، (77-338): لم يرفعه عن الشعبي غير قنادة وقائدة، وقائدة دلالة نحله بلغه عنها. وقد رواه شعبة عن ابن أبي الشقر عن الشعبي.

وعن سويد عن عمر قوله. وذلك رواه بيان وداود بن أبي هيند عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله.

وذلك رواه شعبة عن الحكم عن خديجة عن سويد، عن عمر، وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد، وأبو حسنين عن إبراهيم النخستي عن سويد عن عمر قوله.

وذلك قال في العلّم (2-153-154) مسألة رقم (180) مع شيء من التوسع.

وقد تعالى النموذج على مسلم، وقال في التبع، (77-338): لم يرفعه عن الشعبي غير قنادة وقائدة، وقائدة دلالة نحله بلغه عنها. وقد رواه شعبة عن ابن أبي الشقر عن الشعبي.

وعن سويد عن عمر قوله. وذلك رواه بيان وداود بن أبي هيند عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله.

وذلك رواه شعبة عن الحكم عن خديجة عن سويد، عن عمر، وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد، وأبو حسنين عن إبراهيم النخستي عن سويد عن عمر قوله.

وذلك قال في العلّم (2-153-154) مسألة رقم (180) مع شيء من التوسع.

وقد تعالى النموذج على مسلم، وقال في التبع، (77-338): لم يرفعه عن الشعبي غير قنادة وقائدة، وقائدة دلالة نحله بلغه عنها. وقد رواه شعبة عن ابن أبي الشقر عن الشعبي.

وعن سويد عن عمر قوله. وذلك رواه بيان وداود بن أبي هيند عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله.

وذلك رواه شعبة عن الحكم عن خديجة عن سويد، عن عمر، وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد، وأبو حسنين عن إبراهيم النخستي عن سويد عن عمر قوله.

وذلك قال في العلّم (2-153-154) مسألة رقم (180) مع شيء من التوسع.

وقد تعالى النموذج على مسلم، وقال في التبع، (77-338): لم يرفعه عن الشعبي غير قنادة وقائدة، وقائدة دلالة نحله بلغه عنها. وقد رواه شعبة عن ابن أبي الشقر عن الشعبي.

وعن سويد عن عمر قوله. وذلك رواه بيان وداود بن أبي هيند عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله.

وذلك رواه شعبة عن الحكم عن خديجة عن سويد، عن عمر، وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد، وأبو حسنين عن إبراهيم النخستي عن سويد عن عمر قوله.

وذلك قال في العلّم (2-153-154) مسألة رقم (180) مع شيء من التوسع.

وقد تعالى النموذج على مسلم، وقال في التبع، (77-338): لم يرفعه عن الشعبي غير قنادة وقائدة، وقائدة دلالة نحله بلغه عنها. وقد رواه شعبة عن ابن أبي الشقر عن الشعبي.

وعن سويد عن عمر قوله. وذلك رواه بيان وداود بن أبي هيند عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله.

وذلك رواه شعبة عن الحكم عن خديجة عن سويد، عن عمر، وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد، وأبو حسنين عن إبراهيم النخستي عن سويد عن عمر قوله.

وذلك قال في العلّم (2-153-154) مسألة رقم (180) مع شيء من التوسع.
[895] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى النبي - ﷺ - عن التحريج بالذهب، وعن لباس الفسق، وعن القراءة في الزكوع، وعن لباس المغضفر (م).


وعن أدم، عن شعبة، عن قادة قال: سمعت أبا عنبان النهدي قال: أتانا كتاب عمر مع عتبة. ابن فرد بأذريان أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبغة اللتين تلبان الإبهام. قال: فيما علمنا أنه يقضي الأعلام. رقم: (5828). وأطرافه في: (5829) 5830، 5834، 5835.

م: (1642) في الكتاب والباب السابقين.

عن أحمد بن عبد الله بن يونس، رقم: (12/1699/12). ومن طريق شعبة به. رقم: (12/1699/12).


عن عبد بن حميد، عن عبد الزاق، عن عمعر، عن الزهرى، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه به. رقم: (20/7831).

وفي: (9) نهى رسول الله - ﷺ - ...

وعن حبيش بن حبيش، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين به. رقم: (20/7831).

وعن حرمة ل بن حبيش، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به. رقم: (20/7831).

والمعاصر: هو الثوب المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أصفر اللون، واللفشي، قال أبو عبد: أهل الحديث يكسرون اللفشي، وأهل مصر يفحنونها، وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالفسق، وهو موضع من بلاد مصر، وهي قرية على ساحل البحر قربة من تمس.

[896] خ: (43/47) كان في اللباس (1) باب قول الله تعالى: هو ثياب من حمر زينة الله (أ).

عن إسماعيل، عن مالك، عن نافع، عبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما به. رقم: (5783).

وفي: (الموضع نفسه) (2) باب من جر إزاره من غير خيالة.
قَالَ: فَخُرَّتْهَا ذِرَاعًا لَا يَرْدُّهَا عَلَيْهِ
[898] عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: قَالَ: تَاتَا رَجُلٌ يَجِرُ إِزَارَةَ مِنَ الْخَلَالِ
"خَيْفُ بِهِ، فَهُوَ يَتَبَ جَلْلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [مَتَّعٌ عَلَيْهِ]."
= عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم.
= قال: من جر ثوبه خيلاه لم ينظر الله إليه يوم القيامة. قال أبو بكر: يارسول الله، إن أحد بخيله يسخره إن لم يشاه ذلك منه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: لست من يصنعه خيلاه.

م: (١٨٥١/٣٧) كتاب اللباس والزينة (٩) باب تحريم جر الثوب خلياء، وبيان حد
= ماجوز إرخاءه إليه وما يستحب.
= عن يحيى بن حكيم، عن مالك به - كما عند البخاري. رقم: (٢٠٨٥/٤٢/٢٠٢٠).
= وفي رواية: يوم القيامة.
= ومن طريق عبد الله بن وهب، عن عمر بن محمد، عن أبيه وسلم بن عبد الله، ونافع عن
= عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة.

[897] ت: (٣٢/٤٦) أبواب اللباس (٩) باب ماجوا في جر ذيول النساء.
= من طريق عبد الزرقاء، عن عمر بن دونيا، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جر ثوبه خيلاه لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال: أم سلمة ... الحديث.
= وقال: هذا حديث حسن صحيح.
= وهو في الصحيحين - كما قد علمت من غير قول أم سلمة والجواب عليه.
[898] خ: (١٩٤٨/١٧) كتاب اللباس (٥) باب من جر ثوبه من الخيلاء.
= عن عبد الله بن حفيظ، عن الليث، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن
= عبد الله، عن أبيه به.
= وفي (٢٠٠١/٥٠) كتاب أحاديث الأنبياء. باب رقم: (٥٤).
= من طريق يونس، عن الزهري به.
= والله من بعثه رقم: (٤٨٥). وطراه في: (٥٧٩٠).
= وهذا الحديث حديث ابن عمر من أفراد البخاري.
=
حديث يسن صحيح متقع على نعوتي

ولكنهما اتفقا على حديث أبي هريرة: بينما رجل يمشى في حلة تعجب نفسه، مزجج جفته إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة.

ف (في الموضع السابق): رقم (8789) - عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

م: (153/37) كتاب اللباس والزينة (10) باب تحرير البيض في المشي.

من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد بن نحوه. رقم (49/84982).

ومنه يتجلجل: أي يغوص في الأرض حين يخسف به. والجملة: حركة مع صوت.

ويجتهد في خياله وكيده.

والحيلاء: الإعجاب بالنفس، والاستكرار، والبطر.

[89] م: (124/41) كتاب اللباس والزينة (4) باب النهي عن ليس الرجل الثوب المعصر.

عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن حيي بن أبي كبير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ابن معدان عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو بن. رقم (72/777).

ومعصفرين: أي مصوبين بغضفر، والمضفر: صنع أصفر اللون.

[900] هذا الحديث متقع عليه.

ف (8789) كتاب اللباس (18) باب المجد.

عن مالك بن إسحاق، عن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء نحوه. رقم (699).

ومنه: (216/511) كتاب المناقب (33) باب صفة النبي.  

وعن حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عزاب رضي الله عنه قال:

كان النبي - مربوعاً، بعد ما ائن المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئًا قط أحسن منه.
[901] عن عبيد الله بن عمر: أن رسول الله - ﷺ - اصطُعن خاتماً من ذهب، فكان يجعله فضحة في باطن كفه إذا أنشأه، فصنع الناس، ثم إنه جلس.

وقال البخاري: وقال يوسف بن أيوب إسحاق عن أبيه: إلى منكبيه. رقم: (351).

وفي (4/17) (77) كتاب الباس (35) باب الثوب الأحمر.

عن أبي الوليد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: كان النبي - ﷺ - مربوعًا، وقد رأته في حلة حمراء مارأته شبيهاً أحسن منه. رقم: (5848).

والموروج هو الذي ليس بالطويل البائئ، ولا القصير الشائم. والله: الشعر المجاور شحة الأذنين.

م: (4/181) (43) كتاب الفضائل (35) باب فيصفة النبي - ﷺ -، وأنه كان أحسن الناس وجهًا.

عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة. رقم: (11/91).

ومن طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، به. ولفظ قريب من لفظ المصنف جندًا. رقم: (1337/92).

ت: (3/29) أبواب الباس (4) باب ماجاء في الثوب الأحمر للرجال.

من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء به.

قال: وفي الباب، عن جابر بن سمرة، وأبي رقية، وأبي جعفره. وهذا حديث حسن صحيح.

[901] خ: (5/16) (77) كتاب الباس (35) باب من فعل نصف الخام في باطن كفه.

عن موسى بن إسحاق، عن جريرة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - اصطعن خاتماً من ذهب، الحديث. رقم: (5876/6).


م: (3/12) (77) كتاب الباس والزينة (11) باب تحريم خامات الذهب على الرجال، ونسخ ماكان من إباحته في أول الإسلام.

من طريق الليث، عن نافع، به رقم: (3/101/53).

واللفظ منه.

ومن طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وفي طريق منها: وجعله في بدته اليمنى (الرقم نفسه).

وقال في القاموس: الفعل: مثلتة، (أي تكسر الفاء وتلقف وتضم)، والكسر غير حن، ووهم الجوهرى.

وقد ضبطناها بالكسر كما هي موضوطة في المخطوطة.
علي اليمين فترعه، وقال: إنّي كنت أحسب هذا الحانئ وأجعل يسّه من داخل، قرْمَى يّه، ثم قال: والله لا ألبس أبدا فتبدّ الناس حواتيمهم وفّي لفظ: جعله في تبدو اليهني

[مُتَقَّنٌ علّيه]

٩٠٢ [عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ - رأى خانمًا يّمّ ذهب في يّد رجلٍ، فترعه، ففرغه وقال: يّثعد أخدركم إلى جحشة من نار، فجعلها في يّده، فقبلPorn يّدًا، ذهب رسول الله ﷺ - خذ خانمك، أنتّنفع به، قال: لا والله لا أخذه أبدا، وقد طرعته رسول الله ﷺ -]

٩٠٣ [عن يرحمة الله تعالى: جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: قال: فانا أرى عليك جلية أهل النّار؟]

[٩٠٢] م١: (١٦٥٥) كتاب اللباس والزيّة (١١١) باب تحرّم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ماكان من إباحته في أول الإسلام.

من طريق ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن إبراهيم بن غيبة، عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس به، رقم: (٥٥/٣٠٩) .

وهو من أفراد مسلم.

[٩٠٣] حسن، وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

٣/٣٨١/٤: أباب اللباس (٤) باب ماجاء في الحانم الحديدي.

عن محمد بن حميد، عن زيد بن حبّاب، أبو هشيمة بحكي بن واضح، عن عبد الله بن مسلم، عن ابن بريدة، عن أبيه به، رقم: (١٨٨٥) .

وقال: هذا حديث غريب.

وعبد الله بن مسلم بكتة أبا طيبة، وهو مروزي.

٥: (٤٢٨ - ٤٢٩) كتاب الحانم (٤) باب ماجاء في خاتم الحديد.

من طريق زيد بن حبّاب به، رقم: (٤٢٢٣) .

وسمي في الإسناد: عبد الله بن بريدة.
لمرأة جامحة في غزل من صفر، فقال: ما الذي أجمل ريح الأصدام؟

وليس فيه خام الذهب، وفيه: 
وعليه خام من شب، وهو الصفر الذي في الروايات الأخرى.
والأصفر: هو النحاس يصغي بدوا يصفره فيشبه الذهب.
المقال: أربع جرامات، وربع.
س: 2824 (318) كتاب الزينة (46) مقدم ماجع في القرن من الفضة.
من طريق زيد بن الحبان بها.
والفه مثل فئة أني داود.
حم: 32934 (141 - 142 رقم 230).
عن يحيى بن واضح، وهو أبو ثقة - عن عبد الله بن مسلم به.
صحيح ابن حبان (الإنسان 1/300 - 1/321) كتاب الزينة والتطبيق - ذكر الزجر أن
يتختم المراء بخام اللحم أو الشبة.
من طريق زيد بن الحبان بها مثل رواية هو.
هذا عبد الله بن مسلم أبو طيبة ذكره ابن حبان في المتن، وقال الحماشي في المتن: صلح
الحديث. وقال ابن حبان: صدور بهم، وذكره ابن حبان في المتن، وقال: يخطئ ويختلف,
ووافق رجل الإسناد ثقات.
كما كان أبو طيبة فيه ضعف فإنه يقوى على مسانده من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث
عمرو.
أما من حديث عبد الله بن عمرو:
حم: 2638 (182 - 183 رقم 301).
من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - رأ، رأى على
بعض أصحابه خاتمًا من ذهب، فأعرض عنه أئلهته، واتخذ خاتمًا من حديد فقال: هذا شر، هذا حلية
أهل النار، فأئلهته، فاتخذ خاتماً من زرك، فأعرض عنه.
وإسناده حسن.
وأما من حديث عمر:
حم: 1621 (1322 رقم 1).
عن عفان، عن حمام، عن عمرو بن أبي عمر أن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله - 
رأى في يد رجل خاتمًا من ذهب فقال: أيذا، فأئلهته، فاتخذ بخام من حديد، فقال: هذا شر،
منه، فاتخذ بخام من فضة، فسكع عنه.
وهو منقطع، عمر بن أبي عمر لم يسمع من عمر.
ولكن يقوى ويقوى الأحاديث السابقة.
وكلا أن له لا يوجد في هذه الشاهدين خام الصفر أو الشبة وعليه هذا الجزء لا يقوى
بهم، والله عز وجل و تعالى أعلم.

[4904] عن أنس قال: كان خاتم النبي - ﷺ من فضلة، فنصمه منه [905].

[4905] عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ قال: إذا انطل أحدكم فليبدأ بالبلع، وإذا نزغ فليثنى اليمين، وإذا نزل فأجعلوا نزولاً [905].

---

[4906] عن إسحاق، عن معتمر، عن حميد يحدث عن أنس به.


[4907] عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن الله.

عنده به. رقم: (588).

[4908] عن ت: (577) أبواب اللباس (41) باب منعه اليسرى.

إذا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

من طريق من، عن مالك به. رقم: (177).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(8) نಕات الجهد

[900] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - قال: اندب الله - وولمْلمى: تمسكن الله - يمَّر حُرْج في سبيله، لَ يَجْزِيه إِلَّاجِهاداً في سبيله وإِيّاكم يَبِسْتِيَن وَتَضَيَّقْ بِرَسُولِي فَهُوَ عَلَى ضَامِن أنَّ أَذْهَلَّة الجِهادة، أو أَرْجَعَة إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهَا نَائِلًا مَائَالَ من أَحَب أَوْ غَيْبَة


[909] خ: (٠/١٨٨) (٢) كتاب الإيمان (٢٢) باب الجهاد من الإيمان

عن حرم بن حفص، عن عبد الواحد، عن عمارة، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي
هربة به، نحوه. رقم (٣٣). وفيه زيادة: ٢ وَلَوَان أَنْ أَشِقٌّ عَلَى أَمْرٍ مَاقِدَت خِلْف سَرِيّ، وَلَوَضَلَت أَنْ أَقْلَت فِي سُيُبِّ اللّه
ثم أَحَبَّا، ثُمَّ أَقْلُ، ثُمَّ أَحَبَّا، ثُمَّ أَقْلُ.
وأطرافه في: (٢٨٧) كتاب ضرب الخمس (٨) باب قول الله ﷺ: أَحْلَت لِكُمُ الغَنائم.
وقَبَل (١٤٤٣) كتاب فرض الخمس (٨) باب قول الله ﷺ: أَحْلَت لِكُمُ الغَنائم.
فمن طريق إسماعيل، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به. نحوه. رقم:
(٣٢).

م: (٢) ١٤٩٢ - ١٤٩٣ (٠/١٨٨٧) كتاب الإماره (٣٣) باب فضل الجهاد والحروج في سبيل الله.

عن زهير بن حرب، عن جرير عن عمارة عن القعقاوه به.
رقمه: (٠/١٨٧٩).
وفيه زيادة: ٢ وأيما محمد بيده مان كَلَم يكمل في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيهته
حين كَلَم، لوهن دم، وريحه رح مسك، والدى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين
مَا قَدَت خِلْف سَرِيّ تَغْزَو فِي سِيْل الله أَبِداً، ولكن لا أَجَد شَعْبًا فَأَحْمَلهم، ولا يجَد سعًا، ويشق
عليهم أن يتخلفو علي، والدى نفس محمد بيده لوددت أن أَغزَو في سبيل الله فأتفل، ثم أَغزو
فأتفل، ثم أَغزو فأَتفل.

(١) ضبطت في الخطوط: ٨ بَيْلٍ، وَكُبْطَلٌ، وضيئناً من البخارة وسلام.

[٩١٧] هذا منتق علية كسابه.

خ: (٢) ٢٠٣ - ٢٠٣ (٥) كتاب الجهاد (٢) باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله.
في سبيل الله.

٧٩٧٧
وفي سبيل الله - كُمل الصائم القيام، وَتَوْلَى الله لِلْمُجاهِد فِي سَبیلهِ بَيْنَ نُفْوَاهُ أَن يُدِنْجِلَةً الْجَنَّةُ أَوْ بَرُوجَةً سَامِئًا بَيْنَ أَخْرَى أَوْ غَيْرَهُ {١٠}.

[٩٠٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ: مَا يَمْكُونُ بَكَلَّمٌ فِي سَبیلِ الله إِلَّا جَاءَ بِثُمَّةٍ إِلَّا أَمَامَهُ وَرَزْقُهُ مَدُمٌ، وَالرَّحْيَ رَيْحٌ يَشْتَكِكٌ {مُشْقَكُ} عَلَيْهِمَا [م].

[٩٠٩] عَنْ أَبِي أَبْوَبِ الْأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ: غَدْوَةٌ فِي سَبیلِ الله أَوْ رَوْقَةٌ خَيْرٌ مَا طَلُغَ عَلَى الشَّمْسِ وَغَزْبَتِ [م].

- والنظر متباق لما فيه.

م: (٢٠٨/١٤٨) (١٠٣) كتاب الإمارة (٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

عن سعيد بن منصور، عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن
أبي هريرة قال: قيل للنبي - ﷺ: ما ياى الجهد في سبيل الله عز وجل؟ قال: لا تستطيعون. قال:
أعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا تستطيعون. وقال في الثالثة - مثل المجاهد في سبيل
الله كمثل الصائم القائم مقتات بأيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله
 تعالى.

وعلى هذا فضل البخارى وجاجاهما عند الصنف يختلف عما عند مسلم، وكان أولى أن
ينسب الحديث إلى البخارى. والله عز وجل وتعالى أعلم.

(١) المارد: أو غنيمة مع أجر.

[٩٠٨] خ: (٢٣/٢٤٨) (٧١) كتاب المبقة (٣١) باب المسك.

عن مسدد، عن عبد الواحد، عن عمارة بن الفقع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي
هريرة، به. رقم: (٥٣٢٣).

- والنظر منه.

م: (٢٠٨/٣٩٧) (١٠٣) كتاب الإمارة (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

من طريق سفيان بن عبيدة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ:
قال: لا يكفم أحد في سبيل الله - ﷺ: والله أعلم من يكفم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وخرج به ثغب
اللون لون دم، والريح ريح مسك. رقم: (٥٠٠٧/١٨٧٨) .

وقوله: يعصف: أي يجري منفجراً، أي كبيراً.

[٩٠٩] م: (٢٠٨/٣٣٢) (١٠٣) كتاب الإمارة (٣٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .
[910] عن أبي نسأ قال: قال رسول الله - ﷺ -: "عندها في سبيل الله او زوجة خيبر بن الدنية وما فيها" [خ].

[911] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: "من مات ولم يغفر، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبي من النفاق" [م].


عن أبي بن أبي ثعلب: رقم: (1883/115). وهو من أفراد مسلم.

[910] هو متفق عليه.

[911] م: (56/32) كتاب الجهاد والسير (5) باب الغدوة والروح في سبيل الله.

عن معاوية بن أسد، عن وهيب، عن حميد، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - بقم: (1526/7) وطروحة في: (2799/2).

م: (3/33) كتاب الإمارة (30) باب فضل الغدوة والروح في سبيل الله.

عن عبد الله بن مسلم بن قطب، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك - بقم: (18/112).

[912] م: (72/32) كتاب الإمارة (47) باب ذم من مات ولم يغفر، ولم يحدث نفسه بالغزو.

من طريق عبد الله بن المبارك، عن وهيب المكي، عن عمر بن محمد بن المكدر، عن شفّيئ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - بقم: (85/10). وهو من أفراد مسلم.

[914] م: (322/23) كتاب الجهاد والسير (51) باب سهام الفرس.

من طريق أبو إسامة، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بقم: (2862/7) ولطروحة في: (2288).

وفي: (8) تقول علامة: "قال لخيل والبرافدين منها: فوقفه تعالى: وَافْتَقِبْ وَلَيْمِلْ وَأَلْحَمِيرَ إِلِّيَّ" [المحرَّكة] ولهان، ولا يبكى لهم أكثر من فرس. رقم: (1382/32) كتاب الجهاد والسير (17) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.

عن بحبي بن بحبي وأبي كلام لفضيل بن حسنين كلاهما عن سليم بن أخضرا، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، رقم: (76/57/1762).

وعن ابن أبي، عن أبيه، عن نافع، وليس فيه: (5) في النقل.
[913] وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُقَلِّبُ بَضَع مَنْ يَبْعِثُ فِي
الشَّرَابَاتِ لِأَنْفِسِهِمْ خَاصَّةً مَّعَ قَسْمٍ عَالِمَةِ النَّجْشِ. 
[914] وَعَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِّيًّا إِلَى نَجَجٍ خُرْجَتْ فِيهَا
فَأَوْصَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْهُ فَأَلْعَنَّهُ شُهَمَانَتا أَنْثَى عُمَرَ بِعَجْرَا، وَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
يَبْعِثَ بِعَجْرَا. 
[915] عَنْ أَبِي قَاتَادَةَ الأَنْضَرَّی رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خُرْجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
- عام محتقين وذكر قصة قال رسول الله - ﷺ: من قتل فيه لا عليه تنية ﷺ.

قائلها ثلاثاً [متفقه علية].

[916] عن سلمة بن الأثعم رضي الله عنه قال: أتينا النبي - ﷺ - غيّر من المشركيين، وهو في سفري، فجعلنا عبداً أصحبه يتحذث. ثم انقتل، فقال:

النبي - ﷺ - نبأها فأتمه، فقالت: فقتلها متفقين سلبها.


من طريق ابن وهب، عن مالك به.

[119] هو منفQUE علية.

[372/2) (5) كتاب الجهاد والسير (173) باب الحرى إذا دخل دار الإسلام في أمام.

عن أبي نعيم، عن أبي العباس، عن إيمان بن سلمة بن الأثعم، عن أبيه. رقم: 501.

م: 1370/13) (326) كتاب الجهاد والسير (13) باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

عن زهير بن حرب، عن عمر بن يونس الحنفي، عن عكرمة بن عمرو، عن إيمان بن سلمة، عن

أبيه، عن سلمة قال: غزوا مع رسول الله - ﷺ - هزوان، فبينا نحن نقتضيه مع رسول الله - ﷺ - إذ جاءه رجل على جمل أحمر، فأتاه، ثم انزع طلقاً على فقيده، فقدت به الجمل. ثم تقدم ينغيده مع القومة، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقه في الأزهر، وبعدنا منشأ إذ خرج يشيد، فأتى جمله فأطلق قبده، ثم أتاه وصق عليه، فأثاره، فاشتد به الجمل. فتابعه رجل على ناقة وزقاه.

قال سلمة: وخرجت أشد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت، حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأختنه، فلما وضع ركبة في الأرض احترشت سيفتي فضربت

رأس الرجل فنهر، ثم جبت بالجمل أقوفه عليه رجلاً وسلاحاً، فاستقبله رسول الله - ﷺ - والناس.


وهكذا فيه ما ذكره المصنف في الرواية الثانية. وليس فيه قول النبي - ﷺ - أن ابتدأه

ور بما هو الذي جعل المصنف يعلوه إلى البخاري فقط. رقم: 1754/40.
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرٍ عَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا جَمَعَ اللَّهُ
الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يُوقِع لِكُلِّ غَادِرٍ إِلَىَّ، فَيَقُولُ هَذَا غَادِرُ فَلَانَ بْنَ فَلَانٍ
مُثْقَفٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ كَثِيرًا فِي مَعَارِيَةٍ
العَنْصَلَ وَالعَنْصَبَ فَتَأَكَّلَهُ وَلَا رَفَعَهُ.

كَانَ بِحَكَاةٍ أَوْ نَحْوَهَا.

فِي طُرُقِ عَنْ سَيِّدِ يَوْمِ عِرْجَةٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسَ نَحْوَهُ.
وَعَنْ شَيْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بْنَ نَحْوَهُ.

وَفِي طُرُقِ عِفَانٍ عَنْ هِمَامَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسَ نَحْوَهُ أَرْقَامُهُ (٢٤ - ٢٥٧٦/٢٢ - ٢١٤٧).}

وَعَنْ صَلِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُلْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيَّ -
مُثْقَفٌ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّ الْغَادِرَ يَقْفَ عِنْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا غَادِرُ فَلَانَ بْنَ فَلَانٍ
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارَ عَنْ أَبِي عُمَرَ نَحْوَهُ الْقُرْوَيْنَاءِ السَّابِقَةِ
رَقَمُهُ (١٦٧٧)، وأَطْرَافَهُ (١٠٨٨)، (٢١٦٧٧، ١١٧٧، ٢٦٩٦، ١١١١).}

رَقَمُهُ (٢١٥٩)، وأَطْرَافَهُ (٣٢١)، (٢٧٥).}

بَابَ تَخْرِيمِ الْغَدْرِ.

مِن طِرْقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَيْنَارَ.

وَالْفَلَظِهِ مِنْهُ رَقَمُهُ (١٧٣٥/٩).}

رَقَمُهُ (٢٠٥٠) بَابِ فِضْلِ الخَمْسٍ.

بَابَ مَا يَصِيبُ مِنْ الْعَطَاذِ عِنْدَ أَرْضِ
الحَرِبَ.

عَنْ مَسْدِدَ عَنْ حَمَادَ بْنِ زِيدَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
رَقَمُهُ (٣٢٣٠).}

وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيَ.
[970] عن عبد الله بن عمر: أن امرأة وجدت في بعض معاني النبي - 
قال النبي ﷺ: مقتولة فألنكر رسول الله - ﷺ: قال الناس والصبيان 
[متفق عليه]

[971] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: باتنا رسول الله ﷺ في 
بئس فقال: إن وجدتم فلا أرى فأخرى أفاروهها بالاثار.
ثم قال رسول الله ﷺ - ﷺ: حين أردنا الخروج: إني أمرتمكم أن تفروا فلا ن 
وقدنا وإن الثار لا يعنب بها إلا الله، فإن وجدتموها فاقطروها.

[972] وعن الصعب بن جحش قال: مزى النبي ﷺ - ﷺ: بالأنواء 
أو يوذن، وشبل عن أهل الدار من المشركين يفتنون في صلاة، وجوارهم 
قال: هم يفتهن

---


م: (2) (1364/3) كتاب الجهاد والسيم عن بيحي بن يحيى ومحمد بن رم وقبيبة بن عبد، عن ليث به. رقم: (3644/24).

[971] خ: (363/2) (149) كتاب الجهاد والسيم عن قبيبة بن عبد، عن الليث، عن بكير، عن سليمان بن سهار، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه. 
وهو من أفراد البحاري.

[972] خ: (2362/2) (147) كتاب الجهاد والسيم عن علي بن عبد الله، عن دفان، عن الزهري، عن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن 
بجاجة به.

والله من به. رقم: (3) (2012).

م: (2) (1364/3) (9) كتاب الجهاد والسيم عن جواب قتل النساء والصبيان في الباب من 
غير تعمد.

عن ابن عبيسة به. رقم: (1745/26).
[924] وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَأَحْمِي إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ [مُعَلِّقٌ عَلَيْهِ].

[925] عَنْ أَمْ عَتِيْقَةَ قَالَ: عَزَّرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَبْعَ عَزْوَاتٍ أُخْلَفَهُمُ ﺃُرْحَالًا، وأُصِيبَهُمْ ﺍﻟْـطَّعَامَ، وأُذَرَى ﺍﻟْـجُرْحُ، وَأَقُومُ عَلَى ﺍﻹِرْجَاءِ.

[926] عَنْ تَرْفِيدَ بْنُ هُوْمَرْ: أنَّ ﺃُخْذَةَ ﻲَـهُوُانِ إِبْنِ عَـامَرِ ﺍﻟْـجُرْحُ، ﺑَيْنَاءٌ إِلَى اﻟْـعَـدَدُ، ﻧَـنْسَـبُهُ ﻋَنْ ﺑَـنْعَـمِ ﺗَـصَـدِرَ.}

[923] انظر تخرِيج الحديث السابق فهو معه عند البخاري بإسناد واحد.

وهو من أفراد البخاري.

[924] م: (2/3) كتاب الجهاد والسيرة (48) باب النساء الغازيات يرضخ لهن.

لا يسهم، وإنها عن قتل صبيان أهل الحرب.

عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، عن هشام بن سليمان، عن أم عبد النبي الأنصارية، عن رقم: (1420 - 1812).

وعن عمر النافع، عن زيد بن هارون، عن هشام بن حسان (الرقم نفسه).

جه: (273/2) كتاب الجهاد (37) باب العبد والنساء يشهدون مع المسلمين.

عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن رقم: (1856).

[925] م: (3/2) كتاب الجهاد (43) باب النساء الغازيات يرضخ لهن.

لا يسهم، وإنها عن قتل صبيان أهل الحرب.

عن عبد الله بن سلمة بن فقته، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هؤثرة، عن ابن عباس.

ومن طريق حام بن إسحاق بن إسحاق بن إسحاق، عن جعفر بن محمد.

وفيها: (1) إلا أن تكون تعلم ماعلم الخضر من الصبي الذي قتل.

وفي أبي عمر، عن سفيان، عن إسحاق بن أمية، عن سعيد المقري، عن يزيد.

وفيها: (2) وإنه لا يقطف اسم اليمين حتى يبلغ، ويؤسس منه رشد.

وفيها كذلك: (3) يسأل عن العبد والمرأة بحضران المغنم.

وفيها: (4) وإنه ليس لهما شيء إلا أن يُحِلَّبِي.

أرقام: (1441/1811 - 1441/1812).

ويغلظين: أي يعطين الحذوة، وهي العطية، وتسمى الرضح، والرضخ: العطية القليلة.

والخمس: خمس الغنية الذين جعله الله لذوى القرى.
قال ابن عباس: لا أُؤمِّل علمًا ما كتب إليه.

كتب إليه نجدة: أمَّا بعدّ، فأخبروني: هل كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَعْرُو

بالنساء؟ وَهَلَّ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بَيْثُهُمْ؟ وَهَلَّ كَانَ يُقْتِلُ الصَّبِيبَانَ؟ وَمَتَى يَتَقَضَّى

يَتَقَضَّى الَّيّثِمَى؟ وَعَنَّ الْخَمْسَى لِمْ يَعْرُو هُوَ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابن عباس: كتبنا نجدة: هل كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَعْرُو

بالنساء، وقد كَانَ يَعْرُو يِهْنَ قَبِائِلُ الجَرَّاحِي وَيُخْذِلُونِ الْخَيْبَةَ

وَمَا سَتَّهُمْ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ.

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - لَمْ يَكُنْ يَقْتِلُ الصَّبِيبَانَ. فَلَمْ يَقْتِلَ الصَّبِيبَانَ

وَفِي رُوَنَبَة: إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِلْمًا مَا عَلِيْمُ الْخَيْبَةِ مِنَ الصَّبِيبَ الَّذِي قُتِّلَ.

وَكَتَبَ نجدة: كَانْ نَقْصُ الَّذِي يَتَقَضَّى يَتَقَضَّى الَّيّثِمَى؟ فَقَلَّلَ الشَّيْطَانُ، الْمَجْلُ أَتَتَّبَعْ لَهُ بَعْدًا. وَإِنَّ اللَّهَ لَيَضْرِبُ لَهُ بَعْدًا، ضَعِيفُ الغَطاءِ مِنْهَا، وَإِذَا أَتَّبَعَ إِنْ تَقَضَّى مَنْ صَالِحٍ مَا أَخَذَ

الَّيْثِمَى فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيِنَامَ.

وَكَتَبَ نجدة: عَنْ الْخَمْسَى. وَإِنَّا نَفْوُلُ: هَوَّ لَا قَلِيْعًا عَلَيْنَا قَوْمًا ذَلِكَ [م).

[۲۱۶] عَنْ مُحَمَّدٍ عِنْ بَنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتُ أَمَوَالُ تَبَيِّنَ التَّقَيْسِيَ

[۲۱۶] خُ (۲۳/۶۲) كَابِن التَّقْسِيرَ - ۵۹ سُورَةِ الحَجَرَ (۳) بَابَ قُوَّةٍ ﷺ وَمَا آتَى اللَّهُ

على رسولِهِ ﷺ.

عن علي بن عبد الله، عن سفيان - غير مرة - عن عمرو، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن

الوذان، عن عمر... بِرَمَٰقٍ (۴۸۸۸). م: (۲۳۷۶/۳۷۷) (۲۳) كَابِن الجهاد والسير (۱۵) بِابِ حَكمَ الفَلِيَّ.

من طريق سفيان عن عمرو بن دينار بِرَمَٰقٍ. رقم: (۴۸۸/۱۷۶۷). ت: (۴۳/۳۳۳) أبَابِ الجهاد والسير (۴۰) بِابِ ماجِئَ في الفَلِيَّ.

عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عبيد الله بِرَمَٰقٍ. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وروى سفيان بن عبيد الله هذا الحديث عن معمر، عن ابن

شهاب.
٦٧٩

معاً أفاء الله علیه رسوله - ﷺ- ﺑﻌضٍ ﻛٰلى المسلمين علیه بحیلٰ
ولآ رکاب، وکانَت لرسول الله - ﷺ- خالصة، فکان رسول الله - ﷺ-
یغلل نفقة أهلی سنة، ثم یجعل مائبی في الكراع والشلاح، عدَه في سبيل الله عزٰ
وبجل [ت].

[متفق على غفاته]

٩٨٧[عَن عَبِیة بْن الصمامِ رضی الله عَنہ أنّ النبيّ - ﷺ- كان يُقَل
فی البَدَاة الدِّین وَفِی الْقُوْلَ الثِّلث [ت].

[ت: حدیث خنس]}

٩٨٧[صحيح للغره]

هٓ (٣٣٠/١٣ أَبْوَاب السِّر ١٦) باب في الطلی.

عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن مهدی ، عن سفیان ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن
سلمیان بن موسی ، عن مکحول ، عن أبي سلام ، عن أبی أمامة عن عبادة بن الصامت به
قال : وفی الباب عن ابن عباس ، وحبیب بن مسلمه ، وعمر بن يزيد ، وعمر بن مسلمه
بن الأکوع.

وحديث عبادة حسن .

وقد روى هذا الحديث عن أبی سلام عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ- ٥ -.

هذا وقال في الفعل الكبير بعد أن روى الحديث :

سألت محمدًا عن هذا الحديث ? فقال : لا يصح هذا الحديث إلا أن روى هذا الحديث داود بن
عمر ، عن أبی سلام ، عن النبي - ﷺ- - مرسلاً .

قال محمد : وسلمیان بن موسی منكر الحديث ، أنا لا أروى عنه مشکاً ، روى سلیمان بن موسی
أحادیث عامه مناكیر ، وروى له ثلاثة أحادیث : حديث الیسر ، واقتفاء السلام ، ولا نکاح إلا
بولي (١٩٢ - ٢٥٥ - رقم ٤٦٣).

وإنظر تعلیم المندی على هذا الحديث في تخریج الحدیث التالي .

هذا وقد رواه ابن حبان في صحيحه .

صحيح ابن حبان ( الإنسان ١٣٣/١١) (١١) كتاب السیر (١٥) باب الفلول.

من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عیاش بن أبي ربيعة به في حديث طويل :

وقَلَى : وکان رسول الله - ﷺ- ينفَّذهم إلا خرجوا بادات الربيع ، ونفَّذهم إذا قفَّامو الفصل التیث .

رقم (٤٨٥٥).
[928] عيني النبي عيسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نُقل سبعةً ذا الفقار يوم坯، وهو الذي رأى فيه الزُوراً يوم أحد.

[1] خمس غريب

والواقع أن إسنادة حسن، فعبد الرحمن بن الحارث وسلمان بن موسى فيهما كلام ينحثهما عن رتبة الصحيح، وبعدي السند ثقات. ووئد ابن سعد والمجلي عبد الرحمن بن الحارث وقال ابن معين: ليس به أدنى، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من أهل العلم.

وأبو سلام هو ممطر الأعرج، وأبو أمامة هو الصحابي الجليل صديق أبي ع潸ان.

وقد روى البخاري هذا الحديث المطول بهذا الإسناد، وقال: صحيح على شرط مسلم، وواقبه الجهني، ولكن ليس فيه هذا الجزء من الحديث (135/2 - 136).

وفي الباب عن حبيب بن مسلمة عند أحمد (29/7 - 12، آرام 17/46 - 17469) وهو صحيح ويرفع حديثاً إلى الصحيح لغيره. والله عز وجل و تعالى أعلم.

[928] حسن، وصححه الحاكم وواقبه الجهني.

ت: (200/221) أبواب السير (12) باب في النفل.

عن هناد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة. عن ابن عباس.

ثم قال: هذا حديث حسن غريب، إنما تعرف من هذاوجه من حديث ابن أبي الزناد.

وقد اختلف أهل العلم في النفل من الخمس، فقال مالك بن أسن: لم يبلغنا أن رسول الله - نقل في مغازي كثيرة، وقد بلغني أنه نقل في بعضها، وإذا أخذ على وجه الاجتهاد من الإمام في أول الفئين وأخبره.

قال ابن منصور: قلت لأحمد: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نقل إذا فصل بالربع بعد الخمس، وإذا فصل بالثلث بعد الخمس، فقال: يخرج الخمس، ثم ينفّذ ما بقي، ولا يجاوز هذا.

و هذا الحديث على ما قال ابن المذهب النفل من الخمس. قال إسحاق: كما قال.

المستدرك: (128/21 - 129) كتاب قسم الفيء.

من طريق ابن وهب، عن ابن أبي الزناد ذكوان به في حديث طويل.

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وواقبه الجهني.

حم: (259/4 - 260، رقم: 1445).

من طريق ابن أبي الزناد.

وفيه: قال: رأيت في سبعة ذا الفقار فلأوله: فلأ يكون فيكم.

وإسناده حسن، ابن أبي الزناد حسن الحديث، وبعدي رجاله ثقات.
[979] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله - ﷺ -

عن شراء الغنائم حتى تقسم [ت].

[978] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: بيننا رسول الله - ﷺ -

(123/2) أبواب المسير (14) باب في كراهية بيع المغام حتى تقسم.

عن هنداء، عن حانان بن إسماعيل، عن جهضم بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد.

ابن زياد، عن شرب بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري. قال: وفي الباب عن أبي هريرة. وهذا الحديث غريب.

جهة (135/3) (544 - 4) كتاب التجار (12) باب النبي عن شراء مائي بطن الأذاع.

وضروبها، وضرورة الغالص.

من طريق جهضم بن عبد الله الأعاني، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد.

العدي، عن شرب بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري. في مناهي كثيرة منها النبي عن شراء المغام.

حتى تقسم. وفيهما كلها النبي عن الغر، وبيع مالم يقبض.

وهذا الحديث ضعيف لجهالة محمد بن إبراهيم الباهلي، ومحمد بن زيد العدي، وضعف شهر.

ابن حوشب.

cال اليهفي - وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي - فهي داخلة في

يبيع الغر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله - ﷺ - (238/5 - 4) كتاب البراء.

(80) باب النبي عن بيع الغر.

واقول: وبعضها ثابت تحت النبي عن بيع مالم يقبض.

وحديث أبي هريرة في النبي عن بيع الغر عند مسلم (رقم: 1513). و


[970] خسن.

(123/2) أبواب الجهاد (37) باب ماجاء في الغرار من الزيت.

عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلاء، عن ابن.

عمر به. رقم (1716).

ثم قال: هذا الحديث حسن لا تعرفه إلا من حدث يزيد بن أبي زيد.

(238/5 - 106 - 7) (9) كتاب الجهاد (106) باب في التولي يوم الزحف.

من طريق زهير، عن يزيد بن أبي زيد به.


في سريّة، فحاص المشهورين خيَّاح، فقد شننا المدينة، فاختبأنا بها، فقلنا:
هلّكتنا، ثم أتينا رسول الله - ﷺ - قلنا: يارسول الله، نحن الفوارق، قال: بل أنتم الفمارق وأنّا فيكم.

[ت: خسند].

وقال: قوله: فحاص المشهورين: ي تعالى أنهم فروا من القتال، وأعفا عليه الله.

نبغ إلى إمامه؛ لينصره، ليس يرد به الفرار من الرحمن [931] عَن غايشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ - ﷺ - خرج إلى نُجَرُ،

من طريق سفان بن عينة.

شرح معاني الآثار (358 - رقم 305 – 900 - 902).

من طريق زهير بن معاوية.

وأزيد بن أبي زيد قال العجول: جانس الحديث، وكان بشرة لفقين.

وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن المبارك: أكرم به.

وروى له مسلم مقررًا نفذه، وأصحاب السن والبخاري في الأدب المفرد، وفي الصحيح.

تعليقاً.

وقال الترمذي: يزيد بن أبي زيد الكوفي - وهو هذا - أثبت من يزيد بن زياد الدمشقى وأثبت.

(الترمذي 1424).

ووفقه بعقوب بن سفيان السبوسي (المعرة 81/3).

وقال ابن حيان، كان صدوقًا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، فكان يتلفق مألوفًً فوق المناكير في حديثه، من تلفيق غيره إياه، وإجاهته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه، فسماع من سمع منه في آخر قدوته الكوفية بعد تغير حفظه وتلفقه مألوفً® - سماع ليس بشئّ. (المجريني 99/3 - 100).

وقال الزرئي: واحتج به الباقون، أي أصحاب السن، وقال: وروى له مسلم مقررًا.

تهذيب الكمال (32/310 - 32/140).

ومع هذا فالآخرون على تضعيفه.

وألم هذا الاختلاف هو الذي جعل الترمذي يحسن حديثه. والله عز وجل وتعالى أعلم.

وفي كل كتاب التصريح - فحاص الناس -، وأظن أن قوله هنا: فيفاح المسلمون، خطأ من المصنف رحمة الله تعالى أو من الكاتب، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[931] صحيح، رواه مالك ومسلم.
حتى إذا كان يحترأ الوباء لحقة رجل من المشركين يذكر منه جوانة ونجدة، فقال:

النبي - ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا.

(217/3) أبواب السير (10) باب ماجنا في أهل الدنيا ينفرون مع المسلمين، هل يسهم لهم من طريق معن، عن مالك بن أسى، عن الغضب بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نزار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة بنت أبي بكر.

قال: وفي الحديث كلاً أكثر من هذا.

هذا حديث حسن غريب.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: لا يسهم لأهل الدنيا، وإن قالوا مع المسلمين.

العدو.

ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم إذا شهدوا الفتن والموت مع المسلمين.

ويروي عن الزهري أن النبي - ﷺ: أسهم لقوم من اليهود قالوا عليه.

ثم ساق إسناده إلى الزهري في ذلك.

والتالي عند مالك أطول من هذا كما أشار الترمذي، وقد ذكره الغافقي في مسند الموطأ.

ماك بـ.

ولفظه:


قال الغافقي: وهذا في مسند الموطأ عند معي بن يوسف وابن عفرود غيرهم، والله أعلم.

مسند الموطأ - ص: 494 - رقم 278

والحديث رواه مسلم:

م: (3/1449/1450) كتاب الجهاد والسير (3) باب كراهية الاستعانة في الغزو.

بكافر.

من طريق ابن وهب، عن مالك به. رقم: (1817/150)
قال: فأرجع، فإن أشتعين بعشرك.


[1938] خسن غريب.

[1939] حسن.

ت: (559/2) أبواب البيوع (52) باب ماجاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة.

وولدته.

من طريق ابن وهب، عن مخضب بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الجليل، عن أبي أخوب به.

وقال: هذا حديث حسن غريب.

المستدرك: (55/2) كتاب البيوع رقم: (234)

من طريق ابن وهب به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يجرجحه.

وواثقنه الذهب.

وفي علي بن عبد الله maxxri، ضعفه بعض الأئمة، وحسنها بعضهم.

علي أن ابن معين قال في حي: ليس به بأسد (تهذيب الكمال 489/7).

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يأت به إلا إذا روى عنه ثقة (وأوثر عنه ثقة هنا وهو ابن وهب).

قال ابن القطان: لا أجد الاختلاف فيه لم يصححه (أي الترمذي).

(الوهم والإيهام 2/31 رقم 1294).

الحديث له متابعت وشهادت تقويته وترفه.

السنن الكبرى للبيهقي: (126/9) كتاب السير - باب التفريق بين المرأة وولدها.

من طريق أبي عتبة، عن بقية: ثنا خالد بن حميد، عن العلاء بن كثير، عن أبي أخوب.

الأنصارى به.

قال ابن عبد الهادي في التفيح: وهو من رواية أبي عتبة، وهو أحمد بن الفرج الحمصي.

مجلة الصدق.

وأضاف: قال ابن أبي حاتم: وقد زال مالخشي من تدليل بقية بصريحة بالحديث، وفي رجله: خالد بن حميد هو الأسكندري، لا يأت به وثقة ابن أبي حاتم، وابن حبان.

ووفي رجله العلاء هو الأسكندري، وهو صدوق، لكنه لم يسمع من أبي أخوب، فيكون الحديث منقطعًا والله أعلم (التفيح 582/3).
933 [عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضَى اللهَ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَ ﷺ : 
ثَلَاثٌ مِنْ أُضْلِيَ الإِيمَانِ، الْكُفَّارُ عَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تَكُونَهُ يَدُنِّبٌ، 
وَلَا نُخْرِجَهُ مِنَ الإِسْلَامِ بَعْلَمُ، وَالجِهَادُ مَاضٍ مِنْذَ بَغَتَى اللهِ إِلَى أَنْ يُقَالُ: أَجْرُ 
أَمَّةَ الْجَهَّالِ، لَا يُعْلِنَّهُ جُوْرٌ جَائِرٌ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٌ، وَالإِيمَانُ يَأْفَادُ.]

سن الدارمي : (186/2) كتاب السير (329) باب النهى عن التفريق بين الوالدة ولدها.
من طريق الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن جنادة، عن أبي عبد الرحمن الجليل، عن أبي
أبو ثوب نحوه. رقم : (479). 
وروي كان عبد الرحمن بن جنادة هذا هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة الفقيه المالكي
الشهر صاحب المدونة (132 - 161 هـ) وهو أصغر من الليث ولكنهما رواهما التقي : (اليث : 94 - 
175 هـ) فقيل له روى عن هشيم وهو أصغر منه.
لكن الحديث على هذا يكون منقطعًا بين عبد الرحمن والحيلب الذي توفي بإفريقية سنة مئات.
والله عزوجل وتعالى أعلم.
وفي الباب عن أبي أمية الأنصاري.
رواية البيهقي، ثم قال: هذا وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل حسن شاهد لما تقدم من الكبير.
ومن طريق أبي طالب، رواه أبو داود عن ميمون بن أبي شبيب عنه وقال: ميمون لم يدرك
علياً قضى الله عنه. رقم : (719). 
وعن عبد الله بن مسعود، رواه ابن ماجه، وهو من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف (رقم
248).
وعن أبي موسى عنده وإسناده ضعيف لضعف طبقين مسلمين، وإبراهيم بن إسحاق (رقم
250).
(وانظر مصاحبة الزجابة 193/2 - 194 (الروايات. ص 310 - 311 رقم (750).

933 في يزيد بن أبي نُشْبَةٍ، وهو في حكم المجلولين.
د : (3/2) كتاب الجهاد (9) باب في الغزو مع أمئة الجوهر.
عن سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن أبي نُشْبَةٍ، عن أسن
ابن مالك – رضي الله عنه. رقم : (2532).
ويزيد بن أبي نُشْبَةٍ لم يرو عنه غير جعفر بن برقان فهو في حكم المجلولين. وقال الدهمي عنه في
الكشف : مجهول.
[934] عن أسنب بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: أنا أطلبوا يشم الله، وبئس الله، وعليه ملة رسل الله ﷺ، لا تغلقوا شياكل قاتلًا، ولا طلقًا ضييرًا، ولا امرأة، ولا تغلقو، ضمغعوا قاتلكم، وأصلحوا، وأصبحوا؛ إن الله ﷺ يحب المحسنين [د].

[935] عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله ﷺ عن ابن عمر ﷺ:

 سنن سعيد بن منصور (176/2) كتاب الجهاد - باب من قال: الجهاد ماض.

 عن أبي معاوية به، رمّ: (٢٣٧). حسن بشواهد.

5: (٨٧/٣) كتاب الجهاد (٩٠) باب في دعاء المشروكان.

 عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم وعبد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفارر، عن أسنب بن مالك به.

 وخالد بن الفارر ليس بقوي، قال ابن معين: ليس بذلك.

 قال ابن القطان: وخلال هذا ليس يعرف أنه من العلم إلا حدثين هذا أحدثهما ولا يعرف روى عنه إلا الحسن بن صالح (الوهيم والإيحام) (٢٢٥).

 ولكن له شاهد من حديث ابن عمر قال: وجدت امرأة مقترفة في بعض الغزاة، فنهى النبي ﷺ:


 وهو مسلم.

 وأحاديث النهى عن الغول الصحيفة مشهورة.

[935] حسن. وصححه الحاكم ورواه النهدي - وحسن الترمذي، كما نقل المصنف.

 ت: (٣٦/٢) أبوب الحدود (٢٨) باب ماجاه في الغال مايصنع به.

 عن محمد بن عمره الشراق، عن عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر.

 وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. [ف] كما ليس فيه حسن كما نقل المصنف.

 قال: وعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وسئل محمدًا عن هذا الحديث فقال: إذا روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقف.

 الليلي، وهو منكر الحديث.
أيه: أن رسول الله - ﷺ - قال: من وجدتموه غلبه في سبيل الله فاحترقوها

مناعة.

قال محمد: وقد روى في غير حديث عن النبي - ﷺ - في الغالب، فلم يأمر فيه بحرق مناعة.

5: (375) (9) كتاب الجهاد (145) باب في عقوبة الغال.

عن التيفيلي وسعد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد الأندلوري عن صالح به. رقم:

(271) 2212.

كما روى من طريق صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد العزيز، فلما رجعنا إلى الوليد، أتاها رسول الله - ﷺ - فأحرقوها بطعه، ولم يعدها سالم.

قطر (144) 271.

قال أبو داود: وهذا صحيح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رجل زيد بن سعد، وكان قد غلبه، وضربه.

 وعن محمد بن عوف، عن موسى بن أبو قرة قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله - ﷺ - وأبا بكر وعمر حروقا مناع الغال، وضربوه.

قال أبو داود: وزاد فيه على بن بحر عن الوليد - ﷺ - ولم أسمع منه: ومنعوه سهمه.

قال أبو داود: وحدثنا به الوليد بن عبد الهواي بن نجدة قالا: حدثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب قوله.

ولم يذكر عبد الهواي بن نجدة الخوطي: ومنعه سهمه.

وهذا الحديث رواه الحاكم مرفوعًا وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك) 130/2 - 131.

المستدرك: (212) (20) كتاب الجهاد.

من طريق عبد العزيز بن محمد به رقم: (2514) 2514.

قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه.

ووافقه الذهبي.

وقال ابن الجوزي في التحقيق: قالوا: تفرَّد به صالح وقد ضعفه يحيى والدارقطني، وقال الدارقطني: أنكره هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله - ﷺ -.

قال ابن الجوزي: فلنا: قد قال أحمد بن حنبل: ما أرى بصالح بأنا.

 وأضاف ابن عبد الهواي: لا يتبع على هذا؛ فإن النبي - ﷺ - قال: 5 صلوا على هذا، ولم يحرق مناعة. لكن هذا موقف، والصحيح أن سأني أمر بهذا ولم يرغم إلى النبي - ﷺ -، ولا ذكر عن أبيه ولا عن عمر (التقية 2) 253/4 - 254.
قال صالح: فدخلت على مسلمة وتعمة سالم بن عبد الله، فوجد رجلاً قيد علّه فحدث سالم بهذا الحديث، فأعرقه به فأخرج مناعة، فوجد في مناعة مضحفاً، فقال: دعوه وتصدّقه يقنده [ت: خصي غريب د بنخو].

---

ومن أجل هذا الاختلاف أرى أن الحديث حسن. والله عز وجل وتعالى أعلم.

ويشهد له حديث عمر بن شعبان عن أبيه عن جده الذي صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال الراقو في العمل بالحديث: وينقذير الصحة يحمل على أنه كان في ابتداء الأمر، ثم نسخ. (التحقيق 4/211 - 211).
(19) كتاب الشبق

[936] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - من الحلي إلى نفحة الوداع، وأخرج مال مبسوط من النسبة إلى المسجد بنى زريق.

قال ابن عمر: وكنت في من أخرج قال سفيان: من الحلي إلى نفحة الوداع خمسة أطيال أو سبعة، ومن نبية الوداع إلى المسجد بنى زريق ميل.

[متفق عليه]

[937] عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا سبقة إلا في خف أو خفاف أو نقط [د].

---

[936] خ: (222/6) كتاب الجهاد والسير (56) باب السبق بين الحلي.

عن قبيصة، عن سفيان، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

واللغز منه. رقم: (2868).

وأطرافه في: (320 - 2869، 2870، 3236 و7).

وسفيان هو التوري.

م: (3/1491) كتاب الإمارة (25) باب المسابقة بين الحلي وتضمرها.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع نحوه. رقم: (95/1870).

وأضمر أو ضمرت: هو أن يقلل علتها مدة، وتبجل لترع ويجف عرفها، فيجف لحمها، وتقوى على الجري.

وثنية الوداع: موضع بالمدينة، سمي بذلك لأن الخارج من المدينة يشيئ معه المودعون إليها،

والمعنى أنه مبدأ السباق كان من الحلياء ومنتهاة ثنية الوداع، فالحلياء: موضع خارج المدينة.

والأند: الغابة.

[937] صحيح.

د: (23/6 - 24) (9) كتاب الجهاد (16) باب في الشبق.

عن أحمد بن يونس، عن ابن أبي ذكرى، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، به. رقم: (2574).
٥٩٠

[٩٣٨] عن عمران بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ - لما - لاجتنب
ولا أجلب. وفِي الْفَظِّ: في الْفُهْمَ [د].

ت: (٣٦٩/٢) أبواب الجهاد، باب ماجاء في الْفُهْم والسبق.
من طريق أبى كرَّل، عن وكيع، عن ابن أبى ذئب، به. رقم (١٧٠٠).
وإسناده صحيح.

صحيح ابن حيان (الإحسان: ١٠٠٥٣) (٢١) كتاب السير (٩) باب السبق.
من طريق المعتمر بن سليمان، عن ابن أبى ذئب، به.
وإسناده صحيح رقم: (٤٠٧٩).
وأخره النسائي (٢٢٦/٢).

والشبل: فبعث الباب هو ما يجعل للسابق على سباق من جُهل أو نوال فأنا الشبل: بسكون الباب.
فهو مصدر، سبق الرجل أسقه سباقاً. والرواية الصحيحة في هذا الحديث الشبل بفتح الباب.
ومن الحديث أن الجُهل والطائفة لا يشتهى إلا في سباق الجُهل، والإبل، وما في منادها، وفي النصل، وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قال العدوم، وفي يصلي الجمل عليها ترغب في الجهاد وتحرض عليه، ويدخل في مفهوم الجمل والجمير؛ لأنها كلها ذوات حوار، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ورجالها؛ لأنها تحمل أنوار العساكر، وتكون معها في المغزى (معالم السن للخطابي على هامش أبي داود).

٩٣٨] صحيح.

٥: (٣٦٩/٢٨) كتاب الجهاد (٢٩) باب في الجمل على الجمل في السباق.
عن يحيى بن خلف، عن عبد الوهاب بن عبد المهد، عن عيسى...
وعن مسند، عن بشر بن المفضل، عن حميد الطويل جميعًا عن الحسن، عن عمران بن حصين.

وعن ابن المثلي، عن أبى الأعلى، عن سعيد، عن قنادة قال: الجمل والجبين في الْفُهْم.
ت: (٤١٦/٢) أبواب التكافح (٣٠) باب ماجاء في النبي عن نكاح الشغار.
من طريق بشر بن المفضل، به. رقم (١١٢٣).
وزاد: ولا شُعَّار في الإسلام، ومن أنبهت له ثغة فليس منا.
وقال: هذا الحديث حسن صحيح، رقم (١١٢٣).
وفي الباب عن أنس، وأبى رباحة، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وأبى هريرة، وواصل ابن حجر.

صحيح ابن حيان (الإحسان: ١٠٠٥٣) (٢١) كتاب الزكاة (٥) باب فرض الزكاة.
عن أبي بكر، عن أبى الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، به.

ولنظف كما عند الترمذي.
[39] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - ﷺ: من أدخل قرضاً تبين

= = = =

وقد هذا إسناد رجالة ثقات. رقم: (267).

وقيل: لم يسمع الحسن من عمر بن حفص. وقال: سمع منه شيخاً (المراسيل) لأبي حام.

38 - 39 ، 45 ، وشهادة التحصيل ص 22 ، رقم (178).

وقيل بناء على رواية ابن حبان هذه، وتصحيح النمرذ، وسكت أبي داود أن سمع منه هذا

الحديث. والله عز وجل تعالى أعلم.

والحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمر عن أبي داود (رقم 1591) وسنده حسن.

ولفظه: لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم في دورهم.

وعن أنس: ولا جلب ولا جنب.

أخرجه أحمد (12658) والسالمي (111) والضياء في المختار (1964).

وهذا صحيح.

وعن عبد الله بن عمر: ولا جلب ولا جنب.

رواه أحمد (564) وإسناده ضعيف.

وعن ابن عباس: ليس منا من أجلب على الخليل يوم الرحمن.

رواه أبو يعلى (241) وقال الهيثمي رجالة ثقات (المجمع 536/8).

وقال الحافظ روي ابن أبي عاصم والطبراني: الحديث: من أجلب على الخليل يوم الرحمن فيسّر منا.

قال: وإسناد ابن أبي عاصم لا يأس به (التشخيص 373/4 مثابة).

ولكل هذه الشواهد تأكد صحة الحديث، والله عز وجل تعالى أعلم.

وفي الحديث: قال الخطابي في تفسير هذا الحديث: هذا يُشير إلى أن الفرس لا يجلب عليه في

السياق، ولا يزعم أن الزرجر الذي يزعم أنه له، وإنما يجيبه أن يركض فرسهما يحركه اللجام

ومعريكم الحنان، والاستثبات بالسوت والهمز، وماك مع لنا، من غير إجابة بالصوت، وقد

قيل: إن معنا أن يجميع قوم فصطفوا وفقاً من الحنانين، وجعلوا فنواه عن ذلك.

وأما الحديث، فقال: إنهم كانوا يبيعون الفرس، حتى إذا قاربا الأقدام تقولوا عن المركب الذي

cدكدها الركب إلى الفرس الذي لم يركب، فهناك عن ذلك (معالج السبك على هامش السنة 3/16).

وقد فضلاً بالضية للصدقائها بأن تصدق الماشية في مواضعها لا تجب إلى المصداق أي

العام، ولا يجاب عن موضعها إليه.

(1591).


5: (3/16 - 17) (9) كتاب الجهاد (29) باب في الخلل.

عند مصداق، عن حصن بن ثوب، عن سفيان بن حسان.
فَوَسَانٍ - يَغْيِرُ وَهُوَ لَابْيَأُمُ أنَّ يَشْقِيَ قَلِيسَ بَيْمَارٍ، فَمَنْ أَدْخَلَ قَرْسًا بَيْنَ فَوَسَانٍ،

وَهُوَ آيَةٌ أنَّ يَشْقِيَ فَهُوَ بَيْمَارٍ.

 وعن علي بن مسلم، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسن، عن الزهري، عن سعيد بن المسبح، عن أبي هريرة، رقم: (2679).

 وعن محمود بن خالد، عن الوالي بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، به. رقم: (2580).

 قال أبو داود: 5 رواة مهرب، شهيد، عن الزهري عن رجال من أهل العلم. وهذا أصح عندنا.

 جه: (387/287) (44) كتاب الجهاد (4) باب السباق والرهان.

 ومن طريق يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسن، به.

 ومن طريق يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسن، به.

 ولكن تابعه سعيد بن بشير كما سبق عند أبي داود، وعن الحاكم.

 المستدرك: (6/211) (20) كتاب الجهاد.

 ومن طريق سفيان بن حسن، به.

 ثم قال: تابعه سعيد بن بشير، ثم سعى عن الزهري، ووافق إسحاق.

 ثم أخرج روايتاه، ثم قال: 

 يده هذا صحيح الإسناد، فإن الشيخين وإن لم يخرجوا حدث سعيد بن بشير، وسفيان بن حسن فهما إمامان بالشام والعراق، ومن يجمع حدتهما.

 وقالين وهو من أدللهم في الضغط، وقال: يحول منه، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو يحتمل.

 فهذه النقول كلها ندل على أنه يصلى للمتابعة والشواهد (حرير تقيب التهذيب 2/232).

 ووافقه تقوى رواية سفيان بن حسن.

 وعلى هذا أُتْلِي ذُرَّاتِ الحدِيثِ أنَّ حَسْنَ، وَخَطَأَ الَّذِي كَانَ يَحْدِثُ بِهِ هَكَذَا مَوْضُوْعًا، وَيَحْذَرُ بِهِ مَرْسَالًا، وَالله عَزِّ وَجَلَّ وَتَعَالَى أَعْلَمَ.

 وفي معنى الحديث يقول الخطابي في مسالة السن (322 - 221): الفرس الثالث الذي يدخل بهما يشقي المجمل، ومعناه أنه يحلل للسياق ما أخذه من الشيء، فيخرج به غُرُقُ التراهم عن معنى القلم الذي إذا هو موَضُوْعًا بين بينهما على مالي يدور بينهما في الشقين، فتكون كل واحد =

 192
منهما إما غافلاً أو غارجاً، ومعنى المحلى ودخوله بين الفرسين المتساويين: هو لأن يكون أمرةً لفتحهما إلى الجوى والركض، لا إلى المال، فقبله حينف المقام، وإذا كان فرس المحلى كُتِبًا لفسسهم بحافظ أن يسبقهما فيحرز الشقق، اجتهد في الركض، وارتضا به، ومنه عليه، وإذا كان المحلى بليذاً أو كُوَّداً مأمونًا أن يسبق، غير مخوف أن يتقدم فيحرز الشقق، لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لفَّا لا معنى له، وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلى معهما.

وهو عين القمار المحوى.

وضرورة الرهان والمساواة في الخيل: أن يتساقر الرجلان بفسيهما، فيفَّما إلى فرس ثالث كف: لفسسهم بدخلته بينهما، ومباشراً على مالي معلوم يكون للسابق منهما، فمن سباق أحرز متبقية.

وأحد سباق صاحبه، ولم يكن على المحلى شيء، فإن سباقهما المحلى أحرز الشققين معاً.

وإذاً يحتاج إلى المحلى، فيما كان الرهن فيه دائراً بين اثنين، فأما إذا سباق الأمير بين المحلى ويطأ للسابق محلى، أو قال الرجل لصاحبه: إن سبقت فلا ألقى دراهم، فهذا جائز من غير محلى، والله أعلم.
(20) كتاب العتق

باب

[940] وعن أبي عمر بن عمير رضى الله عنهم أن رضو الله - ﷺ - قال: من أعطى شوكاً لله في غلب، فكان له مال يتبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شراكأ حصنهم، و أعطى عليه العبد، وإنما فقد أعتمد منه ما أعتمد.
[941] وعن أبي هريرة رضى الله عن النبي - ﷺ - قال: من أعتمد بنفضا من مملوك فعليه خلافه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك عليه قيمة عدل، فعليه عين متفق عليه.


الشجاعة والشجاعة واحد: وهو النصيب، مثل النصيف والنصف.

م : (215/20) كتاب العتق

[941] عن بني بني، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: استمعي عبد غير مشقوق عليه على نحو من الكتابة.

م : (222/20) كتاب العتق

[940] عن أبي عمر بن عمير - ﷺ - قال: إذا أعتمد نصيبي في عبد، وليس له مال قوم المملوك فعليه خلافه في ماله.

م : (216/22) كتاب العتق

قَالَ الْبَخْرَيُّ: نَابِعُ حَجَاجٍ بْنِ حَجَاجٍ وَأَبَانِي وَمُوسَى بْنِ خَلَفٍ، عَنْ فَتَةٍ. احتَصَرَ شَعْبَةٌ.

وَقَدْ بَيْنِ الْبَرْدِ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ: وَرَوَى شَعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْفَتَةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أَمْرًا.

السعاية

كَمَا بَيْنَ اخْتِلَافِ بَعْضٍ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي السِّعَاءَةِ، فَبَعْضِهِمْ عَمَلَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرِ وَبَعْضِهِمْ عَمَلَ بِحَدِيثِ أَبِي هِرَيْرَةِ هَذَا. (ت 2/245)

م : (11/214) كتاب العتق

فَرَّقَ سِعَاءَةٌ الْعَبْدِ.

م : (216/20) كتاب العتق
[2] عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلاً أُعجبت بيتته مَفْلَوًّكِن
له عند موته، لم يَكُن له مال غيّرهم فَدَعاهُ يهمهم رسول الله - ﷺ فَجَزَّاهُم
زناءً، أفرغ بينهم، وأعْقِطَ أثنيَّةً وَأَرْضَ أَرْبَعٍ وقال له قُولًا شديدًا (م د).

وهو مختصر، لم تذكر فيه الساعية، كما أشار البخارى، وكما بين الترمذي.

ومن طريق اسمايل بن إبراهيم، عن ابن أبي عروبة، عن حنادقة، بAIT.

وهذا الحديث مما تبعه الدارقطني على الشيخين، وبين أن ذكر الامتسماء مدرج في الحديث..

(الإرواءات والتبين، ص: 182 - 184).

وبهذا يكون حدث الصحيحين هذا في علة الأدراج.

هذا وقد وافق الدارقطني على هذا أبو بكر النسائوري وأصبغة وابن القصار، وابن عبد البر،

أبو سعيد الدمشقي والحاكم في معرفة علوم الحديث.

ولكن ابن حجر روى على هؤلاء جميعًا، وبين أن رواية الصحيحين أرجح.

والمجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن، قال ابن دقق العيد: حسب ما اتفق عليه
الشيخان في أنه أعطى درجات الصحيح الذين لم يقولوا بالامتسماء، تعلوا في تضعيفه بتعيبات
لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضيع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث ترد عليها مثل تلك
التعيبات، وقد البخاري خشى من العنف في رواية صعب بن أبي عروبة فأشار إلى نبعتها بإشارة خفية
كما أنهى أخبره من رواية يزيد بن زرعين، وهو من أثنت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم
استظهر له رواية جبر بن حازم بمتابعته، ولهف عنه الفدر، ثم أشار إلى أن غيره تابعهم، ثم قال:
اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدار، وهو أن شعبة أحفظ الناس الحديث قادة، فكيف لم
يذكر الامتسماء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفًا؛ لأن أورده مختصرًا، وغيره سافر بسما، والعدد
الكثير أولى بالحفظ من الواحد، والله أعلم.

(فتح الباري 5:158، ط السلفية الطبعة الأولى).

[942] م: (1288/3/27) كتاب الأيمان (11)باب من عتق شرِّكًا له في عبد
من طريق إسمايل بن عبيدة، عن أبي بكر، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين
بهم رقم: (1288/3/27).

قال الترمذي: وأبو المهلب اسمه: عبد الرحمن بن عمرو الجرمي، وهو غير أبو قلابة، وينقل:
من طريق حماد بن زيد، عن أبي بكر نحوه، رقم: (958).
[943] صحيح لفهري مواقف في الحديث السابق.
5: (4/269 - 270) في الكتاب والباب السابقين.
عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد النحاء، عن أبي قلابة، عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار... فذكر معاونه، وذكر الزيداء التي ذكرها المصنف. رقم: (396).
سنن سعيد بن منصور (4/140 رقم 419 - 429).
عن هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن عمران بن حصين، وفيه: لقد هممت ألا أصلح عليه.
وعن هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي زيد الأنصاري عن النبي - سـ - مثله.
شرح مسائل الأثار: (2/208 - 209).
من طريق سعيد بن منصور به والوافدين السابقين عند سعيد بن منصور. رقم (440 - 441).
وهذا وإن كان منقطعًا؛ لأن بأبا قلابة لم يسمع من أبي زيد عمر بن أخطب إلا أن شاهده حديث عمران السابق، وبه يكون الحديث صحيحًا لفهري، والله عز وجل و تعالى أعلم. ماعدا قوله: لو شهدته لم يبدين في مقاري المسلمين؛ فإنها ل تساوي قوله: وقال له قولًا شديدًا.
هذا وقد أفاض الخالق في معالم السنن في بيان فقه هذا الحديث واختلاف العلماء منبئ الفرقه كما جاء في هذا الحديث، واستعماه كل من العبيد في ثلثه بعد عتق ثلثه. فليراجعه من شاه (المسلم).
على هاشم أبي داوود (4/267 - 268).
ولكن يحسن لنا أن ننقل له كلاماً طيباً رداً على من يعترضون على السنن بالقياس، فقال:
وقد اعترض على هذا قوم قالوا: في هذا ظلم للعبيد؛ لأن السيد إذا قصد إيقاع الحق عليهم جميعاً، فلما منع الحق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائز من شائعة فيهم؟ ليس كل واحد منهم حصينة منه، كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم، وكما لو كان أوصي بهم؛ فإن الهفة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منهم.
قال قلت: هذا قيس تره السنة، وإذا قال صاحب الشريعة قوله، وحكم بحکم لم يجز الاختراض عليه برآء، ولا مقابلة بأصل آخر، ويبقى تقره على حاله، واتخاذه أصلًا في يابه.
وأضف: والوصايا والهبات مختلفة للحق، لأن الورثة لا يضرون بوقوع الهفة والوصية شائعين في العبد، وينضرون بوقوع الحق شائعاً، وأمر الحق مبني على التغلب والتكمل إذا وجد إليه السبيل، وحكم الذين قد منع من إكماله في جماعتهم، فأكمل من خرجت له الفرصة منهم (المسلم)
على هاشم أبي داوود (4/267 - 268).
[[444]] عن سهيلة بنت جندب رضي الله عنها أن رسول الله - ﷺ - قال:

من ملك ذا رجم مكتمل فهو حراً [د ت ق].

[[444]] صحيح لغيره.

۵: (259/4 - ۲۲) كتاب العتق (۷) باب فيمن ملك ذا رجم محرم.


قال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلامة، وقد شكل فيه.

قال الخطائي: النبي - ﷺ - أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس مرفوعًا، أو ليس مختصًا، إنما هو عن الحسن، عن النبي - ﷺ -.

ومن طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قنادة عن الحسن به من قوله.

ومن طريق سعيد، عن قنادة، عن جابر بن زيد، وعن الحسن مثله.

رقم: (۳۹۱۲ - ۳۹۵۲).

ومن طريق سعيد، عن قنادة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه موفقًا عليه.

قال أبو داود: سعيد أحفت من حماد.

ت: (۳۹/۳ - ۴۰) أبوبák الأحكام (۲۸) باب فيمن ملك ذارح محرم.

من طريق حماد بن سلامة به. رقم: (۱۳۶۵).

ثم قال: هذا الحديث لا تعرفه ﷺ إلا من حديث حماد بن سلامة.

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قنادة، عن الحسن، عن عمر، شيخًا من هذا (وقد سبق)

عند أبي داود).

ومن طريق محمد بن بكر البستاني، عن حماد بن سلامة، عن قنادة وعاصم الأحول، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي - ﷺ - قال: من ملك ذا رجم محرم فهو حر.

ولا نعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث عاصمًا الأحول عن حماد بن سلامة غير محمد بن بكر.

والمعلو على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.

قال: وقد روى عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال: من ملك ذا رجم محرم فهو حر.

رواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ -.

قال: ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو خطأ عند أهل الحديث.

رحم: (۳۳/۳۲۸ - ۳۳۹) رقم (۲۰۱۷).
قال: المُكَاتِبُ عَلِيّ مَاتَقِي عَلَيْهِ يِزَاهُم [د].

وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالٍ ثَلَاثٍ رِجَالٌ الصَّحِيحُ، لَنْ يَكُنْ فِيهِ عَنْتَةُ الحَسَنِ الْبَصِيرِ.

قال الحافظ: وَرَوَاهُ شُعَيْبُ، عَنْ قَانِدْة، عَنِ الحَسَنِ مُرْسَلًا، وَشُعَيْبُ أُحْفُظُ مِنْ حَمَّادٍ، وَقَالَ عَلَيْهِ.

ابن المديني: هو حديث متمكن، وقال البخاري: لا يصح. (التلخيص 4:390)

وَقَدْ رَوَى حَدِيثٌ اِبْنُ عُمِّرَ:

جَهَّةً: (4/147) كتاب التلقين (5) باب من ملك ذارجم محمر فهو حر.

من طريق سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بن عبد الله بن عمر، رقم: 254.

كما رواه من طريق محمد بن بكر اليماني، عن حماد بن سلمة، عن قاندة وعاصم، عن الحسن، عن سمرة.

اللقتني لابن الحازور: (ص: 35)

من طريق حماد بن سلمة به - حديث الحسن - رضي الله عنه رقم (919).

ومن طريق ضمرة به - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما، رقم: (972).

المستدرك: (21/4/25) كتاب التلقين.

عن ضمرة بن ربيعة.

كما روى حديث ضمرة بن ربيعة بهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيض وولادة وعن حنة.

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وبهمة: ومن ربيعة ليس من رجال الشيخين، ولكن على تفسير الحافظ العراقي، شرط الشيخين.

هو أن يكون من طبقة رواههم. فاعثمه الحاكم كذلك.

وقد وافق الذهبي الحاكم في قوله: على شرطهم.

وقد وافق الذهبي أيضا حديث سمرة. ووافقه الذهبي.

قال الحافظ: وصححه ابن حزم (المجلة 2/369)، وعبد الحق (الأحكام الوسطي 15/4)، وابن القطان (القوم، والإيمام 436/37، رقم 2212)، والمداربي (89/130، 291/15 من السن).

وهذا الحديث يقوى بعضهما بعضًا: حديث سمرة وحديث عبد الله بن عمر - رضي الله.

عَنْهُمْ.

[465] صحيح بتابعائه وشواهد.

د: (242/4/242 - 244) كتاب التلقين (1) باب في المكتاب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت.

من طريق إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب به، رقم (1926) =
كان لإخّذان مكاتب، وكان عدّة مالودي، فتحتحب منه [د.ق].

وفي: ما مابقي عليه من مكاتبهم درهم، رقم: (326).

وهذا إسناد رجاه كلمهم ثقات، وإسماعل بن عباس ثقة في الشاميين، وسليمان شامي.

وعن محمد بن النفي، عن عبد الصمد، عن همام، عن عباس الخريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي - ﷺ - قال: أما عبدكاتب على مائة دينار فادها إلا عشرة وأفف فهو.

أبا داوود: ليس هو عباس الخريري. قالوا: هو رهم، ولكنه شيخ آخر.

ت: (79/2) أبواب البيوع (25) باب ماجاه في المكاتب إذا كان عنده مالودي.

من طريق يحيى بن أبي أنسه عن عمرو: 1 من كتاب عده...

إذا حدث

غريب (في بعض النسخ: حسن غريب).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم أن المكاتب عبد مابقي.

عليه درهم.

وقد روى الحاجج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب نحوا.

وهذه الرواية عند ابن ماجة.

جهة: (12/143) كتاب العنق (3) باب المكاتب.

عن حاجج، عن عمرو به، رقم: (1928).

والحديث بهذه التتابعات صحيح. والله عز وجل وتعالى أعلم.

على أنه له شواهد موقعة عن ابن عمر، وعن زيد بن ثابت، وعائشة، ومماض من أمهات المؤمنين، وعثمان.

ومن التابعين عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمر، ونافع.

(المصنف 2: 149 كتاب البيوع والأضمه - في المكاتب عبد مابقي عليه شيء).

(وأثر ابن عمر رواه أيضاً مالك في الموارث عن نافع عنه 2/872 - 39 كتاب المكاتب. رقم: 1).


(4/244/330) كتاب العنق (1) باب في المكاتب يؤدى بعض كتابه فيعجز أوبه.

أبو وهب.

عن مسعود بن مسروحة، عن سفيان، عن الزهري، عن نهبان مكاتب أم سلمة، عن أم سلمة به.

رقم: (839).

ت: (2) أبواب البيوع (25) باب ماجاه في المكاتب إذا كان عنده مالودي.

عن مسعود بن عبد الرحمن عن سفيان بن عبيد به.

رقم: (131).

وقال: هذا الحديث حسن صحيح.
700

[947] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: يعنى أمهات الأولاد
على عقيدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأي بكر، فلما كان عمر نهانا، فأنهتنا [د].

قال: ومن هذا الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكتاب، وإن كان
عده مإيدي حتى يؤدى.

جه: (4/143 - 144) (19) كتاب العتق (3) باب المكتاب.
عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، بعثه. رقم: (220).
 صحيح ابن حبان (7/136 - 137) (10) كتاب العتق (4) باب الكتابة.
عن طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نبيان نحويه، رقم: (322).
المستدرك: (2/48) (12) كتاب المكتاب.
من طريق عبد الزقاق، عن الزهرى به رقم: (1876).
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه.
ووافقه النهي.

ونحن مع هؤلاء في تصحيح الحديث: الترمذي، وإبن حبان، والحاكم، والذهبي، ويبدو من
هذا أن نهان لم يكن مجهولاً عندهم. والله عز وجل وتعالى أعلم.
وقد بين الجمع بين هذا الحديث وبين مايبدو متناقضًا مع الإمام الترمذي وقال: منعي هذا
الحديث على التورع.
أو يحمل على خصوص الحكم المذكور بزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بناء على أن الخطاب
بإحداكس، واحدة منه.

وقال ابن سريج: قال ذلك ليحرك احتجابهن عليه على تعجيل الأداء، والصير إلى الخير،
ولا ترك ذلك من أجل دخوله علىهن، فالمطلوب بيان المصلحة في حمله على الأداء لا بيان الحكم.
وقبل معناه: فلستعد للاحتجاج منه، إشارة إلى قرب زمانه، وحصوله بجرد الأداء.
فالحديث دليل على انتهاء الاحتجاج من العبد. والله تعالى أعلم. (انظر هامش تحقيق مسند أحمد
5/5/44).

[947] صحيح.

د: (262/4 - 264) (33) كتاب العتق (8) باب في عتق أمهات الأولاد.
عن موسي بن إسماعيل، عن حماد، عن يس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، به. رقم:
(3954).

جه: (4/142 - 143) (19) كتاب العتق (2) باب أمهات الأولاد.
عن محمد بن حبيب، وإسحاق بن منصور، عن عبد الزقاق، عن ابن جريج قال: أخبرني
أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نبيع سرايين، وأمهات أولادنا، والنساء، فينها حتى
لا نرى بذلك بأساً. رقم: (2517).
واسناده صحيح إذ صرح كل من ابن جريج وآبي الزرير بالسماع.
وقال البوقيري في مصباح الراجأة (٢٩٦/2): هذا إسناده صحيح رجاء لثقات.
صحح ابن حبان (١٨٦/17) كتاب التغريب (١٩) باب الولاء - ذكر البيان بأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد.
من طريق النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح،
عن جابر كنما عدتنا. رقم: ٤٣٢٤.
واسناده صحيح على شرط مسلم.
ومن طريق أبي خثيمة، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج بالنافذين الثاني.
واسناده صحيح. رقم: (٤٣٢٣).
المستدرك: (١٨/٢ - ١٩) (١٩) كتاب اليمين.
من طريق حجاج بن منهل، عن حمود بن سلمة به. رقم: (٢١٨٩).
وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.
قال: وله شاهد صحيح.
رواى من طريق شعبة، عن زيد الفخري، عن أبي الصديق التاجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان نيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله 
ولا تفاوته الذهبي على الحديث وشاهده.
هذا وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢٩١/٨ - ٢٩٢ - ٢٩٣ رقم: ١٣٢٢٤).
وعن عمر بن أبي بكر، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني قال: سمعت علي يقول: اجتمع
رأيا ورأيا عمر في أم المهراب ألا يعن. قال: ثم رآي بعد أن يعن. قال عبيدة: فقلت له:
فأرحب رأيا عمر في الجماعة أحبت من رأيا وحدها في الفرقة - أو قال: في الفتنة - قال:
فضحك علي.
وهو من أصح الأسانيد.
هذا وقد بين الخطابي في معالم السنن (٤٨/١٨ - ١٩) موقف أهل العلم من بيع أمهات الأولاد.
وهل إجماعهم أخيرا على تحريم بيدها بعد خلافة للسنة إلآ أولا فقال:
ودعاه عمامة أهل العلم إلى أن يبيع أم الولد فاسد وإما روى الخلاف عن علي رضي الله عنه فقط.
وواعين عيسى رضي الله عنه أنهما تختص في نصيب ولدهما.
وقد روى حماد بن زيد عن أبو بكر بن سيرين أنه قال: وأبي ماهر: إنه أهتمكم في
كثير ما ترون عن علي رضي الله عنه؛ لأن علي قال لي عبيدة بعد إن عني إلى شريف يقول: إن
أيضا اختلافا فقايشا كما كنت فاضعون، يعني في أم الولد حتى يكون للناس جمعة أو أمور كما
كان صاحبنا، قال: فقل علي رضي الله عنه قبل أن يكون الناس جمعة حدثنا بذلك عن علي بن
عبد العزيز عن أبي النعمان عن حماد.
باب أمميات الأولاد

488

عن غنمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لزجل
ولادت منه أمته: فهي مغفقة عن ذكر منه.

قالت: واختلف الصحابة إذا حكم بالانفاق والقرض العصر عليه صار إجماعًا وقد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن قال: نحن لا نورث ماتركن صدقه.

وقد خلف الله أم ولهة مارية فلو كانت مالا لبيعت وصار الثمن صدقه.

ونقر في الغرير بين الأولاد والأميات وهي تبعهم تبعهم بين أولادهن، ووجدنا
حكم الأولاد حكم أماتهم في الحريه والرق، وإذا كان ولدها من طبيها حيث على حريه الأم.

وفي الجمع بين هذا والذالك قال بعض أهل العلم: ويعتبر أن يكون هذا الفعل منهم في زمان
النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ليس بشعرا بذلك لأنه أمر يقع نادراً، ولاستمث أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتناولها
الأملاك فيكثر يعدهم وشروخهن فلا يخفى الأمر على العامة والخاصة في ذلك.

وقد يتحمل أن يكون ذلك ماذا في العصر الأول ثم نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه؛ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصدمئتها، ولاستغلال بأمور
الدنيا وملاحابة أهل الردة واستصال أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه
مدة من الزمان، ثم نهى عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانتهاه عنة. والله أعلم.

[489] صحيح الحاكم وآخرون على تضعيف حسن بن عبيد الله راويه.

جه: (141/4) (19) كتاب العق (2) باب أمميات الأولاد.

عن علي بن محمد ومحمد بن إسحاق عن كعب، عن شريك، عن حسن بن عبد الله بن
عبد الله بن عباس به. رقم: (2515).

قال البصري في الزوارد: هذا إسناد ضعيف، فيه الحسين بن عبد الله بن عباس الهاشمي،
ترك ابن المدني وأحمد والنسائي، وضعه أبو حامد وأبو زرعة، وقال البخاري: يقال: إنه يتهم
بالزيادة (ص: 342 رقم: 845).

وزاد في مساح الزجاجة (291/2 - 292).

٥ ورواه محمد بن أبي عمر في مسنده عن وكيع بإسناده ومهتنا.

٦ ورواه البهظلي في الكبير من طريق محمد بن إسحاق الأحسائي عن وكيع به.

٧ ورواه أبو بكر في مسنده: حديثه زهير، حديثنا إسحاق بن أبي أسى. حديثنا أبي من حسن.

ابن عبد الله فذكره زيادة في آخره كما أوردته في زوارد السنيد العشرة، في
وعدد أن ما تانته بحسن بن عبد الله راجع إلى إتمام بالزندة لا في الأحاديث وهذا ما وقع
ابن عدي حتى قال: ولحسن بن عبد الله هذا أحاديث غير ما أمثلها يشبه بعضها بعضًا ويجمل
بعضها بعضًا وهو من نكت حديثه، فإن له لم أجد في أحاديثه منكرو قد جاور القدر واللد.


ثم الكتاب بعون الملك الوهاب، وإليه المرجع والماب في يوم الأربعاء

لافتتاح سنة إحدى ومائتين وثمانية مائة.

علي باب العبد الفقير إلى الله تعالى

 يوسف بن أحمد البحيري المالكي المذهب

---

هذا وقد نقل ابن عدي عن علان، عن ابن أيمر، عن يحيى بن معين أنه قال: ليس به أب، يكتب هذا. (الكامل 2/761 - 267).

ومن هذا يفسر لنا كون الحاكم رواه وصحح إسناده.

المستدرك: (١٩/١٩) كتاب البيوع.

من طريق شريك، عن حسين بن عبد الله به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه.

وتعقب الذهبي: ١ حسين متروك.

[٩٤٩] صححه الحاكم، وإسناده كسابقه.

جه: (١٤١/٤ - ١٤٢) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق أبي بكر الباهلي، عن الحسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد الحديث السابق.

وقد رواه الحاكم كشاهد للحديث السابق.

المستدرك: (١٩/١٩) كتاب البيوع.

من طريق عبد الله بن مسلمة المغتفي، عن أبي بكر بن أبي سرجة، عن حسين بن عبد الله به.

رقم: (١٩١/٢)
قراءة و إجازة

الحمد لله رب العالمين، و صلى الله وسلم على أشرف المرسلين سيدينا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين وعلى آل و صحبه أجمعين.

وبعد ؛ فقد قرأ على السيد الشريف الحسيب النسيب نقيب السادة الأشراف السيد محمد ابن المرحوم الحسيب النسيب السيد الشريف محمود الكاظمي بلغته العربية تعالى مراده جميع كتاب العمدة الكبرى للشيخ الإمام العالم العالم العالمة الحافظ عبد الغني بن سرو المقدسي الحنبلي قراءة بحث و تحقيق و تدقيق.

و قد أجزله أن يروي عن جميع الكتاب المقرور وغيره، وأن لا ينسانى من صلاته دعواته في جلائه و خلائه.

و كان آخر القراءة في اليوم المبارك يوم الجمعة، الثالث شهر المحرم الحرام سنة أربع بعد الألف، و كتب بنغري دمياط المحروص كتبه عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن حسن بن إدريس البهوثي الحنبلي،

لطف الله به، ووالده وأولاده أمين.....

....
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الحديث</th>
<th>راوي الحديث</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>407</td>
<td>عن ابن عباس</td>
<td>أبصرت الهلال لليلة</td>
</tr>
<tr>
<td>782</td>
<td>عن أبي هريرة</td>
<td>أتي رجل من المسلمين رسول الله سل الله عليه وسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>720</td>
<td>عن ابن عباس</td>
<td>أتي النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله</td>
</tr>
<tr>
<td>916</td>
<td>عن سلمة بن الأكوع</td>
<td>أتي النبي ﷺ عين من المشركين</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td>عبد الله بن مسعود</td>
<td>أتي النبي ﷺ الغائط وأمرني</td>
</tr>
<tr>
<td>894</td>
<td>عن أبي عثمان النهدي</td>
<td>أتاني كتاب عمر مع عتبة بن رقد</td>
</tr>
<tr>
<td>487</td>
<td>عن خلاد بن السائب</td>
<td>أتاني جعفر فأمرني أن أمر أصحابي</td>
</tr>
<tr>
<td>321</td>
<td>عن جابر بن عبد الله</td>
<td>أنت رسول الله ﷺ بواكي</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>عن أبي هريرة</td>
<td>اتقوا اللاعتين</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>عن معاذ بن جبل</td>
<td>اتقوا الملائكة الثلاث</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>عن عائشة</td>
<td>أتي رسول الله ﷺ بعسى</td>
</tr>
<tr>
<td>203</td>
<td>عن فضيلة بن عبد الأنصاري</td>
<td>أتي رسول الله ﷺ وهو بخير بقيادة</td>
</tr>
<tr>
<td>792</td>
<td>عن عكرمة</td>
<td>أتي على يزنادة فأحرقهم</td>
</tr>
<tr>
<td>350</td>
<td>عن جابر بن سمرة</td>
<td>أتي النبي ﷺ رجل</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>عن المقدم بن معدى كرب</td>
<td>أتي النبي ﷺ بوضوء</td>
</tr>
<tr>
<td>526</td>
<td>عن عروة بن مضر بن أوس</td>
<td>أتيت رسول الله ﷺ فقلت بارسل الله</td>
</tr>
<tr>
<td>864</td>
<td>عن أي ثعلبة الخشني</td>
<td>أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>عن شريح بن هانئ</td>
<td>أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله</td>
</tr>
<tr>
<td>792</td>
<td>عن أي وهب الجشيري</td>
<td>أتيت النبي ﷺ وهو في قبة</td>
</tr>
<tr>
<td>105</td>
<td>عن أي بخيقة</td>
<td>اجتمعت غيضة عند رسول الله ﷺ</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>عن أي ذر</td>
<td>أجرى النبي ﷺ ما ضغط من الخيل</td>
</tr>
<tr>
<td>936</td>
<td>عن عبد الله بن عمر</td>
<td>اجعلوها في ليلة باردة في غزوة</td>
</tr>
<tr>
<td>267</td>
<td>عن عقبة بن عامر</td>
<td>أحق ما بلمغني عنك؟</td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td>عن عمرو بن العاص</td>
<td>أخبر رسول الله ﷺ أي أقول</td>
</tr>
<tr>
<td>884</td>
<td>عن ابن عباس</td>
<td>أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله</td>
</tr>
<tr>
<td>436</td>
<td>عن عبد الله بن عمرو</td>
<td>أخبرني عن الصلاة؟</td>
</tr>
<tr>
<td>947</td>
<td>عن ابن جريج</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في

غلام
أخذ الحسن ثرة من تمر الصدقة
أخذ زيد بن أبي الجعد
ادرعوا الحدود عن المسلمين
ادفعوا الحدود مارجتم
إذا أتهم الغائف فلا تستقبلوا
إذا استجمار أحدكم
إذا أدرك سجدة من صلاة العمر
إذا أراد أحدكم أن يذهب
إذا استجمار أحدكم قائماً
إذا استهل المولد ودى
إذا استفيظ أحدكم من نومة
إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ
إذا أسلفت سلقتا فلا تصرفه
إذا أسلفت في طعام فلا تأخذ
إذا أشتد الحفر فايردوا عن الصلاة إلا المكتوبة
إذا أقبل الليل من ها هنا
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
إذا أمر الإمام فامروا
إذا أتقنت في صلاتك
إذا انعل أحدكم فليبدأ
إذا بعث فلك وأماجت
إذا تابع الرجلان فكل واحد
إذا تزوّج الرجل المرأة ليحللها
إذا تلقى إلى رجلان
إذا توضأ أحدكم قبل جعل في أنفه ماء
إذا توضأت
إذا توضأت فانثر
إذا توضأت فخلو أصحاب يدبك
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة
إذا جئت والإمام راكع
إذا جئتم الصلاة ونحن سجود
إذا جئت والإمام راكع
إذا جلس أحدكم على حاجته
إذا جلس بين شعبه الأربع
إذا جمع الأولين والآخرين
إذا خرصنم فخدوا ودعا الله
إذا خطب أحدكم المرأة
إذا دخل أحدكم المسجد
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
إذا راحمه الجنازة فقوموا
إذا راحموه فقوموا
إذا رقد أحدكم عن الصلاة
إذا ركع أحدكم فليل ثلاث
إذا شرب الكلب في إنا
إذا شك أحدكم في صلاته
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
إذا صلى أحدكم فلجيل تلقاه
إذا طلق العبد أرثه
إذا قام أحدكم بصله
إذا قام الإمام في الركعتين
إذا قتمت فوجها إلى القبلة
إذا كان أحدكم صائتاً فليلي
إذا كان الرجل بصله في فضاء
إذا كان قلتين أو ثلاثاً
إذا كان إحداهم مكاتب
إذا كان الماء قلتين فإنه
إذا كننا ثلاثة فليؤمهم أحدكم
إذا كنت في صلاة فشكلت في
إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم
إذا نكح العبد بغير إذن
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
إذا ولق الكلب في الإنا
أرسلني أبو برد وعبد الله بن شداد
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
أريت ليلة القدر ثم أتسنها
أسح الوضوء وخلع بين الأصابع
استقتان العباس بن عبد المطلب
استقتان معبد بن عيادة رسول الله
استشرحا مرتين بالغتين أو ثلاثا
أسرعوا بالجنازة فإن تلك
أصلمت ونعتي فثان نسوة
الأصحاب سواء والأصحاب سواء
اشتركت مع النبي ﷺ
اشترتنا يوم خبر قلاة يائى
أصاب رجل جرح في عهد رسول الله
أصاب عمر أيضًا بخير فأتي
أصابنا مجاعة لى بخير
الأصحاب سواء قلت عشرة عشرة؟
الأصحاب سواء والأصحاب سواء
الأصحاب عشر من الألف
أصبب رجل في عهد رسول الله
أعطاني رسول الله ﷺ
أفأ الله تعالى على رسوله
أفاض رسول الله ﷺ
أطر الحاجم والمحموم
أقبلت راكبا على حمار أتان
اعتلت امرأة من هذن
اقترا الفاعل والمفعول به
أقيموا الصف في الصلاة
أكان رسول الله ﷺ؟
أكان مع رسول الله ﷺ
أكلهم ارحم المحلفين
أكلهم الغفر للمؤمنين والمؤمنات
اللهن إذ نستعجل ونستغفر
اللهن إذ أعده بك من الخبث
اللهن هذه فسمت فهم أكلهم
tابموا في العشر الأواخر من رمضان
تابموا في العشر الأواخر
الحدوا لِلحدوا
أتحقوا الفرائض بأهلها
كَفَىٰ أن رُسُل الله
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
إِنّمَثَُو لَوْ نُصُلَ بهم صلاة أضعفهم
فِي طَمَّة بعد أبيها الناصر، فإنهُ نزل تحريم الخمر
فِي طَمَّة بعد ، فإن رُسُل الله
أمَّر بِلِلَّمِّ أَن يَشْفِع الآذان
أمَّر الناسب أن يكون آخر عدهم
أَمِن النَّبِي ﷺ أن يخصر العب
أمرت أن أسجد على سمعة أعظم
أَمِنُ عبدِنَا رُسُل الله ﷺ أن تستشرف
أَمِنُ عبدِنَا رُسُل الله ﷺ رِكَابَة الفطر
أَمِنُ النبي ﷺ أن تقوم على بذنه
أَمِنُ النبي ﷺ أن أناشد
أَمَّر أن يتصدق بخمس دينار
إِنَّا أَحُلُ بَداية وَمَكَّة
إِنَّا قد أُخْدِنَا زكاَة العباس
أَن أَبَا بَكَر الصديق كَمَا استخلف
أَن أَبَا بَكَر جَاهِر وُسُلَّم الله
أَن أَبَا عَمْر بن حُنش طلقها
أَن أَبَا قَادِح دخِل فسكت
أَن أَبَا قَادِح كان يصىَّ الإئام
أَن أَبَا حَدِيثة كان مع
أَن ابنِي مائِث فما كان من ميرائه؟
إِن أَبى أَجَاب مَلَائِي
إِن أَحْبُب الصباح إلى الله صيام دود
إِن أَحْقَ الشروط أن توفر بها
إِن أَخطِر على، أم حارئة
إِن أَخطِر على، أمر نذرت
إِن أَخر ما عهد إلى النبي ﷺ
إِن أَسماه كان رفف النبي ﷺ
إِن أَصحاب رسول الله ﷺ
إِن أَسود رجل أو أُمرأة كان
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
إن الذي يجبر ثاباء من الخيلاء
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء
إن جابر بن عبد الله
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
إن الله نتهاكم أن تحلقوا بآياته
إن الله نتهاكم أن تحلقوا بآياته
إن امرأة كانت تهرق الدماء
أن امرأة من فزارة تروجت
إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي
أن امرأة وجدت في بعض مغازي
أن أم حبيبة استحضيت
أن أم الفضيل بن الحارث بعثته
إن بنان أسلموا
إن تحت كل شرحة جذابة
أن تلبية رسول الله 
أن جارية وجد رأسها مرضوضا
أن حديقتها ملكية دعت رسول الله
أن الحجاج أراد أن يجعله على قضاء
أن حذيفة أم الناس بالمدائن
أن حذيفة رأى رجلا لايم ركوه
أن حمزة بن عمرو الأسدي
أن ذُويُها مبايعة حديثن أن رسول الله 
أن رجلا من أصحاب النبي
أن رجلا أنه فأثار عنه أنه
أن رجلا أبي النبي
أن رجلا أبي النبي فقال
أن رجلا أبي النبي
أن رجلا أحببنا إليه في فرس
أن رجلا أعطى سبعة مملوكين
أن رجلا أكثر في رمضان
أن رجلا تزوج على أربع أوقا
أن رجلا توضى فضلك موضع
أن رجلا رمي امرأة وانتفي من ولدها

٧٦٠
عن جابر بن سمرة
عن سليمان بن رقية
عن عمران بن حصين
عن جابر بن عبد الله
 عن جابر بن عبد الله
 عن سهيل بن سعد
 عن أبي سعيد
 عن أبي هريرة
 عن ابن عباس
 عن جابر بن عبد الله
 عن أبي هريرة
 عن ابن عباس
 عن أسس بن مالك
 عن ابن عمر
 عن عائشة
 عن أبي هريرة
 عن أبي رافع
 عن معاذ بن جبل
 عن ميمونة بنت الحارث
 عن ابن عباس
 عن سهيل بن سعد الساعد
 عن أبي هريرة
 عن عبد الملك بن أبي بكر
 عن عائشة
 عن أم قادة الأنصار
 عن جابر بن عبد الله
 عن علي
 عن عبد الله بن عمر
 عن أم موسى الأشتر
 عن أبي هريرة
 عن أسس بن مالك
 عن عبد الله بن عمر
 عن عائشة
 عن أبي بكر
 عن عمران بن حصين
 عن جابر بن عبد الله
 عن سهيل بن سعد
 عن أبي سعيد
 عن أبي هريرة
 عن ابن عباس
 عن أسس بن مالك
 عن عبد الله بن عمر
 عن عائشة
 عن أبي بكر
 عن عمران بن حصين
 عن جابر بن عبد الله
 عن سهيل بن سعد
 عن أبي سعيد
 عن أبي هريرة
 عن ابن عباس
 عن أسس بن مالك
 عن عبد الله بن عمر
 عن عائشة
 عن أبي بكر
 عن عمران بن حصين
 عن جابر بن عبد الله
 عن سهيل بن سعد
 عن أبي سعيد
 عن أبي هريرة
 عن ابن عباس
 عن أسس بن مالك
 عن عبد الله بن عمر
 عن عائشة
 عن أبي بكر
 عن عمران بن حصين
 عن جابر بن عبد الله
 عن سهيل بن سعد
 عن أبي سعيد
 عن أبي هريرة
 عن ابن عباس
 عن أسس بن مالك
 عن عبد الله بن عمر
 عن عائشة
 عن أبي بكر
 عن عمران بن حصين
 عن جابر بن عبد الله
 عن سهيل بن سعد
 عن أبي سعيد
 عن أبي هريرة
 عن ابن عباس
 عن أسس بن مالك
 عن عبدالله بن عمر
 عن عائشة
 عن أبي بكر
 عن عمران بن حصين
 عن جابر بن عبد الله
 عن سهيل بن سعد
 عن أبي سعيد
 عن أبي هريرة
 عن ابن عباس
 عن أسس بن مالك
 عن عبد الله بن عمر
 عن عائشة
 عن أبي بكر
 عن عمران بن حصين
 عن جابر بن عبد الله
 عن سهيل بن سع
عن عبد الله بن عباس

902

عن عبد الله بن حصنين

124

عن واصفة بن عبد الأسد

265

عن أسن بن الملاك

710

عن عمر بن الخطاب

903

عن أبي هريرة

578

عن زيد بن ثابت

107

عن ميمونة

474

عن أسن

832

عن الأم سلمة

833

عن عبد الله بن عباس

342

عن عبد الله بن نعمة

396

ابن الصغير

320

عن عائشة

916

عن عبد الله بن عمر

541

عن عائشة

844

عن ابن عباس

320

عن عبد الله بن عمر

810

عن عبد الله بن عمر

587

عن أبي رافع

151

عن عبد الله بن عمرو

607

عن عائشة

901

عن عبد الله بن عمر

30

عن أسن بن مالك

536

عن الزهرا

214

عن علي بن الحورث

120

عن علي رضي الله عنه

411

عن عائشة وأم سلمة

121

عن عبد الله بن عمر

211

عن أبي قادة الأنصار

456

عن أبي سعيد الخدري

401

عن عائشة

268

عن سمرة بن جندب

308

عن علي بن أبي طالب

289
أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر
عن عبد الله بن عمر
عن عائشة
عن عائشة
عن عبد الله بن زيد بن عاصم
عن الحفصة بن شعبة
عن عبد الله بن عمر بن العاص
عن ابن عمر
عن أنس
عن عبد الله بن عمر
عن عائشة
عن حكمة
عن نافع بن عمرو بن عبد يزيد
عن إبراهيم بن عطاء
عن عبد الله بن عدي بن الخياجر
عن عبد مسعود
عن عبد الله الضبائي
عن عائشة
عن أبي مسعود الأنصاري
عن فيض بن أبي مسعود
عن عبد الله بن عبيبة
عن صالح بن خواز
عن قيس بن ذؤيب
عن عروة وعمرة بن indiscriminate
عن عبد الرحمن بن هرمز
عن عائشة
عن علي
عن أنس بن مالك
عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عبد الملك بن سويد الكاهلي
عن جابر بن عبد الله
عن عبد الله بن عبد الله بن عبيبة
عن بشير بن سوار
عن نيهب بن وهب
عن عائشة
عن عبد الله بن عثمان
عن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
عن فيصل بن ميمون
عن عبد الرحمن بن عثمان
عن عبد الصمد بن سليمان
عن مروان بن الحكم
عن أبي سفيان بن عبيد الله
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيبة
عن عبد الله بن محمد
عن عبد الله بن عبد الله بن عبيبة
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيبة
عن عبد الرحمن بن عثمان
عن عبد الرحمن بن عثمان
714

إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة
إن غيلان بن سلمة أسلم وعنه
إن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم
ألف اقتضى بني حبيش: سألت النبي
أين فلان بن فلان قال: بارسول الله
أين قريباً أهمهم: شأن المخزومة
إن كان جاهاة فألقوها وما حولها
إن كان دماً أحمر

إن كنت لأدخل البيت للحاجة
إن للصلام عند فطرة لدعو
إن مالك بن الحورث قال لأصحابه
إن معاذ بن جبل كان يصلى
إن مكتوبة قيل على عهد رسول الله
إن مكة حرمها الله

إن من يربى إن أهجر دار قومي
أن ناسًا تعلموا عندها
أن الناس شكوا في صيام النبي
أن ناسًا من أهل نجد أروا رسول الله
أن نبي الله رأى رجلاً

أن النبي أسلم
أن النبي آتى بمديل
أن النبي قد ضرب الخمر
أن النبي احتجم وهو محروم
أن النبي استعار أدرعًا

أن النبي أمر بوضع الجوالح
أن النبي بعى من الصالحة واللحالة
أن النبي بعث مندليًا في فجاج مكة
أن النبي تمضى واستنشق
أن رجلاً قال: بارسول الله إن لي
أن النبي نقل سيفهذا الفقار
أن النبي توضأ مرة مرة ومرتين
أن النبي توضأ مرة مرة ومرتين
أن النبي توضأ مرة مرة ومرتين

918 عن ابن عمر
920 عن محمد بن سويد الثقفي
920 عن ابن عمر
131 عن عائشة
734 عن عبد الله بن عمر
799 عن عائشة
108 عن أبي هريرة
142 عن ابن عباس
429 عن عائشة
464 عن عبد الله بن عمر بن العاص
214 عن أبي قلابة
273 عن جابر بن عبد الله
777 عن ابن عباس
490 عن أبي شريح الخزاعي
827 عن كعب بن مالك
444 عن أم الفضل بنت الحارث
440 عن ميمونة
524 عن عبد الرحمان بن بيمار
509 عن أبي هريرة
183 عن أبي سعيد الحذري
113 عن ميمونة
800 عن أنس
532 عن ابن عباس
738 عن صفوان بن أمية
593 عن جابر
503 عن أبي موسى
398 عن عبد الله بن عمر
12 - 14 عن عبد الله بن زيد بن عاصم
643 عن جابر بن عبد الله
928 عن ابن عباس
20 عن المغيرة بن شعبة
18 عن ابن عباس
32 عن جابر
32 عن أبي هريرة
عن ثابت بن أبي صنيفة
عن عاشبة
عن عاشبة
عن جبرير بن الحارث
عن أبي هريرة
عن خالد بن معدان
عن عبد الله بن عمرو
عن أبي هريرة
عن أنس

عن عبد الله بن بحينة
عن جابر بن عبد الله
عن جابر بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر
عن واثل بن حجر
عن أبي عباس
عن حذيفة
عن أبي بكر بن محمد بن
عن عمر بن حزم
عن أبي هريرة
عن أم سلمة
عن عماذ
عن أبي عباس
عن أبي عباس
عن أبي مالك
عن زيده بن هرمز
عن أنس
عن أبي سعيد الخدري
عن زيد بن أرقم
عن أنس
عن عبد الله بن عمر
عن أنس
عن عثمان بن أبي العاص
عن عبد الله بن عمر بن العاص
عن أبي هريرة

أن النبي ﷺ توضأ مرة
أن النبي ﷺ جهر في صلاة
أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف
أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة
أن النبي ﷺ رأى رجلاً
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى وفي
أن النبي ﷺ رأى على بعض
أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا
أن النبي ﷺ من فيما سقت السماء
أن النبي ﷺ صلى بعم الشتاء
أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر
أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً
أن النبي ﷺ عامل أهل خير
أن النبي ﷺ قرأ غجر المغضوب
أن النبي ﷺ قضى في المكتاب
أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين
أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن

أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة
أن النبي ﷺ لما توج أو سلمة
أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن
أن النبي ﷺ مسح برأسه
أن النبي ﷺ وقت أهل المدينة
أن النبي ﷺ وأيضاً بكر وعمر كانوا
أن نجدة بن عامر الحورري
أن نفر من أصحاب النبي ﷺ سألوا
إن هذا أخبرني أنك تخبر عن رسول الله ﷺ
إن هذه الحكمة محترجة فإذا
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء
إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ
أن يهودياً قبل جارية على أوضح
أنت إمامهم
أنت ومالك لأنيك
انتداب الله (تعالى)
أنتوُوا من بِرِ بِضَاعَة
أنزل في القرآن: عشر رضعات
انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة
انطلق إلى المدينة
انطلقوا بسم الله وبا لوجه
انظر إليها فإنه أخرى أن يُؤُم
أنفجيت أرينّا بمر الظُهْرَان
إِنَّك تَتَوَسِّعُ مِن بَرِ بِضَاعَةٍ وَفِي هَٰذَا
إِنَّكَ سَتَأْتِي قُوْمًا أَهْلٌ كِتَابٍ
إِنْ كَمْ تُقُولُونَ هذِهِ الْآيَة
فَمِن بَعْدِ وَسَيِّرٍ بِيْحَا بِهَا أَوْ دَينٓ
إِنَّمَا الأَمْعَالُ بَالنِّطَاةٍ
إِنَّمَا تَحِبُّ الْجَمِيعَةُ عَلَى مِن سَمْعٍ
إِنَّمَا جُفِّلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِهِ
إِنَّمَا الْجَمِيعَةُ عَلَى مِن سَمْعِ النَّدَاةِ
إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَيْدٍ
إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يُتَصُدَّقُ بِصَدَقَةٍ
إِلَيْكَ اِحْتَجَنا فَمَسِلَطْنا
أَنَّ أَنْتَ أَبْنُ بِلَاءٍ عَن
أَنَّاهُ أَنَا سَالِسُ بِالْحَيَةِ
أَنَّهُ أَمَّأَ جَعِلَ عِلْمَهُ السَّفِرَ يُؤْخِرُ
أَنَّهُ اسْتَشْتَارَ الْمَلِائدُ فِي إِلَامَةٍ
أَنَّهُ النَّمْسُ صَرَفَ بِحَتَّى دِيْنَارٍ
أَنَّهُ أَحْدَى إِلَى رَسُولِ اللّه ﷺ
أَنَّهُ بِابِعِ رَسُولِ اللّه ﷺ
أَنَّهُ تَرَجَّحَ عَمَراً مِن بَنِي جَشَمٍ
أَنَّهُ تَرَجَّحَ أَمَّا بِحَيَ جَمِيعٍ
أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ
أَنَّهُ سَجَى مَعَ أَبِي مُسَعُودٍ فَرَآهُ
أَنَّهُ حَفِظَ عَلَى رَسُولِ اللّه ﷺ
أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللّهِ بِنِ عَمْرٍو عَلَى أُيُوُنٍ
أَنَّهُ رَأَى عَيْشَانَ بَنَ عُلَيٍّ رَضُيَ اللّهُ عَنَّهُ
أَنَّهُ رَأَىَ الْبَيْسَةَ تَوْضَأَ
أَنَّهُ سَمَّى عَلَى أَلْبَانِ الإِبلِ فَقَالَ
أنه مثل من رجل تزوج امرأة
أنه سلبد بن أبي واص
أنه سلبد بن السبب كم في
أنه سلبد النبى ﷺ عن أخت له
أنه شهد جنازة أم كلثوم وما بعدها
أنه صلى مع النبي ﷺ
أنه طلق امرأة له وهي حائض
أنه طلق امرأة فتية
أنه كانت له عزم ترعي بسلام
أنه كان مع عمر بن ياسر
إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج
إنه لا يأتي بخير
أنه لا يرد من القدر
إنهما آتى بابنا لها صغير لم
إنهما أول جدة أطمها رسول الله ﷺ
إنهما جاءت رسول الله ﷺ
إنهما كانت تحت سعد بن خولة
أنهما النبي ﷺ عن صوم
إنهما لما يذذبان وما يذذبان في
أنهما أصابهم مطر في يوم
أنهما كانوا مع النبي ﷺ
قلت إلى امرأة أشد ضفر
إني حديث عهد باجاهلية
إني كنت نذرني في الجاهلية
إني والله إن شاء الله
إني لا أحل المسجد لفائز
إني لا أصلى بكم
أهل النبي ﷺ وأصحابه
أوصايا خليلى بثلاث
لا أبتكل على ما يعنى عليه رسول الله ﷺ
أهدى النبي ﷺ مرة غنماً
لا أخبركم باليس المستعار
لا أخبركم بخير الشهداء الذي

714 عن عبد الله بن مسعود
720 عن زيد أبي عباس
728 عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
722 ت عن عقبة
357 عن عمار مولى الحارث بن نوفل
180 عن جابر بن زيد بن الأسود
716 عن عبد الله بن عمر
721 عن يزيد بن ركابة
879 عن كعب بن مالك
259 عن عدي بن ثابت
819 عن عبد الله بن عمر
819 عن ابن عمر
819 عن أبى هريرة
170 أم قيس بن بنت محسن
698 عن عبد الله بن مسعود
729 عن الفريدة بن مالك بن سنان
726 عن سبحة الأسلمية
441 عن محمد بن عباد
78 عن ابن عباس
721 عن أبى هريرة
168 عن عمر بن عثمان بن بعل
114 عن أم سلمة
230 عن معاذ بن الحكم السلمي
470 عن عمر بن الخطاب
809 عن أبي موسى
121 عن عائشة
214 عن أبي قلابة
517 عن جابر بن عبد الله
438 عن أبى هريرة
384 عن أبي الهيج الأسدي
508 عن عائشة
796 عن عقبة بن عامر
843 عن زيد بن خالد الجهنى
لا أبتسم بأكبر الكبار
لا إن أوبت الكتاب وملته
لا لا يحل ذو ناب من السبع
إياكم فالوصول قالوا: فإنيك
أيام التشريق أيام أكل وشرب
أي حين تكره الصلاة
أي شيء كان بدأ النبي
بغير أحدكم إذا صلى أن يتقدم
الأيم ثم أحق بنفسها من ولبها
أمها امرأة زوجها وليان فهي
أمها امرأة سالت زوجها
أمها امرأة نكحة بغير إذن
أمها رجل نكح امرأة فدخل بها
أمها عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر
أمها عبد تزوج بغير إذن مواليه
أمها عبد كاتب على مادة أوقية

(ب)

بارك الله لك
بأعلم ثم تحم قبله إن الغاء
بالحسن في حجر النبي
بت عند خالتي ممونة فإياك
بت عند خالتي ممونة فقوم
بعث رسول الله
بعث رسول الله
بعث رسول الله
بعث رسول الله
بعث رسول الله
بعث رسول الله
بعث رسول الله
بعث رسول الله
بعث رسول الله
بعث رسول الله
بعث رسول الله
بعث رسول الله
عن معاوية بن الحكم السلمى

230

898

828

240

898

413

106

160

503

554

504

845

بينما أنا أصلى مع رسول الله

بيتا جبل يعره إزاءه من الخيلاء

بينما النبي ﷺ خطبه إذا هو

بينما رجل واقف بعرفة إذا وقع

بينما رجل يمشى في حلة صحبه

بينما نحن جلسون عند النبى ﷺ

بينما نحن في المسجد مع رسول الله

بينما الناس بقاء في صلاة الصبح

البيتان بالخيار ما لم يغفرا

البيتان بالخيار ما لم يغفرا

البيتان بالخيار مال بغيره إلا أن

البيتان بالخيار مال يغفرلا

البيتا على المدعي والليمين على المدعى عليه

(ت)

453

عن عائشة

عن عبد الله بن مسعود

3

عن قبيصة بن المخارج الهلالي

386

عن عبد الله بن عمرو بن العاص

5

عن أبي هريرة

409

407

709

410

عن زيد بن ثابت

408

 عن أسس بن مالك

391

عن النضر بن شميل وأبي عبيد

119

العمان بن بشير

798

عن عائشة

317

عن عبد الله بن عمرو بن العاص

504

502

19

19

31

تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

تحريم الصلاة التكرير

تحملت حمالة أثنتي ﷺ -

تخلص النبى ﷺ - عنا في سفرة

نذاكنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ -

تراعي الناس الهلال فرأيته

تستأمر اليمية في نفسها

تسرحنا مع رسول الله ﷺ - ثم قام

إلى الصلاة

تسرحنا فإن السحر بركة

تستعيج الحوار (في أسانس الإبل)

تصدق على أبي بعض ما له

تقطع اليد في ريع دينار فصاعدا

التكير في الفطر سبع في الأولى

تممع رسول الله ﷺ - في حجة الوداع

تمعب النبي ﷺ - وأبو بكر وعمر وعثمان

توضأ رسول الله ﷺ - فمسح رأسه مرتين

توضأ النبي ﷺ - فدخل إصبه في

حجري أذبه

توضأ النبي مرة مرتين

عن الربيع بنت معوذ

عن ابن عباس
搭乘的登 - من - من جمع شعب
من أسيد بن حضير
من عبد الله بن عمر
من زينب بنت أم سلمة

(ث)

ثلاث جذهن جد وهزليه جد
ثلاث ساعات كان رسول الله - بثينا. عن عقبة بن عامر
ثلاث من أصل الإمام
عن أيام مالك
عن أيام عامة
ثلاث لا تجاوز صلاتههم آذانهم
ثلاث لا ترد دعوتهم ؛ الصائم حتى يفتر
ثم الكبل خبيث ومهر البني خبيث
عن رائف بن خديج
عن عدى بن عدي الكندي

(ج)

جاء أعرى إلى النبي - في - فسأل عن
عن عبد الله بن عمر بن العاص
جاء أعرى فبال في طائفة المسجد
عن أسى بن مالك
جاء بلال إلى النبي - بما - تمر برني
عن أبي سعيد الخدري
جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - عن أسى بن مالك
جاء رجل إلى أبي موسي الأشعري وسلمان
ابن ربيعة
عن هذيل بن شرحيل
جاء رجل إلى النبي - ﷺ - وعلى خانم
من جديد
903
عن بريدة
736
عن أبي هريرة
جاء رجل إلى النبي - ﷺ - بخطابة الناس
عن جابر بن عبد الله
121
وجد بيوت أصحابه عن عائشة
جاء معاذ بن مالك إلى النبي - ﷺ - عن بريدة
جاءت أم سلمة امرأة أبي طلحة إلى
116
رسول الله - ﷺ -
730
عن أم سلمة
659
جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ -
عن جابر بن عبد الله
657
جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيها
عن قبيصة بن ذويب
487
عن زيد بن خالد الجهني
جاء النبي جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك
687
عن سعد بن أبي واقص
بالجبار ألق شفعته
650
عن جابر
614
عن أبي رافع
612
الجبار ألق شفعته
فصل رسول الله - ﷺ - أصبع اليدين
774
والرجالين سواء
660
جاء رسول الله - ﷺ - ميراث ابن الملاحة عن عبد الله بن عمرو
170
جلعت لي الأرض كمها مسجدًا وطهروا
488
جلست إلى كعب بن عجرة فسأله عن الفدية
جمع رسول الله - ﷺ - بين المغرب والغشاء
545
عن عبد الله بن عمر
540
عن ابن عمر
540
جمع النبي - ﷺ - بين المغرب والعشاء
311
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
310
عن طرق بن شهاب
المجموعة على من سمع النداء
324
جهز النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته عن عائشة
241
عن كعب بن مرة
101
(ج)
281
حذف السلم سنة
542
حيجจะنا مع رسول الله - ﷺ -
541
عن عائشة
541
حُيجَّنا مع رسول الله - ﷺ - فتحروا البعير عن جابر بن عبد الله
514
عن أبي هريرة
حرم رسول الله – ﷺ - لحرم الحمر الأهلية
حرم لباس الحرير والذهب على ذكرى أمي ﷺ
الحرير والذهب حرام على ذكرى أمي ﷺ
الحرير والذهب حل لإثاث أمي ﷺ
حفظت سكتين في الصلاة
حملت على فرس في سبيل الله

(خ)

476
عن معاذ
عن عبادة بن الصامت
عن عائشة
الخروج بالضمان
خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة
خرج رسول الله – ﷺ - ليخبرنا ليلة القدر
خرج بين الصامت
خرج إني - ﷺ - من عدي وهو قرير العين عن عائشة
خرج النبي - ﷺ - بسيم
خرج النبي - ﷺ - يعني في الأنسام
خرج مع عبد الله من داره إلى المسجد
خرج جنا في سفر فأصاب رجل نحاجر
خرجنا مع رسول الله – ﷺ - عام حنين
خرجنا مع رسول الله – ﷺ - في غزوة تبوك
خرجنا مع رسول الله – ﷺ - نصرخ

512
بالحج صراحا
خرجنا مع رسول الله – ﷺ - يوم حنين
خرجنا بربوعة أربعين ألف وسق
خرج الشمس على عهد رسول الله – ﷺ
خرجت الشمس في عهد رسول الله – ﷺ
خطب على - رضي الله عنه
خطبنا رسول الله – ﷺ - يوم الأضحى
خطبنا في الخضر
خمس فواسق يلتقي في الحلم والحرم
خمس من الدواب كلهم فاسق

(د)

105
عن أبي هريرة

709
دخل أعرابي المسجد
دخل أعرابي على نبي الله – ﷺ -
دخل رسول الله ﷺ - البئر
دخل رسول الله ﷺ - على ضياعة
بت الزبير
دخل علينا رسول الله ﷺ - حين
توفقت ابنته
عن أم عطية
دخلت أنا وأمي على أبا برزة الأسلمي
دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ
على علّي - رضي الله عنه -
على الله ﷺ -
دخلت على علّي - رضي الله عنه -
اء ورجلان

دخلت على فاطمة بنت قيس
عن الشعبي
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
دخل السجاد ورسول الله ﷺ - جالس عن أبي قادة
دخلت هند بنت عبيدة امرأة أبي سفيان
دابة الأصابع البدين والرجلين سواء
دبة المعاهد نصف دبة الحر

(ز)

ذبح النبي - يوم الذبح
ذلك الجبين ذكاة أمه
ذكر الوزل لرسول الله -
ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ -
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة
رأى رسول الله ﷺ - على نوين معصفرين
رأيت ابن عمر أناخ راحله مستقبل القبلة
عن عبد الله بن عمر بن العاص
عن مروان الأصغر
رأيت رسول الله - ﷺ - إذا توضأ بذلك
أصابع رجليه
28
رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ
عن الربع بن بمحذ
19
رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ
عن ثوبان
26
رأيت رسول الله - ﷺ - جمع بين
الظهر والعصر
293
رأيت رسول الله - ﷺ - حين يقدم مكة
عن ابن عمر
499
رأيت رسول الله - ﷺ - مسح على الخفين
عن بلال
24
رأيت رسول الله - ﷺ - وأبا بكر وعمر يمشون
344
رأيت رسول الله - ﷺ - يمشى
عن عبد الله بن عمر
394
رأيت رسول الله - ﷺ - يرمي الجمار
عن جابر بن عبد الله
399
رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح رأسه
مرة واحدة
21
رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح
عن طلحة بن مصرف
39
رأيت رسول الله - ﷺ - على عمامه
عن عمرو بن أمية الضمري
33
رأيت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - توضأ
عن أبي وائل
30
رأيت عليا - رضي الله عنه - يضني بكشين
عن خنش
884
رأيت النبي - ﷺ - إذا سجد وضع ركبته
عن وائل بن حجر
217
رأيت ماعز بن مالك حين جيء به
عن جابر بن سمرة
783
رأيت النبي - ﷺ - وأبا بكر وعمر يمشون
344
رأيت النبي - ﷺ - يأكل لحم دجاج
عن أبي موسى الأشعري
403
رأيت خلف الججازة والمشي
عن الغفيرة بن شعبة
350
رأيت النبي - ﷺ - إذا سجد وضع ركبته
عن عبد الله بن عمر
202
رأيت ماعز بن مالك حين جيء به
428
رأيت النبي - ﷺ - وأبا بكر وعمر يمشون
344
رأيت النبي - ﷺ - يأكل لحم دجاج
عن أبو موسى الأشعري
403
رأيت خلف الججازة والمشي
عن الغفيرة بن شعبة
350
رأيت النبي - ﷺ - إذا سجد وضع ركبته
عن عبد الله بن عمر
202
رأيت ماعز بن مالك حين جيء به
428
رأيت رسول الله - ﷺ - في العصا،
والسوت، والخيل
466
رأيت النبي - ﷺ - على عثمان بن مظعون
عن جابر بن عبد الله
272
راعى أصحابه
482
رفع القدم عن ثلث: عن النائم حتى يستيقظ
عن علي بن أبي طالب
793
راعى يوما على بيت فحصة فرأيت
النبي - ﷺ -
66
رأيت رسول الله - ﷺ - إذا توضأ بذلك
أصابع رجليه
28
سئل رجل رسول الله - ﷺ - وهو عن عبد الله بن عمر على العتبة
سأل أسامة بن زيد وأنا جالس عن هشام بن عروة
سأل رسول الله - ﷺ - عن الأمر إذا زنت عن أبي هريرة
سأل رسول الله - ﷺ - عن الرجل يجد البلل عن عائشة
سأل رسول الله - ﷺ - عن زيد بن خالد الجهني
سأل رسول الله - ﷺ - عن اللقمة عن عبد الله بن عمر
سأل رسول الله - ﷺ - عن الماء عن الوضوء
سأل رسول الله - ﷺ - عن الوضوء من لحوم الإبل
سأل رسول الله - ﷺ - عن الوضوء من لحوم الإبل
سأل عن قول الله عز وجل - ﷺ - ﷺ
سأل حين قال الناس حج البيت - ﷺ - ﷺ
سألت ابن عباس عن المتاع؟ فأمرني بها عن أبي جنيرة نصر بن عمران
سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن أبي المنهال
سألت جابر بن سلمة عن أبي الزبير
سألت رافع بن خديج عن كراهية الأرض بالذهب عن حنظلة بن قيس
سألت رسول الله - ﷺ - عما يوجب العدل عن عبد الله بن سعد البصري
سألت رسول الله - ﷺ - عن الجارية يكحها عن عائشة
سألت رسول الله - ﷺ - عن صلاة الرجل
سألت عثمان بن حصن
سألت سعد بن أبي وقاص عن المتاع في الحج عن عمرو بن قيس المازني
سألت البراء عن عزاب - ﷺ - عن عبد الله عنه - ﷺ
سألت عبد بن فروز
سألت فضيلة بن عبد عن تعليل اليد في الغنم - ﷺ - عن أبي سعيد
سألت أم سهل - ﷺ - عن عيّة
سألت سكانت حفظهما عن رسول الله - ﷺ - ﷺ - وهو يسأل عن الماء
سألت عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
سمعت رسول الله - صل الله عليه وسلم - وهو يقال له

أن يستقي

سمعت النبي - صل الله عليه وسلم - يقول في المغرب بالطور عن جابر بن مطعم

سمعتني أبا وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم عن عبد الله بن مغفل

الله على المعكفي أن لا يعود مريضا

السواء مطهورة للقفر مرضاة للرب

السواء مطهورة للقفر مرضاة للرب

سوؤوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة

سوؤوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة

(ش)

الشفاعة في كل شريك، في أرض أو ربع

شكري إلى النبي - ﷺ - الرجل يخيل إليه

شهد عندي رجال مرضىّ وأرضاهم

عندى عمر

شهدت جنازة امرأة وصلى قدم الصبي مما يلي

عند شاب بن عبد الله

في رضي الله عنه 

عند عابد بن عمرو

عند عبد الله بن عباس

القوم

شهدت عثمان بن عفان - ﷺ - رضي الله عنه

أتي بالوليد قد صلى الصبح

شهد عمر بن الخطاب - ﷺ - رضي الله عنه

صلى بجمع الصبح

شهدت عمر بن أبي حسن سأّل عبد الله

ابن زيد

شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب - ﷺ

رضي الله عنه

شهدت مع النبي - ﷺ - حجة فصليت

معه صلاة الصبح

شهدت معاوية وهو يسأل زيد بن أرقم

شهدة يسوع وهو يسأل زيد بن أرقم

شهر تسع وعشرون فلا تص모وا حتى تروه

148

150

50

314

447

180

312

403

611

98

150

357

806

546

818
فجاءة هى بعجة

 Produkta: صلاة رسول الله - ﷺ - فكان لا يزيد

 في السنن

 صلى رسول الله ﷺ - ﷺ - فما رأيته يسبح

 في السنن

 الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم

 حلالاً

 صلىنا أبو هريرة الجماعة فقرأ سورة الجماعة

 صلىنا رسول الله ﷺ - ﷺ - إحدى صلاتي

 العشاء

 صلىنا رسول الله ﷺ - ﷺ - عينى الظهر

 والصفر

 صلىنا رسول الله ﷺ - ﷺ - ذات يوم

 صلىنا رسول الله ﷺ - ﷺ - الصح

 صلىنا الغيرفة فهضم في الركتين

 صلىنا رسول الله ﷺ - ﷺ - على جنازة

 صلى رسول الله ﷺ - ﷺ - في بيعة

 صلى رسول الله ﷺ - ﷺ - صلاة الخوف

 صلى رسول الله ﷺ - ﷺ - يوم الفتح خمس

 صلات

 صلى النهى - ﷺ - يوم النحر ثم خطب

 صلىنا في مراقب الغنم ولا تصالوا في معاطن

 الإبل

 صلىنا في مراقب الغنم ولا تصالوا في أعطان

 الإبل

 صلى خلف ابن عباس على جنازة

 صلى خلف النبي - ﷺ - وصلى على

 أم كعب

 عن ثعلبة بن عبد الله

 عن عبد الله بن عمر

 عن عمرو بن عوف

 عن عبد الله بن أبي رافع

 عن أبي هريرة

 عن ابن عباس

 عن أيوب بن مالك

 عن زياد بن علاقة عن عمه قطب

 عن زياد بن علاقة

 عن عوف بن مالك

 عن عائشة

 عن عبد الله بن عمر

 عن بريدة بن الحصيب

 عن جندب بن عبد الله البجلي

 عن أبي هريرة

 عن أبي هريرة

 عن طلحة بن عبد الله بن عوف

 عن سمرة بن جندب

 صاع من برأ أو قمح على كل اثنين

 صاع من برأ أو قمح على كل رأس

 صدقة تصدق الله بها عليكم
صلاة مع رسول الله - ﷺ - ليلة من رمضان

صلاة مع النبي - ﷺ - العبدين
صلاة مع النبي - ﷺ - فلما قال:
ولا الضالين
صلاة وراء النبي - ﷺ - على امرأة صيد البر لكم خلال ما لم تصدوه

(ض)

الضبع أصيب هي؟ قال - ﷺ - أي جابر - نعم
ضحى رسول الله - ﷺ - بكيش أقرن
ضحى النبي - ﷺ - بكيشين أملحين

(ط)

طف النبي - ﷺ - في حجة الوداع
طلاق الأمة تطليقتان وعددهما حيضتان

(ظ)

ظاهرة من زوجي أبو س بن الصامت
الظهر يركب إذا كان مرهونا

(ع)

العارة مؤذنة الزعيم غارم
العارة مؤذنة والتحارة مردودة
العائد في هته كالعاد يفي فيه
العمامة جبار والبر جبار
عض رجل ذراعه فجذحبها فسقطت
عقل المرأة مثل عقل الرجل
على اليد ما أخذت حتى تؤديه
علمنا رسول الله - ﷺ - الشهيد
علمني رسول الله - ﷺ - الشهيد
كلمات أقولهن
في الزهر
علمني - يعني علي - رضي الله عنه
سورتين

عن حديث بن اليمان
عن جابر بن سمرة
عن وائل بن حجر
عن سمرة بن جندب
عن جابر

عن عبد الرحمن بن أبي عمر
عن أبي سعيد
عن أنس بن مالك

عن ابن عباس
عن عائشة

عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة
عن أبي هريرة

عن أبي أمامة
عن أنس بن مالك
عن ابن عباس
عن أبي هريرة
عن صوان بن يعلى
عن عبد الله بن عمر
عن سمرة
عن عبد الله بن مسعود
عن عبد الله بن مسعود
عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن زرير الغافقي

268
315
201
352
547
854
877
874
500
719
733
608
236
329
617
373
763
778
237
187
274
287
290
العمرى جائزة لأهلها
(ع)
غدّة في سبيل الله أو روزة خير مما طلعت عليه الشمس
غدّة في سبيل الله أو روزة خير من الدنيا وما فيها
غزوة مع رسول الله – ﷺ – غزوة الفتح
غزوة مع رسول الله – ﷺ – سبع غزوات
غزونا مع رسول الله – ﷺ – سبع غزوات
غزونا مع رسول الله – ﷺ – هوازن
(ف)
فإنما كان حرف أكثر من ذلك
فأخرج قلّن أسألوني بمشرك
فؤمن بالله ورسوله
فهلن حذاء هدى النبي ﷺ
فوضوا كما أمرنا الله عز وجل
فذكرنا صلاة النبي ﷺ
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
فرض النبي ﷺ صدقة الفطر
فصل مابين صيام وصيام
فعدل الناس به نصف صاع
فكره رسول الله ﷺ أن يبطل
فكيف تصنع النساء بذيلهن؟
فلك ما سجد وقعتا ركبتاه
فلكما فتح الله على رسوله مكة
في الأسس حسَّ خمس
في المواضع خمس حسَّ
في معتقد عن دبر منه
في دية الخطا عشرون حقة
في الذي يأتي امرأته وهي حائض
في الرجل إذا اشتكى عليه
في الرجل يقع على امرأته
في المستحقة تدع الصلاة أيام
فيما سقفت الأنهار والغيم العشر
فيما سقفت السماء والعيون العشر
فيما سقفت السماء والعيون أو كان

(ق)

قال الله عز وجل: أحب عبادي إلى...
قال الله عز وجل: ثلاثة أتا خصهم...
قام أعراي فعال في المسجد...
قام النبي ﷺ قام الناس معه...
قد اجتمع في يوومكم هذا عهدان...
قد علمنا نبيكم كل شيء حتى الخرايحة...
قد قدم رسول الله ﷺ وأصحابه...
قد قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة...
قد قدم ناس من عقل أو برية...
قد قدم النبي ﷺ المدينة...
قد قدمنا مع رسول الله ﷺ...

(ك)

كان إذا توضأ...
كان إذا رأأ...
كان إذا مثل عن صلاة الخوف...
كان إذا صلى فرج بين يده...
كان خاتم النبي ﷺ في بهد
كان سائر الناس من فضاء
كان رضوان الله - _ - إذا استفتح
كان رضوان الله - _ - إذا استقم
كان رضوان الله - _ - إذا اغسل
كان رضوان الله - _ - إذا نل
كان رضوان الله - _ - إذا رفع
كان رضوان الله - _ - إذا صلى على
الجنازة
كان رضوان الله - _ - إذا فرغ من
أم القرآن
كان رضوان الله - _ - إذا قال سمع الله
كان رضوان الله - _ - إذا قام إلى
كان رضوان الله - _ - إذا قام
كان رضوان الله - _ - إذا ظل
كان رضوان الله - _ - إذا صمت
كان رضوان الله - _ - إذا ضع السمس
كان سائر الله - _ - في سفر فرأى
كان سائر الله - _ - لا يخرج يوم الفطر
كان سائر الله - _ - لا يدعو يوم الفطر
حتى بأكل تمرات
كان سائر الله - _ - يكキー
كان سائر الله - _ - يجمع بين صلاة
كان سائر الله - _ - يجمع بين صلاة
كان سائر الله - _ - يدخل الخلاء
كان سائر الله - _ - يدعو : اللهم
كان سائر الله - _ - يدعو بهذا
كان سائر الله - _ - بلدى إلى رأسه
كان سائر الله - _ - يذبح ويحر
كان سائر الله - _ - يفسح الصلاة
كان سائر الله - _ - يسوي صفونا
كان سائر الله - _ - يصل على إثر
كان سائر الله - _ - يصل من الليل
732

كان رسول الله - ﷺ يغسل الصاع عن سفينة عن عائشة
عن أسى بن مالك
عن النعمان بن بشير
عن عائشة
عن عائشة عن أبي بن كعب
عن البراء
عن عبد الرحمن بن أبي لالى
عن عبد الله بن عباس
عن عائشة
عن عائشة عن عائشة
عن هذيفة
عن جابر بن عبد الله
عن أبي هريرة
عن البراء بن عازب
عن البراء
عن صفية بنت خيى
عن الربيع بن معوذ
عن أسى بن مالك
عن جابر بن عبد الله
عن جابر بن عبد الله
عن عائشة
عن عائشة
عن أسى بن مالك
عن أبي عباس
عن أبي قاتدة
عن جابر بن سمرة
عن جابر بن سمرة عن حذيفة
كان النبي - ﷺ يكرر أن يقول:
"راكوب النبي ﷺ وسجوده.
كان رده بن أرقم يكبر على جنانينا.
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ.
كان في بيتته ثلاث سنين.
كان مع عمرو بن ياسر بالمدائين.
كان النساء على عهد رسول الله ﷺ.
كان النبي - ﷺ إذا كان:
كان النبي - ﷺ إذا كبر سكت:
كان النبي - ﷺ مراعيًا وقد رأيته.
كان النبي - ﷺ مستكفاً.
كان النبي - ﷺ يأتينا في منزلنا.
كان النبي - ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.
كان النبي - ﷺ يجمع بين الرجلين.
كان النبي - ﷺ صلى الظهر.
كان النبي - ﷺ يمتلك في العصر.
كان النبي - ﷺ يجهي التقي.
كان النبي - ﷺ يفعل بالصاع.
كان النبي - ﷺ يفتح صلاته.
كان النبي - ﷺ يقرأ في الركعتين.
كان النبي - ﷺ يقرأ في الظهر.
كان النبي - ﷺ يقول في ركوعه.
كان النبي ﷺ يأمرنا برقيق الرجل
كان النبي ﷺ يبعث عبده الله بن رواحة
كان يوضأ بالدم ويغسل بالصاع
كان يتوضأ لكل صلاة
كان يجمع بين هاتين الصلاتين
كان يذبح أضحيته بالمصل
كان يرفع يده حذو منبهه
كان يستك سكتين إذا استفتح
كان يسلم عن يمينه وعن يساره
كان يسير على جمل له فأعما فأراد
كان يسير في ماء ووطين فحضرت
كان يصل الجمعة

كان يركب العشر الأخر
كان يركب العشر الأخر من رمضان

كان يقرأ في صلاة الظهر
كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء
كان يقرأ في الفجر ب (ق) والقرآن

كان يقسم بين نسائه فعدل

كان يكون على الصوم من رمضان

كان يمرنا والناس يتوضأون

كان ينزل في الفياء الربع
كان أموال بنى النضر مما أفاء الله

كان يرفع الي ﷺ وهي حائض

كان صلاة رسول الله ﷺ قد صد

كان صلاة الظهر تقوم فينقلق أحدنا

كان قريب ومن دان بيدنا

كان النبي ﷺ خطبت

كتب أي وكتب له إلى عبده الله
كتب إلى عزم ونحن بأذريان
كتب رسول الله ﷺ كتاب الصادقة

كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه
كتب معي عمر بن الخطاب إلى أي عيدة
كتب إلى أخي لي من بنى زرئين لم يه قضى

كسرت البريغ أخت أنس بن النضر

468 عن سمارة بن جندب
471 عن عائشة
472 عن سفيحة
473 عن بردة
474 عن أسس بن ملك
476 عن عبد الله بن عمر
479 عن ابن عمر
480 عن عبد الله بن مسعود
483 عن جابر بن عبد الله
486 عن أسس بن ملك
488 عن عائشة
493 عن عائشة
497 عن أبي سعد الخدري
500 عن جابر بن سمارة
501 عن جابر بن سمارة
504 عن عائشة
507 عن عائشة
511 عن أبي هريرة
519 عن عائبة بن الصامت
521 عن عمر بن الخطاب
526 عن عائشة
529 عن جابر بن سمارة
531 عن أبي سعد الخدري
533 عن عائشة
536 عن جابر بن سمارة
538 عن عبد الرحمن بن أبي بكرة
542 عن أبي عثمان
547 عن ابن عمر
554 عن عبد الله بن عمر
556 عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
562 عن عبد الله بن عبد بن عمر
565 عن أسس بن ملك
569 عن أبي زرئين بن أبي سفيان
كافحاب النذر كفارة اليحين
كل شراب أسمر فهو حرام
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه
كل مسك حرام وما أسمر الفرق
كل مسك حرام وكل مسك حرام
كتبت أبغى الإبل فأبيع بالديبار
كتبت أبيع السفر في السوق فأقول
أرى أن باتئ القدرين أحق بالمسح
كتبت أقوم في رسول الله
كتبت أشرى السفر من سوق بين قينقاع
كتبت أقبل أنا ورسول الله من إنا
كتبت أقبل أنا ورسول الله من إنا واحد
كتبت أقبل أنا ورسول الله من إنا واحد عن عائشة
كتبت أقبل أنا ورسول الله من إنا واحد عن عائشة
كتبت أتلى من المدى شدة وعنا
كتبت أتلى أصيب من الناس
كتبت أماً بين يدي رسول الله
كتبت جالساً مع عبد الله وأبا موسى
كتبت خادم النبي فجهى بالحسن
كتبت رجُلًا فاستحيلت
كتبت رجُلًا فاستحيلت أن أسأل
كتبت عند رقعة الفرجي فطلقتني
كتبت عند النبي فأنا رجل
كتبت في مجلس من أصحاب رسول الله
كتبت مع رسول الله في سفر
كتبت مع النبي ذات ليلة
كتبت مع النبي في سفر فأرى النبي
كتبت مع النبي في سفر فالن
كتبت نائمة في المسجد على خميصياً لى
كتبت أكثر الأنصار حقيقة فكان
كتبت عند أبي موسى، فذاع بما ذكرته
كتبت عند أبي هريرة في بيته فحدثنا
كتبت في جنابة فأذن أبو هريرة
كتبت مع بسر من أطلاء في البحر
كتبت مع رسول الله في مسير أو سرية
كما مع النبي ﷺ بذر الحليفة من تهامة
عن رافع بن خديج
عن أم سيد
عن عامر بن ربيعة
عن أبي سعيد الخدري
عن أبي سعيد
عن أسد بن مالك
عن أسد بن مالك
عن عبد الله بن عمر
عن جابر بن عبد الله
عن أبي سعيد الخدري
عن أم عطية

( ل 

لبيك اللهم
لنسؤ صفوكم أو ليخلقن الله بين وجهكم
لعن الله الراشى والمرتشى
لعن الله المحلل والمحفل له
وجابر بن عبد الله
عن أبي هريرة
عن الحسن
عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن علي بن أبي طالب
عن عبد الله بن مسعود
عن رسل الله ﷺ عشرة : آكل الرايا
عن رسل الله ﷺ المحلل والمحفل له
لقد كان رسل الله ﷺ صلى الفجر فشهد
معه نساء
لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأماضر
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
لقيني كعب بن عبارة فقال : ألا أهدي
لك هدية؟
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن عمر بن حكيم
عن ابن عباس
اللحد لنا والشق لغيرنا
لم أز النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركبين
اليمانيين
عن ابن عمر
عن ابن عمر وعائشة
لما فتح هذان المصريان أتوا عمر رضى الله عنه
عن عبد الله بن عمر
لما قدم المهاجرين الأولون للنصبة: موضوع

يقية

لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النية عن زياد بن الحارث الصدائي

لو أن رجلًا أطلع بغير إذنك فحدثه بحصاة عن أبي هريرة

لوبعث من أخوك تارم فأصابه جائحة عن جابر بن عبد الله

لو كان الذين بالرأي لكان أسفل الخفين أولى عن علي بن أبي طالب

بالمسيح

لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال

وصواهم

لو علم المرايين بذي المصلي ماذا عليه منائم

عن أبي جهيم بن الحارث

ابن الصمة الأنصاري

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة

عند أبي هريرة

ليس على المسلم في عده ولا فرسه صدقة عند أبي هريرة

ليس عليها غسل حتى ينزل الماء

عند خولة بنت حكيم

ليس في الخيل والرقيق زكاة

عند أبي هريرة

ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر

اين أس

ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

عند أنس

ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

عند أبي سعيد الخدري

ليس فيما خمس أواق صدقة

عند أبي عباس

ليس ما مثل السوء الذي يعود في هبه

عند عبد الله بن مسعود

ليس من ضرب الخدود وشق الجبوب

عند عمر بن الخطاب

(م)

ما أسكر كثره قبله حرام

ما أسرك كثره قبله حرام

ما بالأقواق يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟

ما بالحاديث تقضى الصوم ولا تقضي

الصلاة؟

ما بين المشرق والمغرب قبلة

ماقت امرأة مسلمة شبه يوصي فيه بيت

علي

ما رأيت من ذي إيكة في خلاء حمراء أحسن

عن جابر بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر بن العاص

عن أسن بن مالك

عن عاصية

عن أبي هريرة

عن عبد الله بن عمر
من رسول الله ﷺ
ما شأن الناس حلوا من العمر؟
مالست زرّاء أحد بعد رسول الله ﷺ
أشبه صلاة
ماكان منها في طريق العمامة والقرية الجامعة
فعرفها سنة
ما كما نفخ ولا تنغد إلا بعد الجمعة
مامن مكلوم يُكلم في سبيل الله إلا جاء
يوم القيامة
مايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة
ماعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل
ماء البحر طهور
الماء لا ينجمه شيء إلا ماغب على ريحه
وطعمة ولونه
من أرمى الجمار؟
مثل الذي يرجع في صدفته فكمل الكلب
نقي ثم يعود في قبه فيأكله
مٍ بعمرة مرجع على باب فسطاط
مٍ بعمرة بولٍ بالأبواء أو بودان
مٍ بعمرة بولٍ ولد أقيمت الصلاة
مؤذن أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
مرؤا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين
المرأة تحجز ثلاث موارث
مطلق الغنى ظلام
منفتح الصلاة الكبير
المكاتب عبد مaptive عليه رده
المكاتب يبعث بمد ما أدى
من اتباع شأة صمأة فهو بالخير ثلاثة أيام
من اتباع طعاما فلا يهم حتى يستوفيه
من اتباع القضاء وسأل فيه شفاعة وكون
إلى نفسه
من أحدث في أميرنا هذا ماليس منه فهو رد
من أحيها أرضا ميّتة فهي له
من أحيها أرضا ميّتة فهي له
من أدخل فرساً بين فرسين
من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
من أدرك مالاً بينه عند رجل
من استجمار قليوبتر
من استفاد مالاً فلا زكاة عليه
من أصلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
من أتعق شريك له في عيد
من أتعق شقياً من مملوك فعله خلاصةه
من ماله
من أعم فهو لمعمره محياء ومسماته
من أتقى كلياً إلا كتب صيد
من النقطة لISC ًة بسيرة : درهماً أو حيلاً أو شها
ذلك ، فليعرفه ثلاثة أيام
من أين تؤتي الجمعه؟ قال : من مدع الصوت
من عمو بن شبيب
من أياً نخلاً قد أُبرت
من ترك كلاً فإلى
من ترك موضوع شعرة من جناية لم يغسلها
فعل به كما
من توضأ فليسئتن
من جوعه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة
من حلف على بعين ثم قال : إن شاء الله -
فإن له ثيابه
من حلف على بعين صبريتقطع بها مال
امرأ مسلم
من حلف على بعين فقال : إن شاء الله
فقد استنشى
من حلف فاستنشى فإن شاء رجع وإن شاء تركن حيث
من حلف واستنشى فإن شاء ماضي وإن شاء تركن حيث
من ذرعه تلاهم فليس عليه قضاء
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له
من الزرع
378
عن عبد الله بن مسعود
عن رافع بن خديج
من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة
من السنة إذا تزوج البكر على الثوب أقام
عندها سبحانه
297
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها
حرمهها في الآخرة
887
عن عبد الله بن عمر
من صلى ركعتين لم يقرأ فيها بأي القرآن
فلما يصلى
238
عن جابر بن عبد الله
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأي القرآن
فهي خذاج
338
عن أبي هريرة
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأي القرآن فهي
عن أبي السائب
242
عن يحيى بن سعيد وربيعة
من عمل عم Marcel Qdl في الجرم
791
عن أبي أبو بكر
بين أحبيه يوم القيامة
932
من قال حين يسمع المذان: أنا أشهد
أني لا إله إلا الله وحده
160
سعد بن أبي وقاص
من قال حين يسمع النداء: اللهم رب
659
عن جابر بن عبد الله
هذه الدعوة النافعة
878
عن أم سلمة
من كان له شريك في ريعة أو نخل فليس
611
عن جابر
من كان مصليا بعد الجمعه فليصل بعدها أربعًا
313
عن أبي هريرة
من كسر أو عرح فقد حلي
530
الحجاج بن عمرو
من لم يدرك الإمام راكعا لم يدرك تلك الركعة عن ابن مسعود
270
عن عبد الله بن عباس
من لم يجلس في النافع في صلاة
481
عن حفص
من لم يجمع الصلاة قبل الفجر فلا صيام له
406
عن أبي أمامة
من لم يمنعه من الحاجة ظاهرة
475
عن عائشة
من مات وعلى صب صاب عمه وله
422
ممات ولم يفز ولا يتحدث نفسه بالغزو
911
عن أبي هريرة
مات على شعبة من النفاق
944
عن سمرة بن جندب
من ملك ذا رحم محرم فهو حر
من ملك زاذا وراحة بليله إلى بيت الله
ولم يحج
من نفر أن يطع الله فيطعه
من نسي وهو صائم فأكل وشرب
من نسي صلاته فصيلها إذا ذكرها
ومجدهم يعمل عمل قوم لوط أفلته
من وإلى الغضاء أو جعل قاضيًا بين الناس
فقد ذبح
من يقيم الحول يصب ليلة القدر
مهل أهل المدينة من ذي الحليفة

(ن)

تولى الخصرة من المسجد
نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا
نذكر أختى أن تمشى إلى بيت الله
نعي النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه عن أبي هريرة
نفي أن يبال في الجهر
نفي أن يتوطأ الرجل بفضل طحور المرأة
نفي أن يصلى الرجل وهو حافن
نفي أن يصلى في محل المionario
نفي أن يقوم الإمام فوق
نفي رسول الله ﷺ أن يبيح حاضر لباد
نفي رسول الله ﷺ أن يتلقى الربكان
نفي رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم
نفي رسول الله ﷺ أن يقص الصقر
نفي رسول الله ﷺ أن يحضي بأعضب القرن
نفي رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة
نفي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب

من السابع
نفي رسول الله ﷺ عن بيع الحصة
نفي رسول الله ﷺ عن يمين في بيعة
نفي رسول الله ﷺ عن تجنيب القبور
نفي رسول الله ﷺ عن الجلالة
نفي رسول الله ﷺ عن الشغار
نفي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح
نهى رسول الله ﷺ عن صلاة قبل طلوع الشمس

نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين
نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين
نهى رسول الله ﷺ عن الغفصة بالفضة
نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض
نهى رسول الله ﷺ عن ابن الجلالة
نهى رسول الله ﷺ عن المجملة والجلالة

نهى رسول الله ﷺ عن الحمالة
نهى رسول الله ﷺ عن العزابية
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال

نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لمحوم الحمر الأهلية

نهى عن يبع الشمار حتى تزهي
نهى عن يبع النمرة حتى يبدو صلاحها

نهى عن يبع جميل الحبلة
نهى عن يبع الولاء
نهى عن يبع الولاء وعن هبه
نهى عن ثممن الكلب
نهى عن الجلالة

نهى النبي ﷺ عن الحرير
نهى عن الشگار
نهى عن صلاة بعد العصر
نهى عن الصلاة بعد العصر

نهى عن لمحوم الحمر الأهلية
نهى عن لقطع الحاج
نهى عن الحمالة والمجملة
نهى عن المنابة
نهى عن نكاح المتعة

نهى النبي ﷺ عن التخيم بالذهب
نهى النبي ﷺ عن حسب الفحل

نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع

| 101 | سمرة بن جندب |
| 101 | عن عاشقة |
| 448 | عن أبي سعيد |
| 612 | عن أبي بكرة |
| 577 | عن جابر |
| 800 | عن ابن عباس |
| 805 | عن أبي هريرة |
| 884 | عن جابر بن عبد الله |
| 592 | عن عبد الله بن عمر |
| 432 | عن عائشة |
| 508 | عن عبد الله بن عمر |
| 590 | عن أسى بن مالك |
| 509 | عن ابن عمر |
| 508 | عن عبد الله بن عمر |
| 268 | عن عبد الله بن عمر |
| 944 | عن عبد الله بن عمر |
| 594 | عن أبي موسى الأنصاري |
| 808 | عن عبد الله بن عمرو |
| 894 | عن عمرو |
| 760 | عن ابن عمر |
| 171 | عن معاذ بن عمرو |
| 548 | عن جابر بن عبد الله |
| 477 | عن عمرو بن عبد الرحمن بن يحيى |
| 548 | عن جابر بن عبد الله |
| 542 | عن ابن عمر |
| 500 | عن أبي سعيد الخدري |
| 278 | عن علي بن أبي طالب |
| 895 | عن علي بن أبي طالب |
| 516 | عن ابن عمر |
| 809 | عن ابن عباس |
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
لا تجعل الصدقة لغني ولا لذي مرة
لا تجعل لى، يحرم من الرضاع مايحمر
من النسب
لا تزوج المرأة المرأة
لا تستنجا بالروح ولا بالعظام
لاقترح صلاة الحائض إلا بخمار
لا تقدروا رضان بصوم يوم ولا يومين
لا تقرأ الجبن شياً من القرآن
لا تقرأ الحائض ولا الجبن شياً من القرآن
لا تقطع بد السارق إلا في ربع دينار فضفاضًا
لا تنصبوا الحرير
لا تنصبوا الحرير
لا تلقوا الركياب
لا تملك الأم حتي تستأن
لا تواصلوا على أن يواصل فليواصل
إلى السحر
لا تواصلوا قالوا: إنك لتواصل
لا يجب ولا جلب
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
وعمل ترك عقيل من ربع ودور؟
وبل الأعقاب من النار
(لا)
لا يبيع ماليس عندك
لا يبيع الذهب بالذهب
لا يبيع الذهب بالذهب
لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
لا يتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ
لا ينصسو على الفناء ولا يصلوا إليها
لا تجوز وصية لوارث
لا تحالف المرأة على ميت فوق ثلاث
لا أحرم المصا و لا المصان
لا تحل السدة لغني ولا لذي مرة
لا تحالف الصدقة لغني ولا لذي مرة
لا يحل لامرأة أن ينظر في جوف بيت أخرين
حتى يستأنن
لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة
فرجع فيها
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن
يصل و هو حقن
لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً
لا يزال الناس بخير ماعجلوا القطر
لا يصل أحدكم في النوبة الواحد
لا يصل الإمام في الموضوع الذي صلى
حتى يتحول

744

976
837
616
704
704
622
466
427
401
367
328
204
151
125
718
801
730
702
703
491
874
819
777
444
666
870
673
622
804
622
204
667
427
505
466
622
لا يصوم أحد من يوم الجمعة
لا يعمر أحد كإذا دخل مرفقه أن يقول:
الله اعلم أن أنUNDLE
لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول
لا يقبل الله صلاته أحدكم إذا أحدث
لا يقبل الله صلاته بغير طهور
لا يقبل الله صلاته حائض إلا ببخور
لا يقبل الله من أمرة صلاته حتى توارى زيتتها
لا يكلم أحد في سبيل الله
لا يمسك أحدكم ذكره بسيمه وهو بول
لا يمنع جار جاره أن يفرز خشب في جداره
لا ينظر الله إلى من جزء ثوبه خيلاء
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

(ي)

يأتي الرجل فسألني من البيع ما ليس عندي
يوم القوم أقرؤهم كتاب الله
بابل الإجل بين أذناءك وإقامتك نفساً
يا بلال إذا أذنت ترسل
يارسول الله إن أنتى نذرت
يارسول الله إن أنتى مائت
يارسول الله إن من توتي أن أنخل من مالي
صدقة

يارسول الله إننا تركب البحر ونحمل معنا
cالقلم من الماء
يارسول الله إلى أرسل الكبابة المعلمة
يارسول الله إلى أرسل كبابي فأخذ الصيد
يارسول الله إلى امرأة استحضا فلا أظهر
يارسول الله إن كنت نذرت
يارسول الله أفرح أهذنا وهو جنب؟
يارسول الله علمني سنة الأذان
يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟
يارسول الله هل كفت...
يازيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى إليه؟

عن ابن عباس

547

ياعبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة

808

باعلى لا يحل لأحد

121

باستعمر الشباب من استتبع منكم الباعة، فليتزوج عن عبد الله بن مسعود

146

بقسم خمسون منكم على رجل منهم

270

عن حماد بن زيد

755

يهل أهل المدينة من ذي الحليفة

477

عن عبد الله بن عمر

208
فهرس مصادر التحقيق

1 - الإتحاف ، بتخريج أحاديث الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي
عبد الوهاب البغدادي والإتحاف للدكتور بدوى عبد الصمد - دار البحوث بدي
الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 مـ.

2 - إتحاف المهرة : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (773 -
852 هـ) وزارة الشئون الإسلامية بالملمكة العربية السعودية .

3 - الآحاد والمثنائي : ابن أبي عاصم (287 - 287 هـ) تحقيق د/ باسم
الجواهرة - دار الراية - الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 مـ.

4 - الإحسان في تقريب ابن حبان : للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت
739) تحقيق شبيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

5 - إحكام الأحكام الصادرة من بين شفقة سيد الأنام : شمس الدين
أبو أبامة محمد بن علي بن عبد الواحد بن النقاش الغربي المصري (762-
1322 مـ) تحقيق د/ رفعت فوزي - مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى 1409 هـ /
1989 مـ.

6 - الأحكام الوسطى : أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي
الأشبئي (582 هـ - 1415 هـ) مكتبة الرشد - الرياض - 1416 - 1995 مـ.

7 - إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلته التنبية : المحافظ ابن كثير - مؤسسة الرسالة
بيروت .

8 - إرهاق الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين
الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى 1399 هـ / 1979 مـ.

9 - أسباب اختلاف المحدثين : خلدون الأحذب - الدار السعودية -
الطبعة الثانية 1407 هـ - 1987 مـ.

10 - الاستدكار لابن عبد البر النمري الأندلسي (368 هـ - 473 هـ) دار قرينة
الاستيعاب لأبي عبد الله (368-436 هـ) مع كتاب الإصابة لأبي حجر
مكتبة المشي - بغداد.

2 - الإصابة في تمرير الصحابة: لشهب الدين أحمد بن علي بن حجر
السقليان (782-852 هـ) مكتبة المشي - بيروت.

وطبعه نهضة مصر بالقاهرة - 1972 هـ.

3 - إطراف المسند العتلي بأطراف المسند الحنبلي: أحمد بن حجر
السقليان (776-852 هـ) تحقيق د/ زهير بن ناصر الناصر - دار ابن كثير
ودار الكلم الطيب - بيروت ودمشق 1414 هـ / 1994 م.

4 - أعلام الحديث، في شرح صحيح البخاري: أبو سليمان حمد بن
محمد الخطابي (319-388 هـ) الطبعة الأولى 1409 هـ / 1988 م.

5 - أعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن
أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751) دار الجيل 1973 هـ.

6 - الاقتراح في بيان الاصطلاح: نقى الدين ابن دقی العبد: 702 هـ
تحقيق فتحان عبد الرحمن الدورى - وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية
1402 هـ / 1982 م.

7 - الاقتصاد في الاعتقاد: عبد الغني المقدسي (600 هـ) تحقيق
د/ أحمد بن عطية الغامدي - مكتبة العلوم والحكم ط (2) 1422 هـ.

8 - الإرارات والتعبي: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي
الدارقطني (306-385 هـ) المكتبة السلفية - المدينة المنورة - تحقيق مقبل
ابن هادي الوائدى.

9 - الإمام بأحاديث الأحكام: نقى الدين ابن أبي الفتح الفشيري
المعروف بابن دقی العبد (625-702 هـ) - دار المعارف الدولية. تحقيق
حسين إسماعيل الجميل - الطبعة الأولى 1414 هـ / 1994 م.

10 - الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (500-604 هـ)
تحقيق د/ رفعت فوزي - دار الوفاء بالقاهرة - الطبعة الأولى 1427 هـ / 2001 م.
21 - الأمر بالمعروف والنهي عن العنتكر: عبد الغني المقدسي (ت 600) تحقيق فلالح بن محمد بن فلالح الصغير - دار العاصمة - الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م.


24 - بيان الوهم والإبهام: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الغازي (ت 228 هـ) تحقيق 1/ الحسن آيت سعيد - دار طيبة - الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

25 - تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الختيب البغدادي (ت 423 هـ) الخانجي وطبعة السعادة 1349 هـ - 1931 م.

26 - التاريخ الكبير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجففي البخاري (256 هـ - 869 م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، وهي مصورة عن طبعة حيدر أباد - الهند.


30 - تجربة المحتاج إلى أدلة المناهج لأبناء النحو المعروف بابن الملقن (ت 804 هـ) تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف الليحياني - دار حراء - الطبعة الأولى 1406 هـ 1986 م.


32 - ترجمة أحاديث الإحياء: لل العراقي (726 - 802 هـ) وابن السبكي (727 - 821 هـ) والزبيدي (1145 - 1205 هـ) - طبع دار العاصمة بالرياض - الطبعة الأولى 1408 هـ / 1987 م.

33 - ترجمة الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762 هـ) - دار ابن خزيمة - الرياض الطبعة الأولى 1414 هـ.


35 - ترتيب التمهيد لأب عبد البر (369 - 413 هـ) تحقيق أسامة بن إبراهيم - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى 1420 هـ / 2000 م.


39 - التلخيص الحبیر، في تخرج أحاديث الرافعی الكبير: شهاب الیین
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العقلاني (173 - 852 هـ) مؤسسة قرطبة
الطبعة الأولى 1416 هـ / 1995 م.

40 - التمهید لما فی الموطا من المعانی والأسانید: لأبي عمر يوسف بن
عبد الیبر النمری القرطی (368 - 462 هـ) وزارة الأوقاف للنشر الإسلامیة
المغرب.

41 - نتیجة أحاديث التعليق: محمد بن أحمد بن عبد الهادی (744 هـ)

42 - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو الحجاج يوسف
الزکی (654 - 742 هـ) تحقيق د/ بشار عراد معروف - مؤسسة الرسالة
الطبعة الثانية 1402 هـ / 1983 م.

43 - الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التمیمی البستی (ت

44 - جامع البيان: أبو جعفر محمد بن جریر الطبری (ت
310 هـ) دار
المعرفة بيروت.

45 - جامع بيان العلم وفضله، وما نبغيه في روايته وحمله: لأبي عمر
يوسف بن عبد الیبر النمری القرطی (ت 413 هـ) المكتبة السلفیة - المدينة
المتورة ط (2) 1388 هـ - 1968 م.

46 - الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعیل البخاری (246
- 856 هـ) ط (1) (1401 هـ) المكتبة السلفیة بالقاهرة.

47 - جامع المساین (مساین أبي حنیفة): محمد بن محمود الخوارزمی
المكتبة الإسلامیة - باكستان 1396.

48 - الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرآی (ت
327) مصویر عن طبعة الهند - الدار العلمیة. بيروت - لبنان.
49 - الجماعات، حديث على بن الجعد الجوهري (134 - 230 هـ)
50 - الجمع بين الصحيحين: عبد الحق الأشيلي (ت 582 هـ) - دار المحقق - الرياض الطبعة الأولى 1419 هـ / 1999 م.
52 - حديث الأفك: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت 600 هـ)
تحقيق إبراهيم صالح - دار الbashair - الطبعة الأولى 1994 م.
54 - خلاصة البدر المثير: الحافظ سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملفين (723 - 804 هـ) تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي - مكتبة الرشيد - الرياض - الطبعة الأولى 1410 هـ - 1989 م.
57 - ذكر الناز: عبد الغني المقدسي (ت 600 هـ) تحقيق أديب محمد الغزاري - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م.
58 - رسوم الأخبار في منسوخ الأخبار: برهام الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (ت 732 هـ) تحقيق/ بهاء محمد الشاهد - مكتبة الإمام الشافعي الرياض - الطبعة الأولى 1410 هـ.

63 - السنن (المجتهدي) للنسائى: أحمد بن شيبان (ت 115 - 303 هـ) المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة.

وصورها المرقمة التي أخرجها الشيخ عبد الفتاح أبوغزة.

754

۲٧ - سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (۳۸۵ هـ) عناية
عبد الله هاشم يماني. المدينة المنورة ۱۳۸۶ هـ - ۱۹۶۴ م.
۲۸ - سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل
التميمي السمرقندي الدارمي (ت ۲۵۵ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
- الطبعة الأولى ۱۴۱۷ هـ / ۱۹۹۶ م.
۲۹ - السنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت
۳۰۳ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة الأولى ۱۴۱۱ هـ / ۱۹۹۱ م.
۳۰ - السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى (ت
۴۵۸ هـ) حيدر أباد بالهند (۱۳۴۴ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- وطبعة الدار العلمية - بيروت - لبنان.
۳۱ - سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي (ت ۲۴۸ هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت.
۳۲ - سيرة ابن هشام: عبد الملك بن هشام المعاوфи (ت: ۲۱۳) مكتبة
الكليات الأزهرية - القاهرة.
۳۳ - شزنات الذهب: عبد الحي بن العمام الحنابلي (ت: ۱۰۸۹) دار
المسيرة - بيروت دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
۳۴ - شرح مسلم للنورى: محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (۱۳۱
- ۷۶۷ هـ) مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى (۱۴۱۲ هـ - ۱۹۹۱ م).
۳۵ - شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
تحقيق شبيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت.
۳۶ - شرح معاني الآثار: أبو جعفر الطحاوي (۲۴۹ - ۳۲۱ هـ) دار
الكتب العلمية - طبعة مصورة.
۳۷ - صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (۳۲۳ - ۳۳۱ هـ)
تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة الثانية (۱۴۰۱ هـ - ۱۹۸۱ م).
الرياض.
78 - صحيح مسلم - للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري - الطبعة الأولى (1374 هـ - 1955 م) دار إحياء الكتب العربية
عيسى البحيي الحلي.

79 - صحيفة هممو من مهاب عن أبي هريرة. تحقيق وشرح وتحرير د/ رفعت فوزي عبد المطلب - مكتبة الخانجي - القاهرة.


81 - عارضة الأحذى ، شرح صحيح الترمذي : لأبي العري المالكي (435 - 542 ه) دار الوقى المحمد.

82 - العظيمة : لأبي الشيخ الأصبهايي : أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان (274 - 369 ه) تحقيق وراا عبد الله بن محمد بن إدريس المباركي - دار العاصمة - الرياض - النشرة الأولى 1411 ه.


86 - علل الحديث : عبد الرحمن بن أبي حلام الرازي (ت 327 ه) تحقيق د/ رفعت فوزي ، ود/ على عبد الباسط مكتبة الخانجي - القاهرة.
87 - علل الحديث: علي بن عمر الدارقطني (385 هـ) تحقيق
محمود الرحمن زين الله السلفي - دار طبية - الرياض.

88 - غريب الحديث: لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (198
285 هـ) تحقيق د/ سليمان بن إبراهيم بن محمد العابد مركز البحث العلمي
بجامعة أم القرى - الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م

89 - فتح مصر وأخبارها: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الحكم - مكتبة المنى ببغداد.

90 - فتح البازري بشرح صحيح الإمام أBI ABU ALLAH MUHAMMAD BEN EMMANUEL
البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ) ط (2)
- الطبعة السلفية بالقاهرة، وطبعة بولاق.

91 - فتح القدر: محمد بن عبد الواحد السيوسي ثم السكندري
المعروف بأبي النهاد الحنفي (ت 181 هـ) مطبعة مصطفى الباجي الحليبي - مصر
- الطبعة الأولى 1389 هـ - 1970 م

92 - كتاب الفقه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيبي
البغدادي (392 - 463 هـ) دار إحياء السنة النبوية (1395 هـ / 1975 م).

93 - الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني
(277 - 335) دار الفكر - بيروت - لبنان ط (1) 1404 هـ / 1984 م

94 - كشف الأسوار عن زوايا البازار: نور الدين علي بن أبي بكر البليهي
(735 - 807 هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت.

95 - كشف النقاب عما يقوله الترمذي ولفت الياب - د/ محمد حبيب
الله مختار - نشر مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي كراتشي - باكستان.

96 - مجمع الزوايا ومنيع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر البليهي (ت
708 هـ) دار الكتاب العربي - بيروت.

97 - المجموع شرح المذهب للشيرازي: الإمام أبي زكريا محي الدين
شرف النورى - مكتبة الإرشاد - جدة.
98 - السُجلُي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 ه)
دار الفكر.


100 - المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (567 – 643 ه) تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهش الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990 م مكتبة النهضة الحديثة - مكة.


103 - مختصر سنن أبي داوود: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (581 هـ - 1183 م) مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة.


106 - المستدرك: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 400 ه) حيدر أدب - الهند - دار الفكر - بيروت.

107 - مسند أبي داوود الطلائي (ت 204 ه) تحقيق د/ محمد بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى 1419 هـ / 1999 م - دار هجر - القاهرة.
110 - مسند أحمد بن حنبل (124 - 241 هـ) مصورة طبعة الميمنة (1379 هـ / 1959 م) وطبعه دار الرسالة المحققة.
111 - مسند الحمیدی: أبي بكر عبد الله بن الزبير (ت 219 هـ) عالم الكتاب - مكتبة المتنبي - القاهرة.
112 - مصاحبة الزجاجة في زوالات ابن ماجة: أحمد بن أبي بكر البصيري (722 - 840 هـ) دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
113 - مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر بن أبي شيبة (235 هـ) طبعة المكتبة السلفية - حيدر أباد - الدكن بالهند.
119 - المعجم لابن الأعرابي: أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيد بن بشر
ابن الأعرابي (۴۴۶ - ۳۴۰ ه) تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد
الحسيني دار ابن الجوزي - الرياض - الطبعة الأولى ۱۴۱۸ ه / ۱۹۹۷ م.
120 - المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (۲۶۰ - ۳۶۰ ه) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - وزارة الأوقاف بالعراق.
121 - مناقب النساء الصحابيات: عبد الغني المقدسي (ت ۶۰۰ ه)
تحقيق إبراهيم صالح - دار البشائر - الطبعة الأولى ۱۹۹۴ م.
122 - المتقدم من السنن المسندة عن رسول الله - ﷺ: عبد الله بن
علي بن الجارود (ت ۳۰۷ ه) دار القلم - بيروت لبنان - الطبعة الأولى
۱۴۲۷ ه / ۱۹۸۷ م.
123 - مواقف الخير الخبئ في تخريج أحاديث المختصر: أحمد بن علي بن
حجر العسقلاني (۷۷۳ - ۸۵۰ ه) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي
وصبحي السامرائي - مكتبة الرشد الرياض - الطبعة الأولى ۱۴۱۲ ه / ۱۹۹۲ م.
124 - الموطأ: مالك بن أبي رواية يحيى بن يحيى الليثي - عيسى الباني
الحلبى - القاهرة.
رواية محمد بن الحسن الشيباني - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
- القاهرة.
رواية أبي مصعب الزهرى - مؤسسة الرسالة - بيروت.
125 - ميزان الاعتدال: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي الذهبي
(۷۴۸ ه / ۱۳۴۴ م) عيسى الباني الحلبي - مصر.
126 - نتائج الأفكار في تخرج أحاديث الأذكار أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية بالقاهرة
۱۴۰۶ ه / ۱۹۸۶ م.
127 - نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزليفي (ت 762) الطبعة الثانية المصدر العلمي والمكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

128 - التصحيح في الأدعية الصحيحة: عبد الغني المقدسي (1000 هـ).

تحقيق محمود الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية 1402 هـ - 1982 م.


130 - نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكياني (182 - 1250 هـ) مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق

(1) الجزء الأول

كتاب الطهارة

باب الدليل على وجوب الطهارة

1

باب وجوب النية في الطهارة وسائر العبادات

2

باب من ترك لمعة لم يصبها الماء

3

باب في المضمضة والاستنشاق

4

باب في المسح الرأس والأذنين

5

باب في المسح على العمامة

6

باب في تخليل الأصابع

7

باب الوضوء مرة مرة

8

باب كراهة الزيادة على الثلاث في الوضوء

9

باب الوضوء عند كل صلاة

10

باب المياه

11

صفة وضوء النبي ﷺ

12

أدب التخليل

13

باب السواك

14

باب المسح على الخفين

15

باب المدى

16

باب الوضوء من لحم الإبل

17

باب إذا شك في الحدث

18

باب في بول الصبي الصغير

19

باب البول يصيب الأرض وغيره

20

باب الجنازة

21

باب التيمم

22

باب الحيض

23
(4) كتاب الصلاة

1. باب المواقف
2. باب الأذان

الجزء الثاني

3. باب استقبال القبلة
4. باب مواضع الصلاة
5. باب متى يؤمر الصبي بالصلاة وغيرها ذلك
6. باب الصفوف
7. باب الإمامة

8. باب صفة صلاة النبي ﷺ
9. باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
10. باب القراءة في الصلاة
11. باب قراءة المأمون
12. باب ترك الجهر بـلاسمس الله الرحمن الرحيم
13. باب سجود السهو
14. باب في الخروج بين يدي المصلين
15. باب ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها
16. باب جامع
17. باب التشهد
18. باب السلام
19. باب الوزارة
20. باب الجمع بين الصلاتين
21. باب قصر الصلاة
22. باب الجمعة
23. باب العيدين
24. باب صلاة الكسوف
25. باب صلاة الاستسقاء
26. باب صلاة الخوف

245 - 248
198 - 202
112 - 103
113 - 245
117 - 117
120 - 116
122 - 130
131 - 133
143 - 132
149 - 144
152 - 159
164 - 122
178 - 172
177 - 173
177 - 178
187 - 192
193 - 195
199 - 193
200 - 203
206 - 205
215 - 217
218 - 217
219 - 228
224 - 228
234 - 234
237 - 238
241 - 238
242 - 245
الجزء الثالث
(3) كتاب الجنائز
(4) كتاب الزكاة

في وجوب الزكاة
1
باب حد النصاب
2
باب اعتبار الحول
3
باب وجوب العشر
4
باب في الخيل
5
باب وجوب الزكاة في العروض
6
باب وجوب الزكاة في عين المال
7
باب ترك الثلاث والربع في الخرص
8
باب الخرص
9
باب الركاز
10
باب من لا تحلي له الزكاة
11
باب تعجيل الصدقة
12
باب إخراج الزكاة في بلدها
13
باب الغرام يعني من الصدقة
14
باب المسألة
15
حديث الصدقات
16
باب تفسير أمثال الإنسان
17
باب صدقة الفقر
18
باب في المؤلفة قولهم
19

(5) كتاب الصيام

الباب الأول
1
باب إذا غم الهلال
2
باب النية في الصيام
3
باب شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال
4
باب السحور
5
باب الريح يصبح جنبياً وهو يريد الصوم

باب الصائم إذا نسي فأكل أو شرب

باب الجمع في شهر رمضان

باب الصوم في السفر

باب تأخير قضاء رمضان

باب من مات وعليه صوم

باب القيء

باب الحجامة

باب تعجيل الإفطار

باب كراهة الوصال

باب أفضل الصيام

باب النهي عن صيام يوم الجمعة

باب لا يصوم يوم عرفة بعرفة

باب كراهة صوم يومي العيدين

باب صوم أيام التشريق

باب ليلة القدر

باب مايطر عليه ومايقال عند الفطر

باب الاعتكاف

الجزء الرابع

(٦) كتاب الحج

باب وجبة الحج

باب المواقيت

باب مايبلس المحرم من النبات وغيرها

باب التلبية

باب في الفدية

باب حرمة مكة

باب مايجوز قتله

باب دخول مكة وغيرها
باب البيع
الباب الأول
باب مانئته عنه في البيع
باب العرايا وغير ذلك
باب السلف
باب الشروط في البيع
باب النجش وغير ذلك
باب الربا والصرف
باب الراهن وغيره
باب الوقف وغيره

الجزء الخامس
باب الصلح وغيره
باب الزراعة
باب العمرى والرقبي
باب العارية وغيرها
باب القطعة
باب الوصايا

(8) كتاب الفرائض
الباب الأول
باب الولاء

(9) كتاب النكاح
الباب الأول
باب خطة النكاح
باب الرجل يسلم وتحته أكثر من أربع نسوة
باب في المحل والمحلل له
باب القسم
باب الولاية
باب الصداق

باب الطلاق
الأيام الأول
باب العدة
باب الظهار

(11) كتاب اللعان
الجزء السادس
(12) كتاب الرضا
(13) كتاب القصاص

باب الأول
باب الدية

(14) كتاب الحدود
باب الأول
باب حد السرقة
باب حد الخمر

(15) كتاب الأيمن والندور
باب الأول
باب النذر
باب القضاء
باب الدعوى والبيضة

(16) كتاب الأطعمة
باب الأول
باب الصيد
الجزء السابع

3 باب الذكاة
4 باب الأضاحي
5 باب الأشربة

(17) كتاب اللباس
(18) كتاب الجهاد
(19) كتاب السبق
(20) كتاب العنق

الباب الأول
1 باب أمهات الأولاد
2 قراءة وإجازة

339 - 643
644 - 703
608 - 654
659 - 679
680 - 687
688 - 689
701 - 794
795 - 800